

مَوْسُوعَةٌ
حُقوقُ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ
وَسَمَائِهَا فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

إِعْدَادُ

أ. د. عَدْنَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الزَّوْرَانِ

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ - الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ
الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ

حُقوقُ الْوَلَدِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ

مَوْسُوسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة
حقوق الإنسان في الإسلام
وتماثلها في المملكة العربية السعودية

③ عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، ١٤٢٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوزان ، عدنان بن محمد بن عبدالعزيز
موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية - الرياض
٦٠٤ ص ٢٤×١٧ سم
ردمك: ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠
١- الإسلام وحقوق الإنسان . ٢- حقوق الإنسان . أ- العنوان .

ديري ٢٥٧,٩ ٢٢/٣٠٧٤

رقم الإيداع: ٢٢/٣٠٧٤
ردمك: ٣ - ٥٨٦ - ٣٩ - ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م



بيروت - وطي المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - مبنى المسكن
هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فاكس: ٨١٨٦١٥ - ص.ب.: ١١٧٤٦٠ بيروت - لبنان

للطباعة والنشر والتوزيع

Al-Resalah
Publishing House

BEIRUT/LEBANON-TELEFAX: 815112-319039-818615 - P.O.BOX: 117460
Web Location: [Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com) - E-mail: resalah@resalah.com

الإهداء

- إلى كل إنسان صادق عادل يدرك كلام سيدي المعلم الأول الذي جاء بالهدى ودين الحق، رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ الذي قال : « أعط كل ذي حق حقه » .
- إلى كل مؤمن بحرية الرأي عملاً بقول النبي محمد ﷺ : « ألا يخاف الإنسان في الله لومة لائم ، وأن يقول الحق وإن كان مُرّاً » ، إذ سجن الجسد أهون من سجن الرأي وحجر القول الحق .
- إلى كل حر يعلم أن الصدق طمأنينة والكذب رية ، فيقول الحق غير بائع لذمته .
- إلى كل الأحرار الذين لم تفيدهم المصالح الخاصة ولم يستسلموا للرغبات والشهوات وحفظوا النفوس لانتهاك حقوق الناس ، العارفين بأن الحق أحق أن يتبع في القول والعمل .
- إلى كل مؤمن بأن حقوق الإنسان مبادئ عدل وقسط راسخة ، وليست حبراً على ورق، يتساوى فيها كل البشر، لا فرق بين أبيض وأسود، أو غني وفقير أو قوي وضعيف ، أو مؤمن وكافر .
- إلى أبناء آدم وحواء ولا أبوين غيرهما للبشرية جمعاء ، الذين يرفعون حقوق الصلة الإنسانية الأولى، ويعهدون بالحقوق لأهلها دون ظلم أو قهر أو تمييز أو تعسف أو تشريد أو تجويع أو قتل من غير الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم .

الباب السادس

حقوق الطفل في الإسلام

الفصل الأول : الأطفال الأمانة والمسؤولية الحقوقية.

الفصل الثاني : مبادئ حقوق الطفل في الإسلام.

الفصل الثالث : حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية.

الفصل الرابع : تربية الطفل على مبادئ حقوق الإنسان في

مناهج التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية.

الفصل الأول

الأطفال الأمانة والمسؤولية الحقوقية

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: «ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن» .
- يقول الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: «الأطفال والناشئة فلذات الأكباد وأمل المستقبل فيجب تربيتهم وتوجيههم إلى ما فيه حب الدين والوطن ومكارم الأخلاق» .
- يقول الباحث الفرنسي المعاصر جاك ريسلر Jack S. Restler : «الأسرة الإسلامية ترعى دائماً الطفل وصحته وتربيته رعاية كبيرة، وترضع الأم الطفل زمناً طويلاً، وأحياناً لمدة أكثر من سنتين، وتقوم على تنشئته بحنان وتغمره بحبها وباحتياجات متصلة، وإذا حدث أن أصاب الموت بعض الأسرة وأصبحوا يتامى فإن أقرباءهم المقربين لا يترددون في مساعدتهم وفي تبنيتهم» .

الأطفال الأمانة والمسؤولية الحقوقية

الحديث عن حقوق الطفل في معظم الدراسات والبحوث العلمية يكاد يكون متشابهاً في مفردات موضوعة وعناصر مكوناته فيما يتصل بالمبادئ الحقوقية للإنسان الطفل مثل الحق في الحياة والحضانة والتعليم والتربية، وحقوقه الاجتماعية والمالية، كل هذه الأمور تضمنها إعلان الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رسمياً في ٢٠/١١/١٩٥٩م بموجب القرار ١٣٨٦ د - ١٤، وقد تضمن الإعلان حقوق الطفل في المساواة والكرامة ووجوب تمتع الطفل بالنمو العقلي والجسمي والخلقي والروحي والاجتماعي، وأن يكون للطفل اسماً وجنسية ويعتني بتعليمه وتنشئته، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، ويربى أيضاً على السلم والأخوة العالمية وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر، هذه المفردات الحقوقية وغيرها احتفت بها الشريعة الإسلامية برؤيتها الإنسانية قبل خمسة عشر قرناً مما سنتناوله في هذا الباب مبتدئين بتعريف معنى الطفل ومفهومه : الابن الصالح والابنة الصالحة، والابن غير الصالح والابنة غير الصالحة من واقع تاريخ الأديان السماوية والتشريعات الإلهية، فالابن الصالح والابنة الصالحة والعكس هما ثمرة التربية التي تعرف عندما تنضج، فكان إبراهيم النبي عليه السلام صالحاً بما حباه الله واصطفاه وجعله خليلاً له فانعكس صلاحه على أبيه يطلبه ألا يكون جباراً شقيماً تاركاً توحيد الله مبتغياً الشرك وعبادة الأصنام، فالقلوب بيد الرحمن يقلبها كيف يشاء ولا معقب لحكمه جل جلاله. ولعل مراجعة عامة لبعض الأدبيات الإسلامية التي تتحدث عن الطفل مثل كتاب: (أيها الولد) للإمام أبي حنيفة، وبعض الفصول في: (إحياء علوم الدين) للإمام أبي حامد محمد الغزالي، وكذلك كتاب ابن القيم: (تحفة المودود بأحكام المولود)، وكتاب: (أدب الدنيا والدين) للإمام الماوردي، وكتاب: (آداب المتعلمين) لابن سحنون، كل هذه الكتب وغيرها تناولت الحديث عن حقوق الطفل وتربيته،

وهذه الحقوق فيها كثير من التداخل والترابط جاءت مجملة في إتفاقية الطفل الدولية المبدأ الثاني منها بأن تتاح للطفل حقوق نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً في جو من الحرية والكرامة ، وسوف يكون تناولنا للموضوع لهذه الرؤية التربوية الإنسانية الإسلامية في هذا الباب من الموسوعة بقصد تأصيل تلك الحقوق التي طالما جهل بها الجاهلون وتغافل عنها المرجفون والمبطلون.

١ - الطفل : المعنى والمفهوم

أنعم الله سبحانه وتعالى على خلقه مسلمهم وكافرهم بنعم ظاهرة وباطنة، سخر لهم ما في السموات والأرض وما في البر والبحر، وآتاهم من كل ما سألوه، خلق آدم عليه الصلاة والسلام وخلق له من نفسه حواء أنيساً للمودة والرحمة والسكن والألفة، ثم تفضل عليهم بزينة الحياة الدنيا من الذرية التي منها تفرعت القبائل والشعوب والأمم وكلفت بعمارة الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره.

و في فصل سابق من هذه الموسوعة تحدثنا عن حقوق الإنسان قبل الميلاد وهي حقوق لكل إنسان قبل ميلاده، وتزيد هذه الحقوق للإنسان بعد ميلاده وتستمر طيلة حياته شاباً ثم راشداً ثم شيخاً وفي دورة حياته المختلفة ولا تنتهي حقوقه حتى بعد موته إذ تستمر حقوقه مصونة بحق الإسلام إلى يوم البعث والنشور ويوم الجزاء بنعيم مقيم في جنات النعيم أو بعذاب السعير في جهنم وبئس المصير. ولئن كان الإسلام قد جعل للإنسان حقوقاً قبل ميلاده فهو أولى بكثير من الحقوق في حياته على هذه المعمورة، فكل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، وهذه القواعد الأصولية في الإسلام، تبين مسؤولية تربية الأطفال فأبناؤنا أكبادنا تمشي على الأرض. والتربية العقدية الشرعية للمولود هي أهم بكثير من التربية الجسدية والذي يجعلنا نقول بأهمية التربية الدينية هو ما يظنه بعض الآباء

والأمهات بأن رعاية الطفل في غذائه وملبسه وتربية جسده أهم من الدين، مع أن أصل خلق الخلق لأداء حق الله سبحانه وتعالى بعبادته وتوحيده بالألوهية والربوبية جل جلاله، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: «يا ابن آدم تفرغ لعبادتي مملأاً صديرك غنى وأسد فقرك وإلا تفعل ملأت صديرك شغلاً ولم أسد فقرك»^(٢)، وأورد ابن كثير ما جاء في بعض الكتب التي أوحى الله بها إلى أنبيائه وفيها يقول تعالى: «ابن آدم خلقتك لعبادتي فلا تلعب، وتكفلت برزقك فلا تتعب، فاطلبني تجدني فإن وجدتنني وجدت كل شيء، وإن فُك فأتك كل شيء، وأنا أحب إليك من كل شيء»^(٣).

إذن فأول حق للطفل على والديه أن يتعهداه بالتربية الإسلامية الصحيحة بتعريفه بأركان الإسلام والإيمان والإحسان. لأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وتربية الأطفال وحفظ حقوقهم عملية دينية شرعية، ودينوية اجتماعية شاقة، قال رسول الله ﷺ: «بروا آباءكم تبركم أبناءكم»^(٤). ليستحق الوالدين الرحمة من دعاء ولدهم، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾^(٥)، وهذا يعتمد على ما يقدمه الوالد لولده بتعريفه بحقوق ربه وواجباته نحو الخالق ثم حقوق الخلق وواجباته نحوهم، والحفاظ على هذه الحقوق وأدائها على أكمل وجه، فمن حق الطفل وواجب الوالدان عليه أن يُنبهه من رفاق السوء وأن يتعد عن مكانم الخطر ومظان الزيغ والانزلاق، لأن الأبناء أمانة عند أبويهم، عليهم أن يتعهدوهم بحسن التربية، ويعودوهم على الخير ويعلموهم إياه لينشأوا عليه، وتكون المثوبة لأبويهم. وإن يهملوهم يَشْقُوا ويهلكوا، ويكون الوزر على والديهم، وقبل أن نتحدث عن الطفل وحقوقه لابد أن نتساءل عن من هو الطفل في الإسلام؟ الطفل هو الابن والابنة والحفيد والحفيدة، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ

لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٦١﴾ ، وأورد ابن كثير ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما في حديث عن هذه الآية : «بنوك حيث يحفدونك ويرفدونك ويعينونك ويخدمونك» ، قال الشاعر جميل بشينة :

حقد الولائد حولهن وأسلمت
بأكفهن أزمة الأجمال

والطفل هو المولود الصالح الذي يكون صالحاً بصلاح الأبوين اللذان اختار بعضهما البعض على ميزان الدين والحق وليس على ميزان المادة والدنيا ونقدم هنا أمثلة للابن والابنة الصالحة والابن والابنة غير الصالحة.

١ - الابن الصالح، هو الذي يعلم حق ربه وحق عباده، مثل إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي كان مشفقاً على هلاك أبيه وتعاليه على الله، فقال إبراهيم لأبيه ناصحاً له بعدم الشرك بالله وعبادة غير الله من الأوثان والجان كما ذكر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ۚ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ۚ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ۚ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ۚ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ۖ﴾ (٦١)، إنه الابن الموحد نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي يدعي كثير من أهل الكتاب الانتساب إليه ديناً ونسباً وهم على خلاف ملته الحنيفية، ولكن بالكبر والاستعلاء أضاع هذا الأب حق ربه، وأضاع حق نفسه بإضاعة عبوديته وخضوعه لله، ولم يكن أباً صالحاً لابنه الصالح إبراهيم عليه السلام الذي حفظه الله وعصمه من عبادة غير الله سبحانه وتعالى، إذ أن الأب كان قاسياً ليس مع الحق في حفظ حقوق ربه ورب ابنه، بل أساء وأمعن في الكفر فخطب ابنه إبراهيم كما ذكر القرآن في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي بَلَّيْتُ زَجْرَهُ وَتَعْنِيفَهُ، بل عقابه بالباطل، فنعم الابن إبراهيم عليه الصلاة والسلام

والسلام الذي تنبأ النبوة فكان صديقاً نبياً فسبحان الذي يخرج الحي من الميت .

والابن الصالح هو الولد الذي يشهد بالحق والخير لوالديه . إنه عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ، المولود الذي اتُهمت أمه البتول الطاهرة العفيفة بالزنا من قومها بنو إسرائيل وهي بريئة منه ، وما علم أسلاف من اتهموا العفيفة بالزنا أن أخلافهم هم أرباب دور البغاء والداعين للفواحش الجنسية بألوانها وأنواعها في عالمنا اليوم ، الابن الصالح نبي الله عيسى ابن مريم ، الابن الذي كان حمله وولادته وكلامه في طفولته آيات للذاكرين وعبرة للمعتبرين ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً ﴾ (٢٧) يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امراً سَوْءَ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيّاً ﴾ (٢٨) فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً ﴾ (٢٩) قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً ﴾ (٣٠) وَجَعَلَنِي مَبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً ﴾ (٣١) وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً ﴾ (٣٢) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيّاً ﴾ (٣٣) ، والآيات السابقة تبين صلاح الابن النبي عيسى ابن مريم عليهما السلام العبد الصالح لربه الذي بلغ رسالته وهو الابن البر بأمه الذي حفظ حق ربه عبداً له وليس ولد له كما يزعم الزاعمون ، وحفظ حق والدته وهو ابنها بقدرة الله الذي نفخ الله فيها فحملت به فعصمه الله إنساناً وجعله نبياً ورسولاً وكان آية الله في قومه مولود من أم وليس له أب .

٢ - الابن غير الصالح : هو ذاك الإنسان الذي لا يعرف لربه حقاً ولا يذعن لأوامره وينتهي عن زواجه وإن حرص أبوه على رعايته ، إن مثله مثل يام الابن الرابع لنبي الله نوح عليه الصلاة والسلام الذي عرف حق ابنه في الحياة وأراد له الخير طالباً إياه أن يكون مع زمرة المؤمنين والمتقين ، ولم يرد له الهلاك والغرق والموت لابنه بما عذب الله قومه الذين كذبوه فكان الابن مثلهم في العصيان والكفر ، عذبهم الله بالطوفان قال تعالى : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤١) وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نوحُ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ

ارْتَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ (٤٢) قَالَ سَاوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصُمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴿١٠﴾، إن هذا الابن مثال واقعي للتآلي على الله وانتهاك حقوق الله، إنه مثال للعقوق وإهدار حقوق والده، هذا ما أكدته القرآن الكريم بوصف هذا الابن بأنه عمل غير صالح، قال تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ (٤٥) قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴿١١﴾، كيف يكون ابن صالح وعمله وخلقه اتسما بالكبر والاستعلاء والجحود والكفر فقد انتهك حقوق ربه وأهدر حقوق والده، أليس حري بمثل هذا الإنسان أن ينتهك حقوق ما دون ربه ووالده ويتعدى الحدود؟ كما هو الواقع المشاهد من المستكبرين والظالمين في عالمنا المعاصر، وصفات الابن غير الصالح تنجر بالضرورة على كل ابنة غير صالحة.

٣- الابنة الصالحة، هي تلك الابنة التي تعرف الحياء والأدب والعفاف وتربى عن مخالطة الرجال غير المحارم فضلاً عن معاشرتهم بغير وجه حق أو بطريق غير مشروع، إن المثل الأعلى للابنة الصالحة هما بنتا نبي الله شبيب عليه الصلاة والسلام، التي تزوج إحداهما موسى عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (٢٢) وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدَرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَتَيْتُكَ مِنْ خَيْرٍ فَقَبِلْتُ (٢٤) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢٥) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿١٢﴾، لقد جاءت

إحدى بنتي شعيب إلى موسى عليهما السلام وهي تمشي في خجل شديد مشي
البنات الحرائر العفيفات مستترة في ثوبها على جسدها ووجهها لتدعوه لمقابلة أبيها،
لقد حفظ الأب حق ابنتيه ولم يتركهما للإباحية وما يسمى بالحرية وتحرير المرأة،
نعم حفظ الأب النبي شعيب ﷺ حق ابنته وعفتها ونسبها وحقوقها الزوجية، فاستأجر
موسى لخدمته على طعام بطنه وعفة فرجه كما سبق أن ذكرنا، وكان زواجاً مباركاً
وحملأً طيباً لم تضيع فيه الأنساب وتختلط فيه المياه.

وتعريف الابن الصالح والابنة الصالحة أو العكس (الطفل ذكراً كان أم أنثى)
له شواهد كثيرة في الإسلام، حددت الشريعة الإسلامية الصلاح في الطفل من حيث
علاقته بربه ومعرفة حقوقه جل وعلا، ومن حيث علاقته بوالديه ومعرفة حقوقهما،
فقد يكون الأب صالحاً والابن عاق، وقد يكون الابن صالحاً والأب كافراً، وقد
يكون الأب والابن صالحين والعكس، فلماذا جعل الإسلام قاعدة عظيمة في معرفة
الحقوق وحفظها في علاقة الآباء بالأبناء والعكس كما جاء في قوله تعالى :
﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾^(١٣)، وقد ذكر ابن عباس في ذلك
قوله: «لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الأخروي أو هما من أبيه ما لا يأتيه
من ابنه وقد يكون بالعكس»^(١٤). فالإسلام يحث الإنسان إلى أن يدعو ربه مبتهلاً
كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ
وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾^(١٥)، هذا أكبر همهم الوالدين بأبنائهم وأزواجهم، إذ
يدعون الله ويرجون أن يرزقهم ذرية صالحة تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وهذا أصل
الحقوق كلها للطفل، فبتوحيد الله تكون سعادة الطفل الذي يرعاه أبواه لتصلح
دنياه وأخراه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا مات
الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به من بعده، أو
صدقة جارية»^(١٦)، فصالح الولد هدف غال ومطلب كريم في الإسلام، لأن الأطفال

أحلى متاع الحياة وأنضرها، هم فلذات أكبادنا وقرة أعيننا ومهوى أفقدتنا، قال الشاعر:
وإثما أولادنا يننا أكبادنا تمشي على الأرض
لو هبت الريح على بعضهم لامتعت عيني من الغمض

وما أعظمها نعمة يمن بها الله على الإنسان حين يرزقه بالذرية الصالحة، تدرج بين يديه، وتتسابق لاستقباله واسترضائه فيزيلون عن قلبه هموم النهار، ويزيحون عن كاهله تعب الحياة وكدرها، من أجلهم نكد ونعمل وفي سبيل راحتهم نشقى ونتعب، ولتوفير السعادة لهم نضني أنفسنا وحالنا ونفق أموالنا، لو غاب أحدهم اضطربت حالنا وأرقت عيوننا وتبلبلت أفكارنا وذهبت بنا الظنون كل مذهب، ولو أصابت أحدهم وعكة لظللنا ليلنا ساهرين متألمين، ننظر بسعادة إلى كل ما يصدر منهم من كلمات أو حركات، إذا ابتسم الطفل ابتسمنا، وإذا لوح بيديه امتدت إليه أيدينا مشتاقة لتضمه إلى صدورنا، نشمه فنشم عطر الريح وعبق الحياة، وأنفاس الزهر. نرنو إليه بقلوب ملؤها الأمل وهو يحبو فيزف إلينا فرحة بعد فرحة، الطفل أمانة عند أبويه وهو معدن نفيس خال من كل نقش وصورة، وقلبه الطاهر النظيف قابل لما يلقى إليه من خير أو شر، وقد ثبت في علم النفس أن الطفل بطبيعته يحاكي ما يحدث في المجتمع الذي يحيط به حسناً كان أو قبيحاً، فهو يحاكي من يعيشون معه أو يتصلون به، ولهذا يجب أن يكون المقلد قدوة طيبة وغموضاً حسناً، حتى لا يترك أثراً سيئاً في نفس الطفل المقلد. والطفل يرى الشيء يُفعل أمامه فيحاكيه ويكرره حتى يصير عادة له إن خير فخير وإن شر فشر.

٢ - الطفل: الأمانة والمسؤولية

ولقد وردت آيات وأحاديث كثيرة في الإحسان إلى الأبناء وتربيتهم، وتنشئتهم بما هو خير لهم في معاشهم ومعادهم، ولننظر هنا في منهج تعليم الأطفال في كتاب بعثة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ساكني الأمصار

يحدد فيه الإطار الرئيسي للتعليم والثقافة والتربية للناشئة بما أوجبه الله سبحانه وتعالى في حفظ حقوق الأطفال فيقول رضي الله عنه: «أما بعد، فعلموا أولادكم السباحة، والفروسية، وروؤهم ما سار من المثل، وحسن من الشعر»^(١٧)، وهذا عتبة بن سفيان والي مصر يقول لمؤدب ولده: «ليكن إصلاحك بني إصلاحك نفسك، فإن عيوبهم معقودة بعيبك فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح عندهم ما استقبحت، وعلمهم سير الحكماء وأخلاق الأدباء»^(١٨)، وهذا الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك يقول لسليمان الكلبي في تأديب ولده: «إن ابني هذا هو جلدة ما بين عيني، وقد وليتك تأديبه، فعليك بتقوى الله وأد الأمانة، وأول ما أوصيك به أن تأخذه بكتاب الله، ثم روه من الشعر أحسنه، ثم تخلل به في أحياء العرب، فخذ من صالح شعرهم، وبصره بطرف من الحلال والحرام والخطب والمغازي»^(١٩)، وأخيراً نسوق كلاماً نفيساً للإمام الغزالي في موضوع حقوق الأطفال وتربيتهم حيث كتب فصلاً في كتابه: (الإحياء) عنوانه: (بيان الطريق في رياضة الصبيان في أول نشوئهم ووجه تأديبهم وتحسين أخلاقهم)، فيقول: «إن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور، وأوكدّها، والصبي أمانة والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من نقش وصورة، وهو قابل لكل ما ينقش عليه، ومائل إلى كل ما يمال إليه، فإن عود الخير، وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم له ومؤدب»^(٢٠)، فهل نحن راعينا حق هذه الأمانة، وحافظنا على منهج التعليم والتربية الحقيقي لناشئتنا؟ وهذا من أعظم الحقوق التي تؤدي إليه، وليس الحقوق المادية من مأكّل وملبس فحسب، فالحقوق المعنوية أهم للطفل إذ تجعل فيه العزة فيرفض الذل، وتجعل فيه الفضيلة فيستقبح الرذيلة، وتعرفه الحق فتجعله يحارب الباطل.

جاءت الشريعة الإسلامية بما أوحى الله إلى رسوله محمد ﷺ بأن للأولاد أو الأطفال حقوقاً كاملة منذ أن يولدوا بل قبل أن يولدوا، وقبل أن يستودعوا في أرحام أمهاتهم مما لا نجد له مثيلاً في أي نظام من النظم الإنسانية الخاصة بحقوق الإنسان،

وحتى في بعض الشرائع السماوية الأخرى، وبطبيعة الحال حتى في كثير من القوانين الوضعية، فأوجب الإسلام للطفل حقوقاً ملزمة يتكفل بتنفيذها كل مسؤول في الأسرة أو المجتمع أو الدولة، لأن الأطفال هم النواة لأمتهم، وهم شباب الغد وشبابه ورجال المستقبل ونسائه، فالعناية بهم عناية بالأمة ورعايتهم رعاية لها، ومن حق الأولاد أن يكونوا المحور الذي تدور عليه عجلة حياة الأسرة ومركز عنايتها.

ويحافظ التشريع الإسلامي على الطفل منذ أن تدب فيه الحياة، وهو لا يزال في بطن أمه وذلك بأن حرّم الإجهاض، ذلك المنهج البغيض الذي سعى إليه دعاة الضلالة الداعين إلى الدعارة وإلى الزنا وهتك الأعراض والإباحية باسم الحرية. وبعد الولادة يحصنه وليه من الضياع بإثبات النسب له من والديه. وقد أثبت التشريع الإسلامي حق الطفل في الرضاع من ثدي أمه محافظة عليه من الهلاك بسبب الجوع، وهذا من حقوقه الصحية والعاطفية التي حرّمها الطفل في كثير من دول العالم بسبب خروج الأم للعمل، وإهمالها لأطفالها أو تركهم في أيدي المربيات أو الخادמות، وأدى إلى حرمانه من حقوقه الوجدانية التي تتكون فيه من الرضاع وما فيه من أسرار العواطف والسكن.

وأوجب الإسلام أيضاً على الوالدين القيام بحفظ أبنائهم والعناية بصلاحهم في فترة الحضانة، وذلك لاحتياجهم في فترة طفولتهم إلى من يرعى شؤونهم من المأكل والملبس والنوم وغير ذلك، كما أوجب العناية بالأبناء قبل بلوغهم سن الرشد وذلك برعاية شؤونهم في التأديب والتعليم، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية في بيت بعلمها وهي مسؤولة عنه، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢١)، وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نحل والد ولداً

من نحل أفضل من أدب حسن»^(٢٢)، وقد أدرك عقلاء المفكرين من غير المسلمين مدى اهتمام الإسلام بحقوق الطفل فهذا المفكر والباحث الفرنسي المعاصر جاك ريسلر يقول : «الأسرة الإسلامية ترعى دائماً الطفل، وصحته، وتربيته، رعاية كبيرة، وترضع الأم الطفل زمناً طويلاً، وأحياناً لمدة أكثر من سنتين، وتقوم على تنشئته بحنان وتغمره بحبها وباحتياجات متصلة، وإذا حدث أن أصاب الموت بعض الأسرة، وأصبحوا يتامى، فإن أقرباءهم المقربين لا يترددون في مساعدتهم وفي تبنّيهم»^(٢٣)، وعن حقيقة تربية الأطفال في الإسلام ورعايتهم وبالأخص البنات يقول ريسلر : «يقوم تعليم البنات على تلقينهن تربية دينية قويمية، وعلى تعويدهن الصلاة، وجعلهن في وقت مبكر صالحات للأعمال المنزلية، وبعد سنوات أيضاً يعلمن قرض الشعر والفنون»^(٢٤).

ومن الأدب الحسن والسلوك القيم الواجب في الإسلام يُعلم الطفل كيف يأكل وكيف يشرب وكيف يعامل الناس وكل آداب السلوك ومسالك الأخلاق الفاضلة وحسن الأدب، ويعلم كيف يعيش بين الناس ويحسن عشرتهم وإن اختلفت أديانهم وألوانهم وأجناسهم وعناصرهم وألا يستعلي على الآخرين لعرض من أعراض الدنيا بكثرة المال أو العتاد، أو القوة أو أي أمر ينتج عنه خلق روح التمييز في نفس الطفل وهو بريء على فطرته فلا تفسد تلك الفطرة السليمة، وقبل ذلك كله يُعلم الطفل الواجب عليه لربه جل جلاله وطاعة رسوله ﷺ، فيدخل في هذا تعليمه بما يناسب الزمان والمكان مع المحافظة على الدين وحفظ حقوق الناس، هذه هي الأسس الإسلامية عن مفهوم الطفل والذرية والمسؤولية المترتبة على إنجاب الأطفال وتربيتهم، وسيأتي مزيد تفصيل لكل هذه الأسس في الفصول اللاحقة من هذه الموسوعة استناداً إلى أحكام القرآن الكريم وآياته البينات وأقوال الرسول الرؤوف الرحيم وأحاديثه النيرات، وتلك الآيات والأحاديث ليست مجرد إرشادات وبيانات لفضائل الأعمال ومحاسن الأخلاق، إنما هي قواعد لحقوق ومستحقات

وما نص عليها في قول الرسول ﷺ بكلمة حق وحقوق حيث قال : «حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويؤوجه إذا بلغ»^(٢٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قالوا يا رسول الله ! قد علمنا ما حق الوالد على الولد، فما حق الولد على الوالد، قال : أن يحسن اسمه ويحسن أدبه»^(٢٦)، فمتى حسن أدب الطفل بمعرفة الفرائض والواجبات وما له وما عليه أمكنه معرفة الحقوق التي له وللآخرين.

إذن الذي جاء في الآيات والأحاديث السابقة من مبادئ حقوقية للطفل ليست جملة من الإرشادات والتوجيهات والآداب، بل هي مبادئ حقوقية أكدها لفظ (حق) في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية للوالد والولد، فليعلم أي منكر يظن خلاف ذلك، وإلى مزيد بيان لمبادئ حقوق الطفل في الإسلام في الفصول التالية من هذه الموسوعة.

الفصل الثاني

مبادئ حقوق الطفل في الإسلام

- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » .
- يقول الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود : « وظائف النساء الأساسية تدبير المنزل وتربية الأطفال وتوجيه الناشئة الذين هم فلذات أكبادهن وأمل المستقبل وتقوم تربيتهم على حب الدين والعائلة والوطن ومكارم الأخلاق وحسن الأدب » .
- يقول المستشرق الفرنسي لويس سيديو Louis Sedillot : « لا شيء أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد ﷺ بالأولاد ، فهو قد حرم بأمر الله عادة وأد البنات عند العرب ، وشغل باله بحال اليتامى على الدوام ، وكان يجد في رعاية صغر الأولاد أعظم متعة ، ومما حدث ذات يوم أن كان محمد ﷺ يصلي فوثب الحسين بن علي رضي الله عنه فوق ظهره فلم يبال بنظرات الحضور فانتظر صابراً إلى حين نزوله كما أراد ، وما ألطف أقوال محمد ﷺ عن حنان الأم وحب الوالدين ، وما أجمل ما جاء في كلمته : « الجنة تحت أقدام الأمهات » فيمكن أن يكتب فصل رائع من حياة محمد ﷺ حول موضوع حقوق الأطفال » .

مبادئ حقوق الطفل في الإسلام

وافقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ٢٠/١١/١٩٥٩م بموجب القرار رقم ١٣٨٦ د - ١٤ على إعلان حقوق الطفل، وتضمن الإعلان إضافة إلى الديباجة عشرة مبادئ منها حق التسمية والأمن الاجتماعي والرعاية والعلاج ومسؤولية الوالدين، وحق التعليم الإلزامي وحق اللعب والرياضة والوقاية من الأمراض والقسوة وأعمال الفساد، وتقيم هيئة الأمم المتحدة عيداً للطفولة في شهر نوفمبر من كل عام في ذكرى ذلك الإعلان، وأصبح في الهيئة الأُمّية مؤسسة خاصة ترعى حقوق الطفل هي منظمة اليُونيسفُفُ Unicef التي أصدرت بدورها عدة نشرات تتناول حقوق الطفولة، وافتتحت عدة مراكز لها في دول كثيرة، ومع التقدم الهائل للدول الصناعية اتجه الاهتمام إلى عالم الطفولة من أجل مزيد من المتعة بعالم الطفولة البريء، ومن أجل الإعداد السليم لمستقبل أكثر إشراقاً وتقدماً، لذا بدأت الأمم تقلب فيما عندها من تراث عن الطفل وحقوقه على عكس الإسلام الذي فيه ميراث تشريعي خالده عن الطفل أساسه آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ، وهذا من شمول الإسلام وكماله وتماحه، ومع أن لنا من تراث ديننا الكثير غير أننا ننظر دائماً إلى من سبقونا في الأخذ بأسباب التقدم الدنيوية بما يتوافق والتشريعات الدينية، فاليابان تبني تقدمها على الاهتمام بالطفولة، وكذا روسيا وسويسرا ودول كثيرة أخرى، فهناك خدمات مجانية كثيرة عندهم للأمم والحضانة ومزايا أكثر لكثرة الأولاد والإنجاب.

وتحديد المفهوم العمري للطفل محل اختلاف بين الأمم والشعوب في الحضارات والأديان وكذا بين علماء النفس والقانون وعلماء الجريمة وغيرهم، وهذا الاختلاف قد يكون موجوداً بين فقهاء وعلماء الإسلام ولكن في نطاق ضيق بحسب تحديد سنوات العمر للطفل. فالرضيع هو الطفل الذي يمتد عمره من ساعة

ميلاده إلى نهاية سنتين، والصبي غير المميز هو من يمتد عمره إلى نهاية أربع سنوات، والصبي المميز هو من يصل عمره إلى مرحلة البلوغ أو المراهقة، ثم الشاب وهو العمر بعد البلوغ، وتعد سن الخامسة عشرة هي عمر البلوغ في معظم آراء العلماء والفقهاء وجمهور علماء الأمة لحديث ابن عمر حين عرض على النبي ﷺ طفل في الرابعة عشر من عمره للجهاد فلم يقبله، ثم عرض عليه طفل في سن الخامسة عشرة فقبله، وتعتبر سن خمسة عشر عاماً هو نهاية مرحلة الطفولة، وبداية عمر البلوغ لظهور علامات البلوغ عند الولد والبنت، والهدف من تحديد ذلك السن هو لتقليل نسبة جرائم الأحداث في المجتمع، وجعل سن واحد وعشرون عاماً هو تمام بلوغ الرشد والتكليف، فمتى ظهرت علامات البلوغ بين سن الخامسة عشرة وسن الحادية والعشرون وهي الفترة الانتقالية بين عمر الطفولة وعمر التكليف خرج الطفل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرشد والتكليف التي يكون تمامها ببلوغ سن الحادية والعشرون لما قد يتأخر الحال ببعض الأطفال في ظهور علامات البلوغ، كما أن الأمر يتقدم ببعضهم إلى سن أكبر وهذا قليل نادر ولا حكم لذلك^(١). والطفل إما أن يكون نعمة من الله إذا أحسن تربيته وإعداده، وإما أن يكون نقمة، إذا أهملناه وضيعناه، والطفولة السعيدة تعني مستقبلاً أفضل إن شاء الله، ونحن بحاجة إلى الصدق والواقعية عند الحديث عن حقوق الأطفال، عندها يكون للكلام والبحوث والمؤتمرات بركة ونفع وإلا صارت كسابقتها حبراً على ورق.

ولا أظن بل أعتقد ديناً وإيماناً بأن الشريعة الإسلامية هي الوحيدة التي اهتمت بالطفل ورعت حقوقه بكل دقة وإحكام بما شهد به حتى غير المسلمين وبما سيتبين للقارئ ذلك من خلال المبادئ العامة التي سأعرض فيها حقوق الطفل، وابتداءً أستشهد بمقولة للمستشرق الفرنسي لويس سيديو Louis Sedillot حيث قال : (ولا شيء أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد ﷺ بالأولاد، فهو قد حرم بأمر الله عادة وأد البنات عند العرب، وشغل باله بحال اليتامى على الدوام، وكان يجد في

ملاحظة صغار الأولاد أعظم متعة. ومما حدث ذات يوم أن كان محمد ﷺ يصلي فوثب الحسين بن علي رضي الله عنهما فوق ظهره فلم يبال بنظرات الحضور فانتظر صابراً إلى حين نزوله كما أراد، وما ألفت أقوال محمد ﷺ عن حنان الأم وحبّ الوالدين، وما أجمل ما جاء في كلمته : «الجنة تحت أقدام الأمهات» من تكريم للأمهات! فيمكن أن يكتب فصل رائع من حياة محمد ﷺ حول موضوع حقوق الأطفال^(٢)، وعن وثوب الحسين بن علي رضي الله عنه على ظهر النبي ﷺ فإن المفكر الفرنسي لويس سيديو يشير إلى قول النبي ﷺ عندما كان يصلي بالناس فطال سجوده فقال لأصحابه يُعلّمهم ما للأطفال من حقوق : «ارتحلني ابني هذا وكرهت أن أعاجله»^(٣).

أولاً : الحقوق العامة للطفل

أ - حق الطفل في الأبوين الصالحين

إن الدنيا كلها متاع والمرأة من المتاع والمتعة، ولكن خير متاع في النساء هي المرأة الصالحة، ولهذا قال رسول الله ﷺ موصياً أمته بالحذر من المرأة الحسناء التي لا خلق لها ولا دين. فقال عليه الصلاة والسلام: «إياكم وخضراء الدمن»^(٤)، بهذه الكلمة الجامعة ينبهنا رسول الله ﷺ من الاندفاع وراء الجمال الزائف النابت في بيئة فاسدة، فالطبيعة الإنسانية تنساق وراء الجمال، ولكن ليس الجمال وحده ميزاناً صالحاً لبناء الأسرة المثالية وحفظ حقوق الطفل، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٥)، لقد اهتم الإسلام بحقوق الطفل قبل أن يولد ورغب في الولد والإنجاب، وجعل الأولاد قرة العين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(٦)، ولعلنا نذكر القارئ بما سبق أن تحدثنا عنه في أحد أبواب الموسوعة عن بعض النواقص الحقوقية وفيها حق الإنسان قبل الميلاد وأهمها

حق الطفل في أبوين صالحين وقد فصلنا كثيراً في ذلك فيرجع إلى ذلك الفصل مع ما سنجمله من أقوال وأفكار نذكر ونتمم بها ما سبق في هذا المبحث.

إن العلاقة الشرعية السليمة بين الأب والأم واختيارهما لبعضهم البعض بعقد زواج شرعي هي الضمان والأمان للطفل وحقوقه بمشيئة الله تعالى، لأن الحمل قبل عقد زواج مشروع هو من الزنا في شريعة الإسلام، والزنا اعتداء على الطفل نفسه إذا نتج عن تلك العلاقة غير المشروعة حمل غير شرعي، حتى إن أعقبه عقد للزواج، إذ لو بلغ ذلك إلى علم الطفل ما كان من أول أمره قد تتولد لديه مشكلات نفسية واجتماعية ربما تقوده إلى الإجرام أو الانتقام.. الخ هذا إذا كان زواج سبقه حمل فما بالك وأن الطفل يُجحد ولا يعترف به بل قد يكون لقيطاً يترك في ملاجئ اللقطاء والمجهولين، لهذا حذر الإسلام من زواج غير مشروع لأسباب دنيوية قد يؤدي إلى ضياع حقوق الأطفال إذ قد يندفع بعض الناس وراء المال فيختارون المرأة لمالها، ويجهلون أن المال قد يكون مدعاة للظغيان والتسلط والتجبر فينهار كيان الأسرة ويتداعى الأمل الذي ابتغوه وراء المال، ومن الناس من يرغب في امرأة ذات النسب العريق والأصل الكريم دون أن ينظر إلى دواعي الدين والإيمان فتنفك عرى الرابطة الزوجية لأنه قام على غير ما رُغب فيه من الزواج، ومنهم من يغريه الجمال فتقع المفاصد إذ يطمع في المرأة الجميلة مرضى القلوب، فإن لم تكن المرأة على دين وتقوى قد تجرفها النزوات لأي سبب من الأسباب، ومنهم من يكون غايته الظفر بالمرأة تجمع خصال الخير والصلاح همها إرضاء ربها والعمل بما أمرها به وتطبيق شريعته التي جاء بها نبيه ﷺ، هذا كله ما حدده لنا الحديث الصحيح في قوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدنيها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٧)، فهنيئاً لمن يحظى بمن جمعت فيها هذه الخصال الأربع كلها وأين هي؟ فإن لم يجدها فليشخير المرأة الصالحة التي ربيت ونشئت على الخير والفضيلة والصلاح، فهي التي يهنأ زوجها معها ويرجو منها الذرية

الصالحة. وذاك هو أهم حق يحب الطفل أن يكون بحوزته عندما يكبر أم صالحة مستقيمة عفيفة، ومن نعم الله الكبرى على الإنسان أن يرزقه زوجة صالحة يأنس بها ويسكن إليها ويفضي إليها بهومومها ويثبها وجدده، وتفيض هي عليه من حنانها وحباها ما يهون عليه مشقات الحياة وأعباء المعيشة ويجتهدان في أداء حقوق أطفالهم، يقول المفكر والباحث الفرنسي لويس سيديو: «جزاء الزنا صارم في الإسلام، ولا بد له من أربعة شهود لإثباته. ولم يقصر محمد ﷺ في منع انتشار الفجور، وله نصائح غالية بهذا الصدد وهو يأمر المؤمنين بالاحتشام، وينظم أمورهم نحو أجرائهم وأبنائهم وآبائهم وأمهاتهم برفق أبوي ممزوج بلسان المشترع الوقور الجليل»^(٨).

والسنة النبوية المطهرة في أقواله ﷺ بيان لنموذج المرأة الصالحة التي هي ثمرة التربية الصالحة للبنات الصالحة التي تهيء لتكون الزوج والأم الصالحة، جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»^(٩)، وقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(١٠)، ومنها فيما يتعلق بالأولاد وحقوقهم وذلك قوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»، وبلغ آخر عن أنس رضي الله عنه قوله ﷺ: «تزوجوا في الحजर الصالح فإن العرق دساس»^(١١)، وقال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»^(١٢)، وبالنسبة للزوج الصالح وهو الوالد الذي هو حق للطفل أنه يكبر ليرى أباً صالحاً مؤمناً ورعاً تقياً مستقيماً يشكر ربه على تلك النعمة، فبالأم والأب الصالحين يكتمل بناء أسرة صالحة يرفرف عليها الأمن والسعادة، وعلى المرأة الصالحة وأوليائها أن يختاروا الكفو الذي يحفظ لها كرامتها ويصون عفتها ويرعى جميع حقوقها وأن يرضوا لها من اجتماع فيه الدين والخلق تحقيقاً لقول الرسول الكريم ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١٣)، وليس من الحكمة اختيار مزايا المال والمكانة الاجتماعية والوظيفية

والألقاب في الزوج بل المعول كله على الدين والخلق، فذلك مما يساعد على الأمان والاطمئنان واستمرارية الحياة الزوجية بمشيئة الله تعالى، تقول الكاتبة الإيطالية لورا فيشا فاغليري : «فيما يتصل بالزواج لا تطالب السنة الإسلامية بأكثر من حياة أمينة إنشائية يسلك فيها المرء منتصف الطريق، متذكراً الله من ناحية، ومحترماً حقوق الجسد والأسرة والمجتمع وحاجاتها من ناحية أخرى»^(١٤) ، وهذا يؤكد أن الدين أساس الحياة الزوجية وليس سواها كما يظن كثير من الجهلاء أن الخير في المال والجاه ونحوهما ولهذا ذم رسول الله ﷺ أولئك بقوله: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه : المال»^(١٥).

ب - حق الطفل في الحياة

وهذا الحق يأتي في الأهمية بل قد يتساوى مع حق الطفل في اختيار الأبوين الصالحين بعضهما البعض الذين من خلال معرفتهما بحقوق الله والشكر على فضله ونعمه الاعتراف بحق الطفل في الحياة، وهي أعظم منحة من رب العالمين، لأن كثيراً من المجتمعات تجعل للأب سلطة في قتل أولاده إذا أراد كالمجتمع الروماني وما فيه من قوانين مسنونة في هذا الجانب، وقديماً كانت بعض القبائل العربية قبل الإسلام تفعل ذلك، وقد اشتهرت بواد بناتها أحياء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(١٦)، لأن العربي غير المسلم كان يرى في المرأة العار فيسعى إلى قتل ابنته بدفنها حية في التراب لتموت لكي لا يلحقه العار ظناً منه بذلك فبئس ما كانوا يعتقدون، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(١٧)، وجاء الإسلام فحرم وأد البنات وقتل الأولاد عموماً ذكوراً أو إناثاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(١٨)، بل حرم الإسلام قتل الأجنة في بطون أمهاتها بأية طريقة من الطرق إذا دبت فيها الحياة، وجعل الإسلام للجنين المقتول خطأ دية

معلومة في الشريعة الإسلامية، وبذا فالإسلام تشريعٌ يبين ما لقيمة الحياة الإنسانية من ثمن وحق الإنسان في الحياة. وحرم الإسلام إسقاط الجنين بالإجهاض قبل أوانه لأنه نوع من القتل، إلا إذا كان في ذلك إنقاذ لحياة الأم التي هي أصل حياته وكان ذلك ضرورة لازمة شرعاً وعقلاً وصحة، يقول المفكر الفرنسي لويس سيديو، : «لا شيء أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد ﷺ بالأولاد، فهو قد حرم بأمر الله عادة وأد البنات عند العرب»^(١٩).

إن هذه الهبة العظمى وهي حق الحياة حق لهذا الطفل من رب العالمين ، الرب الذي يرجع إليه الأمر كله في الحقوق والواجبات، ولا يجوز ولا ينبغي لأحد إنهاؤها لغير سبب مشروع، لأن في ذلك عدواناً واضحاً على ما شرعه الله ووصى به من حق الإنسان في الحياة، وحق الطفل في الحياة متحقق بولادته ولا فرق في ذلك بين أن يكون المولود ذكراً أو أنثى فالجميع هبة من الله تعالى ونعمة كبيرة أنعم بها، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ (٤٩) أَوْ يَزَوْجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٢٠) ، فالملك ملكه والعباد خلقه والقضاء حكمه وفعله، وهو الله الخالق الذي يخلق ما يشاء من بنين وبنات وهو الذي يقدر الآجال والحياة فلا يحرم منها أحد بمقتضى الهوى بسبب العار أو الفقر أو السلطة أو نحو ذلك، فالحياة والآجال ما قدره الله، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لَكُمْ لَا يَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٢١) ، فالله هو الذي يحيي ويميت جلّت قدرته وتقدست أسماؤه وصفاته.

ثانياً : الحقوق الاجتماعية

أ - حق الطفل في النسب والاسم والعقيدة

تنص المادة الثالثة من إعلان حقوق الطفل على أن : «للطفل منذ مولده حق في

أن يكون له اسم وجنسية»، ولم يرد ذكر لموضوع النسب الذي هو من القواعد الرئيسية والحقوق الأساسية للطفل في الإسلام، فإن كان القصد من هذه المادة ما يكون من أمر الأطفال اللقطاء أو أبناء الزنا فأولئك لهم الحق في الاسم والجنسية ولا يكون ذلك سبباً مانعاً لحق الأبناء الشرعيين في النسب، فالنسب في الإسلام من أبرز الحقوق وأشدها تأثيراً في شخصية الطفل ومستقبله، والنسب يحقق مصلحة للمجتمع فهو من الروابط الوثيقة التي تربط المجتمع ببعضه ببعض بأسره وقبائله وعشائره وعمائره، والنسب يقوم على علاقة متبادلة بين الوالد والمولود فهو يعطي الولاية للأب على الولد ما دام صغيراً، وحق ضم الولد إليه عند انتهاء حضانة النساء له، وحق إرثه إذا مات الولد قبل أحد والديه، وأن ينفق الابن على أبيه إذا كان محتاجاً له متى كان الابن قادراً على الكسب، ويستتبع النسب للطفل حقوقاً منها حق النفقة، وحق الرضاع، وحق الحضانة، وحق الإرث وغير ذلك من الحقوق التي أثبتتها له الشرع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾^(٢٢)، فالإنسان في ابتداء أمره ولد نسيب، ثم يتزوج فيصبح صهراً، ثم يصير له أصهار وأختان وقربات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «اعرفوا انسابكم تصلوا أرحامكم فإنه لا قرب لرحم إذا قطعت وإن كانت المساجد ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة»^(٢٤)، وفي هذا ما يدل على اهتمام الإسلام بمسألة النسب وصلة الرحم والصهر وحق الإنسان فيه، وكذا اهتمام الإسلام بحقوق الأرحام والقربات ووصلها وعدم قطعها مما تقدم بيانه في فصل سابق من هذه الموسوعة مما يبين تلاحم وتداخل الحقوق فيما بينها في الإسلام فحدود الله هي حقوقه جاء تشريعها من قبل رسله عليهم الصلاة والسلام وحقوقهم طاعتهم فيما بلغوا عن ربهم من تشريعات العبادات والمعاملات وأداء الواجبات واعطاء الحقوق.

وحق النسب من أهم حقوق الأولاد على والديهم، لأنهم ثمرة الزواج الشرعي بين الأبوين ، لأن المولود جزء من صلب الأب وتراث المرأة فهو ماء بينهم، ولكن كان علماء الوراثة والأجنة يستخدمون العلاقة الوراثية في الطب لعلاج الأمراض، وعلماء الجريمة يستخدمونه للتدليل على اثبات التهم، فشرعة الإسلام أوفق وأصوب وأعدل في حفظ الأنساب، ولهذا جاء قوله ﷺ : «ويقول الابن أطمعني إلى من تدعني»^(٢٥)، فإضافة الولد لأبيه دليل على أنه المختص بالنسبة إليه، ولما كانت هذه الصلة العظيمة صلة النسب على هذا الجانب من الأهمية لم يتركها الشارع نهياً للأهواء والعواطف تهبها لمن تشاء وتحرم منها من أرادت، بل تولاه الله جل جلاله بتشريعه، واعتنى بها أعظم عناية، وأحاطها بسياج منيع يحفظها من الفساد والانحلال والاضطراب، فقضى على الادعاء والتبني الذي كان مشهوراً في الجاهلية وصدر الإسلام، ولا زالت دول كثيرة في العالم في زماننا تعمل به وفي هذا ضياع للأنساب ووشائج الأرحام ينتفي معه حفظ حقوق الإنسان في أصله ونسبه وحسبه ، ولهذا فإن النسب وحق الإنسان فيه عظيم في الشريعة الإسلامية كما سنبينه في حكم التبني للأولاد من غير صلب الإنسان، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ٤﴾ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢٦)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «إن زيد بن حارثة رضي الله عنه كان حب رسول الله ﷺ، وما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن في قوله تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢٧) ، ذلك أن المتبني كان يعامل معاملة الأبناء في الخلوة بالمحارم والدخول عليهن ، وهو ليس بمحرم بنسب بحيث أنه ابن من الصلب، ولا بسبب بأنه ابن من الرضاع ليعتبر من المحارم لقوله ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢٨)، ولهذا حرم الإسلام التبني

ولا بد أن ينسب الإنسان إلى أبيه، وإذا لم يعرف نسبه فهم من إخوان المسلمين في الدين وموالي المسلمين عوضاً عما فاتهم من النسب، ولهذا جاء في الحديث قوله ﷺ: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»^(٢٩)، كما أن الطعن في أنساب الناس من الكفر لقوله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(٣٠)، كل ذلك يبين أهمية النسب في الإسلام طرداً وعكساً وهو من أولى الحقوق في الإسلام التي يجب إعطاؤها لكل طفل يولد.

والله سبحانه وتعالى في أحكام الشريعة الإسلامية لم يترك الأمر لأهواء الناس، فقضية الأنساب خطيرة، ومن أجل المحافظة على الأنساب وغيرهما من مصالح العباد حرم الله الزنا، واشترط العدة على المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها التي فارقتها زوجها أن تعتد عدة الطلاق أو الوفاة لاستبراء الرحم منعاً لاختلاط الأنساب، فقد تكون المرأة حاملاً عند طلاقها أو عند وفاة زوجها، فالعدة وهي الأيام التي تربص فيها المرأة المفارقة لزوجها بطلاق أو وفاة فيها بيان لظهور الحمل من عدمه فإن كانت حامل انتظرت حتى تضع حملها وإلا يكفي للمطلقة أن تحيض ثلاث حيضات لقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تمحيض»^(٣١)، ويحرم على أي مسلم أن يتزوج امرأة حامل لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره»^(٣٢) ولقوله ﷺ: «لا تسق ماءك زرع غيرك»^(٣٣)، وهذا من شدة اهتمام الإسلام بالأنساب ورعاية لحقوق الأطفال وحرمة الأرحام، ولهذا فإن عقوبة من يفعل ذلك عظيمة كبيرة، قال ﷺ: «أبما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأبما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه، وفضح الله على رؤوس الأولين والآخرين»^(٣٤).

وهنا تبرز قضية التبني وتسمية اللقيط مجهول النسب، فمن الثابت أنه يصح تربية الأطفال دون نسبهم للمربي، فإذا لم تُعرف أسماؤهم الحقيقية يطلق عليهم

أسماء جديدة، قال النبي ﷺ: «من دعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(٣٥)، وإذا ثبت النسب ثبت حق الولد في الانتساب إلى عائلة أبيه، وإذا لم يثبت النسب يلحق بأمه، وفي الحالتين فله حق الجنسية في البلد التي ولد فيها، وله على الدولة حق الرعاية والتربية، فليس له ذنب بسبب الطريق غير المشروعة التي جاء منها فتلك خطيئة غيره ولا تزرروا وازرة وزر أخرى، ولثبوت النسب أو انتفائه آثار كبيرة على الفرد والأسرة والمجتمع، فعلى الفرد أن تُبنى شخصيته وتربى وتكتمل ويحس نفسه ندأً ومساوياً للجميع، أما انتفاء النسب عنه فقد ينقص من قيمته الإنسانية عند نفسه ولدى الناس وينشأ لديه نوع من النقص قد يقلل من قيمته في المجتمع، وربما تولدت النقمة لديه لأنه لا ذنب له في حرمانه من النسب لأي سبب من الأسباب كأن يكون لقيطاً أو ابن زنا.

والحرمان من النسب له آثار بعيدة المدى إذا انتسب إليها من ليس منها مما يسبب مشكلات كثيرة، ويترتب على ذلك علاقات متشابكة من أخوة وعمومة وخؤولة ومحارم وتحريم، وإذا انتفى نسب فرد فالآثار أبعد وأشد خطورة، فالمحارم تصبح حلال، وربما ارتكب محظوراً أو محرماً بالزواج من أخت أو خالة أو عمّة أو ابنة أخ أو ابنة أخت دون دراية لأنه لا يعلم نسبه، وكذا بالنسبة للمرأة قد تتزوج من أخ أو عم أو خال، ولهذا حرم الإسلام أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه إذا كان يعلم أباه الحقيقي، وحرم على الإنسان أن يستكف من نسبه إلى أبيه وأهله، لأن في ذلك فتنة وفساد كبير، وفيه هدم للأسس التي تبنى عليها علاقات الناس وتقويض لأركان حقوق الإنسان في معرفة الأنساب والأسر والقبائل والعشائر والأجناس والأمم والشعوب، تقول الباحثة والكاتبة الأمريكية سالي جان مارش S.J. Marsh: «لقد لاحظت أن المشكلات العائلية التي يعاني منها الغرب لا وجود لها بين الأسرة المسلمة التي تنعم بالسلام والهناء وكذلك الحب فلا الزوج ولا زوجته في ظل الإسلام يعرفان شيئاً عن موعد العشاق ومودة الصديقات السائدين هذه

الأيام في الاقطار غير الإسلامية. لقد أحببت هذا الجانب من الحياة الإسلامية حباً كثيراً، لأنه يمنح الزوج والزوجة والأبناء ما لا بد لهم عنه من حب وإخلاص وسلام يعمر حياتهم. وليس ذلك فحسب بل بفضل هذا الإخلاص في العلاقات الزوجية بين المسلمين ، هم واثقون أن أبناءهم حقاً من صلبهم غير دخلاء عليهم ، وهذا مفقود في المجتمعات الأخرى»^(٣٦).

ويرتبط بحق الطفل في النسب حسن اختيار الاسم المناسب له، فمن حق الطفل على والديه أن يكون له اسم حسن يدعى به، لأنه سيحمله معه مدى الحياة وسيدعى به يوم القيامة، يقول الرسول الكريم ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم»^(٣٧)، ويكره في الإسلام أن يسمي المسلم أبناءه بالأسماء المستقبحة والمخالفة لسنة المسلمين وشيم العرب فلا يناسب تسمية الولد بإدوارد أو جون أو جورج أو وليم، وكذلك لا يناسب تسمية البنت باسم لارا أو فكتوريا أو لندا، فتلك أسماء غريبة عن دين الإسلام لا يعرف ما تحمله من معاني وصفات وانعكاسات على المسمى، وكذا لا يصح التسمية بأسماء غير مألوفة معروفة اعتقاداً لدرء العين فيسمى الأولاد محماس ومهباش وملقاط، وتسمى البنات زقرة ورمثة وقملة وفسوة ونحوها من الأسماء المستكرهة والمستقبحة، وكذلك أسماء أهل الجاهلية مثل عبد الكعبة ، وعبد هبل ، وعبد العزى ، أو أسماء لم ترد السنة بها مثل عبد الرسول وعبد الغني وعبد المحسن ، أو تسمى البنات بأسماء المشركات الوثنيات مثل ليلان وجوليان وجونة ، يقول النبي ﷺ : «تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة»^(٣٨)، وما أجمل أن تسمى البنات خديجة وعائشة وحفصة ومارية وسارة وهاجر وفاطمة وزينت وأم كلثوم ورقية وحبيبة ورملة ولبابة وسلافه، وقد كانت أسماء الأنبياء والصالحين سمة تنعكس على مسماها لما تحمله من خير وصلاح وحسن طالع وفأل على عكس الأسماء القبيحة، يقول ابن القيم يرحمه

الله تعالى: « فقل أن ترى اسماً قبيحاً إلا وهو على مسمى قبيح كما قيل :

وقل أن أبصرت عينك ذا لقب إلا ومعناه لو فكرت في لقبه»^(٣٩)

والله سبحانه وتعالى بحكمته وقضائه وقدرته يلهم النفوس أن تضع الأسماء حسب مسمياتها ليكون التناسب واضحاً بين اللفظ والمعنى كما تناسبت الأسباب ومسبباتها، وأورد ما ذكره أبو الفتح ابن جني لشيخ الإسلام ابن تيمية عن الأسماء ومعانيها فقال: «ولقد مر بي دهر وأنا أسمع الاسم لا أدري معناه، فأخذ معناه من لفظه ثم أكشفه فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه، فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال: «وأنا يقع لي كثيراً»، ثم ذكر ابن القيم في ذلك قوله: «وبالجملة فالأخلاق والأعمال والأفعال القبيحة تستدعي أسماء تناسبها واضدادها تستدعي أسماء تناسبها، وكما أن ذلك ثابت في أسماء الأوصاف فهو كذلك في أسماء الأعلام، وما سُمي رسول الله ﷺ محمد وأحمد إلا لكثرة خصال الحمد فيه، ولهذا كان لواء الحمد بيده وأمنه الحمادون وهو أعظم الخلق حمداً لربه تعالى»^(٤٠)، قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»^(٤١)، فالناس ينادون بأسماء آبائهم يوم القيامة وليس بأسماء أمهاتهم كما يظن البعض، ونحن مأمورون بتحسين الأسماء بل وتغيير بعضها لفعل الرسول ﷺ مما ذكر في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم أن النبي ﷺ غيّر اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان وعبدالحجر والحكم وغراب وشهاب وحزن وبره وعاصية وغيرها من الأسماء ونهى عن التسمي بنافع وأفلح وبركة ونجياً ويساراً، ولا يسمى الأجدع أو خنزب أو ولهان لأنها من أسماء الشياطين^(٤٢)، وأن بعض الأسماء مُحَرَّمَةٌ في الإسلام مثل: عبدالنبي وعبدالرسول وعبدالحارث (والحارث من أسماء الشيطان)، وتحرم بعض الألقاب مثل: ملك الملوك أو شاهنشاه بالفارسية، وقاضي القضاة، فذاك هو الله سبحانه وتعالى، وقد تحدثنا عن ذلك عندما قدمنا القواعد العامة للإسلام في موضوع حقوق الإنسان في الجزء الأول من

هذه الموسوعة وتكلمنا عن حقوق الألوهية والربوبية .

وكما ذكرنا فإنه لا يجوز التسمي بأسماء الشياطين ولا الفراعنة والطغاة المحاربين لله ورسوله لأنهم من الكفار والمشركين، كما يجب على الأبوين عدم تسمية أولادهم بأسماء تحط من أقدارهم وتجعلهم محل إزدراء وسخرية بين الناس، وقد كان لرسول الله ﷺ خمسة أسماء صحيحة مشهورة، والباقي صفات له ﷺ، قال عليه الصلاة والسلام: «أنا محمد، وأحمد، وأنا الماحي، الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب فلا نبي بعدي»^(٤٣)، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وليتجنب الوالد ما أمكن الأسماء المستكرهة أو المستنكرة أو القبيحة، فإنها ظلم للطفل وحقوقه لما قد يكون فيه من أثر على نفسه وسلوكه وقد يكون مدعاة إلى السخرية به من رفاقه والناس في المجتمع، فتغرس في نفسه عقدة تدعوه إلى كراهية المجتمع والناس وربما يدعوه ذلك إلى كراهية أهله فيعق والديه ويتنهدك حقوق الآخرين، والإسلام إلى جانب الإهتمام بالأنساب وحسن التسمية للأطفال يطلق عليهم الكنى مثل الطفل الذي أطلق عليه الرسول ﷺ كنية أبا عمير، وكان يقال لعائشة أم المؤمنين أم عبد الله، والتكنية نوع من التكثير والتفخيم وشحن للهمة ورفع للمعنويات والتكريم للطفل ولهذا قال الشاعر:

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسوأة اللقب

وشكراً للمنعم المتفضل على نعمة الأولاد فالشريعة الإسلامية فرضت على الأبوين أن تذهب للمولود يوم سابعه عقيقة وهي من متممات الاستبشار بقدوم الوليد والاحتفاء به ضمن إطارها الحقوقي لارتباط تسمية الطفل الذي يلحق نسبه بنسب أبيه بالعقيقة لقوله ﷺ: «الغلام مرتين بعقيقته تذهب عنه يوم السابع ويسمى ويخلق رأسه»^(٤٤)، والعقيقة سنة مستحبة تتأكد بها معاني الألفة والمحبة بين أهل والأقارب والأصدقاء والجيران، فلئن كان الاحتفاء بعيد ميلاد الطفل عاماً بعد عام عند كثير من الشعوب هو مظهر اجتماعي، إلا أن الشريعة الإسلامية فرضت

العقيقة للمولود لإنفاذ مقصد شرعي اجتماعي قائم على أصل من أصول الدين، إذ حين يحضر الأقارب والأرحام وليمة العقيقة، تزداد الروابط الاجتماعية وتقوى، ويحقق جزء من التكافل الاجتماعي حين ينال الفقراء والمحتاجون نصيبهم منها، وهي مع ذلك إعلان لطيف بانتساب ذلك المولود إلى والده وأسرته وإشهاره والاشهاد عليه، خلافاً للقيط الذي يواريه الناس عن هذه المظاهر الإنسانية السعيدة الطيبة لأسباب جهالة نسبه ومعرفة أصله وحسبه.

ويستحب في الإسلام للميسور أن يعق عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة، في اليوم السابع للولادة حين يسمى ويحلق شعر رأس الولد دون البنت، فإن لم يتيسر ففي أي يوم بعده، لقول الرسول الكريم ﷺ : **« في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى »**^(٤٥)، وقال ﷺ : **« كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه سابعه ويحلق رأسه ويسمى »**^(٤٦)، وورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن العقيقة : **« عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة »** ، وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **« إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة »**^(٤٧)، ويستحب في العقيقة أن لا يكسر عظم الذبيحة تيمناً بنشأة الوليد سليماً معافى، وإنما تقطع قطعاً من مفاصل العظام ويستحسن كذلك أن يهدى منها للقبالة إكراماً لها ومودة، قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها : **« زني شعر الحسين وتصدقني بوزنه فضة، وأعطي القبالة رجل العقيقة »**^(٤٨)، وقد وجه الرسول ﷺ إلى طريقة ذبح العقيقة وما يقال عند الذبح فقال ﷺ : **« قولوا بسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان »**^(٤٩)، وفضلاً عن كون العقيقة شكراً لله على نعمة الولد فهي وسيلة وتوسل وقربة لله عز وجل في حفظ المولود ورعايته خصوصاً ما يلحق في هذه المناسبة من الأذان والإقامة في أذني المولود ليحفظ بمشيئة الله من الضر والأذى، وما أعظم أن يسمع الطفل منذ بداية حياته تعظيم الله الأجل الأكرم بالتكبير: **الله أكبر الله أكبر** فيكون

أول ما يسمعه الطفل عند خروجه إلى الدنيا ذكر الله، وآخر ما يتلفظ به وهو خارج من الدنيا عند الموت: لا إله إلا الله، عن أبي رافع قال: «أُذُنُ النَّبِيِّ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ»^(٥٠)، ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد وأن يقيم في اليسرى، ولخبر ابن السني مرفوعاً قول الرسول ﷺ: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضربه أم الصبيان»^(٥١)، وفي مسند رزين: «أنه ﷺ قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص»^(٥٢)، وعن الحسن بن علي مرفوعاً قال: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان»، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ: «أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى»^(٥٣)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «ولد لي غلام فأثبت النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر، وزاد البخاري: ودعا له بالبركة»^(٥٤) وحنكه: أي وضع في فمه تمرة رطبة، فإذا لم يوجد تمر فشيء حلوا لما لذلك من فوائد صحية للطفل .

فالتكبير خير وفضل للمولود من أصوات المعازف والأجراس، وعندما يطعم الناس من العقيقة يدعو للمولود بالبركة والنشأة الصالحة، وقد أفاض الفقهاء في أحكام العقيقة وفضلها لكثرة الأحاديث الواردة فيها، فالفرحة أولاً تكون بشكر الله على فضله ومنه بإعطاء الذرية، ثم يكون العهد مع الله على أن نحسن تربيته على الدين والصلاح والإخلاص والتقوى. والتحنيك للطفل بالتمر له فوائد صحية، فالتمر يحتوي على فيتامين ب، ج ومكوناتهما مادة الريو فلافين التي تستخدم في علاج تشقق زوايا الفم والشفاه والتهابات اللثة وحساسية الفم، ويساعد التمر على تقوية الأوعية الدموية والشعرية ويحافظ على أنسجة الفهم واللثة، فالتحنيك في الإسلام يؤدي إلى فوائد كثيرة وقائية وعلاجية فضلاً عن الاستجابة الدينية الإسلامية لسنة النبي محمد ﷺ، وموضوع التحنيك له تفصيل طبي وعلمي مفيد في كتاب الدكتور عبد الرزاق السيد: (الرطب والنخلة) فيرجع إليه .

ب - حق الطفل في الحضانة والتثنية

الحضانة حق للطفل منذ ولادته وهي تربيته ورعايته، والقيام بجميع شؤونه، من تدبير طعامه وملبسه ونومه، والاهتمام بنشاطه وصحته البدنية والنفسية في سن معينة ممن عليه حق تربيته شرعاً من الوالدين أو الأقارب والأرحام إن كان ولداً يتيماً، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزِفُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٥٥)، الآية الكريمة فيها دليل على ثبوت حق الطفل في الحضانة بحكم الشريعة الإسلامية، وبيان مدتها وما تستحقه الموضع من النفقة والكسوة، ويستدل بالآية على ثبوت حق الطفل في الحضانة حتى لو أراد الوالدان أن يطلقا بعضهم بعضاً، إذن لا بد لأحد أن يحضنه لكي لا تضيع حقوقه، وهو حق خالص للصغير فلا يحق لأحد الأبوين أن يهدر ذلك الحق لأن مصلحة الطفل مقدمة على مصلحة أبويه ورغباتها، وأنه يجب العمل بما هو أنفع وأصلح للطفل.

وعندما تتعرض الأسرة إلى انفصال الزوجين بالطلاق أو الخلع أو ربما بالموت لا تترك الشريعة الإسلامية الأولاد للضياع، إنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم والمحافظة عليهم حتى يصلوا إلى سن تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم وهو سن البلوغ والرشد بعد مرحلة الطفولة والمراهقة من خلال تنظيم تشريعي دقيق، فإذا لم ترض الأم بحضانة طفلها من امرأة غيرها حفظ لها ذلك الحق وألزم بمراعاة حق الطفل والحفاظ عليه من الضياع، وليس للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق في الحضانة وهي الأم ويعطيه لغيرها إلا إذا كان هناك سبب شرعي، لأن في أخذه تفويت لحق الحاضنة بل وتضييع لحق الطفل، لأن

الدراسات الطبية والنفسية والاجتماعية تدل على أن الطفل الذي تربي وعاش في كنف أمه يتمتع بصحة نفسية أحسن ممن تربي عند حاضنة ولا أقول مرضعة فهناك فرق بين الأمرين ، لأن الرضاعة جزء من الحضانة والعكس غير صحيح . ولو فرض أن الأم رغبت في مصالحة الأب على إسقاط حقها في الحضانة، وترك الطفل عند أبيه مدة حضانتها له نظير مقدار من المال تأخذه منه كان هذا الشرط باطلاً مراعاة لحق الولد، لأن في ذلك تفويتاً لحق الطفل في الحضانة وإسقاطاً لذلك الحق.

كما أنه إذا خالعت الأم زوجها على أن يبقى ولدها المحتاج للحضانة عنده، كان الخلع صحيحاً والشرط باطلاً، لأنه لا يجوز للأم بالاتفاق على إسقاط حق غيرها وهو الطفل، خاصة وأن حق المحضون في الحضانة أقوى من حق الحاضنة، فإسقاطها لحقها لا يسقط حق الطفل، قال ابن كثير: « وقوله : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ أي بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن (لبن الولادة الأول) الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً، ثم بعد هذا لها دفعه إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له أن ينتزعه منها لمجرد الضرر لها، وكذا الحال عند فطام الطفل من الرضاع قبل إتمام الحولين، فلا بد أن يتم بتشاور الأبوين سواء كانا متزوجين أو مطلقين أن يعملوا عن رعاية حق طفليهما في الحضانة والرضاع والرعاية حفاظاً على حقوق الطفل التي هي أولى من أي حق حتى حقوق الوالدين في هذا الجانب، وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام النظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفليهما وإرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه»^(٥٦)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان يوم أن خرج رسول الله ﷺ من مكة عام عمرة القضاء تبعهم ابنة حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنهما تنادي، يا عم يا عم اختصم فيها علي وجعفر وزيد رضي الله عنهم جميعاً، فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها رسول

الله ﷻ لحالتها وقال : «الحالة بمنزلة الأم»^(٥٧)، فالحالة أحق بالتربية والحضانة والرعاية من غيرها، وكذا العمة والحال والعم بالنسبة للإنفاق فأقرب محرم أحق، وهي حقوق أثبتها الإسلام للطفل قبل أن يعرف الناس معاني ومبادئ حقوق الطفل في أبسط صورها، وجاءت هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية بأهداف ومرامي ظاهرها وباطنها إنساني محض، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : «أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷻ : «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٥٨).

فالحضانة يحتاج فيها الطفل إلى نوع من الخدمة والرعاية لا يحسنه في الغالب إلا النساء وعلى الأخص الأم أو الأحق بالطفل مثل الحالة والعمة، لما تتطلبه الحضانة من الجلد والصبر وكمال الشفقة، ولهذا كان الحق الأول فيها للنساء، وتنتهي هذه المرحلة بالنظر إلى الطفل سواء كانت الحاضنة هي الأم أو غيرها ببلوغه حداً يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، وذلك بأن يأكل ويلبس وحده وينظف نفسه، وقدّر بعض الفقهاء ذلك بسبع سنين، وقدره بعضهم بتسع سنين. وقد راعى القضاة كلا التقديرين وجعلوا السبع حداً أدنى والتسع حداً أعلى، وللقاضي أن يحكم في ذلك بما يراه مصلحة للطفل على حسب ما يرى من حاجته وقوته أو ضعفه بضوابط الشريعة الإسلامية وباختلاف الأمصار والأعصار.

أما بالنظر إلى البنت فيفرق بين حضانة الأم والجدة وحضانة غيرها، فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة بقيت البنت عندها حتى تبلغ مبلغ النساء (سن الرشد)، وإن كانت الحاضنة غيرهما، بقيت عندها إلى بلوغ سن الرشد (المراهقة) ثم تعود إلى بيت وليها أبوها أو من هو أحق برعايتها إلى أن تتزوج ولا تترك لنفسها بالخروج من بيت وليها لتعيش بمفردها مع خلان أو خليلات وأصدقاء أو صديقات كما هو معمول به في بعض دول غربية وشرقية حيث تترك البنات بعد سن البلوغ ليدبرن

شؤونهن بأنفسهن، والبحث عن لقمة العيش بأي وجه ولو كان بكد فزوجهن. يقول المفكر الفرنسي إيتين دينيه : « إننا نخشى أن تخرج المرأة الشرقية إلى الحياة العصرية فينتابها الرعب لما تشهده لدى أخواتها الغربيات اللائي يسعين للعيش وينافسن في ذلك الرجل ، من أمثلة الشقاء والبؤس الكثيرة من بغاء وفساد»^(٥٩) ، قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٣٧) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٦٠)، وقال رسول الله ﷺ : «إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها»^(٦١)، وعن قوله عز وجل : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ تحدث ابن كثير بقوله: « كان من تبرج النساء للرجال في مشية تغنج وتكسر وتزيّن فتنة حتى وقعت الفاحشة وتحذير المولى جل وعلا لعباده إنما هو بمقتضى معرفته بالإنسان وما فيه من شهوات ونزوات فحبه للمال قد يدفعه إلى طلبه بالسرقة أو النهب أو الاختلاس أو بأجور البغايا، وميل الرجل إلى المرأة بغرض قضاء الوطر قد يدفع إلى ذلك طلبه ولو بالزنا واستجار الفرج»^(٦٢)، ولهذا قال النبي ﷺ : «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(٦٣)، والكلام في الحديث مطلق عن الرجال مسلمين وغير مسلمين وقوله ﷺ : «مهر البغي خبيث»^(٦٤) ، وهو الإيجار الذي يدفع لقاء كدها بفرجها، ولعلنا نجد هذه المفردات في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاية الغير التي أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٢/٢/١٩٤٩م بالقرار ٣١٧ د - ٤ ، تلك المبادئ الحقوقية في حفظ المجتمع وصحته العامة ونظامه العام التي تسعى إليها تلك الاتفاقية في محاربة الدعاية ومن أسبابها خروج البنات من بيوت الآباء والسعي لطلب العيش ولو بطرق غير مشروعة، وما توفره سوق الدعاية من وسائل للمحرومين من المتعة الجنسية الشرعية بسبب تحريم تعدد الزوجات ، وعن منع تعدد الزوجات في الغرب والحرية المطلقة للمرأة في العمل بأي شكل من الأشكال ولو

بما يخالف الآداب والأخلاق فضلاً عن الدين بسبب خروج المرأة والعمل حتى ولو عاهراً طلباً للمال والجنس، يقول المفكر الفرنسي إيتين دينيه : «إن نظرية التوحيد في الزوجة التي تأخذ بها المسيحية ظاهراً تنطوي تحتها سمات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء، تلك هي الدعارة والعوانس من النساء والأبناء غير الشرعيين»^(٦٥)، فمن الذي حفظ للمرأة حقها النظم الاجتماعية الوضعية أم الشريعة الإسلامية؟ وسيأتي بيان ذلك في مكانه إن شاء الله .

إن رعاية الأطفال خصوصاً الإناث واجبة على المسلم حتى يزوجهن، وعليه الانفاق عليهن وإطعامهن وكسوتهن امتداداً لحقوقهن في الحضانة، قال رسول الله ﷺ : «من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بتان أو أختان فأحسن صحبتهم وصبر عليهن واتقى الله فيهن دخل الجنة»^(٦٦)، وقول رسول الله ﷺ : «من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج وليبدأ بالإناث»^(٦٧)، وهذا فيه دليل على الاهتمام بالأطفال عموماً وبالأُنثى خصوصاً، وفي الصحيحين قوله ﷺ : «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحسبها فهي له صدقة»^(٦٨) . ومن أهل الرجل أطفاله، وحضانه الطفل وتربيته ورعايته والانفاق عليه حق له تركه يوجب العقوبة والوزر، قال ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» وفي رواية : «من يعول»^(٦٩)، والرعاية للأطفال لا تشمل الرعاية المادية بل تتضمن التنشئة الاجتماعية والسلوكية والأخلاقية، وكذلك التربية الروحية العقدية والشرعية ، قال تعالى : ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٧٠) .

والتربية الروحية هي وقاية الأطفال من المحرمات وتوجيهها لإقامة شرائع الله تعالى وحفظ الحقوق لأهلها وعدم تعدي حدود الله وحقوقه، فتعليم الطفل احترام التشريعات والأنظمة ومعرفة حقوق الآخرين أمر ينطلق في الشريعة الإسلامية من تعاليم الإسلام ومبادئه الحقوقية الإنسانية، قال جل جلاله : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾^(٧١) ،

قال ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(٧٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله ومروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك وقاية لهم من النار»^(٧٣)، ولنا في وصية الحكيم لقمان لابنه مرشداً وهادياً في ما يجب أن نربي أولادنا عليه الكثير في معرفة الحقوق والواجبات وما تقوم عليه أسس التربية والتنشئة العقدية والشرعية الحقوقية، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٧٤)، فالوصية الأولى تعريف الطفل بحقوق الله ورعايتها بإفراد الله بالألوهية وتوحيده بالعبادة، ثم أوصى لقمان ابنه بمن يأتي في الأهمية من أصحاب الحقوق بعد معرفة حقوق الرسل وهي الوصية الثانية، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾^(١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٧٥)، بعد ذلك أجملت الحقوق العامة للإنسان نفسه وللآخرين في الوصية الثالثة، قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾^(١٦) يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(١٧) وَلَا تَصْعَقْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(١٨) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^(٧٦)، وتضمنت الوصية الرابعة أن ما في السموات والأرض من ثروات وخيرات كلها من عند الله أقام الإنسان عليها ليكون عدلاً في إعطاء كل ذي حق حقه، وإلا يجعل من المجادلة بالباطل وسيلة للاعتداء على حقوق الآخرين ومقدراتهم وثرواتهم بما يتنافى مع مبادئ الإسلام بل حتى مع المبادئ الحقوقية التي شارك في وضعها بعض أدياء حقوق الإنسان في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي صدر بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ١٥١٤ د - ١٥ في ١٤/١٢/١٩٦٠م وقد تضمن ذلك

الإعلان مبدأ حق تقرير المصير مما جاء في قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ١٨٠٣ د - ١٧ في ١٤/١٢/١٩٦٢م المتضمن حق الدول في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ (٢٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ (٧٧) ، والوصية الخامسة والأخيرة التي قدمها لقمان لابنه وهو يرشده إلى الحق أن يعرف الإنسان أن الحياة لا تنتهي بالموت فالمرء والرجوع إلى الله الذي يقيم الموازين القسط بالحق في اليوم الآخر، واستيفاء الحقوق لأصحابها ممن ظلموا في الدنيا وانتهكت حقوقهم، قال تعالى : ﴿ وَمَن يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٢٢) وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٢٣) نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ (٧٨) ، هذه الآيات الكريمة ميثاق وعهد في موضوع حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، ففيها بيان ما يجب على الآباء في حق أبناءهم من وصايا الخير والتربية الحسنة، إنه عهد شامل لمواد حقوقية كثيرة يجب أن يربى وينشأ الطفل عليها، وهي نواة لأعداد عهد لحقوق الطفل في الإسلام وما يمكن أن يشرى به العهد الدولي لحقوق الطفل في هذا الجانب مما تسعى إليه حالياً منظمة المؤتمر الإسلامي لإعداده وكان لي شرف المشاركة في ذلك ممثلاً عن المملكة العربية السعودية في إعداد إتفاقية الطفل في الإسلام والتي بدأ إعدادها منذ عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

ثالثاً : الحقوق الصحية

أ - الرضاعة

إن سلامة البدن والعقل لكل إنسان وجه من وجوه السعادة وحق لصحته الجسمية

وصحته النفسية ، ولقد أمر الإسلام بالحفاظ على صحة الأبدان والقلوب والعقول، وأمر بالتداوي كما سبق أن أوردنا من أحكام الشريعة الإسلامية من آيات وأحاديث، مما يدل على اهتمام الإسلام بالطب والصحة والغذاء المادي والغذاء الروحي قوام سعادة الإنسان وحياته، فالغذاء المادي لصحة الطفل يبدأ مع الرضاع والرضاعة.

والرضاعة هي من أهم حقوق الطفل الصحية بعد ميلاده للمحافظة على حياة الطفل وصحته ، وهي واجبة على أبويه، والرضاعة حق على الأم لأن حليبها المختلط بالحنان والعطف هو أصلح غذاء لنمو الطفل بدنياً ونفسياً وروحياً، إذ هي تفيض عليه بالرحمة والحب وهو يرضع من ثديها حين تضمه إلى صدرها، وحليب الأم هو تمة غذائه حين كان جنيناً في أحشائها، فالطفل جزء من كيان الأم وفلذة من كبدها، فلذلك كان حليبها أصلح شيء لمولودها ما لم تكن هناك علة مانعة للرضاعة وللأم وجه شرعي يمنعها ذلك وليس سبب دنيوي ومادي، لوجوب الرضاعة على الأم باعتبارها حق من حقوق الطفل مدته عامين تامين ، لعلم رب العالمين بأن هذين العامين فيهما كفاية لتأسيس نمو الطفل ومن أعلم بالحق من اللطيف العليم الخبير، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(٧٩)، عن أبي أمامه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قصة المعراج: « ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، فقلت ما بال هؤلاء؟ فقيل لي هؤلاء اللواتي يمنعن أولادهن ألبانهن»^(٨٠)، أى يحرمهن الرضاعة وهن صغار أطفال مواليد، وجاء في الأثر قوله: «جعل الله تعالى الأم أرض النسل الذي يتغذى من غذائها في البطن دماً كما يتغذى أعضاؤها من دمها ، فكان لذلك لبنها أولى بولدها من غيرها ليكون

مُغَذَّاهُ وَلِيداً مِنْ مُغَذَّاهُ جَنِيناً، فَكَانَ الْأَحَقُّ أَنْ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ،^(٨١) لكن إذا كان إرضاع الطفل لا يتأتى لمرض الأم أو أمر يسبب لها الأذى فقد حفظت الشريعة الإسلامية حق الصحة للأم مع استمرار حق الطفل في الرضاع باستئجار مرضعة له، مع أن حليب أمه أصلح لرضاعه لأنه جزء منها وحليبها أنفع لصحة الطفل وتغذيته، ولا يجوز لوالد الطفل أو وليه أن يمنع الأم من إرضاع ولدها لمصلحة خاصة غير مشروعة، لأن في ذلك إيذاء للطفل أولاً ولأمه ثانياً، وأحياناً قد لا يوجد بديل عن الأم، فمثلاً بعض الأطفال لا يلتقمون إلا ثدي أمهاتهم، وأحياناً لا توجد مرضعة مأجورة لرضاع الطفل فيتعين حينئذ على الأم أن ترضع طفلها حتى ولو كانت غير راغبة كيداً أو عناداً لوالد الطفل أو لأهله في حال الطلاق فواجبها أن ترضع ولدها إنفاذاً لأمر الله تعالى وحفظاً لحق الطفل .

ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية للأم بعض الحقوق المطلقة التي ترضع ولدها حفاظاً على صحته، فللأم حق النفقة والأجر والكسوة والطعام، وحددت هذه النفقة بحيث تكون لائقة بحال الأم ومكانتها في قومها ويثرتها وأسررتها، ولا تلحقها غضاضة في نوعها ولا في طريقة أدائها إليها، ومما يشمل النفقة بالمعروف وكثرتها أو قلتها أن يكون ذلك بحسب قدرة الأب وضمن حدود طاقته، ولذلك لقول الله تعالى: ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾^(٨٢)، وقوله تعالى: ﴿ لَيُنْفِقَنَّ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾^(٨٣)، وحفاظاً على صحة الطفل فقد جاء النهي عن الإضرار في قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾^(٨٤)، وهو حكم عام في عدم الإضرار من أحد الطرفين الوالد أو الوالدة، فلا يضُرُّ الوالد الأم بمنعها من إرضاع ولدها أو التضيق عليها بالنفقة مع قدرته على التوسعة، كذلك فإن في امتناع الأم عن إرضاع ولدها إضراراً بالطفل وبوالده إذا كان ذلك تعجيزاً منها لوالده أو كيداً أو التماساً لزيادة النفقة عن حدود قدرته، وفي ذلك من الإثم

في تضييع أوامر الله وحقوقه وانتهاك لحقوق الطفل في تربيته البدنية والنفسية لتغيظ الرجل، وهو إضرار بحق الطفل والمجتمع، ومنع الرجل من حضانة المرأة لولدها بعد الرضاع إضراراً بها وبولدها، فالنهي في الشريعة الإسلامية كما جاء في الآيات السابقة عام عن الضرر والإضرار من جميع الأطراف، وهذا يؤكد عظمة التشريع الإسلامي وسموه وعنايته بأدق مستلزمات الحياة الإنسانية قبل وبعد ميلاد الإنسان وحتى بعد مماته، ثم إن الشريعة الإسلامية تؤكد على الوالدين التزام التقوى في حق طفلهما، والله جل جلاله بصير مطلع على الالتزام بأحكامه من الوالدين، فأمرهما بالتقوى مما ورد في الآيات السابقة من سورة البقرة قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، فإذا كان كذلك انعكست آثار التقوى والحشية من خلال سلوك الوالدين على الأطفال وسهلت تربيتهم وحسن حالهم.

ولا يخفى على أحد أنه من قبل المناذرة بتحرير المرأة والدعوة إلى خروجها من المنزل والاعتماد على الرضاعة الصناعية مما تذكره كتب الطب والأرضاع والموسوعات الطبية كانت الأمهات يرضعن أولادهن رضاعة طبيعية أو يستأجرن الآباء من يرضع أولادهم إذا لم تقدر الأم على ذلك لأسباب شرعية صحية أو نحوها مما يسوغ شرعاً وعقلاً، وكان الأبناء ينمون نمواً طبيعياً جيلاً بعد جيل، إلا أنه مع مطلع القرن العشرين بدأت الشركات المنتجة للحليب المجفف تتسابق في إنتاجه وتطرح في الأسواق أنواعاً عديدة منه، وتبث له الدعاية عبر مختلف وسائل الإعلان والإعلام، فأخذت بعض الأمهات تستجيب لذلك ويرضعن أولادهن من هذا الحليب ويحرمن أولادهن من الرضاعة الطبيعية ومن حليهن بل من عطفهن وحنانهم ورحمتهم التي لها آثار نفسية واجتماعية وخلقية وسلوكية، فضلاً عن أداء الأمانة التي فرضها الله على الأمهات في حق الأطفال. ويلاحظ أن الأمهات اللاتي لا يرضعن أطفالهن يصبن كثيراً منهن بسرطان الثدي، حيث أثبتت الأبحاث العلمية أن الأم التي ترضع أطفالها رضاعة طبيعية تكون أقل عرضة

للإصابة بأنواع معينة من سرطان الثدي وسرطان الرحم، في حين أن الأمهات اللاتي يرضعن أولادهن تكون لهن وقاية من الأمراض، ولا يخفى على أحد فوائد الرضاعة للأطفال فهي تنظم فترات حمل الأم، وتساعدها على استعادة جهازها التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل والولادة التاليين، كما أن الرضاعة تنشط الجهاز الهضمي للأم، وعن أسرار الرضاعة الطبيعية والمزايا التي وضعها الله سبحانه وتعالى في حليب الأم، فهي كثيرة فمنه تتفجر ينابيع العطف والحنان، كما أن الله سبحانه وتعالى يغير حليب الأم مع تقدم عمر المولود بما يقيه من مشكلات الحساسية وسوء التغذية والجفاف والإسهال والحميات وفيه علاج لمشكلة التمثيل الغذائي والعيوب الخلقية^(٨٥)، وهناك فوائد أخرى منها :

١ - يعطي حليب الأم مباشرة من ثديها إلى فم الطفل دون المرور على أي وعاء آخر وبذلك لا توجد أي فرصة للتلوث.

٢ - تختلف درجة حرارة حليب الأم باختلاف الفصول، فهو بارد صيفاً ودافئ شتاء، وبذلك يكون مناسباً للطفل في كل الفصول.

٣ - تختلف درجة مكونات حليب الأم باختلاف نمو الطفل، فهو يتلاءم في تركيبته باستمرار مع درجة نمو الطفل ليفي باحتياجاته الأساسية.

٤ - تختلف درجة مكونات حليب الأم أثناء الرضعة الواحدة، فهو في بداية الرضعة يختلف عن نهايتها، حيث أنه في نهاية الرضعة تزداد نسبة الأحماض الدهنية التي تعطي الإحساس بالشبع لدى الطفل، ولو كانت هذه الأحماض الدهنية موجودة في بداية الرضعة لأحس الطفل بالشبع دون أن يحصل على احتياجاته الأساسية من الحليب.

٥ - أثبتت الأبحاث العلمية وجود أنواع عديدة من أجسام المناعة الخاصة بمقاومة الجراثيم، وأن الطفل الذي يرضع حليب الأم يكون أقل تعرضاً للإصابة بالأمراض المعدية، الجرثومية والفطريات.

٦ - أثبتت الأبحاث العلمية وجود أجسام مضادة للجراثيم في حليب الأم، فإذا

تعرض حليب الأم للتلوث بالجراثيم، فإن هذه الأجسام المضادة تقضي عليها في فترة زمنية بسيطة.

٧ - أثبتت الأبحاث العلمية أن المكونات الأساسية لحليب الأم لا تتأثر بالحالة الصحية العامة للأم، فإذا كانت الأم تعاني من نقص عنصر الكالسيوم مثلاً، نجد أن حليبها يكون الكالسيوم فيه بنسبة كافية لحاجة الطفل، وهذا يجعل من حليب الأم غذاءً متكاملًا رغم ضعف حالة الأم الصحية.

٨ - أثبتت الأبحاث العلمية النفسية أن الطفل الذي يرضع من ثدي أمه، لا يرضع الحليب فقط، وإنما يرضع معه الحب والحنان، فيحس بدفء الأمومة وحنانها، وهذا يساعد الطفل على أن ينمو في صحة نفسية جيدة، ويكون بعيداً عن الإصابة بالأمراض النفسية في مراحل عمره اللاحقة.

٩ - أكدت الأبحاث العلمية أن للرضاعة الطبيعية دور في سلوكيات الإنسان، فالدراسات التي أجريت على بعض محترفي الإجرام في العالم أن كثيراً منهم قد حرموا من الرضاعة الطبيعية في طفولتهم^(٨٦).

وعن الرضاعة الطبيعية يتحدث الطبيب السعودي الدكتور سليمان بن ناصر الشهري مدير عام الخدمات الطبية واستشاري صحة الطفل في وزارة التربية والتعليم، شؤون تعليم البنات في المملكة العربية السعودية، فيقول: «أؤكد أولاً على أهمية الرضاعة الطبيعية خلال الشهور الستة الأولى من عمر الطفل، وأوجه نداءً للمرأة بأن عليها أن تحضر نفسها وهي حامل لهذه المهمة المقبلة بأن تهتم بصحتها وتغذيتها خلال فترة الحمل وبعد الولادة وتتبع برنامجاً غذائياً يفي بمتطلباتها واحتياجات طفلها، وعلى المرأة ألا تتبع الآراء والنظريات التي تبعتها أو تمنعها عن إرضاع طفلها طبيعياً، فالرضاعة الطبيعية خير لها ولوليدها وفيها فوائد جمة نذكر منها أن الرضاعة الطبيعية تزيد اتصال الطفل بأمه وبالتالي تشعر الأم أكثر بالأمومة والحنان والراحة النفسية، كما أن الطفل الذي يرضع من أمه يكون مطمئناً وأكثر

اتزاناً عاطفياً لشعوره بحنان أمه وبالأمان والدفء الروحي، بالإضافة إلى أن عملية مص الثدي تساعد خلال الأسابيع الأولى من الولادة على عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي وضموره بسرعة نتيجة فقد السوائل والسرعات الحرارية عن طريق الرضاعة ويعود جسم المرأة إلى رشاقته، وقد ثبت أن الأمهات المرضعات أقل إصابة بسرطان الثدي ويعود جسمهن سريعاً إلى حالته الأولى قبل الحمل والولادة، ثم إن الاعتماد على الحليب الطبيعي أكثر راحة للأم وأماناً للطفل فهو معقم جاهز ولا داعي للتعيب بمراحل تحضير حليب صناعي وغليه وتعقيمه ولا داعي لغسيل الزجاجات وتعقيمها، واقتصادياً يعتبر عديم التكلفة وأوفر على الأسرة. كما أن حليب الأم أسهل هضماً للطفل وأكثر توافقاً مع جهازه الهضمي وهو معقم وخال من الجراثيم وأكثر أماناً، واحتواؤه على عناصر مناعية خاصة تقي الطفل من الإصابة بالأمراض المعدية خلال الأشهر الستة الأولى من عمره بإذن الله. كما يجنب الطفل من الإصابة بحالات التحسس المختلفة التي قد تسببها أنواع الحليب الصناعي، إضافة إلى أن حرارة حليب الأم معتدلة وتلائم رغبة الطفل ولا حاجة لتسخينه أو تبريده كما هو الحال مع الحليب الصناعي^(٨٧). ولقد كشفت بعض الأبحاث عن فائدة جديدة للرضاعة الطبيعية يضاف إلى فوائدها المتعددة وهي تجنب الأطفال المبتسرين الإصابة بارتفاع ضغط الدم في مرحلة لاحقة من حياتهم، ويقدم البحث الذي أعده أطباء في مستشفى غرييت أرموند ستريت في لندن ونشرته مجلة: (لانسييت) الطبية براهين جديدة على أن حليب الأم هو الأمثل. وقال البروفسور آلان لو كاس: «برهنا على أن الرضاعة الطبيعية تختلف عن الرضاعة الصناعية في تأثيرها على ضغط الدم الذي يمثل عامل خطير على أوعية القلب»، وتابع الباحثون أطفالاً مبتسرين اختاروهم عشوائياً لإرضاعهم رضاعة طبيعية أو صناعية في شهرهم الأول، فأوضحوا أنه «بعد ما بين ١٣ و ١٦ عاماً كان ضغط الدم للأطفال الذين أرضعوا طبيعياً أقل بصورة ملحوظة، وظهر هذا الفارق بوضوح على الصحة

العامّة في ما يتعلّق بالإصابة بالجلطات وأمراض الأوعية الدموية، وكان قياس ضغط الدم للمراهقين الذين تلقوا رضاعة طبيعيّة في الصغر أقلّ بأربعة ملليمترات عمّن تلقوا رضاعة صناعيّة. وحليب الأم غنيّ بالمغذيات والهرمونات والإنزيمات الخاصّة وعوامل النمو والأجسام المضادّة التي تنتقل من الأم إلى الرضيع، وأثبت البحث أن الرضاعة الطبيعيّة تقلّل إصابة الطفل بالأمراض المعدية وأمراض الجهاز التنفسي والإسهال وتقلّل مخاطر إصابة الأم بسرطان الثدي ونزف ما بعد الولادة^(٨٨).

ومن أجل ضمان صحّة الطفل وحقّه في الحياة بالإرضاع فإن الله سبحانه وتعالى قد أباح للمرضع الفطر في رمضان إن خافت على نفسها أو على رضيعها، فالرضاعة الطبيعيّة رحمة من الله للأم والطفل، وليست عناءً وتعباً تتعلّل الأم بها لكي تقدّم عملها حقّ طفلها ولكي تحافظ على رشاقة صدرها - هكذا زعموا - .

ب - الختان والحفّض

ومن الجوانب التي اهتم الإسلام بها في حفظ الحقوق الصحيّة للطفل الختان والحفّض، فالختان للذكر والحفّض للأثني، والختان هو قطع الجلدّة الزائدة التي تغطي رأس الحشفة لفرج المولود الذكر، والختان من خصال الفطرة التي هي شعار ديننا الحنيف، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداًد، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط وقص الشارب»^(٨٩)، وهذه كلّها من عوامل النظافة والتزيّن، فالإسلام يحث على كلّ ما من شأنه نظافة وطهارة المظهر إلى جانب نظافة المخبر عقيدة وخلقاً، جمالاً في الملبس وزينة للبدن، ويستحب أن يتم الختان قبل البلوغ، حتّى لا يكون همّاً فيه شيء من الخوف عند الطفل لما يتوهمه من ألم فضلاً عما يكون مع مرور الزمن سبباً في بعض الأمراض التي تجتمع على جلدّة الحشفة التي من أجلها شرع الختان في الإسلام حفاظاً على الصحّة، لأن جلدّة الحشفة مجمع للمكروبات والجراثيم مع أن الإسلام يوجب على الإنسان التنزّه بعد بوله ثم يستنجي بغسل فرجه لتطهيره ممّا

قد يبقى حوله أو عليه فيتسبب في تجمع الجرائم، فما بالك بأن يجتمع عند الإنسان ترك الختان وكذلك ترك الطهارة. وهذه الأمور معلومة في شريعة اليهود وهم ملتزمون بها حتى وقتنا الحاضر والواقع المشاهد في مستشفيات الشرق والغرب حيث يعيش يهود فإنهم يختنون أولادهم .

وكم يشعر الطفل المسلم بالسعادة والسرور حين يرى نفسه مختنناً إذا وصل مرحلة التمييز وتفهم الأمور، فالختان شعار فطرة الإسلام وهو الحنفية السمحة وهو سنة الأنبياء الطاهرين، وأول من اختتن نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام، وللختان فوائد بدنية وصحية وجنسية، فهو من دواعي النظافة ويمنع من تراكم الإفرازات الدهنية وتفسخها، كما يمنع تراكم الجراثيم الضارة تحت الجلد الزائدة، وبقي صاحبه كثيراً من الأمراض والأعراض فضلاً عن ما يحصل للإنسان بسبب الختان من التلذذ والمتعة الجنسية عند الجماع، فالختان قرينة لله وصيغة الإسلام، وهو سنة مؤكدة للذكر يوم سابعه، فإذا تأخر عن السابع يستحب أن يُنتظر حتى يوم شهره الأول، ويظل حق الختان ملازماً له، فإذا لم يُختن وهو صغير ختن نفسه كبيراً.

أما (ختان) البنات، فهو مكرمة لهن وهو قطع جلدة صغيرة جداً فوق الفرج كعرف الديك فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختان الرجل ختان المرأة فإذا تحاذيا فقد إلتقيا وتحصل بها المتعة والمسرّة، ويسمى ذلك بالخفّاض أو الخفض، والإسلام بريء من الضجة التي حدثت أخيراً حول ختان البنات في مؤتمرات السكان والمرأة ففيها ظهر من الناس من يجهل الحق وينادي بالباطل، نقول إن ختان البنات الذي يتم في بعض القبائل الإفريقية والآسيوية هو غير الحقيقة الموجودة في الشريعة الإسلامية، إذ تلك القبائل يقطعون فيها الشفران الخارجيان للمرأة، وفي هذا تشويه لخلق الله وإفساد للفطرة السليمة وتضييع لحق المرأة في المتعة الجنسية عند زواجها يفعلون ذلك لقطع الإحساس بالشهوة خشية العار مما قد تقع فيه البنت من الفاحشة، وهذا نوع من القتل الحسي الذي يحرمه الإسلام ويأباه

مثل تحريم القتل للنفس، ولا يصح لمسلم أن يندفع فيرمي سهمه في الإسلام بالنقائص ويقول إنه يجب التخلص من الختان دون أن يفرق بين الإسلام عبادة وبين العرف عادة ، فخفض المرأة في الإسلام مكرمة لها وأعدل لشهوتها وله احكامه وشروطه لا تخفى على علماء الشريعة والأطباء المسلمين، فهي الفطرة التي هي الخلقة السليمة، ملة إبراهيم - عليه السلام - وقد ذكر ابن قيم الجوزية أن الفطرة فطرتان، فطرة تتعلق بالقلب، وهي معرفة الله ومحبة وإيثاره على ما سواه ، وفطرة عملية وهي تلك الخصال، فالأولى تُزَكِّي الروح، والثانية تُطَهِّرُ البدن، وجمهور العلماء المسلمين أكدُّ على أن الختان سنة مؤكدة يأثم تركها، فذكر الزهري فيمن أسلم فقال: قال رسول الله ﷺ : «من أسلم فليختن وإن كان كبيراً»^(٩٠)، وتؤكد سنية الختان في قول النبي ﷺ : «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»^(٩١)، وفي الصحيحين: «أن إبراهيم عليه السلام أول من اختن وهو ابن ثمانين سنة بالقُدوم»^(٩٢)، وسئل الإمام أحمد عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختن؟ قال : لا بد منه ، فإنه على الرجل أشد، وقال ابن القيم : «والختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب ، قال تعالى : ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ ، أي أن الله - سبحانه وتعالى - جعل الختان علماً عليه ، ودليلاً لمن يضاف إليه وإلى دينه»^(٩٣)، وعن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لخاتنة البنات : «إذا ختنت فلا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل ، ، وفي لفظ آخر: «أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها»^(٩٤)، وقول النبي ﷺ : «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٩٥)، ففي الحديث دليل على أن النساء تختن، والإسلام دين النظافة والصحة والطهارة كما ذكرنا في أحاديث كثيرة، ومن مظاهر العناية بالصحة تربية الطفل على معرفة ما هو طاهر وطهور ونجس مما تذخر به كتب الفقه الإسلامي، وتعليمه الوضوء وغسل الجنابة والحفاظ علي البيئة بعدم التبول أو التغوط في الطرقات وعدم إتلاف البيئة بالقاذورات والمنتجسات .. الخ، وقد ذكرنا بعض

الحقوق البيئية للإنسان في مبحث سابق في المتعلق بحقوق غير المسلمين في الإسلام^(٩٦).

وقد أكدت الشريعة الإسلامية أهمية الختان، لما فيه من الطهارة والنظافة والتزین وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان، وإن عذمت بالكلية ألحقته بالجماد، فالختان يعدلها مع ما في ذلك من فوائد صحية ونفسية وطبية، وقد أثبت الطب الحديث فوائد الختان ومنافعه الكبيرة والكثيرة، فقد جاء في كتاب :

Review of Medical Microbiology وكذلك كتاب **Antibiotic Sensitistry Testing**

أن من فوائد الختان ما يلي :

- ١ - عدم تراكم المفرزات العرقية والدهنية ما بين الحشفة وجلد القضيب التي تؤدي إلى التهابات جلدية أو التهابات تحسسية .
- ٢ - عدم تراكم آثار البول، الذي يؤدي إلى احمرار الجلد وحكته.
- ٣ - عدم تراكم آثار المفرزات المنوية وعودتها من جديد إلى الإحليل مما يسبب التهابات إحليلية قد تسبب تضيقاً في مجرى البول، أو التهابات تناسلية.
- ٤ - يعري الحشفة من الجلد الزائد لزيادة حساسية القضيب أثناء الجماع.
- ٥ - يمنع انتقال بعض الأمراض الجلدية إلى المرأة (الزوجة) أثناء الجماع^(٩٧).

وفوائد الختان الصحية كثيرة يعرفها أهل الطب، ويكتشفون المزيد عنها مع مر الأيام، وقد عجم في كثير من مستشفيات البلاد غير الإسلامية لما عرفوا من فوائده، فقد نشرت المجلة الطبية البريطانية مقالاً عام ١٩٨٧م جاء فيه : «إن سرطان القضيب نادر جداً عند اليهود، وفي البلدان الإسلامية، حيث يجري الختان أثناء فترة الطفولة، وأثبتت الإحصائيات الطبية أن سرطان القضيب عند اليهود لم يشاهد إلا في تسعة مرضى فقط في العالم كله»^(٩٨)، وفي المجلة الأمريكية لأمراض الأطفال مقال جاء فيه: «إن الرجل غير المختون يعتبر معرضاً لسرطان القضيب، في حين يمكن منع حدوث هذا السرطان إذا ما اتبع مبدأ الختان عند الوليد»^(٩٩)، وإذا كان قد ثبت أن للختان فوائد كثيرة للذكور، والتي جاءت ثمرة لأوامر الشريعة، فإنها كذلك

في حق الإناث بما عليه شرع الإسلام وهو أخذ شيء يسير جداً من فوق الفرج وليس قطع الشفران الخارجيان وهو الخفاض في الإسلام ومن فوائد ذلك للمرأة ما يأتي :

١ - اجتناب خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم Cancer Cerrix فقد وجد أن الإصابة بسرطان الرحم تقل بين النساء اللواتي قد ختنن ، وأظهرت دراسات إحصائية فرقاً كبيراً في معدل الإصابة بسرطان عنق الرحم بين النساء المختننات وغير المختننات لديانات أزواجهن ، فإن ظهوره ينذر بين النساء اللواتي تم ختانهن، ولقد أجريت دراسات مستفيضة للعثور على تفسير للظاهرة المشار إليها، منها اختبارات كيميائية وحيوية للمادة المفرزة Smlgma التي توجد عادة بين القلفة وحشفة القضيب في الرجال غير المختننين، واستبان من نتائج تلك الاختبارات أن هناك مادة محدثة للسرطان، وهذه الإفرازات تهيج ظهور الإصابات المرتفعة بسرطان عنق الرحم بين زوجات غير المختننين، ويستنبط من ذلك أن ختان الذكور يمكن أن يخفف من ظهور الإصابة بسرطان عنق الرحم Incidence.

٢ - الإصابة بالالتهابات المهبلية، تعتبر الثنايا الجلدية (القلفة) في القضيب الذي لم يختن جيباً حاضناً للجراثيم التي قد تجد طريقها إلى داخل المهبل أثناء الجماع، فتحدث التهابات خطيرة لا سيما إن كانت جراثيم مرضية.

٣ - ضعف التحسس الجنسي Sexual Sensitivity ، هناك بعض التقارير تشير إلى أن الحساسية الجنسية تزداد عند المرأة المتزوجة برجل مختنن أكثر من المتزوجة بغير المختنن وكذا إذا كانت المرأة مختننة كما مر في الحديث النبوي الشريف الذي بين أن الإختتان أحب للرجل واحظى للمرأة^(١٠٠).

مما تقدم يمكن معرفة فوائد الختان التي قررها الأطباء المختصون ، والأضرار الناشئة من إهماله وعدم القيام به، ويتبين لنا سمو تعاليم الإسلام لإزاء عملية الختان وأنها جاءت بهذه السنة قبل أن يكشف الطب ما اكتشف، وإن الطب لا زال يكتشف المزيد من الفوائد، مما جاء به الإسلام من تعاليم وحسبك أنها تعاليم الحكيم الخبير .

رابعاً : حقوق التربية والتعليم

أوجب الإسلام التعلم والتعليم وأنكر الجهالة والأمية ولم يقرها ، قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرهم ولا ينهونهم ، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يعظون ، والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرهم وينهونهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويعظون ، أو لأعاجلنهم العقوبة » فقال قوم : من ترونه عنى بهؤلاء؟ قال : الأشعرين : هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب ، فبلغ ذلك الأشعرين فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ذكرت قوماً بخير وذكرتنا بشر ، فما بالنا ؟ فقال : « ليعلمن قوم جيرانهم وليعظنهم وليأمرهم ولينهونهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويعظون ويتفقهون أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا » . فقالوا : يا رسول الله أنفطن غيرنا ؟ فأعاد قوله عليهم ، فأعادوا قولهم : أنفطن غيرنا؟ فقال ذلك أيضاً ، فقالوا : أمهلنا سنة ، فأمهلهم سنة ليفقهونهم ويعلمونهم ويعظونهم ، ثم قرأ رسول الله ﷺ الآية : ﴿ لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ (١٠١) ، وإننا لنرى في هذا الحديث من الحقائق ما يجدر التنبيه إليها في موضوع حقوق الإنسان التعليمية مع ما تقدم ذكره من بيان عن حرية الفكر والتعلم في الإسلام ذلك أن :

- ١- لم يقر الرسول الكريم ﷺ قوماً على الجهالة والأمية بجانب قوم متعلمين .
- ٢- اعتبر ﷺ بقاء الجاهلين على جهلهم وامتناع المتعلمين عن تعليمهم عصيانياً لأوامر الله وشريعته .
- ٣- اعتبر عليه الصلاة والسلام ذلك أيضاً عدواناً ومنكراً يوجبان اللعنة والعذاب .
- ٤- أعلن ﷺ الحرب والعقوبة على الفريقين حتى يبادروا إلى التعلم والتعليم .
- ٥- أعطاهم عليه الصلاة والسلام لذلك مهلة عام واحد للقضاء على آثار الجهالة فيما بينهم .

٦- لئن كانت هذه الحادثة قد وردت بشأن الأشعرين العلماء وجيرانهم الجهلاء ، فإن الرسول ﷺ أعلن ذلك المبدأ بصفة عامة لا بخصوص الاشعرين وحدهم ، بدليل أن الأشعرين لما جاؤوا يسألونه عن سر تخصيصهم بهذا الإنكار - كما فهم الناس - لم يقل لهم أنتم المرادون بذلك ، بل أعاد القول العام الذي حلف ثلاث مرات دون أن يخصه بالأشعرين ، إشعاراً بأن القضية قضية مبدأ عام غير مخصوص بفئة ولا عصر إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وبذلك يكون الرسول ﷺ قد أعلن مكافحة الأمية قبل أن تعلنه الدول المتحضرة بخمسة عشر قرناً ، وإن هذا لعجيب أن يصدر من نبي أمي في بيئة أمية لولا أنه رسول الله ﷺ ، الذي قال له ربه ومرسله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(١٠٢) ، فكانت الإشارة في الآية بعظم الفضل إلى مكانة ما علمه المولى جل وعلا من العلم الذي ما كان قبل يعلمه .

ولنا في رسول الله محمد بن عبدالله النبي الأمي المربي المعلم أسوة حسنة في حفظ حقوق الأطفال التربوية والتعليمية، فلقد ضرب النبي ﷺ المثل الأعلى في الرفق في تربية الأطفال وعلاج أخطائهم بروح الشفقة والرأفة والعطف والرحمة عند تعليمهم أو تربيتهم أو توجيههم. واعتبر ﷺ الغلظة والجفاء في معاملة الأطفال نوعاً من القسوة في القلب، وهدد المتصف بها بأنه عرضة لعدم حصوله على الرحمة من الله، ومن ذلك يتبين أن الأسس الأولى في تعليم الطفل وتربيته تقوم على الرحمة التي هي كل الأسس في حفظ حقوق كل الناس، وما سنورده هنا من آيات وأحاديث قد يتوهم البعض أنها مجرد نصائح وإرشادات لكنها في الحقيقة هي أحكام وواجب وحقوق يجب صونها ورعايتها، يقول الدكتور عبدالله ناصح علوان: «فالتربية الإيمانية تأسيس، والتربية الجسمية إعداد وتكوين، والتربية الخلقية تخليق وتعويد أما التربية العقلية فإنها توعية وتنقيف وتعليم»^(١٠٣)، ولهذا لم

تكن آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ مجرد توجيهات، فهي أحكام لأداء واجبات وإعطاء حقوق، قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»^(١٠٤)، هو تربية إيمانية للطفل لأداء حقوق الله وإنجاز ما عليه من واجب أداء الصلاة، فالأمر لا كما يظن البعض أن تلك قائمة لإرشادات ونصائح، وقد تحدثنا كثيراً عن اهتمام الإسلام بالعلم والتعليم في الفصل المتعلق بحرية الرأي والاعتقاد والضوابط العلمية والفكرية في الموسوعة فيمكن الرجوع إليه لمزيد بيان، وكما ذكرنا سابقاً فإن آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تنص على معاني الحقوق ومفاهيمه وليس على معاني الإرشاد والتوجيه وإن كانت الثانية متضمنة في الأولى لقوله ﷺ: «حق الولد على الوالد أن يُحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويؤخره إذا بلغ»^(١٠٥)، وقال رسول الله ﷺ: «إنه من لا يرحم لا يرحم»^(١٠٦)، وعن زُرَيْبٍ قال: سمعت أنس بن مالك يقول: جاء شيخ يريد النبي ﷺ، فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»^(١٠٧)، وقد عمل النبي ﷺ على إدخال السرور في قلوب الأطفال حيث كان يقبلهم ويداعبهم ويحملهم في صلاته، ويقوم ﷺ بتنظيفهم، وقد فاضت السنة المطهرة بالكثير من الأحاديث في هذا المجال وهذه أمثلة منها، فعن السائب بن يزيد: أن النبي ﷺ قبل حسناً، فقال له الأقرع بن حابس: لقد ولد لي عشرة ما قبلت واحداً منهم، فقال النبي ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم»^(١٠٨)، وفي رواية أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: «أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة»^(١٠٩)، وعن أبي قتادة الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها»^(١١٠). وقد كان النبي ﷺ يداعب الأطفال، فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لأخ صغير لأنس بن مالك: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»^(١١١)، والنغير اسم لطائر يشبه العصفور (يسميه أهل المدينة البلبل)، كان

يلعب به أبو عمير فمات الطير ، فكان النبي ﷺ يداعب الصبي ليخفف عنه ويزيل حزنه بفقد الطائر الذي كان يلعب به. ومن ذلك ما حدث به محمود بن الربيع رضي الله عنه قال : «عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو»^(١١٢)، فرسول الله ﷺ يداعب الصبيان، فيأخذ من الماء بفيه ويلقيه في وجه هذا الصبي الصغير الذي لم يتجاوز خمس سنين. وعن جابر بن سمرة ﷺ قال : «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً. قال : وأنا فمسح خدي وقال : فوجدت ليده برداً أو ريحاً كأنما أخرجها من جونة عطار»^(١١٣).

وقد كان التلطف بالأطفال من عادة رسول الله ﷺ، فكان يؤتى بالطفل الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه، فيأخذه فيضعه في حجره، فربما بال الصبي فيصبح بعض من يراه، فيأمر النبي ﷺ الناس أن : «لا يزرموا الصبي»، فقد روي عن عائشة وعن أم قيس وغيرهما رضي الله عنهم أن النبي ﷺ : «أتني بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فنضجه ولم يغسله»^(١١٤). هكذا يفعل النبي ﷺ مع الطفل يصبر عليه حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته، ويبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا أنه ﷺ تأذى ببوله، فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعده، وفي هذا حفظ للحقوق الصحية والنفسية للطفل، وحفظاً للحقوق الاجتماعية بين الناس، فهو ليس نوع من المجاملة الاجتماعية بل إن ذلك إثبات لأحكام الشريعة الإسلامية وآدابها وأحكامها وبيان حقوق الإنسان خصوصاً الأطفال والآباء والأمهات، وهذا أولى مما قد أمر به الرسول ﷺ أصحابه في حق الأعرابي الذي جاء وبال في المسجد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فقال : لا تزرموه» ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بدلو من ماء فصب عليه، وقال : «فإنما بعثم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(١١٥).

وقد أخذ الخلفاء الراشدون بسنة النبي ﷺ في الترفق بالأطفال وأخذهم باللين

والشفقة والعطف، فأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يهابه عظماء الرجال تأخذه الرقة واللين بالأطفال، ويستنكر الغلظة والشدة في معاملتهم ويعتبر ذلك من الأمور المخلة بأهلية الإنسان وحقوقه الاجتماعية وغيرها من الحقوق في الولاية على الغير، فقد دخل عليه رضي الله عنه أحد عماله وولاته فوجد عمر مستلقياً على ظهره وأطفاله يلعبون حوله، فأنكر عليه سكوته على لعب الأطفال من حوله. فسأله عمر: كيف أنت مع أهلك؟.

فأجاب: إذا دخلت سكت الناطق.

قال عمر: اعتزل عملنا، فإنك لا ترفق بأهلك وولدك، فكيف ترفق بأمة محمد ﷺ؟. فالخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب مثلاً في حسن معاملة الأهل والولد، والسعي في إدخال السرور عليهم، ليتربوا تربية حسنة بعيداً عن الخوف والجبن، وينشأوا بصحة بدنية ونفسية سليمة، وليظهروا بمظهرهم الطبيعي حتى يمكن تقويمهم وتهذيبهم. وقد عزل عمر هذا الوالي لجفائه وشدته وقسوته وغلظته حفاظاً للحقوق السياسية للناس وغيرها من الحقوق في أن لا يتولى أمرهم من قسى قلبه^(١١٦).

وفي هذا الموضوع يقول الإمام الغزالي: «مهما ظهر من الصبي خلق جميل، وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه، ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس، فإذا خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكشفه ولا يظهر له أن يتصور أن يتجاسر أحد على مثله، ولا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه، فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيد جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة. فعند ذلك إن عاد ثانياً فينبغي أن يعاتب سراً ويعظم الأمر فيه ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه، وليكن الأب حافظاً هيبة الكلام معه فلا يوبخه إلا أحياناً، والأم تخوفه بالأب وترجره عن القبائح»^(١١٧).

ومن الواجب في تربية الطفل أن ننتبه بأن تكون تربيته متكاملة بدنياً، وخلقياً، وروحياً، نهتم بغذائه في كميته ونوعيته، ونهتم بنظافته في بدنه وثوبه، وشعره ومظهره كله، ونهتم بتعامله مع الناس القريب والصديق والبعيد والغريب. نعلمه آداب الطعام منذ نعومة أظفاره، وكيفية الجلوس إلى المائدة، وأن يبدأ طعامه قائلًا: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وأن يأكل يمينه، وأن يأكل مما يليه، ولا ينظر إلى طعام غيره ولا إلى طريقة الجالسين معه في أكلهم، ونحذره من الشره في الطعام، كما نعلمه أن يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإذا انتهى من الطعام حمد الله، هذه أحكام جليلة دعا إليها الإسلام. وقد ذكرنا جملة من هذه الآداب في فصل سابق من الجزء الأول من هذه الموسوعة، وأوضحنا أنه لئن كانت تلك أحكام في الشريعة الإسلامية وآداب، إلا أنها تمثل قواعد عامة لحقوق الإنسان، ولا أدل على ذلك ممن أمر الرسول ﷺ بأن يأكل يمينه فأجاب لا أستطيع فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: « لا استطعت »، فشلت يداه عقاباً له من الله جل جلاله عندما أهدر حقوق الله، كما يجب أن يُعلّم الطفل في البيت آداب الاستئذان وألا يدخل على غرفة أحد من أهله إلا بعد الإذن له لئلا يفاجئ أحداً بوضع لا يحب أن يرى عليه. كما يجب أن يعلم الطفل آداب الحديث مع اخوته الصغار والكبار، ومع والديه وأقاربه وذوي الأرحام، كما نعلمه آداب المشي في الطريق وآداب السلوك في المدرسة مع رفاقه ومدرسيه وإدارة المدرسة، بل في المجتمع كله في الأسواق ومجتمعات المناسبات وفي بيوت الله ومع الجيران في الحي .. الخ.

أما التربية الروحية فهي حق لكل طفل يجب على الوالدين أن يوليها جل اهتمامهم، فتغرس فيه معاني التوحيد وإفراد الله بالعبادة لا واسطه ولا وسيط بينه وبين ربه وإلهه جل جلاله تقدس وتعظم بالجلال والجمال والكمال سبحانه وتعالى، فنفهمه مظاهر العظمة في مخلوقات الله كالسما والسمك والسحب والجبال والوديان. ونفهمه على قدر استيعابه دقائق صنع الله فيما نراه من مخلوقات تعج بها الدنيا كالأحياء المائية بشتى

أنواعها واختلاف صورها وتنوع أشكالها، والحيوانات والطيور ، واختلاف الناس والشعوب في مظاهرهم وسحنهم وتعدد ألسنتهم واختلاف ألوانهم، ونعيد على سمعه كلما سنحت الفرصة بل كل يوم أن الله سبحانه هو الإله الواحد مالك الملك الخالق لكل ما في الكون من بحار وأنهار وجبال ووديان وبشر وحيوانات وجان. ثم يعرف الطفل بنبيه محمد ﷺ ، وأنه بعث بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، ثم يتعلم القرآن وتلاوته وحفظه كله أو جزء منه ويعرف فيه من الأحكام الشرعية في حق الله وحقوق الأنبياء والرسل وحقوق الناس جميعاً قال عليه الصلاة والسلام: «أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم وحب آل بيته وقراءة القرآن، فإن حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفياه»^(١١٨).

ومن حق الطفل أن يُعوّد على حب الخير، ومن ذلك صلة الأرحام، وزيارة الأقارب ومودتهم، ومعرفة حقوق الجار والإحسان إليه، وتعهده بالهدايا ولا سيما في المناسبات الإسلامية كالأعياد وشهر رمضان، أو المناسبات الاجتماعية كالزواج والولادة، لأن في ذلك تمتين لأواصر القرى ووصلاً لوشائج الرحم وحقوق الناس بعضهم على بعض، ويُعلّم الطفل أن يدعو أقاربه وأصدقائه ومعارفه لمآذب الطعام، ويدعو معهم المساكين والمحتاجين فتتمو أواصر المودة بين الناس فقيرهم وغنيهم ويحل الحب محل الحسد والمودة محل البغض ، والوصل محل القطع، ففي ذلك حفظ لحقوق الإنسان من الأحاسيس والوجدان والعواطف وتربية النفس على الخير والفضل .

ونعوّد الأطفال على الإكثار من الصدقات سرّاً وعلانية، ونفهمهم أن صدقة السر أفضل لأن فيها حفظاً لكرامة المحتاج وفيها أيضاً تعويد للنفس على البذل سرّاً دون أن يشوبها شبهة من رياء، ونغرس في الأطفال صفات الشهامة من إغائة الملهوف أو مساعدة العاجز أو المحتاج أو المريض، كما نغرس فيهم شهامة أقوى وهي أن يعتبر أن المسلمين كلهم إخوة فيحافظ على كرامة كل مسلم كما يحافظ

على كرامته هو، ويعلم أن غير المسلمين عباد الله لهم حقوق يجب أن تحفظ بما أمر الله الذي كرم الإنسان وخلقه في أحسن تقويم، ويغار على نساء المسلمين على اعتبار أن المسلمين أسرة واحدة، ونعلمه غض البصر عن النساء عامة أقارب أو سواهم ولو كن غير مسلمات .

كما نعلم البنت الحشمة والرزانة في ملابسها وهيئتها ومشيتها وسلوكها كله، ولا سيما في الكلام مع الأجانب، فلا تتكسر في كلامها، وإنما يكون منطقها رزيناً جاداً على قدر الحاجة، وتؤدب على العفة والطهر أسوة بأمهات وزوجات الأنبياء وبنات الأطهار الأتقياء من الصالحات الذين امتدحهن الله في كتابه العزيز وجاء ذكرهن في الأحاديث النبوية الشريفة، ولننظر وصية أم إلى بنتها وهي وصية موجزة، لكنها تضمن سعادة الفتاة مع زوجها : «أي بنية اعلمي لو أن امرأة استغنت عن الزوج لغني أهلها لكنت أغنى الناس، ولكن النساء للرجال خلقت ولهن خلق الرجال، أي بنية احفظي عني عشر خصال تكن لك ذخراً: المعاشرة له بالرضا والقناعة، وحسن السمع له والطاعة، التفقد لموضع أنفه وموقع عينه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح. الهدوء عند منامه، والتفقد لوقت طعامه، فإن مرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة. الاحتفاظ بماله، والادعاء على حشمة وعياله، إياك أن تعصي له أمراً أو تفشي له سرّاً، فإنك إن عصيت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره»، وفي بعض الروايات «كوني له أمةً يكن لك عبداً». والعكس بالعكس فالحقوق بين الزوجين في هذا الشأن على السواء هي نتاج التربية والتعليم للطفل ابتداءً .

فالإسلام دين الفطرة ودين العقل السليم، وهو سر تمسك أهله به، فإذا زاد المسلم للقرآن حفظاً زاد للسلام والعدل والحق فهماً وحفظ حق المسلمين وغير المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية، وأساس العلم هو القرآن الكريم، وهو أولى الحقوق التعليمية التي يجب أن تؤدي للأطفال، فإذا علموا القرآن هُذبت أخلاقهم، وصفت نفوسهم،

ويتعودون من خلاله على مكارم الأخلاق، قال سبحانه وتعالى: ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(١١٩)، ومعلوم إن سورة العلق وهي مكية كانت أول ما نزل من القرآن الكريم على نبينا محمد ﷺ وقد بدأت بكلمة: ﴿ اقْرَأْ ﴾، ومن آياتها قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾^(١٢٠)، وهذا من تكريم الله سبحانه وتعالى للعلم والقراءة وللقلم أن يجعله أول ما ينزل من آيات القرآن الكريم في الشريعة الإسلامية، لأن العلم والعقل سبيل الحكمة والطريق الأمثل لحفظ حقوق الإنسان في الحياة والمال والاجتماع والأمن والسلام والتعاون والتعارف، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإيمان بالعلم إشارة إلى أن العلماء حين يكونون مؤمنين هم أعلى مقاماً أو أرفع منزلة وأجل شأنًا في الدنيا والآخرة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(١٢١)، والمتعلمون هم الذين يعبدون الله حق عبادته ويخشون عقابه وقد قال فيهم الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(١٢٢)، ولقد أرسل الله سبحانه وتعالى نبينا محمد ﷺ إلى الإنس والجن كافة عامة، وختم به رسالات السماء ليعلمهم أمور دينهم ويرشدهم إلى الطريق المستقيم، قال سبحانه وتعالى عن الرسول محمد ﷺ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾^(١٢٣)، وقال ﷺ: « إِنَّمَا بُعِثَ مُعَلِّمًا »^(١٢٤)، وقد ذكرنا في الجزء المتعلق بحرية الرأي وضوابط الحرية الفكرية والعلمية نظرة الإسلام إلى العلم ومنازل العلماء وما أكبرها من منزلة، والرسول المعلم محمد ﷺ الذي بعث بالعلم لإتمام الأخلاق وإحقاق الحقوق قال ﷺ: « إِنَّمَا بُعِثَ لِأَتَمِّ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ »^(١٢٥)، فصاحب الخلق الكريم لا يكون إلا من المعلم والعلم يهدي إلى خير الخلق وحسن العمل، وأما من جعل همه من العلم غير الدعوة إلى الخير وصلاح العمل وفضائل الأخلاق وإحقاق الحقوق بل أن همه التباهي بالعلم مثل ما يفعل كثير من الناس الذين يريدون بالشهادات العليا تفاخراً

فأولئك عذابهم شديد، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الشأن منها قوله ﷺ : «من طلب العلم ليماري به السفهاء وليباهي به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه أو ليأخذ به من الأمراء فهو في النار»^(١٢٦)، لأن العلم لم يجعل للمباهاة والمماراة لما للعلم والعلماء من منزلة حقوقية عظيمة في الإسلام يجب ألا تضيق بمثل هذه النوايا السيئة، قال ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب»^(١٢٧)، وفي هذا الحديث الشريف جعل ﷺ طلب العلم فريضة وأوجب السعي والحصول عليه من كل مسلم ومسلمة، لأنه بالعلم يعرف الإنسان الخير والحق فيسعى إليه، ويدرك الشر والباطل فيحيد عنه، والعلم في نظر الإسلام يشمل كل علم نافع سواء كان دينياً أو دنيوياً، والحديث معناه عام في حق طلب العلم لكل إنسان مسلم أو مسلمة.

وفي تعليم الطفل نسلك أفضل الطرق وأقومها وأيسرها، وأكثرها تشويقاً، متبعين في ذلك الطرق التربوية السليمة، فعلياً ألا نقدم له المواد العلمية بطريقة جافة قسرية وإنما نيسر له ذلك، فنختار أفضل الأوقات وحيث يكون ذهن الطفل غير مكدود، فنقدم له المادة العلمية شيئاً فشيئاً، مستخدمين طرق التشويق وإثارة المنافسة الشريفة بين الرفاق كما كان يفعل الرسول ﷺ في تعليم الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً كما في سيرة النبي ﷺ وكما جاء في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة في أمور العلم والتعلم، كذلك نستخدم ميل الطفل وحبه للقصص، فنستخدمها وسيلة لنضمناها المادة العلمية، التي نريد للطفل أن يتعلمها، والقرآن الكريم في منهجه اعتمد على القصة في بيان الأحكام والمواعظ والعبر كما جاء في مقدمة سورة يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ (١) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢) نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴿١٢٨﴾، كذلك نعطي الطفل فرصة للعب فنجعل من اللعب المحب لديه إطاراً يحتوي على مواد كثيرة يمكن تعلمها

من خلال اللعب ترويحاً لنفسه وإصلاحاً لعقله وبدنه لقوله ﷺ : «رَوْحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ فَإِنِ الْقُلُوبُ إِذَا كَلَّتْ عَمِيَتْ» (١٢٩).

وعلينا كذلك أن نراعي ميول الأطفال فلا نجبرهم على الالتحاق بفرع معين من فروع العلوم دون رغبة منهم، وإنما نساعدهم على تنمية تلك الميول العلمية ثم ندع لهم مجال المتابعة والتخصص فيها، حتى لو كانت تلك الميول مخالفة لبعض رغبات الوالدين ما دامت في الخير بعيدة عن الشر، وهذا مبدأ إسلامي جاءت به الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٣٠)، وما من شك فإن طلب العلم الشرعي العام فريضة على كل مسلم ومسلمة في أمور الدين والأحكام، ولكن هذا لا يعني أنه لا بد أن يكون جميع المسلمين فقهاء وقضاة، فذاك من فروض الكفاية إذا لا بد من تخصص طائفة من المسلمين في علوم الشريعة لحفظها وحفظ حقوق الله وحقوق الأنبياء وحقوق الناس في العبادات والمعاملات وهذا ما كان في تاريخ الأمة الإسلامية منذ أن جمع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه القرآن الكريم، وعكف الصحابة والتابعين على جمع أحاديث الرسول ﷺ، ثم أفنى علماء الإسلام أعمارهم في التأليف والتصنيف في أنواع العلوم والمعارف في السياسة والاقتصاد والاجتماع والعمران والطب والفلك في ظل ضوابط الشريعة الإسلامية.

والإسلام لا يفرق بين الذكور والإناث في التربية، والتعليم فلكل من الجنسين الحق في تربية حسنة، وفي أن يتعلم العلم النافع، ويدرس المعارف الصحيحة، ويأخذ بأسباب التأديب ووسائل التهذيب لتكامل إنسانيته، وليستطيع النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت له أنثى فلم يهددها ولم يهنهها، ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة» (١٣١)،

ويكفي أن نشير هنا إلى فضل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً وصحبايات رسول الله ﷺ وما روين وحفظن عن الرسول ﷺ الكثير من الروايات والآثار والأحكام، ولهذا تفصيل وإيضاح في الجزء المتعلق بحقوق المرأة في هذه الموسوعة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

خامساً : الحقوق المالية والاقتصادية

إن النظام المالي في الإسلام واضح المعالم محدد الأبعاد والمصادر، فالكسب المشروع هو ما كان من طريق الحلال مثل البيع والشراء فيما أحل الله لعباده وليس من طريق محرمة، أو الكسب من خلال العمل المباح المشروع أو من خلال التوارث أو من خلال الهبات ونحو ذلك، وقد يكون للطفل مال يحتاج إلى من يقوم بحفظه وصيانته واستثماره سواء كان الطفل يتيماً أو حاضراً الأبوين، ويسمى من يتولى ذلك بالولي الشرعي على الطفل، والأب مقدم في هذه الولاية على غيره باتفاق في الشريعة الإسلامية ما لم يكن الأب سفيهاً أو شقيماً أو غير عدل، لأن هذه الولاية إنما تثبت على الصغار نظراً لمصلحتهم، فإنهم لما كانوا عاجزين عن التصرف بأنفسهم في أموالهم كان من الضروري أن يتولى أمورهم أشخاص آخرون ينوبون عنهم في تصرفهم، وأساس ذلك توفر عامل العطف والشفقة إلى جانب حسن التصرف في شؤون هؤلاء الأطفال، فمن كانت شفقته أعظم وعطفه أوفر قدم على غيره، ومن هذا الوجه كان تقديم الأب على غيره في رعاية مال أولاده في الإسلام، لأنه أقرب الناس إلى أولاده، وشفقته فوق شفقة الكل، وبعد الأب يوكل الأمر إلى الأم ثم للقاضي وهو عادة لا يلي أمور الأطفال بنفسه ولكنه يوكل أمورهم إلى من يعينهم من الأوصياء كالعم أو الخال أو العمة والخاله، ولكن إذا كان الآباء معروفون بالتبذير والإسراف وعدم الأمانة على أموال أولادهم، فليس لهم حق أن يتصرفوا فيها أصلاً، بل على القاضي أن ينزع المال من يد الأب،

ويسلمه إلى وصي يختاره ليتصرف فيه بما يعود على الصغار بالنفع، وكذا لو كان الآباء معروفون بسوء التدبير وفساد الرأي ولكنهم أمناء، فهؤلاء تثبت لهم الولاية على أموال أولادهم الصغار ومن في حكمهم، وذلك لأن فساد الرأي وسوء التدبير لا ينقص شيئاً من شفقة الأب وعطفه على أولاده ما دام لم يظهر منه إضرار بأموالهم لأمانتهم وعدلهم، فلا وجه لسلب الولاية من الآباء في هذه الحالة، إلا أنه نظراً لسوء وفساد رأيه اشترط لصحة تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر كالبيع ونحوه أن يكون فيها منفعة ظاهرة لمن في ولايته، وفسر بعض العلماء المنفعة الظاهرة في العقار ببيعه بضعف قيمته، وبشرائه بنقص يساوي ثلث قيمته، وفسرها بعضهم بما يكون فيه خير للمولى عليه من غير تقييد بالضعف، وبلا تفرقة بين العقار والمنقول، ولكن القول على الرأي الأول، وهناك آباء حالهم مستور لم يعرفوا بسوء الاختيار ولا فساد الرأي، وآباء معروفون بحسن الرأي والتدبير، وهؤلاء هم والذين قبلهم تثبت لهم الولاية التامة على أموال أولادهم الصغار ومن في حكمهم ولو كانوا في حضانة غيرهم^(١٣٢).

والقاعدة العامة في تصرفات النوعين الأخيرين من الآباء أنهم يملكون جميع التصرفات التي يكون فيها حفظ مال الطفل وتنميته واستثماره، سواء أكان المال منقولاً أو عقاراً، وتكون جميع تصرفاتهم صحيحة نافذة إلا ما كان ظاهرها الضرر، ولا يشترط في تصرفاتهم أن تكون منفعتها ظاهرة، كما في الآباء المعروفين بفساد الرأي وسوء التدبير، لأنه لأمانتهم وعدلهم لا يقدمون على عمل إلا إذا نظروا في عاقبته. ويجوز للأب بيع مال نفسه لطفله أو شراء ماله عندما يكون البيع أو الشراء بمثل القيمة أو بغبن يسير لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، وفي لفظ: «أنت ومالك لوالدك»^(١٣٣)، أما الوصي غير الوالد إن كان عمّاً أو خالاً فلا يجوز له ذلك، إلا إذا كان في البيع أو الشراء منفعة ظاهرة للطفل مع غبطة ومصلحة. ولا يجوز للأب أو الوصي استثمار مال الطفل في المحرمات مثل بيع الخمر ولحم الخنزير

لضررها على الإنسان وصحته فضلاً عن أنها محرمة شرعاً، وإن زعم الزاعمون عكس ذلك ومن أصدق من الله حديثاً، ومن أصدق من الله قليلاً حكماً وتشريعاً، وقد أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال وعدم أكلها بالباطل حتى بين الكبار والراشدين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١٣٤)، وهذا حكم عام في مال الطفل الصغير والإنسان الكبير، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١٣٥)، وهذا حكم خاص في مال الطفل اليتيم.

ولقد اتفق علماء المسلمين على أحقية الطفل في الميراث ممن يستحق الإرث منهم وإن كان جنيناً في بطن أمه، فإذا مات رجل وترك امرأته حاملاً، فإنه يحجز للجنين أو فر نصيب من التركة، على أنه ذكر فيكون له سهمان أو ربما أنه خنثى فيكون له ثلاثة أسهم، وهناك تفصيل أكبر لهذه المسألة فيما لو كان الحمل لأكثر من جنين توأم أو أكثر وهو مبسوط في كتب الفقه الإسلامي، والمهم هنا هو بيان دقة ضوابط الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق الاقتصادية والمالية للطفل حتى قبل ميلاده، ويرى بعض الفقهاء أنه إذا نزل الجنين ميتاً فإنه لا يرث باتفاق العلماء، أما إذا انفصل عن أمه بسبب جناية على الأم فإن الغرة (التعويض) يكون للأم، وتستثمر أموال اليتيم وتحفظ له حتى يبلغ الرشد ثم تدفع إليه كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(١٣٦).

وقد انفردت الشريعة الإسلامية بهذه الأحكام، وهي الحقوق الاقتصادية للطفل الإنسان في الإرث والتملك غير أن الولاية أو الوصاية تمنعه من التصرف في أمواله حين بلوغه الرشد والقدرة على التصرف في ماله.

سادساً : حق إبداء الرأي

شواهد التاريخ الإسلامي والتربية الإسلامية تؤكد هذا الحق، الذي اهتمت به تعاليم الإسلام، التي توجب احترام رأي الأطفال إذا كان صائباً، كراهيه في نوع تعليمه ورأيه في نوع حرفته، ورأيه في هوايته إذا كانت في غير معصية لله، والإسلام يُربي الأطفال على أن يكون لهم رأياً مستقلاً، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان في مجلسه وعلى يمينه عبدالله بن عباس (وهو غلام) فشرب النبي ﷺ، وكان من عاداته أن يعطي الإناء لمن يجلس على يمينه، فنظر إلى عبدالله بن عباس رضي الله يستأذنه في أن يسقي من هو أكبر منه لينظر رأيه في حقه، لكن عبد الله بن عباس رضي الله عنه تمسك بحقه، فأعطاه النبي ﷺ الإناء احتراماً لرأيه، ولم يكن تصرف ابن عباس ذلك اعتداء على حقوق الكبار ووجوب توقييرهم ، بل كان ابن عباس يريد أن ينال بركة الشرب بعد النبي ﷺ مباشرة، فكان ذلك حكماً شرعياً في حفظ حق الطفل في إبداء رأيه وحفظ حقوقه.

كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة مر بالطريق، فأسرع الصبية خوفاً وهيبة منه، لكن عبدالله بن الزبير بن العوام كان صبيّاً مع بقية الصبيان الذين فروا لم يفر، فسأله عمر: «لماذا لم تفر مثل أصحابك؟» ، فأجابه الغلام بكل ثقة: «ليست الطريق بضيقة فأوسع لك، ولم أرتكب ذنباً فأخاف منك»، فقال عمر رضي الله عنه لمن معه: «لو عاش هذا الغلام فسيكون له شأن»^(١٣٧)، لقد أعجب عمر بقول ابن الزبير رضي الله عنهما وشجاعته وقبل كلمة الحق من ذلك الصغير بتقدير واحترام ولم يغضب من ذلك كما يفعل الجاهال، وصدقت فراسة عمر فقد ولي عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الخلافة على الجزيرة خمس سنوات حتى قتل رضي الله عنه .

وقصة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله مع وفود القبائل التي قدمت لمبايعته

والسلام عليه إذ كان بين ممثلي إحدى القبائل غلام صغير أراد أن يتحدث، فقال له الخليفة: « انتظر حتى يتحدث من هم أكبر منك سناً»، فقال الغلام: «يا أمير المؤمنين إن الإنسان بأصغريه قلبه ولسانه، ولو كان الأمر بالسن لكان هناك من هو أحق منك بالخلافة لأنه أكبر منك، فاستحسن عمر جوابه وقال: تحدث يا غلام»^(١٣٨)، هذا كله يوجب ضرورة احترام رأي الطفل مما يريهم على الاستقلالية والاعتماد على الله ثم الاعتماد على الذات، ولهذا قال بعض الفقهاء أن إمامة الغلام في الصلاة النافلة تصح من ذي عشر سنوات إذا كان حافظاً للقرآن وليس في المصلين من هو أقرأ منه حفظاً وتجويداً، وهذا منتهى السمو في حفظ هذا الحق للطفل .

ومع أن الأطفال اللقطاء والمشردون وغير الشرعيين وجودهم في العالم الإسلامي والمجتمع المسلم نادر الحدوث، ومع وجودهم النسبي فيجب سترهم وإكرامهم مع رعايتهم والعناية بهم والوفاء لهم بحقوقهم أسوة بالأولاد الشرعيين من حيث رعاية حقوقهم الاجتماعية والتعليمية والصحية اقتضاء بأمر الإسلام حفاظاً على أحاسيسهم ووجدانهم وحقوقهم حتى لا تشيع الفاحشة في المجتمع ويصاب بمرض الشعوب التي أباحت الزنا وإشاعته وأذعنت لباطل زواج الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة .

إن موضوع المناادة بحقوق الطفل يفرض نفسه الآن على الناس بالحاح، ولكن الإسلام عرفه قبل وجود الصكوك الدولية التي جاءت بعده، بعد أن عانى العالم ويلات الأمراض والانحرافات والمشكلات الاجتماعية والسكانية والاقتصادية . التي تؤدي إلى ولادة أطفال غير شرعيين يكون مصيرهم الملاجئ؟ وتفاقم الموقف في بعض دول الغرب والشرق، إن دولة من دول أمريكا الجنوبية مثل بنما أعلنت في إحصائية لها أن ٧٥٪ من الأطفال المولودين في بنما من علاقات غير شرعية وأن ٢٥٪ فقط من زواج صحيح^(١٣٩) .

والملاجئ ودور الحضانة مهما وفرت لها الدول من إمكانيات لا تفي للطفل حقه في نمو طبيعي للأطفال، ولا تعوضه حنان الأم ولبن ثدي الأم، ومداعبتها

ودفع حجرها وصدرها وعطف قلبها، لقد أظهرت الدراسات الحديثة عن الأطفال أن هناك فروقاً كبيرة بين الأطفال الذين تربوا في جو أسري وتمتعوا بحنان الأبوين ومداعتهم، وبين هؤلاء الذين تربوا في دور الحضانة، وأمثال هؤلاء الأطفال يجبرون في بعض الدول على التسول والسرقه، ويحملون من العمل ما لا يطيقون، ويضربون بقسوة ووحشية تؤدي أحياناً إلى التشويه، ولا يجدون القوت الضروري لحياتهم، وفي بعض الحالات نجد من يأكل أموال اليتامى، ويتلاعب بحقوقهم، بل راجت هناك تجارة بيع الأطفال، إن العالم المتقدم قد أسس جمعيات للرفق بالحيوان، ولكنهم لو أنصفوا لكان الإنسان أولى من القط والكلب والحصان بهذا الرفق وتلك العناية خصوصاً الإنسان اليتيم والإنسان المشرّد والإنسان اللقيط والإنسان مجهول النسب، ما هذه المفاهيم المغلوطة وما هذه الموازين المبخوسة؟

إن النمو السليم والنشأة الصحيحة في أسرة مترابطة يؤدي إلى فكر سليم وتكوين سليم ونمو سليم، وأن النمو في بيئة غير الأسرة يؤدي إلى فكر شاذ وسلوك شاذ، والشذوذ الجنسي الذي اجتاحت كثير من الدول في السنوات الأخيرة قد نشأ في الملاهي، فضلاً عن نظم الإباحية الاجتماعية باسم الحريات والحقوق المزعومة، فأورثت الإنسان تلك الأمور مرض فقد المناعة «الإيدز» بسبب الشذوذ الجنسي، وقد أصبح للشواذ جنسياً نوادي ونقابات تتطالب بمزيد من الحرية، حتى وصل الأمر إلى زواج حقيقي بين رجل ورجل وبين امرأة وامرأة بوثيقة رسمية، والمصابين بهذا الداء النفسي والاجتماعي أصبحوا عدة ملايين، بعضهم في مناصب مرموقة في دولهم، ولقد أعلنت حوالي مائة وتسعة وعشرون دولة عن وجود حالات زواج رجال برجال ونساء بنساء^(١٤)، وتبرير تلك الدول للسماح بزواج الرجال بالرجال هو لحفظ حقوق الأطفال من اعتداء هؤلاء المنحرفين جنسياً على الأطفال، لأن زواج الرجل بالرجل وزواج المرأة بالمرأة لا ينتج عنه توالد وإنجاب للأطفال. إن هذا الفعل مما ترفضه الفطرة السليمة والقلوب الصحيحة، ولكن هذه من علامات

الساعة وفتن الحياة وضياع حقوق الله وإهدار الكرامة والصبغة الإنسانية التي صبغ الله الناس عليها ، قال ابن أبي حاتم فيما يروي عن أبي بن كعب قال : « قيل لنا أشياء تكون في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة، منها نكاح الرجل امرأته أو أمته في دبرها، وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها نكاح الرجل الرجل، وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها نكاح المرأة المرأة وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحاً»^(١٤١)، إنه الحرمان من نعم الله يحرمه الإنسان نفسه من المتعة والسكن والمودة والرحمة بزواج مشروع من أنثى إن كان رجلاً أو من رجل إن كانت أنثى، ويحرم الذين يتزوجون من نفس جنسهم الرجل والرجل أو المرأة والمرأة يحرمون أنفسهم من زينة الحياة الدنيا من الذرية والولد استناداً إلى أوهام وضلالات، وهذا مما تختل بها الموازين وتضيع بها القيم والمفاهيم وتهدر الحقوق وتتعدى الحدود. إن زواج الرجال بالرجال أو النساء بالنساء لمنع إنجاب الأطفال خوفاً من اعتداء المعتدين عليهم ليس هو الحل الصحيح لما فيه من مخالفة للفطرة السوية، ولكن الحل في تحقيق وتطبيق المبادئ الحقوقية بطاعة الله ورسوله، وتربية النفس وتركيتها وحفظ حقوق الناس جميعاً فضلاً عن التربية السليمة للأطفال حتى ينشأوا نشأة سليمة فيكونوا أناساً صالحين في المجتمع الإنساني.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : « فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسنته، فأضاعوهم صغاراً، فلم يتفعوا بأنفسهم، ولم يتفعوا آباءهم كباراً كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال الولد : يا أبت، إنك عققنتني صغيراً فعققنتك كبيراً، وأضعنتني وليداً، فأضعنتك شيخاً»^(١٤٢).

ما تقدم جملة لحقوق الطفل التي فرضها الإسلام على الوالدين بزواج مشروع، إذ جعل البر من الأبناء مشروطاً بأداء هذه الحقوق لهم، فإذا قدمنا له حقوقه، قدم لنا

الطاعة وما يجب عليه قبل والديه ، فكان قرّة عين وأمنية النفس وزينة الدنيا، وإذا أهملناه وضيعناه قدم لنا الإجرام والانتقام من المجتمع كله، وكان بلاء عظيمًا وعدواً مبيناً وشرّاً مستطيراً! وصدق الرسول المعلم ﷺ الذي قال : « يروا آباءكم تبركم أبناءكم »^(١٤٣)، والجزاء من جنس العمل .

الفصل الثالث

حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية

- قال الله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ : « صغارهم دعاميص الجنة » .
- قال الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود : « وإنني كمسلم أرى في شريعتنا الإسلامية ما يحقق كل خير لكل إنسان ، الطفل قبل الراشد سواء من الناحية الاجتماعية أو من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الثقافية أو من الناحية الصحية وفي كل نواحي الحياة ، لأن الله سبحانه وتعالى هو خالق البشر وهو مكون الكون فلا يمكن أن يسن لهذا الكون شريعة ويأمر باتباعها ويكون فيها ما يختلف مع مصلحة هذا الكون ومع مصلحة البشر » .
- تقول الباحثة الايطالية المعاصرة في جامعة روما الدكتور ريتادة ميليو Ritada Milliù : « وإذا ما أردت الحديث عن التعليم في المملكة السعودية وعن ثقافة المرأة وحقوقها في التعليم وجدت أمامي أول ما وجدت أحاديث الرسول التي تنص على طلب العلم فرض على كل مسلم ومسلمة ووصاياهم الدائمة بالتعلم والأطفال » .

حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية

تربية الأطفال في الإسلام فرع من تربية الإنسان الذي يسعى الإسلام إلى إعداده وتكوينه ليكون صالحاً ضمن أفراد المجتمع يعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وهذا هو المنهج الذي اتخذه المملكة العربية السعودية في رعاية حقوق الأطفال، تقول الكاتبة الإيطالية الدكتورة ريتادة ميليو Ritada Milliu : «حديثي عن التعليم والتربية في المملكة العربية السعودية وعلى الأخص تعليم البنت لا يتعد كثيراً عن حديثي عن المرأة في الإسلام بصورة عامة، لأن الإسلام يطبق خير تطبيق في المملكة العربية السعودية وأقرب ما يكون إلى جوهره الأصل^(١)»، فالمملكة العربية السعودية بلاد الدعوة والدولة، هي بلاد الإسلام تطبق الشريعة الإسلامية وتلتزم بها في منهاج حياتها بما يكفل لكل ذي حق حقه، وهي الدولة التي تواكب المعاصرة وركب الحضارة الحديثة وفق تعاليم الإسلام، فهي جزء من العالم البشري الكبير، وعندما تنضم إلى معاهدة أو اتفاقية إقليمية أو عالمية فهي لا تشذ عن عالم الإنسان في الأخذ بما هو مناسب لمواطنيها وحقوقهم إعمالاً لهدي الشريعة الإسلامية وبما لا يخرج عنها وعن طريق الحق، وتشغل المملكة العربية السعودية حوالي أربعة أخماس الجزيرة العربية، والتي كانت مهبط الرسالة الإسلامية، وهي قبلة المسلمين في العالم أجمع، فيها بيت الله الحرام بمكة المكرمة والمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة ودار هجرة النبي محمد ﷺ ومثواه، وقد تشرفت المملكة العربية السعودية بخدمة الحرمين الشريفين وخدمة زوارهما من العمار والحجاج، وتعتمد المملكة العربية السعودية القرآن الكريم وهو المنزل من رب الخلق أجمعين وسنة رسوله محمد ﷺ دستوراً لها.

والعارف بأحكام الشريعة الإسلامية كما أوضحنا في غير مكان من هذه الموسوعة وما تحدثنا فيه عن حقوق الطفل في الإسلام وغيره يعرف بأن الإسلام قد

ضمن حقوقاً شاملة للطفل من قبل ولادته وحتى بعد وفاته وإن أقر بقلبه وأنكر بلسانه من غير المنصفين. فالإسلام جعل من عالم الطفولة عالماً جميلاً مليئاً بالبهجة والسعادة والمودة، ورغب في تكوين الأسرة وتنظيمها بما يضمن الانسجام والاحترام والمساواة لجميع أفرادها وحقوقهم بصورة شرعية ومشروعة . وشدد على أهمية المحافظة على الأطفال وحمايتهم، وحققهم في الحياة ووقايتهم من كل آفات الحياة، والمحافظة على بيئة الطفل لضمان سلامة نموه، وحماية الطفل من الأمراض المعدية ، وحفظ له حق الرضاعة الطبيعية، ووضع نظاماً شاملاً لتربية الأطفال عمادها الحرية والاستقلالية الذاتية، مع إلزام الوالدين بالرعاية الكاملة لأطفالهم وتعليمهم وزرع حب الحياة الكريمة عندهم، واعتنى الإسلام بنظافة الأطفال وبيئتهم وتنمية عقولهم وأجسامهم.

كما عني الإسلام بكفالة الأطفال الأيتام، ورعاية الأطفال مجهولي الهوية رغم ندرتهم في المجتمع الإسلامي، ومنع تعذيبهم أو إساءة معاملتهم . كما وضع الإسلام نظاماً مثالية لحماية الأم الحامل من التعرض للتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية في حالة سجنها أو عقابها ، كما ضمنت الحياة الكريمة للأطفال الجانحين والمعوقين. وقد استمدت المملكة العربية السعودية أنظمتها في مجال رعاية الطفولة من هذه التعاليم السماوية التي تتفق بل تفوق ما جاء في بنود اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية الخاصة بالطفل.

وحقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية ، جعلت أداءها والقيام بها عبادة واطاعة لله وأوامره، وقرنتها بالواجبات المفروضة في أحكام الإسلام، فالإنسان في الدين الإسلامي مكرم على غيره ، قال تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾^(٢) ، لقد بين الإسلام مرجعية حقوق الإنسان ووجوبها وأنها ليست حقاً طبيعياً موروثاً بل هي شريعة إلهية تقوم على سلامة الفطرة وحسن التربية من التقى والصلاح والهدى والخير في أول التنشئة

لقوله ﷺ : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٤)، ولهذا تميز الإسلام بربط حقوق الإنسان بالعقيدة والالتزام بأوامر الله سبحانه وتعالى، فالعدل في شريعة الإسلام فرض لازم حتى مع غير المسلمين بل حتى مع الأعداء والمخالفين في الدين والملة والمختلفين في الجنس واللون والعنصر والسحنة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٥)، ولا تجريم إلا بنص شرعي في حق مسلم أو غير مسلم، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٦)، ولا يحكم بتجريم ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكاب الإنسان للجريمة والتأكد منها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٧)، ولا يؤخذ إنسان بجريمة غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٨)، وللطبيبة النفسانية الألمانية استير فيلار Asteer Villar رأي عن سماحة الإسلام وعدله في حفظ حقوق الطفل بما يرى حال المرأة في الغرب في حاضرتنا وإهمالها لحقوق طفلها، فهي تحتج على قرار هيئة الأمم المتحدة بجعلها عام ١٩٧٥ عاماً للمرأة الذي تسبب في ضياع حقوق الطفل، وتقول: «إن وضع النساء في الدول الصناعية الغربية لا يختلف عن وضع الرجال إطلاقاً، إن لم يكن أفضل منه، بل هو فعلاً أفضل منه، لأن الجنس الخشن - أي الرجال - وليس الجنس اللطيف هو الذي هضمت حقوقه، ذلك أن المرأة لاختصاصها بإحجاب الأطفال خلق ذلك لها أوضاعاً وامتيازات ليست للرجل، فالأبناء منذ الطفولة يتلقون التربية والتوجيه من النساء، سواء أكن أمهاتهن أو مربياتهن في المدارس الخاصة. وبذلك تكون المرأة هي المحددة لمقاييس المجتمع مستقبلاً ودائماً، وهي القيم الحقيقي لحفظ حقوق الطفل كما هو في الإسلام، فهي في حمى منيع من انتقاد وسائل الإعلام والدعاية وابتذالها، ورغم تساوي الفرص التعليمية والثقافية أمام الرجال والنساء، ورغم أن ٨٠٪ من الأطفال لا ترضعهم ولا تحضنهم أمهاتهم، فإن النساء لا يقمن بالعمل

من أجل مساعدة الرجال على إعاشة أولادهم، وإنما تشتغل المرأة المتزوجة في الغرب لكي تكسب لنفسها بعض المال أو دفعاً للضجر، ورغبة في الاجتماع بالرجال، وهذا ليس مثل ما هو معلوم من سلوك المرأة الشرقية وخصوصاً المرأة المسلمة، ولا بد على المرأة في الغرب أن تقف عن حمل المشعل باسم تحرير المرأة وما يقوده إلى الفضائح الجنسية، لئلا يجعلن المرأة موضع السخرية ومثار الاستهزاء. فهن بما يفعلن يضعن أنفسهن في مصاف المرضى والعجزة والأطفال^(٩)، هذه بعض الملاحظات التي كان لها الاعتبار الكبير في الإسلام في منح الحقوق وحد الحدود، وبيان ما هي حقوق المرأة وحدودها وما هي حقوق الطفل وحدودها، وكذا حق كل أحد من بني الإنسان، ولننظر إلى ذلك بما يخص حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية في هذا المبحث.

رعاية الطفولة في المملكة العربية السعودية

يتضح من الفصول السابقة أن الشريعة الإسلامية كفلت حقوق الإنسان بشكل عام، ومن الأولى أن تضمن حقوق الأطفال إذ شملتهم بالرعاية والحماية، وحديثنا عن حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية يعتمد في هذا الفصل كثيراً على نصوص واستشهادات وردت في تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل الدولية في المملكة الذي أعدته وزارة التربية والتعليم (وزارة المعارف سابقاً) السعودية، حيث تعمل النظم التربوية بالمملكة على تأكيد حقوق الطفل المتفقة مع المنهج الإسلامي الذي يأخذ بمبدأ تحقيق التكافل الاجتماعي والعيش الكريم الآمن لكل الأفراد، والتزام المجتمع متمثلاً في الدولة والمؤسسات العامة والخاصة برعاية جميع أفراد المجتمع من خلال أحكام الشريعة الإسلامية، التي تتجلى في الزكوات، والصدقات والهبات والمنح والعطايا، والكفارات، ونفقات الضمان الاجتماعي لغير القادرين على العمل ومجالات الإنفاق الأخرى.

ولقد جعل الإسلام طلب العلم وضرورة التعلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، ودعا إلى التفكير والتبصر، وحرم الموانع التي تعطل العقل وتحبط الإنسان عن العمل وبذل الجهد لتأمين لوازم العيش والحياة، وتحول دون التفكير السليم والتأمل الصحيح مثل تناول المخدرات، وشرب المسكرات والحجر على العقل في عمله. وتحرص المملكة العربية السعودية من خلال التعليم على توثيق الصلات والروابط الاجتماعية في المجتمع : «ويشارك التعليم في مناهجه على تربية النشء على الصلة الإنسانية بصفة عامة وصلة الأرحام وذوي القربى بصفة خاصة، كما يحثهم على إجابة الدعوة والعمل بالنصيحة وعيادة المريض وتبادل الزيارات وكف الأذى وإيضاح حقوق الآباء على الأبناء وحقوق الأبناء على الآباء وحقوق الأقرباء والجيران وحقوق الزوجية، ويحرص التعليم أيضاً على ترسيخ مبادئ الحرية الفردية وحرية المأوى وتحقيق العدالة والمساواة والأخوة»^(١٠)، وينطلق التعليم في المملكة العربية السعودية من القاعدة الإسلامية الإنسانية في التعامل مع الناس تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١١)، وقوله ﷺ : «كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب»^(١٢). كل هذه المعاني والقيم والحقوق والواجبات التي تتضمنها مناهج التعليم في المملكة تنطلق من القواعد الإسلامية والإنسانية التي تشملها الشريعة الإسلامية في حقوق الإنسان مسلماً أو غير مسلم محلياً وإقليمياً ودولياً من خلال المبادئ العامة ، في السياسة العامة للتعليم في المناهج وفي المقررات الدراسية وكل أمرين لمن أراد الاطلاع، وليس كما زعم الزاعمون أن التعليم في المملكة العربية السعودية يعلم النشئ الإرهاب وعدم احترام حقوق الإنسان وسيأتي بيان ذلك في هذا البحث إن شاء الله لاحقاً.

تتولى رعاية الطفولة وتحقيق مبادئها العامة في المملكة العربية السعودية عدداً من الجهات التي تشرف على الجوانب المختلفة من أوجه الرعاية اللازمة للطفل،

ولضمان آلية وفعالية هذه الرعاية من خلال التنسيق بين هذه الجهات شكلت لجنة وطنية لرعاية الطفولة تتولى أعمالها أمانة عامة مقرها وزارة التربية والتعليم منذ أن جعلت هيئة الأمم المتحدة عام ١٣٨٩هـ - ١٩٧٩م العام الدولي للطفل، وقد كلفت اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة لتكون بمثابة جهاز دائم لرسم السياسة العامة لأنشطة الطفولة واحتياجها وتطويرها في المملكة والتنسيق بين الجهود المبذولة من الجهات المعنية بشؤون الطفولة في المملكة العربية السعودية^(١٣)، وهيكل هذه اللجنة يتألف مما يلي :

أولاً: المجلس الأعلى للطفولة برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية اثني عشر عضواً ممثلين للجهات الحكومية ذات العلاقة برعاية الطفل.

ثانياً: لجنة للتخطيط والمتابعة برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم للشؤون الثقافية وعضوية ممثلين لكل الجهات المعنية بالطفولة في المملكة. ويتولى المجلس الأعلى للجنة الوطنية لرعاية الطفولة في المملكة العربية السعودية المهام التالية :

أ - وضع استراتيجية وطنية لرعاية الطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة بالمملكة العربية السعودية في تعزيز الرعاية الصحية والاجتماعية والتربوية.

ب - اقتراح البرامج والمشروعات المتعلقة برعاية الأطفال على الجهات الحكومية المختصة والتوصية بشأنها.

ج - تنسيق الجهود التي تقوم بها الجهات الحكومية المختصة بالطفولة لتحقيق التكامل ومنعاً للازدواجية والتوصية بما يمكن أن تقوم به كل جهة في نطاقها.

د - تشجيع مراكز البحوث والدراسات في الجامعات وغيرها للمساهمة في المجالات المتعلقة برعاية الطفولة.

هـ - متابعة ما يخص المملكة من نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية مما له علاقة بالطفولة في المملكة .

وتنطوي الأسس العامة لرعاية الطفل في المملكة العربية السعودية على ما يلي :

١ - رعاية الأسرة ، وتتضمن هذه الرعاية وجوه متعددة هي :

أ - الاهتمام بالأبوين وتوعيتهما، ومحو أمية غير المتعلمين والمتعلمات منهم.
ب - تقوية الروابط الأسرية والتشجيع على قيام الأسر البديلة والحاضنة لرعاية الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة.

ج - تطوير مؤسسات رعاية الأحداث بما يتفق مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وتطوير برامج الأطفال الجانحين^(١٤).

٢ - الرعاية الصحية، وتنطوي الرعاية الصحية للطفل على جوانب عديدة منها :

أ - تقديم الرعاية الصحية الأولية الأساسية مع التركيز على رعاية الأم والطفل، وتحصينهما ضد الأمراض المعدية ضمن برنامج التحصين الموسع ضمن المؤسسات الطبية المختلفة في المملكة العربية السعودية.

ب - التوسع في تقديم برامج التوعية والتثقيف الصحي في مجالات التغذية السليمة للأطفال، ورعاية الأم والطفل من الأمراض السارية وغير السارية، ومكافحة الأمراض المعدية، وتنظيم الكشف الصحي الدوري على الأطفال والتغطية الشاملة للتحصين الموسع لكل الأطفال للوصول لنسبة ١٠٠٪ من التغطية بحلول عام ٢٠٠٠م بمشيئة الله تعالى، وهذا ما تحقق بفضل الله تعالى، وأصبحت التغطية والمتابعة تشمل الذين ولدوا بعد ذلك العام.

ج - تعميم السجل الصحي العائلي الشامل لمتابعة الحالة الصحية لكل أفراد الأسرة بما فيهم الأطفال وتقديم العلاج والوقاية والتأهيل الصحي والثقافي لهم ، وضمان صحة البيئة التي يعيشون فيها ، وتمكينهم من الرعاية الصحية بإشراف المختصين من الأطباء، وقد أدى ذلك إلى الوصول للعديد من المؤشرات الصحية المتميزة، مثل خفض عدد مرات الإسهال عند الأطفال إلى أقل من ٠,٠٣ لكل

ألف طفل، وتحسين أوزان المواليد من الأطفال، وتحقيق تناسب أوزان الأطفال مع أعمارهم بنسبة ٩٨٪.^(١٥)

٣ - الرعاية الاجتماعية والثقافية ، وتشتمل الرعاية الاجتماعية والثقافية للطفل على ما يلي :

أ - تشجيع الأسر ودعمها لرعاية الأطفال وكذا بالنسبة للأسر البديلة والحاضنة في رعاية الأيتام وذوي الظروف الخاصة.

ب - تنمية ثقافة الطفل وإشباعها بكل ما يؤهل الناشئة والشباب للقدرة على العطاء.

ج - دعم فكرة إيجاد مراكز للتنمية الثقافية للأطفال، وتزويدها بالأدوات العلمية ووسائل ممارسة الهوايات، وتوفير مكتبات الأطفال والمسارح الخاصة بالأطفال.

د - إيجاد أقسام خاصة بالأطفال في المكتبات العامة ودعمها بالإصدارات الجديدة من كتب الأطفال ومجلاتهم إلى جانب ما ينتج في دور الصحافة والنشر ووسائل الإعلام الأخرى.

هـ - تنشيط إنتاج المواد الثقافية للأطفال من مطبوعات وأفلام وبرامج.

و - تضمين المناهج الدراسية بعض البرامج والنشاطات الثقافية للأطفال خلال مراحل التعليم العام.

ز - تعميم دور الملاحظة والتوجيه الاجتماعي ومؤسسات رعاية الأطفال الأحداث، وتطوير برامج وأنشطة مؤسسات رعاية الأحداث.

ح - الاستمرار في إحداث دور حضانة اجتماعية لإيواء الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة ورعايتهم.

ط - دعم مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية وتنشيط برامجها الخاصة بالأمومة والطفولة.

ك - الاستمرار في إحداث مركز للتأهيل الشامل خاصة بالمعوقين، وإحداث مراكز الرعاية النهارية للفئات الخاصة من الأطفال المعوقين.

ل - الاستمرار في تقديم الإعانات ومعاشات الضمان للأسر التي لديها أطفال

معاقون لحين بلوغهم سن العمل بعد تأهيلهم بما يناسب قدراتهم.
م - زيادة عدد المحاكم الشرعية المتخصصة للأحداث للفصل في المنازعات لضمان الحقوق والسلامة للأطفال.

س - الاستمرار في تقدم الخدمات الثقافية والفنية والترفيهية والرياضية لتطوير قدرات الأطفال والترويج عنهم وشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة.
ع - مناقشة القضايا الاجتماعية في وسائل الإعلام بأساليب مشوقة تدعو لاستمرار الأسرة وتكاتفها.

ض - بذل المزيد من الجهود لتطوير البرامج الإعلامية للأطفال والشباب والمرأة لإشباع الحاجة لتقويم التربية والثقافة وتحقيق الترويج المناسب لكل الأعمار وتنمية حب الوطن وحب الناس وحب العمل وحب التعاون والتكافل مع الآخرين^(١٦).

٤ - الرعاية التعليمية ، وتقوم الرعاية التعليمية للطفل على الأسس التالية :

أ - جعل التعليم الابتدائي في المملكة العربية السعودية من الأسس الاستراتيجية الواجبة لجميع الأطفال .

ب - دعم المكتبات المدرسية وتشجيع الأطفال على القراءة والاطلاع وتيسيرها للجميع .

ج - تشجيع ورعاية الموهوبين من الأطفال ، (وقد أنشئت وزارة التربية والتعليم في عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م جمعية الطلاب الموهوبين).

د - توفير التعليم بالجمان لكل فئات الأطفال بما فيهم ذوي الإعاقات البسيطة أو الشديدة في المؤسسات التعليمية المناسبة لكل فئة.

هـ - توظيف المناهج الدراسية لتحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية الملائمة لنمو الأطفال.

و - تشجيع القراءة والبحث والاستنباط، واستثمار أوقات الفراغ بما يناسب الأطفال وتحفيزهم على ذلك بمشاركتهم في التخطيط والتنفيذ لهذه البرامج

وتقديم الجوائز والحوافز لهم، (وقد أنشئت وزارة التربية والتعليم برنامج الأمير عبد الله وأبنائه الطلبة للحاسب الآلي عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م لهم).

ز - تنمية الوعي الصحي لدى الأطفال.

ح - نشر التربية الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ودمجهم مع أقرانهم في المدارس العادية قدر الإمكان وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك.

ط - نشر المكتبات الناطقة والكتب السمعية بأحدث الوسائل العلمية والتقنية ، وقد نجحت وزارة التربية والتعليم (وزارة المعارف سابقاً) في إعداد برامج تعليم القرآن الكريم لفاقدي البصر.

ك - دعم تعليم الفتيات بمناهج الأمومة باعتبار أن البنت هي الدعامة الأولى للأسرة ، وما أوجب الإسلام الاعتناء بها.

ل - دعم برامج الحضانة ورياض الأطفال .

م - دعم برامج الكشف المبكر عن الإعاقة والتوعية منها .

كما توفر الجهات التعليمية عدداً من الخدمات الأخرى من بينها :

أ - التسجيل المبكر للتلاميذ المستجدين في المرحلة الابتدائية.

ب - برنامج توجيه الطلاب للتخصصات الدراسية في المرحلة الثانوية.

ح - برنامج التوجيه التعليمي والمهني للطلاب في المدارس.

د - برنامج التعرف على الفروق الفردية بين الطلاب ورعايتهم في المدارس.

هـ - برنامج التوعية بأضرار المخدرات والمسكرات في مراحل التعليم العام، والتأكيد على ذلك من خلال أحكام الشريعة الإسلامية التي تعمل على حفظ الدين

والعقل والمال والنفس.

و - برنامج التوعية بأضرار التدخين في جميع المدارس^(١٧).

المملكة العربية السعودية واتفاقية حقوق الطفل الدولية

تأسيساً على ما سبق فقد وافقت المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/٧ في ١٦/٤/١٤١٦ هـ - ١١/٩/١٩٩٥ م على الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل المقررة من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ٢٠/١١/١٩٨٩ م ، مع التحفظ على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك لما توليه المملكة من اهتمام بالغ لرعاية الطفولة، بما يتوافق وتعاليم الإسلام ولا يتعارض مع حكمة التشريع في حفظ حقوق الآخرين آباءً وأرحاماً وأقرباء . ولتحقيق التعاون الدولي الذي ترتبط به المملكة في إطار المنظومة العالمية بما عليه اتفاقية حقوق الطفل من أمور توافق أحكام الشريعة الإسلامية من رعاية لحقوق الطفل من لحظة تكوينه في بطن أمه وهو جنين إلى انتقاله لمرحلة الرشد لتضمن له حقوقه كإنسان حتى بعد موته، ولم يأت انضمام المملكة لهذه الاتفاقية نتيجة غياب المرجعية الحقيقية لحقوق الطفل، بل إن الإسلام قبل هذه الاتفاقية احتفى بالطفل واهتم به قبل خمسة عشر قرناً كما بينا ذلك بما في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من قواعد حقوقية، وهناك كثير من ادبيات الفقه الإسلامي والتربية الإسلامية مما يمكن الرجوع الى بعضها في ثبوت المراجع في هذه الموسوعة ومما هو موجود في مكتبات الجامعات والمكتبات العامة في جميع أنحاء العالم وما تقدم ذكره في الفصل الأول والثاني من هذا الباب لمزيد اطلاع ومعرفة.

وتقدر المملكة العربية السعودية الحكمة والمرونة التي صيغت بها الاتفاقية لتحقيق انضمام أغلبية الأسرة الدولية لها، بحيث تضمن الحق الأدنى من الحقوق لأطفال العالم في بلدانهم وبالكيفية التي تقرها الدول الأعضاء مع إمكاناتها ونظمها وتراثها وخصوصياتها ، واستناداً لقرار انضمام المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل فقد اتخذت المملكة التدابير اللازمة لمتابعة الاتفاقية ومنها :

١ - الإعلان عن انضمام المملكة لاتفاقية حقوق الطفل عبر الصحف المحلية وعبر الإذاعة والتلفزيون.

٢ - تعميم الاتفاقية على كافة الجهات الحكومية المعنية بالطفل، للاستمرار في تنشيط برامجها الخاصة برعاية الأطفال، ورصد المؤشرات الخاصة بما تحققه من انجازات، وإعادة ترتيب البرامج لتواكب بنود الاتفاقية بحيث يسهل مراجعة المؤشرات الدالة على الوصول للأهداف المختلفة من خلال اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة، وتنسيق الجهود في مختلف المجالات التربوية والثقافية والصحية والاجتماعية والأمنية.

٣ - قامت المدارس من خلال وزارة التربية والتعليم بتنفيذ مهرجانات الطفولة والعديد من الأنشطة الطلابية الرياضية والثقافية والمسرحية والكشفية لترسيخ المفاهيم الخاصة بمتطلبات تنفيذ الاتفاقية وبنودها، كما قامت العديد من الأندية الأدبية والثقافية بمناقشة بنود الاتفاقية للتعريف بها، وخصصت الصحف المحلية صفحات خاصة بالأطفال تناقش حقوق الطفل ويساهم في المشاركة بها الأطفال أنفسهم بالإضافة إلى مشاركات أولياء الأمور والكتاب من المثقفين المعنيين برعاية الطفولة بالمملكة لإيجاد المناخ الثقافي المناسب بين الأوساط الاجتماعية المختلفة للتعاون في تطبيق الاتفاقية بمفهومها المتوافق مع الشريعة الإسلامية^(١٨).

٤- تم عقد ورشة عمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف UNICEF لمناقشة بنود الاتفاقية وأبعادها وكيفية إعداد تقارير الدول حولها وقد حضرها مسؤولين من الجهات الحكومية والقطاع الخاص المعنيون برعاية الأطفال، إضافة لبعض ممثلي دول الخليج المعنيين برعاية الأطفال ، وذلك لتحقيق المشورة وتبادل الخبرات تحت مظلة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٥ - ساهمت المملكة في ميزانية خطة العمل لتعزيز إجراءات تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي تشرف عليها هيئة الأمم المتحدة بمبلغ خمسين ألف دولار ، بالإضافة إلى استضافة واحدة من الدورات التدريبية ضمن نشاطات الخطة^(١٩).

٦- إعمالاً للمادة الرابعة من الاتفاقية بشأن اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الاجراءات الملزمة بخصوص الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل لتنسيق القانون العام والسياسة الوطنية مع أحكام الاتفاقية، فقد تبين أن ما هو موجود في المملكة يفوق ما جاء في الاتفاقية بحكم التزام المملكة بالشرعية الإسلامية الغراء التي كفلت حقوق الطفل أكثر مما ورد في الاتفاقية^(٢٠).

وتأكيداً لذلك نشير فيما يلي إلى عدد من الإجراءات التي تقوم بها الجهات المعنية برعاية الطفولة في المملكة :

- الاستمرار في تقديم الرعاية الصحية الشاملة للأسرة من خلال برامج رعاية الأمومة والطفولة، وإدخال برامج الكشف المبكر للأمراض الوراثية قبل وبعد الزواج للأم والجنين، مع توفير الغذاء والدواء والإرشاد الصحي لكل أفراد الأسرة.
- الاستمرار في برامج تحصين الأطفال ، ومقاومة الأمراض المعدية.
- متابعة النمو والتطور لدى الأطفال من خلال برامج رعاية الطفل السليم.
- دعم تنمية أواصر الأسر الاجتماعية لحماية الأطفال من العقاب المتعسف من خلال البرامج الشاملة التي تشرف عليها المؤسسات الأمنية والتعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية بمشاركة المختصين وأفراد المجتمع في مختلف مراحل التخطيط والتنفيذ والتقييم.
- الاستمرار في دعم مشاركة القطاع الخاص في الحركة التنموية للنشء، ووضع النظم الكفيلة لتحقيق المصالح الفضلى للأطفال، إضافة للتشجيع بالقيام بمزيد من الأعمال الخيرية وتطويرها لتتواءم مع متطلبات الاتفاقية وما نصت عليه الشريعة الإسلامية قبل ذلك.
- الاستمرار في دعم الأسر المحتاجة مادياً ومعنوياً وتوفير المتطلبات الأساسية لرعاية أطفالها.
- الاستمرار في دعم برامج الرعاية النهارية للأطفال المعوقين والتقليل من الاعتماد

على برامج الإيواء مع تكثيف برامج التوعية وتنمية مهارات أفراد الأسر للمشاركة في رعاية الأطفال المعوقين اجتماعياً وثقافياً ونفسياً وطبياً.

- الاستمرار في مراجعة النظم القائمة والخاصة بحماية الطفولة وتطويرها.
- الاستمرار في التعريف بقواعد كفالة الأيتام والأسر البديلة للأطفال مجهولي الهوية رغم قلتهم، وتعميم العمل بالنظم الخاصة بتسمية هؤلاء الأطفال بما يضمن لهم الاحترام والعيش بكرامة ضمن المجتمع دون تمييز، (والشريعة الإسلامية لها ضوابطها في هذا الشأن).
- الاستمرار في تطوير قدرات الجهات المعنية برعاية الأحداث للعمل بالنظم الكفيلة برعاية الأحداث بالطرق المثالية التي تضمن سلامتهم واستمرار نموهم الذهني والبدني والنفسي بشكل طبيعي وتخليصهم من المشكلات النفسية والاجتماعية ليكونوا سوياً في المجتمع.
- تطوير النظم الخاصة بعمل المرأة بما يكفل قيامها بواجبها كأم وعاملة.
- دراسة توحيد الجهود الخاصة برعاية المعوقين ووضعها تحت مظلة واحدة منعاً للازدواجية، ولضمان تساوي الفرص للمعاقين ومشاركة القطاعات الحكومية والأهلية والخاصة بما يحقق الأهداف والاستراتيجيات المتفقة مع متطلبات المجتمع.
- استمرار تفعيل ودعم الأبحاث الخاصة بتوعية الأطفال وثقافتهم عبر الوسائل الإعلامية ومناقشتها على مختلف الأوساط الاجتماعية والأسرية لتحقيق الثقافة المتزنة للأطفال.
- الاستمرار في تنسيق الجهود للجهات المختصة الحكومية والعامة والخاصة لرعاية الأطفال والأمهات، وتنظيم الإنفاق على البرامج المختلفة التي تحقق الرعاية الشاملة للأطفال: اجتماعية وصحية وتعليمية وثقافية عبر القنوات والمراكز المختلفة وفقاً لنظم وأنشطة واضحة.
- الاستمرار في تعميم انتشار نوادي الأطفال مثل أندية العلوم بالرياض وجدة، (وهو موجود في غيرها من المدن والمحافظات).

● الاستمرار في دعم الرحلات والأنشطة الثقافية من خلال بيوت الشباب وبيت الطالب والأندية الرياضية المنتشرة في مناطق المملكة المختلفة^(٢١).

هذه أهم التدابير والإجراءات التي اتخذتها الجهات المسؤولة عن رعاية الطفل في المملكة العربية السعودية بعد صدور الموافقة على انضمام المملكة إلى تلك الاتفاقية عام ١٤١٦ هـ الموافق ١٩٩٥ م، ومع وجود بعض التحفظات من بعض الدول على بعض بنود اتفاقية الطفل التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة لعدم توافقها مع بعض الأنظمة والقوانين في تلك الدول، إلا أن تحفظ المملكة إنما جاء لمخالفة بعض البنود لأحكام الشريعة الإسلامية التي هي أساس نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، وإنني لا أظن أن التحفظات تمثل عائقاً لتنفيذ الاتفاقية والعمل بها، فتلك التحفظات هي ظاهرة مقبولة يتأكد من خلالها احتفاظ بعض الدول بخصوصياتها وسيادتها وفي هذا يظهر وجه التعدد والتنوع الذي هو أساس في موضوع حقوق الإنسان، ولعل القارئ يجد في مقدمة هذا المبحث من هذه الموسوعة نماذج لمفهوم الطفل الصالح باعتباره نتاج التربية الصحيحة وما حول الطفل من بيئة اجتماعية سليمة كذلك تحدثنا عن تحديد السنوات العمرية للطفل منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد، مما يلحظ أن الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أطلقت التعريف للطفل بمقاييس مادية وعمرية بعيدة عن الموازين الشرعية والروحية كما جاءت في تعاليم الإسلام التي جمعت بين المفهوم اللغوي المادي والمصطلح الروحي الشرعي من حيث المسؤولية والتكاليف وهذا مثال للتنوع والتعدد، ووسيلة لحفظ الخصوصيات، لقد عرف (الطفل) في اتفاقية هيئة الأمم المتحدة بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه على النحو التالي :

أولاً : من ولادة الطفل وحتى بلوغه سن السابعة لا مسؤولية ولا تكليف عليه

مطلقاً، وفي هذه المرحلة على وليه تربيته وتوجيهه وتعويده على الأخلاق الحسنة وتعليمه بعض المبادئ الأساسية التي تعدّه للمرحلة القادمة .

ثانياً: من بلوغه السابعة وحتى العاشرة يعتبر مميزاً ، ويبدأ في تعليمه وتدريبه على العبادات والتعامل مع الآخرين وتحمل بعض الواجبات والمسؤوليات دون أن يترتب عليها عقاب .

ثالثاً: من بلوغه سن العاشرة وحتى الخامسة عشرة يتحمل بعض المسؤولية، ويقوم وليه بتوجيهه وتأديبه دون ضرر، ويسأل في دور خاصة وبحضور وليه وبطريقة مناسبة عن المخالفات التي ارتكبها، ويكلف وليه برد الحقوق التي أخذها إلى أصحابها، ويلزم بالمحافظة عليه ، وإذا لزم عقابه فيكون على شكل توجيه أو توبيخ، أو بإيداعه في إحدى دور الملاحظة الاجتماعية ، وتأديبه فقط بطريقة تضمن صلاحه دون إلحاق الضرر به .

رابعاً : بعد تمام الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة يسأل عما ارتكبه في المكان المناسب وبطريقة ملائمة حفاظاً عليه ومراعاة لمصلحته، وامتداداً للعناية بتربيته، وحماية له وللآخرين يكون عقابه إذا لزم بشكل تأديبي تربوي وتوجيهي ، وإذا دعت الحاجة يتم حفظه في إحدى دور التوجيه الاجتماعي كهيئة بديلة لضمان تحسن سلوكه وصلاحه لفترة مناسبة .

وعرف (الحدث) في القوانين الجزائية المبينة في لائحة الاستيقاف ولائحه دور الأحداث في المملكة العربية السعودية الصادرة عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، بأنه كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، وتقضي الأنظمة بعدم توقيف الأحداث بالسجون العامة بل يتم تسليمهم إلى دار الملاحظة، وقد يرفع النظام سن الحدث إلى عشرين عاماً عند تطبيق إجراءات التأديب لمستخدمي الحبوب المخدرة ، وفق ضوابط محددة .

وفي الأحوال الاجتماعية لم تحدد الأنظمة الخاصة باتفاقية الطفل، سن معينة للزواج، لكن الشريعة الإسلامية قد نظمت ذلك بما يكفل سعادة الطرفين ، ومنع

العديد من المخاطر الاجتماعية المترتبة عن تأجيل سن الزواج ، ولابد من توفر القدرة لدى طالب الزواج وتساعد هذه المرونة في الشريعة الإسلامية على سد الذرائع وتحقيق المصلحة للطرفين، قال الرسول ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج »^(٢٢) .

أما السن المحدد للطفل للانخراط في الأعمال العسكرية فهي عند بلوغه سن الثامنة عشرة ، ويبدأها بالتمارين ، ولا يشترك في الأعمال العسكرية في الغالب إلا بعد إكمال دوراته التدريبية، علماً بأن الخدمة العسكرية في المملكة العربية السعودية غير إلزامية، ويحق لمن يبلغ سن الخامسة عشرة من العمر المرافعة أمام القضاء والمشورة الطبية أو القانونية، وفي نظام الأحوال المدنية يحق له الحصول على البطاقة الشخصية، لقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وأن تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو أصله القومي أو نوعه ذكراً كان أم أنثى أو وضعه الاجتماعي أو ثروته أو عجزه أو مولده أو أي سبب آخر، كما تفرض الاتفاقية الالتزام بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة بضرورة اتخاذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة وآرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم. وفي المملكة العربية السعودية تَضُمُّن النظام ذلك باعتماده أساسين هامين هما :

١ - العدل والمساواة وعدم التفريق بين القريب والغريب ، وعدم المحاباة للقوي على حساب الضعيف ، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ وَأَوْفُوا

بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٣﴾ ، وفي حق ابنة النبي ﷺ الطاهرة فاطمة الزهراء رضي الله عنها وحاشاها أن تفعل، تضم صورة المساواة بين الناس حتى من الصفوة من عباده في شريعة الإسلام فقال النبي ﷺ: « وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »^(٢٤)، وهذا منتهى العدل والمساواة بين الشريف والضعيف والكبير والصغير .

٢ - إقامة الحدود الشرعية والالتزام بتنفيذها على الجميع ، فالحقوق مضمونة للجميع وبالتساوي دون فرق لجنس أو عرق أو دين أو لون ، كما أن النظام يطبق على الجميع دون محاباة لأحد، وتقوم كل النظم القضائية والاجتماعية والثقافية على هذا الأساس، إضافة إلى مراعاة الأطفال المحرومين من البيئة العائلية أو بسبب الإعاقة وتمكينهم من التمتع بكل ما يتمتع به غيرهم من الأطفال .

ولقد بين ذلك خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، بتقديمه للنظام الأساسي للحكم بالملكة حيث قال : « لا فرق بين حاكم ومحكوم، فالكل سواسية أمام شرع الله، والكل سواسية في حب الوطن والحرص على سلامته ووحدته وعزته وتقدمه، وولي الأمر له حقوق وعليه واجبات والعلاقة بين الحاكم والمحكوم محكومة أولاً وأخيراً بشرع الله»، وقد فصلت ذلك مواد النظام الأساسي للحكم حيث ورد في المادة السادسة والعشرين بأن : «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية» ، وفي المادة الثامنة من النظام فيها : « يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية »، والمادة السابعة والأربعون تنص على أن : «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية». ويمكن مراجعة نصوص النظام الأساسي للحكم في ملاحق هذه الموسوعة. ويبين النظام الأساسي للحكم الإجراءات اللازمة لذلك، فقد جاء في المادة الثانية والأربعون

أن : «مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة ما يعرض له من الشؤون»، وجاء في القرآن الكريم يقرر العدل والقسط ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٢٥) ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٢٦) ، فلا يؤخذ إنسان بجريرة غيره .

ووضع النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية كل الأسس الكفيلة بأداء القضاء لأحكامه بنزاهة تامة ودون حرج لتحقيق مصالح المتقاضين، فالقضاء مستقل في المملكة ولا سلطان لأحد عليه غير أحكام الشريعة الإسلامية مع حرية الدفاع والمناقشة، ومراعاة المشاعر الإنسانية واحترامها، والقضاء في المملكة راعى حقوق الإنسان، لأن من أهم بواعث الأمن واستتباب السكينة والكرامة الخاصة أن يشعر كل إنسان بأنه في حصانة تامة من أي حيف أو ظلم، ويطمئن إلى أن الأنظمة والتعليمات موضوعة لحمايته وحماية المجتمع لا لإهانتها، ونجد بالمملكة أن للأطفال قضاءهم الخاص الذي يتناسب مع أعمارهم وتحقيق مصلحتهم، مع الأخذ بأصل البراءة في التهم وتقديم العفو على العقوبة والنصح والإرشاد على الزجر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ليس في حق الطفل بل في حق الكبير كما سيأتي بيانه في الجزء المتعلق بالقضاء والعقوبات في هذه الموسوعة.

فالمجتمع السعودي الذي تقوم دعائمه على العدل والمساواة يرفض بشدة كافة أشكال التمييز والفرقة، ولا يفرق في ذلك بين قوي وضعيف ولا رجل أو امرأة أو فقير أو غني، فالجميع يتمتعون بحقوقهم وحررياتهم التي كفلتها لهم النظم المطبقة للشريعة الإسلامية دون تمييز للون أو جنس أو عرق أو عمر أو دين، كما أن الأنظمة الجزائية والقضائية والإدارية أكدت هذه الحقوق من خلال التطبيقات العملية في الحياة اليومية في أنظمة الأحداث، والتعامل معهم وفقاً لعمرهم وحالاتهم الاجتماعية وظروفهم عند ارتكابهم للجرائم دون تمييز بل بالتساوي لجميع فئات

المجتمع في الحقوق والواجبات والعقوبات، فالطفل المرتكب لما يخالف النظام يؤدب وفقاً للأنظمة مع الأخذ في الاعتبار عمره ووضعه والمكان الذي ارتكب فيه المخالفة وقدر الضرر، دون النظر لجنسيته أو أصله، ويأتي هذا متفقاً مع ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ولقد أولت المملكة العربية السعودية في أنظمتها المستمدة من الشرع الإسلامي الحنيف مصالح الطفل الفضلى جل عنايتها، وتلمست دقائق المصالح الخاصة بالطفل بالرعاية والاحترام الكامل، فقدمت مصالح الطفل عند اختيار الزوجين لأحدهما الآخر، وفرضت على والديه حقه في الرضاعة والحضانة والولاية والنفقة، بل وحسن اختيار الاسم للطفل مما يؤكد تقديم مصالح الطفل فوق كل اعتبار، كما أن النظام الأساسي للحكم في المملكة قد كفل للأسرة والنشء الرعاية والحماية الشاملة، حيث اعتبرها اللبنة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع السعودي، وشدد على ضرورة ترابط الأسرة، وحماية لأفرادها، فقد راعى مصالح الطفل الخاصة بتحديد عمر تشغيل الطفل في القطاع الأهلي والعام، وحرص على عدم تشغيل الأطفال في سن مبكرة، ومنع إكراههم بالعمل الشاق واستغلالهم بالعمل في الأشغال التي لا تضمن لهم الاحترام، أو تشغيلهم في المهن الخطرة والمضرة ومنع عملهم بالليل، وحدد ساعات العمل القصوى، وطالب أرباب المهن بتوفير البيئة المناسبة للعمل وكل وسائل الاطمئنان والراحة والرفاهية للعمال عن الأطفال مع مراعاة الحقوق والواجبات.

ويحث النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية المستمد من الشريعة الإسلامية الرجل عند الزواج باختيار الزوجة الصالحة ذات الخلق والدين مما تقدم بيانه في قوله ﷺ: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(٢٧)، لأن صاحبة الدين بما لديها من إيمان وتقوى في إنفاذ شرع الله لديها من نضج وفهم تحمي البيت وتجعله خلية عامرة بالحب والحنان والوفاء والإيمان، وأن لا يكون جمال المرأة أو

حسبها أو مالها هو كل شيء، بل أن تكون ذات دين حتى يرث أولادها الخلق والصفات السلوكية الطيبة، وأرشد الإسلام أهل المخطوبة باختيار الزوج الصالح صاحب الخلق الكريم والدين القويم ليراعي أسرته لاحقاً رعاية كريمة، قال ﷺ : **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»** ^(٢٨)، ورغب الإسلام في الزواج من غير الأقارب مع أنه لم يمنعه ولم يحرمه، قال ﷺ : **«اغتربوا لا تفضوا»** ^(٢٩)، فكلما تباعد النسب بين الأب والأم جاء أطفالهم أخصب عقلاً وأرحب فكراً وأقوى جسماً. إن من حقوق الطفل على والديه أن ينتقي الأب الأم وتختار الأم الأب، وأن يحسن الوالدين اختيار اسم مولودهما ويلتزما بتعليمه، قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«حق الولد على أبيه أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه القرآن»**، وجعل الإسلام ولادة الطفل سواء أكان ذكراً أو أنثى بشرى للأب قال تعالى : **﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾** ^(٣٠)، قال تعالى : **﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** ^(٣١)، فالأطفال زينة الحياة الدنيا، وهم أحد أسباب دفع العذاب كما في عقيدة الإسلام والمسلمين، قال ﷺ : **«لولا شباب خشع وشيوخ ركع وأطفال رضع وبهائم رقع لصب عليكم العذاب صباً»** ^(٣٢)، ورسول الله ﷺ يرسم لنا عالم الطفولة وأنه عالم قريب من عالم الجنة فيقول : **«الأطفال دعاميص الجنة»** وفي لفظ : **«صغار المسلمين دعاميص الجنة»**، وقالت عائشة في لفظ لها **«عصفور من عصافير الجنة»** ^(٣٣)، وأصل الحديث عن أبي حسان قال قلت لأبي هريرة إنه قد مات لي إبنان فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا قال: قال نعم: قال رسول الله ﷺ : **«صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما أخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى أو قال فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة»** ^(٣٤)، والدعاميص نوع من الفراشات الجميلة التي تسر النفوس لرؤيتها وتسبش بوجودها.

مبادئ حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية

بعد أن تكلمنا عن أسس رعاية حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية من جانبها المحلي والدولي في مجالها التنظيمي والقانوني، وجملة التدابير والإجراءات التي اتخذت في المملكة العربية السعودية بعد انضمامها إلى اتفاقية الطفل فإننا هنا نقدم حقوق الطفل من خلال واقع التشريع الإسلامي وتطبيقات ذلك من الدولة والأفراد، وحديثنا عن هذه المبادئ هو امتداد لأسس الرعاية التي يحظى بها الطفل في المملكة العربية السعودية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وتوفية الطفل حقوقه المختلفة إنسانياً وإسلامياً وذلك مما يتوافق فيه إعلان حقوق الطفل العالمي ونصوص مواده المختلفة وزيادة .

أ - حق الطفل في الحياة

بحكم الشريعة الإسلامية فإن المملكة العربية السعودية تؤكد على حق الحياة والبقاء والنمو لكافة الأطفال على أرضها مسلماً أو غير مسلم مواطناً أو مقيماً، فقد حرم الإسلام القتل للأطفال على وجه الخصوص، وحرم القتل للنفس البشرية بشكل عام، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾^(٣٥) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٣٦) ، فكل ما يضر أو يسيء إلى حياة الإنسان أو يضعف من قوته محرم شرعاً ليظل الإنسان محتفظاً بمكانته وقوته على الأرض كخليفة لله، وقد اعتنت المملكة العربية السعودية بحق الحياة والرعاية لكل الأطفال، ووفرت كل السبل المؤدية إلى ذلك من أمن وغذاء وصحة، وجعلت التكاتف والحب بين أفراد الأسرة والمجتمع هو القوة الأساسية للحماية، ودعت إلى التعامل بالعقل والحكمة، ومنعت العداوة والبغضاء بين الناس بتحقيق العدل والمساواة، ولا فرق بين ذكور وإناث أو مواطنين ومقيمين مسلمين أو غير مسلمين، ويسرت لكل أسرة سبل الحياة والمحافظة على أطفالهم بكل رحمة

وعطف، فلقد نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ١٤٠٩/٢/٢١ هـ - ١٩٨٨/١٠/٢ م على أنه يحظر إجهاض المرأة الحامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، ويعاقب الطبيب المخالف لذلك وفقاً للمادة التاسعة والعشرون من نظام مزاوله مهنة الطب البشري، كما نصت المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للحكم بضمان حق الأسرة وفيها أن «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعمه من الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية»، والمادة الحادية والثلاثون من النظام نفسه نصت على أن: «تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن»^(٣٧)، ولهذا فحق الطفل في الحياة مكفول في المملكة العربية السعودية بحكم قضاء الإسلام وتعاليمه. وليس الأمر متروك للأهواء والتناقض كما هو واقع في بعض الدول التي تدعو إلى حق الإنسان في الحياة، وهي في الوقت نفسه تنادي بالإجهاض، ولعل أكبر شاهد لذلك ما حدث في مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٥ م وفي غيره من مؤتمرات المرأة والدعوة إلى حرية الإجهاض، أحياء للطفل وقتل له، ما لكم كيف تحكمون؟ فإذا وجد الطفل بعد التقاء الوالدين فلا يجوز قتله، لأنه نسمة بدئ بتكوينها بأمر الله الذي منح الحياة.

كما لا يجوز لأحد الوالدين أن يطلب إجهاض الجنين بعد أن يتخلق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(٣٨)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾^(٣٩)، وعنف المولى جل وعلا أولئك الذين يسعون إلى الباطل والعمل على قتل الأجنة بالإجهاض فقال عز وجل: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤٠)، وهذا الحق أي حق الجنين في الحياة داخل ضمن الحقوق الاجتماعية الخمس من الضرورات التي جاءت الشرائع والأديان كلها للحفاظ عليها من

جهتين، الأولى كونه نفساً، والجهة الثانية كونه نسلأ، ومن الواجب الحفاظ على النفس الإنسانية مهما كانت وعدم الاعتداء عليها إلا بحق واضح لا شبهة فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٤١).

وقد اتفق العلماء المسلمين على حرمة الإجهاض إلا إذا كانت الأم الحامل مهددة بالهلاك ويحرم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين وذلك بعد مضي أربعة أشهر على بدء الحمل أي مائة وعشرون يوماً لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا الصادق المصدوق عليه السلام قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: أكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي، وسعيد، ثم ينفخ فيه الروح»^(٤٢)، فإذا أجهض الجنين فيجب الدية إذا نزل حياً، والغرة إذا نزل ميتاً، وأما إذا كان الإنزال قبل هذا الوقت، فقد اختلف العلماء في حكمه، فيرى البعض أنه يحرم إسقاط الجنين بمجرد علوق النطفة بالرحم قال بذلك بعض الحنفية، والمالكية والإمام الغزالي، وقال بعض آخر بحرمة الإسقاط بعد أربعين يوماً وهو رأي الحنابلة، أما قبل الأربعين يوماً فيباح الإسقاط، وذلك لحديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً، فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب، أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول الملك: يا رب، رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر، ولا ينقص»^(٤٣)، وقد عرف من أجهزة مراقبة الجنين الطبية في عصرنا الحاضر أن بدايات تكوّن أعضاء الجنين تبدأ بعد الأسبوع السادس من بداية الحمل أي بعد اثنين وأربعين يوماً، ومما ينبغي التنبيه عليه أن الحديثين ليسا متحدين في الموضوع فحديث حذيفة إنما جاء ليبيان بدء التصوير في الجنين، وحديث ابن

مسعود جاء لبيان بدء الروح، ولذلك اختلفت ألفاظ الحديثين ففي حديث حذيفة أنه يبدأ بعد الأسبوع السادس خلق السمع والبصر والجلد، وأما حديث ابن مسعود فإنما جاء فيه بيان العمل والأجل والرزق والسعادة، أو الشقاء وكل ذلك يناسب نفخ الروح.

ومن حق الجنين على من حوله أن لا يقوموا بأي عمل يكون فيه ضرر به وهو في رحم أمه، فيحرم القيام بذلك ويؤخذ هذا من حديث المرأة التي اعترفت بالزنا حيث أخرج عنها رسول الله ﷺ الرجم رغم أنه حق من حقوق الله تعالى، فأخبره عنها حتى تضع جنينها، ثم أخبره عنها مرة ثانية حتى تطفمه، فعن بريدة رضي الله عنه قال: «فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زנית، فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إني لحبلى قال: أما لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أمته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته قال: اذهبي، فأرضعيه حتى تطفمه، فلما طفمته أمته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله، قد طفمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها»^(٤٤).

والطفل يولد ضعيفاً عاجزاً عجزاً مطلقاً، فلا حول له ولا قوة، وشاءت الحكمة الإلهية أن يكون الإنسان أكثر المخلوقات حاجة لغيره بعد الولادة، ويحتاج إلى أطول فترة - بين المخلوقات - معتمداً على غيره، ومفتقراً للرعاية، والعناية، والحضانة وغيرها، لذلك أناط الشرع الحكيم هذه المسؤولية الخطيرة بالأبوين أولاً، ثم بالمجتمع والدولة ثانياً، ووضح الشرع أحكاماً متعددة للأطفال، وأثبت لهم حقوقاً كثيرة، ولذلك جاء أحد الصحابة إلى رسول الله ﷺ وقال له: قد عرفنا حق الوالد على ولده فما حق الولد على أبيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويؤخره إذا بلغ»^(٤٥)، والحديث عن الإجهاض وما يقوم به بعض الأطباء عديمي الضمير والإنسانية، لا بد أن يكون محل اهتمام هيئة

الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ضمن ما صدر من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم ١٨/١٢/١٩٨٢م بالقرار رقم ٣٧/١٩٥م، إن هذه المبادئ يجب أن يكون لها ما هو مماثل بخصوص الإجهاض ومنع الأطباء من ذلك العمل الذي يقومون به من غير ضرورة إذ كنا نقدر معنى حق الحياة للإنسان، وتحظر المملكة العربية السعودية عمليات الإجهاض إنسانياً وإسلامياً حيث نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام مزاولة الطب البشري وطب الأسنان الذي صدرت بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ٢١/٢/١٤٠٩هـ بمنع الإجهاض والطبيب الذي يفعل ذلك يعاقب بموجب نص المادة التاسعة والعشرين، ما لم يكن الإجهاض فيه مصلحة لإنقاذ حياة المرأة الحامل .

ب - الحقوق الاجتماعية

نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي للحكم على أن الأسرة هي نواة المجتمع، وجاء في المادة العاشرة من نظام الحكم أن تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، وترتكز الأسرة في أنظمة المملكة العربية السعودية المستمدة من الشريعة الإسلامية على أسس أربعة :

أ - وحدة الأصل والمنشأ ، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾^(٤٦) ، وبهذه الركيزة تنتفي جوانب كثيرة للتمييز خصوصاً التمييز العنصري .

ب - المودة والرحمة، حيب الإسلام أفراد الأسرة لبعضها البعض لتستمر الحياة بنبل وتكافل شامل، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(٤٧) ، والمودة والرحمة هي المحبة والشفقة

ليتعاون الزوجان على أعباء الحياة وتدوم الأسرة على أقوى أساس وأتم نظام ويتم السكن والاطمئنان والراحة والهدوء، وهذه تحقق وجوب استمرار حياة الإنسان من أي جنس ولون ، فالجميع من التراب وأصل الخلق كله.

ج - التكافل الاجتماعي بين الزوجين ورعاية الأطفال وأهمية بر الوالدين لما لهما من حقوق، قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٤٨) . وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾^(٤٩) ، وهذه تؤكد على ربط وشائج الأسر والأقارب والأرحام ، ويتقدمها صلة الأب الأول آدم والأم الأولى حواء فكل البشر منهم أبيضهم وأسودهم قويهم وضعيفهم .

د - العدل والمساواة بين الذكور والإناث أزواجاً وزوجات، قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾^(٥٠) ، فالأسرة التي هي نواة المجتمع تقوم بواجباتها نحو الأطفال وتستوفي لهم حقوقهم المختلفة بما فرض الله سبحانه وتعالى على الوالدين، ما لم تكن هناك حاجة لرعاية من غير الوالدين لأسباب شرعية قهرية أو موانع صحية أو اجتماعية ، والمملكة العربية السعودية تقوم برعاية الأطفال المحتاجين للرعاية البديلة من خلال جهات مختصة لرعاية الأسرة والطفولة، وتشمل هذه الرعاية الأطفال مجهولي الأبوين والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية رغم ندرة وجودهم، والأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الأقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين الزوجين، أو لمرض الأبوين أو لأي سبب آخر، وتستمر رعاية الطفل رعاية شاملة إلى سن بلوغه، ثم يعاد دراسة جدوى بقاءه تحت الرعاية الاجتماعية من عدمها . وتتولى الرعاية إما أسر حاضنة أو بديلة أو أقسام الحضانة الأهلية الخاضعة لإشراف مؤسسات الدولة المختصة بذلك.

ولقد وضعت شروط لحضانة الأطفال تضمن حمايتهم ورعايتهم بشكل

سليم، فبعد اختيار الاسم المناسب للطفل مجهول الأبوين يتم تسليمه للأسرة الحاضنة والمكونة من زوجين ، أو إلى امرأة قادرة صحياً على رعاية الطفل، وتتوفر لديها الرغبة في رعايته على أن تكون خالية من الأمراض وصالحة دينياً واجتماعياً ونفسياً لرعاية الطفل، كما أفردت النظم لوائح خاصة برعاية الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية سواء لدى المؤسسات الإيوائية أو الأسر البديلة بما يحقق الرعاية الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية للطفل منذ سن الولادة وحتى سن ست سنوات في دور الحضانة الاجتماعية، ثم ينتقل الطفل إلى دور التربية الاجتماعية ومؤسسات التربية النموذجية، وأفردت المملكة العربية نظاماً خاصاً لإسناد رعاية الأطفال لدى الأسر البديلة بما يسمى بنظام الكفالة، مع مراعاة تمتع الطفل المكفول بكافة الحقوق والواجبات كأبي مواطن آخر، وخصصت الدولة إعانات مالية وبرامج تربوية بإشراف مختصين اجتماعيين للإشراف والمتابعة والتوجيه لكل المؤسسات والأسر التي تقوم بكفالة الأيتام من الأطفال ومن في حكمهم ، وتخصص الدولة ميزانية سنوية لدعم هذه البرامج تقدر بملايين الريالات، وتكفل الدولة رعاية القصر من الأطفال بالكامل بما يتفق مع وضعهم الصحي والاجتماعي بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو عرقهم، وتشرف على ذلك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال مؤسساتها المختلفة المنتشرة في مناطق المملكة، حيث يلقي الأطفال كل رعاية اجتماعية وصحية وتعليمية وتربوية ونفسية ومهنية، إضافة لتوفير جو الأسرة البديل لإيوائهم وإطعامهم وكسوتهم وتمتعهم بكل ما يحقق رفاهيتهم ، بما في ذلك صرف المكافأة الشهرية لهم ، وتمكينهم من ممارسة هواياتهم وتعلم بعض المهن المفيدة ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع .

ومن البرامج المعمول بها برامج دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات، وبرامج تأهيل المعاقين مهنيّاً واجتماعياً وصحياً، وبرامج رعاية الأطفال المشلولين والرعاية النهارية، وبرامج الجمعيات الخيرية التي تحقق مشاركة المجتمع في رعاية الأطفال

سواء العاديين أو غير العاديين من خلال الجمعيات الخيرية، والتي بلغ عددها مائة وستون جمعية خيرية بالمملكة ، عشرون منها نسائية وقد تحدثنا عن ذلك في المبحث الخاص بحقوق المسنين في المملكة العربية السعودية من هذه الموسوعة، وتقدم خدمات رعاية الأطفال من خلال برامج رياض الأطفال ومراكز الرعاية النهارية وأندية الأطفال بالنسبة للأطفال العاديين، ومراكز المعاقين بنين وبنات، ودور الحضانة الإيوائية وبرامج كفالة الأيتام ومساعدة أسر الأطفال المعاقين بالنسبة للأطفال غير العاديين^(٥١).

ج - الحقوق الاقتصادية

لقد حظر نظام العمل والعمال بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم رقم م/٢١ في ١٣٨٩/٩/٦ هـ الموافق ١٩٦٩/١١/١٦ م ، تشغيل الطفل الذي لم يتم ثلاثة عشر عاماً من العمر وهذا موضح في المادة مائة وثلاثة وستون من النظام ، واشترطت ثبوت العمر من شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن من طبيب مختص من وزارة الصحة، أو شهادة اللياقة الصحية، أو موافقة ولي أمر الطفل، على أن يخضع ذلك لإشراف مكتب العمل، ومن خلال سجلات خاصة^(٥٢) . ويطابق نظام العمل بالمملكة العربية السعودية الاتفاقية الدولية رقم مائة وثمانية وثلاثين بشأن السن الأدنى للعمل واستكمال تعليم الأطفال إلى سن الثامنة عشرة سنة^(٥٣) . فهذا جانب تنظيمي للطفل وحقوقه في التربية والنشأة والتعليم ، وحقوقه الاقتصادية والعمل ، فهو لابد أن يكون ذاته ونفسه يتحمل مسؤوليته الشخصية من خلال الكسب ليكون أسرة يعيش في ظلها .

ومن وجوه حفظ حقوق الطفل المالية ما أقره الإسلام من تنظيم الميراث مما يتركه الأبوان لأطفالهما إن مات أحدهما أو كلاهما ، فالطفل قد يموت أحد والديه أو كليهما فيرث منهما المال فهو حق له شرعه الإسلام فريضة من الله، لا

يخضع إلى رسوم من الدولة أو مصادرة، كما لا يحق لأحد التلاعب بمال الطفل كما سبق بيانه في مقدمة هذا المبحث، والمملكة العربية السعودية بحكم تطبيقها للشريعة الإسلامية تحفظ الأموال لأصحابها ولا تسمح لأي إنسان العبث بها حرمة ذلك شرعاً ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٥٤).

ولقد صادقت المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م على اتفاقية العمل الدولية رقم تسعة وعشرين لعام ١٩٣٠ م بشأن السخرة أو العمل الجبري وصادقت على الاتفاقية رقم مائة وخمسة لعام ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م، بشأن إلغاء العمل الجبري (السخرة)، وتطبق المملكة أحكام هاتين الاتفاقيتين، وخص نظام العمل والعمال فصلاً خاصاً (الفصل العاشر) بمنع تشغيل الأطفال والنساء حماية لهم من الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة، وبالنسبة للطفل فوق سن الثالثة عشرة حظرت المادة مائة وستون من نظام العمل والعمال تشغيله في الأعمال الخطرة والصناعات الضارة كالألات في حالة دورانها بالطاقة والمناجم ومقالع الأحجار وما شابه ذلك، وتقضي المادة مائة وواحد وستين من نظام العمل والعمال بمنع تشغيل الطفل فوق سن الثالثة عشرة أثناء الليل، وحددت المادة مائة واثنين وستين عدد ساعات العمل للطفل بحيث لا تزيد عن ست ساعات في اليوم الواحد، ولا يجوز تشغيله ساعات عمل إضافية حسب المادة مائة واثنين وخمسين، واشترطت فترات للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة خلال ساعات العمل وفق نص المادة مائة وسبعة وأربعون ، وأكدت عدم تشغيله لأكثر من خمس ساعات متوالية بموجب المادة مائة وثمانية وأربعين من ذات النظام^(٥٥).

وجعلت المملكة العربية السعودية للطفل حق مباشر في الضمان الاجتماعي بغض النظر عن وضع والديه ، فقد صدر نظام الضمان الاجتماعي بالمرسوم رقم ١٩ في ١٨/٣/١٣٨٢ هـ (١٩٦٢ م)، ليعنى بالطفل بالدرجة الأولى وقرر له العديد من المزايا المادية والرعاية الاجتماعية حتى يبلغ السن التي يستطيع أن يعتمد فيها على

نفسه ، فقدم للطفل المحتاج وأسرته المعاشات الشهرية وللأطفال اليتامى المعاشات الشهرية والسنوية، ويتساوى في ذلك الأطفال مجهولي الأب أو فاقد الأب^(٥٦).

د - الحقوق الفكرية وحرية الرأي

يجب أخذ رأي الطفل في العديد من متطلبات حياته الأساسية والفرعية ويشمل ذلك المشاركة الحرة في الندوات الثقافية والأنشطة الرياضية وتحديد أنواع المسابقات والمشاركات المناسبة لمختلف أعمار الأطفال. وعلى هذا جاء الاهتمام بالطفل في المملكة العربية السعودية واحترام حقه في التعبير وحرية الرأي ، فكانت وسائل الإعلام المختلفة في المملكة العربية السعودية المنبر الأول للطفل السعودي للتعبير عن نفسه وعن حقوقه، والمملكة في هذا الجانب تواكب دول العالم بمعاصرة متطلبات الزمن بأن جعلت وسائل الإعلام إحدى المنافذ للتعبير عن الرأي بالنسبة للطفل مما هو معمول به في كثير من دول العالم، وقد حرصت وزارة التربية والتعليم إلى إبراز البرامج الإعلامية والاتصالية في المملكة التي ترعى حقوق الطفل، وأن ذلك جزء من التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لإنفاذ اتفاقية الطفل، وذلك أيضاً يمثل سمة من سمات المملكة العربية السعودية في الوقت الراهن فأفردت الصحف السعودية صفحات خاصة لمشاركات الأطفال والتعبير عن رأيهم بكل حرية، كما أوجدت العديد من المجلات التي يسهم الأطفال أنفسهم في كتابة مواضيعها وإبراز مواهبهم ومناقشة احتياجاتهم، ويشارك الأطفال في البرامج التلفزيونية والإذاعية المختلفة والتي تحاكي الأطفال أنفسهم أو مسؤولي رعاية الأطفال بلغة الأطفال، إضافة لمشاركتهم الثقافية من خلال جمعيات الأطفال وأندية العلوم وبيوت الشباب وبيت الطالب ليصب ذلك كله في مصالح الطفل الفضلى المحققة لتكوين شخصيته الفكرية والثقافية وتنمية قدراته في التفكير وإبداء الرأي، كما أن البحوث الميدانية التي تجري لمعرفة أوضاع الأطفال يتم أخذ رأي الأطفال فيها حيال تقويم ما يقدم لهم من رعاية وأوجه القصور وسبل التطوير لها.

ومن مظاهر الحرية الفكرية للطفل، نقدم نموذج للأطفال الذين يعيشون في الأسر البديلة، فقد أعطي الطفل الحرية لاختيار البقاء من عدمه مع الأسر البديلة، ويقوم الأطفال في مختلف المؤسسات الاجتماعية بالمشاركة في وضع البرامج المناسبة لهم وفقاً لتقييمهم الخاص، كما أوجدت النوادي الثقافية لتمكين الأطفال من التعبير عما لديهم من مشكلات وطرحها بالأسلوب الذي يناسبهم ويسعدهم، ويشارك الأطفال في تقويم المناهج التعليمية والبرامج الخاصة بالأنشطة المدرسية لتكون ملائمة لتطلعاتهم مع عدم الإخلال بالأهداف الأساسية لهذه البرامج.

ولقد جاء انضمام المملكة لاتفاقية حقوق الطفل تأكيداً لواقع تمارسه جميع أجهزة الدولة في رعاية الطفولة، ومن بينها وزارة الإعلام، التي حظي الطفل في وثيقة السياسة الإعلامية الصادرة عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م بعناية فائقة سواء في ذاته أم في وسطه الاجتماعي وذلك من خلال المواد ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٨،^(٥٧).

وقد أدرك المختصون في وزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية مدى التوافق بين ما ورد في السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية واتفاقية الطفل، وهم يسعون إلى تحويل موادهم إلى واقع إعلامي ليتكامل مع جهود الأجهزة الأخرى في إعداد الطفل وتنشئته، لما يحقق صلاحه لنفسه ومجتمعه، ويتضح ذلك من خلال ما يلي :

أ - الاهتمام بأخبار مؤتمر قضايا الطفولة، فمثلاً في المؤتمر الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠م، الذي حضره عدد من زعماء العالم، قدم الطفل السعودي رسالته إلى هؤلاء الزعماء عبر القناة الأولى بالتلفزيون السعودي تحت عنوان : «رسالة الأطفال إلى القمة».

ب - إبراز اتفاقية حقوق الطفل فور المصادقة السامية عليها والإعلان عنها بمختلف الوسائل.

ج - صياغة المواد الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة وفق ما ورد في الوثيقتين ويتجلى ذلك في البرامج الآتية :

- ١ - برامج لتعريف الطفل بحقه في التعليم المجاني: في المادة التاسعة والعشرين من خلال البرامج الإعلامية التالية : ملتقى الأطفال: (تلفزيوني)، حكاية الأطفال (إذاعي)، العائلة: (تلفزيوني)، حكاية الأطفال: (إذاعي)، العائلة: (تلفزيوني)، مجلة الأطفال: (إذاعي).
- ٢ - برامج لتعريف الطفل وأسرته بحقه في الرعاية الصحية في المادة الرابعة والعشرين مثل برامج: ملتقى الأطفال: (تلفزيوني)، أطفالنا أكبادنا: (تلفزيوني)، سلامتك: (إذاعي وتلفزيوني)، مجلة الأطفال: (إذاعي)، إذاعة الصغار: (إذاعي).
- ٣ - برامج لتعريف بحق المعوق في الرعاية في المادة الثالثة والعشرون مثل برامج: ملتقى الأطفال: (تلفزيوني)، براعم وأعلام: (إذاعي)، أبطال الإرادة: (تلفزيوني)، أقوى من اليأس: (إذاعي)، أهلاً بالمستمعين: (إذاعي).
- ٤ - برامج لتعريف بحق الرعاية للفئات المحرومة مثل الأيتام والأحداث في المادة العشرين، مثل برامج: الشقائق: (تلفزيوني)، العائلة: (تلفزيوني)، معكم على الهواء: (تلفزيوني)، أهلاً بالمستمعين: (إذاعي)، إذاعة الصغار: (إذاعي).
- ٥ - برامج لتعريف الطفل وأسرته بحقه في الحصول على المعلومات المناسبة في المادة السابعة عشرة مثل برامج: افتح يا سمسم: (تلفزيوني)، مسابقات خفيفة: (تلفزيوني)، حكاية للأطفال: (إذاعي)، طائرة حسان: (إعلامي)، عصافير وأغصان: (إذاعي)، براعم وأعلام: (إذاعي)، سيبويه الصغير: (إذاعي).
- ٦ - حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي مناسب في المادة السابعة والعشرين مثل برامج: الشقائق: (تلفزيوني)، قضايا وردود: (تلفزيوني)، مسائل هامة: (تلفزيوني)، أهلاً بالمستمعين: (إذاعي)، إذاعة الصغار (إذاعي)، مجلة الأطفال: (إذاعي).
- ٧ - برامج لتعريف الطفل بحقه في التعبير عن رأيه في المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة وذلك من خلال مشاركة الأطفال في إعداد البرامج المرئية والمسموعة، مثل برامج: ملتقى الأطفال: (تلفزيوني)، أهلاً بالمستمعين (إذاعي)، حكاية

للأطفال (إذاعي) ، مجلة الأطفال (إذاعي) ، إذاعة الصغار: (إذاعي) .

٨ - برامج لتعريف الطفل وأسرته بحقه بالبقاء والحياة، والتزام الدولة بضمان بقائه، ونموه وسلامته منذ ولادته ، والتمتع باسم وجنسية البلد ، وتطبيق الحقوق دون تمييز في المواد الثالثة والسادسة والسابعة مثل برامج : الشقائق: (تلفزيوني)، العائلة: (تلفزيوني) ، ملتقى الأطفال: (تلفزيوني) ، براعم وأعلام: (إذاعي) ، المملكة في عيون العالم: (تلفزيوني) .

٩ - برامج لتعريف الطفل بحقه بالحماية من الاستغلال ، وسوء المعاملة في المادة الواحد والثلاثين مثل برامج: دعوة للحوار: (تلفزيوني) ، آفاق تربية: (تلفزيوني) ، حديث المجتمع: (تلفزيوني) ، أهلاً بالمستمعين: (إذاعي) .

١٠ - برامج لتعريف الطفل بحقه في الحماية من استعمال المخدرات في المادة الثالثة والثلاثون مثل برامج : احذر تسلم: (تلفزيوني) ، حادث وعبرة: (تلفزيوني) ، أهلاً بالمستمعين: (إذاعي) .

١١ - برامج لتعريف حق الطفل في الراحة واللعب والاشتراك في الأنشطة الثقافية في المواد الثامنة والعشرين ، والتاسعة والعشرين والواحدة والثلاثين وذلك مثل برامج :

أ - براعم وأعلام (إذاعي) ، متلقى الأطفال (تلفزيوني) ، مسابقات ثقافية (تلفزيوني)، مجلة الأطفال: (إذاعي) ، إذاعة الصغار: (إذاعي)، عصافير وأغصان: (إذاعي) .

ب - تشجيع وزارة الإعلام إنتاج المواد الثقافية ذات العلاقة بالطفل من كتب، وصحف، ومجلات، بدعمها وشراء كميات مجزية وتوزيعها بالجمان على الأطفال والبالغين .

ج - عرض المواد الإعلامية والثقافية على الأطفال أثناء زيارتهم للمراكز الإعلامية .

د - قيام وكالة الأنباء السعودية بمتابعة قضايا الطفولة ، وإعداد التقارير عن أنشطة الأطفال ، وبثها محلياً وعربياً ودولياً .

هـ - تخصيص الصحف والمجلات المحلية مساحات مناسبة لقضايا الطفولة ، والأسرة، حيث يساهم بعض الأطفال والشباب في كتابة المواد الثقافية ويتولى بعضهم الإشراف على كثير من الصفحات^(٥٨) .

هـ - الحقوق المدنية : القضاء

يقرر الإسلام بأن الإنسان يولد على الفطرة ، فهو لا يولد حاملاً خطيئة غيره كما هو الاعتقاد والسائد لدى بعض الأديان ، ولكن الإنسان معرض للخطأ لأن ذلك من طبيعة الحياة في هذه الدنيا. والشرعية الإسلامية تقدم صورة متوازنة عن الإنسان في خطئه وباعترافه بالخطأ واستغفاره وعودته إلى الصواب، قال رسول الله ﷺ: «كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطاءين التوابون»^(٥٩) . فرحمة الله واسعة، وأنا لنلحظ ما يقع الإنسان فيه من الخطأ وهو حدث صغير مع إخوته في البيت أو مع رفاقه خارج محيط الأسرة في المدرسة أو الحديقة أو السوق، فهل يترك المخطيء دون معاقبة أو معاقبة ؟ إن فعلنا ذلك فإننا نشجع على الخطأ وندعمه فيزول الأمن من المجتمع ويضيع الحق ويتتهك العدل، ولكن لا بد من التقويم والإصلاح لضمان نشأة سوية للطفل من خلال الأسرة أو المجتمع، ولهذا أولت المملكة العربية السعودية اهتمامها بالحقوق المدنية والقضائية للطفل .

وتقوم وزارة العدل بمثلها في قضاء الأحداث، بالتنسيق مع المشرفين الاجتماعيين المختصين، بتحقيق كل ما يكفل حق الطفل القاصر ومراعاة مصالحه الفضلى، ويوجد في المملكة أقسام خاصة بهيئة التحقيق والإدعاء العام لمتابعة تفصي مراعاة الحقوق الإنسانية في تطبيق الإجراءات العقابية المختلفة للأطفال وللبالغين، ولقد راعت الأنظمة الخاصة بالأحداث المطبقة بالمملكة العربية السعودية مصالح الأطفال الفضلى بتميز، فقد تلمست وضعه اجتماعياً فحمته من الاستغلال والتعرض للخطر.

وحددت الأنظمة في المملكة العربية السعودية سن مساءلة الطفل بين السابعة والثامنة عشرة ، وخصصت لمحاكمتهم محاكم خاصة بإشراف قضاة مختصين تقوم على أساس العدل وضمان الحقوق بالكامل حسب النظام الخاص بقضاء الأحداث الصادر عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، من حيث تهيئة المناخ الاجتماعي الضامن لمراعاة مشاعر الطفل بعيداً عن محاكم الكبار ، إضافة لسرعة البت في محاكمته بعد الدراسة الشاملة لحالته الاجتماعية ، وبعد اتخاذ كل التدابير الإصلاحية الممكنة ، وبشرط أن تكون المحاكمة سرية لا يجوز إعلانها حسب النظام الصادر عام ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ، ورغب النظام في الفصل في محاكم الأحداث دون إيداعهم في دور الملاحظة الاجتماعية ، وأن تقتصر الحلول في النصيح والتوجيه والإرشاد أو التوبيخ والزجر مع تسليمه لولي أمره لمتابعته وتحقيق استقامته وسيأتي توضيح ذلك في الباب التالي من الموسوعة على القضاء والعقوبات في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية . كما كفل النظام عدم تسجيل أي سوابق على الحدث مهما تكرر الفعل منه ، وحث على تقليل فترة الحكم بالتحفظ عليه عند الضرورة القصوى إلى أقصر مدة ممكنة ، وضرورة تمكينه من التعليم بكل حرية خلال فترة التحفظ عليه ، وإيجاد جو من الرفاهية له بما في ذلك إيجاد وسائل التسلية من تلفزيون وإذاعة ومكتبة وتوفير الصحف والمجلات ، والسماح بزيارته ومزاولة الألعاب الرياضية ، وإتاحة الفرصة له للقيام ببعض الرحلات والمسابقات الثقافية ، وفتح مجال مزاولة الهوايات ، وتعلم بعض الحرف المهنية بطوعه واختياره ، وأوجدت العديد من البرامج والأنشطة الكفيلة بتعويد الحدث على الاعتماد على النفس واتخاذ القرار بشكل ذاتي دون تدخل . كما وفرت له استثمار وقت فراغه بما يعود عليه بالنفع ، إضافة إلى توفير كل ما يخص تغذيته السليمة وحمايته والمحافظة على صحته وسلامته . ويشرف على ذلك مختصون اجتماعيون ، وتكلف مجموعة من المختصين لزيارة الأحداث من حين إلى آخر وسماع آرائهم ووجهات نظرهم ومقترحاتهم^(٦٠) .

ومنع النظام ممارسة أي ضغوط على الأحداث عند التحقيق معهم وعند سماع أقوالهم، وعدم تخويفهم، والمحافظة على مشاعرهم بلبس المحققين الملابس المدنية أمامهم وليس الملابس العسكرية، وعدم استخدام القيود بتاتاً معهم، وأن تكون تنقلاتهم بالسيارات المدنية ومعاملتهم بكل إنسانية، واختير لهم قضاة مختصون للنظر في قضاياهم بما يحقق الإصلاح المطلوب لهم وعودتهم للحياة مع أسرهم بكل احترام. وراعت النظام أسلوب التشجيع في العفو عن العقاب لتمكين القاضي من تقصير مدة بقاء الطفل في دار الملاحظة في حالات كثيرة، منها حفظه للقرآن الكريم أو تحسن سلوكه، كما راعت تمكينه من حضور الامتحانات الدراسية في حالة توافق فترة الامتحان خلال فترة إيقافه، مع التفاوضي عن أقل من نصف المدة والاستفادة من العفو الملكي العام الذي يصدر قبل عيد الفطر وعيد الأضحى كل عام ليتمكن من قضاء العيد مع أسرته. كما أن الشريعة الإسلامية التي تطبقها المملكة لا تحكم بالقتل قصاصاً أو حداً أو تعزيراً (وهو ما يسمى بالإعدام) مطلقاً لمن هم دون سن البلوغ^(١١).

و- الحقوق المدنية : المواطنة والجنسية

نصت المادة السابعة من نظام الجنسية السعودية الذي وافق عليه مجلس الوزراء بالقرار رقم ٤ في ١٣٧٤/١/٢٥ هـ - ١٩٥٤/٩/٢٣ م، على أن: (يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو أم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له)، وبينت المواد: ٨، ١١، ١٢، ١٤، ١٨، ١٩ «أ» من ذات النظام الاشتراطات الخاصة بالتجنس واستعادة الجنسية السعودية لمن افتقدها، كما نصت المادة السابعة والستون من نظام الأحوال المدنية رقم م / ٧ في ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ - ١٩٨٦/١٢/٢٢ م، على أنه يجب على كل من أكمل الخامسة عشرة من عمره من المواطنين مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية للحصول على بطاقة شخصية خاصة به، وتستخرج البطاقة

من واقع قيود السجل المدني المركزي، كما نصت المادة الثانية والثلاثون من نظام الأحوال المدنية بأنه يجب التبليغ عن جميع المواليد في المملكة ، وعن جميع المواليد السعوديين في الخارج خلال المدد المحددة في هذا النظام.

وأوضح القرار الوزاري رقم ٣٨٦ في ١٤٠٨/٩/١ هـ - ١٩٨٨/٤/١٧ م اشتراطات اختيار الأسماء، وعدد ما يذكر من الأسماء حيث أوضحت الفقرة السادسة من القرار بأن تسجل الأسماء في السجل المدني رباعية كحد أدنى، والحد الأقصى ستة أسماء مع إثبات كلمة ابن بين اسم الشخص الأول واسم أبيه وبين اسم أبيه واسم جده، وذلك لأهمية النسب في الإسلام باعتباره حق من حقوق الطفل، ونصت الفقرة الحادية عشرة من القرار نفسه على أنه لا يجوز تسجيل أسماء مخالفة للشريعة الإسلامية التي لا تتفق مع كرامة الإنسان ، أو الأسماء غير المستحبة ، وأوجبت الدولة السرية على كل ملفات السجلات المدنية^(٦٢).

واعتبر نظام الجنسية الطفل مجهول الأبوين سعودي الجنسية بحكم الميلاد على أرض المملكة العربية السعودية ، وبالتالي له ما للسعوديين من حقوق وامتيازات، حيث يسجل الطفل منذ ولادته أو العثور عليه ويستخرج له شهادة تبليغ ولادة، ويتم منحه اسماً رباعياً يراعى فيه أن يكون من الأسماء الشائعة في البيئة المحيطة ، ويدون في الشهادة تاريخ ميلاده واسم الأم إن كانت معروفة أو يوضع اسم وهمي للأم إن كانت مجهولة، وبعد ذلك يتم استخراج شهادة وتسجيل سعوديين وشهادة ميلاد وجواز سفر وبطاقة أحوال شخصية عند بلوغ سن خمس عشر سنة كأبي مواطن آخر، ويراعى عند تسمية الطفل أن لا يحمل اسم الأسرة الحاضنة إكراماً له وضماناً لحقوقه وحقوق الأسرة الحاضنة^(٦٣).

هذه بعض ملامح حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية، يتميز فيها الطفل عن بقية دول العالم بمزايا كثيرة أهمها الحفاظ على دينه وخلقه وسلوكه وأدبه ونسبه بمقتضى تعاليم الإسلام وعدله وقسطه.

الفصل الرابع

تربية الطفل على مبادئ حقوق الإنسان في التعليم بالمملكة العربية السعودية.

- قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: « تعلموا العلم وعلموه الناس » .
- قال الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود: « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، يطيب لي أن أكون معكم اليوم رجال المعارف والتعليم نلتقي جميعاً ونحن نتطلع إلى مستوى تعليمي أفضل لأبنائنا ليتعلموا مزيد من الحق والفضيلة إسلامياً وإنسانياً، أيها الإخوة: تعلمون أن الكلمة الأولى من الخالق جل وعلا مخاطبة نبيه ﷺ كانت: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ ، وهذا أيها الإخوة توجيه رباني وتجسيد لحقائق العلم والمعرفة الأمر الذي يفرض علينا إعطاء التعليم كل ما يستحق من اهتمام وجهود ولا شك أنكم تدركون أن التعليم هو الأساس الذي تقوم عليه حضارة الأمم مادياً ومعنوياً ، فالعلم ليس ترفاً ولكنه ضرورة، ضرورة للخروج من الظلمات إلى النور، إنه منطلق النهوض من الجهالة إلى المعرفة ومن الضعف إلى القوة، وبهذا المفهوم بدأت بلادكم الطاهرة منذ عهد موحدتها وباني كيانها الملك عبدالعزيز - يرحمه الله - في التأسيس للتعليم والمعارف » .
- يقول الباحث الفرنسي مارسيل بوازار: « لا تميز في العقيدة الإسلامية بين الموجب القانوني والواجب الخلقي، وهذا الجمع المحكم بين القانون والخلق يؤكد قوة النظام الإسلامي منذ البداية في جميع شؤون الحياة بما فيها التعليم » .

تربية الطفل على مبادئ حقوق الإنسان في التعليم بالمملكة العربية السعودية

تسعى كثير من دول العالم إلى تضمين معاني الإنسانية في أسس مناهجها لتفرغ تلك الأسس في نصوص المقررات الدراسية بقصد تعليم الطفل حقوقه وحقوق الإنسان الآخر الذي يختلف عنه في لونه وجنسه وعرقه ودينه ولسانه، وبالجملة في حضارته وثقافته. والمبدأ العاشر من إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٣٨٦ د - ١٤ في ١١/٢٠/١٩٥٩م ينص على : « أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز ، وأن يربى على روح التفاهم والتسامح والصدقة بين الشعوب والسلم والإخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر»، والإسلام في جانب التربية والتعليم للمبادئ الحقوقية له في ذلك منهج عريض في أن يعرف كل مسلم إنسانية غيره من الناس، وقد تحدثنا عن ذلك كثيراً عندما قدمنا في الجزء الأول من الموسوعة القواعد العامة لحقوق الإنسان في الإسلام، وعندما عرضنا مبادئ حقوق الإنسان لغير المسلمين في الإسلام، وما تضمنته موضوعات هذه الموسوعة من تقرير الكثير من الأسس الحقوقية للإنسان التي جاء بها القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وما حفلت به أدبيات علماء الإسلام من أحكام بيانية لحفظ حقوق الإنسان ووجوب تربية الإنسان المسلم عليها إنفاذاً لتعاليم العقيدة والشريعة الإسلامية، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١)، يقول غوستاف لوبون : «الإسلام من أكثر الأديان ملاءمة لاكتشافات العلم ومن أعظمها تهديداً للنفوس وحملأ على العدل والإحسان والتسامح»^(٢).

وإننا إذ نتناول موضوع التربية والتعليم وما فيه من تنشئة الطفل على المبادئ الحقوقية في المملكة العربية السعودية نستذكر ما تعرضت إليه المملكة العربية

السعودية من هجمة شرسة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ م على الولايات المتحدة الأمريكية، تلك الهجمة التي شملت الدين الإسلامي ومحاربه صليبياً وصهيونياً، وشملت تلك الهجمة الأسرة الحاكمة والشعب السعودي في كافة جوانب الحياة، أنتقد نظام الحكم القائم على البيعة والشورى والحكم بما أنزل الله، أفحكم الجاهلية ييغون؟ انتقد النظام الاقتصادي القائم على حرية الملكيات وعدم أكل أموال الناس بالباطل إذ يحق الله الربا ويربي الصدقات، لحقت تلك الهجمة الحياة الاجتماعية القائمة على شرع الله المطهر في الزواج والموارث ونظام علاقات الرجال بالنساء على الحق حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، وطالت الهجمة مناهج التعليم ومقررات الدراسة فقليل أنها تعلم النشء الإرهاب والعنف، ووصل الأمر بمن هاجموا المملكة إلى أنه يتوجب على المسلمين تغيير آيات القرآن الكريم، ذلك الطلب السافر الذي توجه به مشركي العرب ومن ورائهم اليهود إلى الرسول ﷺ لأن يأتي بقرآن غير الذي جاء به، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٌ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَنْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (٣)، هذا مبتغى يهود اليوم ومن شايعهم كما كان غرض يهود الأمس، يريدون أن يشترؤا بآيات الله ثمناً قليلاً ليضيع الدين وتضيع حقوق الله وحقوق الأنبياء والرسل وحقوق الناس جميعاً، يقول المستشرق الألماني جولد تسيهر: «علينا إن أردنا أن نكون عادلين بالنسبة إلى الإسلام أن نوافق على أنه يوجد في تعاليمه قوة فعالة متجهة نحو الخير، وأن الحياة طبقاً لتعاليم هذه القوة يمكن أن تكون حياة طيبة لا غبار عليها من الوجهة الأخلاقية، هذه التعاليم تتطلب رحمة جميع خلق الله، والأمانة في علاقات الناس بعضهم ببعض، والمحبة والإخلاص، وقمع غرائز الأثرة، كما تتطلب سائر الفضائل» (٤)، إن اليهود يدفعون غيرهم لمحاربة الإسلام حتى لا يفضح أمرهم وتنكشف حقيقتهم، أسأوا إلى عيسى بن مريم وأمه عليهما الصلاة

والسلام وأتباعه وظلموهم منذ زمن بعيد، والحاضر المشاهد يبين كيف أن اليهود يبتزون الناس ويأكلون أموالهم باسم حملة القضاء على اليهود المسماة Holocaust التي وقعت من النازية خلال أحداث الحرب العالمية الثانية ١٩٤٠ - ١٩٤٥ م ومعظم ضحاياها من اليهود في أوروبا، فباسم حملة القضاء على اليهود التي قام بها بعض الأشرار في الغرب يدفع من ليس لهم ذنب ما يسمى بالأضرار لتلك الإبادة، حيث تفتح تلك الدول خزائن بنوكها لتعوض اليهود عما لحقهم من أضرار مزعومة، ولكن اليهود لم يفلحوا في ذلك مع المسلمين لما في القرآن الكريم من حقائق عن اليهود ومعاملتهم للناس، فهم يريدون الخلاص من المسلمين ودينهم وكتابهم المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وفي هذا الصدد سوف نقدم موجزاً عاماً عن حقيقة التعليم ومناهجه ومقرراته في المملكة العربية السعودية وصلتها بحقوق الإنسان على خلاف ما زعمه الزاعمون وقال به المرجفون لنميط اللثام عن الزور والافتراء.

وأساس هذا المبحث جزء يسير من الدراسة التي شاركت في إعدادها باسم المملكة العربية السعودية لمؤتمر: (التربية على حقوق الإنسان) الذي عقد في المملكة المغربية بإشراف وزارة حقوق الإنسان في الرباط خلال الفترة ١ - ٤ / ١١ / ١٩٩١ هـ الموافق ١٧ - ٢٠ / ٢ / ١٩٩٩ م، وقد شرفت في هذا المؤتمر بأن كنت المقرر العام له.

إن المناهج والمقررات التعليمية تعلم النشء الأسس الإنسانية والحقوقية والمبادئ العادلة لحقوق الآخرين مما سبق إليه الإسلام فيما تعرضه كثير من الهيئات والمنظمات الدولية مثل منظمة اليونسكو المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة، وكذلك مما جاء في العهود والمواثيق الدولية مثل اتفاقية الطفل التي صدرت عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ٢٠ / ١١ / ١٩٥٩ م بالقرار رقم ١٣٨٦ د - ١٤، وكذلك مما جاء في ثانيا الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل

العنصري والتحريض على الحرية، ذلك الإعلان الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو يوم ١١/٢٨/١٩٧٨م، وكذلك الإعلان بشأن إشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٢/٧/١٩٦٥م بالقرار ٢٠٣٧ د-٢٠، فلننظر إلى واقع ذلك في مناهج التعليم وأساسه في المملكة العربية السعودية.

المبادئ الحقوقية العامة للتعليم

منذ تأسيس المملكة العربية السعودية وعبر الأزمنة المختلفة وبحكم تماسك المملكة بالشريعة الإسلامية، كان المنهج التعليمي يقوم على تربية الإنسان السعودي تربية إسلامية إنسانية تعرفه الحقوق والواجبات نحو نفسه وغيره من بني آدم، بدءاً من احترام أصحاب الأديان المخالفة لدين الإسلام باعتبار الدين أغلى ضمانة لقلب الإنسان كما هي ضمانة الوطن وحبه، والإنسان المسلم يعلم أنه لا يجوز أن يجبر أحداً على أن يترك دينه ليدخله في دين الإسلام قسراً وقهراً وإكراهاً، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٥)، والإسلام يدعو إلى احترام أهل الأديان الأخرى إنسانياً، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٦)، وهذا النهي إشارة إلى ضرورة حسن المعاملة مع غير المسلم إذا لم يكن حريماً احتراماً لحق الدين والإنسانية ولا يكره أحد على تغيير دينه، ولهذا يقول المستشرق الفرنسي إميل درمنغم E.DERMENGHEM: «لم يشرع الجهاد في الإسلام لهداية الناس بالسيف ففي القرآن ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ والقرآن يأمر المسلمين بالاعتدال وبألا يبدؤوا بالاعتداء»^(٧)، فهل المطلوب تغيير هذا المبدأ الإسلامي في جانبه الإنساني الحقوقي في مناهج ومقررات التعليم في المملكة العربية السعودية؟ وهل من مبدأ أفضل من هذا الذي يعطي للإنسان

حرية اختيار الدين والعقيدة؟ وتأكيداً لحسن معاملة المخالفين لدين الإسلام من غير المسلمين وحفظ حقوقهم الإنسانية يأمر الله تعالى المسلمين بذلك، يقول جلا وعلا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)﴾، أليس العلاقة الحميمة والعلاقة الإنسانية القائمة على مبادئ البر والعدل والقسط والتعاون الإنساني فرضاً اسلامياً ومطلباً إنسانياً قرره الإسلام في الآية السابقة في حق غير المسلمين؟ وهذا يشمل كثير من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والسياسية، فإلى أي مبدأ نغير هذا، إلى الصراع والقتال وصناعة أسلحة الدمار الشامل وفرض النظم السياسية والاقتصادية قهراً وقسراً على الأمم والشعوب وحرمانها من حق السيادة في أوطانها؟ أم تستند إلى أسس المودة والمحبة التي وردت في الآيات السابقة التي أرست مبادئ حقوقية إسلامية من بعدها الإنساني ودعت إلى الاستقرار والسلام والأمان والطمأنينة، يقول الباحث الهولندي م. واجنر M. Wagner: «الإسلام دين العلم ويكفي أن أول آية في القرآن أنزلت على محمد ﷺ هي قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ﴾ وهذا اتجاه فريد يصعب وجوده في تاريخ الكنائس والأديان الأخرى. ولهذا تجدني وصلت من خلال الدراسات الإسلامية وما قرأته في كتاب الله تعالى الذي لا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وصلت إلى ما أبغيه لنفسي من الاستقرار والأمان» (٩)، وتتضمن مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية تعليم الطفل الحقوق العامة والحقوق الخاصة، فعن الحقوق الخاصة نعطي مثلاً لما للمرأة (لأهمية الأمر بالنسبة للجاهلين بحقيقة المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية ومكانتها في المملكة العربية السعودية المعتمدة على أحكام الإسلام) من حقوق يجب أن تعرفها من خلال الدور الذي لعبته بنات جنسها في تاريخ

الإسلام، فقد شاركت المرأة الرسول ﷺ في الرأي وفي التعليم، وسافرت معه وشاركت في بعض الحروب بتمريض الجرحى وسقي الماء، وسابق النبي ﷺ بعض زوجاته أكثر من مرة إلى غير ذلك من صور تمتع المرأة بحقوقها في الإسلام، وللمرأة حق المطالبة ورفع الدعوى، وهي تتمتع في المملكة العربية السعودية بحرية المساواة بينها وبين الرجل في حق التعليم والعمل والملكية الفردية.. إلخ.

وتركز المناهج ومقررات التعليم في المملكة العربية السعودية النظرية والتطبيقية (الدينية والأدبية والعلمية) بصفة مباشرة على تنشئة وتربية المتعلمين تنشئة مباشرة على حقوق الإنسان بعد معرفة حقوق ربه سبحانه وتعالى وحقوق أنبيائه ورسله ﷺ، فالتعلم يُعرَّف على حقوقه كابن، ويعرَّف على حقوق الوالدين والأسرة، وحقوق أقاربه وأرحامه وأصدقائه وجيرانه حتى حقوق ضيوفه من داخل البلاد وخارجها مسلمين وغير مسلمين، كما ينشأ المتعلم على حفظ حقوق الآخرين مهما اختلفت أديانهم وألوانهم، والتراث الإسلامي وقوامه الكتاب والسنة يخرن بهذه التعاليم الحقوقية التي يتلقاها المتعلم من خلال قراءة النصوص التي تُضمّن في المقررات الدراسية، يقول الكاتب الهولندي م واجنر : « ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ ، ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ ، لقد تركت هذه الآيات العظيمة أثراً بالغاً في نفسي لأن فيها دليلاً على ذلك الطابع العالمي الذي يتميز به الإسلام، فضلاً عما يمتاز به من النظم والتشريعات الأخرى، وبيانه الكامل لحقيقة سيدنا عيسى عليه السلام، فهل هناك أقوى وأصدق من تلك التعاليم المتحررة التي توصينا باحترام كل ما جاء به جميع الرسل والأنبياء؟ لا شك أن الدين الإسلامي هو دين الحق والصدق والبرهان»^(١٠)، وسوف نلقي الضوء على بعض ملامح التربية على حقوق الإنسان من خلال نظام وسياسة التعليم وإعداد المناهج والمقررات الدراسية والبرامج والأنشطة اللاصفية في المملكة العربية السعودية والمضامين والمفاهيم الأساسية عن حقوق الإنسان في صورتها الإسلامية والإنسانية لنؤكد

على أنها لا تعلم الأطفال الإرهاب والعنف ، بل هي على العكس من ذلك .

تنبثق سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وعبادة خلقاً وشرعية وحكماً ونظماً متكاملات للحياة، وهي جزء أساسي من السياسة العامة للدولة، ومن الركائز الأساسية لهذه السياسة الإيمان بكرامة الإنسان، والعدل، والتكامل والمساواة. بغض النظر عن اللون والجنس واللغة أو الدين. وهذه الركائز ترجمت إلى أنشطة ومفاهيم تربوية تمحورت حولها المناهج والمقررات والمناشط التربوية والتعليمية والترفيهية في المملكة، وهذه بعض الأسس العامة التي يقوم عليها التعليم في المملكة العربية السعودية :

- ١ - المثل العليا التي جاء بها الإسلام لقيام حضارة إنسانية رشيدة ببناء تهتدي برسالة النبي محمد ﷺ لتحقيق العزة في الدنيا والسعادة في الدار الآخرة.
- ٢ - الإيمان بالكرامة الإنسانية التي قررها القرآن الكريم، وأناط به القيام بأمانة الله في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١١).
- ٣ - فرص النمو مهياة أمام الطالب والطالبة للمساهمة في تنمية المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ثم الاستفادة من هذه التنمية التي شارك فيها.
- ٤ - تقرير حق الفتاة في التعليم بما يلائم فطرتها ويعددها لمهمتها في الحياة على أن يتم هذا بحشمة ووقار، وفي ضوء شريعة الإسلام، «فإنما النساء شقائق الرجال»^(١٢).
- ٥ - طلب العلم فرض على كل فرد بحكم الإسلام، ونشره وتيسيره في المراحل المختلفة واجب على الدولة بقدر وسعها وإمكانياتها.
- ٦ - الاستفادة من جميع أنواع المعارف الإنسانية النافعة على ضوء الإسلام، للنهوض بالأمة ورفع مستوى حياتها، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها.
- ٧ - التناسق المنسجم مع العلم والمنهجية التطبيقية (التقنية) باعتبارهما من أهم

وسائل التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، لرفع مستوى أمتنا
وبلادنا، والقيام بدورنا في التقدم الثقافي العالمي.

٨ - التفاعل الواعي مع التطورات الحضارية العالمية في ميادين العلوم والثقافة
والآداب، بتتبعها والمشاركة فيها، وتوجيهها بما يعود على المجتمع والإنسانية
بالخير والتقدم.

٩- احترام الحقوق العامة التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظاً على الأمن،
وتحقيقاً لاستقرار المجتمع المسلم في الدين، والنفس، والنسل، والعرض،
والعقل، والمال.

١٠ - التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع تعاوناً، ومحبة، وإخاء، وإيثاراً للمصلحة
العامة على المصلحة الخاصة.

١١ - النصح المتبادل بين الراعي والرعية بما يكفل الحقوق والواجبات، وينمي الولاء
والإخلاص^(١٣).

وبقدر ما تجهد البشرية في بحثها عن منطلقات ومناهج لحياة كريمة ينعم فيها
الإنسان بالأمن، والاستقرار والعدالة نجد أن ذلك كله قد دعت إليه وأقرته شريعة
الإسلام، ولا يسع ذو العقل الحر المنصف إلا أن يقف أمام تلك التوجيهات والنظم
بكل إجلال وتعظيم مما بينا كثيراً منه في هذه الموسوعة من قواعد حقوقية أصيلة في
القرآن الكريم وأحاديث الرسول محمد ﷺ. ولا يخفى على القارئ أن الهدف
الأساسي لإعداد هذه الموسوعة هو تبويب أحكام الإسلام وقواعده عن حقوق
الإنسان تحت موضوعات ومواد علمية تشرح حقيقة الإسلام وحفظها لحقوق
الإنسان من بعد تأصيلي لما جاء في القرآن الكريم وأحاديث النبي الرؤوف الرحيم
محمد ﷺ، تلك القواعد والأحكام التي تنعكس إيجابيتها في النظم والتعليمات
التي تعمل بها المملكة العربية السعودية ، وللنظر إلى تلك القواعد وما احتوت عليه
مناهج التعليم من تلك المبادئ والأحكام الحقوقية.

مضامين حقوق الإنسان في مناهج التعليم

من ملامح نظام التعليم في المملكة العربية السعودية ومضامين حقوق الإنسان

في مناهج التعليم التي انبثقت من السياسة العامة للتعليم نذكر ما يلي:

١- اعتنى الإسلام بحفظ الإنسان وصيانه من كل ما يثله أو يضره أو يدنسه أو يشينه سواء كان ذلك في الدين أو في النفس أو في العقل أو في النسل أو العرض أو في المال^(١٤).

٢- يشعر الفرد عند التحاقه بالعمل باللذة والكرامة والرفعة عن ذل المسألة والحاجة وتكفف الناس ويحقق النظرة السليمة.

٣- أما العمل بالنسبة للجماعة فإنه يحقق مزيداً من الرخاء والثروة والقوة والعزة.

٤- أكد المنهج على العناية بالبنات، وذلك لأن النفس جبلت على حب الولد منذ الأزل، وقد كان الإنسان الجاهلي يسود وجهه عندما يرزق بأنثى، فرفع الإسلام قدر البنت وعظم شأنها، قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾^(١٥)، يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار: «أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم محمد ﷺ أنها حامية حمى حقوق المرأة»^(١٦).

٥- الأسرة هي لبنة من لبنات المجتمع التي يتكون منها بناء المجتمع حتى يصبح بناء محكماً قوياً وهذا ما تدعو إليه الفطرة ويدعو إليه الدين الإسلامي.

٦- الزوجة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، فهي مسؤولة عن نفسها وعن المتاع وحرمة البيت والأطفال، فإن كانت صالحة صلح البيت وإلا كان العكس، ولهذا حض الإسلام على حسن اختيار الزوجة وشدد فيه، وقد شرع الإسلام النظر إلى المخطوبة ليكون الرجل على بينة من الأمر فلا يقدم إلا عن اقتناع^(١٧).

أكدت المناهج التعليمية في المملكة العربية السعودية على حق المرأة في التعلم بمختلف أنواعه، بينت حقوقها الاقتصادية ولها أن تتاجر وأن تزاوّل أي عمل مالي

ما دامت تؤديه في وقار وبعيدة عن الفتنة، وأيضاً حقها في حفظ شخصيتها وحقوقها المدنية، كما تبين المناهج التعليمية في المملكة العربية السعودية أن الزوج لا يفقدها شخصيتها المدنية وحقها في التملك، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها إلا برضاها، والأهم من ذلك تعليم الطلاب أن المرأة لا تفقد اسمها أو اسم والدها عند زواجها ولا تكره لكي تحمل اسم زوجها^(١٨)، فذاك حق للمرأة لا تترك نسبها وصلتها بأسرتها، يقول ول ديورانت : «رفع [الإسلام] من مقام المرأة في بلاد العرب، وقضى على عادة وأد البنات وسوى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي، وجعل من حقها أن تشتغل بكل عمل حلال، وأن تحتفظ بمالها ومكاسبها، وأن ترث، وتتصرف في مالها كما تشاء، وقضى على ما اعتاده العرب في الجاهلية من انتقال النساء من الآباء إلى الأبناء فيما ينتقل لهم من متاع، وجعل نصيب الأنثى في الميراث نصف نصيب الذكر، ومنع زواجهن بغير إرادتهن»^(١٩)، ويؤكد نفس المعنى المستشرق الفرنسي جاك ريسلر بقوله : «لقد وضعت المرأة على قدم المساواة مع الرجل في القضايا الخاصة بالمصلحة فأصبح في استطاعتها أن ترث، وأن تورث، وأن تشتغل بمهنة مشروعة لكن مكانها الصحيح هو البيت، كما أن مهمتها الأساسية هي أن تنجب أطفالاً وعلى ذلك رسم لها النبي ﷺ واجبها فأيا امرأة مات زوجها وهو راضٍ عنها دخلت الجنة»^(٢٠).

وتدعو المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية إلى حسن الخلق والحياء وفضله، ونبذ النفاق والعنف، والعفو، والمسامحة في التعامل مع الآخرين. والدعوة إلى العلم وفضله وأهمية العمل اليدوي والمهني وعدم تحقيره أو التقليل من شأنه.

وتأخذ قضية النظافة جانباً مهماً في المناهج الدراسية حيث يدرس للطلاب الاهتمام بنظافة مصادر المياه، والدعوة إلى عدم تلويثها بإلقاء القاذورات أو النجاسة فيها، والنهي عن التبرز أو التبول في المياه أو شواطئها، كما يتم التأكيد من خلال المناهج على نظافة المسكن والشوارع وكل أرجاء المدينة بل بلده كله، قال تعالى : ﴿ إِنَّ

اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢١﴾، وقال رسول الله ﷺ : «الطهور شطر الإيمان»^(٢٢)، يقول الطبيب والباحث الفرنسي سلمان بنوا Selman Benoist : «إن السكوت عن طهارة الجسد نجده في الأديان الأخرى غير الإسلام، بل يخالطه كذلك شعور بالعداوة فيما يتعلق بالحياة الجسدية للإنسان، بينما اتضح لي أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يتمشى مع الفطرة الإنسانية»^(٢٣).

وتتميز مناهج التعليم بأنها تقدم بين يدي المتعلم حقوقه وواجباته كفرد ومواطن حتى يعرف ما له وما عليه، ويحس بالأمن حين شعوره بأن مطالبه وحقوقه معطاة له دون عائق، ومن ذلك حقه في المساواة دون النظر إلى الجنس أو اللون أو النسب أو المال، كذلك حق الحياة الكريمة وحفظ النفس، وحق التملك والكسب، ولم تغفل المناهج الدراسية الحريات الممنوحة للفرد والتي تعتبر حق من حقوقه، فيدرّس للطلاب حرية المسكن وحرية العمل وحرية الرأي... إلخ ، وبعد أن حددنا أهم المبادئ العامة للتعليم في المملكة العربية السعودية والأسس التي تقوم عليها السياسة العامة للتعليم بتركيزها على الجانب الإسلامي والإنساني ، وبعد أن تحدثنا عن المضامين الأساسية لحقوق الإنسان للأولاد والبنات في مناهج ومقررات التعليم مما يتعلموه عن حقوقهم في الحياة والكرامة والمساواة والعدل وحفظ الضروريات الخمسة التي أمر الإسلام برعايتها، ومعرفة حقوق الوالدين والأقرباء والجيران والضيوف وحقوق المخالفين لهم في الدين والعقيدة لاختلاف حضارتهم عن حضارته وما لهم من حق إنساني شرعه الإسلام ووجوب احترامهم، وما يتعلمه الطفل من معرفة حقوقه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .. إلخ . وبعد عرض الجوانب النظرية لمبادئ التربية على حقوق الإنسان في التعليم في المملكة العربية السعودية، فإننا سوف نعطي نماذج لبعض محتويات حقوق الإنسان في المقررات الدراسية في المملكة العربية السعودية لتأكيد ذلك لمن يرغب في الاطلاع والتثبت من الحق.

نماذج تعليم حقوق الإنسان في مناهج التعليم والمقررات الدراسية السعودية

١ - حق الكرامة والحياة والمساواة .

تميزت شريعة الإسلام بالمحافظة على كرامة الإنسان من جميع الوجوه، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾^(٢٤)، ولحق الإنسان في الحياة حرم الإسلام أن يقتل المرء نفسه، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٢٥)، ومنها الحفاظ على عقل الإنسان وذلك بتحريم الخمر والمخدرات، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾^(٢٦)، ويحرم الإسلام أن ينتهك الإنسان كرامة أخيه أو يسيء إلى آدميته، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾^(٢٧)، يقول الباحث الأمريكي دونالد ركويل D. Rikwell : «إن الجانب الإنساني في الإسلام واضح ملموس، فالتناس سواء أمام الله وإن اختلفوا في حظوظ الدنيا ومتاعها، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى»^(٢٨).

وتتميز المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية بالمحافظة على كرامة الإنسان، التي جاءت في القرآن الكريم وأحاديث الرسول المصطفى الرؤوف الرحيم ﷺ ومنها النهي عن الظلم، والحث على العدل وأعمال الخير التي منها فك الأسير من أسره، قال رسول الله ﷺ : «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني»^(٢٩) وكذلك مساعدة المحتاج قال ﷺ : «أعينوا ذا الحاجة الملهوف»^(٣٠)، هذه الجوانب الحقوقية الإنسانية تدرس في مواد التربية الإسلامية (القرآن الكريم، التفسير، الحديث، السيرة النبوية، العقيدة، الفقه)، كما يدرس بعضها في النصوص الأدبية والمطالعة في مراحل التعليم المختلفة، فهل المطالبون بتغيير مقررات ومناهج التعليم في المملكة يريدون عكس هذه المبادئ المباركة الإنسانية التي تدعو إلى الكرامة وحق الإنسان في الحياة مما تنادي به الأصوات لتطبيق حقوق

الإنسان وعدم انتهاكها. وتعليقاً عن حقيقة حفظ الإسلام لكرامة الإنسان يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار : «أليس من الواقعية والتقدمية أن يؤمن المرء بقيمة الإنسان وحرية وإرادته، وأن يتخيل إنشاء قانون تستطيع كل الشعوب الانضواء تحت لوائه إن ذاك في الإسلام الذي أنشأ ذلك القانون»^(٣١).

٢ - حق تكوين الأسرة والزواج

تتضمن مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية تعليم الطلاب الحق في تكوين الأسرة وذلك من أبرز الحقوق الاجتماعية في الحياة الإنسانية، قال الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣٢)، وقد بينت الآية دعائم تكوين الأسرة والزواج من حيث سكون الزوج إلى الزوجة، والمودة، والرحمة، والأساس أن أزواجكم من أنفسكم، وحرمة الزنا مقابل الزواج المشروع، قال عليه الصلاة والسلام: «الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة»^(٣٣)، كما قال ﷺ : «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»^(٣٤)، هذه القيم الإنسانية تسعد بها أي أسرة تربي عن الزنا، وتحمي الأم من ضياع الأنساب وفساد الأخلاق، وتحفظ حق الإنسان من الاعتداء على الأعراض، يقول المفكر النمساوي ليوبولد فايس L. Weiss «إن الحرية التي تمنحها الشريعة الإسلامية كلاً من الرجل والمرأة على حد سواء لعقد الزواج أو حل هذا العقد، يفسر السبب الذي من أجله تعتبر هذه الشريعة الزنا من أقبح الآثام، ذلك أنه تجاه هذا التسامح وهذه الحرية لا يمكن أن يكون هناك أيما عذر للوقوع في حبائل العاطفة أو الشهوة»^(٣٥)، هذه المبادئ التي تضمنتها بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعض مواد اتفاقية الطفل هي ذاتها التي تُعَلِّم للطفل السعودي ضمن مواد التربية الإسلامية ومواد التربية الاجتماعية في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية،

ويؤكد على تدريسها في المرحلة الجامعية حيث يكون الدارس على أبواب التخرج لاختيار العمل الذي يتناسب مع تخصصه سعياً إلى تكوين الأسوة بالزواج من امرأة صالحة وينجب الأطفال لاستمرار عمارة الأرض ، وهذه المبادئ تدرس أيضاً في بعض المواد العلمية مثل الأحياء وعلوم الأجنة والطب وسلالات البشر في المرحلتين الثانوية والجامعية تعليماً وتفكيراً وتدبراً وتبصراً في حكم الله وحكمته في كافة مخلوقاته وخلقه.

٣ - الحقوق السياسية

تكلمنا في الباب الخاص بنواقص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الحقوق السياسية للراعي والرعية وبيننا مفاهيم ومبادئ الشورى والبيعة التي جاء بها الإسلام لحفظ الحقوق السياسية للناس. ولما كانت الشورى والبيعة من دعائم الحكم الإسلامي فإن مناهج ومقررات التعليم في المملكة العربية السعودية تؤكد على هذه الحقوق من خلال مقررات التربية الإسلامية وعلى الأخص القرآن الكريم والعقيدة والفقه، كما يتعلم الطلاب تلك الحقوق من مادة التربية الوطنية ومادة تاريخ المملكة العربية السعودية، وجميع هذه الحقوق تدرس للطلاب والطالبات وأن الجميع متساوون في الحقوق السياسية إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تساوي بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات السياسية الأساسية، يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار : «إن الإسلام يخاطب الرجال والنساء على السواء ويعاملهم بطريقة (شبه متساوية)، وتهدف الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى غاية متميزة هي الحماية، ويقدم التشريع للمرأة تعريفات دقيقة عما لها من حقوق ويبدى اهتماماً شديداً بضمانها. فالقرآن والسنة يحضنان على معاملة المرأة بعدل ورفق وعطف، وقد أدخلوا مفهوماً أشد خلقية عن الزواج، وسعياً أخيراً إلى رفع وضع المؤمنة بمنحها عدداً من الطموحات القانونية، وتشمل حقوق المرأة - وهي (مقدسة) وفقاً لحديث نبوي - بشكل أساسي : المساواة أمام القانون والملكية الخاصة الشخصية، والإرث»^(٣٦).

ولهذا لم تغفل مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية تدريس المتعلمين حقوقهم السياسية إذ جعل الإسلام الشورى في المجتمع الإسلامي مصدراً منظماً للعلاقة بين الناس والدولة، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٣٧)، وقال سبحانه آمراً نبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٣٨)، تقول الباحثة البولونية يوجينا ستشيفسكا Bozena G. Stryzewska: «كان تاريخ التشريع الإسلامي السياسي في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يعتمد على الشورى وأساسها قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وكذلك فعل الرسول ﷺ مع أصحابه فقد كان يستشيرهم في الأمور التي لم ينزل فيها عليه وحى»^(٣٩)، كما يعلق روجيه جارودي على مبادئ الحقوق السياسية في الإسلام فيقول: «بفضل مبدئي الإسلام الأساسيين: مبدأ السلطة لله وحده وهو الذي يجعل كل سيادة اجتماعية نسبية، ومبدأ الشورى الذي يستبعد أي وساطة بين الله والشعب، يُزال في آن واحد أي استبداد مطلق يضفي القداسة على السلطة لتجعله إلهاً على الأرض»^(٤٠)، وهذا يُظهر اهتمام الإسلام بالإنسان وإكرامه له وتفضيله على بقية المخلوقات، ولقد شجع الرسول ﷺ الصحابة على المشاركة بالرأي، وشاورهم في كثير من الأمور، ولم تقتصر المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية على تبيان حقوق الأفراد بل تعدت ذلك إلى تنوير الطالب بنظام الحكم، وبنظام الشورى والبيعة حتى ينمو على احترام آراء الآخرين والأخذ برأي الأغلبية من ذوي الخبرة والرأي، ومعرفة حقوق الراعي والرعية واحترام ولاية الأمور والعلم بما له من حقوق قبلهم وما لهم من حقوق قبله^(٤١). هذه الجوانب يتعلمها الدارس في مادة الفقه إحدى مواد التربية الإسلامية في المرحلتين المتوسطة والثانوية، كما تعلم هذه الحقوق السياسية في المرحلة الجامعية في مادة فقه السياسة الشرعية وفي مادة النظم السياسية في الإسلام في أقسام وشعب الشريعة والعلوم السياسية، ولما كانت البيعة في الإسلام نمط لاختيار الحاكم وانتخابه، ولما كانت الشورى وسيلة للتعبير عن مطالب الأمة، وهو

المنهج الإسلامي الذي أراده الله للمسلمين فهم لا يرون سواه منهجاً سياسياً مما أدرك حقيقته المنصفين من غير المسلمين حتى لقد تحدث عن ذلك الكاتب الأمريكي لوثروب ستودارد Lathrop Stoddard بقوله : «الإسلام في عهده الأول، إنما كان شمس الحرية مشرقة وهاجة، ودينياً تجلت فيه المنازع الحرة الشريفة، وليس ما طرأ على العالم الإسلامي فيما بعد من الوهن والتدني بحاجب المنصف عن جوهر الإسلام وحقيقة صفائه، فالشريعة الإسلامية كما قال العلامة ليسبار : (إنما هي ديمقراطية شوروية جوهرأ وأصلاً، وعدو شديد للاستبداد). وقد أجمل قامباري هذه الحقيقة في شأن الإسلام بقوله : (ليس الإسلام ولا تعاليمه السبب المقضي بآسيا الغربية إلى هذه الحالة المشهودة من التضعف واختلال الشؤون، ولكن السبب كل السبب في ذلك إنما هو استبداد أمراء المسلمين وحكامهم الذين التووا عن الصراط المستقيم، وتنكبوا عن طريق صاحب الرسالة والخلفاء الراشدين، وناصبوا المذاهب الشورية والأصول الحرة العداء»^(٤٢) فهل المطلوب أن تتغير هذه المبادئ وهذه الأحكام في مناهج التعليم - حتى وإن ترك بعض الحكام طريق الحق - نزولاً عند رغبات البعض الذين لم يرق لهم هذا النظام السياسي والدعوة إلى أنظمة سياسية لا تخالف حكم الله فحسب بل تعتدي على سيادة الأمم في أوطانها وحقوقها السياسية، ومضادة للمواثيق والصكوك الدولية عن حقوق الإنسان الذين يدعون الحفاظ عليها في تقرير المصير واحترام كافة الحريات.

٤ - الحقوق البيئية

لما كان من حق الإنسان أن يعيش اجتماعياً في وسط إنساني يتحلى بأخلاق طيبة وسلوك حسن، فإن مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية تعني بتعليم الطلاب حقهم في أن يعيشوا في بيئة سليمة من الأمراض والتلوث، فالإسلام يأمر بالمحافظة على البيئة والعناية بها وإحيائها بإصلاح الحرث والنسل والزرع، حتى في أوقات الحرب فضلاً عن السلم مما تحدثنا عنه في فصل سابق من هذه الموسوعة،

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٤٣)، وللحفاظ على البيئة حتى في أوقات الحرب يقول الرسول ﷺ: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله واغزوا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا تعتدوا ولا تمثلوا»^(٤٤)، وقد أكد الخليفة الأول لرسول الله ﷺ إلى الطليعة العسكرية المسلمة ذلك في قوله: «لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوا، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذهبوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لما كله»^(٤٥)، وتحت المناهج المدرسية في المملكة العربية السعودية على المحافظة على البيئة، قال ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»^(٤٦)، و المناهج الدراسية تبين أهمية المحافظة على البيئة من بعدها الإسلامي والإنساني فهي تشرح المخاطر التي تهددها وبيان دور الطالب في المحافظة على البيئة من خلال الاقتصاد في استخدام المياه وعدم إتلاف الأشجار أو اقتلاعها من أماكنها، والحث على غرس الأشجار وتجنب إتلاف النباتات البرية أثناء الرحلات، وكذلك ترشيد الاستهلاك في استخدام المنتجات البلاستيكية المعدة للاستخدام لمرة واحدة، وبالعوم فإن المناهج الدراسية تشجع التلاميذ على المشاركة التطوعية في أعمال المحافظة على البيئة المحلية من التلوث بأشكالها المختلفة، ويتعلم الطالب الحقوق البيئية في مقررات التربية الإسلامية وفي مقررات الجغرافيا والفيزياء والأحياء ونصوص الأدب والمطالعة في المراحل المختلفة للتعليم، فأين المبادئ التي تحفظ الحقوق البيئية للإنسان من تلويثها عند بعض الأمم؟ من بول السكارى وقيهم في الطرقات وعبث المتظاهرين بالأشجار والأنهار وممتلكات الناس وإتلاف الطرقات ووسائل النقل وأكثر من هذا إيذاء الناس في بيئتهم وأبدانهم من خلال رمي المواد المشعة في أراضيهم ودفنها بعد انتهاء التجارب أو خلال الحروب مما تشعه بعض المواد من أشعة خطيرة على صحة الإنسان وحياته وبيئته، هل يريد المنادون بتغيير المناهج والمقررات الدراسية في المملكة العربية السعودية أن تجعل

مجاري الصرف الصحي فوق الأرض وليس تحته مما نهى عنه الإسلام؟ أيريدون هلك الحرث والنسل بالمواد المشعة؟ أيريدون النتائج السلبية لاحتاد انفجار المفاعلات النووية وما لحق الناس من الأذى بسببها، أيريدون أن يتبول ويتقيء الناس في الشوارع كما تفعل الحيوانات والسكرارى والخمورين في بعض البلدان؟ لا يمكن أن يكون ذلك، فشرية الإسلام تدعو إلى الطهارة والنظافة والخير والحق والعدل.

٥ - الحقوق الصحية

تدعو المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية إلى العيش في محيط سليم وصحي نظيف وذلك استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ الصحة وسلامة العقل والبدن روحياً ومادياً ، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤٧)، ويقول جل وعلا: ﴿وَيَا بَنِي إِدْرِيسَ ﴿فَطَهِّرْ﴾^(٤٨)، وقال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»^(٤٩)، يقول القسيس البريطاني كانن إسحاق تبلي K.I. Telley : «لقد أفاد الإسلام التمدن أكثر من النصرانية ونشر راية المساواة والأخوة، وهذه الأدلة نذكرها عن تقارير الموظفين من الإنجليز، وعن ما كتبه السواح عن النتائج الحسنة التي نتجت من الدين الإسلامي ومنها الأخذ بأسباب الإصلاح وحب الطهارة واجتناب الخبائث والرجس والسعي نحو إحراز المعالي وشرف النفس»^(٥٠)، وتتضمن المناهج المدرسية بيان الحقوق الصحية للطفل بتوضيح أن النظافة هي عماد الصحة وعامل مهم في احترام الناس ومبعث الحيوية والنشاط. فالصحة البدنية هي أئمن وأغلى ما يملكه الإنسان بعد الإيمان بالله سبحانه وتعالى وهي الصحة الروحية، فالصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراها إلا المرضى^(٥١)، يتعلم الطفل أهمية الطهارة وتحقيق الجوانب الصحية في مقررات التربية الإسلامية ومادة العلوم العامة ومادة العلوم الاجتماعية ونصوص الأدب والمطالعة وكتب الاقتصاد المنزلي، فإذا كانت المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية تعلم الإنسان كيفية المحافظة على الصحة البدنية والصحة القلبية لما فيه الخير للناس وحفظ حقوقهم، وتبين

الإرشادات والتوجيهات وجملة القواعد الصحية في مناهج ومقررات التعليم ضرورة الاهتمام بالبدن والأسنان والشعر والرياضة، والمنزل ونظافته، وتضمن المناهج العناية بالصحة القلبية القائمة على الطهر والعفاف، هل يريد المطالبون بتغيير المقررات الدراسية أن ندعو إلى اختلاط الأولاد بالبنات لتقع الفاحشة؟ فيكون أولاد الزنا وتنتشر الأمراض الجنسية ويتقدمها الإيدز مرض فقد المناعة، أيريدون أن يترك المسلم مبادئ الطهارة من الحدث الأصغر بعد البول والغائط أو الطهارة من الحدث الأكبر بعد الجماع؟ ماذا يريدون؟.

٦ - الحقوق الوظيفية والعمل

تهتم المؤسسات التعليمية في المملكة العربية السعودية بتعريف الطلاب بكثير من حقوقهم واحترام الحقوق العامة كما جاء النص على ذلك في الباب الأول من سياسة التعليم في المملكة وعلى الأخص المادة العشرين وفيها: «احترام الحقوق العامة التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظاً على الأمن وتحقيقاً لاستقرار المجتمع المسلم في الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال» والمال يكتسب من وجه شرعيٍّ إما بالعمل الخاص أو العمل الوظيفي، ولأهمية العمل وما للناس فيه من حقوق فيتعلم الطالب من خلال مقررات التعليم الكثير عن ذلك في الواجبات والحقوق، وهذا ما أكدت عليه المادة التاسعة والخمسون من سياسة التعليم وتنص على: «غرس حب العمل في نفوس الطلاب والإشادة به في سائر صوره، والحض على إتقانه والإبداع فيه والتأكيد على مدى أثره في بناء كيان الأمة»، كما أوضحت سياسة التعليم بعض الأهداف العلمية والتربوية بما يخص العمل مما ورد في المادتين مائة وواحد ومائة وإثنين وفيهما: «تهيئة سائر الطلاب للعمل في ميادين الحياة بمستوى لائق، وتخريج عدد من المؤهلين مسلكياً وفنياً لسد حاجة البلاد في المرحلة الأولى من التعليم»، وذلك يعتمد على تعليم الطلاب حقوقهم في المساواة بين المرأة والرجل .

وانطلاقاً من مفردات سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ومضامين المقررات الدراسية حفظاً على حقوق الإنسان وتحقيقاً للمساواة في الفرص الوظيفية فلقد كفلت الدولة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الوظيفية والعمل عندما صدر نظام الخدمة المدنية، وقد ورد في المادة الأولى منه ما نصه: «تطبق أحكام هذه اللائحة على من يعمل بصورة فعلية في الوظائف التعليمية ويكون شاغلاً لإحدى وظائفها». واللائحة مع أنها أشارت إلى المعلمين والمعلمات فهي تعامل الرجل والمرأة العاملين في الوظائف غير التعليمية أيضاً مثلاً وعلى حد سواء في جميع المتطلبات الوظيفية من حيث المزايا والمرتبات والإجازات ونظام التقاعد، ويقر الإسلام بإعطاء كل ذي حق حقه دون تمييز في الجنس أو اللون أو غيرهما، يقول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾^(٥٢)، وعن عمل المرأة في الإسلام وتساويها مع الرجل في ذلك الشأن باعتباره أحد حقوقها تتحدث السياسية الألمانية السيدة مونا ماكلوسكي Muna MacIsky بقولها: «إن الإسلام يحضنا على القيام بالعمل المثمر، شريطة أن نلتزم نحن النساء بالحشمة في لباسنا وأن نسترجع جمال أجسادنا وعلينا أن نكون جادين في حديثنا، وهكذا فالإسلام لا يمنع المرأة من ممارسة أي عمل شريف يناسب طبيعتها، إلا أن أقدم واجب على المرأة هو واجبها الطبيعي في خدمة أسرتها والعناية بأعضائها لأن جزاءها على هذا يعادل أجر المقاتلين في سبيل الله، والمرأة المسلمة ما زالت تقوم بهذه الواجبات بكل اعتزاز»^(٥٣) وفتح الإسلام باب العمل أمام الإنسان ولم يجعله مجرد حق له، بل رعاه وأثابه عليه وحث على الاستفادة من العلم بالعمل، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٥٤)، ومن حقوق المرأة العمل إذا احتاجت إليه، أو احتاج العمل إليها كما في بعض المهن والأعمال المناسبة لها ضمن ضوابط الشرع، فهن كما قال الرسول ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٥٥).

يقول روجيه جارودي: «إن القرآن من وجهة النظر اللاهوتية لا يحدد بين الرجل والمرأة علاقة من التبعية المبتازقية، فالمرأة في القرآن توأم وشريكة للرجل لأن الله خلق البشر ككل شيء ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾ والقرآن لا يحمل المرأة المسؤولية الأولى للخطيئة»^(٥٦)، ويقول ول ديورانت: «مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مركز المرأة في بعض البلاد الأوربية من ناحية هامة، تلك هي أنها حرة التصرف فيما تملك وتعمل لا حق لزوجها أو لدائنيه في شيء من أملاكها»^(٥٧)، وهذه الحقوق يتعلمها الطالب والطالبة في مادة التربية الإسلامية علم الفقه المتصل بالمعاملات المالية والحقوق الاقتصادية، وكذلك في المواد المتعلقة بأنظمة المملكة المحلية في التربية الوطنية وغيرها من المواد في مراحل التعليم المختلفة.

وامتداداً لتلك الحقوق الإنسانية التي يتعلمها الدارس في المقررات الدراسية في المملكة العربية السعودية، فإنه يتعلم النظرة الإسلامية المتوازنة في عدم التمييز بين الرجل والمرأة. فكل من الرجل والمرأة له حقوق وعليه واجبات وهي حقوق وواجبات تكاملية، يجعل من حقوق الرجل وواجباته، وحقوق المرأة وواجباتها كلاً متكاملًا في وحدة واحدة، يتم بناء المجتمع والأسرة لتصلح بها حياة الناس، فإذا كان للرجل حق الطلاق فإن للمرأة الحق في الخروج من زواج يضرها بشروط معينة ولها الحق في طلب التطلاق إذا أضرت من الزوج الذي لا يكون أميناً عليها، يقول المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار: «لقد خلقت المرأة في نظر القرآن من الجوهر الذي خلق منه الرجل، وهي ليست من ضلعه، بل (نصفه الشقيق) كما يقول الحديث النبوي [النساء شقائق الرجال] المطابق كل المطابقة للتعاليم القرآنية التي تنص على أن الله قد خلق من كل شيء زوجين، ولا يذكر التنزيل أن المرأة دفعت الرجل إلى ارتكاب الخطيئة الأصلية، كما يقول سفر التكوين. وهكذا فإن العقيدة الإسلامية لم تستخدم ألفاظاً للتقليل من احترامها، كما فعل آباء الكنيسة الذين طالما اعتبروها (عميلة الشيطان). بل أن القرآن يضيء آيات الكمال على

امرأتين : امرأة فرعون ومريم بنت آل عمران أم المسيح عليه السلام^(٥٨) ، والمناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية تؤكد على الحرية والعدل والمساواة في جوانب كثيرة فهي :

– لا تفرق بين الرجل والمرأة.

– وتبين حقوقها وواجباتها كمواطنة في المجتمع حتى تعرف ما لها وما عليها، ومن ذلك النص التالي في سياسة التعليم : «يعنى الإسلام بشبابه، كما يعتز برجاله ونسائه المخلصين، ويجب أن ينشأ كل فتى وفتاة من أبنائه سليماً، يؤمن بربه إيماناً صحيحاً»، وأبرز مثال لعدم التمييز هو حق المرأة في التعلم والعلم ، إذ امتن الله سبحانه وتعالى على الإنسان بالعلم والتعليم عندما خلق آدم عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٥٩)، وقوله جل وعلا: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٦٠)، والعلم والتعليم للإنسان حق منحه الله سبحانه وتعالى لجميع البشر، إذ يظهر للإنسان التعليم بالتلقي، والعلم بالاستيعاب والقدرة على الاسترجاع، والإفادة من العلم بإبداء الرأي أو بالإبداع الفني أو الأدبي أو العلمي، ولقد امتن الله سبحانه وتعالى على الرسل والأنبياء وكان من أجل دعاء النبي محمد ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾^(٦١).

هكذا كان شأن حق العلم والتعليم في الإسلام كما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة ومنها قوله ﷺ: «تعلموا العلم وعلموه الناس»^(٦٢) ، والعلم والتعليم في هذه النصوص عام شمل الذكر والأنثى على السواء.

حقوق الفئات الخاصة ومحو الأمية في التعليم

دين الإسلام دين عام يخاطب جميع الناس بجميع فئاتهم، وهو دين العلم، فهو يخاطب القوي ويخاطب الضعيف، والكبير والصغير، والذكر والأنثى، والأعمى والبصير، والصحيح والمعاق. وقد عاتب الله عز وجل نبيه محمد ﷺ حين انشغل

عن عبدالله بن أم مكتوم الأعمى بدعوة كبار القوم بقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي (٣) أَوْ يَذْكُرُ فَتَنَّهُ الذِّكْرَى (٤)﴾ (١٣)، هذه الآيات تُعد أصلاً من أصول التعليم الموجه لذوي العاهات والمعاقين في الإسلام ووجوب حفظ حقوق هذه الفئة من الناس في المجتمع، ومن المعايير التي يقاس بها تقدم الأم ورقبها وعنايتها بضعافها ومعاقبيها، وهذه الفئات من القطاع الطلابي والتي تعاني من بعض الإعاقات الجسدية والذهنية تحظى بعناية خاصة في مناهج التعليم في المملكة حيث نصت عليها بنود وثيقة سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، وتم وضع المناهج الخاصة بهم والمباني المدرسية الخاصة بكل فئة منهم، مع تجهيزها بالمرافق اللازمة من مكاتب ووسائل تعليمية وملاعب وغيرها. ولقد حظيت هذه الفئات من القطاع الطلابي بتقديم وجبات غذائية صحية متكاملة مجانية في مدارسهم. وتتمتع هذه الفئة بحقوق خاصة منها تخفيض قيمة تذاكر السفر للمعاقين بنسبة ٥٠٪ على الخطوط الجوية والبرية والبحرية والداخلية والخارجية لهم ومرافقيهم.

ولئن كانت فكرة دمج المعاقين في المجتمع من الطرائق الحديثة في الدول، فإنها في الإسلام ظهرت قديماً مع بزوغ نوره، فحافظ الإسلام على مشاعر المعاقين فلقد جعل النبي ﷺ كفيفاً يؤذن مع بلال بن رباح رضي الله عنهما كنوع من المشاركة الاجتماعية والدينية والوظيفية، بل جعله النبي ﷺ أميراً على المدينة عندما ذهب في إحدى غزواته وهو الصحابي الجليل عبد الله ابن مكتوم رضي الله عنه، ولقد تكلمنا بشيء من التفصيل عن حقوق الضعفاء والمعوقين في الإسلام في الباب الرابع من هذه الموسوعة.

وتعتبر فكرة دمج الأطفال المعاقين في المجتمع السعودي من الطرائق الحديثة التي يتم بها تقديم أفضل الخدمات التربوية التي يحتاج إليها ذوو الحاجات الخاصة، وهذا لا يتحقق إلا بدمجهم في التعلم بطريقة أو بأخرى، وخاصة إذا علمنا أن أكثر من ٢٠٪ من تلاميذ المدارس العادية في أي بلد هم في حاجة إلى خدمات

التربية الخاصة، وللمملكة العربية السعودية دور ريادي في مجال دمج الأطفال المعاقين في المدارس العادية، وتعد تجربة وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية في هذا المجال على الرغم من قصر عمرها من التجارب التي حققت نجاحاً كبيراً، حيث بلغ عدد معاهد وبرامج التربية الخاصة في العام الدراسي ١٤٢٠/١٤٢١هـ ما يزيد عن (٢٢٣) مئتين وثلاثة وعشرين معهداً وبرنامجاً منتشرة في معظم مدن ومحافظات المملكة، وفي مطلع العام الدراسي ١٤١٨/١٤١٩هـ تم استحداث مشروع الكشف عن الموهوبين ورعايتهم تحت مظلة: (مؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله لرعاية الموهوبين)، وهذا المشروع يشمل تقديم خدمات التربية الخاصة لهذه الفئة، والعناية بأصحاب التميز والمواهب من الصغار كان لهم في الإسلام نصيب، فقد قرب الرسول ﷺ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ودعا له بالفقه في الدين ويعلم التأويل لما لديه من فطنة وذكاء وسعة أفق وإدراك، وأمر أسامة بن زيد على جيش فيه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً وعمره آنذاك أقل من عشرين سنة، عناية به وإبرازاً له ولقدراته واستعداداته العقلية والفكرية. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته يقرب عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ويجعله ضمن أعضاء المجلس الذين يستشيرهم، وكان ابن عباس حديث السن، لكنه تميز بفقهه وعلمه ومواهبه وقدراته، وهكذا كان شأن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيرهما من شباب الصحابة التابعين رضوان الله عليهم جميعاً. كما يحظى التعليم الخاص ومحو الأمية وتعليم الكبار والكبيرات في المملكة العربية السعودية كغيرها من أوجه تعليم المرأة باهتمام كبير من قبل الدولة، حيث لا فرق في حق التعلم بين أبنائها وبناتها وبين غيرهم، وكان عدد الطالبات الملتحقات بالتعليم الخاص للعام الدراسي ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م يزيد عن أربعة آلاف طالبة، وعدد المعلمات في هذا المجال هو ثمانمائة معلمة، أما عدد الإداريات فهو ثلاثمائة وخمسون إدارية.

بنهاية هذا الفصل من الموسوعة نكون قد أوضحنا ما هي حقوق الطفل في الإسلام والأحكام الأساسية التي وردت في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، ومن هذه القواعد تحدت معالم حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية التي قامت على أساس الشريعة الإسلامية، تلك الشريعة التي أنارت السبيل في طرائق تعليم وتربية الإنسان المسلم، ومنها تحدت السياسة العامة للتعليم في المملكة العربية السعودية وبرامج تخطيط المناهج واعداد المقررات الدراسية، وهذه الخصائص المتعلقة بالطفل وحقوقه جاءت مبسطة في كثير من الكتب التي اهتمت بالأطفال وحقوقهم وتربيتهم، كتب ألفها علماء الإسلام من أمثال أبي حنيفة والشافعي والغزالي وابن قيم الجوزية وغيرهم كثيرون، وقد اقتصرنا على المهم في حقوق الأطفال لمقتضى لزوم الإيضاح في هذا الباب من هذه الموسوعة، ولئن تحدثنا عن ما يطالب به البعض من تغيير مناهج التعليم الدراسية في المملكة العربية السعودية في إشارات عابرة، فلعل المقام يستدعي أن نفصل القول عما تذهب إليه تلك الأصوات المطالبة بضرورة تغيير المناهج في بلاد الدولة والدعوة، هذا ما سيجده القارئ في المبحث التالي.

تغيير المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية

لعله من المناسب قبل الحديث عن تغيير المناهج الدراسية والتعليمية في دول العالم الإسلامي عامة والمملكة العربية السعودية خاصة أن نقدم موجزاً عن الأسس التي تقوم عليها مبادئ التعليم في الإسلام وضوابطه الشرعية، إن عالم اليوم بالرغم من معرفته النسبية بالمادة فإن جهله بالإنسان مطبق، وتحتم تلك الحقيقة على الدول والشعوب الإسلامية الاتجاه نحو الأسس التي وضعها للإنسان خالقه جل وعلا الذي خلقه في أحسن تقويم الخبير بفطرته وبخصائصه. تلك الأسس التي تشتمل على كل ما يعرفه الإنسان وما لا يعرفه من مذاهب ونظريات وقوانين علمية، ولقد فات المسلمين الذين يتلفتون يمينا ويسرة باحثين عن أسس تربوية

تهديهم سواء السبيل أن في القرآن الكريم من كنوز المعرفة والحكمة الإلهية أعظم أسس التربية والتعليم ، إنه أول ما يكون كتاب تشريع وتربية وتهذيب وإيمان على وجه العموم ، وكتاب تربية اجتماعية وأخلاقية على وجه الخصوص ، فعبارة (رب العالمين) مثلاً التي نكررها يومياً في سورة الفاتحة في صلاتنا تعني (مربي العالمين)، فاشتقاق (رب) و(مربي) من أصل واحد ، فالله سبحانه وتعالى هو المربي الأعظم لما في الكون، ليس مربي الإنسان فحسب بل مربي الخليقة كلها . وإننا معشر المسلمين لنجد النموذج الحي للتربية الإسلامية في سيرة رسول الله ﷺ الذي قال: « أدبني ربي فأحسن تأديبي »^(٦٤)، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه ﷺ فقالت : « كان خلقه القرآن »^(٦٥)، إن القرآن الكريم يشتمل على أسس تربوية شاملة كاملة ، إنه يعالج نشوء الإنسان وطبيعته ونظام المجتمع والهدف الأسمى من تربية الإنسان وخلقته ومهمته في هذه الحياة ، وطرق ووسائل هذه التربية ويبين ماله من حقوق وما عليه من واجبات .

إن الأساليب المتبعة في التربية القرآنية هي آية النفاسة والإعجاز، ففيه أسلوب التربية بالعمل والممارسة وأسلوب التكرار وأسلوب التأثير في النفس وإثارة العواطف وأسلوب استعمال المنطق والمحكمة العقلية وأسلوب الاستجواب وأسلوب القصة وأسلوب البيان الساحر وأسلوب الوعظ والإرشاد وأسلوب الحكيم والأمثال وأسلوب المثال والقدوة وأسلوب التواصي والنصح المتبادل وأسلوب الترغيب والترهيب، وأسلوب التوبة والغفران وبيان أحداث التاريخ الماضي وتوضيح حوادث المستقبل، كل ذلك ما هي إلا بعض الأساليب التربوية الفعالة التي نلجدها وغيرها مجتمعة في القرآن الكريم التي تؤكد على حفظ التوازن الحقوقي بين الله والعباد وبين العباد بعضهم ببعض، ولهذا نجد الأستاذ الأمريكي بويد هنري بودا Boyd H. Bode من جامعة أوهايو الأمريكية وهو أحد زعماء حركة التربية الحديثة الأوائل يتحدث عن سوء نظم التربية وقواعد التعليم في الغرب، وكان أحد الذين كالتوا لها النقد فيما بعد، قال بعد أفول الحركة معطياً التفسير لذلك في قوله : « ولأن الحركة التربوية الحديثة

لم تعلن بوضوح عن فلسفة للتربية ، فقد زاد الاعتقاد بأنه ليس لها فلسفة ، وتظهر التربية الحديثة للفرد العادي مهوشة حاوية لكثير من البدع والتفاهات ، تربية تدعي الاتجاه العلمي وفي نفس الوقت تحن للاتجاهات التقليدية فهي تربية تحتقر الماضي ، ومع ذلك فهي غامضة محيرة عندما تتحدث عن المستقبل^(٦٦) . إذن ليست الاتجاهات الجديدة في التربية مجرد تصحيح للاتجاهات التقليدية ولكنها على النقيض تماماً منها ، إنها ترفض الثنائية في طبيعة الإنسان ، ترفض إمكان التفريق بين العقل والسلوك وبين الروح والجسد ، وتنكر أن الإنسان قادر على الوصول إلى الحق الكامل والمعرفة المؤكدة ، بل تنكر وجود هذا الحق وتلك المعرفة . وهي ترفض كل العقائد الراسخة والمطلقات وعموميات القيم واستمرارها ، كما أنها تعطينا تفسيراً جديداً عن مدارك الإرادة الحرة .

وثمة حقيقة قرآنية على درجة كبيرة من الأهمية عن حقيقة التربية والعلم والتعليم في المنهج الإسلامي ، تلك هي أن كلمة (العلم) وردت في القرآن الكريم كمصطلح على (الدين) نفسه الذي علمه أنبياءه عليهم السلام ، عن النواميس التي يسيّر بها الله ملكوت السموات والأرض وما بينهما ، وعلى الحقائق الكبرى الموجودة عند الله سبحانه في (أم الكتاب) ، وكإشارة إلى القيم الدينية التي تنزلت من السماء . ومن ثم يغدو العلم والدين سواء في لغة القرآن الكريم هو شريعة الإسلام في كل جوانب الحياة ومنها التربية والتعليم . إن كلمات الله سبحانه تعلمنا هذه الحقيقة ، وتبصرنا بمواقع العلم والدين الفسيحة الممتدة المتداخلة ، كما أراد لها الله أن تكون لا كما يريد لها أصحاب الظن والهوى من الوضعيين . ولا يسعنا هنا استعراض هذه الآيات ، ويكفي أن نشير إلى أن كلمة (علم) بتصرفاتها المختلفة واشتقاقاتها المتعددة وردت في عدد من الآيات جاوز السبعمئة والخمسين في القرآن الكريم ومثلها أو زيادة في الحديث النبوي الشريف .

وإنه لأمر بديهي أن تتعاقب معطيات القرآن ومعطيات العلم بمفهومه الشامل

وخارج نطاق النسبيات والمتغيرات وتتوازيان ، لا أن تتضادا وتقوم بينهما الحواجز والجدران، ذلك أن مصدر العطاء واحد ، وهو الله جل وعلا موجد السنن والنواميس ومنزل القرآن ، خالق الكون والعالم وباعث الإنسان ، ليس هذا فحسب بل أن الإنسان باعتباره معنياً بوجود هذه السنن ونزول القرآن تشريعاً إلهياً، الإنسان بما أنه خليفة الله في هذا العالم وبه تكون عمارة الأرض وترقيتها مما تؤكد المعطيات القرآنية ، وبما يقود بالضرورة إلى اللقاء الأكيد بين كتاب الله وسننه في العالم، إذ كيف يستطيع الإنسان أن يؤدي دوره في العالم في إطار تعاليم القرآن وشرائعه إن لم يتحرك ابتداء لفهم هذه العالم والكشف عن سننه ونواميسه؟، يقول محمد شهاب الدين الندوي: «إن العلوم الطبيعية والأحيائية (Physical & Biological Sciences) ليست فيها شائبة من الإلحاد والمادية في طبيعتها الأصلية ، إلا ميول واتجاهات من الماديين الذين يريدون أن يخطفوا المعارف الكامنة في طبائع المظاهر الكونية لتحقيق أهدافهم الإلحادية والمادية الزائفة ، فيحاولون استغلال الحقائق الكونية لحسابهم ياكراه بالغ إذ يفسرون الحقائق الكونية كأنها تؤيد النزعات المادية ، فيبنون عليها الفلسفات المادية والإلحادية لإثارة الفتن بين الناس وإضلالهم عن سواء السبيل ، والحق أن هذه الاتجاهات الفكرية لا تؤيد النظريات والفلسفات اللادينية وميولها، بل العلوم الطبيعية ومعارفها لتؤيد الروحية وتناصر أصول الدين الإلهي فإنها ملائمة لجميع قضايا الدين وأهدافه . ولذلك فإن الله دعا البشر إلى أن يتفكروا في الأشياء الكونية ويتفحصوا في أنظمتها عن كثب ، ثم يخرج الدروس والعبر الكامنة فيها إلى حيز الظهور ، لكي تكون حجة على المنكرين بالله تعالى . وإن هذه الكينونات وأنظمتها المحيرة لتدل على وجود الخالق ووحدانيته وربوبيته وقدرته بدلالات واضحة بنفس الاكتشافات العلمية والحقائق الكونية . وإن هذه الأدلة العلمية أو الشهادات الكونية تقضي على النزعات المادية والفلسفات الواهية المزورة دائماً ، قال تعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴾ (٢٠) ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ ، وقال جل وعلا: ﴿ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكِرُونَ ﴾ (١٧) .

وثمة ما يجب أن نشير إليه هنا وهو إن العلم الحديث لم يعد يرفض الحقيقة الدينية أو يشكك فيها ، كما حدث في القرون السابقة ، وهو يعترف بأنه - أي العلم - ليست لديه الكلمة النهائية في موضوع هو أكبر من حجمه بكثير ، ثم يعود لكي يؤكد - بإمكاناته المحدودة - أن الحياة البشرية لا تستحق أن تعاش إذا ما نحن جردناها من بعدها الكبير الذي يتجاوز حدود المادة والحركة ، لهذا يعود العلم لكي يتعاقب مع الدين ويتوظف لديه ، ذلك هو الانقلاب الكبير الذي شهدته فلسفة العلم المتمخضة عن الكشوف الأخيرة في مجال البحث العلمي ، وبخاصة الطبيعة والذرة وطريقة عمل الدماغ البشري . وهناك مسألة أخرى لا تقل خطورة وهي إن الكشوفات العلمية الأخيرة حطمت جدار المادة ، وأطلت - وهي تتوغل في صميم الذرة - على عالم الروح الكامن في بنية العالم وتركيب الأشياء ، إن العلم يلتقي هنا مع الدين دائماً والحقائق الدالة على ذلك كثيرة في هذا الشأن ، إذن هل يمكن لأمة أن تتخلى عن حقائق الدين وثوابت العقيدة والشريعة خصوصاً لدينا نحن المسلمون وما بين أيدينا من كنز ثمين كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وكذا كلام رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى .

إن مفردات كتاب القراءة مثلاً في مناهج التعليم الإسلامي الذي يتعلم فيه طلبة الصفوف الأولى الابتدائية كيف يرسمون الحرف وكيف ينطقون به ، إذا جردت تماماً من كلمة (الله) فإن حشوداً من الأطفال ستلتقى منذ اللحظة الأولى أول ضربة مضادة ، لما يمكن أن تكون قد تعلمته في نطاق الأسرة ، أو ربما المجتمع في دوائره الأكبر اتساعاً ، وسيؤدي هذا ولا ريب إلى شرخ غائر في نفسية الطفل وسلوكه قد يصعب الشامه فيما بعد ، وبالمقابل فإن كلمة (الله) في كتاب أولي كهذا ستعمق الحس الإيماني في وجدان الأطفال ، وسوف تقودهم صوب مزيد من الانسجام بين مكونات فطرتهم الأصلية وما يتعلمونه في البيت والمجتمع ، وبين

ما يتلقونه في المدرسة ، وبين المفردات المعرفية التي يلقنونها هنا وهناك والواقع الذي يعيشونه بعقولهم وأرواحهم ووجدانهم وهذا بالطبع يؤكد العلاقة الحقوقية بين الله وعباده وبين العباد بعضهم البعض ، وما يقال عن كتاب أولي كالقراءة يمكن أن يقال عن كتاب أولي مثل التاريخ والجغرافيا والأحياء والفيزياء والصحة ... إلخ . وهناك مسألة أخرى ترتبط بالضرورة الإنسانية والإسلامية في التربية والتعليم ، تلك هي أن النشاط المعرفي الذي لا ينبثق عن مطالب الإيمان يندفع باتجاه إغراءات القوة والتسلط ونداء الأثرة العرقية والقومية والمذهبية ويمضي أبعد من هذا باتجاه كل ما هو غير أخلاقي في السلوك البشري لكي يحول المنجزات والكشوفات العلمية إلى سلاح يشهر في وجه الإنسان وليس لصالح الإنسان، إن إنتاج القنابل الذرية والهيدروجينية والنيوترونية ، واستعمالها في اللحظات الصعبة كما حدث في هيروشيما وناجازاكي ليؤثر بشكل واضح على الكارثة التي يمكن أن يساق إليها الإنسان والبشرية إذا أتيح للمعرفة أن تظل على جموحها وخروجها عن مطالب الإيمان العليا، وعدم انضباطها بالقيم والموازين الإلهية العادلة والمبادئ الحقوقية السامية التي تجعل القوة والحكمة - دوماً - في كفتي ميزان . إذا تذكرنا هذا كله عرفنا - يقيناً - أن المسألة لا تقف عند المسائل الإجرائية وإنما تمضي قدماً ، بأكثر من صيغة في التعامل لجعل النشاط العلمي الصرف يتحرك في دائرة الكفر أو الإيمان .

إذن تلك هي أبعاد مسؤولية التربية والتعليم في الإسلام في النمو المتكامل بين الإيمان والعمل وبين الإيمان والعلم فمسؤوليتها ليست كالمدرسة التقليدية التي حصرت نفسها داخل إطار النمو العقلي ففشلت ، وهي ليست كالمدرسة الحديثة التي ادعت تحمل المسؤولية كاملة ففأنت بما تحمل ولمس الآباء ورجال الفكر والقلم عجزها عن النهوض بما كانت تدعيه ، إن المدرسة التي تقوم على أساس من أسس التربية في القرآن لا تبالغ ولا تتطرف ولا تدعي القدرة على تحمل ما لا طاقة لها به ، وعن هذا الأمر يعلق التربوي السعودي الأستاذ عبدالوهاب عبدالواسع عما آلت

إليه التربية الحديثة في الوقت الراهن فيقول: « ويقف المربون اليوم عند مفترق الطرق، ويتطلعون من حولهم فلا يجدون قادة أو زعماء لهم كما كان الحال منذ أربعين عاماً، ويبدو أن التفكير في مشاكل قبول الأعداد الضخمة المتزايدة من التلاميذ بالمدارس، والنقص في عدد المدرسين وفي المباني المدرسية قد طغى في أغلب بلاد العالم على التفكير التربوي، حتى أصبحت أهداف التربية أقل وضوحاً مما كانت عليه من ثلاثين أو أربعين سنة، ويذكرنا هذا الموقف بقصة الطيار الذي قال لركاب طائرته إنه فقد طريقه ولا يعرف أين هو على الخريطة ، وقال : إن جهاز الرادار معطل ولا يستطيع جهاز اللاسلكي التقاط الإشارات، بل إن البوصلة قد كسرت، ثم أضاف الطيار قائلاً للركاب مشجعاً : ولكن اطمئنوا فسوف نصل في الميعاد»^(٦٨) .

لهذا يجب أن تكون مناهج التعليم في بلاد المسلمين مستمدة من تعاليم الإسلام سواء كانت مناهج دينية أو طبيعية أو كونية أو غيرها من المواد التي تدرس في بلاد المسلمين ، وألا يفصل الدين عن الحياة في شتى المجالات ، ويرى علماء الإسلام وجمعون على أن العلم المطلوب في ميزان الشرع الإسلامي نوعان :

١- نوع فرض عين : أي ما يطلب تعليمه وجوباً من كل فرد مكلف ولا يعذر أحد في الجهل به ، وهو ما يحتاج إليه الإنسان في إقامة دينه وقبول عمله عند الله تعالى، واستقامة معاملته ومعاشرته للناس ويدخل تحت هذا كله: تعلم أحكام العبادات، وتعلم أحكام المعاملات لمن يمارسها من أهل الحرف والصناعات لمعرفة الحقوق والواجبات بما هو لله وما هو لعباد الله .

٢- نوع فرض كفاية : وهو كل ما يحتاج إليه المجتمع من غير نظر إلى شخص بذاته، كتعلم الصناعات التي يحتاج إليها الناس وتعلم المهن التي لا بد للناس عنها، من خياطة وحياسة وطب وزراعة وغيرها على قدر ما يحتاجون إليه ، فإن لم يكن فيهم من يتعلم ذلك كانوا آثمين جميعاً، وقد أصاب الإمام الغزالي رحمه الله في قوله : « أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغن عنه في

قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواثيق وغيرها ، وهذه العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها أثم أهل البلد ، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين»^(٦٩) ، وقال ابن عابدين : « وأما فرض الكفاية من العلم . فهو كل علم لا يستغن عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب والحساب، واللغة، وأصول الصناعات، كالفلاحة والحياكة ، والسياسة»^(٧٠) ، وأجمل الشيخ حسن محمد المشاط المسألة بقوله : « أما إن علم ما يجب عليه كما رسمنا لك ولكن كان اتجاهه بعد لغير العلم فلا بأس أن تتوجه به التوجه اللائق الذي يتطلبه بما هيأه الله له كالصناعات وما أكثرها وغيرها من الأسباب الكثيرة المشروعة التي تأتي نتائجها عليه وعلى الأمة بالخير الكثير ولا تتنافى مع ديننا الإسلامي لأن ديننا دين سمح يتطلب ذلك وقد عد الحرف والصنائع ونحو ذلك من أوجه الكسب من فروض الكفاية على الأمة التي تأثم الأمة جميعها إذا هي أهملته فمن الناس من يصلح لأن يكون عالماً أو واعظاً ومرشداً ومنهم من يصلح لغير ذلك وهبات الله تعالى موزعة على الناس توزيعاً عادلاً بحسب ما جعله الله تعالى فيهم من القدرة وخلقه من التهيز والاستعداد »^(٧١) .

لهذا يجب أن تتشكل جميع العلوم الكفائية في دائرة القواعد الإسلامية وأن تستمد مناهجها وطرائق عملها منها ، بل أن تبني مفرداتها من نسيج المعطيات الدينية التي حددها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، ونماها النشاط الفقهي بمرور الزمن عن طريق استجابته للتحديات ومتابعته للمتغيرات الزمنية والمكانية ، وذلك من أجل أن تصبح الحياة البشرية بمختلف أنشطتها وصيغها إسلامية التوجه ، إسلامية الممارسة ، إسلامية المفردات ، ويتم بذلك تجاوز كل ما من شأنه أن يقود إلى الثنائية أو الازدواج بين التوجيه الإلهي ذي العلم المطلق وبين اجتهادات الإنسان النسبية المتضاربة ، لأن ضبط فروع العلم والمعرفة بقواعد الإسلام لا يعني

فقط الدعوة لتحقيق الوفاق بين معطيات العلوم الإنسانية وبين المطالب الدينية على مستوى التطبيق ، وإنما تعني قبل هذا وبعده احتواء كافة الأنشطة المعرفية الإنسانية على المستويين النظري والتطبيقي معاً من أجل جعلها تتحقق في دائرة القنوات الإيمانية وتشكل وفق مطالبها وتصوراتها الشاملة أسوة بالعلوم الأخرى .

وكلامنا عن أهمية ربط العلوم المختلفة بقواعد الإسلام عقيدة وشريعة لا يأتي من بعد عاطفي أو حديث غير واضح المعالم ، ولكن مما أكدته بعض المستشرقين نافين أي تهمة عن الإسلام وكتابه المجيد وما فيه من الحق واليقين وصلاحه لأمر الدين والدنيا في الاجتماع والعمران والاقتصاد والسياسة والحقوق والتربية والتعليم ... إلخ ، يقول ريتشارد وود : « إن كثيراً من المستشرقين يزعمون أن المسلمين لن يتقدموا ما داموا مقيدون بنصوص القرآن التي لا تتلاءم - بزعمهم - مع المعارف والفنون الحديثة ، إن القرآن يتضمن أحكام الدين وفي الوقت نفسه يتضمن الأمور المدنية والشؤون السياسية»^(٧٢) ، وخير رد على ما يقال من أن القرآن الكريم كان مقصوراً على حالات العرب الساذجة قول الدكتور سلمان بنو الفرنسي : « إن نصوص بعض آي الكتاب الموحى به إلى محمد منذ ما يزيد على ثلاثة عشر قرناً تتناسب وأحداث مبادئ العلوم العصرية - وكان من جراء هذه الملاحظات أن آمنت نهائياً»^(٧٣) ، ويقول الكونت إدوارد كيوجا : «إن القرآن يتضمن بين دفتيه كل ما تحتاج إليه الإنسانية. في ارتقائها وكمالها المعنوي»^(٧٤) . ويقول الدكتور رتين : «إن دين محمد قد أكد منذ الساعة الأولى لظهوره. أنه دين عام يصلح لكل جنس وصنف، ولكل عقل وعصر ولكل درجة من درجات الحضارة»^(٧٥) .

وبعد فقد أوردنا هذه الشهادات والاعترافات من مؤلفات بعض المستشرقين لنكون أبلغ حجة وأسلم موقف تجاه أباطيل زملائهم ومفترياتهم على الإسلام والقول بأن الإسلام جاء بتعاليم محدودة تتفق مع حالة العرب الأولى الساذجة بقصد تغيير المناهج نحو الباطل والشر والفساد ، فهل نعود لتعود أيامنا ؟ فلن

يصلح آخرنا إلا بما صلح به أولنا ، نرجوا هذا أن يكون في جميع جوانب حياتنا وليس في مناهج التربية والتعليم فحسب ، إن تقليد العلم الغربي أو استيراده بعجره وبجره لا ينشئ حضارة ، أو يعيد بناءها بعد تفككها ودمارها ، إن هذا يصنع في أفضل حالات نجاحه عالماً ثالثاً يدور في فلك حضارة الغير ، قد يتقدم في سلم المدنية المادية لكنه على المستوى الحضاري لا يملك خرائطه الثابتة المتميزة على سطح الكرة الأرضية ، إن اليابان والصين مثلاً إذ قدرتا على تجاوز المرور في هذه القناة الضيقة ، خرجتا من معركة التحدي وهما أكثر أصالة وتحضراً ، وهما تملكان في عالمنا المعاصر ثقلهما وحضورهما وتميزهما الملحوظ . ولكن ماذا حدث بالنسبة لتركيا الكمالية سوى أنها أصبحت حتى في منظور الغربيين أنفسهم مثلاً يضرب للتندر على أولئك الذين يحاولون اللحاق بالغير والتفوق عليه ، وهم يتعاطون الكيدية منه ، ويقلدونه صباح مساء متنازلين عن كل ما له مساس بشخصيتهم وأصولهم الحضارية .

والخلاصة فإن تشكيل مناهج التعليم بالروح الإسلامية كما أوضحناه يبدو ضرورة بالغة لأنها ستتجاوز بمسلمي اليوم والغد إحدى اثنتين قد تأتيان عليهما كأمة متميزة، أما الذوبان في الغير، أو العزلة الكلية عن الاستفادة من تقدمه وحضارته .

ولعلنا نختم هذا المبحث بالقول إن الهدف من تغيير المناهج والمقررات المدرسية في دول العالم الإسلامي عموماً والمملكة العربية السعودية خصوصاً مما تطالب به قوى الشر والعدوان له أهداف تنصيرية صهيونية وغزو تغريبي ثقافي يستند على إنكار حقوق المسلمين الدينية والثقافية والحضارية ، وإليك هذه الأقوال بما صرح به بعض القساوسة في الغرب ، فقد قال القس زويمر رئيس إرساليات التبشير المشهور : « إن كل مهمتنا نحن المبشرين أن نخرج المسلمين من الإسلام وأن نجعلهم ذلولين لتعليمنا ونفوذنا وأفكارنا ، ولقد نجحنا في هذا نجاحاً كاملاً فكل من تخرج من مدارسنا خرج من الإسلام - وإن لم يخرج بالاسم - وأصبح

عوناً لنا دون أن يشعر وأصبح مأموناً علينا ولا خطر علينا منه ، ولقد نجحنا نجاحاً منقطع النظير»^(٧٦) ، وقال أحد القساوسة الفرنسيين : «إن مقاومة الإسلام بالقوة لا تزيده إلا انتشاراً فالواسطة الفعالة الهدامة في تقويض بنائه هي تربية بني الإسلام في المدارس بإلقاء بذور الشك في نفوسهم من عهد التنشئة لتفسد عقائدهم من حيث لا يشعرون»^(٧٧) ، كما قال المبشر ثكلي : «يجب أن نشجع المدارس وأن نشجع على الأخص التعليم الغربي ، إذ الكتب المدرسية الغربية تجعل الاعتقاد في كتاب مقدس شرقي أمراً صعباً جداً ، وإن كثيرين من المسلمين قد تم تزعزع اعتقادهم بهذا السبيل»^(٧٨) ، وعلى هذا الأمر علق الشيخ حسن محمد المشاط بقوله : «والله سبحانه وتعالى حذر عباده من السير في ركاب أعداء الإسلام ، فقال تعالى : ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالك من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾ ، وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يآلونكم خيلاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾ ، وقال رسول الله ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم وإياكم أن يفتروكم ويضلوكم» ، وقوله عليه الصلاة والسلام وهو الرؤوف الرحيم بأمته : «سيكون في آخر الزمان أقوام حدثاء الألسن سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية التي تتضمن فتن آخر الزمان وأشرط الساعة والتحذير منها ، وبذلك تعلم مقدار شفقة هذا النبي الكريم على أمتة فكأنه عليه الصلاة والسلام مع أهل كل زمان حاضر يحاضرهم وينصحهم ويشرهم ويحذرهم فجاءه الله تعالى عنا وعن الأمة خير الجزاء»^(٧٩) .

إن تطوير المناهج المدرسية وإعادة كتابة وتأليف المقررات والكتب الدراسية مبدأ مشروع ومستساغ لأن كل حادث متطور ويتغير وهذا ما قامت به وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية عندما اعتمدت إثنين وثلاثين مقررأ دراسياً مطوراً بدء من العام الدراسي ١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ مما ذكرته صحيفة عكاظ

في عددها ١٣٨٥٨ في ١٩/٦/١٤٢٥ هـ ، إذن فالتطوير مقبول ولكن التغيير لعله غير ممكن مما هو متصل بثوابت الدين الإسلامي وفضائل الأخلاق وآداب السلوك والحقوق والواجبات بما يحفظ حقوق الإنسان فلكل أمة شرعة ومنهاجا، والحديث عن التغيير في المناهج الدراسية كان يعتمد على أكبر طلب طلبه الكفار من النبي محمد ﷺ عندما طلبوا تغيير القرآن وحي الله وكلامه مما ذكره المولى جل وعلا في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٌ قَالِ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ بَقْرَانٌ غَيْرٌ هَذَا أَوْ بَدَّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٨٠)، فإذا تغير ما في القرآن من أحكام إسلامية وإنسانية ضاع ميراث الأمة الإسلامية وضاعت كافة الحقوق للمسلمين وغير المسلمين مما حفظته شريعة الإسلام وما ذكرنا الكثير عنها في ثنايا هذه الموسوعة من مبادئ حقوقية إنسانية، يقول المفكر البريطاني الدكتور م.ح. دوراني M.H. Durrani: « وعلى صعيد القانون ، في مجال العدل والإنسانية ، وفي مجال الحكمة والشفقة، فإن قانون الإسلام لا مثيل له بين أديان العالم ، فهو يحدد واجبات الفرد تجاه أقاربه وذويه وجيرانه وعائلته وتجاه المجتمع والأمة التي ينتمي إليها. والقانون في الإسلام واسع اتساعاً لا سبيل معه إلى شرحه في بضعة سطور. وسأكتفي بإبراز صفتين من صفاته تحققان الغرض المطلوب في هذه العجالة. فالدعامة الأولى للقانون الإسلامي تتمثل في أنه يقوم على أساس من المساواة والضمير الحي وليس على أي اعتبارات عقلية غريبة عليه. وهذا يعني تناسبه وانسجامه مع تغير الزمان وصلاحيته لكل وقت. وهذه صفة كانت فيه وبذلك فهو جديد وحديث لا يبلى بمرور الزمان ولا يمكن أن يصبح قديماً أو أن يعفى عليه الدهر . وأما الصفة الثانية فهي أن القانون الإسلامي لا يقيم وزناً للأشخاص والذوات الشخصية، ولا يعترف بأية امتيازات أو طبقات أو تمييز بسبب المولد أو الغنى أو المكانة. فالملك والفلاح والسائل والعريض الثراء، كل هؤلاء يقفون على قدم المساواة أمام القانون الإسلامي. وهنا أيضاً لا يوجد أي قانون حتى في القرن العشرين يمكن أن يضاهي القانون

الإسلامي . فهناك مئات الشواهد التي يزخر بها التاريخ الإسلامي والتي تذكر لنا كيف كان الملوك المسلمون يأتون مذعنين لأوامر القضاة، والوقوف مع خصومهم جنباً إلى جنب للدفاع عن أنفسهم في قضايا شتى، حتى أن النبي الكريم ﷺ أعلنها ذات مرة بقوله : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» ^(٨١)، هذه الخصائص أدركها كثير من غير المسلمين العقلاء المنصفين الذين لا يسعون إلى فرض مبادئهم المخالفة للإسلام وللإنسانية كما أوضح ذلك المفكر الفرنسي ديفيد دي سانتيليا بقوله : «وعبثاً نحاول أن نجد أصولاً واحدة تلتقي فيها الشريعتان الشرقية والغربية (الإسلامية والرومانية) كما استقر الرأي على ذلك . إن الشريعة الإسلامية ذات الحدود المرسومة والمبادئ الثابتة لا يمكن إرجاعها أو نسبتها إلى شرائعنا وقوانيننا لأنها شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلاً . فلما كان الشرع الإسلامي يستهدف مصلحة المجموع ، فهو بجوهره شريعة تطويرية غير جامدة خلافاً لشريعتنا من بعض الوجوه، ثم إنها علم ما دامت تعتمد على المنطق الجدلي، وتستند إلى اللغة، إنها ليست جامدة، ولا تستند إلى مجرد العرف والعادة، ومدارسها الفقهية العظيمة تتفق كلها على هذا الرأي . فيقول أتباع المذهب الحنفي أن القاعدة القانونية ليست بالشيء الجامد الذي لا يقبل التغيير . إنها لا تشبه قواعد النحو والمنطق . ففيها يتمثل كل ما يحدث في المجتمع بصورة عامة، إن المنفعة هي مبدأ الفقهاء المشرعين ، ولقد أدرك العرب بوضوح تام سر هذه المرونة وهو الاستعمال بلا ريب، إن هذا التفاعل المستمر (الفقه) في الحياة يمكن تتبعه في مسالك التاريخ الإسلامي» ^(٨٢).

ولا نريد أن نطيل في إيراد الشواهد والأقوال لدحض آراء المبطلين والمرجفين من غير المسلمين المعتدين ومن المسلمين المثبطين الذين يخذعوا بسهولة وبسرعة عند وقوع حدث ما فتتسارع إليه وسائل الإعلام والاتصال المغرضة إلى وصم الإسلام بالإرهاب وأساسه مناهج التعليم وضرورة تغييرها، إنني أقول لهؤلاء إن

مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية هي التي نشأ وتعلم على أساسها ملوك وأمراء البلاد ومن فيهم من الوزراء والموظفين والموظفات والمعلمين والمعلمات ومنهم السفير في دول الغرب والشرق فمتى كانت هذه المناهج مصدراً لتعليم الإرهاب؟

وأتساءل ما هي المناهج المطلوب تغييرها؟ هل المقصود تغيير مناهج مواد العلوم الطبيعية (الكيمياء، الأحياء، الفيزياء ... إلخ)، لأن المناهج السعودية تعلم الطالب تركيب الماء (HO) على خلاف ما هو موجود في غيرها من المناهج، أم المطلوب تغيير مناهج علوم الرياضيات (الحساب، الهندسة ... إلخ)، لأن المناهج السعودية تعلم الطالب أن المربع له ثلاثة أضلاع والمثلث له أربعة أضلاع على وجه يفاير ما هو موجود في مناهج الدول الأخرى، أم أن الدعوة هي تغيير مناهج العلوم الاجتماعية (التاريخ والجغرافيا ... إلخ) والتي يتعلم الطالب السعودي من خلالها أن البرازيل تقع في قارة آسيا، على نحو يختلف عما هو موجود في المناهج غير السعودية، هل التغيير سيكون لمناهج المواد الفنية في الرسم والأشغال؟ هل التغيير سيكون في مناهج النحو والصرف العربي ومبادئ الخط العربي والإملاء والفنون الأدبية؟

إذا كان التغيير لا يشمل تلك المناهج لأنه لا مجال لتغيير الحقائق فالمربع له أربعة أضلاع وليس ثلاثة ومكونات الماء هي ذرتين أكسجين وذرة هيدروجين ومواقع الدول على خارطة العالم لا تتبدل ولا تتغير فما هي المناهج المراد تغييرها؟ لم يبق إذن إلا تغيير مناهج العلوم الإسلامية: (القرآن، التجويد، التوحيد، الفقه، الحديث، التفسير) ومناهج التاريخ الإسلامي، ومعلوم بالضرورة أن مضامين مقررات هذه المناهج هي آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ وهكذا إذن يعيد التاريخ نفسه عندما طلب الكفار من الرسول ﷺ أن يأتيهم بقرآن غير الذي أوحى به الله جل وعلا إليه ﷺ كما ورد في القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(٨٣)، والمطالبون بالتغيير في المناهج هم الباغضون والمعادون لحقوق الإنسان أصلاً والكارهون للحق في ثبات الشريعة الإسلامية تبعاً للتي تحدث عنها

الباحث والمفكر البريطاني إدوارد جيبون Edward Gibbon حيث قال : «إن ما يثير دهشتنا هو ثبات الإسلام لا انتشاره، فإن نفس الطابع النقي الكامل الذي كان له في مكة والمدينة، ما زالت تجيش به صدور المسلمين في الهند وأفريقيا وتركيا»^(٨٤)، ويدرك هذه الخصائص والفرق بين الإسلام وغيره من الأديان أستاذ الدراسات العربية والشرقية البريطاني روم لاندو R. Landu الذي قال : « الإسلام في أساسه دين عملي، فالقواعد والأنظمة التي ينص عليها القرآن ليست جامدة ، ولقد كُيِّفَتْ وفقاً لما قضت به الأحوال والظروف، وهذه السياسة إنما يؤديها كثير من المسلمين عندما يستشهدون بالآية القرآنية التي مفادها أن الله يريد أن ييسر السبيل للناس، إن المسلم ليجد أن في ميسوره التزام أحكام دينه، وهكذا ينعم بالأمن وطمأنينة النفس، لكن هدف النصرانية الممعن في الروحية ، ذلك الهدف الذي هو الانتصار على ضعف الجسد يكاد يكون متعذر التحقيق في هذه الحياة ، ولولا رحمة الله إذاً لكان خليقاً بحياة المسيحية أن تكون سلسلة من ضروب الإخفاق والخيبة التي لا سبيل للتغلب عليها . إن في إمكان المسلم أن يبلغ مثل دينه الأعلى هنا على سطح الأرض، ولكن النصراني يتطلع إلى الاتحاد بالمسيح عليه السلام في المستقبل بوصفه غاية الغايات في حياته الدينية»^(٨٥)، إذن تغيير المناهج للمواد الشرعية الإسلامية وتاريخ الإسلام قد يسبب للمسلمين لعنة الله وغضبه الذي عبر عنها لاندو بأن النصراني لولا رحمة الله ولطفه لكان مآلهم الإخفاق والخيبة وذلك يدخل في حكم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ويشترون بآيات الله ثمناً قليلاً عندما يطيعون ساداتهم وكبراءهم.

وحتى نصل إلى حقيقة المطالبة بتغيير مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية من خلال مفاهيم حقوق الإنسان وما ورد في الصكوك الدولية أطرح العديد من التساؤلات :

١ - أليس إعداد مناهج التعليم وتأليف المقررات شأن من الشؤون الداخلية

لكل بلد بحكم السيادة وتقرير المصير كما هو متضمن في الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان المستعمرة والشعوب المستعمرة الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٤/١٢/١٩٦٠م بالقرار رقم ١٥١٤-١٥، وتنص المادة الثالثة منه على سيادة الدولة في الميدان التعليمي، هذا في حق الدول التي استعمرت واستقلت فما بالك بالدولة المستقلة أصلاً، هل ذلك الإعلان نظرية غير قابلة للتطبيق؟ أم أنه دعاية للاستهلاك الإعلامي؟ أم أن أولي الاستكبار حل من ذلك ولهم أن يملوا ما يشاؤون على من يشاؤون؟

٢ - إن المملكة العربية السعودية لم تتدخل في شأن من شؤون الدول الداخلية حتى الدول العربية والإسلامية، بل إنها سمحت للجاليات المقيمة في المملكة العربية السعودية إقامة مؤقتة أن تنشئ مدارس لأبنائها في آن واحد ويكون لها الحرية التامة في تخطيط مناهجها وإعداد مقرراتها دون تدخل أو أدنى طلب يتمثل ولو في تدريس أبناء تلك الجاليات تاريخ المملكة العربية السعودية، ولم يحصل أن طلبت المملكة من مدارس الجاليات تغيير مناهجها إطلاقاً، إن معيار الكيل بكيلين يظهر عند تطبيق حقوق الإنسان حين يطلب من المملكة تغيير مناهجها، ولا يخفى أن ذلك نوع من التمييز في التعليم مخالف للاتفاقية الدولية الخاصة بعدم التمييز في التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ١٤/١٢/١٩٦٠م وألحق بها بروتوكول تسوية الخلافات حول مكافحة التمييز في التعليم الذي صدر في ١٠/١٢/١٩٦٢م، بهذه الاتفاقية لا يحق للمملكة العربية السعودية أن تفرض نوع من التعليم على المقيمين على أراضيها وإن كان لها السيادة على بلدها، وليس لها الحق في حرمان أي شخص من تلقي التعليم المناسب له حسب أنظمة بلاده، ويأتي ذلك من تعاليم الإسلام التي لا تكره أحداً على شيء خصوصاً الدين والعقيدة، فالدين أكبر ضمانة للإنسان قبل العلم، فإذا كان لا إكراه في الدين فلا إكراه في العلم. والمملكة العربية السعودية كما تحب ألا تكره أحداً على

علم أو منهاج دراسي فهي لا تحب أن يكرهها أحد على منهاج لا تتوافق مع شريعة الإسلام، لأن الإسلام يتسم بالعالمية والشمول في إنسانيته بين جميع البشر، يقول أستاذ الفلسفة والأخلاق في قسم الأديان بكلية ووتر في ولاية أوهايو بأمريكا الدكتور الأمريكي هارولد ب سميث **Harold B. Smith** : «إن في التصور الإسلامي للإنسان اتجاهاً جمعياً، فإدراك الإنسان أنه ينتمي إلى كل أكبر ، وارتباطه بغيره ممن ينتمون إلى نفس الجماعة التي تؤمن بإيمانه، يهيئان للحياة الفردية وضعاً اجتماعياً ليس له في الغالب وجود في الغرب الذي ينزع إلى الفردية، فالأخوة في الإسلام تهب قوة، وأمناً ومجالاً من الوعي المشترك قد ينتج عنها ذلك النوع من الترابط الذي يتجاوز حدود الأوطان والأجناس والذي يعمل الناس متلهفين في سبيل تحقيقه في سائر بلاد العالم»^(٨٦).

٣ - وإذا كان الدين هو حق من جملة الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجاء ذكره بصورة مجملة في المادة الثانية من الإعلان وجاء تفصيله في المادة الثامنة عشرة من الإعلان وفيها : « لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين » ، إذن لماذا يطالب البعض بتغيير منهاج التعليم الإسلامية ويحرم الناس في المملكة العربية السعودية من حقهم في حرية الدين الذي لم تحرمه المملكة لأحد قدم إلى العمل فيها بعقود مجزية ولم يتضمن عقداً من العقود شرط تغيير الدين كما نطالب نحن في المملكة بتغيير منهاج التعليم الإسلامية ؟

ثم إذ اتضح من مقدمة هذا المبحث أن المطالبة بتغيير المناهج لا يتضمن سوى المناهج الإسلامية، لعلنا نجادل بالتي هي أحسن لماذا كان الخيار هو الإسلام للمسلمين في الماضي والحاضر في جميع أنحاء العالم، إنه ليس من السهل تغيير المناهج الإسلامية لأنه تغيير للفطرة ، فما هو الإسلام المراد تغييره ؟ الإسلام دين الشمول لم يقتصر على العقائد والعبادات بل شمل جميع نظم الحياة بشتى مرافقها عندما وضع قواعد عامة لجميع جوانب الحياة ومتطلباتها تدور على أصلين هما : جلب المنافع ، ودرء

المفاسد، فما من منفعة إلا ودعا إليها وما من مفسدة إلا ونهى عنها وشرح بجانبها ما يتممها ويصونها ، من توثيق العقود والحث على الوفاء والصدق، والتحذير من الغش والكذب، هذا ما يجلب المنافع، أما ما فيه درء المفاسد بالضروريات، أي ما تقتضي الضرورة حفظه ، وما حفظها إلا ضرورة للإنسان في الحياة وعددها خمسة :

أ - النفس، لأنها كيان الإنسان وعمار الكون ، فحرم القتل وشرع القصاص من القاتل والمعتدي .

ب - الدين، لأنه عقيدة ومبدأ يقوم عليه كيان الأمة ووحدتها ، فحرم الردة والزندقة والإلحاد وأوجب قتل المرتد إن لم يرجع كما يقتل المذنب المتهم بالخيانة العظمى.

ج - العقل، لأنه قوام الإنسان وخصوصيته من الحيوان ، فحرم كل مسكر وأقام الحد على شارب الخمر ومدمن المسكرات والمخدرات.

د - المال ، لأنه عصب الحياة وقوامها فحرم أكل أموال الناس بالباطل ، سواء في الظاهر كالغصب والسلب والنهب، أو الباطن كالاختلاس والسرقة وقرر قطع يد السارق حداً .

هـ - العرض ، وهو إطار الفضيلة الذي يعيش فيه الإنسان ، ومساسه مساس لكرامته فحرم القذف وأمر بحد القذف، ومنه النسب لأنه عقد نظام الأمة وتكوين الأسرة والمجتمع ، فحرم الزنا وأمر بحد الزاني وحرّم انتساب الإنسان لغير أهله ولعن من فعل ذلك .

وكما شرع الإسلام تنميمات ما سبق، شرع أيضاً تنميمات هذه الضروريات زيادة في صيانتها والحفاظ عليها، فمن صيانة العقائد حرم البدع وزجر المبتدع ، ومن صيانة النفس وسمعتها حرم كل اعتداء يسيء إلى سمعتها وجعل التعزير فيما لا حد فيه ، ومن صيانة العقل حرم قليل المسكر سداً للذريعة ولو لم يقع به سكر يقيناً، ومن تنمة صيانة المال حرم الربا وكل تحيّل على أموال الناس وكل كسب غير مشروع في مقابل عوض له، ومن تنمة صيانة الأنساب حرم الخلوة بالأجنبيات

وحرم الزنا وأوجب العدة استبراء للرحم ولو كانت المرأة صغيرة أو يائسة، ومن تنمة صيانة الأعراض حرم الغمز واللمز والسخرية. ولا شك أن ديناً هذه مبادئه يكون عظيماً ويضمن لنفسه البقاء والخلود ويقوي مسaire الإنسان طيلة الأزمان في كل مكان، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٨٧). لقد جاء الدين الإسلامي ليكون خاتمة الأديان وختمه إياها أمر طبيعي ونتيجة حتمية لواقع بقية الأديان التي كانت من قبله. وكان أشهرها اليهودية والنصرانية، وكلاهما قد طرأ عليه التغيير والتبديل تبعاً لأهواء المسيطرين وانسياقاً وراء الخطام الفاني وحفاظاً على السلطان الزائف. فكانوا كما أخبر الله عنهم: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(٨٨). وكانوا يشترون به ثمناً قليلاً كما قال تعالى عنهم: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾^(٨٩).

ولقد غير اليهود كتابهم وخاصة من الجانب الروحي والالتزامي فغلب عليهم الجانب المادي فأصبح خلواً من المعاني الروحية ومنساقاً إلى التسابق المادي بقلوب جوفاء كما قال الله تعالى عنهم: ﴿كَانَتْهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾^(٩٠)، جماد لا روح فيها، ثم جاء عيسى عليه السلام بتعاليم إنسانية ووصايا أخلاقية ومعان روحية تغذي تلك القلوب وتبل صداها فكان تكملة لما بقي من توراة موسى عليه السلام، فأخذ الحواريون بما جاء به عيسى عليه الصلاة والسلام وتركوا ما بقي من تحريف اليهود في كتابهم، ومن هنا حصل الانقسام الفكري، فاليهود رفضوا أخذ ما جاء به عيسى وهو الجانب الروحي، والنصارى رفضوا أخذ ما بقي من تحريف اليهود وهو الجانب المادي، وكان كل قسم يكمل الآخر فوقع النقص على الجميع. ثم ظل اليهود في نقصهم ماديين إلى أبعاد حدود المادية فأفسدوا غيرهم بتلك المادية، وحاول النصارى استكمال شأنهم فوضعوا لأنفسهم ما يحتاجون من الأنظمة ولا يزالون يزدون وينقصون ويغيرون ويدلون حسب ما تمليه عليهم حياتهم، فما أخذوا به

اليوم تركوه في الغد وهكذا فأرادوا أن يسير غيرهم في ركاب التغيير والتبديل ومن ذلك ما اجتمع عليه اليهود والنصارى يطالبون أمة الإسلام بترك الشريعة الإسلامية وتغيير مناهج التعليم وتغيير شريعة القضاء والتقاضي .. إلخ، وبسبب الانقسام عند اليهود والنصارى سارت كل أمة في طريق مغاير للآخر فضلت وضللت الأخرى كما حكى الله سبحانه وتعالى عنهم بقوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾ (٩١).

وبالنظر إلى مقالة كل طائفة في الأخرى نجدهما بين أمرين ، إما صادقتين وإما كاذبتين ولا ثالث لهما، فإن كانتا صادقتين فليست واحدة منهما على شيء، فلا تصلح واحدة منهما للاتباع ولا تستطيع البقاء، وإن كانتا كاذبتين فالكذب يكفي لإسقاطهما وعدم اعتبارهما، وبهما معاً يتم الحكم عليهما بعدم الصلاحية، ومن ثم جاء الدين الإسلامي الذي يصلح للعالم بما أرسل به النبي الخاتم ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٩٢)، أي بالدين الثابت والقول الصادق وذلك مقابل لقولهم في بعضهم ليست على شيء، ولو افترض أنهما على حق أو أحد منهما هي التي على حق وكان يمكن اتباعها ، لقليل لا يمكن أيضاً اتباع واحدة منهما دون الأخرى، كما بين القرآن الكريم حالة كلتا الطائفتين في قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ﴾ (٩٣)، إذ يمتنع عقلاً وشرعاً وفعلاً اتباع الرسول لواحدة منهما وهو يريد الخير للجميع ومبعثه رحمة للعالمين ، فاليهود لن يرضوا عنه إلا باتباعه دينهم وذلك يغضب النصارى عليه، والنصارى أيضاً لن ترضى عنه إلا باتباعه دينهم وذلك يغضب اليهود عليه. ومن هنا لا يستطيع أن يتبع واحدة منهما وبالتالي لا يستطيع اتباعهما معاً .

إذن لا بد أن يكون له دين مستقل يفوقهما ، مبناه على التراحم والتآلف لا

مكان للأناية ولا مجال للشخصية فيه ، وهذا ما ترجم الله لرسوله ﷺ بقوله جل وعلا : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٩٤)، هدف الإسلام هو توحيد الدين للبشر، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾^(٩٥). وتوحيد دين البشر للناس هو ما وصى إبراهيم به بنيه ، وعمل يعقوب عليه السلام بالوصية فوصى أبناءه بذلك كما قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^(٩٦)، لهذه الأسباب وهذه الدواعي يطالب أعداء الإسلام بتغيير مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية حسداً من عند أنفسهم وكرهاً للإسلام وأهله.

٤ - إن الصكوك والمواثيق الدولية وما تضمنته من مبادئ حقوقية تؤكد على كرامة الإنسان، وأن جميع الناس أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق وأن عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء، هذه المعاني وردت في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا ما تنطوي عليه مواد المناهج الإسلامية في المملكة العربية السعودية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^(٩٧)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٩٨)، وقال رسول الله ﷺ: « لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى »^(٩٩)، وقال ﷺ: « الناس سواسية كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعافية ، والمرء يكتر بإخوانه، ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل الذي ترى له عليك، استكثروا بإخوان الصدق تعش في أكتافهم فإنهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء »^(١٠٠)، وفي لفظ: «الناس سواء كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعبادة ولا تصحبن أحداً لا يرى لك من الفضل مثل ما ترى له»^(١٠١)، هذه المعاني الإسلامية التي تؤكد على الكرامة الإنسانية كثيرة في آيات القرآن الحكيم وأقوال الرسول الرؤوف الرحيم وهي مكونات مناهج

التعليم في المملكة العربية السعودية، هل يراد تغييرها إلى قول الذين تكلم الله عنهم في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾^(١٠٢)، الذين يَعْتَبِرُونَ الأميين The Gentiles وهم الأغيار والجويم لا كرامة ولا إنسانية لهم، يقول إسرائيل شاحاك الباحث اليهودي المعاصر في كتابه: (الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود) عما في التلمود من انتقاص لكرامة غير اليهودي: « ولعن الأغيار – لأنهم كلاب – والدعاء عليهم بالدمار واجب، إعمالاً لما في التوراة من نظرة نحو الأغيار وقولها: «فلتحقرهم كلياً وتمقتهم»^(١٠٣)، ولأن كلمة نفس تعني اليهودي فقط وما سواهم كلاب وخنازير، ولا يقف الأمر عند حد الإهانة وانتقاص الكرامة بل إن الأمر يتجاوزها إلى قتل كل ما هو ليس يهودي كما في تعاليم اليهود وفيها: « اليهودي الذي قتل غير اليهودي مذنب فقط بخطيئة ضد شرائع السماء والتي لا تعاقب عليه المحكمة، وأما التسبب في موت غير اليهودي بطريقة غير مباشرة فلا يعتبر خطيئة أبداً، وإذا وقع القاتل غير اليهودي تحت سلطة التشريعات القضائية اليهودية يجب إعدامه، سواء كانت الضحية يهودية أو لا، ولكن إذا لم تكن الضحية يهودية واعتنق القاتل اليهودية فلا يعاقب»^(١٠٤)، ويستطرد شاحاك ليتكلم عن إهدار كرامة غير اليهودي ووجوب قتلته فيقول: « ولقد استخلص العديد من المعلقين الحاخاميين النتيجة المنطقية لهذا الالتزام بالهالاكاه – الشريعة – وهي إمكانية قتل جميع اليهود المنتمين إلى شعب عدو، أو حتى ضرورة قتلهم . ويجري الترويج لهذه الفكرة منذ سنة ١٩٧٢م لتوجيه الجنود الإسرائيليين المتدينين إلى ذلك، وأول نصيحة رسمية من هذا النوع جاءت في كراس نشرته قيادة المنطقة الوسطى في الجيش الإسرائيلي – التي تقع الضفة الغربية تحت سلطتها – يقول الحاخام المسؤول العقيد أ.فيدان (زيميل) – في هذا الكراس: « في حالة احتكاك قواتنا بمدنيين خلال الحرب، أو خلال مطاردة حامية أو غارة، إذا لم يتوفر دليل بعدم إلحاقهم الأذى بقواتنا وهناك إمكانية لقتلهم أو حتى ضرورة للقيام بذلك

حسب الهالاكاه التي تحض على قتل حتى المدنيين الطيبين»^(١٠٥)، إذا كان هذا منطق التلمود وما فيه من نصوص مضمنة في مناهج مدارس اليهود ومن شايعهم فمن الذي يجب أن تغير مناهجه؟ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين .

إن القول بقتل كل من هو غير يهودي إنما هو استخفاف بكرامة الإنسان وحرمانه من حق الحياة ذلك الحق الذي نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيها : « لكل فرد حق في الحياة والحرية في الأمان على شخصه » ، والحق في الحياة متضمن في المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية في قوله تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(١٠٦) ، وقال رسول الله ﷺ : « يا حمزة نفس تميتها أحب إليك أم نفس تميتها ؟ قال : بل نفس أحيتها . قال : عليك بنفسك »^(١٠٧) ، وحرمان شخص من حق الحياة في الإسلام عليه عقوبة القصاص وهو من جملة ما يتعلمه الطالب السعودي في مناهج التعليم في موضوع العقوبات من حدود وقصاص وتعزير في حق المفسدين في الأرض الذي يرهبون الناس الآمنين من مسلمين وغير مسلمين إعمالاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾^(١٠٨) ، وهناك عقوبات الحدود في الزنا وشرب الخمر وهناك التعزير حين يُتَعَدَّى على الأعراض كل ذلك موجود في مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية، فهل المطلوب تغيير ذلك إلى مثل ما جاء في سفر التثنية في التوراة والتي تدعو إلى حرمان الإنسان من حق الحياة كما ذكر : « ولتمح ذكرى العماليق من تحت السماء »^(١٠٩) ، وهذا الذي أكده الحاخام شمعون وايزر حديثاً للجنود الإسرائيليين في فلسطين حيث قال « واعلموا أنه لا يسمح في زمن الحرب بقتل كل عربي أو امرأة فحسب، بل إن ذلك واجب القيام به »^(١١٠) ، وهذا يستند إلى ما في سفر التثنية أيضاً القول : « لا تترك حياً من غير اليهود يتنفس »^(١١١) ، إن قتل الناس جميعاً كما يفعل اليهود مبدءاً يتنافى مع الإسلام وقواعده الرحيمة وما فيها من حقوق للإنسان ومنها الحق في الحياة، إنها

تتناهى حتى مع العقل والعرف، بل إنها تناقض أحد أهم الوثائق الدولية التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة وهي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ٩/١٢/١٩٤٨م بالقرار رقم ٢٦٠ أ د - ٣ ، ودولة إسرائيل تعمل بعكسها في إبادة الشعب الفلسطيني.

٥ - والقتال في الحرب مما هو معروف بالجهاد في دين الإسلام له أهداف ومعاني سامية مما جاء في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ وسيرته وأقواله ﷺ ، وهو ليس رغبة في التوسع والاستيلاء ، ولا دعوة إلى عنصرية وهمجية، إنه رد لعدوان ودفاع عن حق، لقد جاء القرآن الكريم على عكس كل الفلسفات والنظريات ومدارس التحليل النفسي والاجتماعي التي رأت في القتال والعنف والحرب غريزة أصلية ولصيقة بالإنسان، وثابتاً أزلياً أبدياً من ثوابت النفس الإنسانية، جاء القرآن على العكس من ذلك كله ليقرر أن القتال إنسانياً وإسلامياً أمر مكروه، وهو أمر طارئ واستثناء تفرضه الضرورات، فإذا حدث وفرضت الضرورات هذا الاستثناء الطارئ ، فإن مثله مثل الجراحات الضرورية والمكروهة التي لا بد من معالجتها أو استئصالها ولا يخلو من خير إذا كانت مقاصده خيرة وإذا دفع فساداً أكثر وأرجح ، وإذا وقف عند القدر الذي تحتمه الضرورات ، إذا ضبطت ممارسته بالشمائل والأخلاقيات الشرعية التي لا بد وأن تتحلى بها فروسية القتال، نعم جاء القرآن الكريم ليقرر هذا المنهاج الإلهي في قتال المسلمين لمن يجوز قتاله من الآخرين ، فهو مكروه تفرضه وتستدعيه الضرورات، ولا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا أحداً ابتداءً وفجاءةً، فالقتال في الإسلام كما قلنا دفاعي ورد للعدوان، ولا يجوز أن يتجاوز القتال رد العدوان عن المسلمين وديارهم وإسلامهم، سواء في مقاصد العدوان أو آليات وأدوات صد هذا العدوان، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١١٢)، وقال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١١٣).

وهناك حالتان اثنتان حصر القرآن الكريم فيهما جواز وجوب قتال المسلمين للآخرين المعتدين أولاها : حالة أن يفتن الآخرون المسلمين في دينهم بأن يكرهوهم على الكفر مثل الدعوة إلى تغيير المناهج التعليمية الإسلامية أو يحولون بينهم وبين حرية الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، والثانية : حالة عدوان الآخرين على المسلمين بإخراجهم من ديارهم وأوطانهم ، أو المظاهرة والمساعدة على هذا الإخراج من الديار والأوطان وقد تحدثنا عن حال المهاجرين واللاجئين في فصل سابق من هذه الموسوعة وما يعانيه المهاجر من ظلم وقهر وافتئات وتكلمنا أيضاً عن معنى الجهاد والقتال في الإسلام . والمناسبة تستدعي بيان من الذي يُطلبُ منه تغيير مناهج التعليم ، الذي لا يعترف بالآخر وينكره ، أما الذي يعترف بالآخر ولا ينكر على الأقل إنسانيته وحقه في الحياة فضلاً عن الدين وغيره من الحقوق، هذا يلزمنا بالضرورة بيان ما في القرآن الكريم من مبادئ حقوقية مع بيان ما لدى اليهود ومن سار في ركبهم من تشريعات تقتضي بإقصاء الآخر وإبادته.

فمما يلحظ أن معظم آيات القرآن الكريم التي جاءت في موضوع «الإذن» بالقتال و «الأمر» به و «إيجابه» و «الحض والتحريض» عليه، جاءت جميعها في إطار الحالات التي ذكرناها لا تتعدها، حتى لقد صار ذلك معياراً عاماً وحاكماً لقتال الآخرين في الإسلام لا غير، قال تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٧) لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين (٨) إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهرُوا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون (١٤).

الأصل في العلاقة مع المخالفين في الدين في حكم الإسلام هو السلم والمودة والبر والقسط، أما القتال فإنه طارئ استثنائي يفرضه عدوان الآخرين على المسلمين

يا كراهم وفتنتهم في دينهم أو إخراجهم من الاوطان والديار وبالتهجير والاقتلاع أو بالاستعمار والاحتلال، وفي هذا الإطار وتحت هذا المعيار بدأ « الإذن » بالقتال في القرآن الكريم للذين أخرجوا المسلمين من ديارهم، قال تعالى : ﴿ أَذْنُ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيعَ صَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١١٥﴾، وعندما أمر القرآن المسلمين بالقتال كان هذا الأمر قتالاً لمن أخرجوهم من ديارهم، فهو رد لعدوان وجزاء من نوع العمل، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝١٩٠﴾ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۝١٩١﴾ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٦﴾، وعندما تحدث القرآن الكريم عن القتال باعتباره «فريضة واجبة» كان ذلك في مقام عدوان الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم وفتنوه في الدين بالحصار والإكراه والتعذيب، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٢١٦﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١٧﴾، وكذلك كان المقام وكانت الأسباب والمقاصد عندما استنفر القرآن المسلمين لخوض غمار القتال، فالمقام والسبب لهذا الاستنفر هو عدوان الآخرين من المشركين عندما استنفر الرسول ﷺ والمؤمنين فأخرجوهم من الديار، وعندما تأمروا على الرسول ﷺ ليسجنوه أو يقتلوه، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا

لِيُشْتَبِكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿١١٨﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لَيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ﴿١١٩﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ أَهْلُكِنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ ﴿١٢٠﴾ ، وقال تعالى : ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١٢١﴾ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١٢١﴾ .

واستناداً إلى هذه المبادئ تأتي جميع الآيات القرآنية التي « أذنت » و « أمرت » و « أوجبت » لتحصر مشروعية القتال في رد عدوان الذين يقاتلوننا في الدين أو يخرجوننا من الديار أو يظاهرون ويساعدون على هذا الإخراج، ولتقف بهذا القتال آفاقاً ومقاصد وآليات عند رد العدوان فهو في الحقيقة قتال القصاص، قال تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿١٢٢﴾ ، وغير هذه الموازين الضابطة لدوافع القتال والتي تحدد أسباب قتال الآخرين في الإسلام تقدم الإسلام على درب السمو الأخلاقي غير المسبوق في هذا الميدان. فضبط القتال وغرائزه ومضاعفاته بأخلاقيات جعلت الإسلام والمسلمين رواداً لما يمكن أن نسميه « أخلاقيات الفروسية الإسلامية » حتى في هذا الميدان الذي عزت وتعز فيه الأخلاقيات، وحتى ونحن ندخل إلى القرن الواحد والعشرين، كل هذه الأخلاقيات تأتي من خلال النظرة الإنسانية في الشريعة الإسلامية والحفاظ على الإنسان وحقوقه والضرورات الخمس التي اهتم الإسلام بحفظها للإنسان، فالمسلمون لا يقاتلون غيلة وفجاءة ، وإنما لهم من إعلام الآخرين – المعاهدين الذين لم يتلبسوا بالخيانة والعدوان – بالقتال، ما دام الموقف عند حدود الخوف من نقض العهد والعدوان الوشيك، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافْنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ ﴿١٢٣﴾ ، يقول المستشرق

الفرنسي اميل درمنغم E. Dermenghem: «لم يشرع الجهاد لهداية الناس بالسيف، ففي القرآن: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، والقرآن يأمر المسلمين بالاعتدال وبألا يبدأوا بالاعتداء»^(١٢٤). وفي السيرة النبوية الشريفة أن الرسول ﷺ ما قاتل أحداً حتى يدعوهم، وإذا قاتل المسلمون فإنهم لا يجهزون على جريح ولا يقتلون أسيراً بل ولا يضيّقون عليه في ضروريات وحاجيات الحياة، وكذلك فإنهم لا يقاتلون ولا يقتلون غير المقاتلين، فلا قتال ولا قتل للنساء والأطفال المسلمين والرهبان والعباد والمنصرفين إلى الزراعات والتجارات والصناعات والحرف وشؤون العمران، بل لقد ذهبت أخلاقيات الفروسية الإسلامية إلى آفاق التشريع للتعامل الإنساني الرفيق مع الحيوانات ومع النباتات إبان القتال، فالمسلمون مأمورون بأن لا يقطعوا شجراً ولا يقتلعوا زرعاً ولا يدمروا البيئة ولا يذهبوا حيواناً إلا لضرورة وحاجيات حفاظاً على الحياة والبيئة.

ومن طلب الأمان من المقاتلين ولو بالإشارة قدمه مصون وحرام، ولقد صاغ أبو بكر الصديق رضي الله عنه هذه الشرائع الإسلامية دستوراً لأخلاقيات القتال في الإسلام عندما أوصى يزيد بن أبي سفيان وهو يودعه أميراً على الجيش الذاهب إلى الشام فقال له: «إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وإنني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيّاً ولا كبيراً هرمّاً ولا تقطعن شجراً مثمرّاً ولا تخربين عامراً ولا تجبن ولا تغلل ولا تفرقن ولا تحرقن نخلاً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لما أكلة»^(١٢٥)، وتأتي وصية أبو بكر الصديق رضي الله عنه تفعيلاً لقوله ﷺ: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله واغزوا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا تعتدوا ولا تمثلوا»^(١٢٦)، فكان ذلك أول دستور لأخلاقيات القتال وضعه الإسلام وطبقه المسلمون ديناً يتدينون به قبل خمسة عشر قرناً من توقيع اتفاقات جنيف ومواثيق حقوق الإنسان التي لا يتعلق بها إلا الضحايا والمستضعفون ويناقضها ويعتدي عليها المستعطلون المتكبرون الجبارون، ولكن كانت

هذه معايير في الإسلام وأخلاقيات فروسية هذا القتال التي التزمها المسلمون فهذا يبين ويؤكد حصيلة ضحايا كل الغزوات التي قادها رسول الله ﷺ وخاضها المسلمون على امتداد السنوات التسع التي شهدت الغزوات والبعوث والسرايا القتالية في دولة الإسلام الأولى بالمدينة حصيلتها ذلك الرقم المدهش في تواضعه الشديد إن لم نقل في ضآلته و«تفاهته»! فعلى حين أهلك الحروب الدينية بين مذهبين داخل النصرانية الكاثوليك والبروتستانت في وسط أوروبا ٤٠٪ من تعداد شعوب تلك البلاد عشرة ملايين حسب إحصاء «فولتير» لم يزد ضحايا كل غزوات الإسلام وحروبه ضد الشرك واليهود في شبه الجزيرة العربية على عهد رسول الله ﷺ عن (٣٨٦) ثلاثمائة وثمانية وستون من الفريقين شهداء المسلمين وقتلى المشركين^(١٢٧)، هل المطلوب بعد ذلك تغيير معاني الدفاع عن النفس المباح في الإسلام وما هو مضمن في المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية للخروج إلى معاني الإرهاب والعنف والقتل المضمن في المبادئ اليهودية التي تقضي بقتل الأنفس البريئة وتدمير الحياة والبيئة؟ .

لقد كان القرآن الكريم يعلمنا أن اليهود هم أحرص الناس على الحياة حياتهم هم ، بينما هم أحرص الناس على إبادة كل الأغيار ، أما الحرص الإسلامي إنما هو على هداية الأحياء لأحيائهم بالإسلام، فهدف الإسلام هو الإحياء وليس الإفناء ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ ﴾^(١٢٨) ، ولننظر كيف فاقت وتفوقت نصوص التوراة المحرفة التي هي انقلاب على روح ومقاصد ومعايير توراة موسى عليه السلام، كيف فاقت وتفوقت نصوصها على الخيال في التشريع والتقنين لإبادة الآخرين، لا لشيء إلا لأنهم آخرون وأغيار؟ والعجيب أن هذه التوراة تورد كل أوامر الإبادة إبادة اليهود للأغيار باعتبارها أوامر الرب وفرائضه، التي بدون تنفيذها يتزايد غضبه وانتقامه ، فرب اليهود يهوه كما هو في التلمود وهو خاص بهم، وهم

وخدمهم شعبه وأحباؤه، هو رب الجنود والجيوش والشرط « لكي يرجع الرب عن حمو غضبه ويعطيك الرحمة »^(١٢٩)، هو أن يبید الشعب اليهودي كل الآخرين والأغيار، ولذلك طفحت أسفار التوراة وكتاب يشوع بالأوامر والوصايا التي تقول : « فقال الرب لموسى: اكتب هذا تذكاراً في الكتاب، وضعه في مسامع يشوع : فإني سوف أمحو ذكر عماليق من تحت السماء » وهذا « الرب » لا تقف أوامر الإبادة عند من يحاربهم اليهود، وإنما تمتد لعنة الإبادة الجماعية إلى الذرية حتى الجيل الرابع ، « فالرب لا يرى ، بل يجعل ذنب الآباء على الأبناء إلى الجيل الثالث والرابع »^(١٣٠).

إن هذه الإبادة للأغيار ترتفع في النصوص التوراتية ومن ثم في الشفافة التي صنعتها وصبغتها هذه التوراة عند الجماعات اليهودية إلى حد التقرب بها إلى هذا الرب: « إن سمعت عن إحدى مدنك التي يعطيك الرب إلهك لتسكن فيها قولاً، فضرِباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتُحرّمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف، وتجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلاً إلى الأبد لا تُبنى بعد، لكي يرجع الرب عن حمو غضبه ويعطيك رحمة »^(١٣١)، فرحمة هذا « الرب » يهوه مرهونة بإبادة الإنسان والحيوان، حتى الطبيعة والمباني والجماد فاليهود شعب مقدس حتى بهائمهم مقدسة لا يجري عليها ما يجري على البشر الآخرين ولا البهائم الأخرى من الأمراض والعقم ، والمهمة الإلهية المقدسة لهؤلاء اليهود هي « أكل الشعوب » التي يدفعها « الرب » إلى هؤلاء اليهود وحاكماً عليها بهذا المصير الرهيب، وإذا كان هذا الذي أشرنا في طرف منه عن موقف اليهود واليهودية التلمودية والتوراتية من الأغيار قد انحط إلى ما هو أدنى من « وحل الثرى » فإن المرء لا يملك أمامه إلا أن يتذكر ويذكر بشريا الإسلام ، ذلك الدين العظيم الذي بلغت إنسانيته حد التكريم والتفضيل للإنسان مطلق الإنسان بصرف النظر عن دين أو نسب أو لون أو

لغة وثقافة وحضارة هذا الإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١٣٢)، ثم هذا رسول الله محمد ﷺ ينهض احتراماً لجنائز يهودي، فلما حدثه بعض صحابته عن أن هذه الجنائز التي قام لها هي ليهودي، رد ﷺ مستنكراً ومعلماً فقال: «أليست نفساً؟»^(١٣٣)، وكذلك صنع صحابته في القادسية وسكناها يومئذ المجوس، فعن ابن أبي ليلى أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة، فقاما، ف قيل لهما: إنها من أهل الأرض القادسية فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام ف قيل له: إنه يهودي. فقال: «أليست نفساً؟»، ففي ذلك احترام للنفس الإنسانية لحقوقها حتى بعد موتها فضلاً عن الاحترام والتقدير لنفوس الأحياء وهذا مما ذكرناه عن حقوق الإنسان بعد الموت في الباب الخاص بالنواقص في هذه الموسوعة.

والإسلام هو الذي احترم الدم الإنساني لمطلق الإنسان وحكم باحترام مال غير المسلم احترامه لمال المسلم بل وأكثر من ذلك عندما قرر احترام مال غير المسلم الذي لا حرمة له في الإسلام مثل الخمر والخنزير، وقررت سنة النبي محمد ﷺ، قبل خمسة عشر قرناً أن لغير المسلمين في دولة الإسلام مثل ما للمسلمين، ويكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم، وهو المبدأ الذي جسده السياسة الشرعية للدولة الإسلامية عبر تاريخ الإسلام حتى ليقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه لواليه على مصر الأشتر النخعي وكانت مصر أغلبية أهلها نصرانية الدين إذ ذاك: «أشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن سبباً ضارياً تغتتم أكلهم، فإن الناس صنفان: إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فأعطيهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه»^(١٣٤).

تلك هي صورة الآخر في الإسلام ومناهجه التعليمية ومقرراته الدراسية، إنه

الإسلام الدين والدولة والثقافة والحضارة والتاريخ فأين منها صورة الآخر من الأغيار تلك التي رأينا طرفاً منها في اليهودية التلمودية والتوراتية المحرفة وثقافة وممارسة الجماعات اليهودية عبر تاريخهم الطويل والكثيب؟! وما تضمنته كتبهم ومناهج تعليمهم من هذه المبادئ وهي نفسها عند أولئك الذين يعاضدونهم مما سنقدم له أمثلة وشواهد تعزز كلامنا ، والواقع المشاهد في فلسطين هو الدليل الذي تقدمه لكل عاقل لنقول من المطلوب منه تغيير مناهجه الدراسية خصوصاً ما فيها من قوانين عسكرية وحرية ؟ فماذا يحكي التاريخ عن حروب غير المسلمين مقارنة بحروب المسلمين في جميع أنحاء العالم ؟

٦- إذا كان تكوين الأسرة والزواج حقاً إنسانياً نصت عليه المواثيق الدولية مثل ما جاء في المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا في بعض نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن ذلك الحق متضمن في مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية ، وإن الحق في تكوين أسرة من أبرز الحقوق في الحياة الإنسانية والمبادئ الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١٣٥)، وبينت الآية الكريمة دعائم سكون الزوج إلى الزوجة وما توجده من المودة والرحمة، والأساس أن أزواجكم من أنفسكم، وحرمة الإسلام الزنا مقابل الزواج المشروع ، قال النبي محمد ﷺ : « الدنيا كلها متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة»^(١٣٦)، كما قال ﷺ : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسه وماله»^(١٣٧).

وهذه الصفات والخصائص والشمائل في الزوجة بل حتى في الزوج قيم إنسانية تسعد بها أي أسرة تربي عن الزنا وبها تحمي الأم من ضياع الأنساب

وفساد الأخلاق، وتحفظ حق الإنسان من الاعتداء على الأعراس، وإذا كان للإنسان شهوة عارمة حق له أن يتزوج أكثر من زوجة بوجه مشروع فذاك حق معلن من ذلك السلوك الخفي بأن يكون للرجل العديد من العشيقات بغير وجه مشروع، يقول غوستاف لوبون : « إن التعدد المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزواج الريائي عند الأوروبيين ، وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين »^(١٣٨)، ويقول الباحث البريطاني الدكتور ف. لايتنر : « إن تعدد الزوجات في الإسلام، فإنه وبقطع النظر عن منافعه الحقيقية، فإنه يقلل النساء في الأماكن التي هن فيه أكثر من الرجال وبقطع النظر عن أنه يقلل وجود المومسات وأضرارهن ويمنع مواليد الزنا »^(١٣٩)، هل هذه القيم الحقوقية في مناهج التعليم السعودية المتوافقة مع الحق الإنساني تمثل خطراً على أحد وتحتاج إلى تغيير أم ما هو موجود في تعاليم وثقافة اليهود مما جاء ذكره في دائرة المعارف التلمودية؟ والتي تنص على أن : « من يقيم علاقة جنسية مع زوجة غير اليهودي لا يتعرض لعقوبة الموت لأن جميع غير اليهوديات عاهرات »^(١٤٠)، هل هذا المنهج وما فيه من فساد وإفساد ومثله من مناهج تشريعية وتعليمية أحق بالتغيير أم المنهج الذي يقيم الحدود على الزناة والشواذ واللوطين، منهج الإسلام الذي يحرم فيه الإسلام الزنا بين المسلمين وبين غيرهم مما يتعلمه الطالب السعودي في مناهج التعليم السعودي والذي يُعلّم قيمة الزواج وعقاب الزنا والسفاح وأهمية المحافظة على الصحة العامة والنظام العام والتزام حدود الله وحفظ حقوقه ثم حقوق الناس في أعراضهم.

٧ - الحقوق الاقتصادية والمالية وما يملكه الإنسان في الأصل عطاء الله وفضله على الناس، فالله هو الرزاق وهو الذي يقسّم المعاش والأرزاق بين الناس، قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣) وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ

تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ»^(١٤١)، وجميع المواثيق الدولية عن حقوق الإنسان تؤكد على حقوق الإنسان الاقتصادية، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً تنص مادته السابعة عشرة على أن : « لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً » ، فالمناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية تعلم الطالب الدفاع عن أمواله وتنهاه عن سرقة أموال الآخرين أو الاعتداء على مقدراتهم والسطو على ممتلكاتهم، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١٤٢)، يقول الله جلّ وعلا : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١٤٣)، أيراد أن تكون مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية تعلم الطالب سرقة أموال الناس والسطو على مقدرات الشعوب من ثروات الأرض الزراعية والمعدنية والبترول باسم الفوائد وباسم التحرير أو باسم الديمقراطية ؟ أم أن الطالب في المناهج السعودية يتعلم أن السارق تقطع يده إن سرق حتى لو مال غير المسلم، قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾^(١٤٤)، وإلا فبدون هذه العقوبة تهدر الحقوق وتنتهك الحرمات، أيراد أن تكون مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية مثل ما يفعله اليهود وما يعلمون أبناءهم به في مناهجهم الدراسية، فالتلمود يقول: « أما السطو على غير اليهود فغير محظور، ولا يجوز النصب على اليهودي سواء من خلال شراء أو بيع أشياء بسعر معقول، لكن ذلك لا ينطبق على غير اليهودي لأنه مكتوب: لا يسلب الإنسان شقيقه اليهودي فقط»^(١٤٥)، وتشير أسفار التوراة إلى جواز الربا مع غير اليهود عندما يقتضوا المال كما جاء في سفر الخروج : « لن يسكن أرضك الأغيار ويؤخذ منهم الربا عند الإقراض »^(١٤٦)، هذه الأفكار وغيرها المخالفة للعقل والعرف والتي تنتهك بها حقوق الآخرين شحت في كتاب التربية في التعليم العام اليهودي الحديث وهو واسع الانتشار في المدارس الإسرائيلية.

ويطول ذكر الجوانب السلبية في المناهج الدراسية والمبادئ التعليمية عند اليهود ومن شائعهم ممن يطالبون بتغيير المناهج العلمية في المملكة العربية السعودية، فانظر على سبيل المثال في كتب المستشرقين وكتب الأدباء وكتب الرحالة وكتب السياسيين وغيرهم وما فيها من دس على الإسلام والمسلمين وكل هذه الكتب هي مكونات القواعد الأساسية لرسم وتخطيط المناهج الدراسية وهي المصادر التي تكتب بها مادة المقررات الدراسية في العلوم الاجتماعية وعلى الأخص مادة التاريخ وما فيه من تزوير للحقائق ونشر للأباطيل ومن مثل ذلك ما كتبه أحد الغربيين المعاصرين عن نظرة المسيحيين للنبي محمد ﷺ فقال : « لقد اعتبر المسيحيون الأوروبيون محمداً ﷺ رجلاً عاش حياة داعرة وتجاوز خبثه كل حدود الدناءة والانحطاط »^(١٤٧)، ويقول مارتن لوثر : « أي كتاب بغيض وفظيع وملعون هذا القرآن المليء بالكاذب والخرافات والفظائع »، ويقول أيضاً : « إن محمداً كان خدام العاهرات وصائد المومسات »^(١٤٨)، وهذا كذب وإكراه وتدليس وإساءة إلى الإسلام والمسلمين وقهر للحرية الدينية بما تفيض به مناهج ومقررات التعليم عند اليهود ومن يسرون في ركا بهم ممن استحمروهم واستذلوه من شعوب الأرض.

صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم في بعض دول العالم

ولعلنا في ختام هذا المبحث نقدم للقارئ بعض الحقائق عن واقع المناهج والمقررات الدراسية في بعض دول العالم وصورة الإسلام والمسلمين والعرب فيها ، وأعطي بادئ ذي بدء مثلاً للدراسة العلمية التي قمت بها في كتابي : (صورة الإسلام في الأدب الإنجليزي) في جزئين تقصيت ذلك منذ القرن السابع الميلادي حتى الوقت الحاضر، فوجدت أن معظم كتاب الأدب الإنجليزي طعنوا في الإسلام وشرائعه، وفي نبوة الرسول محمد ﷺ وفي أركان الإسلام وفي النظام السياسي والاقتصادي، وهذه مادة علمية تدرّس للطلاب إن لم يكن في المدارس الثانوية

فبالضرورة في المرحلة الجامعية وخلال إعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، كما كتبت كتاباً آخر بعنوان: (فكر التنصير في مسرحيات شكسبير) وفيه بيان لكيل السباب والشتائم للمسلمين والإسلام مما دونته يد الكاتب، وشكسبير ومسرحياته مادة علمية تدرس في المدارس العامة والتعليم العام فضلاً عن تدريسه في الجامعات.

وسوف أستعرض هنا بعض النماذج لمضامين المقررات والمناهج الدراسية في بعض دول العالم عن الإسلام والمسلمين مما نشر في مجلة المعرفة التي تصدرها وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية وما حواه عددها لشهر ذي القعدة لعام ١٤٢٣ هـ يناير ٢٠٠٣ م من ملف عن واقع المناهج الدراسية في بعض دول العالم والتي تم جمعها في كتاب بعنوان: (صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم) وعلى الأخص في أمريكا، وبريطانيا، وفرنسا، وإيطاليا، وألمانيا، وإسبانيا، وروسيا والهند، وكوريا، والبرازيل، وإسرائيل، وهو المصدر الذي اعتمدنا عليه في نقل المعلومات المدونة أدناه في هذه المبحث.

صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم الإسرائيلية

اهتمت الحركة الصهيونية في إسرائيل بميدان التربية والتعليم، واعتبرته من أولويات تحركها نحو إقامة الكيان الصهيوني، فمنذ عهد الانتداب البريطاني على فلسطين، وقبل قيام (إسرائيل) حرصت الصهيونية على القبض بيدها على زمام المبادرة في مجال التعليم، وفرضت على السلطات البريطانية إرادتها، بأن يكون للوكالة اليهودية التي اعتمدتها ممثلة لليهود في فلسطين الحق والحرية في وضع المناهج الدراسية للطلبة اليهود، في الوقت الذي حجبت هذا الحق عن عرب فلسطين أهلها الشرعيين، ونصبت مسؤولاً بريطانياً على إدارة المعارف بحيث يضع

المناهج التي يراها تنسجم مع وعد بلفور، وصك الانتداب البريطاني الذي نص على وضع البلاد (فلسطين) في أحوال اقتصادية واجتماعية ، تهىء لقيام الوطن القومي اليهودي . وإثر قيام الكيان الإسرائيلي الصهيوني عام ١٩٤٨م، أعلن بن غوريون في الرابع عشر من شهر مايو ١٩٤٨م في تل أبيب أمام حشد من غلاة الصهاينة ، ما سمي (بوثيقة الاستقلال) التي اعتبرت فيما بعد منهجاً دائماً لما سماه الأمة اليهودية، ملزمة بالسير على أساسه، ومعتبرة إياه تجسيداً مرحلياً لأمانى وآمال الفلسفة التربوية وتثقيف الأجيال اليهودية القادمة ، بموجب نصوصه ومعايره، وقد اعتمدت الوثيقة الرئيسية عدداً من العناصر الأساسية تهىء لمسارها :

أولاً : الحقوق التاريخية والقانونية والطبيعية في إقامة وبناء الدولة .

ثانياً : الإعلان عن الدولة ومؤسساتها.

ثالثاً : أسس إدارة الدولة بالنسبة للشعب اليهودي ثم تجاه سكان البلاد كافة، وأخيراً تجاه الأمم المتحدة.

رابعاً : النداء الموجه للأمم المتحدة وللعرب في (إسرائيل) وللدول المختلفة ، أخيراً للشعب اليهودي^(١٤٩).

وحرصت الوثيقة على أن لا تبين حدود دولة (إسرائيل) إذ كان القصد الحقيقي من عدم توضيح ذلك التحلل من أي التزام بالوقوف عند أي حد ، والسير في السياسة التوسعية. وأشارت الوثيقة إلى دعوى هرتزل في المؤتمر الصهيوني الأول الذي عقد بمدينة بال السويسرية عام ١٨٩٧م بحق الشعب اليهودي في كيان قومي له، ومن وحي هذه المفاهيم وانطلاقاً منها، وضعت فلسفة تربية الناشئة الصهيونية ، وتركزت فلسفة تعليم أبناء اليهود على المفاهيم الآتية:

- إن اليهود أمة واحدة، ولذلك كان لابد من حصر جميع اليهود الذين هاجروا إلى فلسطين من جميع أنحاء العالم في بوتقة واحدة على أساس اللغة العبرية والدين اليهودي.

- إن (أرض إسرائيل) أي فلسطين هي وطن هذه الأمة ولا بد من العودة إلى هذا الوطن والارتباط به .
- إعادة صياغة الأمة اليهودية، وفق الروح اليهودية والثقافية اليهودية، وحيأ من الدين اليهودي ، واللغة العبرية ، وتطبيق ذلك على جميع القوى في (إسرائيل) من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار.
- اعتبار التوراة في أصولها العبرية ، المصدر الأساس للتاريخ القومي، وجغرافية الوطن، ومصدر دروس اللغة العبرية والتاريخ اليهودي، والأدب القومي، والمحتوى الأساسي للتقاليد الروحية والأخلاقية.
- اعتبار الشعب اليهودي هو شعب الله المختارالذي هو فوق كل الشعوب، والذي سخرت الشعوب لخدمته، واعتبار أي من الحضارات، والعلوم، والثقافات ، إنما هي من وحي هذا الشعب وريادته.
- إيجاد المجتمع العسكري الدائم، وذلك بتدريب الشعب كله على الجندية لمدة طويلة ، وإدخال التدريب العسكري إلى المدارس، وتأسيس منظمات (الجنداع) و(النحال) وشحن أفكار الناشئة منذ الطفولة المبكرة بروح العداء والاحتقار للعرب.
- الإيحاء للناشئة اليهودية بأن العرب يعملون على إبادتهم وتدمير (إسرائيل) وملء المناهج الدراسية بالبطولات الخارقة للشعب اليهودي، وأن الله وعدهم باستخلافهم في الأرض، وتذكيرهم بأيام الإذلال والمهانة، والمذابح التي واجهوها على أيدي الشعوب الأخرى على مر العصور.
- وفي إطار ما تقدم، وضعت وزارة المعارف والثقافة في (إسرائيل) المرتكزات والقيم التربوية التي تعتمدها كتب العلوم الإنسانية (الجغرافية - التاريخ - المواطنة - المدنيات - العقيدة اليهودية - المطالعة) المقررة رسمياً من قبل الوزارة بشكل ثابت ومستمر وقابل لتطور مفهوم الاحتلال الاستيطاني لفلسطين، وأجزاء من العالم العربي ، وقد جاء في كتاب : (المرتكزات والقيم التربوية الصهيونية) ما يلي :

١ - تعتمد إغفال التاريخ العربي والإسلامي في فلسطين في مختلف العصور والتشكر للوجود العربي والإسلامي عبر التاريخ في مدينة القدس واعتبارها مدينة يهودية خالصة، يقترن وجودها التاريخي بوجود المؤسسات والمعابد والهياكل اليهودية .

٢ - اعتبار العرب أصحاب الأرض الشرعيين محتلين في قلب وطنهم فلسطين، واعتبار الفتح الإسلامي احتلالاً وغزواً تاريخياً للأرض التي تعتبر في نظر اليهود ملكاً لهم، واعتبار سائر المعابد والكنائس، والمساجد أماكن أثرية يهودية، بنى المسيحيون والمسلمون دور عبادتهم ومؤسساتهم على أنقاضها، زاعمين أن الحرم المقدس الشريف أقيم على أنقاض هيكل سليمان .

٣ - اعتبار فلسطين والهضبة السورية (الجولان) أرضاً يهودية والأقطار العربية المحيطة بها دولاً أجنبية، لا علاقة لها بفلسطين قومياً وعقائدياً، وتاريخياً .

٤ - اعتبار العنصر اليهودي عامل تطور على أرض فلسطين، وباقتضائه أهمل الفلسطينيون العرب أرض إسرائيل قرونًا عديدة، فكان لابد من عودة لتغليب العنصر اليهودي بغية تهويد كامل التراب الفلسطيني حتى تعود لإسرائيل أمجادها، ويستأنف اليهود بناء أرض إسرائيل .

٥ - تكرار دعوة إقامة المستوطنات بذريعة الدفاع عن الكيان الإسرائيلي، بعد حربي يوليو ١٩٦٧ م ، وأكتوبر عام ١٩٧٣ م .

٦ - تحميل العالم بأسره مسؤولية ما جرى لليهود دون تمييز خصوصاً تفعيل موضوع الهولوكوست Holocaust^(١٥٠) .

وفي إطار المرتكزات والأهداف السابقة التي جاءت في كتاب : (المرتكزات والقيم التربوية الصهيونية) التي وضعها المؤلف بتكليف من وزارة المعارف والثقافة الإسرائيلية قام عدد من المؤلفين الإسرائيليين بوضع الكتب الدراسية لـ مختلف المراحل وهي تحمل الفكر اليهودي الصهيوني الذي ينتهك حقوق الإنسان وينكر الآخر

استناداً على المبدأ اليهودي القائل: ليس علينا في الأميين سبيل فنورد بعضاً منها وما جاء فيها ، فكتاب: (هذا موطني) تأليف ش . شكيد - كغيره من الكتب - فهو مليء بالمغالطات ففيه أن العرب مخربون، وقتلة في مستعمرات الجليل الأعلى ، لذلك لا بد من الرد عليهم بإنشاء حزام من المستعمرات في الشمال ، وأن كل ما مر بالقدس ليس سوى غزوات عابرة حتى سعدت بعودتنا لتصبح عاصمة لإسرائيل مرة أخرى، والجليل عاصمة الملك داود في بداية حكمه، وللمدينة نابلس ارتباط مع ماضي شعبنا ومر بها إبراهيم ويعقوب وبها قبر يوسف عليهم السلام ، وجمع بها يوشع الشعب قبل موته، وأن المدن والقرى في أرض إسرائيل بشرق الأردن هدمت بعد احتلال العرب لها ، وانتزع شرق الأردن من أرض إسرائيل كمكافأة للعرب مع أن شرق الأردن جزء من أرض إسرائيل، وعن طريق استخدام القوة يتعلم العرب بسرعة كيف يحترمون الحارس اليهودي^(١٠١)، وكان الجولان في أيدي السوريين تهديداً لمستوطنات في سهل الحولة ووادي الأردن، وحلم المستوطنين لم يتحقق في الجولان إلا بعد حرب الأيام الستة.

وفي كتاب : (وقائع شعب إسرائيل: من ظهور الإسلام حتى استقلال الولايات المتحدة) وهو مقرر للصف السابع الابتدائي ، تأليف ب . أحياء، وم . هرفاز . يبرز الكتاب فيه الحقد على الإسلام وتزوير التاريخ العربي مثل الكتب الأخرى التي تنتشر فيه المغالطات الصارخة الفاضحة ، ولقد أُعْتَبِرَ الإسلام دين المحاربين، والزعم بأن اليهود قد أثروا في العرب، وأن الإيمان الذي جاء به محمد ﷺ إنما كان استلهاماً من اليهود، وفيه وصف الرسول محمد ﷺ بأنه الغارق في الأحلام، والمقاتل والأمر أتباعه بنشر الدين بقوة السلاح، وفي الكتاب صورة مفتراة عن النبي محمد ﷺ بأنه يشم الورد وهو يقبض على السيف، ويزعمون أنه حاول أن يجتذب اليهود إليه فأمر أتباعه أن يتوجهوا في صلاتهم إلى القدس، وأن يصوموا يوم الغفران، وأن اليهود قابلوا ذلك بالسخرية، وعندما أدرك أنهم بعيدون عنه، غيّر

موقفه تجاههم وأخذ يقسو عليهم وألغى صوم يوم الغفران وعين صوماً آخر يستمر شهراً ويدعى رمضان ، كما غير القبلة من القدس إلى مكة ، ويزعمون أن الرسول ﷺ في حربه مع اليهود في المدينة بدأ يستعمل المكائد والمؤامرات ، كما عمد إلى توقيع سلام مع بعض القبائل في الوقت الذي يتفرغ فيه لمحاربة إحداهما ، وبذلك نجح في السيطرة على اليهود الذين تصدوا له ، ومن المغالطات التي احتواها الكتاب القول بأنه رمزاً للاعتراف بجميل اليهود على مساعدتهم للخليفة عمر بن الخطاب في احتلال البلاد سمح لسبعين عائلة يهودية بالإقامة في القدس ، وهذا غير صحيح ، ويتعارض عما جاء في العهدة العمرية (١٥٢) .

ويتضمن كتاب : (علم التربية) لطلبة المدارس الثانوية ، من تأليف : شالوم أبخر، الكثير من الافتراءات على العرب ، بهدف ترسيخ العدواة والحقد في نفوس الطلاب اليهود ومثال ذلك الادعاء بأن إسرائيل تقع في قلب البلاد العربية التي تصرح تلك الدول بوضوح عن خططها لمحوها من الخارطة ، وأن العرب يعدون لحرب إبادة ضد إسرائيل بحيث يقذفون بالسكان اليهود في البحر ، وأن الحكام العرب يريدون استمرار الحقد على إسرائيل ، وأغراض العرب الظاهرة المعلن عنها ليس فقط احتلال المنطقة الإسرائيلية بل الإبادة الشاملة للاستيطان اليهودي ، لذلك فإن القتل الجماعي (المحتمل) الذي تتعرض له إسرائيل لا مثيل له في أي مكان آخر في العالم . وإذا لم يستطع العرب تنفيذ تهديداتهم حالياً بالنسبة لإسرائيل فإن ذلك ليس بسبب عدم وجود الإرادة لديهم ولكن لعدم قدرتهم على ذلك . ويركز الكتاب على شحن الطلاب بروح العداء ، وإشعارهم بعدو متريص بهم ، عليهم أن يضربوه بشدة كلما أتاحت لهم الفرصة ، ويصور الكتاب العرب بالمخلفين اجتماعياً ، فهم عائلات وقبائل متناحرة تنتشر بينها عادات لا تمت إلى الحضارة بشيء .

وتدخل قصص الأطفال ضمن الحرب النفسية التي تقوم بها السلطات الصهيونية ، لتقوية نفوس أبنائها ، وتعزيز موقفها وغرس روح العداء والتفوق والاستعلاء في

نفوس الأطفال ، لذا فقد عمدت السلطات الإسرائيلية لإصدار سلاسل من القصص لتحقيق غايتها، نتناول منها على سبيل المثال سلسلة قصص: (داني دين) وهو شخصية أسطورية خارقة متفوقة قادرة على هزيمة العرب مهما كانت قدرتهم العسكرية، ومن عناوين هذه السلسلة «داني دين في جهاز التجسس» ، : «داني دين بطل إسرائيل» ، «داني دين في الأسر» ، «داني دين في حرب الأيام الستة» ، «داني دين في جهاز الاستخبارات» ، : «داني دين في الطائرة المخطوفة» ، : «مغامرات داني دين» ، : «داني دين بين الوحوش الضاربة». وتهدف هذه القصص إلى غرس الحقد والعداوة ضد الدول العربية جميعها، وتوثيق ثقة الأطفال اليهود بجهاز الأمن الإسرائيلي، وترغيبهم في العمل في هذا الجهاز لمصلحة الوطن^(١٠٣). وهناك عملية فكرية تجري في المناهج والمقررات الإسرائيلية لتشويه صورة الإنسان العربي ، ونزع الصفات الإنسانية عنه فيما يعرف بمصطلح اللإنسانية DEHUMANIZATION بالإضافة إلى تشويه تاريخه وتصويره في صورة التاريخ الضاري الذي يثير الفزع من أصحابه، وهذا يحدد المستوى الوظيفي الذي يقوم به هذا النوع من التلقين الفكري للنشء الإسرائيلي . فالوظيفة السلوكية الناتجة عن تحقير الخصم وتجريده من صفاته الإنسانية تتمثل في سهولة الفتك به والعدوان عليه باعتباره كائناً خطراً يجب المبادرة إلى القضاء عليه، كضرورة أمن وكضرورة حياة حتى لا يعطى الفرصة للانقضاض على الكيان الصهيوني^(١٠٤).

ووقفة عند بعض النماذج التي تقدمها موسوعات الشباب العبرية حول الإنسان العربي كصاحب تاريخ توضح لنا التلقين الذي تؤديه هذه الموسوعات في شحن النشء الإسرائيلي بالكراهية للتاريخ العربي ولورثة هذا التاريخ. إن تأمل المواد المنشورة تحت عناوين: « الجزيرة العربية » و«إسلام» والمكتوبة بأقلام أساتذة للتاريخ في الجامعات الإسرائيلية تأتي ليس فقط كصورة مقلوبة للتاريخ ومشوهة للحقائق التي ترصدها السجلات عن أوضاع اليهود في الجزيرة العربية، وعن مؤامراتهم ضد الإسلام في

صدره الأول، بل إنها تأتي كذلك لتضع اليهود المتآمرين موضع الضحية البريئة التي لقيت عقاباً لم تكن تستحقه، إن هذه العملية يحددها مصطلح VICTIMIZATION وهو يدل على تلك الحيلة التي يلجأ إليها المعتدي ، لتبرير عدوانه أمام نفسه وتصوير نفسه في صورة الضحية البريئة التي لا تستحق ما ينزل بها من عقاب ، ولا تخفى على فطنة القارئ أن مثل هذه العملية التلقينية للنشء الإسرائيلي في موسوعة: (أنسايكلوبيدي لنوعر) ، والتي ما زالت طبعاتها تتجدد، إنها تهدف إلى شحن النشء الإسرائيلي بعداء للتاريخ العربي والدين الإسلامي معاً ، توطئة لإدخال النشء في حالة الكراهية الشعورية ثم في حالة العدوان السلوكية ضد العرب .

إن المجال هنا هو مجال التعرض لخطوط عريضة ، وليس مجالاً للإيغال في التفاصيل ، ولذا فإن الإشارة إلى الدراسة التي أعدها أدير كوهين أستاذ أدب الأطفال بجامعة تل أبيب، والتي قام خلالها بدراسة محتوى حوالي ألف كتاب من كتب تثقيف الأطفال في اللغة العبرية تكفي للدلالة على حالة التعمد من جانب مؤلفي كتب الأطفال الإسرائيليين اللجوء إلى أساليب التلقين العدائي، والشحن العدواني ضد الشخصية العربية، فقد أثبت كوهين في بحثه المنشور بالعبرية تحت عنوان: « بانيم مخو عاروت بمرآه » أي : « وجه قبيح في المرأة » ، أن تحليله لمضامين ألف كتاب عبري قد أثبت أن هناك صورة مخيفة للإنسان العربي تعرضها كتب الأطفال الإسرائيليين ، وأن هذه الصورة تظهر العربي في شكل قاتل أو متخلف للأطفال ، وأن هذه الصورة مستقرة لدى ٧٥٪ من أطفال المدارس الابتدائية الإسرائيليين. كذلك أوضح البروفيسور كوهين أن الصورة الحضارية للإنسان العربي لدى التلاميذ الإسرائيليين والمأخوذة عن كتب التثقيف هي صورة مزرية ، فالعربي يظهر عادة في صورة صاحب الوجه القبيح القذر صاحب الأظافر الطويلة ، أما من حيث فهم الأطفال الإسرائيليين لنوايا العرب تجاههم وهي النوايا التي توردها كتب التثقيف فتعبر عنها عبارات غالبية الأطفال الذين سألهم

البروفيسور كوهين وجاءت العبارات الغالبة كالتالي: « العرب يريدون قتلنا واحتلال مدنا وإلقاءنا في البحر » ، وهي العبارات التي انعكست وظيفياً في سلوك الأطفال الإسرائيليين في تعبيرهم عن الرغبة في التخلص من وجود العرب في فلسطين باعتباره وجوداً لأجانب خطرين يجب التخلص منهم، أولاً إثباتاً لحق اليهود في الأرض، وثانياً لتجنب الخطر العربي^(١٥٥). ولعلنا نحيل القارئ إلى الأجزاء المتقدمة من هذه الموسوعة ليطالع على صورة النبي محمد ﷺ عند اليهود ، وكذلك نظرة اليهود لأهل الأديان الأخرى مما تنضح به كتبهم من أمور تقوم على إنتهاك حقوق الإنسان .

إن ما ذكرناه من نماذج عن مناهج التعليم الإسرائيلية وما فيها من تشويه لصورة الآخر العربي المسلم يكفي أن تتساءل من المطلوب أن يغير مناهج ومقررات التعليم في ظل ما ذكرناه من حقائق ووقائع عن نظرة اليهود إلى المسلمين في دينهم وتكذيبهم لنبيهم محمد ﷺ وفكر اليهود القائم على التمييز الديني والسياسي والاستعلاء الاستعماري قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين .

صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم الأمريكية

قد يستغرب القارئ حين يجد أن صورة العرب حتى قبيل منتصف القرن الماضي لم تكن معروفة لدى الأمريكان ، مع أهمية العرب حضارياً وجغرافياً وسياسياً ودينيّاً، فهذا قاموس ويبستر Webster المطبوع سنة ١٩٢٣م يعرف لفظة عرب أو عربي بأنه: «المنبوذ أو المتسكع في الشوارع خصوصاً الطفل أو البنت الذي ليس له بيت»، وقد حذف هذا المعنى في الطباعات الحديثة في الستينات من القرن الماضي ، ويروي الأستاذ وليم لختنبرغ William Leuchtenburg في مقاله إدراك الأمريكان للعالم العربي أن إذاعة صوت أمريكا طلبت من أستاذ التاريخ المشهور في جامعة ييل الأمريكية فان ودورد استدعاء (٢٢) إثنين وعشرين مؤرخاً أمريكياً مشهوراً ليكتبوا تاريخ الشعوب وعلاقتها بأمريكا ليذاع من إذاعة صوت أمريكا بعنوان :

المنهج المقارن للتاريخ الأمريكي *The Comparative Approach to American History* فلم يجد واحداً من هؤلاء يستطيع أن يكتب عن العرب. ويضيف أن عدداً آخر من الكتب المشهورة والتي ينتظر القارئ أن يجد فيها ذكراً للعرب أو لحضارتهم، ولكنه مع الأسف لم يجد فيها ذكراً لهم، ومن هذه الكتب كتاب: (المؤثرات الأجنبية على الحياة الأمريكية) *Foreign Influences in American Life* وكتاب: (المهاجرون في التاريخ الأمريكي) *Immigrants in American History* وكتاب: (أمة الأمم) *A Nation of Nations*، الذي يتحدث عن مختلف الأجناس والثقافات التي شكلت هذه الأمة (أمريكا) ولكنه كما هو الحال في الكتب السابقة لم يجد ذكراً للعرب. ويزيد من الحيرة أن هذه الكتب تحدثت الكثير عن الأقليات الأوربية والأسبوية الأقل عدداً وأهمية، مع ذلك أهملت ذكر العرب الأكثر عدداً وأكبر أهمية، ويقود هذا الاستغراب إلى احتمالات ربما تكون سبباً في إغفال أثر العرب في حياة الأمريكان، من ذلك مثلاً: قلة احتكاك الولايات المتحدة بالعرب، أو اختلاف تجربة العرب وحياتهم اختلافاً تاماً عن تجربة الأمريكان وحياتهم، والاحتمال الثالث هو أن المؤرخين الأمريكيين يجهلون تاريخ العرب وتجربتهم في أمريكا والاحتمال الثالث هو الأرجح، ويمضي في تحليل هذه الاحتمالات وأثرها في عدم تكوين صورة جيدة عن العرب في أمريكا^(١٥٦)، ويرى أن العرب في أمريكا غير قادرين في إطار أوضاعهم الحالية على مواجهة جذرية لقضية المهاجرين، إلى جانب هذا التقصير العربي، فإن الدعاية اليهودية غذت العقل الأمريكي بأفكار زائفة أو محرفة عن العرب وعن الوطن العربي، وأصبح من الصعب على تلك الجهود الفردية أن تمحو ما يرسمه الإعلام اليومي من جريدة وتلفاز بل وكتاب. وقد قام عدد من الباحثين بدراسة تسلط الدعاية الصهيونية على الفكر الأمريكي ابتداءً من الطفل في المدرسة حتى الكهل في البيت مروراً بالموظف في عمله^(١٥٧).

وفي دراسة للأستاذ إيد القزاز عرض فيها لثمانى دراسات للكتب المدرسية

الأمريكية التي تتناول الوطن العربي أجريت في بداية السبعينات من القرن الماضي ملخصها أن هذه الكتب تعطي صورة جزئية وناقصة جداً بل ومحرفة عن العرب وثقافتهم. فهي تناقش حياة البدو وطرق الزراعة ، والحياة في المدينة والتعليم الابتدائي ، وأن نشر الدين الإسلامي تم بالسيف ، وتخلص الدراسة إلى نتيجة مؤداها أن العرب مازالوا بدواً وأن مدنهم خليط من مظاهر الحياة البدوية من قذارة وجفاف وجمال وبغال ... إلخ ، كل ذلك في صفحات محدودة ، بينما أعطيت إسرائيل ، صفحات أكثر، فهي البلد الديمقراطي في المنطقة وهي البلد الذي حول الصحراء إلى جنات خضراء ، وبالطبع فإن هذا التقويم للثقافة العربية كان من وجهة نظر الثقافة الغربية وليس من وجهة نظر علمية محايدة ، وبما أن الطالب يستقي معلوماته عادة من الكتاب ومن المعلم فإن الدراسات السابقة تثبت بأن ٦٠٪ من المعلمين استخدموا مادة الكتاب لعدم اطلاعهم على مصادر أخرى وأن قلة منهم نسبتهم ٦٪ - ١٦٪ تلقوا دورات خاصة عن الشرق الأوسط مرة إلى ثلاث مرات^(١٥٨).

وفي مقابلات شخصية مع عدد من الطلاب الأمريكيين وعدد من الرجال والنساء في أعمار مختلفة من مدينة شيكاغو أجابوا عن سؤال عام حول تصورهم للعرب قديماً وحديثاً ، أجابوا أنهم كانوا يتعاطفون مع إسرائيل لأنها الدولة الوحيدة التي تمثل الديمقراطية في المنطقة ، وأن الدول العربية الأكثر عدداً تريد إفناءها ، بالإضافة إلى أن اليهود الذين يعيشون في فلسطين قد ذاقوا الويل مع النازيين . وأما الآن فإن اليهود قد أخذوا يرددون ما كان يردده النازيون من أن خير دواء للفلسطينيين هو قتلهم ، فقال وزير دفاعهم أن خير دواء للفلسطينيين هو إبادةهم ، ولهذا وجدوا أن العطف لا يجوز على هؤلاء القتلة ، وأعربوا عن إعجابهم بالعلاقات الأسرية عند العرب والمسلمين وإيمانهم القوي بها كما أعجبوا بكثير من القيم العربية . ويرجع لختنبرغ William Leuchtenburg وجم مكرتني Jim McCartney تحسن الصورة

إلى عام ١٩٧٣م حين استعمل العرب النفط كوسيلة سياسية جعلت الكثير من
الأمريكان يشعرون بأهمية الجانب العربي وبالتالي يدرسون الصراع العربي الإسرائيلي
من وجهة نظر محايدة ، وقد تبع ذلك جهود مكثفة من جانب الدول العربية لإظهار
مقصد العرب وتفنيد دعاوى اليهود من أن العرب ينوون إغراقهم في البحر . يضاف
إلى ذلك أن أجهزة الإعلام في فترة الثمانينات من القرن الماضي أخذت تتيح المجال
للغرب أو مناصريهم بأن يعبروا عن آرائهم ، ففي البرنامج اليومي الذي تذيعه محطة
ABC في كل الولايات المتحدة تحت عنوان Nightline عقد المشرف على البرنامج
تدكوبل Ted Koppel حواراً بين عدد من الشخصيات الرسمية وغيرهم من الأساتذة
لمناقشة دور التلفزيون في نقل أخبار الرهائن الأمريكان في بيروت ، في ذلك الحوار
عرضت قضية الرهائن مرتبطة بملابس سياسة أخرى وأهمها اختطاف اليهود
لعدد (٧٣١) سبعمائة وواحد وثلاثون لبنانياً . ومع أن المناقشة احتدت لإخراج
إسرائيل من القضية واتهام المختطفين بالاعتداء على الأمريكان المسافرين إلا أن أحد
المشاركين وضح أن إسرائيل أولاً خالفت لائحة حقوق الإنسان باعتراف من ريغن
باعتقالها للمسلمين اللبنانيين^(١٠٩) .

إن صورة العرب في أمريكا كما رأينا مرت وتمر في مراحل ، أولها أن الصورة
كانت مجهولة لدى الكثير من الأمريكان، ثم في مرحلتها الثانية أخذت تلتصق
بالبطابع السياسي فتسيطر على صورة العرب الوحشية والبداءة كما رسمتها الدعاية
الصهيونية مستغلة الكتاب المدرسي والجريدة اليومية والبرامج التلفزيونية ، وفي مرحلتها
الثالثة بعد السبعينات أخذت تتضح صورة العرب والمسلم جزئياً وعلى ما يبدو أن
الصورة في طريقها إلى الوضوح والتقدير، ولكن لا بد من زيادة فعالية المؤثرات التي
تحسن الصورة وتعطي العرب والمسلمين قدرهم، ولتحقيق ذلك لا بد من أن يشعر
المهاجر العربي بانتمائه إلى وطنه وأمته ، وحتى يتحقق ذلك لا بد أن تكون أمته
موطن الانتماء لا في تاريخها ومجدها الماضي فقط بل في الحاضر أيضاً ، لأن

الناس ولا سيما الأجانب في هذه الحال ينظرون إلى واقع الأمر وواقعه في العالم العربي مذهل بسبب التقسيم السياسي وعدم وحدة الأمر أو الرأي الذي تسبب فيه الاستعمار واستحسنه أصحاب السلطان والهوى .

مما سبق يتضح أن المناهج التعليمية والمقررات الدراسية في بعض دول العالم تتسم بالضحالة وعدم الدقة في المعلومات التي يتم تلقينها للتلاميذ خصوصاً إذا كانت عن الإنسان الآخر وحقوقه ، وخصوصاً إذا كانت المعلومات في تلك المقررات مفروضة على شعب بتأثير فكري نابع من قوة سياسية وإقتصادية مؤثرة كتأثير اليهود على بعض الحكومات والشعوب مثل ما تفعله لجنة إيباك AIPAC اللجنة الإسرائيلية الأمريكية للعلاقات العامة، وإليك مثلاً لذلك فهذا شاب أمريكي في أوائل الثلاثينيات من القرن الماضي كان يعمل موظفاً في أحد البنوك الأمريكية في حديث له مع صحفي مصري يقول : لقد زرت بلدك، وكان من الطبيعي أن يكون سؤال الصحفي: وأي مدن زرتها في بلادي؟ رد: لقد استمتعت بالتجول في مدينة إيلات إيلات هي الآن مدينة إسرائيلية، وقد كانت تسمى قرية « أم الرشراش » المصرية قبل أن تبتلعها إسرائيل ! هذا الموقف يوضح ضحالة المناهج الدراسية التي يدرسها الطلاب الأمريكيون سواء في المدارس الابتدائية أو الثانوية ، فإن منهم من يعتقد أن إسرائيل دولة عربية لأن فلسطين من حيث احتلال الإسرائيليين لها تقع في منطقة الشرق الأوسط حيث توجد معظم الدول العربية ، ولدى كثير منهم صورة ذهنية معينة عن العرب والمسلمين في الكتب التي يدرسها الطلاب الأمريكيون سواء في المدارس الابتدائية أو الثانوية أنها صورة ذهنية سيئة. وتلك الصورة الذهنية السلبية عن العرب والمسلمين سبقت بزمان هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، بل إنها تعود إلى حقبة الأربعينات، حيث يذكر ميخائيل سليمان أستاذ العلوم السياسية بجامعة ولاية كنساس، أن الشرق الأوسط حتى الحرب العالمية الثانية كان ينظر إليه على أنه محمية أوروبية، وكانت الولايات

المتحدة بشكل عام تنزل عند إرادة حلفائها الأوروبيين في تعاملها مع المنطقة. كذلك كانت النظرة الأمريكية إلى الشرق الأوسط وشعوبه موروثه عموماً عن أوروبا، والغريب أن التلفزيون الأمريكي كان قبل الحرب العالمية الثانية يعد أن «الوغد العالمي» هو اليهودي ، وكانت الصورة الذهنية عن الإنسان اليهودي أنه ذلك الماروغ الفاسد المرتشي والفوضوي والشره للمال^(١٦٠).

ولبروز الولايات المتحدة كقوة عظمى ذات مصالح أساسية وبالتالي ذات حجم كبير في الشرق الأوسط بعد الحرب العالمية الثانية نظرت أمريكا إلى العرب والعروبة (المعرفة بشكل غير واضح) كتهديد لمصالحها، لذلك تم نقل الصفات السيئة والصورة البغيضة من اليهودي إلى العربي، وأصبح رمز الشر هو العربي: «الذي يرتدي العباءة والكوفية» بدلاً من اليهودي الذي يرتدي «القلنسوة ونجمة داود» ، ويذكر الدكتور أديب خضور في كتابه : (صورة العرب في الإعلام الغربي) أن الاستشراق وجد في المناهج الدراسية المقررة على الطلاب الأمريكيين في مراحل التعليم المختلفة وسيلة فعالة لتشكيل وعي الأجيال وتصوير العرب كشعب بدوي مغرم بالغزو والنهب والسلب، والعربي «وثني كافر» و«الإسلام ديانة غير متسامحة» انتشرت بحد السيف فقط . وهناك عدد من الصور الذهنية السلبية عن العرب والمسلمين في الكتب الدراسية الأمريكية بشكل عام فالعرب في هذه الكتب: أثرياء كبار يشترون أمريكا ويتسببون في ارتفاع أسعار البترول والعقارات .

- يكرهون الغرب ويشكلون خطراً ، والمسلمون يكرهون المسيحيين .
- منظمة الدول المصدرة للبترول «أوبك» مرادفة للعرب ودائماً تأتي بضمون سلبي .
- العرب أعداء العالم ومثيرو الحروب .

لقد عبر عن كل ذلك أفضل تعبير نيكولاس فون هوفمان الصحفي في جريدة (واشنطن بوست) حين قال إنه : « لم تشوه سمعة جماعة دينية أو ثقافية أو قومية ويحط من قدرها بشكل مركز ومنظم كما حدث للعرب »^(١٦١) ، وتعد الكتب

المدرسية وبخاصة تلك التي تتناول العلوم الإنسانية والاجتماعية مصدراً أولاً يستمد منه الطالب مواقفه واتجاهاته إزاء كثير من الجماعات العرقية المختلفة، إذ إن الكتب المدرسية الأمريكية تزود التلاميذ بما يحتاجون إليه من معلومات عن التاريخ وحضارات العالم الذي يعيشون فيه، كما يمثل المدرسون العنصر الآخر في عملية التعليم، وهم لا يقومون بتلقين المعلومات فقط، بل يقدمون تفسيراً مختلف للثقافات أيضاً، ويتأثر الطلبة بما يختاره المدرسون من نصوص وبما يولونه من تأكيد لموضوعات معينة، كما أن مضمون المحاضرات واتجاه النقاش في قاعة الدرس والواجبات الخاصة التي يكلف بها الطلبة كل ذلك يؤثر تأثيراً كبيراً على تفكير الطلبة، وهذه التأثيرات وغيرها تتدخل في نظرة الطالب الثقافية إلى نفسه وإلى الجماعات العرقية الأخرى خصوصاً شعوب الوطن العربي .

ومثلما يؤدي التعليم المقصود إلى تعزيز المواقف الإيجابية، كذلك يمكن أن تنشأ الصور السلبية عن الشعوب الأجنبية من أخطاء الحذف أو التحريف خلال عمليات التعليم، وتحدث أخطاء الحذف عندما يفتقر النص أو أي موضوع يلقي ضوءاً إيجابياً على بلد ما، أما أخطاء التحريف فإنها تحدث عندما تقحم على النقاش أو النص وقائع أو مقولات غير دقيقة أو غير كاملة أو غير متصلة بالموضوع بقصد إشاعة صورة مشوهة عن البلد موضوع الحديث والدراسة.

وننقل هنا كلمات عالم التربية الأمريكي لوثر إيفانز الذي تحدث عن المناهج والمقررات الدراسية في الولايات المتحدة الأمريكية فقال : «إن الكتب المدرسية والمدرسين يمكن أن يكونوا بمثابة البذرة لمحصول من التفاهم الدولي والصداقة الدولية من خلال عرض الحقائق عرضاً صحيحاً من الناحيتين الكمية والنوعية وبمنظور سليم، ولكن يمكن أيضاً أن يكونوا بذرة لمحصول من سوء التفاهم والكرهية والازدراء بين وتجاه أنماط الحياة الأخرى وذلك من خلال عرض المقولات غير الدقيقة وغير المتوازنة وغير المناسبة على أنها حقائق وهذا الأمر يؤدي إلى صراع الحضارات وليس حوارها

مما يفضي إلى ضياع حقوق الإنسان كما يحدث في بلادنا»^(١٦٢).

ونظرة إلى بعض المقررات الدراسية في الولايات المتحدة الأمريكية تبين صورة الإسلام والمسلمين فيها حيث تناول كتب المدارس العليا الأمريكية الشرق الأوسط بصورة سلبية وعن هذا الأمر يتحدث جليد ييري عن التعليم الأمريكي مما هو موجود في عشرين كتاباً مدرسياً تستخدمها المدارس الثانوية الأمريكية بمرحلتها، حيث جاءت معالجة وتفسير الإسلام خليطاً من المواد الدقيقة والمبهمة وغير المتميزة بالاستيعاب الكامل، وهناك تأكيد عام في هذه الكتب على الحضارات الإسلامية في العصور الوسطى، وتصور تلك الكتب الإسلام على أنه لا يقبل التسامح، وهناك سوء فهم لتعاليم القرآن والذي يوصف أحياناً بأنه من جمع النبي محمد ﷺ، كما تخلط معظم تلك الكتب النصوص بين العرب والمسلمين، ولا توضح أن حياة البدو تمثل الاستثناء في هذه المنطقة، ويتم مناقشة الصراع العربي الإسرائيلي وهو لا يميل نحو العرب ولو بدرجة طفيفة. وقد اعتبرت خمسة من النصوص الستة عشر التي تناقش هذه القضية بأنها موضوعية إلى حد ما وتمجد معظم النصوص التقدم الإسرائيلي والدولة اليهودية دون أن تتضمن مناقشة مماثلة للإنجازات العربية، وتخلو الكتب من أي نقاش لأسباب معارضة الفلسطينيين والعرب للصهيونية وإسرائيل.

وتتسم بعض المناهج الدراسية للأطفال في المرحلة الابتدائية بسوء الفهم عند التعامل مع العالم العربي في كتب مدرسية أمريكية مختارة للأطفال مما جاء في دراسة للباحثة عدوية العلمي، وقد قامت المؤلفة أثناء دراستها بجامعة ولاية كنت بزيارة كثيرة للمدارس وألقت محاضرات عن الوطن العربي في ولايات أوهايو وكولورادو وألينوي وبنسلفانيا وجورجيا، حيث اكتشفت أن المعلومات المقدمة كانت غير كاملة وغير دقيقة ومشوهة، ودفعتها هذه التجربة إلى دراسة صورة العرب في كتب المدارس الأمريكية فاتضح ما يلي: تُكُرس مساحة كبيرة جداً لبعض النواحي غير الأساسية للحياة والثقافة في الشرق الأوسط، فقد كان المؤلفون

يغالون في كثير من الأحيان في تأكيد صورة البدو مع إيراد صور فوتوغرافية في أغلب الأحيان لتثبيت هذا النمط .

— تؤكد الكتب فقر المزارعين العرب والمسلمين في حين تصور المدن بأنها تزخر بالعاطلين عن العمل مع قلة من أصحاب الملايين يركبون السيارات الفارهة، وتتضمن الكتب إشارة مؤكدة إلى أن مشكلات الشرق الأوسط الاقتصادية يمكن حلها عن طريق ربطه بالكامل بعجلة الغرب .

— معالجة الإسلام بطريقة مبسطة وإغفال اتصاله بالديانتين السابقتين مع إبراز غرابة بعض الممارسات الإسلامية ، والتلميح إلى أن الصعوبات التي تواجه الولايات المتحدة في الشرق الأوسط ترجع بصفة رئيسة إلى الطابع السلبي للقومية العربية ونفوذ الاتحاد السوفيتي وعداء العرب لإسرائيل وتعاضل نشاط الأصوليين ، ويتم تصوير إسرائيل على أنها الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط مع عرض الحروب الإسرائيلية العربية الأربع من وجهة نظر إسرائيل فقط وتجاهل المنظور العربي والفلسطيني، وتخصيص مساحة ضئيلة أيضاً للأتراك وتصويرهم في إطار صليبي، فقد وصفوا بأنهم مستبدون وقساة عندما كانوا يتولون شؤون الأراضي المقدسة، وألقيت على عاتقهم مسؤولية قتل السكان المسيحيين وسوء معاملتهم^(١٦٣).

وكشفت الدراسات العلمية أن الأغلبية الساحقة من المدرسين يفتقرون إلى التدريب الكافي والنوعي عن الشرق الأوسط، ويرى معظمهم أن الموضوع يشكل مادة مهمة يتعين إدراجها في المنهج في حين تتركز معظم الكتب المدرسية حول التاريخ القديم، إلا أن غالبية المدرسين يعربون عن اهتمامهم بالقضايا المعاصرة، ويظهر معظم المدرسين معرفة كافية بالقضايا المعاصرة ومجريات الأحداث إلا أنهم يخفون تحيزهم، وكذلك فإن الأسماء الأجنبية للباحثين تؤثر على استجابات المدرسين على نحو ما تبين من عدم رغبتهم في الرد على أسئلة تتصل بالموضوع ، وقد أظهر المدرسون معرفة بإسرائيل ومصر أكثر من معرفتهم بالبلدان الأخرى .

وإذا كانت هذه الصورة المتحيزة عن العرب في مناهج الدراسة بالمدارس الابتدائية والثانوية في أمريكا الشمالية الولايات المتحدة وكندا فقد تزامن في الوقت نفسه حملات مكثفة في مواجهة كل من يحاول أن يكون منصفاً أو أن يقدم منهجاً موضوعياً حتى في الجامعات الأمريكية، ووصل الأمر إلى حد تهديد ناظرين يعتبرون منتقدين لإسرائيل ومؤيدين للعرب. وقد ساء هذا الوضع جداً منذ بضعة سنوات، كما تشهد بذلك وثيقة سرية وزعتها اللجنة الإسرائيلية الأمريكية للعلاقات العامة إيساك AIPAC وتضمنت لائحة بأسماء من ذكرت أنهم معارضوا لإسرائيل ومروجو دعايات، مؤيدة للعرب في حرم الجامعات الأمريكية وهي لائحة قام بتوزيعها على أعضاء المكتب الإقليمي لنيو إنجلاند التابع لحلف مقاومة الاقتراء لمنظمة « بناي بريث »

New England Regional Office of the Anti-defamation, League of B'ani B'irth بالإضافة إلى ذلك فقد وقعت ضغوط شديدة وحملات دعائية ضد إنشاء برامج عربية في الجامعات ، بحجة أنها ستكون ضد إسرائيل أو أنها ستعاطف مع العرب، وبالتالي فقد كان على مركز الدراسات العربية المعاصرة Center for Contemporary Arab Studies في جامعة جورج تاون ومعهد الدراسات العربية والإسلامية المعاصرة Institute for Contemporary Arab and Islamic Studies في جامعة فيلانوفا أن يجاهد كثيراً في سبيل استمرارهما، وقد حوربت مراكز أخرى عربية أو إسلامية. واستطرداً فإن أية هدايا أو منح من مصادر عربية حتى عندما تكون غير محظورة تكون موضع اتهام ومعارضة شديدة وناجحة في الغالب^(١٤). هل مثل هذه الاتجاهات والكراهية موجودة في المناهج الدراسية السعودية مما يطلب تغييره؟

لقد رصدت اللجنة العربية لمكافحة التمييز ADC مجموعة من الصور النمطية السلبية الموجودة داخل مناهج التعليم الأمريكية عن المسلمين والعرب، وهي أيضاً صور منتشرة داخل أوساط المجتمع الأمريكي المختلفة، ويقصد بالصور النمطية هنا مجموعة أبناء جماعة أخرى، وتميز الصور النمطية في العادة بالعمومية وبعدم

استنادها إلى حقائق موضوعية وبراهين قطعية ، وقد قسمت صور المسلمين والعرب النمطية السلبية إلى سبع مجموعات رئيسة هي :

١ - الصور النمطية العامة التي تصف العرب جميعاً بأنهم «راكبو جمال» ، «يضعون نشافات على رؤوسهم» ، «عبيد الرمال» ، «كل العرب مسلمون وكل المسلمين عرب» ، «القبيلة» ، «البدو» ، «الواحة» ، «الجمال» ، «الصحراء» ، «الحريم» ، «الشيخ» .

٢ - صور نمطية عن العالم العربي والتي تصور العالم العربي على أنه «ساحة تنافس يعيش فيها الأبطال الغريون مغامراتهم العاطفية» ، «ألف ليلة وليلة» ، «الجن» ، «البساط السحري» ، «الأميرات» ، «وزير شرير ظالم» .

٣ - صورة نمطية عن المسلمين والتي تصف المسلمين على أنهم «سفاحون» ، «إرهابيون» ، «محاربون» ، «متطرفون» ، «مغتصبون» ، «مُضْطَهَدُونَ للمرأة» ، «الجهاد» ، «الحرب المقدسة» .

٤ - صورة نمطية عن الفلسطينيين والتي تصور الفلسطينيين على أنهم «يحاولون تدمير إسرائيل وإغراقها في البحر» ، «مفجرو طائرات» ، «إرهابيون» .

٥ - صورة العرب الصالحين، وهؤلاء ينظر إليهم على أنهم «شخصيات ثانوية دونية» ، «سلبيون» ، «شخصيات ثانوية بالنسبة للأبطال الغربيين» ، «قلما يكونون أبطالاً» .

٦ - صورة الرجل العربي ، وينظر له على أنه «شيخ بترول» ، «ثري جداً» ، «مسرف» ، «يريد شراء أمريكا بماله» ، «طماع» ، «قذر» ، «غير متعلم» ، «غير أمين» ، «ديكتاتور» ، «فاسد» ، «عنيف» ، «خائن» ، «بربري» ، «يكره اليهود والأمريكيين» ، «عنده خطط سرية لتدمير أميركا» ، «قاس» ، «مخادع» ، «عصبي المزاج» ، «غير عقلاني» ، «يخطف النساء والشقروات الغريات» .

٧ - صورة المرأة العربية ، وينظر لها على أنها «مضطهدة من الرجال العرب والمسلمين» ، «حريم مترفات» ، «راقصات عاريات» ، «سيدات جميلات يقعن في حب الرجل

الغربي الذي ينقذهن من شر الرجل العربي»، «أسيرات المنازل»، «سلبيات»، «مخفيات عن العيون»، «غير متعلمات»، «بلا وجوه ولا شخصيات ولا أصوات»^(١٦٥).

هل هذه صور الحق والحقيقة في مناهج التعليم الأمريكية؟ وهل تلك صورة موضوعية أو علمية، إننا نطلب من القارئ أن ينظر إلى الحق وتأصيل المبادئ الحقوقية في هذه الموسوعة بوجهيها الإسلامي والإنساني ثم نقول للأدعياء هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

ولكن إن تناول هذه الصورة النمطية في المناهج التعليمية الأمريكية تقابلها محاولة لتقديم صورة منصفة عن الإسلام من خلال الجهود التي تبذلها بعض المنظمات الأمريكية، الخاصة منها والحكومية لمكافحة تحيز المناهج التعليمية الأمريكية ضد أبناء الجماعات الإثنية والعرقية والدينية المختلفة بما في ذلك المسلمون والعرب . فالواضح أن في الولايات المتحدة حركة كبيرة وناجحة لمكافحة التمييز ونشر التعددية الثقافية، وما وجود هذه المنظمات لمكافحة التمييز في مناهج التعليم إلا دليل على إنكار الآخر واستئصاله وعدم الاعتراف بحقوقه ، وقد اكتسبت حركة هذه المنظمات زخماً جديداً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م خصوصاً فيما يتعلق بتعاملها مع قضايا التحيز ضد المسلمين والعرب في مناهج التعليم الأمريكية، ويمكن رصد هذا الزخم على مستويين أساسيين، أولهما : اهتمام بعض أكبر المنظمات التعليمية الأمريكية بتطوير أبحاث ومناهج وبرامج دراسية تعالج مشكلة التحيز ضد المسلمين والعرب في المناهج التعليمية الأمريكية بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م. فعلى سبيل المثال قام اتحاد التعليم الوطني NEA وهو أكبر اتحاد للمعلمين في الولايات المتحدة بمناسبة مرور عام على أحداث سبتمبر ٢٠٠١م بتطوير بعض المواد التعليمية التي تهتم بترسيخ التسامح، من بينها مواد تعالج التحيز ضد المسلمين والشرق الأوسط وتقارنهم بخبرة اليابانيين الأمريكيين

الذي وضعوا في معسكرات اعتقال خلال الحرب العالمية الثانية ، ومواد تطالب المعلمين بتجنب إلقاء اللوم على المسلمين بخصوص الهجمات. وعلى مستوى ثان اهتمت المؤسسات التعليمية الأمريكية المختلفة على شتى المستويات خلال عام ٢٠٠٢م اهتماماً كبيراً بدراسة أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م من حيث أسبابها وأبعادها وآثارها، إلى الحد الذي دفع جامعة مثل جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس UCLA والتي تعد إحدى أكبر جامعات الولايات المتحدة إلى وضع (٤٩) تسع وأربعون مادة بحثية متعلقة بهجمات سبتمبر، الأمر الذي أدى إلى زيادة اهتمام هذه المؤسسات بتدريس المواد التعليمية التي تتناول المسلمين والعرب والإسلام والعالم الإسلامي^(١٦٦).

وفي مقابل هذا الانفتاح ظهرت جماعات في غالبيتها يمينية محافظة ترفض المواد التعليمية الجديدة التي تركز على التسامح ، وترى أن هذه المواد التعليمية لن تساعد الطلاب على فهم الأيديولوجيا التي قامت على أساس منها الهجمات ، كما اتهمت هذه الجماعات المحافظة المدرسين الراغبين في تدريس هذه المواد بأنهم مشكوك في وطنيتهم وفي ولائهم للولايات المتحدة ، وقد نجحت بعض هذه الجماعات في إجبار اتحاد التعليم الوطني على إزالة بعض المواد التعليمية التي تحث على التسامح من على موقعه على الأنترنت، وفي حادثة أخرى فشلت جمعية أمريكية محافظة تسمى: «مركز اتحاد أسر الأمريكية للقانون والسياسة» في إجبار جامعة نورث كارولينا على عدم تدريس كتاب يتناول بعض تعاليم القرآن الأساسية كان من المقرر أن تضعه الجامعة على قائمة قراءات ومناقشات (٤٢٠٠) أربعة آلاف ومئتان طالب من طلابها الجدد في بداية العام الدراسي الجديد، وذلك بعد أن لجأت الجماعة المحافظة وبعض طلاب الجامعة إلى القضاء الأمريكي، وبعدها قرر القضاء في شهر أغسطس ٢٠٠٢م، السماح لجامعة نورث كارولينا بتدريس كتاب عن القرآن لطلابها بعد أن رأت المحكمة أن تدريس القرآن لا يمثل تهديداً للحريات الدينية في أمريكا .

وقد اشتكت الجماعات المحافظة التي حاولت منع تدريس الكتاب من أن تدريس الكتاب يمثل جهداً لتعميد الطلاب في عقيدة دينية ولنشر دين معين ، وأنه لا يجب أبداً أن تستخدم أموال دافع الضرائب الأمريكي في مثل هذه الأنشطة. كما اعترضت على أن الكتاب يحتوي على قرص معدني مسجل عليه آيات قرآنية، في حين رأى المشرفون على البرنامج أن الكتاب لا يحتوي على أية عبارات تبشيرية أو أية عبارات غير موضوعية عن الدين الإسلامي^(١٦٧)، وأن الغرض من قراءته هو رفع قدرات الطلاب التحليلية، إذن من الذي يجب أن يترك التمييز الديني ويسعى إلى تغيير مناهج ومقررات الدراسة والتعليم؟، ومن الذي ينتهك حقوق الإنسان؟

وربما لا يخفى على كثير من الناس الموقف السياسي الأمريكي تجاه مناهج وسياسات التعليم في الدول العربية والإسلامية ، فعلى المستوى السياسي يمكن الحديث عن ثلاثة أنواع من المواقف السياسية التي اتخذتها دوائر سياسية أمريكية مختلفة تجاه مناهج التعليم في الدول العربية والإسلامية منذ أحداث سبتمبر ٢٠٠١م هي :

النوع الأول: ما قامت به الإدارة الأمريكية ووزارة الخارجية الأمريكية بالإنصال مباشرة ببعض المسؤولين في البلاد العربية والإسلامية محل قلق الولايات المتحدة بشأن اتخاذ إجراءات وإصلاحات على النظم التعليمية في هذه البلدان تضمن تخفيف مشاعر العداء للولايات المتحدة التي قد تنتج عن المقررات والبرامج التعليمية القديمة في تلك البلدان .

النوع الثاني : يرتبط بخطط الولايات المتحدة الخاصة بمساندة الإصلاحات الديمقراطية في العالمين العربي والإسلامي من خلال دعم برامج عدة وأنشطة أساسية مثل: حقوق الإنسان وحقوق المرأة والإصلاح التعليمي ، وقد أشار تقرير صحفي نشرته إحدى الصحف الأمريكية إلى أن الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش قد طلب من وزارة الخارجية في أوائل عام ٢٠٠٢م البحث عن وسائل توسيع الفرص الاقتصادية

والتعليمية في الشرق الأوسط العربي بما في ذلك خطط لتحديث المناهج في المنطقة.

النوع الثالث : يرتبط ببعض المواقف المتشددة التي اتخذتها بعض دوائر السياسية

الأمريكية تجاه قضية مناهج التعليم في دول العالمين العربي والإسلامي بصفة عامة أو تجاه مناهج التعليم في دولة عربية ومسلمة بعينها ، وأخص هنا بالحديث موقف بعض أعضاء الكونجرس الأمريكي تجاه مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية، إذ قدم النائب الديمقراطي جيم دافيس الذي يمثل ولاية فلوريدا في مجلس النواب الأمريكي في ٢٧ يونيو ٢٠٠٢م مشروع قرار رقم ٤٣٢ يطالب فيه بما يلي:

— أن يقوم الكونجرس الأمريكي بمساندة عملية قيام حكومة المملكة العربية السعودية بمراجعة مقرراتها التعليمية .

— أن يطالب الكونجرس الأمريكي حكومة المملكة العربية السعودية بأن تضمن أن تكون عملية مراجعة المقررات التعليمية عملية مفصلة وموضوعية ومعلنة .

— حث حكومة المملكة العربية السعودية على إصلاح مناهجها الدراسية بأسلوب يضمن نشر التسامح وتنمية المجتمع المحلي^(١٦٨) .

هذا طلب نائب ديمقراطي ، كيف لو كان هذا النائب غير ديمقراطي — أي ممن يسمون الاستبداديون — ماذا سيكون طلبه وكيف سوف يحققه وبأي أسلوب وهل تلك ديمقراطية أو شيء غير ذلك أم أن الأسماء أصبحت على غير مسمياتها؟ ودلت الاستطلاعات على أن مشروع القرار لذلك النائب حاز في ذلك الوقت على تأييد أكثر من (٥٠) خمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب الأمريكي، ونتساءل هل ثبت لدى الداعين لتغيير مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية صحة ما قالوه؟ وهل هم سيعملون على تنقية مناهجهم مما فيها من سوء ضد الإسلام والمسلمين؟ وهل هم حريصون على إحقاق الحق وإقامة العدل بما يخص واقع إسرائيل والبلاد العربية الإسلامية؟ قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾^(١٦٩) ، هذا هو الحد الفاصل بين الحق والباطل وبين العدل والظلم .

صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم البريطانية

لعل أول ما يلحظه المتتبع لصورة العرب والمسلمين الشائعة في المناهج الدراسية في بريطانيا أن النزعة المركزية الأوروبية هي التي تتحكم في صناعة هذه الصورة على مستوى الوعي واللاوعي، والمركزية الأوروبية يمكن إدراجها ضمن نزعة أشمل منها هي المركزية الإثنية، ونعني بها الميل إلى الحكم على خصائص الحضارات الأخرى من موقع المجموعة الإثنية المسيحية، وهذا الاتجاه للمركزية الأوروبية يبدو واضحاً في الإعلام الغربي عموماً عندما توصف الدول العربية بأنها «جيران إسرائيل»، أو عندما يتردد كلام عن ضرورة «إحلال السلام بين إسرائيل وجيرانها». فكأن هذه المنطقة الحضارية بأكملها لا وجود لها يتعدى الوجود السكاني «الديمقراطي»، فهي تستمد هويتها من كونها مجاورة للدولة العبرية، وهكذا ينقلب المصطلح الجغرافي إلى مصطلح آخر تستنبطه الأيدولوجيا، ويمكن القول إن فكرة أوروبا التي تمثل وحدة حضارية جامعة مانعة تمثل مركز العالم، وتدل على تفوق المركز على الأطراف تبلورت واكتملت في بريطانيا خلال القرن الثامن عشر، وقد تعززت هذه الفكرة على نحو تزامن مع نجاح حركة الاكتشافات الجغرافية والاستعمار والتجارة كالمدارس والجامعات التي أنشأها المركز الأوروبي في الأطراف، فتمكن بذلك من إحلال القيم الحضارية الأوروبية محل القيم المحلية، ويبين إدوارد سعيد في كتابه: (الاستشراق) كيف أن النزعة المركزية الأوروبية لم تقتصر على التأثير في العرب والمسلمين فحسب، بل أدت إلى صناعة تكوينات ثقافية بديلة تنسجم مع تصور الغرب عن الشرق في مرحلة ما بعد عصر النهضة^(١٧٠).

كما رأى بعض دارسي الحضارة أن الأنثروبولوجيا أي (علم الإنسان) الذي يبحث في أصول الجنس البشري وأعرافه ومعتقداته وعاداته بدأ كشكل عام من أشكال البحث المعرفي الذي لم يكن قائماً قبل حركة الاستعمار وما رافقها من مفاهيم مركزية أوروبية تشمل المعرفة والحضارة معاً، وقد كانت صناعة «شرق»

مغاير للغرب، يمتلك خصائص عنصرية ثابتة لا تتغير، إحدى نتائج هذه الأنثروبولوجيا الاستشراقية التي كشف عنها إدوارد سعيد الذي انطلق في نقده من فكرة ميشيل فوكو حول علاقة شرعية المعرفة بالقوة مبرزاً خطر مفاهيم شائعة مثل: «العقل العربي» و «النفسي العربية» و «العقلية العربية» وغير ذلك من المصطلحات العنصرية ذات الطابع الجوهري الذي يصطنع نقاط المغايرة اصطناعاً فيفسد البحث الذي يزعم لنفسه نشدان الموضوعية، وهذا يعود إلى كونها صادرة عن المركز الأوربي المهيمن الذي يفرضها على الأطراف المهيمن عليها بصرف النظر عن مجانبتها للحقيقة والواقع^(١٧١).

وفي تلك الفترة ظهرت بفعل هيمنة النزعة المركزية الأوروبية فكرة عنصرية خطيرة مفادها أن الحضارة الإغريقية كما تتمثل في المناهج الدراسية الغربية، هي في حقيقتها أوروبية أو بالأحرى تعكس ما يدعى بـ «النموذج الآري»، ولكن هذا النموذج كما بين الباحث البريطاني مارتن برنال في كتابه: (أثينا السوداء) تمت عملية تلفيقية من قبل الباحثين العنصريين في القرن التاسع عشر عندما أصروا على حدوث غزو آري من الشمال لا تشير إليه المصادر التاريخية إطلاقاً، وهكذا أصبحت حضارة اليونان الكلاسيكية أوروبية المنزع، بينما ألح الباحثون أنفسهم على نفي الدور الذي قامت به الحضارتان المصرية والفينيقية في تكوين هذه الظاهرة، ويشير برنال إلى أن عام ١٧٨٥م هو الذي حدث فيه عملية تلفيق التاريخ هذه، ففي ذلك العام بدأ الترويج للمشروع العنصري الذي يؤكد النزعة المركزية الأوروبية، والذي أصبح جزءاً لا يتجزأ من مناهج التعليم التي ما زالت تنكر الجذور الآسيوية والإفريقية للحضارة اليونانية الكلاسيكية على مدى قرنين من الزمان^(١٧٢).

وقد تزامن مع عملية التلفيق هذه بروز مفهوم الحضارة المسيحية – اليهودية المستمدة من العهد القديم، والذي يصدر عن منطلقات مناهضة لحضارات سوريا ومصر وبلاد ما بين النهرين في الفترة التي سبقت الإسلام وأعقبته، وهذا المفهوم

يمثل بدوره وجهاً آخر من وجوه النزعة المركزية الأوروبية التي أثرت وما زالت تؤثر في بلورة المناهج المدرسية في بريطانيا، وثمة أمثلة عديدة على طبيعة الترسانة اللغوية الاصطلاحية التي ارتبطت بهذا المفهوم والتي تؤثر باستمرار على الطريقة التي تنظر فيها الأنظمة المعرفية الغربية الصنع إلى العالمين العربي والإسلامي.

ولعل من أشد الكلمات الاصطلاحية هذه إثارة للانتباه كلمة **Philistine** أي فلسطيني غير متمدن التي تُعد بصفقتها هذه صفة تستعمل من أجل الدلالة على موصوف، وأما الاسم أو المصدر فيصبح **Philistinism** أي النزعة الفلسطينية غير المتمدنة. وقد اخترت هذه الكلمة بالتحديد لأنها تصلح للكشف عن حقل شبه مهمل في دراسات النزعة المركزية الأوروبية يتعلق بالكلمات ذات المحمول المعرفي القائم على الهوى أو الغرض الأيديولوجي أو التحامل أي «الحكم المسبق». لقد أدى هذا النوع من الكلمات بما ينطوي عليه من انحيازات عنصرية مسبقة دوراً مهماً في بلورة بنية اللاوعي المستقرة في أعماق الأوروبيين تجاه القضية الفلسطينية، بل لعله يمثل أحد الأعمدة التي ينهض عليها التصور التربوي الغربي لوجود تفوق حضاري أوروبي مطلق على الحضارات الأخرى غير الأوروبية وفي طبيعتها الحضارة العربية الإسلامية^(١٧٣).

والمشكلة في هذا التصور كما أسلفنا تكمن في أنه ينطوي على حكم مسبق فكلمة (فلسطيني - بربري - غير متمدن) صفة تطلق على موصوف لا تشير إلى الفلسطيني الذي عاش في فلسطين القديمة فحسب، بل إن معناها الاصطلاحي الشائع المستمد من العهد القديم يشير أيضاً إلى كل من يظهر شعوراً بالعداء أو عدم الاهتمام تجاه القيم الجمالية والفكرية عموماً، وتعليل وجود هذا النوع من الكلمات التي تنطوي على تحامل مسبق هو أنها تنتمي إلى ترسانة من المفردات العنصرية القائمة على تصور أيديولوجي مناهض للحضارة العربية أصلاً.

وتكمن المفارقة في ذلك أن الدور العربي الإسلامي في تكوين الحضارة الغربية بدءاً من عصر النهضة في أوروبا قد استبعد من حسابات المؤرخين، هذا على

الرغم من أن عصر النهضة في أوروبا كان في جوهره يمثل انتقالاً من مرحلة هيمنت خلالها فلسفة ابن سينا إلى مرحلة أخرى سيطرت فيها فلسفة ابن رشد التي أعادت ربط أوروبا بالتراث الهليني بتأويلاته التي أصبحت أساساً للتقدم العلمي . وهذا الاستبعاد للدور العربي الإسلامي الذي لا تفرد له تواريخ الفلسفة الغربية أكثر من هوامش ثانوية ليس عفوياً قد اقترن بإبراز مبالغ فيه لما عليه مصطلح النزعة العبرانية والمقصود بهذه النزعة الإشارة إلى التراث العبراني، وهو في أحد معانيه حصيلة قراءة حرفية (أصولية) للعهد القديم باعتباره كتاباً في التاريخ.

ولا ريب في أن خطورة المشروع الثقافي الأوروبي تتجلى في الطريقة التي أثر بواسطتها على لغة النقد والفكر الإنجلوساكسوني في بريطانيا عندما أصبحت بعض أدوات النظرية الثقافية هذه عبارة عن مفردات مشحونة بأبعاد اصطلاحية متحاملة على الثقافة العربية الإسلامية بشكل مسبق الصنع في المناهج والمقررات الدراسية وغير من الكتب والمراجع.

ويجد القارئ والباحث بعض الصور المحرفة عن الإسلام والمسلمين في بعض مناهج ومقررات التعليم في بريطانيا ، مثل كتاب : (أديان العالم) لمؤلفيه زيرمان ومير ، وكتاب : (محمد والامبراطورية العربية) تأليف : جون دكورت وكلاهما من الكتب المقررة لطلاب المدارس الثانوية وفيها يعلم الطالب الكثير من الباطل ومنها : ١ - أن معارضي النبي محمد ﷺ طلبوا منه أن يريهم معجزة فلم يستطع وقال معجزتي هي القرآن .

٢ - أن محمداً ﷺ اضطهد اليهود والنصارى لعدم قبولهم دينه .

٣ - أن محمداً ﷺ ادعى أنه نبي في وقت كان يعاني من مرض نفسي وعذاب عقلي وكان يسمع أجراًساً في رأسه يظن أنها الوحي .

٤ - القول بأن النبي محمداً ﷺ كان اسمه قوطان .

٥ - كان محمد ﷺ يشجع على الانحراف العقدي والفكري بدعوى التجديد والتحديث وما أسماه التوحيد .

- ٦ - دعى محمد ﷺ الناس إلى طرق أخرى للصلاة.
- ٧ - ادعى محمد ﷺ أن المكان الذي اعتزم فيه إبراهيم أن يضحي بولده إسماعيل هو مكة ، والحقيقة أن إبراهيم اعتزم أن يضحي بابنه اسحاق وليس إسماعيل في القدس وليس في مكة .
- ٨ - وعد محمد ﷺ أتباعه بالجنة إذا ما قاتلوا اليهود والنصارى لحب محمد ﷺ وأتباعه من العرب سفك دماء الأبرياء .
- ٩ - تتسم في محمد ﷺ صفات الشهوانية حيث تزوج تسعة زوجات وهو يدعو في دينه إلى تعدد الزوجات .
- ١٠ - تضمنت هذه الكتب وغيرها أخطاء تاريخية منها أن ولادة الرسول ﷺ كانت عام ٥١٠ م .

كيف إذن يطلب تغيير مناهجنا وهذا هو واقع ما يدرسه الطالب البريطاني في المدارس باستعلاء نزعة المراكز الأوروبية التي تجمع بين اليهودية والمسيحية في عداو سافر للإسلام والمسلمين وشحن أذهان الناشئة بالباطل وإيغار صدورهم بالحق والكرهية ضد المسلمين.

وأخيراً هناك الوجه الثالث للنزعة المركزية الأوروبية التي يتمثل في ما يمكن أن يسمى بمرض فقدان الذاكرة الحضارية، فالمناهج الدراسية البريطانية والأوروبية، تصر باستمرار على تكريس مفهوم «الحضارة المسيحية اليهودية» مهمة بذلك وجود ثلاثة مصادر وليس مصدرين فقط للحضارة الغربية، وأساس هذا الإصرار أن الحضارة الغربية ذات جذر كلاسيكي (يوناني - روماني) وآخر مسيحي يهودي، وأن العناصر الكلاسيكية ضاعت حتى أعيد اكتشافها مرة أخرى خلال عصر النهضة، ولكن الحقيقة كما تشير إليها الكاتبة إلين رينلا E.L.Ranelagh في كتاب: (الماضي المشترك)، هي أن: ثقافة العصر الوسيط تحتم على الغربيين الاعتراف بأن الحضارة الغربية ذات جذر ثلاثي: يوناني ولاتيني وعربي، صحيح أن الأدب اليوناني وصل إلى الغرب

عن طريق الرومان وبواسطة اللغة اللاتينية، وصحيح أن القسط الأعظم من معارف اليونان التي اشتملت على العلوم والفلسفة انتقل من البيزنطيين إلى العرب عن طريق الترجمة من اليونانية إلى العربية. ولكن العرب قاموا بدورهم في تطوير هذه المعارف التي نقلت إلى اللاتينية. بل إن مشاريع الترجمة التي أنجزت في إسبانيا وصقلية خلال القرن الثاني عشر كانت على حد تعبير المصدر نفسه بمثابة الجسور التي نقلت المعارف عبرها من العرب إلى أوروبا الغربية التي كانت متخلفة آنذاك»^(١٧٤).

ويضيف المصدر إلى : « إن ما يهمنا إلى حد كبير ، نظراً لأنه ليس مألوفاً، هو تراثنا العربي، إن الشعب الذي أطلق عليه في القرون الوسطى اسم «الساسنة» كان يشمل مجموعات عرقية مختلفة كان منها يونان وفارس وهنود وأقباط وأتراك وأرمن ويهود، وقد مثلت الإمبراطوريتان البيزنطية والفارسية هذه الحضارات القديمة الغنية، ولكن انتشار الإسلام السريع في القرن السابع الميلادي فرض عليها حضارة جديدة هي حضارة فاتحيهم التي عبّرت عن نفسها بنمط عربي جديد من الحياة، حقيقته المركزية هي الإسلام، الدين الرسمي، ووسيطه في التعبير هو العربية لغة القرآن»^(١٧٥). هذا الطرح لفكرة الاعتراف بالجذر الثالث العربي الإسلامي للحضارة العربية ، والذي يبدو للقارئ العربي بديهياً ، ما زال خارج المناهج الدراسية المعتمدة في بريطانيا وأوروبا والولايات المتحدة، كما أن دور الحضارات السورية والمصرية القديمة في صنع حضارة اليونان القديمة ما زال فكرة خلافية بعيدة عن تلك المناهج حتى الآن ، آية ذلك كله أن حوار الحضارات والاعتراف بحقوق الإنسان من خلال الاعتراف بالآخر وحضارته لا يمكن أن يصبح مجدياً ما لم يُعد النظر مجدداً في صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية الغربية عموماً والبريطانية خصوصاً ذلك لأن هذه الصورة السلبية المنمذجة هي إحدى مصادر الوعي الأوروبي وأدواته اللغوية بامتداداتها الفكرية والثقافية في تصويرها المشوهة للإسلام والمسلمين^(١٧٦).

صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم الفرنسية

الحديث عن مناهج التعليم الفرنسية وصورة الإسلام والمسلمين فيها لا يخرج عن إطار النزعة المركزية الأوروبية الموجودة في المناهج البريطانية للدلالة مضافاً إليها النزعة الفرانكوفونية يبعدها المسيحي والأوروبي، فنلاحظ أن نصوص الكتب المدرسية في كتب القراءة الفرنسية في المرحلة الابتدائية لا تفرق بين المفردات الثلاثة : « البدو » و « العرب » و « المور Moor » وتستخدمها بغير تمييز للدلالة على الشخصيات نفسها ويتأكد هذا التماثل في معاجم اللغة إذ يُعرّف مثلاً « البدوي » بأنه « عربي راحل من الصحراء » ، وتتسم شخصيات « العرب » أو « البدو » في القصص بطابع الدونية إذا كانوا تابعين ، أو بطابع عدائي إذا نجحوا في الهرب من نطاق نفوذ الشخصيات الفرنسية، ويبدو نقص الشخصيات العربية أو البدوية خلقياً وعقلياً واقتصادياً ومهنياً حينما يتم مقارنتهم بصفات أو أدوار لشخصيات فرنسية في هذه النصوص أو الكتب.

وإذا كان العرب تابعين للفرنسيين يوصفون بـ « المخلصين الأوفياء » ، أما إذا أفلتوا من قبضتهم أصبحوا « أعداء متمردين » ، « نهايين » ، « مخربين » ، بل و« سفاحين » ، وتهمل النصوص ذكر أية صفة من الصفات المعروفة للبدو في الثقافة العربية الإسلامية مثل الشرف والشجاعة والعرفان بالجميل وكرم الضيافة والتعاون والقناعة وقوة التحمل، ويبدو أن العربي « الطيب » أو البدوي « الطيب » استثناء شاذ في الكتب المدرسية الفرنسية، فإذا ما ظهر على هذا النحو كان ذلك كشخصية ثانوية « مجهولة ودون ملامح » ، وأحياناً كشخصية « جامدة بغير حراك » ، ولا تهتم النصوص وشروحاتها بذكر أي شيء عن العرب المعاصرين سواء كانوا في ديارهم أو في فرنسا، وهذا الاستبعاد المنظم للشخصيات العربية المعاصرة التي تعيش في صفوف وشوارع ومصانع فرنسا، يشير إلى أنه تجنب مقصود وليس مجرد غياب، وتحتوي بعض النصوص على وصف « أجنبية » عندما يكون المقصود « عربياً » أو

شخصية من المهاجرين العرب، وربما كان من باب التعميم الذي يحث على احترام الأجانب والابتعاد عن العنصرية، ولم يقتصر التجاهل للعرب المعاصرين في فرنسا، وإنما تم تجاهلهم أيضاً في بلادهم. حتى في نصوص القراءة والأسئلة التي تتعلق بالوطن العربي، والاهتمام ينصب على الصحراء ولا اهتمام بسكان البلاد العربية وحضارتهم وثقافتهم^(١٧٧).

إن تعليمات وزارة التربية الفرنسية التي أوضحت المبادئ العامة للتعليم الفرنسي في المدارس والكليات تؤكد أنها تهدف إلى تسهيل الاندماج في الجماعة الفرنسية و«الانفتاح على التعدد» و«إمكانية الانكشاف وتفهم الآخرين»، و«التعرف على الثقافات والحقائق الأجنبية»، ومن الواضح أن الصورة التي يمكن استخلاصها للعرب من تحليل كتب القراءة للمرحلة الابتدائية لا تتماشى مع هذه المبادئ العامة ولن تولد لدى التلاميذ إلا صورة مزيفة عن الآخرين وعن أنفسهم، فهي توحى للتلاميذ الفرنسيين اقتباساً من الماضي بإحساس التفوق الطبيعي، كما توحى للتلاميذ من ذوي الأصل العربي بإحساس سلبي ناشيء عن تحقير شأنهم وتشويه صورتهم، ومن شأن الخجل المكبوت لدى الصغار من ذاتهم أو من ذويهم أن يولد في نفوسهم ضيقاً وعذاباً قد يتحولان فيما بعد إلى اختلال في النظام.

أما صورة العرب في مناهج المرحلة الثانوية الفرنسية فقد تضمنت مقتطفات عديدة من الآداب الأجنبية مترجمة إلى الفرنسية إلا أنها تجاهلت الأدب العربي المعاصر، مع أنه أصبح الآن متوفراً بعد أن تمت ترجمة أعمال مهمة منه وقامت بنشرها دور فرنسية كبيرة خلال العقد الأخير، إلا أن الشخصيات العربية المذكورة في النصوص المختارة أفضل حالاً من تلك الواردة في المناهج الابتدائية وذلك من حيث الحالة الاجتماعية والمركز المهني ودور الشخصيات مقارنة بشخصيات فرنسية أخرى، لكن هذا لم يصل إلى درجة الإنصاف، فما زالت الشخصيات فقيرة وتعيش في أدنى السلم الاجتماعي، وحينما تتناول النصوص قضية زوجين شاين

فلسطينيين وصراعهما لبناء كوخ مريح في مخيم اللاجئين الفلسطينيين، يتم تهميش الصراع الإسرائيلي الفلسطيني ويصرف اهتمام الطلاب لنزاع ثانوي بين الأجيال داخل المخيم، حول بناء بيت وعدم وجود مال كاف لذلك، دون أي اهتمام بالمشكلة الرئيسية وأسبابها، فالنص يخفي البؤس الاجتماعي والثقافي في مخيمات الفلسطينيين ولا يناقش أسباب قيام هذه المخيمات أصلاً.

ويلاحظ أن النصوص التي تدرس في هذه المرحلة تتجنب الحياة الحضرية التي يعيشها عرب اليوم ، وهو الأمر الذي يعبر عن الرفض أو عدم القدرة على رؤية السكان العرب في الأوضاع التي تقرب أكثر بينهم وبين الغربيين في حضريتهم وحدثتهم.

أما صورة العرب والإسلام في كتب التاريخ الفرنسية للمرحلة الابتدائية فهي تقتصر برامج التاريخ في الكتب المدرسية على تاريخ فرنسا، لذلك فمن المتوقع أن يكون الجزء الخاص للعرب محدوداً مقتصراً على التداخل بين تاريخ فرنسا وتاريخ العالم العربي الإسلامي وما نشأ بينهما من علاقات، ويلاحظ في نصوص هذه الكتب وجود تماثل بين المفردتين «عرب» و«مسلمين»، وتصف كتب التاريخ أداء أوائل الأبطال الوطنيين الفرنسيين بالدفاعي البطولي المنتصر، بينما تميز العرب بمجموعة من الأفعال المعبرة عن التوسع أو العدوان، بينما يميل وصف أعمال العرب بالحياد كاستخدام كلمة «فتح» عندما يتعلق الأمر بالبلدان المجاورة في الشرق الأوسط أو ببلدان إفريقيا الشمالية، أما عندما يتعلق الأمر بفرنسا فنجد تعبيراً سلبياً يحمل مفهوم العنف والعداء مثل «غزا»، و«هدد»، كما يشار إلى الفاعلين بما يحقر من شأنهم : « الغزاة المسلمين » أو «القراصنة الفرنسيين»، ويتم تقديم الدين الجديد بصفة خاصة في سياق ذكر الحروب والفتوحات التي يخوضها المسلمون بهدف نشر الدين الجديد «الإسلام» ليس إلا ، دون أي إشارة إلى الجانب الديني للإسلام وما يميزه ، واستقبال الشعوب له بالترحاب، ويمكن أن نلخص الأمر في أنه يقتصر على تناول «العلماني» للإسلام ، حتى في تعامله مع الحضارة الإسلامية وإسهاماتها في الحضارة الغربية .

وتختلف كتب التاريخ في كيفية تناولها للحروب الصليبية، فيشار إليها أحياناً في إطار المعتقدات الخاصة بالعصور الوسطى أو في إطار كونها حركة دينية هدفها إنقاذ قبر المسيح في القدس والدفاع عنه ضد «الكفار» أي المسلمين ، أو كحملة عسكرية اتسمت بالمغامرة وتم توجيهها ضد أنصار ديانة أخرى، وبرغم احتواء الكتب على نقد لسلوك الصليبيين وفضائعتهم ضد المسلمين ونهبهم الثروات والأموال والمنازل، إلا أن التركيز انصب على إبراز الفشل العسكري المتلاحق الذي حاق بها ، وحاول جاهداً عدم ربطها بلفظة أو وصف «المسيحي»، ولم يكشف عن الدوافع الرئيسية وراء هذه الحملات وأبرزها المطامع في ثروات الشرق الإسلامي .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن الكتب المدرسية للجمهورية الفرنسية الثالثة (١٨٧٠ - ١٩١٤م) كانت تصف الإسلام بأنه: «دين مسخ ابتكره محمد الذي ادعى أنه نبي»، لكن الكتب المدرسية الحالية تبدي شيئاً من الاحترام للإسلام على إستحياء وتقديمه على أنه دين توحيدي عالمي، دون أن تتوسع في عرضه في المرحلة الابتدائية لأن دراسته مقررّة في المرحلة الثانوية، لكن الكتب الحالية تتفق مع كتب الجمهورية الثالثة في تصوير الإسلام كدين يسعى إلى تحقيق الفتوحات العسكرية ، وتتفق كتب الفترتين على إبراز دور البطل الفرنسي «تشارلز مارتيل» الذي وضع حداً لاتساع الإسلام في الغرب. وتصف الكتب الحالية الإسلام كحضارة دون أن تفصّل العناصر التي تجعله كذلك ، ولا تتكلم إلا عن بعض إسهاماته القليلة وبطريقة محدودة ونقدية. وقدمت كتب الجمهورية الثالثة الحملات الصليبية على أنها رد عكسي لحركة الفتح الإسلامي لجنوب فرنسا ، بينما فصلت الكتب الحالية بين الحركتين ولم تفترض وجود أي استمرارية بينهما ، بل حرص بعضها على الإشارة للتجاوزات التي ارتكبتها الحجاج المسيحيون ضد «العرب» أو ضد «غير المؤمنين» .

وصورة العرب في التاريخ المعاصر للشرق الأوسط مبدأ يصف الرابطة الأساسية للوحدة العربية بنظرة سلبية ، إذ تعتبر أن هذه الرابطة التي تجمع بين الدول

العربية هي مجرد «العداء الذي تكنه لإسرائيل» ، بل تصف ذلك بـ «العداء الراسخ» ولا يشير المؤلفون إلى أي دوافع إيجابية للوحدة العربية في أي سياق .
وعن صورة العرب المسلمون في كتب الجغرافيا والتربية المدنية للمرحلة الثانوية فقد اتضح بالتحليل الدلالي لأماكن ورود كلمتي «العرب» و«المسلمون» في كتب الجغرافيا اتضح أن كلمة العرب ترد في سياق له طابع سلبي سائد يعبر عن معنى العدوان والمجابهة نحو : «خطط الغزاة العرب، واجتاح العرب إسبانيا، وهددوا...» .

أما كلمة «المسلمين» فإذا استخدمت كانت في مجال معارضة الفرنسيين أو المقارنة بهم، أو المجابهة، كالتى قامت بين عالم الإسلام وبين «الإمبراطورية المسيحية لشارلمان الذي يعتبر الأب الروحي لأروبا»^(١٧٨)، ويلاحظ وجود خلط بين معاني «العرب والمسلمين» و «العرب والإسلام» ويكثر استخدامها بشكل مترادف في كتب الجغرافيا والتربية المدنية وفي تناول الكتب لتجارة العبيد (الرق) حرص المؤلفون على تحميل العرب مسؤولية مشتركة مع الأوروبيين في رواج هذه التجارة، بل ذهب النصوص إلى أن تجارة العبيد التي كان يمارسها العرب المسلمون كانت أشد خطورة ، حيث بدأت قبل الأوروبيين واستمرت لمدة طويلة بعد انتهاء الأخيرة ، وكانت أشد كثافة وهي محاولة ضمنية للتخفيف من مسؤولية الأوروبيين عن هذا الأمر. وهكذا نجد أن تهمة إبادة الجنسية السوداء أو السمرات قد انتقلت من الأوروبيين لكي تلصق بالعرب، وتصبح مبرراً بعد ذلك لحركة الاستعمار الأوروبي، كما أن كتب الجغرافيا على عكس كتب التاريخ نادراً ما تعترف بوجود العالم العربي ، وهي لا تشير إليه بالإسم ، ولتفسير ذلك سعى مؤلفوا الكتب المدرسية إلى تقسيم العالم إلى مناطق مناخية لا تُذكر بالاسم إلا أسماء الدول القائمة والقارات^(١٧٩) .

تلك بعض نماذج المقررات والمناهج الدراسية في بعض الدول التي تطلب من دول مسلمة وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية بتغيير مناهج ومقررات التعليم

مع ما في مناهجهم من صورة سلبية عن الإسلام والمسلمين، وهي نفس الصورة التي يمكن تلمسها في كثير من المناهج التعليمية في كثير من الدول المعادية للإسلام التي تريد نفي الآخر العربي والإسلامي بممارسة أشكال التمييز العنصري والتمييز الديني من بعد حضاري وثقافي وفكري التي كانت وما زالت ولا نفتري على الله الكذب بما يشهد به التاريخ من حقائق ووقائع يمكن استعادتها بقراءة بعض أجزاء هذه الموسوعة في نظرة الآخر إلى بني الإسلام محمد ﷺ وصورته عند اليهود والنصارى، وحقائق محاربة المسلمين من خلال التمييز الديني والغزو الفكري وغيرها من وسائل إنكار الآخر وعدم الإقرار أو الاعتراف بحقوقه وإنسانيته في التاريخ القديم والحديث والمعاصر.

وقد يتجاهل المنافقون وغلاة العلمانيين عندما يتهموننا نحن المسلمين أننا الذي تضيق صدورنا بالآخر، ولا نتقبل التعايش مع الآخرين، وليس بجائز لأحد أن يقول : إن هذه الصفحة من صفحات الثقافة اللاهوتية (التي تدعمها القوى الاستعمارية والإرهاب اليهودي) وممارساتها وتطبيقاتها قد طويت وانقضت ، فحقيقة الأمر والواقع أنها لا تزال حية وفاعلة في هذه الثقافة اللاهوتية حتى الآن، ففي مؤتمر « كولورادو » الذي انعقد بأمريكا في مايو سنة ١٩٧٨ م لتنصير كل المسلمين، تحدثوا في أبحاثه الأربعين وفي مناقشاتها عن ضرورة اختراق الإسلام لتنصير المسلمين من خلال الثقافة الإسلامية، وبالا اعتماد المتبادل مع الكنائس الوطنية والمحلية في الشرق الإسلامي، والعمالة الفنية المدنية الأجنبية في البلاد الإسلامية، ومن خلال المرأة والطلاب المسلمين الدارسين في الغرب، ومن خلال تغيير المناهج الدراسية كي يهتز توازن الإسلام، بل وبواسطة صنع الكوارث في المجتمعات الإسلامية وإكثار ضحاياها ، فيسهل إخراجهم من الإسلام . لقد قالوا في هذا المؤتمر عن الإسلام : « إنه هو الدين الوحيد الذي تناقض مصادره الأصلية أسس النصرانية، والنظام الإسلامي هو أكثر النظم الدينية المتناسقة اجتماعياً

وسياسياً ، ونحن بحاجة إلى ميثاق المراكز لفهم الإسلام ولاختراقه في صدق ودهاء، ولذلك لا يوجد لدينا أمر أكثر أهمية وأولوية من موضوع تنصير المسلمين ، ولذلك فعلى مديري إرساليات أمريكا الشمالية والقادة المنصرين الآخرين أن يكتشفوا ويوطدوا أساليب جديدة للتعاون والمشاركة مع كنائس العالم الثالث وعملها المنظم للوصول إلى المسلمين، لقد وطدنا العزم على العمل بالاعتماد المتبادل مع كل النصرارى والكنائس الموجودة في العالم الإسلامي ، إن نصارى البروتستانت في الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا منهمكون بصورة عميقة في عملية تنصير المسلمين ويجب أن تخرج الكنائس القومية من عزلتها وتفتح بعزم جديد ثقافات ومجتمعات المسلمين الذين نسعى إلى تنصيرهم ، وعلى المواطنين النصارى في البلدان الإسلامية وإرساليات التنصير الأجنبية العمل معاً بروح تامة، من أجل الاعتماد المتبادل والتعاون المشترك لتنصير المسلمين، إذ يجب أن يتم كسب المسلمين عن طريق منصرين مقبولين من داخل مجتمعاتهم ، ويفضل النصارى العرب في عملية التنصير ، إن تنصير هذه البلاد سوف يتم من خلال النصارى المنتمين إلى الكنيسة المحلية ، ويتم ذلك بعد تكوين جالية محلية نصرانية قوية»^(١٨٠) ، كذلك رسمت بروتوكولات قساوسة التنصير خطة لتوظيف العمالة المدنية الأجنبية في تنصير المسلمين والتي جاء فيها: « لأنه على الرغم من وجود منصرين بروتستانت من أمريكا الشمالية في الخارج أكثر من أي وقت مضى، فإن عدد الأمريكيين الفنيين الذين يعيشون فيما وراء البحار يفوق عدد المنصرين بأكثر من ١٠٠ إلى ١ ، وإن الأفراد الذين يملكون الخبرة الفنية يمكنهم أيضاً أن يعملوا من أجل المسيح، وهذا أمر مهم وبخاصة في البلاد التي تمنع حكوماتها التنصير العلني، إنهم يستطيعون ويجب أن يتمموا عمل المنصرين وذلك بالعمل معاً جنباً إلى جنب لتنصير العالم الإسلامي»^(١٨١) ، وبدلاً من مواجهة إسلام القرآن الكريم والسنة النبوية، التي يجبن قساوسة التنصير أمامها، فيهربون للحديث عن موارث وبقايا ثقافات الشعوب

والخرافات والسحرة والشياطين، فيتحدثون مع النساء اللاتي يكثرن من الاعتقاد في هذه التأثيرات والمؤثرات، فننصح « بروتوكولاتهم » بالدخول إلى المرأة المسلمة من هذه « الأبواب » وليس من باب الجدل حول العقائد التي جاء بها الإسلام في قرآنه الكريم وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

انظر كيف ينحدر إلى هذا المستنقع أولئك الذين ينتسبون إلى حضارة ألّهت العقل وأحلت المادة محل الله ، فيقولون في هذه البروتوكولات التنصيرية: « بدلاً من البحث عن صراع مباشر بين الكتاب المقدس والقرآن دعونا نعلم المرأة المسلمة كيف تعيش في سلام من ضغوط السحر، ونقدم لها بديلاً نصرانياً للتأثير الشيطاني الذي يهاجم النساء ، وخاصة في المجتمعات الإسلامية ، إن النساء هن المفتاح لزرع الكتاب المقدس في المجتمعات الإسلامية ، أما تخطيط الأسرة - تحديد النسل - وهو عامل رئيس ومؤثر وله أهمية كبيرة، فمن الأفضل عدم تناوله خلال المراحل المبكرة من العمل التنصيري مع المسلمين»^(١٨٢). كذلك يعمل هؤلاء ويخططون لانتهاز فرص وجود الشباب المسلم الذين يدرسون في المجتمعات الغربية ، بعيداً عن المقومات والإمكانات التي تساعدهم على حماية القيم الإسلامية، وتحت الضغوط المادية وعوامل التحلل والانحلال ، فيتحدثون عن ضرورة التوصل بهذه الظروف اللادينية والأخلاقية لتحويل هذا الشباب عن إسلامه، وعن هذا التخطيط تقول بروتوكولات مؤتمر كولورادو: « يتزايد باطراد عدد المسلمين الذين يسافرون إلى الغرب ، ولأنهم يفتقرون إلى الدعم التقليدي الذي توفره المجتمعات الإسلامية ويعيشون نمطاً من الحياة مختلفاً - في ظل الثقافة العلمانية المادية - فإن عقيدة الغالبية العظمى منهم تتعرض للتأثير، وإذا كانت تربة المسلمين في بلادهم - بالنسبة إلى التنصير - أرضاً صلبة ووعرة ، أفليس بالإمكان إيجاد مزارع خصبة بين المسلمين المتشتتين خارج بلادهم حيث يتم الزرع والسقي والتهيئة لعمل فعال عندما يعاد زرعهم ثانية في بلادهم كمنصيرين؟»^(١٨٣)، بل إن هذه البروتوكولات المعلنة الموضوعة في

الممارسة والتطبيق لا تكتفي بمحاولات اختراق الإسلام من خلال مصطلحات القرآن وأنماط الثقافة الإسلامية في مكر ودهاء ، ولا تنفع بالعمل على اختراق عالم الإسلام من خلال الكنائس المحلية والعمالة المدنية الأجنبية والمرأة والشباب المبتعثين للدراسة في البلاد الغربية، وإنما يذهب أصحابها على الدرب اللاأخلاقي وهم يرتدون مسوح الدين واللاهوت ، نعم لقد بلغوا على الدرب اللاأخلاقي إلى الحد الذي قالوا فيه : « لكي يكون هناك تحول إلى النصرانية، فلا بد من وجود أزمات ومشاكل وعوامل تدفع الناس - أفراداً وجماعات - خارج حالة التوازن التي اعتادوها ! وقد تأتي هذه الأمور على شكل عوامل طبيعية، كالفقر والمرض والكوارث والحروب، وقد تكون معنوية كالتفرقة العنصرية أو الوضع الاجتماعي المتدني وافتعال الإرهاب، وفي غياب مثل هذه الأوضاع المهيئة فلن تكون هناك تحولات كبيرة إلى النصرانية، ولذلك فإن تقديم العون لذوي الحاجة قد أصبح أمراً مهماً في عملية التنصير، وإن إحدى معجزات عصرنا أن احتياجات كثير من المجتمعات الإسلامية قد بدأت مواقف حكوماتها التي كانت تناهض العمل التنصيري فأصبحت أكثر تقبلاً للنصارى»^(١٨٤).

هكذا عملت وتعمل النصرانية البروتستانتية على تنصير كل المسلمين وحملت وتحلم بطي صفحة الإسلام من الوجود من خلال البرامج التعليمية والخطط التنصيرية لنفي الآخر الإسلامي والحلول محله في سائر أنحاء عالم الإسلام، وإذا كانوا قد صدعوا ويصدعون رؤوسنا بالحديث عن « الحوار مع المسلمين » فإنهم يعترفون فيما نشره من أبحاث ومناقشات مؤتمر كولورادو بأن هذا الحوار - عندهم - هو سبيل وآلية ومقدمة من المقدمات المهيئة للتنصير ، أي أن الحوار - الذي يريدون - ليس سبيلاً « للتعايش » بين فرقاً متميزين ومتعديين ، وإنما هو آلية من آليات نفي الآخر وورثة الآخرين، إنهم يعترفون بذلك فيقولون : « إن بيانات مجلس الكنائس العالمي - ليس بديلاً عن تحويل غير النصارى إلى النصرانية، وهذه البيانات - عن « حرية

الإقناع والاعتناع» - لا تعني تخلي المجلس عن مواقفه المناصرة «للجهود القسرية والواعية والمتعددة والتكتيكية لجذب الناس من مجتمع ديني ما إلى آخر»^(١٨٥).

وخلاصة القول إذا كان المطلوب من بعض الدول الإسلامية وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية أن تُغيّر مناهجها الدراسية، نبدأ بإرساء القاعدة الأولى في المناقشة فكرياً لمعرفة ضرورة هذا التغيير كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١٨٦)، فلا بد أن يكون أحد الطرفين محق والآخر مبطل، إذن كيف يتبين الحق ويسقط العدل؟ هذا يكون بمعرفة القاعدة الثانية في المناقشة التي يقول الله تعالى فيها للمسلمين وغير المسلمين على لسان رسوله ﷺ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(١٨٧)، وإن لم يكن كذلك ولم يرغب طرف في قبول الحق نقول ها نحن قدمنا نماذج لما تحويه مناهجنا الدراسية من مبادئ حقوق الإنسان في الكرامة وحق الحياة والحقوق المالية والصحية والاجتماعية وحرية الدين ... إلخ استناداً إلى آي القرآن الكريم وأقوال الرسول محمد ﷺ وسيرته، ولا عبرة في الإسلام بشأذي السلوك، فالسلوك المنحرف عند بعض الناس شيء ومبادئ الإسلام شيء آخر، وقواعد الإسلام حق وسوء فهمها من الآخرين لا يعني أن تلك القواعد خاطئة، ثم الذي يطالب بالتغيير من الداخل من الذين يصوتون بأبواقهم نقول لهم اقرأوا مناهج التعليم في بعض الدول وما فيها من تشكيك في القرآن الكريم وصدق نبوة الرسول ﷺ وانتقاص لمبادئ عقيدة التوحيد وشرعية العدل، فهل يرضون ذلك على أنبيائهم عليهم الصلاة والسلام وكتاب ربهم وشرعه المطهر ليسيروا في ركب المبطلين؟ إن المخربين والمفسدين والإرهابيين في الأرض متى ما قبض عليهم فالشرعية الإسلامية تطولهم بالعقاب قتلاً أو صلباً أو قطعاً أو نفيّاً، ألا يكفي تلك الأحكام الرادعة التي توقف الجريمة فالقتل أنفى للقتل، أم يراد أن تكون العقوبات في حق الإرهابيين هي

السجن والاحتجاز ليخرج المجرم وقد زاد إجرامه .

إن التجديد في الحياة الإسلامية وفي جوانبها الدنيوية لا يتنافى مع مبادئ الإسلام ما لم يمس ثوابته التوقفية التي لا مجال للاجتهاد فيها ، يقول الملك عبدالعزيز يرحمه الله : « إن بعض الناس جهلوا تعاليم الإسلام الحق ، وبهرتهم المدنية الغربية فنظروا إلى كل ما يصدر عن الغرب نظرة إكبار ، فأرادوا محاكاته وحبذا لو حاكوه فيما يعلي من شأنهم ، أرادوا محاكاته - بل حاكوه فعلاً - ولكن فيما يثن من عقلائهم . بعث صفوة الخلق ، اللهم صل وسلم عليه ، من العرب ، ونزل عليه أمين السماء في بلاد العرب ، بقرآن عربي غير ذي عوج ، فلنعرف ذلك ولنحتفظ بديننا ولغتنا وبلادنا ، ولنحبها حباً جماً . لا مانع من أن نأخذ من غيرنا المفيد ، فالحكمة ضالة المؤمن ، يلتقطها حيث وجدها ، وقد كان للعرب في جاهليتها خصال حميدة ، وكان لغيرهم أيضاً ، فجاء الإسلام فأقرها»^(١٨٨) ، ثم يضيف الملك عبدالعزيز قائلاً : « يقول كثير من المسلمين يجب أن نتقدم في مضمار المدنية والحضارة ، وأن تأخرنا ناشئ عن عدم سيرنا في هذا الطريق ، وهذا ادعاء باطل ، فالإسلام قد أمرنا بأخذ ما يفيدنا ويقوينا على شرط ألا يفسد علينا عقائدنا وشيئتنا ، فإذا أردنا التقدم فيجب أن نتبع الإسلام وإلا كان الشر كل الشر في اتباع غيره»^(١٨٩) ، وبكثير من الإيضاح والشرح المزوج بشكر نعم الله ظاهرة وباطنة بما أنعم الله على المملكة العربية السعودية وولاة أمرها وشعبها ، يتحدث الملك عبد العزيز يرحمه الله عن مرامي الناس إلى التجديد غير المفيد فيقول : « أما التجديد الذي يحاول البعض إغراء الناس به بدعوى أنه ينجيننا من آلامنا فهو لا يوصل إلى غاية ولا يدنينا من السعادة الأخروية ، إن المسلمين في خير ما داموا على كتاب الله وسنة رسوله ، وما هم ببالغين سعادة الدارين إلا بكلمة التوحيد الخالصة ، إننا لا نبغي التجديد الذي يفقدنا ديننا وعقيدتنا ، إننا نبغي مرضاة الله عز وجل ، ومن عمل ابتغاء مرضاة الله فهو حسبه»^(١٩٠) .

ولئن تحدث الملك عبد العزيز يرحمه الله عن التجديد والتغيير والتطوير في حياة الناس عموماً وذلك يتضمن التجديد في المعارف والثقافات ومناهج التعليم، فإننا نجد الأمير سلطان بن عبدالعزيز يتحدث عن التجديد والتطوير في الحياة التعليمية والتربوية حيث قال: « من المهم التذكير بأن ما تحقق من انجاز في مجال التعليم كما هو في غيره من المجالات كان إنجازاً ضخماً بكل المقاييس ، وصلنا في زمن قصير إلى مرحلة الفائض من المتعلمين ، وسوف تتواصل الجهود إن شاء الله لتعزيز التعليم، ولكن لا بد من إدراك حقيقة مهمة وهي أن التعليم من المتغيرات المتطورة باستمرار مما يستوجب معاشة هذا التطور في المناهج وطرائق التدريس وكفاءة المعلم، فإذا كان التلقين التعليمي مطلباً من التكوين في مرحلة من مراحل تأسيس الدولة فإن مستجدات العصر ومتطلبات الحاضر والمستقبل والحاجة إلى الكفاءات المبتكرة والمبدعة تفرض معاودة التفكير في المضمون والمفهوم للتعليم على مختلف مراحله للبنين والبنات ، وذلك على أساس وضوح الرؤية والحاجة إلى بناء الأجيال القادمة بناءً علمياً متكاملًا يؤهله إلى مواصلة المسيرة الحضارية الكبرى لبلادنا . ونعتقد أن ما تبذله وزارة المعارف حالياً من مراجعة لمناهجها الدراسية وتأهيل معلميهما هو خطوة في الطريق الصحيح ، ونأمل أن تتلوه خطوات أخرى في ساحة التعليم بشقيه بنين وبنات وفق رؤية واضحة ومحددة»^(١٩١).

ختاماً نقول للمطالبين بتغيير المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية من الخارج اثبتونا بمناهجكم نتفحصها زيادة عما ذكرنا وأوردنا من أمثلة لما فيها من تعليم الناشئة من صورة سيئة عن الإسلام إن كنتم حريصون على الارتقاء بمبادئ حقوق الإنسان، ثم نقارن ما لديكم ليس في المناهج الدراسية فحسب بل في الميراث الديني كله لديكم وما يحمله من عداوة للإسلام والمسلمين، وقد أشرنا إلى بعض ذلك في هذا المبحث الخاص بالتمييز الديني ثم تكون بعد ذلك الكلمة

الفصل من الذي يجب أن يغير مناهجه وتراثه وفكره الاستعماري ومنهجه العدائي والعدواني؟ وكلمة أخيرة فالتطوير للمناهج في الوسائل والأساليب أمر مطلوب ومهم، أما التغيير في الثوابت والقواعد فلا يملك أحد في تغييره لأن المسلم الصادق لا يحرف الكلم عن مواضعه ولا يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً فهو إذ لا يرضى الإرهاب القائم على القتل والتدمير وإزهاق أرواح الآمنين فهو لا يرضى الإرهاب الفكري والاضطهاد الديني والإرهاب الاقتصادي والإرهاب السياسي ومع هذا كله فللإرهاب عقوبة في الإسلام فهذا ذكر من معي ومن قبلي والحمد لله رب العالمين .

الباب السابع

حقوق المرأة في الإسلام

الفصل الأول : المرأة في الحضارة الإسلامية والحضارات الأخرى .

الفصل الثاني : مبادئ حقوق المرأة في الإسلام .

الفصل الأول

المرأة في الحضارة الإسلامية والحضارات الأخرى

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائكم » .
- يقول الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: « شرع الدين الإسلامي للنساء حقوقاً يتمتعن بها لا توجد حتى الآن في قوانين أرقى الأمم المتقدمة » .
- يقول المفكر الفرنسي مارسيل بوازار M. Poizar: « أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم محمد ﷺ أنها حامية حمى حقوق المرأة التي لا تكل » .

المراة في الحضارة الإسلامية والحضارات الأخرى

يأتي الحديث عن حقوق المراة في هذا الباب من الموسوعة من بعده الإسلامي والإنساني الذي لا تسقط معه تلك الحقوق مهما رغب الراغبون أو كره الكارهون، فحقوق المراة في الإسلام لا تجحد لأي سبب كان فهي حقوقه ثابتة لا يملك أحد أن ينتقصها مثلما تنص عليه المادة الثامنة، الفقرة الثانية من الاتفاقية الخاصة بشأن الحقوق السياسية للمراة التي اعتمد بدء نفاذها من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم ٧/٧/١٩٥٤م، استناداً إلى القرار رقم ٦٤٠ د - ٧ في ٢٠/١٢/١٩٥٢م ونصت تلك الفقرة على أنه: «يظل نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة».

إن حقوق المراة في الإسلام لا تتغير ولا تسقط بتبدل الزمان أو المكان أو الأحوال أو الظروف، لأن حقوق المراة في الإسلام وما جاء في الشريعة الإسلامية إنما هو تقرير لتشريع إلهي أوجه الله لها منذ اللحظة التي خلقها الله تعالى من نفس آدم عليه السلام، والإسلام قرر حقوق المراة منذ أن صدع النبي محمد ﷺ بالرسالة منذ آلاف السنين، أي قبل عام المراة الذي حدد منذ عام ١٩٧٥م أي قبل بضعة عقود لا تزيد عن خمسين عاماً. ولم تكن حقوق المراة في الإسلام وليدة الظروف ونتيجة الشقاء الذي تعرضت له المراة عبر التاريخ مما ذكر في دياجة اتفاقية الرضا بالزواج التي بدء النفاذ بها منذ ٩/١٢/١٩٦٤م استناداً إلى قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ١٧٦٣ أ د - ٧ في ٧/١١/١٩٦٢م وفيها: «إن بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج والأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وبيان حقوق المراة في الإسلام ينطلق من أصل التكريم الإلهي لها في صورة كرامتها وعفتها وإنسانيتها بعيداً عن الامتهان، ذلك الأمر الذي استدعى إيضاحه

في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاية الغير التي بدء النفاذ بها يوم ١٩٥١/٧/٢٥ م استناداً إلى قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٣١٧ د - ٤ في ١٩٤٩/١٢/٢ م لحماية للمرأة وصيانة لكرامتها وعفتها.

والحديث في هذا الباب ينصب بمجمله على حقوق المرأة في الإسلام مع مقارنات موجزة عن حقوقها في الثقافات الأخرى مع بيان لآراء الكتاب والمفكرين الغربيين الذين عرفوا ما وصلت إليه حال المرأة غير المسلمة وضياع حقوقها إذا ما قورنت بوضع المرأة المسلمة وحقوقها في الإسلام. وما الحديث عن امتهان المرأة وبيان ما يتاجر في عرضها من خلال الدعاية مما ورد ذكره في بعض المواثيق والصكوك الدولية لهو كاف عن مزيد تفصيل وبيان مما تصدره مراكز دراسات المرأة في بعض دول العالم، والخلاصة فإن ما يرد عن المرأة غير المسلمة في ثنايا هذا المبحث ليس إلا لتوضيح المفارقة وتحقيق صورة المقارنة في سعي إلى مشاركة الحضارة الإسلامية وشريعة الإسلام بإنسانيتها ضمن المبادئ الحقوقية الدولية، ولهذا رأينا أن نخصص مبحثاً موجزاً عن المرأة في الحضارات الأخرى والحضارة الإسلامية مثلما فعل المستشرق الفرنسي إميل درمنغم عندما تحدث عن حقوق المرأة في الإسلام وغيره من الشرائع فقال : «مما لا ريب فيه أن الإسلام رفع شأن المرأة في بلاد العرب وحسن حالها، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «ما فتئنا نعد النساء من المتاع حتى أوحى في أمرهن موحياً بيناً لهن»، وقال النبي ﷺ : «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»، أجل، إن النبي ﷺ أوصى الزوجات بطاعة أزواجهن، ولكنه أمر بالرفق بهن ونهى عن تزويج الفتيات كرهاً وعن أكل أموالهن بالوعيد أو عند الطلاق، ولم يكن للنساء نصيب في الموارث أيام الجاهلية، فأنزلت الآية التي تورث النساء، وفي القرآن تحريم لوأد البنات، وأمر بمعاملة النساء والأيتام بالعدل، ونهى محمد ﷺ عن زواج المتعة وحمل الإمام على البغاء، وأباح تعدد الزوجات، ولم يوص الناس به، ولم يأذن فيه إلا بشرط العدل بين الزوجات

فيهب لإحداهن إبرة دون الأخرى، وأباح الطلاق أيضاً مع قوله : «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق». وليس مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة من الحقوق الطبيعية مع ذلك، ولم يفرضه كتاب العهد القديم على الآباء، وإذا كان هذا المبدأ قد أصبح سنة في النصرانية فذلك لسابق انتشاره في بلاد الغرب، وذلك من غير أن يحمله رعايا نيرون إلى بلاد إبراهيم ويعقوب عليهما السلام، وأيهما أفضل : تعدد الزوجات الشرعي أم تعدد الزوجات السري؟ إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر^(١)، ولعل المناسبة تستدعي قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام والحضارات الأخرى أن نحدد بعض المفاهيم الاصطلاحية والعبارات اللغوية عن الاختلاف والمساواة والمثلية .. إلخ .

الرجل والمرأة : الاختلاف والمساواة

إنطلق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقواعد عامة لحفظ حقوق الإنسان، ثم تفرعت عن هذا الإعلان العديد من الصكوك الدولية المنبثقة عن منظمات مختلفة تتبع هيئة الأمم المتحدة، فكان من ذلك إعداد اتفاقية عن حقوق الطفل، وأخرى عن المرأة، وثالثة عن حق تقرير المصير، ورابعة عن مناهضة التمييز العنصري.. إلخ، ولم نجد في تلك الصكوك عهداً يخص الرجل كما كان للمرأة اتفاقية. أليس هو الآخر إنساناً له حقوق؟ فلما خصت المرأة دون الرجل ببيان حقوقها؟ صدق الله العظيم في قوله: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾^(٢)، روى عبد الرزاق أن هذه الآية نزلت في قول النساء: « ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون ونغزو في سبيل الله عز وجل »، وقول أم سلمة رضي الله عنها: « يا رسول الله لا نقاتل فنستشهد ولا نقطع الميراث »^(٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله للذكر مثل

حظ الأثنين وشهادة امرأتين برجل^(٤) ، في الآية والأحاديث السابقة تظهر حكمة الله في شرعه ونرى حرية المرأة التي أبانت القول بأنها تمنى أن تكون مثل الرجل لتجاهد، والإسلام في هذا الجانب يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف والأنصبة فالرجل رجل، والمرأة امرأة ولكل خصائصه، وهذا لا يعني عدم المساواة في الحلقة البشرية أو عدم التكريم من حيث أصل الخلق أو عدم الحرية، ولكن لكل نصيب لحساب الإنسانية لتحقيق حياة الناس وحفظ الحقوق بتوازن تنتظم به حياة البشر مشاركة بين رجل وامرأة ، كل يكمل الآخر، فلا غنى لرجل عن امرأة والعكس صحيح، فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله.

إننا في هذا المقام نكتفي بتلخيص جزء ما جاء في كتاب للطبيبة النفسانية الألمانية استير فيلار صاحبة كتابي: (الرجل المروّض) و (الجنس المتعدد للأزواج)، اللذين انتصرت فيهما للرجل المضطهد من قبل المرأة، كما طالبت فيهما بأن يكون للرجل أكثر من امرأة واحدة، أي أنها أيدت المبدأ الإسلامي المتمثل في إباحة تعدد الزوجات، وفي ذلك تحدثت عن قرار هيئة الأمم المتحدة بجعلها عام ١٩٧٥ عاماً للمرأة، فتقول: «إن وضع النساء في الدول الصناعية الغربية لا يختلف عن وضع الرجل إطلاقاً، إن لم يكن أفضل منه، بل هو فعلاً أفضل منه، لأن الجنس الخشن - أي الرجال - وليس الجنس اللطيف هو الذي هضمت حقوقه، فإذا كان هناك من يستحق أن تقام له ذكرى سنوية، أو عام دولي فهو الرجل لا المرأة، ذلك أن المرأة لا اختصاصها بإنجاب الأطفال خلق ذلك لها أوضاعاً وامتيازات ليست للرجل ، فالأبناء والبنات منذ الطفولة يتلقون التربية والتوجيه من النساء، سواء أكن أمهاتهن أو مربياتهن في المدارس الخاصة. وبذلك تكون المرأة هي المحددة لمقاييس المجتمع مستقبلاً ودائماً. والرجال هم الذين يقومون بالإنفاق على زوجاتهم وأولادهم، ويحملون هم العمل والكسب. ونسبة النساء في هذا المجال قليلة وضئيلة جداً. والرجال أيضاً هم المكافحون من أجل المعيشة وضمان مستقبل الأسرة والأولاد، أعمارهم أقصر من نسائهم

بمقدار ست سنوات. كما أن نسبة الانتحار بين النساء على نصف ما هي عليه عند الرجال. إن المرأة هي التي تحدد وجهة الاقتصاد في مجتمعها، لأنها هي التي تقر معظم مشتريات الأسرة والبيت، من طعام ولباس وأثاث، ولا يشترك معها الرجل في ذلك إلا نادراً عندما تحتاج إلى شيء من خبرته ومعرفته، والسبب نفسه، أي لأنها المستهلكة الكبيرة، ولأن برامج الإذاعة والتلفاز تمول من الدعاية للسلع الاستهلاكية فإن المرأة في حمى منيع من انتقاد وسائل الإعلام والدعاية^(٥).

لئن كان صوت المناذاة بتحرير المرأة من أغلال فرضتها العادات والتقاليد لكي تتساوى مع الرجل، فذاك لم يكن هدفاً في حد ذاته بل كان وسيلة لتحقيق العديد من الأهداف، وهذا ما أوضحته استير فيلار بقولها: «ورغم تساوي الفرص التعليمية والثقافية أمام الرجال والنساء، ورغم أن ٨٠٪ من الأطفال لا ترضعهم ولا تحتضنهم أمهاتهم، فإن النساء لا يقمن بالعمل من أجل مساعدة الرجال على إعاشة أولادهما، وإنما تشتغل المرأة المتزوجة لكي تكسب لنفسها بعض المال أو دفعاً للضجر ورغبة في الاجتماع بالرجال، وهذا ليس مثل ما هو معلوم من سلوك المرأة الشرقية وخصوصاً المسلمة. ثم إن عملها محدود دائماً بوقت معين، وإجازتها أطول وأكثر بسبب الحمل والوضع من إجازات الرجل، رغم أنهم يعيشون أطول عمراً منه بمعدل ست سنوات، فالنساء يتقاعدن قبل الرجال بخمس سنين، وهذه ميزة أخرى للمرأة، أنها غير ملزمة بالخدمة العسكرية إلا نادراً، ولا ترسل إلى ميادين القتال جبراً»^(٦). وقد يظن أن كلام استير فيلار هو دعوة لغمط حقوق المرأة في المساواة في العمل والحقوق السياسية، إن الأمر عكس ذلك ففي كلامها تنبيه لها على صون كرامتها وعفتها ورعاية بيتها وأسرتها وتقديم الأهم على المهم بعدم الإخلال بالأهم على حساب المهم، أي ترك الواجبات وتفعيل النوافل. لقد أدرك كثير من كتاب الغرب الحق وعرف الحقيقة في صون كرامة المرأة كما جاء في كلام استير فيلار، فهذا المستشرق الفرنسي جاك ريسلر يقول: «لقد وضعت المرأة

في الإسلام على قدم المساواة مع الرجل في القضايا الخاصة بالمصلحة فأصبح في استطاعتها أن ترث وأن تورث، وأن تشتغل بمهنة مشروعة لكن مكانها الصحيح هو البيت، كما أن مهمتها الأساسية هي أن تنجب أطفالاً، وعلى ذلك رسم لها النبي ﷺ واجبها فقال : «أما امرأة مات زوجها وهو راض عنها دخلت الجنة» ، وفي الحق أن تعدد الزوجات بتقييده الانزلاق وراء الشهوات الجامحة، قد حقق بهذا التشريع الإسلامي تماسك الأسرة، وفيه ما يسوّغ عقوبة الزوج الزاني^(٧).

وفي ثنايا ما كتبه توجّه استير فيلار نداءً إلى بنات جنسها من النساء تدعوهم فيه إلى الكف عن المظاهرات والمسيرات وحمل المشعل باسم تحرير المرأة، وعن حفلات الفن النسائي، والفضائح الجنسية، واحراق حاملات الصور، لئلا يجعلن المرأة موضع السخرية ومشار الاستهزاء، فهن بما يفعلن يضعن أنفسهن في مصاف المرضى والعجزة والأطفال. هذه خلاصة لآراء استير فيلار عن المرأة الحديثة في الحضارة الغربية، وأنها أسعد حظاً من الرجل، ومع ذلك ترتفع الأصوات هناك بطلب المزيد لها من الحرية والمساواة، ولنا في هذا المقام مطالعة عميقة ومتابعة عريضة للأفكار والآراء المستنيرة التي ضمنها الأستاذ أحمد محمد جمال - رحمه الله - في كتابه القيم عن المرأة بعنوان: (مكانك تحمدي)، وسوف يكون ركيزة أساسية خلال حديثنا في هذا الموضوع وهذا الباب من الموسوعة .

لعل حركة تحرير المرأة في بعض الدول العربية والإسلامية نحت منحاً لا يتناقض مع أصل فطرة المرأة فحسب، بل يتنافى مع أصول وقواعد الشرع الإسلامي، ذلك الاتجاه الذي تزعمه قاسم أمين وأتباعه، أولئك نفر الذين أرادوا إخراج المرأة باسم التحرير إلى غير ما أراده الله بحكمه وقرره في شرعه والذين تحدث عنهم الاستاذ أحمد محمد جمال بقوله: «لقد انبرى للدفاع عن حقوق المرأة الكثير ممتطين صهوة جواد زائف نحو هدف باطل، وراح القوم يلوكون ألسنتهم بهرطقات وهراء وهوى ملئوا به وسائل الإعلام ضجيجاً وزعيقاً ونهيقاً،

فارتفعت أصوات الباطل وأنكر الأصوات بالقول بأنهم أصدقاء المرأة، وأنهم المحامون عنها والمدافعون عن حقوقها فماذا يريد هؤلاء المدافعون عن المرأة؟، إن ما يريده الخارجون على قانون الطبيعة، المفسدون لنظام الفطرة، أن تكون المرأة رجلاً باسم المساواة بين الجنسين، وبدعوى افتقارها للحرية والكرامة في ظل سيطرة الرجل عليها. وهم في الواقع لا يبتغون من وراء ذلك إلا أن تخرج من حماها المنيع، وأن تنزل من عرشها الرفيع، وتسلخ من فطرتها الرقيقة إلى ميدانهم الصاخب، لتتطبع بطبعهم، وتعمل عملهم، وتلهو لهوهم، وتنساق انسياقهم في التلذذ والتهتك والانحلال. إنهم يريدونها - باختصار - سلعة ومتعة، يضعون صورها في إعلانات السينما، وأدوات الزينة والغسيل، والعلطور والمستحضرات الطبية، وعلى أغلفة الكتب والمجلات، ودعاية الأفلام والمسرحيات، والدعاية التجارية.. إلخ، ويوظفونها في مكاتب التجارة والسياحة لتجذب الزبائن كما تجذب اللصاقة الذباب. فهم يهيئونها ويزعمون كذباً أنهم يكرمونها، وشتان بين ما يريده الإسلام وما يريده هؤلاء الخارجون على نظام الفطرة وخصائص الطبيعة الإنسانية والبشرية^(٨).

إن المرأة اليوم هي الشغل الشاغل للصحافة والإذاعات والأندية والمؤتمرات في العالم ودوله كله شرقية وغربية، حتى زعموا أن عام ١٩٧٥م هو عام المرأة تذكيراً بشأنها، وبحثاً في حقوقها وواجباتها، وسعيّاً لإنصافها من ظلامتها، ويجب ألا نعجب من هذا الاهتمام العالمي بالمرأة لسببين :

الأول : أنها في الحضارة الحديثة قد أخرجوها عن فطرتها الخاصة، وأشركوها في متاعب العيش ومشاق العمل مع الرجل على سواء.

والثاني : وهو أمر يتعلق بنا نحن المسلمين ونساءنا أكثر من غيرنا، إنهم يريدون إخراج المرأة المسلمة عن طريق الحق باسم الحق، إنهم يريدون الاعتداء على والدتي ووالدتك، وأختي وأختك، وزوجتي وزوجتك، وابنتي وابنتك، وأي عاقل فاضل لا يهتم بماضي هؤلاء النسوة العزيزات الحبيبات وحاضرن ومستقبلهن؟ وفي

الأمثال المأثورة عن الحكماء: (المرأة الجميلة دمية، والمرأة المتعلمة فاكهة، والمرأة الفاضلة غذاء)، ولننظر إلى المرأة كما هو حالها وحقوقها عند غيرنا وحقوقها وحالها في ظل الشريعة الإسلامية.

مكانة المرأة عند غير المسلمين

لعلنا عندما نتحدث عن المرأة وحقوقها في هذا الفصل فإن أموراً كثيرة ستجربنا للبيان والتوضيح مما يجعل هذا الباب في هذه الدراسة أطول من غيره من الأبواب، ولكن حاجة البحث، ومتطلبات المناقشة والعرض تستدعي ذلك كله لأهمية الموضوع وتفصيلاته. وفي هذا المقام سوف نقتبس ونستشهد بكلام الدكتور صالح بن حميد وحديثه عن المرأة عند غير المسلمين، فالمرأة عند الكتائيين كما في ديانتهم أنها شيء نكر، فقد هضموها حقوقها، لأنها مصدر الخطيئة في الأرض، وسلبت حقها في الملكية والمسؤولية، فعاشت بينهم في إهانة وإذلال واحتقار، واعتبروها مخلوقاً نجساً، وما الزواج عندهم إلا صفقة مباحة تنتقل فيه المرأة لتكون إحدى ممتلكات الزواج، وحتى انعقدت بعض مجامعهم لتنظر في حقيقة المرأة وروحها هل هي من البشر أو لا؟ بل لعل الجاهلية العربية الأولى كانت أخف وطأة على المرأة من هذه النظرة اليهودية والنصرانية المنسوبة إلى تعاليم السماء - معاذ الله، ومن هنا يأتي عجبنا من النصارى واليهود ليسألوا عن المرأة في الإسلام وموقعها من تشريعه ومجتمعها، والدعوة إلى الحديث عما يخص المرأة في الصكوك الدولية وتوصيات المؤتمرات على المرأة المسلمة.

إن الباحث عن مكانة المرأة لدى الشعوب القديمة، سيجد أن شرائع تلك الأمم قد أهدرت مكانة المرأة وغمطتها كثيراً من حقوقها التي تمتعت بها المرأة في الإسلام، فقد أعدمتها أهليتها الكاملة في الالتزام، والتصرف، والوجوب والأداء، فلم يعد لها أي حق إنساني، أو اجتماعي، أو اقتصادي، أو قانوني، وحتى أن بعض

تلك الشرائع قد أباحَت التخلُّص من الإناث^(٩). فقد عدَّها كونفوشيوس متاعاً تباع وتشتري فالأب إذا بُشِّرَ بالبنت حملها فوراً إلى السوق لبيعها بأبخس الأثمان، فإن لم يجد الشاري وهبها لأول عابر سبيل، حتى إنه كان في سنة ١٩٣٧م، في الصين ثلاثة ملايين أمة، وكان من حق الزوج أن يطلب من زوجته ألا تتزوج بعده وأن تحرق نفسها عند موته تكريماً له، وظلت حوادث حرق الزوجات تقع في الصين إلى أواخر القرن التاسع عشر، وكذا الأمر عند اليابانيين، الذين منحوا الأب حق بيعها - البنت - في سوق النخاسة أو الدعارة^(١٠).

وقد كانت الزوجة عند الهنود حتى القرن التاسع عشر تُحرق إذا مات زوجها، حسبما تقضي بذلك شرائعهم، وفي بلاد فارس لم يكن للمرأة حق اختيار الزوج، وللزوج أن يتنازل عن زوجته، أو لإحدى محارمه لرجل آخر وقع في الفقر بغير قصد منه لستعين بعملها، وذلك من قبيل الإحسان على أخ محتاج^(١١). وعند البابليين والآشوريين في العراق كان يحكم على المرأة بالموت غرقاً إذا أقدمت على الطلاق وثبت أمام القاضي أنها زوجة مشاكسة، رغم مساواة القانون بين الرجل والمرأة عندهم في بعض الحقوق المدنية، والقانونية، والاجتماعية من إجراء العقود وأداء الشهادة، وتوريثها كالرجل إستناداً إلى بعض قوانين حمورابي^(١٢). وفي العصر الفرعوني كانت حقوق المرأة عموماً تضطرب مع اضطراب الدولة، وتعود إليها حقوقها مع عودة الاستقرار إليها.

وعند اليونانيين حرمت المرأة من حقوقها الاجتماعية، والقانونية والإنسانية، حيث كان يتم بيعها وشراؤها في الأسواق باعتبارها من سقط المتاع، وقد كانت محرومة من الثقافة، وقد صاغ سقراط قاعدة لذلك هي أن: «للرجال السياسة، وللنساء البيت»^(١٣)، كذلك كتب سقراط يقول: «إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة، ظاهرها جميل، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً»^(١٤)، وفي أوج حضارة اليونان وبداية انهيارها

وزوالها، تبذلت المرأة فاختلطت بالرجال في أنديتهم ومجتمعاتهم بعلاقات آثمة، فأصبح الزنا أمراً غير منكر، وغدت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب^(١٥).

وفي اسبارطة منحت المرأة شيئاً من الحقوق المدنية كحق الإرث، وأهلية التعامل نتيجة لضرورة الحرب التي كان وقودها الرجال، وقد كان أرسطو يعيب على أهل اسبارطة هذه الحرية والحقوق، التي أعطوها للمرأة، ويعزو سقوطها وانحلالها إلى هذه الحرية والحقوق التي منحت لها، وأما مكانة المرأة عند الرومان فقد كانت معدومة الأهلية لاعتبار (الأنوثة)، فشرائع الجمهورية تفترض أنها «لا حق لها في نفسها»، ويقول جايوس في ذلك : «توجب عاداتنا على النساء الرشيدات أنفسهن أن ييقن تحت الوصاية لخفة عقولهن»^(١٦)، وليس أدل على مدى انحطاط مكانة المرأة الرومانية، وهدر كرامتها الإنسانية، أكثر مما جرى في الاجتماع الذي عقد في روما «للبحث في شؤون المرأة»، فقرر أنها «كائن لا نفس له، وأنها لن تثر الحياة الأخروية، وأنها رجس، ويجب ألا تأكل اللحم، وعليها أن تمضي جميع أوقاتها في الخدمة والخضوع»^(١٧).

وأما مكانة المرأة عند اليهود فقد جعلوا البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في بيعها وهي قاصر أو يزوجها لمن يشاء دون رغبة منها^(١٨)، وفي سفر التكوين، فقال آدم : «المرأة التي جعلتها معي، هي أعطتني من الشجرة فأكلت»، ولهذا فإن المرأة ملعونة لتسببها في إغواء آدم وإخراجه من الجنة، كما أنها لم تكن تتمتع بأي حق من الميراث والتملك واختيار الزوج^(١٩).

أما مكانة المرأة عند المسيحيين فهي عندهم تحمل لعنة أمها العليا حواء إلى يوم القيامة، ومن نصوصهم الدينية المحذرة منها: ما قاله القديس ترنوليان عنها : «إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله»^(٢٠). ويقول سان بوناftنثور لتلاميذه : «إذا رأيتم المرأة فلا تحسبوا أنكم ترون كائناً بشرياً ولا كائناً وحشياً، وإنما

الذي ترونه هو الشيطان بذاته، والذي تسمعه هو فحيح الأفعى»^(٢١)، ولقد جاء الإنجيل خالياً من أي نصوص تنظم الحياة الاجتماعية في العلاقة بين الرجل والمرأة ولذا يعتمد أتباعه على العهد القديم لأنه من الكتاب المقدس، وهو يشتمل على التوراة^(٢٢).

وفي القرن الخامس الميلادي اجتمع مجمع «ماكون» للبحث في مسألة المرأة هل هي مجرد جسد لا روح فيه أم لا؟، وبعد البحث قرر المجمع أنها خلقت من الروح الناجية من عذاب جهنم، ما عدا السيدة العذراء (أم المسيح)، عليهما السلام، وفي عام ٥٨٦ ميلادية عقد الفرنسيون مؤتمراً قرروا فيه: «أنها إنسان خلق لخدمة الرجل فقط»^(٢٣).

ونتيجة لذلك أهدرت كل حقوق المرأة المسيحية الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، فانهطت مكانتها كما هي الحال التي عليها المرأة اليهودية، يقول ول ديورانت: «وفي القضاء على حد قول أحد الأخبار: تعدل شهادة مائة امرأة شهادة رجل واحد، وكانت حقوق النساء الملكية محددة في التلمود بالقدر الذي كانت به في إنجلترا في القرن الثامن عشر، فمكاسبهن وما يؤول إليهن من ملك لهن حق لأزواجهن، ومكان المرأة هو البيت»^(٢٤).

وأما في العصور الوسطى، فقد كان وضع المرأة ومكانتها امتداداً لما كانت عليه المرأة في العصور القديمة، ومن شواهد ذلك كانت النساء في أوروبا جاهلات متأخرات، يقفن عقبة في سبيل العلم والنور، وكان يقال لهن: «يجب أن يخجلن من أنهن نساء، وأن يعشن في ندم متصل جزاء ما جلبن على الأرض من لعنات»^(٢٥)، يقول إيتين دينيه المفكر الفرنسي: «إن تعليم المرأة يساير كل المسيرة جميع تعاليم الدين، وقد كان عصر ازدهار الإسلام يفاض فيضاً على المسلمات، وكانت ثقافتهن حينذاك أرفع من ثقافة الأوربيات دون جدال»^(٢٦). ولقد جعلت المسيحية الغربية تعليم المرأة منكراً، يقول بولس المقدس، قائد المسيحيين الأول: «دعوا المرأة تتعلم السكوت والهدوء أمام كل الصعاب والمتاعب التي تتحملها، ولكنني لا أتمكن من أن أصمت أمام امرأة

تدرس أو تتسلط على زوجها؛ لأن أول من خلق كان آدم، ومن ثم خلقت حواء»^(٢٧).

ولما قامت الثورة الفرنسية نهاية القرن الثامن عشر، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، فإنها لم تغير من وضع المرأة القانوني؛ فنص القانون المدني على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضى وليها إن كانت غير متزوجة، وقد جاء النص على أن «القاصرين هم: الصبي، والمجنون، والمرأة»، واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨م، حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة، ولا تزال فيها بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة. وقد جعل القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) الصادر بعد الثورة الفرنسية سنة ١٨٠٤م الرجل منفرداً دون المرأة هو الذي يتصرف كيف يشاء فيما يخصه أو يخصها. ففي هذا القانون وفي المادة (٢١٧) منه: «إن المرأة المتزوجة حتى لو كان زوجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكيتها زوجها لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية»^(٢٨). وقد تضمن قانون نابليون بشكل مجمل ما مؤداه أن المرأة مخلوق قاصر مدى الحياة، إذ جرّدها من حق الشهادة، أو المقاضاة، أو التوقيع على عقود الإيجار، أو التعهد بأي التزام فني، أو ممارسة مهنة منفصلة، أو الحصول على أي وثيقة رسمية من دون موافقة زوجها. وإذا كانت تعمل فإن أجرها كان يعتبر ملكاً لزوجها، وقد ظل الزوج يتمتع بهذا الحق حتى عام ١٩٣٨م^(٢٩).

وأما عن وضعها الاجتماعي ففي سنة ١٥٠٠ ميلادية تشكل مجلس اجتماعي في بريطانيا خصيصاً لتعذيب المرأة، وابتدع هذا المجلس وسائل جديدة لتعذيبهن، وعلى هذا الأساس أحرق المسيحيون النساء وهن أحياء، وكثيراً ما كانت المرأة تُرْف إلى زوجها عفو الساعة، وإلى رجل لم تره من قبل ذلك، لتسهيل المحادثات الحربية والمدد العسكري، أو لتسهيل جسدياً صفة من صفات الضياع، أي أنها كانت تُستغل لتسهيل المعاملات والاتفاقات، وليس لكونها آدمية - تشارك

من تتزوجه - ولها أي اعتبار أو أي رأي، بل كان لوليها أن يبيعها بصورة زواج وقتي^(٣٠)، ولقد تقدم الزمن في الغرب من العصور المظلمة إلى عصور الفروسية إلى ما بعدها من طلائع العصر الحديث ولما تبرح المرأة في منزلة مسفة لا تفضل ما كانت عليه في الجاهلية العربية، وقد تفضلها منزلة المرأة في تلك الجاهلية، ففي سنة ١٧٩٠م، بيعت امرأة في أسواق إنجلترا بشلين؛ لأنها ثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تؤويها^(٣١).

وقد منعت المرأة عن مجرد إبداء رأيها ولو كانت ملكة، وذكر الأستاذ العقاد حادثة في ذلك حيث قال : «إن الملكة بلانشفلور ذهبت إلى قرينها الملك يين تسأله معونة أهل اللورين فأصغى إليها ثم استشاط غضباً، ولطمها على أنفها بجمع يده فسقطت منها أربع قطرات من الدم، وصاحت تقول : «شكراً لله إن أرضاك هذا، فاعطني من يدك لطفة أخرى حين تشاء»، ولم تكن هذه الحادثة مفردة لأن الكلمات على هذا النحو كثيراً ما تتكرر كأنها صيغة محفوظة، وكأما اللطفة بقبضة اليد، جزاء كل امرأة جسرت في عهد الفروسية، على أن تواجه زوجها بمشورة^(٣٢).

بعد هذا الاستعراض الموجز لأوضاع المرأة ومكانتها في شرائع الأمم يتضح جلياً أنه لم تكن تتمتع المرأة بأي حق سياسي، لأنها تعتبر - أصلاً - في تلك الشرائع لا قيمة لها إنسانياً، ومهدورة الكرامة الآدمية، ومحرومة من أبسط حقوقها الإنسانية وأعظمها شأنًا وهو الحياة، فضلاً عن حقوقها الأخرى المسلوقة منها من غير إرادتها. يقول روجيه جارودي : «إذا نحن قارنا قواعد القرآن بقواعد جميع المجتمعات السابقة فإنها تسجل تقدماً لا مرء فيه ولا سيما بالنسبة لأثينا وروما حيث كانت المرأة قاصرة بصورة ثابتة^(٣٣).

إن المرأة في شريعة الإسلام محل التقدير والاحترام من حيث هي الأم والأخت وال بنت، يقول الدكتور صالح بن حميد : «نصوص الإسلام صحيحة صريحة في بيان موقع المرأة وموضعها منذ أكثر من خمسة عشر قرناً حين كانت

الجاهليات تعم الأرض شرقاً وغرباً على نحو مظلم، وبخاصة في بخس المرأة حقها، بل وعدم الاعتراف بأي حق لها. فاليهودية والنصرانية معلوم ما فيهما، وهو غير مرضي من الجميع، لأن الحديث عن حقوق المرأة وحقيقتها ليس في الديانتين إجابة عنهما. أما الحضارة المعاصرة ففيها وبخاصة فيما يتعلق بالمرأة — باعتراف الكثير منهم — شرٌّ كثير غير موجود في الإسلام وما فيها من أمور مستحسنة فالإسلام لا يعارضها^(٣٤)، وعن امتهان المرأة في سوق الإعلان يتحدث الدكتور صالح بن حميد بنفس الفكر الذي تحدث به الأستاذ أحمد جمال سابقاً فيقول : «أية كرامة للمرأة وأي حق يحقق لها حين توضع صور الحسنات في الدعاية والإعلان وفي كل ميدان ولا يروج عندهم إلا سوق الحسناء، فإذا استنفدت السنون جمالها وزينتها أهملت كأى آلة انتهت أجلها وبطل أداءها وهرمت بقدوم وانتهت لظهور ما هو أحدث وأنفع، نقول ما هو نصيب قليلة الجمال في هذه الحضارة؟ وما نصيب الأم المسنة والجدّة العجوز؟ لا تُزار ولا توصل ولا يسأل عنها، وقد يكون لها نصيب من راتب تقاعد أو تأمين اجتماعي تأكل منه حتى تموت، ولا رحم ولا صداقة ولا ولي حميم. ولكن المرأة في الإسلام إذا تقدم بها السن زاد احترامها وعظم حقها، أي أنها أدت ما عليها، وبقي الذي لها عند أبنائها وأحفادها وأهلها والمجتمع»^(٣٥)، ويمكن للقارئ الرجوع إلى موضوع حقوق المسنين في الإسلام في الباب الثاني من الموسوعة لمعرفة قواعد الإسلام الحقوقية والإنسانية التي فرضها الإسلام ليس للمسّن المسلم بل حتى للمسّن غير المسلم في ظل دولة الإسلام وشريعته وعلى الخصوص المرأة المسلمة المسنة الجدّة والعمة والحالة.. إلخ. أما حقها في المال والملك والمسؤولية والثواب والعقاب الديني والأخروي فيستوي فيه الرجال والنساء، وأما ما اختلف فيه الرجل والمرأة في بعض الأحكام، فأمر طبيعي متقرر في الشريعة الإسلامية.

ولما كانت تلك حقيقة المرأة في كثير من الدول من خلال النظرة الدينية

والنظرة المادية في حاضر الغرب، فإننا نجد في كثير من كتابات أعداء الإسلام الحاقدين، افتراءات وأقوال تصف الإسلام بأنه يغمط حقوق النساء ، وأن المرأة في ظل الشريعة الإسلامية لا حقوق لها ، وأنها لا تتمتع بالمزايا التي يتمتع بها الرجل، كل ذلك جاء في كتابات كثير من المفكرين المعادين للإسلام وقد يفهم ذلك من أهداف أولئك النفر الذين يسعون إلى تشويه صورة الإسلام ليصدوا الناس عن الحق، ولكن يستغرب الأمر عندما يعن خيال الأدباء ويفرق في الباطل حين يدعي أن الإسلام ينكر وجود النساء في الجنة، وأنهن لا يدخلن الجنة، ويأتي رجوعنا إلى كتب الأدب لأن كثير من الغربيين يعتبرها مصدراً من مصادر المعلومات عن الإسلام والمسلمين فضلاً عما يهدف إليه الأدباء من مدى الإمعان في الإساءة إلى المرأة المسلمة بأقوال يظن أنها الحق كما يقول إدوارد سعيد حيث : «أصبح الاستشراق مسألة متفق عليها بالإجماع بين جميع طبقات المفكرين والكتاب والأدباء صورة محددة وأفكار معينة وأحكام ثابتة هي في نظر كل مستشرق الصواب كل الصواب»^(٣٦)، وعندما يتحدث إدوارد سعيد ويذكر الأدباء إنما يقصد أن ذلك ينطوي على منهجية وفكر وليس مجرد أدب خيال وهذا ما أكدته بقوله : «لذا فإن كتاب روما نيسين أمثال بيرون وسكوت كانت النتيجة بالنسبة لهم أن ينظروا إلى الشرق الأدنى نظرة سياسية ونظرة إجبار وإخضاع وقهر»^(٣٧)، هذه الأقوال ومثلها جعلتني في سابق الأيام أدقق النظر في ذلك فألفت كتابي : (صورة الإسلام في الأدب الإنجليزي: دراسة تاريخية نقدية مقارنة) لآتتني إلى أن أعمال الأدباء الإنجليز كانت تنطلق من الفكر والعقيدة وليس من الفن والأدب، وهذا الذي جعلني أسوق أمثلة لهذه الكتابات في هذا المكان عن نظرة المرأة في رؤى الأدب الإنجليزي، وأول مثال لذلك مسرحية « أليينة » Almyna للكتابة ماري مانلي Mary Manely التي ظهرت في عصر التجديد، وهي تصور أحد الخلفاء المسلمين وأنه ينكر وجود المرأة في الجنة، وأنها تكون في النار وتأكل من شجرة الزقوم^(٣٨).

كما كتب أولفر جولد سميث Oliver Goldsmith رسالة أدبية في القرن الثامن عشر يتحدث فيها عن النساء في قارة آسيا، وعن المرأة في ظل الشريعة الإسلامية ، وأنهن ممتهنتات لا يُنظر إليهن بعين الرحمة على أنهن من البشر لهن عواطف وأحاسيس ومشاعر، بل هن آلات من سقط المتاع خلقن للمتعة الجسدية، وأنهن لا يدخلن الجنة، ويقول الكاتب إن محمداً ﷺ أقر بعدم دخولهن الجنة^(٣٩)، حاشاه أن يفعل أو يقول ذلك ﷺ فإنما هو مبلغ لוחي يوحى علمه شديد القوى.

وعن موضوع الزواج والمرأة وحققها في الإسلام ، نجد الشاعر الإنجليزي جيوفري تشوسر في أدب العصر الوسيط يتحدث في إحدى حكاياته المشهورة بعنوان : «حكاية المحامي أو رجل القانون»، عن قانونية الزواج من الملل وأصحاب الأديان الأخرى فيقول : «إن المرأة النصرانية لا يجوز لها أن تتزوج من غير مسيحي»^(٤٠)، والكاتب بذلك يُعلي من شأن المسيحية ، ويحقر من شأن الإسلام، الذي لا يرعى للمرأة حقوقها. والحال ليس كما هو في شريعة محمد ﷺ، التي تميز زواج المسلم من أهل الكتاب غير المشركات. وهذه الفكرة أكدها صموئيل جنسون في القرن الثامن عشر في مسرحيته : (إيرين)، تلك الفتاة اليونانية التي تدين بالنصرانية، التي أراد السلطان العثماني الزواج منها فامتعت، لأنه - أي السلطان - لا يدين بدينها، ولأنها كانت ترى أن دينها أفضل من دين الإسلام الذي يبيح للمسلم أن يتزوج من نساء من غير دينه^(٤١) ، والصواب أن الإسلام لا يبيح للمرأة المسلمة أن تتزوج من غير المسلم كما سنوضحه لاحقاً ، إلا أن الإسلام أباح الزواج من الكنائيات غير المشركات، كما أن الإسلام لم يشرع الزواج من الوثنيات ونساء أهل الأديان الوضعية، أليس الحق أحق أن يتبع؟ أدعوى هؤلاء الأدباء حق ، أم الحق هو الذي في كتاب الله العزيز وهدى رسوله الأمين ﷺ؟.

وعن المرأة في الإسلام ومسألة الاختلاط ظهرت بعض الصور الأدبية في العصر النورماندي، التي تصور الإسلام بأنه دين متشدد ، يحرم اختلاط المرأة بالرجال،

أما علم هؤلاء أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح؟ ألم ير هؤلاء نتائج الاختلاط في الغرب ، وما ترتب عن ذلك من ابتذال المرأة وعُريها وتعرضها لوسائل الدعاية، وإلى مجلات وأفلام الجنس ، وإخراجها للعمل في دور البغاء وحانات الخمر، وماذا بعد ذلك؟ أيريدون إخراج المرأة المسلمة لتلقي عذاب الله وغضبه؟

والأدب الإنجليزي لم تخلُ فيه كتابات الأدباء عن مسألة هي شغل الغرب الشاغل ، تلكم هي مسألة تعدد الزوجات في الإسلام ، ففي العصر الوسيط نجد رانولف هدجن في كتابه الذي بعنوان: PolyChronicon يتحدث فيه عن إباحة الإسلام لتعدد الزوجات في شريعته، وأن هذا يدل على شهوانية الإنسان المسلم، ويتقدم ذلك اعتماد تلك الشريعة على إثارة الجنس والخوض في الملذات ، وأن ذلك أساس الحياة عند المسلم^(٤٢) ، وفي عصر التجديد كتب الشاعر الإنجليزي إدموند ولار Edmund Waller قصيدة بعنوان: «من الحب» Of Love ، أكد فيها على أن المسلمين يعبدون المرأة لشهواتهم ، ولا أدل على ذلك من إباحة الشريعة الإسلامية لتعدد الزوجات^(٤٣) . ولقد كتب اللورد بايرون في العصر الرومانسي قصيدة بعنوان: «حصار كورنث» إحدى مدن اليونان ، وقد تعرض في ذلك إلى وعود الإسلام للمسلمين بكثرة الحور العين في الحياة الآخرة ، وأباح لهم تعدد الزوجات في الحياة الدنيا، وهذا يدل على الشهوة الجنسية العارمة لدى المسلم، والتي شجعتها الشريعة الإسلامية^(٤٤) . هكذا ينكر هؤلاء الكتاب فكرة تعدد الزوجات، وما علموا أن أفكارهم حادت وانحرفت عن تعدد الزوجات المشروع في أديانهم إلى تعدد العشيقات غير المشروع، يقول الكونت هنري دي كاستري : «إن الناس بالغوا كثيراً في مضار تعدد الزوجات عند المسلمين إن لم نقل أن ما نسبوه إليه من ذلك غير صحيح. فما تعدد الزوجات هو الذي وُلد في الشرق تلك الرذائل الفاضحة، بل المعقول أنه من شأنه تلطيفها، على أنني لست أدري إن كانت تلك الرذائل أكثر منها في الغرب، بل تلك وصمة ألصقت بالإسلام بواسطة السواح

الذين يرون أمراً فردياً فيجعلونه عاماً من غير تثبيت فيه ولولا هذا التعميم السطحي لما وجدوا شيئاً يملأون به مؤلفاتهم، والواقع أن الرذائل الفاضحة موجودة في كل أمة ولقد يقع منها في باريس ولندن وبرلين أكثر مما يحدث في الشرق بأجمعه لأن النبي ﷺ بالغ في تحريمها ولم يعدها من الذنوب الخفيفة»^(٤٥).

لقد كانت المرأة العربية قبل الإسلام مبعث فخر للرجل، ومناطق عزة وشرف، فهي ربة البيت المكرمة، والأم المطاعة، وكان بعض العرب ينتسب إلى أمه استطلاعة بشرف نسبها، واعتزازاً بخؤولته، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أنا ابن العواتك من سليم»^(٤٦)، والإسلام وتاريخه العريض يحمل في طياته صوراً مشرقة ونماذج مشرقة للنساء المسلمات وجهادهن في سبيل الدعوة الإسلامية، فكن أديبات وطبيبات وخطيبات وفتيات، إن المرأة في الإسلام ليست من البهائم، وليست من سقط المتاع، وحقوقها ليست مهضومة، بل منظمة عقيدة وفقهاً عبادة وشرعية، أنقذ الإسلام المرأة وأنصفها من الظلم والغبن والاحتقار، إن تلك الحرية الموهومة والمساواة المزعومة اللتين أعطيتا للمرأة الحديثة كان سببها تخلي الرجل عنها، وإهماله لحقها عليه، وموت ضميره تجاه حرمة عرضها وشرفها وعفافها، فالآباء في كثير من دول غربية وشرقية ومن سار على نهجهم يتركون بناتهم بعد النشأة الأولى ليلبثن عن العمل والزواج في حرية تامة، وفي المقابل يهمل الآباء والبنات آباءهم وأمهاتهم للملاجئ والشوارع عندما يكبرون لا يسألون عنهم ولا ينفقون عليهم، فكما تدين تدان والجزاء من جنس العمل، وإلى هذا الواقع المرير عن وضع المرأة الغربية يتحدث المفكري الفرنسي تشارلز دينيك ويعزو السبب إلى: «تفكك الأسرة وانعدام رعاية الآباء»^(٤٧)، والأزواج يحرصون على أن تعمل زوجاتهم خارج المنازل، دون اهتمام برعاية الأسرة وتربية الأطفال، بل ربما قعد الرجل في البيت للقيام بمهمة الزوجة وهي تعمل حرة طليقة، والصلة الأسرية بذوي الأرحام والأقرباء تضعف وتنقطع، فالإخوان والأعمام والأقارب لا يسألون عن أخواتهم

وقربائهم، ماذا يأكلن وماذا يشربن، وكيف يسكنن، وماذا يعملن؟ فلهن مطلق الحرية - منذ أن يبلغن الرشد - في العمل والتصرف كيف شئن لضمان معيشتهن ومستقبلهن، كل ذلك مما ذكرناه من نواقص ونواقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الجزء الأول والثاني من هذه الموسوعة ، وأشرنا إلى المخاطر التي تحف بالإنسان وحقوقه جراء هذا التنظيم الاجتماعي العقيم. وهذا عكس ما تنتهجه شريعة الإسلام، وخلاف ما تعوده المسلمون من إحساس بالمسؤولية التربوية والأخلاقية والمعيشية نحو نسائهم، بنات كن أم أخوات أو زوجات أم أمهات، لهم حق القربى وصلة الرحم، أفلا نعجب إذن لقول الجهلاء بشريعة الإسلام، أو قول الحاقدين عليه بأن يقولوا إن القرآن كان قليل الرأفة بالنساء ، أو أن النساء المسلمات يعشن كالإماء أو كالبهائم؟ ونقتبس هنا ما أخبره الاستاذ أحمد محمد جمال رحمه الله عن المرأة وحياتها في المجتمع غير المسلم فهو يقول : «إن المرأة في كثير من الدول في الحضارة الحديثة لم تمنح بعض التأهيل الشخصي تكريماً لها، ولا اعترافاً بحقوقها الإنسانية، وإنما كان ذلك لأغراض سياسية وأهواء حزبية، ونزوات شهوانية، لكي تتجه بصوتها إلى هذا الحزب أو ذاك، لقد حصلت المرأة الغربية على حق الانتخاب، وعلى حق دخول البرلمان، ولكنها في بعض دول العالم لا تستطيع أن تفتح حساباً باسمها في البنك إلا إذا حصلت على موافقة كتابية من زوجها. والمرأة في بعض الدول المتقدمة لا تحصل على مثل مرتب الرجل، وعدد الناخبات في بعض برلمانات الدول أكثر من عدد الناخبين، لكن عدد النائبات أقل من عدد النواب، لأن المرأة لا تثق في بنات جنسها من ناحية ، وهي من ناحية أخرى إنما فتحت لها أبواب التوظيف والانتخاب لمصلحة الرجل سياسياً وتجارياً أيضاً، ويستطرد الأستاذ أحمد جمال رحمه الله قائلاً: «رأينا المرأة في أوروبا تكنس الشوارع، وتحمل أمتعة الركاب في المطارات، ورأيناها عاملة ناصبة في المزارع والمصانع والمناجم فاقدة لأنوثتها باذلة لكرامتها، كما رأيناها عارضة لجسدها سلعة

ومتعة للرجل، أو (لصاقة ذباب) في الإعلانات التجارية على الصحف والمجدر والأعمدة، حتى طالبت (حركة تحرير المرأة) في بريطانيا ليلة تنويع ملكة للجمال هناك بإحراق (هذا العالم الذي صنعه الرجل)، وحملت أكثر من ثلاثمائة امرأة لافتات كتب عليها: «نحتج على سوق اللحم البشري» وعبرة «لقد أصبحت المرأة لعبة للرجل»^(٤٨).

لقد ضاعت الحقوق الاجتماعية والنفسية للمرأة غير المسلمة في الغرب وفي دول شرقية أخرى، حتى لقد حذر علماء الاجتماع في الغرب من ارتفاع عدد الغانيات، ونبه الدكتور تشارلز دينيك إلى خطر ظاهرة انحلال الفتيات وإدمانهن على المخدرات هو: «نتيجة لتفكك الأسرة، وانعدام رعاية الآباء»^(٤٩).

تقول الباحثة الإيطالية لورافيشا فاغليري: «إذا كانت المرأة قد بلغت من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا، مكانة رفيعة، فإن مركزها شرعياً على الأقل، كان حتى سنوات قليلة جداً ولا يزال في بعض البلدان، أقل استقلالاً من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي، إن المرأة المسلمة إلى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل أخوتها، ولو بنسبة أصغر، وبحقها في أن لا تزف إلى أحد إلا بموافقتها الحرة، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها، وتتمتع أيضاً بحق الحصول على مهر من الزوج، وبحق إعالتها إياها، وتتمتع بأكمل الحرية إذا كانت مؤهلة لذلك شرعياً في إدارة ممتلكاتها الشخصية»^(٥٠).

لقد فقدت المرأة شرفها وعفتها في ظل المناادة الزائفة بحقوق المرأة في كثير من دول العالم، حيث كشف معهد أبحاث أمريكي في لوس أنجلوس عن فضيحة أخلاقية مفرغة، وهي أن عشرة آلاف فتاة في كاليفورنيا وحدها قد أنجبن أطفالاً غير شرعيين، وأن عدد البنات اللاتي ولدن ولادات غير شرعية في الولايات المتحدة الأمريكية يزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ألف فتاة، وأنه في مدرسة ثانوية

واحدة في مدينة لوس أنجلوس ظهرت أعراض الحمل على (٢٥٠) مئتين وخمسون طالبة، وما يحدث في أمريكا يحدث مثله في بريطانيا وفرنسا وألمانيا والسويد وغيرها من دول أوروبا^(٩١)، وللقارئ أن يرجع إلى ملاحق هذه الموسوعة ليطلع على الإحصاءات والأرقام المفزعة عن هذا الواقع مما تصدره وزارات الداخلية ووزارات العدل في دول العالم، وما تصدره هيئة الأمم المتحدة أيضاً لمن يريد الاطلاع على الإحصاءات التي كانت حصيلة الدراسة الميدانية التي أوردها مؤلفي كتاب : (عندما أخبرت أمريكا بالحقيقة)، وهو ما فصلنا القول عنه في ملاحق هذه الموسوعة.

ولعلنا لا نكون مغالين إذا أردنا عدداً من الشواهد التي قال بها المنصفون من غير دول الإسلام لنؤكد على واقع حقوق المرأة في الإسلام، يقول المفكر الفرنسي إيتين دينيه : «هل حقيقي أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبري لفردية الزوجة وتشديدها في تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟ وإلا فهؤلاء مثلاً ملوك فرنسا - دع عنك الأفراد - الذين كان لهم الزوجات المتعددات والنساء الكثيرات وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام، إن تعداد الزوجات قانون طبيعي وسيبقى ما بقي العالم، ولذلك فإن ما فعلته المسيحية لم يأت بالغرض الذي أرادته فانعكست الآية معها وصرنا نشهد الإغراء بجميع أنواعه، إن نظرية التوحيد في الزوجة [التي] تأخذ بها المسيحية ظاهراً تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء، تلك هي الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين. إن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيئات الأخلاقية لم تكن تعرف في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق وإنما دخلتها وانتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدينة الغربية»^(٩٢). ويقول الباحث الغربي سنكس ، ونظرتة السليمة لفضل الإسلام على المرأة: «إن الإسلام قد أوجب حماية المرأة بالاعتراف لها بحقوقها التي كانت غير معترف بها إلى

عهد محمد، ولا سيما بتهذيب وتعديل عادة تعدد الزوجات»^(٥٣)، وهذا الكونت دي كاستري يدلي بدلوه عن المرأة في الإسلام، ويتحدث كلاماً طويلاً في هذا الشأن، ويردُّ على شبهات المغرضين ومفترياتهم، حيث قال: «ومن الخطأ الفاضح والغلو القادح قولهم: إن عقد الزواج عند المسلمين عبارة عن عقد تُباع فيه المرأة فتصير شيئاً مملوكاً لزوجها، لأن ذلك العقد يخول للمرأة حقوقاً أدبية وحقوقاً مادية، من شأنها إعلاء منزلتها في الهيئة الاجتماعية، فلها أن تشتري على زوجها عدم التزوج بغيرها، وعدم التسري، وأن لا يغيب أياماً كثيرة عن بيته بدون إذنها، وأن لا يؤذيها ولا يسبها، وأن لا يكلفها بأعمال البيت الشاقة، وهكذا فإن لم يف بهذه الشروط، جاز للمرأة أن تطلب الطلاق، فإن لم ترده لنفسها، جاز لها أن تطلب منه على يد القاضي أن يطلق ضررتها أو أن يعتق الجارية كي يبطل حق التَّسري بها، ولم يقتصر القرآن في التضييق على تعدد الزوجات على عدد من، بل حرم ما كان معروفاً عند العرب قبله من الزواج لزمانٍ محدود أي زواج المتعة»^(٥٤).

ويتحدث موسيو جاك ريفيل المفكر الفرنسي الذي عاش طويلاً في الجزائر قولاً منصفاً عن المرأة في الإسلام: «على أننا لو رجعنا إلى زمن النبي محمد ﷺ، ومكان ظهوره، لما وجدنا عملاً يفيد النساء أكثر مما أتاه عليه السلام، فهن مديونات لنبيهن بأمور كثيرة، ففي القرآن آيات ساميات في حقوقهن، وما يجب لهن على الرجال، فمنها ما يختص بتحريم ما لا يجوز من اللذائذ معهن، ومنها ما يوصي بالحشمة والوقار في استعمال ما أباحه الله، في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾»^(٥٥)، ويحث الإسلام على أهمية عفة القلب والجوارح بحفظ الأعين والفروج عن المحرمات، قال جل وعلا: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾»^(٥٦)، كما امتدح الله

تعالى الحافظين لفروجهم عن الزنا، قال عز وجل : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥ ﴾ ، وقد أخذ الصحابة عن النبي كثيراً من الأوامر المشددة التي تحرم الاسترسال مع الشهوات ، وعدم التمسك بقواعد العصمة والكمال. فلا يجوز للخطاب أن يرى من مخطوبته غير وجهها ويديها، ومن الجناح على المسلم أن يرفع بصره إلى امرأة لا يريد أن يتزوجها ، جاء في الإنجيل: (من نظر إلى امرأة نظر شهوة فقد زنا بقلبه)، ويقول المسلمون: (لنا العين أشد حرمة من زنا الصدور). هذه أوامر عاصمة تسوي بين الجريمة وبين مجرم الشهوة ، وتحرم النظر إلى زوجة الغير ، وليس من يعيها إلا المسلمون؛ لأن نساءهم محتجبات عن العيون^(٥٨) ، ويقول الباحث البريطاني ف. لايتنر: «قصاص الزنا في الإسلام يتساوى فيه الرجل والمرأة، وليس في الإسلام محلات للفاجرات ولا قانون يبيح إنتشار المومسات، ومسامرات المسلمين العمومية خير مما هي في أوروبا. ومسامرات شبان المسلمين في المدارس خير وأطهر من مسامرات شباننا. والحق أولى أن يقال فإن كثيراً من كلام الشبان الإنجليز لو قاله أحد في بلاد المسلمين لنال قائله القصاص الصارم، وللمرأة المسلمة مركز شرعي خير من مركز المرأة الإنجليزية بكثير»^(٥٩).

ولا يقف المفكر الفرنسي جاك ريفيل عند حد توضيح الجانب التوجيهي وتقرير الحكم الشرعي في القرآن الكريم عن المرأة بل يصف الواقع الإسلامي للإنسان المسلم والإنسان المسيحي مقارناً ذلك بما هو موجود في الشريعتين وأيهما أكثر التزاماً بعبادة الرب وتعاليمه فيقول: «يرى القارئ من جميع تلك الآيات مقدار اهتمام النبي ﷺ بمنع عوامل الفساد الناشئة عن التعشق بين المسلمين، لكي يجعل الأزواج والآباء في راحة ونعيم، وربما كان الإنجيل أكثر تدقيقاً في التشديد، ولكنه لا يعمل به إلا قوم خصهم الله بمواهب الكمال وهم قليلون، أما البقية من الأمة، فليس لهم أخلاق أظهر من أخلاق الأمم المتدنية بغير النصرانية، لكن شريعة

القرآن جاءت ملطفة وجمهور المسلمين يلاحظها، ويجري على مقتضاها، وقد مارسوا النظافة والاعتناء بالصحة، عملاً بما جاء في القرآن أو في الحديث، فكانت لهم من ذلك أخلاق مخصصة بهم، وتولدت في نفوسهم ملكات الحشمة والوقار، وجاء هذا مغايراً لآداب الأمم المتمدنة اليوم على خط مستقيم التي تدعي حقوق الإنسان وحفظ حقوق المرأة، والإسلام يزيل ما عساه أن يقال عن ميل الشرقيين إلى الشهوات لولا هذه التعاليم والفروض، والفرق بين الحشمة عند المسلم وبينها عند المسيحي كما بين السماء والأرض، فالمسلم ينجرح نظره ويستحي من مرآى الإعلانات التي ينشرها الغربيون، ومن راقصاتهم في لباس كأنهن به عاريات، ومن حفلات الرقص حيث النساء خالعات العذار، كاشفات المناسب، ومن جميع ملاحينا التي لا تمتاز عن بعضها إلا برقة ما يستر وجه الحياء»^(٦٠).

ويستطرد المسيو جاك رفيل ليصف الواقع المشاهد عن حياة الإنسان المسلم ومعرفته للمعاني الحقوقية بأبعادها المختلفة ولأصحابها، فلكل ذي حق حق، يعرفون حقوق الله وحقوق الرسل وحقوق الإنسان برأ وفاجراً مما رآه في دولة الجزائر المسلمة فيقول: «وقد رأيت ذات يوم في سراي الوزير المصطفى بالجزائر قوماً من الشيوخ رؤساء القبائل أجابوا الدعوة ليزدان المكان بوجودهم، وهم من أقاصي الصحراء، حيث صفاء الأخلاق وطهارة العادات، عليهم البرانس، وعلائم العزة والوقار تعلو جباههم، ينظرون إلى المسيحيات رائحات غاديات وهن عاريات، ومن حفلات الرقص حيث النساء خالعات العذار، كاشفات المناسب، ومن جميع ملاحينا التي لا تمتاز عن بعضها إلا برقة ما يستر وجه الحياء. وقد رأيت ذات يوم الصدور تحت ذراع من يتقدم لهن من الرجال، وقلوبهم ملأى من الاحتقار، ومن كان من بين أولئك الشيوخ غير متمسك تماماً بجميع العوائد القومية، كانوا يتخيلون بأنهم لا يشاهدون حالة اعتادها الإفرنج لترويح النفس، بل ينظرون إلى مجتمع انطلقت فيه الشهوات، ورفع فيه برقع الحياء عن الوجوه، فاستباح كل واحد ما أراد، كما

يقع ذلك مرة في كل سنة عند الزوج أو بعض قبائل الهمج، حيث يأتي الأسافل من الأمة مثل تلك الفعال، ولكنهم عند وقوع نظرهم بين الجمع على رؤساء المصالح الذين هم أصحاب الإمرة عليهم، كانوا يرجعون من وهمهم، ويعلمون أن ما يشاهدون من المناظر حقيقة اعتاد أولئك القوم عليها، هنالك يجول بخواطيرهم تعاليم شرعهم، ويعظم شأن القرآن في قلوبهم عندما تقترن آدابه بالمشهد المخجل الذي هم فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، وقلما تستبجح امرأة غير شابة أن تكون بلباس أقل من ذلك حشمة وكمالاً، كما قال جل وعلا:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١١). إن بعض دول الفساد تسعى لإثارة الشبهات في أذهان أبناء المسلمين حول المرأة زواجاً وطلاقاً وحجاباً وتعدد زوجات فهم يرون أن :

الحجاب : رجعية وظلام!.

والطلاق : ظلم واستبداد!.

وتعدد الزوجات : حيوانية في الرجل، وهوان للمرأة!.

وقعود المرأة في البيت في نظرهم هو : تعطيل لطاقة بشرية جبارة عن العمل.

هذا ما يريده أعداء الإسلام للمرأة، ولكن ما يريده الإسلام من المرأة غير

ذلك، فهو يريد من المرأة أن تبقى كما هي في فطرتها الأصلية زهرة موقوفة على تعطير بيتها، وجوهرة مصونة في يد زوجها، وينبوعاً فياضاً بالعطف والحنان،

والتربية السليمة لأولادها، تقول الباحثة الألمانية زيغريد هونكة : «إن احترام العرب لعالم النساء واهتمامهم به ليظهران بوضوح عندما نرى أنهم خصوه بفيض من العطور وبأنواع الزينة، التي وإن لم تكن غير مجهولة قبلهم، إلا أنها فاحت بشروة الشرق العطرية الزكية، وبالأساليب الفائقة في تحضيرها، كذلك فإن العثون الذي كان يزين الوجوه الحليقة، منذ حملات الصليبيين، على طريقة النبي محمد ﷺ قد أصبح نموذجاً يقلده الرجال»^(٦١)، وما أبلغ تشبيه رسول الله ﷺ للنساء : (بالقوارير) ودعوته الخيرة للرفق بهن في قولته المشهورة: **(يا أنجشة.. رفقاً بالقوارير)**^(٦٢)، يقول الأستاذ أحمد محمد جمال يرحمه الله : «أجل رفقاً بالقوارير، دعوة للرجال بالعطف عليهن واللفظ بهن، ورفقاً بالقوارير تنبيهاً للرجل إلى الحرص عليهن من الكسر والخدش، كسراً للعرض الغالي، وخدش الخلق الكريم. ورفقاً بالقوارير، زجراً للآباء والأزواج عن إهمالهن دون تربية فاضلة، وتأديب حسن. ورفقاً بالقوارير نهياً عن إلقاءهن في تيارات الفتنة، ومجتمعات الرجال، وهن ذوات الأفعدة الهواء، المغرورات بالثناء، وما أبلغ التشبيه القرآني إلى طبيعة المرأة في قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيْطَمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٢) وَقُرْنِي بِيَوْتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾. فذاك حق مبين»^(٦٤).

هذا ما يريده الإسلام للمرأة، يريد لها ذات دين، ويريد لها صالحة الخلق، لتكون خير متاع الدنيا لزوجها، وأفضل معلمة لولدها، وأوفى راعية لشرف بيتها، إن الإسلام يأمر الرجال من أجل صيانة النساء من عبثهن بغض أبصارهم عنهن في قوله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٦٥)، ولتأمل قول القرآن: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾، فإنه يرتب نتيجة على مقدمة، فالنظر المكرر إلى المرأة الأجنبية باعث للغريزة، ومثير للشهوة، وهذه المقدمة، نتيجتها الطبيعية اشتغال القلب بالحب الحرام، ثم الاهتمام والسعي إلى اللقاء الأثيم، وأكد الرسول عليه الصلاة والسلام هذا المعنى بقوله: «النظرة

سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه^(٦٦)، وقوله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك والثانية عليك»^(٦٧)، وإذا كان مجرد النظر إلى المرأة الذي يبدو بسيطاً وسهلاً لأول وهلة يؤدي إذا تكرر إلى الفسوق والفجور، فكيف بسفور المرأة وجهها وجسداً بين أيدي الرجال والاختلاط معهم في كل مكان، والواقع المشاهد يؤكد لنا وقوع عليّة القوم وكبراءهم في الإثم فتظهر الفضائح الجنسية، وإذا كان هذا حال الكبار فماذا هو رد فعل الصغار؟

وفي العصر الحاضر من تاريخ الأمة الإسلامية يكثّر الكلام عن تحرير المرأة في بلاد المسلمين، وتعدد المحاولات المسمومة لتبديل خلق الله فيها وخفض مكانها الذي رفعها الإسلام إليه: أمّا موقرة محترمة، أو أختاً عزيزة كريمة، أو بنتاً حبيبة أثيرة، أو زوجة شريكة مصطفىة، وفي هذا الزمن يتعاون أعداء الإسلام من الاستعمار والاستشراق والصهيونية والصليبية ودعاة العولمة على أن يجعلوا من المرأة في دنيانا القضية التي ليس لها فصل، والمشكلة التي ليس لها حل، والداء الذي ليس له دواء. إن الحديث عن المرأة المسلمة كما ينبغي أن تكون علماً وسلوكاً ضرورة ملحة، وبخاصة في هذه الفترة التي يستمر فيها الدس الذي يكره به أعداؤها المتسمون زوراً وبهتاناً بأنصارها، وهم في واقع الأمر عاملون لإفساد فطرتها، وتعطيل وظيفتها، وتشيت أسرتها، وبالتالي انحدار المجتمع الإسلامي كله إلى مكان سحيق من الانحلال والضلال، لأن المرأة إذا صلحت صلحت الأسرة ثم صلح المجتمع، والعكس صحيح أيضاً، وما أصدق حافظ إبراهيم قوله في ديوانه :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وبعد أن خالصنا من العرض التاريخي المقارن للمبادئ الحقوقية المتعلقة بالمرأة في الحضارة الإسلامية والحضارة الأخرى ، وبيننا المعنى والمفهوم الشرعي والقانوني للمساواة والاختلاف في العموم ، وقبل مزيد بيان لحقوق المرأة المسلمة لزم أن نقدم تعريفاً مختصراً عن المرأة التي نتحدث عنها وعن حقوقها في الإسلام .

المرأة في الإسلام : المعنى والمفهوم

١- المرأة الأم

إنها الأم سارة زوجة نبي الله إبراهيم وأم إسحاق عليهما الصلاة والسلام، إنها الأم هاجر زوجة إبراهيم وأم إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، إنها راشيل زوجة نبي الله يعقوب وأم يوسف عليهما الصلاة والسلام، إنها مريم البتول أم المسيح عيسى عليهما الصلاة والسلام، إنها آمنة بنت وهب العفة العفيفة أم سيد الخلق وخاتم الأنبياء والرسل سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله ﷺ ، إنهن أمهات الأنبياء اللائي أظعن الله فيما بلغ رسله به من الحق وآمنوا وصدقوا. ولكنهن لسنا الأمهات العاصيات اللائي جحدن الحق وأنكرنه حال امرأتي نوح ولوط عليهما الصلاة والسلام، لقد امتدح القرآن الكريم النساء الصالحات المؤمنات وذم النساء الفاسدات المفسدات، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحَ وَامْرَأَتَ لُوطَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاهِلِينَ ١٦﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ١٧ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا صَالِحَةٌ ١٨﴾ (١٨).

إن المرأة التي وصفها القرآن الكريم بالصالحة منهن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن زوجات النبي الأمي محمد ﷺ ونساء أهل بيته، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم امرأة فرعون» (١٩) ، وكل من كانت برة تقية صالحة قاتنة .

٢ - المرأة الزوجة

الزوجة من لزوم حياة الرجل كما أن الزوج هو من لزوم حياة المرأة، ولهذا كما أثبت الإسلام حقيقة المرأة الأم فهو يوضح أهمية المرأة الزوجة بدءً بحياة آدم عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾^(٧٠)، ففي الآية دلالة على عدل الله في حق الرجل والمرأة بعضهم ببعض، ودلالة على أن المرأة وهي حواء التي دخلت الجنة ابتداءً برحمة الله وقدرته تدخلها يوم الميعاد، وفي هذا قاطع الدلالة على من ينكر حق المرأة في الثواب بالجنة والنعيم المقيم فيها، مما يذكره أعداء الإسلام من المفكرين والكتاب، وقد ذكرنا أمثلة لذلك فيما تقدم.

وفي تعريف المرأة الأم أشرنا إلى المرأة باعتبارها الأم أو الزوجة فضرب الله مثل الزوجات الكافرات الخائنات له ولرسله بما عصوا مثل امرأتي نوح ولوط ومن خان الله ورسله، وضرب الله مثلاً للزوجات الصالحات وخص بالذكر آسيا امرأة فرعون المرأة المؤمنة برب العالمين وبرسالة أنبيائه موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام برغم كفر زوجها فرعون الذي طغى وبغى في الأرض واستضعف أهلها وأنكر نبوة موسى وهارون وتناول على الله، إنها الزوجة الصالحة التي لم تغرها الدنيا وحطامها وحياة القصور والملذات، إنها الزوجة التي دخل في قلبها الإيمان فعرفت حلاوته رغم تعذيب فرعون لها وإيذاه إياها حتى فارقت الحياة ورجت ربها أن يبني لها بيتاً في الجنة وينجيها من بطش فرعون وكبرياءه وجبروته، وهذا من كمال خلقها وإيمانها كما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسيا امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٧١). ولا ننسى المرأة الزوج امرأة العزيز في قصة

يوسف عليه السلام، التي صدقت ربها بصدق قولها بأنها لا تبرئ نفسها تلك النفس الأمارة بالسوء، النفس التي تشتهي وتمنى وتحدث، فاعترفت بما راودت به يوسف عليه الصلاة والسلام ثم إنها اعترفت بالحق وطلبت غفران الله ومغفرته، قال تعالى: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكَ إِذْ رَاودْتُنْ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاودْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٥١) ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ (٥٢) وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥٣)﴾.

إن المرأة الزوجة منهن زوجات الرسول محمد ﷺ الآتي ذكرهم الله بفضله وأنهن لسن كسائر الزوجات، فهن أمهات المؤمنين ذكراً وأنثى، قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٧٣)﴾، وبسبب فضلهن وعظم مكانتهن عند الله وعند رسوله وأنهن أمهات المؤمنين جعلهن القدوة للمرأة المسلمة الصالحة التي تبتغي وجه الله والدار الآخرة ولا تفعل الفاحشة أو تأذن بها أو ترضاه، وقد طهرهن الله من كل رجس وسوء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ إِن كُنتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَأُسْرِحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِن كُنتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمُ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُمُ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَن يَقْنُتْ مِنْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (٣١) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤)﴾.

ما جاء في الآيات السابقة جملة آداب وأحكام ومقررات شرعية لصالح المرأة

لمبادئ حقوقية متبادلة في واجبات وحقوق أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، والنساء المسلمات في جميع الأعصار والأمصار تبع لهن في التمسك بتلك الآداب والقيام بتلك الأحكام والواجبات من القعود في البيوت وعدم الخروج إلا للحاجة، وألا يخرجن في زينة وسفور وتبرج كما كانت تفعل المرأة في الجاهلية الغابرة وما تفعله في الجاهلية المعاصرة، كل ذلك مما فرض الله على إمامته ليس على وجه التضييق وانتهاك الحقوق بل على وجه التطهير وحفظ العفة والشرف، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَأَقْرَبَ مَا تَكُونُ بِرُوحَةِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»** (٧٥).

ولمكانة النبي محمد ﷺ عند مولاه وربه وعند خلقه من الملائكة والمؤمنين فإن الله سبحانه وتعالى نبه زوجات الرسول ﷺ إلى تلك المكانة وحذر من غضبه وسخطه وأوضح ما يجب عليهن من رعايتها والحفاظ عليها فقال عز وجل: **﴿وَأَسِرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَاَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾** (٣) **«إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ»** (٤) **«عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّابَاتٍ وَأَبْكَارًا»** (٧٦)، إن من زوجات النبي ﷺ خديجة بنت خويلد أم أولاده رضي الله عنهم جميعاً، وأن من زوجاته مارية القبطية رضي الله عنها من نصارى مصر قبل أن تسلم آمنت به وصدقته فتزوجها النبي محمد ﷺ، وإن من زوجاته صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها من بنات يهود المدينة آمنت برسول الله ﷺ وصدقته فتزوجها، وإن من زوجاته جويرة بنت الحارث بن المصطلق، من يهود المدينة فكأسرها فأمنت به وصدقته وتزوجها، لإنهن الزوجات المثاليات ونموذج المرأة الصالحة خصوصاً من كن منهن مؤمنات برسالة سماوية سابقة فإن الله سيؤتها أجرها مرتين لإيمانها بنبي دينها الأول ولإيمانها بخاتم الأنبياء والرسل محمد ﷺ.

٣ - المرأة الأخت

هي المرأة التي يعتز العرب والمسلمون ومن هم على عاداتهم بها، فهي محل اعتزاز وفخر، ولهذا عندما جاءت مريم عليها الصلاة والسلام تحمل ابنها الوليد إلى قومها وقد علموا أنه لا زوج لها، وقد علم من أمرها ما علم، خاطبها قومها مما ورد في قوله تعالى: ﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا (٢٧) يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا (٢٨) فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (٢٩) قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (٣٢) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا (٣٣) ﴾ ، هكذا كانت مريم الأخت الكريمة العفيفة، لم تجلب لأخيها بل لأهلها أي عار وهكذا لا بد أن تكون المرأة الأخت طاهرة مؤمنة عفيفة شريفة، ولا بد أن تكون الأخت رحيمة بإخوتها، وذاك مثل ضربه الله جل جلاله في القرآن الكريم عن أخت موسى الذي حفظه الله من شر فرعون وسطوه في قتل أولاد بني إسرائيل الذكور واستحياء نساءهم وبناتهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٤) وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (٥) وَنُفَصِّلَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (٦) وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ فَأَلْقَاهُ فِي السَّمِّ وَلَا تَخَافِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (٧) فَالتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ (٨) وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنَ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (٩) وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (١٠) وَقَالَتِ لَأُخْتُهُ قُصِيهَ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (١١) وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ

وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (١٧) فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾، فالأخت الكريمة مثل مريم أخت هارون أم المسيح عليه السلام منعتها طهارتها وعفتها فضلاً عن دينها وعفافها أن تجلب السوء لأهلها، وأن تكون أخت سوء وامرأة عار وشنار.

٤ - المرأة الابنة

هي شرف الإنسان وعرضه ومهجته وقطعة منه إن أصلحها صلحت وإن أفسدها فسدت، والآباء والأمهات مكونات المجتمع فإن صلحوا وأصلحوا صلح الناس جميعاً، إن أخت موسى في الآيات السابقة أدت وظيفتين أساسيتين، أولهما وظيفة الأخت الكريمة التي سعت إلى إنقاذ حياة أخيها من الموت وسطوة فرعون وقذفته في اليم بأمر الله ثم أنزل الله في نفس زوجة فرعون من الرحمة وأشارت على الطاغية بأن لا يقتله وليتخذوه منفعة أو ولدًا، وثانيهما أنه بسبب ما حرم الله على موسى قبول ثدي أي مرضعة فجاءت تلك الأخت الحنون الناصحة إذ أرشدت آل فرعون إلى أهل بيت يحضنونه ويرضعونه ويحسنون إليه فدلتهم على أمه التي أصبح فؤادها فارغاً من شدة خوفها على ابنها، قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في شأن أخت موسى: «فلما رأتهم حائرين فيمن يرضعه قالت: هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه»، قال ابن عباس: فلما قالت ذلك أخذوها وشكّوا في أمرها وقالوا لها: وما يدريك بنصحهم له وشفقتهم عليه؟ فقالت لهم: نصحهم له وشفقتهم عليه رغبة في سرور الملك ورجاء منفعة، فأرسلوها فلما قالت لهم ذلك وخلصت من أذاهم، ذهبوا معها إلى منزلهم، فدخلوا به على أمه فأطعمته ثديها فالتقمه، ففرحوا بذلك فرحاً شديداً، وذهب البشير إلى امرأة الملك، فاستدعت أم موسى وأحسنّت إليها وأعطتها عطاءً جزيلاً، وهي لا تعرف أنها أمه في الحقيقة، ولكن لكونه وافق ثديها، ثم سألتها آسيا أن تقيم عندها فترضعه، فأبت عليها وقالت: إن

لي بعلًا وأولادًا لا أقدر على المقام عندك، ولكن إن أحببت أن أرضعه في بيتي فعلت، فأجابتها امرأة فرعون إلى ذلك، وأجرت عليها النفقة والصلات والكساوي والإحسان الجزيل، فرجعت أم موسى بولدها راضية مرضية قد أبدلها الله خوفها أمنًا في عز وجاه ورزق ودار»^(٧٩)، ولهذا جاء في الحديث قوله ﷺ : «مثل الذي يعمل ويحتسب في صنعة الخمر كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها»^(٨٠)، لقد قامت أخت هارون بدورها الأخوي تجاه أخيها، وهي امرأة تعرف عواطف النساء نحو أبنائهن، كما قامت بدورها كابنة في البر بأمها بتسليتها ابتداءً في تفصي أثر أخيها، ثم انتهاءً ببر والدتها في إرشاد قوم فرعون إلى الأم الرؤوم المكلم قلبها ليعود إليها ابنها الذي خشيت على هلاكه من فرعون، هذه هي الابنة الصالحة التي تعرف حق والديها وبرهما، إنها الابنة الأخت للمرسلين والابنة الأخت لأم الأنبياء هارن وموسى عليها الصلاة والسلام.

وابنة شعيب نبي الله عليه الصلاة والسلام وهي زوجة موسى عليه السلام قامت بدورها ابنة في حق والدها وبره، فعندما رأت وهي تسقي مع أختها قوة موسى عليه السلام وأمانته وعلو شرفه وسمو خلقه وكريم شهامته، أشارت على أبيها أن يستأجره، فأعطت تلك المرأة عنوان الابنة البارة لأبيها وصدق الزوجة لزوجها حفاظًا على طهرها وشرفها وعفتها، قال تعالى : ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢٤) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢٥) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكَحَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) قَالَ

ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ^(٨١).
لقد كانت بنت شعيب (وهي إحدى ابنتيه ليا وصوفوريا أو صفوريا وشرفا)، صديقة
الخدس والظن في أمانة موسى عندما أشارت على أبيها بأن يتخذ موسى عاملاً لديه،
فسألها عن ذلك فقالت له: «إنه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها إلا عشرة رجال،
وإني لما جئت معه تقدمت أمامه فقال لي: كوني من ورائي، فإذا اختلف علي الطريق
فاحذفي لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدي»^(٨٢)، ذكر ابن كثير قول عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه أن أمرس الناس ثلاثة وذكر منهم صاحبة موسى عليه
الصلاة والسلام^(٨٣)، أي زوجته ابنة شعيب عليهم الصلاة والسلام.

هذه جملة لنماذج المرأة الصالحة وحقيقتها في الشريعة الإسلامية، وقد جعل
القرآن الكريم قواعد عامة يهتدي بها الإنسان لمعرفة أهله من الزوجات والأبناء
والأهل الصديق من العدو، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ
عُدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(١٤) إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ
وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ^(٨٤)، فالآية تبين أن الزوج أو الزوجة أو الابن
أو الابنة منهم من يكون فتنة وعداوة بما يجروه من الشرك والكفر والأعراض
والمعصية والفسق عن أحكام الله إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ^(٨٥)،
قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ^(٨٦)، وجاء في
الحديث: «كان رسول الله يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما
قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر ليحملهما فوضعهما
بين يديه ثم قال: «صدق الله ورسوله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة، فنظرت إلى
هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما»^(٨٧).

إذن فحقوق الإنسان لا تتقدم على حقوق الله سواء كان الإنسان أب أم أما أم
زوجة أم زوجاً أم ابناً أم ابنة، ولكن يُعْطَى كل ذي حق حقه مادام أنه مطيع لله

ولرسوله فهذه قاعدة الإسلام في التعامل مع الناس لا ضرر ولا ضرار.

ما تقدم تمهيد عن مكانة المرأة في الحضارات عامة وفي حضارة الإسلام والشرعية الإسلامية خاصة حددنا من خلاله بعض خصائص المرأة وواجباتها وأوجه الاختلاف والمساواة بين المرأة والرجل، ثم أوضحنا تعريف المرأة في المنظور الإسلامي مما جاء ذكره في القرآن الكريم من نساء (أمهات وبنات وأخوات وزوجات في عهود الأنبياء والمرسلين السابقين للنبي محمد ﷺ) ونساء (زوجات وبنات .. إلخ) في عهد النبي ﷺ. وبهذا نكون قد مهدنا السبيل للحديث عن الأسس الإسلامية التي تقوم عليها المبادئ العامة لحقوق المرأة في الإسلام فيما سيأتي من فصول هذا الباب وبالله التوفيق .

الفصل الثاني

مبادئ حقوق المرأة في الإسلام

- قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ۚ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة» .
- يقول الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: « وإذا اتبعنا تعاليم ديننا كما يجب فلا أن نجد في تقاليدنا الإسلامية وشرعنا السامي ما يؤخذ علينا، ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة والرفي إذا أعطيت المرأة حقوقها التي شرعها الإسلام» .
- تقول الباحثة الإيطالية الدكتورة ريتاده ميليو: «لقد جاء الإسلام وانبج النور، فإذا هو يحدد مكانه كل فرد في المجتمع، ويساوي المرأة بالرجل أمام الله في الحقوق والواجبات» .

مبادئ حقوق المرأة في الإسلام

العهد الدولي الإسلامي للمرأة

يعد هذا الفصل امتداداً للجزء الذي تكلمنا فيه عن مكانة المرأة في الحضارات الأخرى والحضارة الإسلامية ولكنه يتناول حقوق المرأة في الإسلام على وجه الخصوص، وسوف نستعرض في هذا الفصل بشيء من التفصيل عن الحقوق والمبادئ التي أقرها الإسلام للمرأة سابقاً بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨م وما انبثق عنه من صكوك دولية منها اتفاقية حقوق المرأة . إن حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، كما هو الحال بالنسبة لجميع حقوق الإنسان في الإسلام وردت في جملة قواعد شرعية وأحكام فقهية نصوغها في عناصر ومبادئ حقوقية مما فيه بيان للذين جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكباراً من جهلة المسلمين وكذا من المغرضين من أعداء الإسلام والمسلمين المنادون بسفور المرأة واختلاطها وما يتبع ذلك من دعوات لا تقوم على خلق أو مبدأ أو حق أو عدل وإلى القائلين بأن الإسلام لم يجعل للمرأة حقوقاً .

إن هذا الجزء من الموسوعة سوف نؤصل فيه حقوق المرأة والمبادئ الأساسية لحقوقها في الإسلام مما أنكره المبطلون وعرفه وأثبتته المنصفون، هذا التأصيل يهدف إلى رد الشبهات ودحض المفتريات وبيان الحق الذي جاء في شريعة الإسلام في حق المرأة خاصة وحقوق الإنسان عامة، فلينظر القارئ بتدبر إلى الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وما تحمله من معاني ومضامين حقوقية إنسانية بعيداً عن الارتجال والسطحية تلمساً للحق بعلمية وموضوعية قائمين على النزاهة والتجرد، ويأتي الحديث عن حقوق المرأة في الإسلام في قضايا الأحوال الشخصية والحقوق الدينية والاجتماعية والمالية لنبين سبق الإسلام في ذلك من مثل ما جاء في اتفاقية المرأة وحقوقها السياسية التي صدرت بقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٦٤٠ د - ٧ في ٢٠/١٢/١٩٥٢م،

وكذلك اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي أصدرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها ١٧٦٣ أ د - ١٧ في ١١/٧/١٩٦٢ م .

إن النظام الإنساني الإسلامي نظام أسرة يهتم بكل خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها، وأصل الخلقة، وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعاً وللمخلوقات كافة، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١)، ومن قوله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تَنْبَتِ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، تدرج النظرة الإسلامية للإنسان فتذكر النفس الأولى التي كان منها الزوجان، ثم الذرية، ثم البشرية جميعاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣)، ثم تكشف الشريعة الإسلامية عن جاذبية الفطرة بين الجنسين، لا لتجمع بين مطلق الذكران ومطلق الإناث، ولكن لتسجه إلى إقامة الأسر والبيوت، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٤).

إن جملة من القضايا التي تخص المرأة وحقوقها في الإسلام لم يتعرض إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الصكوك الدولية بدقة وتفصيل وتحديد وبيان، وقد اهتم الإسلام بها، وتبدأ هذه الحقوق بالكلام عن الزواج والعلاقات الاجتماعية والحقوق العامة ونظام الأسرة أثناء عقد الزواج أو حله بطلاق أو وفاة، وما في ذلك من حفظ الحقوق المالية للأزواج والأولاد .. الخ، وقد ورد ذلك في صورة عهد أو ميثاق لحقوق المرأة تضمن عدداً من المواد المنظمة لذلك العهد والتي بوبها الأستاذ محمد قطب رحمه الله في كتابه: (في ظلال القرآن) ورتبها في جملة من المواد الحقوقية استنباطاً مما جاء في القرآن الكريم وما أورده من تعليقات على هذا الأمر الذي ننقله للقارئ بشيء من التصرف وما جاء أصلاً في الآيات ٢٢١ حتى ٢٤٢ من سورة البقرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ

وَلَا مَـمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥) لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْنِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعُهَا لَا تَضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتََرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُوْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوْهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوْهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوْهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أُنْتُمُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩) وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٥﴾

تتناول الآيات السابقة من سورة البقرة حقوق المرأة في أحكام الزواج والمعاشرة، والإيلاء والطلاق والعدة، والنفقة والمتعة، والرضاعة والحضانة، وهذه الأحكام لا تذكر منفصلة عن حقوق المرأة بما تعود الناس أن يجدوه في كتب الفقه والأحكام والنظم، إنها تأسيس لقاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية؛ وأصلاً

كبيراً من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الإسلامي وأحكامه. فهو أصل موصول بإرادة الله وحكمته ومشيئته ومنهجه لإقامة الحياة على النحو الذي قدره للإنسان من حقوق وواجبات. ومن ثم فهو موصول بغضبه ورضاه، وعقابه وثوابه، وموصول بالعقيدة والشريعة وجوداً وعدمياً في حقيقة الحال^(٦)، إنه بيان لحقوق الإنسان وواجباته ذكراً كان أم أنثى، فهي جملة أحكام كما يعرفها المسلمون، والأحكام هي القواعد التي تتضمن الحقوق والعكس ليس صحيحاً فالحقوق لا تتضمن الأحكام بالضرورة ولهذا فكلمة (الحكم) في الإسلام أدق لفظاً من كلمة (حق)، إن هذه الأحكام الإسلامية الحقوقية تذكر بعناية وتفصيل، إذ لا يبدأ حكم جديد إلا إذا انتهى ذكر الحكم السابق وملابساته. ثم تتوالى التعقيبات الموحية بعد كل حكم، وأحياناً في ثنايا الأحكام تتابع الضمير الإنساني وتلاحقه لتوقظه وترشده إلى الحق والواجب وبخاصة عند التوجيهات التي يناط تنفيذها بتقوى القلب وحساسية الضمير لحفظ حقوق الإنسان، لأن الاحتيال على النصوص والأحكام ممكن بغير هذا الوازع الحارس المستيقظ^(٧)، ولتأكيد ما ذكرناه نورد منهج الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق المرأة بصورة عامة، ثم نفصل ذلك تفصيلاً دقيقاً لكل حكم وحق. فبعد أن أقر الإسلام كرامة المرأة وحقوقها في الحياة ومساواتها بالرجل بين حقوقها كزوجة، تلك المهمة التي تعرض لمعظم النساء إلا ما ندر من العوانس والقواعد، لأن الحياة الزوجية أساس كل الحقوق، فالأم حقوقها واضحة بينة وكذا حقوق البنت والأخت والعمة والحالة، ولهذا أكد الإسلام على حقوق المرأة الزوجة التي ستكون أمّاً وهي في الأصل بنت وأخت وعمّة وخالة، وتقوم هذه الحقوق على أسس الحياة الزوجية بدءاً باختيار الزوج وما يتبع ذلك من حسن المعاشرة وطيب المعاملة والإنجاب والنفقة .. إلخ .

فالحق الأول يتضمن تحريم زواج المسلم بمشركة، والمسلمة بمشرك، والتعقيب قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ

لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ^(٨)». وهو كما روي عن رسول الله ﷺ في حق ابنته رقية أو أم كلثوم عندما كانت زوجاً لابن عمه أبو طالب ففرق الرسول بينهما وقال: « لا تجمع بنت رسول الله عند ابن عدو الله يدعون إلى النار والباطل ».

والحق الثاني يتعلق بالنهي عن مباشرة النساء في الحيض، وتتوالى التعليقات في هذا الأمر فترفع أمر المباشرة وأمر العلاقات بين الجنسين عن أن تكون شهوة جسد تقضى لتكون وظيفة إنسانية ذات أهداف أعلى من شهوة، بل أعلى من أهداف الإنسان الذاتية، فهي عبادة لتطهير خلقه بعبادته وتقواه، ولعل علماء الطب والصحة يعرفون ما يسببه جماع المرأة وهي في الطمث من أمراض وأضرار بالصحة خصوصاً مع انتشار الأمراض السريعة في حاضرتنا، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ^(٩) 》.

والحق الثالث حكم الأيمان بصفة عامة تمهيداً للحديث عن الإيلاء والطلاق، ويربط حكم الأيمان بالله وتقواه، فيأتي التعقيب تارة بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ 》， وتارة بقوله جل وعلا: ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ 》.

والحق الرابع حكم الإيلاء، ويعرض التعقيب فيه بقول المولى جل وعلا: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(١٠) 》.

والحق الخامس حكم عدة المرأة المطلقة وحقوقها بعد الطلاق وواجباتها وترد فيه تعقيبات شتى، قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوَلْتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ^(١١) 》.

والحق السادس في الطلاق وحكم عدد الطلقات ومعرفة كلا الزوجين لحقوقهما في ذلك وواجباتهما ومعرفة الأحكام الخاصة بالمهر والنفقة ، وإعادة عقد النكاح إذا كان الطلاق رجعياً ... الخ، وترد فيه التعقيبات التالية، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (١٢).

والحق السابع في حقوق الزوجية وحسن المعاشرة وحكم الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان بعد الطلاق، وأن يُطَلَّقَ النساء طلاق من دون ضرر أو إضرار لأنها حدود الله وحقوق المرأة ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٣).

والحق الثامن بيان لحقوق الطفل في الحضانة والرضاعة، وأنها مستمدة من حقوق المرأة بحكم ما فرض الله للأم، وفيه حكم الرضاعة والاسترضاع والأجر، وتعقب الشريعة الإسلامية على أحكامه بالتفصيل في كل حالة من الحالات بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعُهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزِفُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٤﴾ .

والحق التاسع خاص بَعْدَ المتوفى عنها زوجها فكما أنه حق لله جل جلاله فيما شرع لعباده، فهو مما منحه الله سبحانه وتعالى للزوج من حقوق بعد موته ومما أوجبه على المرأة من الالتزام به، فيقرر القرآن الكريم بالتعقيب على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٥﴾ .

والحق العاشر المرأة وحكم التعريض بخطبتها أثناء العدة ومع أن التعريض حكم شرعي إلا أن فيه إثارة لمشاعر المرأة وأحاسيسها من جراء حزنها على زوجها المتوفى ومن حقها ألا يساء إلى تلك الأحاسيس التي هي جزء من حقوقها الوجدانية، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٦﴾ .

والحق الحادي عشر حكم المرأة المطلقة قبل الدخول بها وحقها إذا فرض لها مهر أو لم يفرض، ويجيء فيه من حفظ الحقوق الوجدانية لتحقيق الحياة الكريمة للإنسان المرأة الأنثى فيقول تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿١٧﴾ .

والحق الثاني عشر يبين الحقوق المالية للمرأة التي توفى عنها زوجها أو طلقها لتستمتع بوجه حق بمالها حكم المتعة للمتوفى عنها زوجها، قال تعالى : ﴿ وَلَلْمُطَلَّقاتُ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢٤١) كَذَلِكَ يبينُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿ (١٨) . إنها شريعة الإسلام التي حفظت حقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق المرأة، إنها حقوق وأحكام تتصل بعبادة الله في الزواج، وعبادته في المباشرة والجماع والإنسال وإنجاب الذرية، وعبادته في الطلاق والإنفصال، وعبادته في العدة والرجعة، وعبادته في النفقة والمتعة، وعبادته في معاشرة النساء، والإمسك بمعروف أو التسريح بإحسان، وعبادته في الافتداء والتعويض، وعبادته في الرضاع والفصال، إنها حقوق مشتركة، لأن تلك الحقوق الزوجية تتلازم بين الإنسان وأخيه الإنسان والمرأة طرف مهم وأساسي في تلك الحقوق، بدءاً بالزواج وأحكامه وشروطه وتعدد الزوجات وأحكامه ومسائل الطلاق وأحكامه وما فيه من عدة ونفقة ورجعة إلى عقد الزواج مجدداً بشروطه الاعتبارية في الإسلام وإرث وتوارث ووصاية على الأطفال دون سن الرشد.. الخ (١٩) .

وبعد ترتيب المواد الحقوقية للعهد الدولي الإسلامي لحقوق المرأة فإننا سنبين بالتفصيل الأحكام الحقوقية التي اعتنى بها الإسلام في حق المرأة المسلمة، وقد يتوهم البعض أن الحديث عن حقوق المرأة خصوصاً فيما تشترك فيه مع الرجل يجب أن يكون شاملاً للجنسين بوصفهما إنساناً، قد يكون هذا صحيحاً، ولكن بياناً للشبهات التي يثيرها المبطلون أعداء الإنسانية والإسلام حول المرأة المسلمة رأينا أن نوضح ذلك بخصوصيته وما اشتمل عليه الإسلام بشموله، ثم نتذكر أن المجتمع الدولي نفسه أصدر إعلاناً للقضاء على التمييز ضد المرأة في أمور تشترك فيها مع الرجل ولم يغفل كون الاثنين إنساناً. وقد صدر هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يوم ١٩٦٧/١١/٧م بالقرار ٢٢٦٣ د - ٢٢ ، بل إن هيئة الأمم المتحدة ابتداءً أصدرت عدداً من الاتفاقيات عن المرأة لأهمية ذلك، ونقول لهؤلاء أتعلّمون الله بدينكم، ويكفي لذلك قراءة المادة الأولى من الإعلان

الخاص بإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وفيه : «أن التمييز ضد المرأة إنكاره أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية»، كما أن المادة الثالثة تؤكد على كفالة حقوق المرأة في المساواة والكرامة واتخاذ جميع التدابير المناسبة والغاء جميع الممارسات القائمة على فكرة نقص المرأة، إذن معظم مواد هذا الإعلان تتوافق مع أحكام الإسلام عن حقوق المرأة الذي نعرض له هنا في بيان حقوقها المختلفة.

الحق في الحياة والكرامة

يظن بعض الناس حتى يومنا هذا أن المرأة عند العرب والمسلمين مهانة مهذرة الكرامة والإنسانية والحقوق، ويشهد لذلك الضجة الكبرى التي أثارت فيها الكثير من الشبهات حول المرأة في الشريعة الإسلامية خلال مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٥م وعدد من مؤتمرات المرأة التي عقدت في أكثر من دولة في العالم، وبعض هذه الشبهات تنطلق مما كانت عليه عادات العرب في الجاهلية من وأد البنات وحرمانها من الحياة ومن كثير من الحقوق لو قدر لها وأن عاشت، ورداً على مزاعم المبطلين ومثيري الشبهات عن حقوق المرأة في الإسلام نقراً ما كتبه إحدى النبيلات الإنجليزيات اللادي إيفلين كوبلد حيث قالت : « كتبت اللادي ماري متكاد زوجة السفير الإنكليزي في تركيا إلى شقيقتها تقول : (يزعمون أن المرأة المسلمة في استعباد وحجر معيب، وهو ما أود تكذيبه فإن مؤلفي الروايات في أوروبا لا يحاولون الحقيقة ولا يسعون للبحث عنها، ولولا أنني في تركيا، وأني اجتمعت إلى النساء المسلمات ما كان إلى ذلك سبيل، وأستمع إلى أخبارهم وحوادثهم وطرق معيشتهم من سبل شتى، لذهبت أصدق ما يكتبه هؤلاء الكتاب، ولكن ما رأيته يكذب كل التكذيب أخبارهم، ولا أبالغ إذا قررت لك أن المرأة المسلمة وكما رأيته في الأستانة أكثر حرية من زميلاتنا في أوروبا ولعلها المرأة

الوحيدة التي لا تعني بغير حياتها البيتية، ثم لإنهن يعشن في مقصورات جميلات ويستقبلن من يرد من الناس»^(٢٠)، وهنا يأتي الحديث عن ما قرره الإسلام للمرأة من حقوق وأهمها الحق في الحياة الذي يستوي فيه الرجال والنساء الاطفال والشيخوخ دون تمييز على الإطلاق، ومن خلال عرضنا لواقع المرأة في شريعة الإسلام والشرائع الأخرى في الفصل السابق أكدنا على حقائق كثيرة بخصوص المرأة المسلمة، وإذا كان واقعها الذي تعيشه المرأة المسلمة في بعض الدول يختلف عن أحكام الإسلام فلنا أن نقول مثل ما قال المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار: «ليس في التعاليم القرآنية ما يسوغ وضع المرأة الراهن في العالم الإسلامي، فالجهل وحده - جهل المرأة المسلمة حقوقها بصورة خاصة - هو الذي يسوغه»^(٢١).

إن تكريم المرأة وحققها في الحياة أمر أقره الإسلام على خلاف ما هو موجود لدى كثير من أصحاب الديانات والأمم والشعوب والحضارات الأخرى التي لا تجد في تشريعاتها ولا في عاداتها وتقاليدها احتراماً للمرأة، أو أن لها حق في الحياة، إنهم لم يعوا مفهوم الشريعة الإسلامية الذي حفظت حق الوالدين ومنها الأم الزوجة، وقد أشار القرآن الكريم إلى أول والدين خلق منهم البشر أجمع آدم وحواء، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾^(٢٢)، فالأم جميعها تعرف ابتداءً أن الأبوين هما آدم عليه السلام وزوجه حواء عليها السلام. فهل يسوغ للأبناء والأحفاد من البشر من الجاحدين بمعتقداتهم الفاسدة وعاداتهم الباطلة إنكار هذه الحقيقة بازدراء المرأة وانتقاصها إنها حواء أم الجميع الأم الواحدة زوج الأب الواحد ومنهما كانت ذرية البشر، وهي الأم التي لها حقوق غمطها الظالمون كما غمطها من قبل اليهود والنصارى في معتقداتهم، وكذا فعلت كثير من شعوب العالم، خلافاً لما جاء في شريعة الإسلام الذي قرر حقها في الحياة وكرمها تكريماً كبيراً، فقد عاب الإسلام على أهل الجاهلية الأولى من العرب وأد البنات وقتلهم خوفاً من العار أو خشية الفقر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ

سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ؟^(٢٣)، يقول عضو المجمع العراقي المختص في أعمال الري في العراق الذي كان يعتنق اليهودية الدكتور أحمد نسيم سوسة : «يجب ألا يغرب عن البال أن المرأة لم تكن قد حازت حقوقاً تتمتع بها إلا بعد ظهور الإسلام، لأن الإسلام هو أول من رفع قدر المرأة وأعطاهها حقها في الحياة كحق الرجل»^(٢٤).

ولقد أوضح الإسلام حقيقة الحياة وأنها شركة تقوم على المثلية والمودة والرحمة بين الزوجين، وما أكرم الله به الرجل من خلق المرأة له لأنها الحنان والمودة والعطف فلا يصح قتل الإناث، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢٥)، لم يقل الإسلام لتستعملوا عليهن أو لتتخذوهن اماءً وخداماً، أو لمجرد الترفيه والاستمتاع، بل أوضح بأنهن مخلوقات مثلكم إنها إنسان، والزوجية القائمة بينكم وبينهن هي سكينه ومودة ورحمة، ولا تكون السكينه والرحمة والمودة إلا بين المتماثلين المتحابين المتعاونين من أجل التناسل وعمارة الكون بالبشر المتعاقبين الصالحين، تقول الباحثة الإنجليزية المعاصرة روز ماري هاو : «أنا أفهم أن الإسلام يعتبر الزوج أقرب صديق لزوجته، إذ تكن له كل ما في نفسها، لأن الزواج في الإسلام علاقة حميمة مبنية على شريعة الله لا تضاهيها العلاقات العادية الأخرى من المودة والألفة والمحبة والعطف واللطف»^(٢٦).

لقد حفظ الإسلام للمرأة حقوقها منذ ميلادها وحتى وفاتها، وحفظها في دنياها وآخرتها، فرعى حقها طفلة، إذ حث على الإحسان إليها، وجعل جزاء ذلك الجنة، عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ «من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم أصابعه»^(٢٧)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات، أو بتان أو أختان، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن فله الجنة»^(٢٨)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ابتلي من هذه البنات بشيء

فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»^(٢٩)، فيا لفضل الأنثى في شريعة الإسلام على أبويها ومجتمعها، فمن هذه الأحاديث النبوية الشريفة يتبين لنا أن الإسلام حث المسلم على حسن رعايته للبت، فأوجب على الرجل أن يرعى ابنته أو أخته أو زوجته ومن باب أولى أمه، ويكفل لها الحياة الكريمة، ويستمر في الإنفاق عليها حتى تتزوج ويحسن إليها طيلة حياتها.

أما تكريم الإسلام للمرأة كالأم فقد قرن الله سبحانه وتعالى البر إليها والرفق بها بعبادته سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٣٠)، وقد ذكرنا فيما سبق كثيراً من الشواهد في حفظ حقوق الوالدين، وقد أكد رسول الله ﷺ على الإحسان للأم ومصاحبتها بالمعروف، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: «يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبك»^(٣١)، وفي جانب الثواب والأجر، جعل الله سبحانه وتعالى بعدله ورحمته معظم تكليفاته لعباده عامة ذكوراً كانوا أم إناثاً قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلُهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣٢).

هذه هي حقيقة الزواج كما ترى بعيون غير المسلمين يقول نظمي لوقا: «إن [العلاقة الزوجية في الإسلام] ليست مسافدة حيوانية بين ذكر وأنثى، على إطلاق بواعث الرغبة والاشتهاء الغريزي بين جنسي النوع البشري، لغير هذا قامت كوابح الآداب وضوابط الشرائع والعقائد: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، هكذا جاء في سورة الروم، وإني لأرى في قوله: ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ لمسة تمس شغاف القلب وتذكر بما في الزواج من قربى تجعل الزوجة قطعة من النفس ثم أردف ذلك بالسكن، وما أقرب السكن في هذا الباب من سكينه النفس لا من مساكنة الأجساد! بدليل ما أردف بذلك من المودة والرحمة، وتلك عليا مناعم المعاشرة الإنسانية، بما فيها من غلبة الروح على نزوات

الأجساد ودفعات الرغبة العمياء، فالزواج مطلب نفسي وروحي عند الإنسان، وليس مطلباً شهوياً جسدياً وإن كان له أساس جسدي^(٣٣).

هل يفعل ذلك المنادون بتحرير المرأة ويساوونها بالرجل في المرتبات والمناصب والدخول المالية؟ إنهم يقولون ما لا يفعلون ويهدفون إلى ما لا يقصدون، إن الإسلام قد ساوى بين المرأة والرجل بما يلائم الفطرة، وبما يحقق للمرأة الكرامة والشرف والعفة، فهناك بعض تكاليف الشريعة خفف الله بها عن المرأة مراعاة لفطرتها ولانشغالها في حياتها المنزلية وتركيزها بالعطف والحنان على تربية أولادها فكراً وعملاً، ولعاطفتها الجارفة في كثير من الأمور. فالمرأة إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم، فهذا تكريم للمرأة ومراعاة لخصائص أنوثتها التي تضطرب صحتها في حال الطمث مما يحد كثيراً من نشاطها وحركتها لكي لا تأثم في ترك حقوق الله وما كلفها به من مسؤوليات، فكيف يمكن توليتها مسؤولية الحكم مثلاً؟ إذ نجعلها تضيع حقوق الناس وقد خفف الله عنها وعفاها من بعض حقوقه فهو العليم اللطيف الخبير، وسيأتي الكلام على ذلك لاحقاً إن شاء الله تعالى.

وهذا الأمر لا ينقصها درجة عن الرجل، لأنها لا تأثم بترك صلاتها وصيامها زمن الحيض لأنها رخصة لها من الله تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لأن الصلاة كتاباً موقوتاً. والعمل والإنفاق وابتداء دفع المهر هو من واجبات الرجال وحقوق النساء عليهم، فإنصافاً وعدلاً قررت الشريعة الإسلامية ذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٣٤)، هذه الدرجة هي درجة القوامة والرئاسة والقيام على المصالح كما أوضحها قوله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣٥)، فهذه هي درجة الإنفاق فهي حق للمرأة تكرم به، وهو واجب على الرجل يثاب عليه، وإن أخل بذلك فلا فضل ولا ثواب بل وزر وعقاب، تقول الباحثة والكاتبة الإنجليزية الليدي إيفلين كوبولد: «لما جاء الإسلام رد للمرأة

حرياتها، فإذا هي قسيمة الرجل لها من الحق ما له وعليها ما عليه ولا فضل له عليها إلا بما يقوم به من قوة الجلد وبسطة اليد، واتساع الحيلة، فيلي رياستها فهو لذلك وليها يحوطها بقوته ويدود عنها بدمه وينفق عليها من كسب يده، فأما فيما سوى ذلك فهما في السراء والبأساء على السواء. ذلك ما أجمله الله بقوله تعالى: ﴿لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾، وهذه الدرجة هي الرعاية والحياطة لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق، وكما قرن الله سبحانه بينهما في شؤون الحياة، قرن بينهما في حسن التوبة وادخار الأجر وارتقاء الدرجات العليا في الدنيا والآخرة. وإذا احتمل الرجل مشقات الحياة ومتاعب العمل وتناثرت أوصاله، وتهدم جسمه في سبيل معاشه ومعاش زوجه فليس ذلك بزائد مثقال حبة عن المرأة إذا وفّت لبيتها وأخلصت لزوجها وأحسنّت القيام في شأن دارها^(٣٦).

إذن يبين الله سبحانه وتعالى أن للنساء على الرجال حقوقاً مثل ما للرجال عليهن من واجبات، وإنما يتميز الرجل بأمر واحد تقتضيه الحياة الاجتماعية هو حق رئاسة البيت والأسرة، فهي الدرجة المذكورة في الآية الأولى، والتي جاءت صريحة في الآية الثانية، والرجل أحقّ بالرئاسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والإنفاق عليها، وحقوق المرأة المسلمة قررها الإسلام وجعل ذلك تشريعاً لا يملك مؤمن ولا مؤمنة الخيرة فيه، وتشريع الإسلام لهذه الحقوق فيه تأصيل وتأسيس لقيمة المرأة في المجتمع ودورها الوقور في هذه الحياة، وفيه ولا شك إعزاز وإكرام للمرأة المسلمة، فالمرأة في شريعة الله سبحانه وتعالى لها مكانة كريمة عزيزة فهي مكفولة النفقة مصانة العفة، مسموعة الكلمة، مرعية الجانب، وقد وردت في القرآن الكريم الآيات التالية التي تبين أن الرجال والنساء من جنس واحد لا قوامة للإنسانية إلا بهما، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيًّا ﴿٣٧﴾، وقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبُّهُمَا لَعَنَ آتِيَتَنَا صَالِحًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (٣٨)، وقال جل شأنه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (٣٩)، وكان ﷺ يقول: «لِنِساءِ شقائق الرجال» (٤٠).

لذلك فإن كل حق للرجل يقابله واجب عليه أيضاً تجاه المرأة، غير أن الإسلام مع إقراره لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كقاعدة عامة، فقد لاحظ طبيعة كل منهما، وإن تشكيل الأسرة لا بد له من تنظيم ولا بد له من يكون مسؤولاً عن رعاية شؤونها، ونظراً إلى استعدادات الرجل وبعده عما ينتاب المرأة من أحوالها تضطرها إلى ملازمة البيت، فقد عهد الإسلام إلى الرجل بتحمل مسؤولية الأسرة وجعله مكلفاً بالإنفاق على أسرته وعن حمايتها ورعاية شؤونها، وجعل المرأة مسؤولة في بيت زوجها وعن رعيته لقوله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته» (٤١)، وهذا الحديث وزع المسؤولية بين الزوجين حسب الاختصاص وطبائع الفطرة وخصائص التكوين ولا يفلت منها أحد.

ويتجلى عدل الله وحكمته في المكافأة الأخروية والثواب يوم الحساب للجميع من الإناث والذكور على السواء، قال عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٤٢). كما جعل الله وعيده للذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات على السواء فقد توعد الله هؤلاء الأشرار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (٤٣)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴿٤٤﴾
 وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ (٤٥).

ومن المجمع عليه في دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من
 أركان الإسلام، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس فتركها
 ولا تعيدها لكثرتها، وأما الصيام فيسقط عنها في وقته من شهر رمضان ولكن
 تقضي ما أفطرته بعد ذلك، وأما حجها فيصح في كل حال ولكنها لا تطوف
 بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة غير حائض تعظيماً لحقوق الله وشعائره لأنها من
 تقوى القلوب.

ومن مبادئ الاحترام الإسلامي لإنسانية المرأة وكرامتها تحريمه للزواج المؤقت
 وهو زواج المتعة، إذ أن التوقيت في الزواج يفسد أهدافه الأساسية ويبتطل مصالحه
 الدائمة، ويجعل المرأة مجرد متعة للرجل ينبذها بعد أن يقضي منها حاجته، في
 حين عقد الزواج كما يريده الإسلام ميثاق متين وقوي غليظ كما يسميه القرآن في
 قوله تعالى: ﴿وَآخِذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (٤٦)، والزواج نفسه كما يصفه القرآن
 أيضاً، سكن ومودة ورحمة، ولا يتحقق السكن والمودة والرحمة في زواج مؤقت
 تتخذ فيه المرأة متعة أو سلعة، ويضيع الأولاد ويتشردون إن قدر الله بالذرية، ثم
 يتقوض بنیان الأسرة الذي أراده الله متيناً مكيناً، وكره الله عز وجل أن يهدمه أي
 هادم حتى الطلاق لولا أن ظروف الزوجين من اختلاف أو كراهية تجعله مصلحة
 راجحة على مصلحة البقاء على شقاق وبغضاء بين الزوجين، ويتضح مظهر تكريم
 المرأة وإنصافها بتحريم الزواج المؤقت أو زواج المتعة في قوله ﷺ: «يا أيها الناس إني
 كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة
 فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» (٤٧)، وهذا
 منتهى العدل في حفظ كرامة المرأة وإنسانيتها وحقوقها، وكذا رعايتها المالية وعدم

أخذ شيء مما أعطاه الزوج المؤقت لزوجته المؤقتة من المال لما حرمه الله سبحانه وتعالى، وعن الإمام علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قد نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسية^(٤٨)، كما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب النساء يوماً، وذكر نهى الرسول ﷺ عن نكاح المتعة ثم قال: «لا أجد رجلاً نكحها إلا رجمته بالحجارة فقد هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث»^(٤٩)، والمتعة هي الزنا غير المباشر لأن عقد النكاح باطل بما دلت عليه الأدلة الشرعية، والمرأة العاقلة حتى غير المسلمة تأبى أن تتعامل بفكرة زواج المتعة حتى لا تكون في حجر زوج كل أسبوع أو كل شهر وكأنها قطعة أثاث تنقل من مكان لآخر للاستهلاك ما دامت صالحة ثم توضع جانباً عندما تنتهي صلاحيتها، فلا أولاد يرعونها ولا مال من ميراث ونحوه يقيها، هذا فضلاً عما يمكن أن تقع فيه من مصيدة الأمراض القاتلة، فما الفرق بين الزنا وهو جماع مؤقت ليس فيه وثيقة زواج وبين نكاح المتعة وإن كان فيه وثيقة زواج؟ إذ الأعمال بالنيات، وكيف يسوغ لإنسان عاقل حتى ولو لم يكن مسلماً أن يرى إبنته منتقلة بين الرجال يتمتعون بها آلة ترمى إذا لم يعد لها نفع، إنها إبنته وجزء منه فهل يحب لها ذلك؟ فما بالك بالمسلم العاقل الذي يدين لله بالحق، ولعلي لا أكون مبالغاً إن قلت أن النصراري العرب في فلسطين ومصر وسوريا ولبنان... إلخ يقتل إبنته إن قارفت الزنا كما يحصل مثلاً في صعيد مصر، لأن العربي وإن لم يكن مسلماً يعرف معنى العرض والاعتداء عليه ومعنى الشرف والإساءة إليه، فتلك حقوق نابعة من قيم أساسها العروبة ومفاهيم الحياء والعفة عند العربي الأبي، فما بالك إذا كان أساس تلك القيم تشريع إلهي من رب العالمين.

وإن من مبادئ تكريم المرأة وصيانة إنسانيتها في الشريعة الإسلامية تحريم الإسلام للزنا، على خلاف ما هو مشهود في دور البغاء وحانات المومسات المنتشرة في كثير من دول العالم، وقد تحدثنا في الباب المتعلق بموضوع النواقض التي تتنافى

مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الزنا ومشكلات الدول التي تسمح به وأنه سبب في انتهاك النظام العام والصحة العامة، وأنه منافي للإنسانية وكرامة المرأة وقد جاء تحريمه في الإسلام لأنه أكثر انتهاكاً لحقوق المرأة من زواج المتعة الذي قطعت أحكام الإسلام بتحريمه مع أنه يقوم على عقد وشهود وصدّاق، ولكن ذلك كله من العقود الباطلة التي تنتهك حرّيات النساء وتغصّط حقوقهن، فالزنا قد يجعل من المرأة مجرد سلعة للبيع والشراء وللإجارة والاستئجار، وقد سماه القرآن (فاحشة) في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٥٠)، فهل هذا السلوك الذي يشجعه دعاة الباطل يحفظ للمرأة حقوقها أم يهدرها، أم أن تعدد الزوجات هو الذي يحفظها لمن لديه رغبة جامحة في النساء؟ وهل عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية تكريم للإنسانية والمجتمعات بما فيها المرأة والرجل أم أنه تحقير للإنسانية وبالأخص المرأة؟ قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٥١).

إن عقوبة الزنا تكريم للإنسانية لأنها توجب الحفاظ على النظام العام والصحة العامة ونذكر مدى حرص ذوو العقل والحكمة على محاربة الرذائل ومن ذلك ما فعله رئيس وزراء اسبانيا عام ١٩٥٩م عندما أصدر قانوناً يحرم الزنا وبموجبه تسحب تراخيص البغايا، وهذا ما فعله رئيس الوزراء المسلم التركي نجم الدين أربكان عندما تولى الوزارة في بلاده في عقد الثمانينات من القرن الماضي، يقول إيتين دينيه: «إن نظرية التوحيد في الزوجة التي تأخذ بها المسيحية ظاهراً تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء، تلك هي الدعارة، والعوانس من النساء والأبناء غير الشرعيين»^(٥٢)، ويقول المستشرق وليم مونتومري واط: «كان [تعدد الزوجات] عادة غريبة على تفكير أهل المدينة، وقد عالج هذا التغيير المساوي التي نتجت عن ازدياد النزعة الفردية. إذ أن تعدد الزوجات يسمح للنساء الكثيرات بالزواج الشريف، كما يضع

حداً لاضطهاد الأرامل اللواتي تحت الوصاية، كما يخفف من إغراء الزواج المؤقت الذي يسمح به مجتمع عربي ذو عوائد أمية. ويجب اعتبار هذا الإصلاح، بالنظر لبعض العادات السائدة آنذاك، تقدماً مهماً في تنظيم المجتمع^(٥٣)، ثم لا ننسى محاربة المجتمع الدولي للزنا والدعارة عندما أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بقرارها رقم ٣١٧ د - ٤ في ١٢/٢/١٩٤٩م ونصت على عديد من الاجراءات والعقوبات حفاظاً على حق المرأة في الحياة سليمة من الأمراض وحفاظاً على كرامتها وإنسانيتها بعيداً عن الاتجار بعرضها.

الحق في المساواة والمثلية

إن حديثنا عن المرأة وحقوقها في الإسلام يحدد لنا مصطلح المثلية والمساواة، فالمثلية أن المرأة مثل الرجل من حيث إنها إنسان له مشاعر وأحاسيس وحقوق وواجبات، إن قضية المساواة بين الرجل والمرأة قضية كل مجتمع في القديم والحديث كانت وما زالت وستبقى عنواناً هاماً تدور حوله المناقشات وتعد من أجلة المؤتمرات، وقد كثر الحديث في الوقت الحاضر عن حقوق المرأة والمطالبة بمساواتها مع الرجل، وظهرت جمعيات وهيئات محلية ودولية تطالب بتحقيق هذه المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة، وللوقوف على بعض جوانب هذا الموضوع في محاولة للنظر فيه بموضوعية، سنتعرف على ماهية الحق في المساواة وعلى وضع المرأة وحقوقها في المرحلة التي سبقت الإسلام، وبعد ذلك نتعرف على وضع المرأة ومكانتها وحقوقها ومساواتها بالرجل في الشريعة الإسلامية. ويعتبر مبدأ المساواة بين الناس المرتكز الأساسي لحقوق الإنسان وحرياته كافة، والمقصود بالمساواة التي جاءت في مفردات الشريعة الإسلامية أو التشريعات أو القوانين الوضعية المساواة في المعاملة بين الناس، لأن الناس خلقوا متفاوتين في المبنى

والمعنى ، فهم مختلفون في الشكل واللون والذكاء والقدرات والطبائع .. الخ،
والناس متفاوتون فيما بينهم من حيث الغنى ومختلفون في أنواع العمل .. الخ،
والمساواة وعدم التمييز وجهان لعملة واحدة، فحيثما يكون التمييز يكون الخرق
لمبدأ المساواة والعكس صحيح، مع ملاحظة أن مبدأ عدم التمييز متفرع عن الحق
في المساواة، وقد ورد النص في معظم دساتير دول العالم على مبدأ المساواة، ومن
تطبيقاته المساواة أمام القانون والقضاء وفي تولي الوظائف العامة وفي الانتخابات
والترشيح والأجر المتساوي للعمل المتساوي.

ولا ريب في أن مبدأ المساواة يعتبر حجر الزاوية في كل تنظيم عادل للحقوق
والحرريات العامة، فهو من العدل بمثابة الروح من الجسد، وبغيره ينتفي كل معنى
للعدل وينهار كل مدلول للحرية، ونظراً لأهمية مبدأ المساواة وعدم التمييز فقد تبوأ
مركز الصدارة بين المصادر الدولية لحقوق الإنسان ويمكن اعتباره من القواعد
العرفية الدولية. ومن بين المواثيق والإعلانات التي تناولت حقوق الإنسان يأتي
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليعيد التأكيد على الحق في المساواة وعدم التمييز
بين الناس في التمتع بالحقوق والحريات من خلال ما تضمنته المادة الثانية في فقرتها
الأولى على أنه : «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في
هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع بسبب الجنس أو اللون أو العنصر أو أي وضع
آخر». وتكررت هذه الصيغة في عدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية اللاحقة
كالمادة الثانية الفقرة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الأول الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثاني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكلاهما
صدر في عام واحد ، الأول برقم ٢٢٠٠ أ (د - ٢١) وبدء النفاذ في ١٩٧٦/١/٣ م
والثاني برقم ٢٢٠٠ أ بدء نفاذه في ١٩٧٦/٣/٢٣ م، وكذلك ما ورد في إعلان
اليونسكو بشأن العنصرية والتمييز العنصري الذي اعتمدته المؤتمر العام لهذه المنظمة
في العام ١٩٧٨ م، من أن مبدأ تساوي جميع الناس وجميع الشعوب في الكرامة

والحقوق بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الأصل مبدأ من مبادئ القانون الدولي مقبول ومعترف به، وتبعاً لذلك فإن أي شكل من أشكال التمييز تمارسه دولة ما بين رعاياها، يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي يستتبع مسؤوليتها الدولية.

ولابد من الاعتراف بأن التمييز وعدم المساواة بين الناس لا تكمن مشكلة حلها في النصوص القانونية ولا في الخطب الرنانة، لأن الواقع يكشف عن أن التمييز نمط تفكير وأسلوب حياة متجذر لدى من يمارسه من الذين يريدون العلو والاستعلاء في الأرض المنكرين لأبسط المسلمات لحقوق الإنسان، فضلاً عن أنه يشيع الفرقة بين أبناء الأمة الواحدة، ويؤدي إلى خلق توتر بين الشعوب والأمم، الأمر الذي يشكل عقبة تعرض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم للخطر، وتجعل ذلك واقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن الدولي بين الشعوب والإخلال بالوثام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب داخل الدولة الواحدة. ومن جانب آخر، فإن الأسباب التي يجري التمييز بين الناس على أساسها مثل العرق أو اللون أو المولد أو الجنس.. الخ جميع هذه الأسباب لا يد ولا إرادة للإنسان فيها، ذلك لأنه ليس بمقدور أي إنسان أن يختار لون بشرته أو جنسه أو مكان ولادته.. الخ قبل ميلاده لينجو من التمييز بعد ميلاده، فلون الإنسان ومكان مولده وجنسه هذه الأمور كلها مقدرة من الله سبحانه وتعالى، وما دام أن الإنسان لا دخل ولا إرادة له في هذه الأمور فمن غير الجائز أن يحاسب أو يعاقب عليها وبسببها، ذلك لأن التمييز بين الناس على هذه الأسس يمثل عقوبة يتم إيقاعها على ذلك الإنسان وهو بريء. ومن أبسط المسلمات أن لا يعاقب الإنسان على شيء لا دخل ولا إرادة له فيه، فضلاً عن ذلك فإنها تتعارض مع مبدأ المشروعية الذي تجسده القاعدة المعروفة بأن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وموقف الشريعة الإسلامية الغراء من موضوع المساواة بين الناس واضح وثابت، يتجسد في قوله ﷺ: «الناس سواء كأسمان المشط»^(٥٤)، وقوله أيضاً: «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى»^(٥٥).

إن حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية كثيرة منها ما أثبتته الشارع للمرأة بصفقتها إنساناً، ومنها ما أثبتته لها بصفقتها أنثى، ومنها ما أثبتته لها بصفقتها مسلمة، ومنها ما أثبتته لها بصفقتها زوجة، ومنها ما أثبتته لها بصفقتها أمّاً، ومنها ما أثبتته لها بصفقتها بنتاً، ومنها ما أثبتته لها بصفقتها من ذوات الأرحام والأقارب، فالشريعة الإسلامية أقرت بكل وضوح المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل دون التماثل أو المثلية، إذ أن التماثل يفيد التكرار أو الازدواجية، وهذا يؤدي بالتالي إلى الخلط ما بين الدور الطبيعي لكلا الجنسين، وهو الأمر الذي تدحضه الفروقات الجسمانية والنفسية لكل منهما، كما أن ذلك الخلط يؤدي إلى وقوع الظلم عليهما مما يقود بدوره إلى عدم استقامة الحياة وعدم انسجامها حسب طبيعة الأشياء، ولعل ذلك أحد الأسباب التي جعلت الرسول عليه الصلاة والسلام يلعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

ومن جهة أخرى فمن المسلم به أن الوظيفة العامة صغيرة كانت أم كبيرة لها مواصفات وشروط يجب أن تتوافر فيمن تسند إليه، والمساواة بين الرجال لا يعني أن يكون كل رجل يمكنه أن يتولى أية وظيفة، فوظيفة الطب لا تستند إلا للطبيب ووظيفة الهندسة لا تسند إلى للمهندس والتعليم للمعلم وهكذا، والمساواة بين الرجل والمرأة لا تعني أن المرأة لها أن تمارس أية وظيفة يمارسها الرجل، اللهم إلا إذا كانت خصائص ومميزات وقدرات وإمكانات كل منهما واحدة وشروط ومواصفات الوظيفة متوافرة في كل منهما.

وتأسيساً على ذلك يجب علينا أولاً أن نبحث عن خصائص ومميزات وقدرات وإمكانات كل من الرجال والمرأة، فإذا ما وجدناها واحدة فلا ضير أن نطالب بالمساواة بينهما، وإذا ما وجدناها مختلفة علينا أن نعلم أن هذا الاختلاف لم يأت عبثاً، وإنما لحكمة اقتضاها الله سبحانه وتعالى، ويترتب عليه أن يكون ثمة اختلاف بينهما في التكاليف والأعباء والأعمال الملقاة على عاتق كل منهما، يقول سبحانه

وتعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ، فللرجل وسع وطاقة وللمرأة وسع وطاقة لا يكلف أحد منهما إلا في حدود وسعه وطاقته، وتوضيح ذلك مثال من صنع البشر وهي الطائرات جنسها واحد وأنواعها مختلفة فمنها الناقلة ومنها المقاتلة ومنها القاذفة .. الخ، ويترتب على هذا الاختلاف في النوع أن يكون هناك اختلاف في المهام والأعمال التي يؤديها كل منهما إلا فيما خصصت له ولا يمكن استخدام أي منها إلا فيما خصصت له.

والذكر والأنثى صبغة الخالق جل وعلا، فطر كلا منهما فطرة معينة، قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾ ، هذه فطرة الله التي فطر الله الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، وإذا كنا لا نملك التبديل أو التعديل في صنعة الخالق، فعلى أن نبحث عن طبيعة وفطرة واستعدادات وقدرات كل منهما في حدود وسعه وطاقته، فالشريعة الإسلامية تقرر أن الرجل والمرأة وإن كانا متساويين في الحقوق والواجبات لكنهما غير متشابهين من حيث أن لكل منهما عمله ووظيفته وتركيبه الفطري الخاص به، فالمرأة تفارق الرجل في بنيتها الجسمية وتكوينها النفسي ويتبع ذلك اختلاف في المهمة والعمل الذي أعدته لها الحكمة الإلهية وبهذا تتحقق سنن التكامل ونواميس التوازن التي تجمع شطري الإنسانية الذكر والأنثى، ومن هذا المنطلق يمكن أن ندرك سر التفريق بين المرأة والرجل في بعض الجوانب وليس هذا التفريق بمنتهى من قدر المرأة أو من كرامتها أو أنه يعطي الرجل مزيداً من الخصائص والمزايا، فالشأن في ذلك كالجسم فإنه مؤلف من قلب ودماع وعين ولكل منهم وظيفته، فلا يضير العين أنها لا تسمع ولا يقلل من شأن الأذن أنها لا تبصر فهي لم تخلق لذلك، فيتبين لنا أن الشريعة الإسلامية في نظرتها للرجل والمرأة أرست قواعد لعلاقة المتساويين في الحقوق والمتكاملين في حياة المجتمع وهذه سنة الخالق عز وجل ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

وعن المثلية أو التماثل بين المرأة والرجل فقد تكلم مفكروا الغرب عن استحالة

ذلك تأكيداً لما في الشريعة الإسلامية من حق وحقيقة، فأوضحوا ما جلبته تلك المفاهيم الخاطئة من بؤس وتعاसे للأثم والشعوب، فلننظر ما ذكره الطبيب والباحث اليكس كاريل في كتابه : (الإنسان ذلك المجهول) فيقول : «لقد ارتكب المجتمع العصري غلطة جسيمة باستبداله تدريب الأسرة بالمدرسة استبدالاً تاماً، ولهذا ترك الأمهات أطفالهن لدور الحضانة حتى ينصرفن لأعمالهن أو مطامعهن الاجتماعية أو مبادلهن أو هواياتهن الأدبية والفنية أو ارتياد دور السينما، وهكذا يُضيّع أوقاتهم بالكسل. إنهن مسؤولات عن اختفاء الأسرة واجتماعاتها التي يتصل الطفل فيها بالكبار فيتعلم منهم أموراً كثيرة، إن الطفل يُشكّل نشاطه الفيسيولوجي والعقلي والعاطفي طبقاً للقبالب الموجودة في محيطه، إذ إنه لا يتعلم قليلاً من الأطفال الذين في مثل سنه، وحينما يكون وحده في المدرسة ليتعلم وينمو فيها فقط فإنه يظل غير مكتمل النمو والتعليم»^(٥٦) ، ويستطرد كاريل ليبين بصورة مقارنة الفوارق بين تكوين المرأة وتكوين الرجل فيقول: «إن الاختلافات بين الرجل والمرأة ليست في الشكل الخاص للأعضاء التناسلية، وفي وجود الرحم والحمل، بل هي ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك، إن الاختلافات بينهما تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله بمواد عضوية كيماوية محدودة يفرزها المبيض، وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً ، وأن يمنحا سلطات واحدة، ومسؤوليات متشابهة. والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها، والأمر صحيح بالنسبة لأعضائها ولجهازها العصبي أيضاً. والنساء وحدهن - من بين الثدييات - هن اللائي يصلن إلى نموهن الكامل بعد حمل أو اثنتين، كما أن النساء اللائي لم يحملن لسن متزنات توازناً كاملاً كالوالدات. فالأمومة لازمة لاكتمال نمو المرأة»^(٥٧)، ثم ينصح كاريل النساء بقوله : «أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن، دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور

الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحدودة»^(٥٨).

ويذهب إلى هذا الرأي في إيضاح الفوارق والاختلافات بين المرأة والرجل روبرت ولزلي تأكيداً لما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾^(٥٩)، يقول ولزلي: «إن المرأة والرجل جنسان مختلفان اختلافاً كاملاً شاملاً وإذا كنا نسلم بالمساواة بينهما في الحقوق فإن المساواة بينهما في الجنس مستحيلة استحالة مادية»^(٦٠)، ويؤيد هذا الرأي العالم الروسي أنطون نيميلاف في كتابه: (المساواة الحيوية للمرأة) حيث قال: «إنه لا مساواة بين الرجل والمرأة كما أثبتت ذلك تجارب العلوم الطبيعية، ولم تكلفهما الفطرة بأعباء سواء»^(٦١)، ويرى الأستاذ عباس محمود العقاد: «إن المرأة تختلف عن الرجل في كثير من الظواهر والبواطن: في مادة الدم، ونبضات القلب، وعوارض التنفس، وفي سحنة الوجه، وحجم الدماغ، وهندام الجسم، ونغم الصوت، ولا يزعم أن المرأة هي الرجل أو الرجل هو المرأة، إلا من ينكر الحس، ويناقض البدهة. فالبدهة والخبرة ترسمان مجالاً للمرأة هو القيام على النسل، وما هو بالعمل الهين، ولا بالحقير، وترسمان للرجل مجالاً هو عراك الحياة، وشؤون السلطان، وما هو بالعمل الكبير عليه، ولا هو بالنصيب الذي يحسد من أجله»^(٦٢)، ومع هذا كله فإن أصحاب الأهواء لا زالوا ينادون بمساواة المرأة بالرجل فيما لا طائل من وراءه ولا فائدة ترجى من خلاله، سوى تنفيذ رغبات جنسية وأهواء شهوانية تؤدي إلى هدم الأسر ودمار المجتمعات وتضييع حقوق الآباء والأمهات والأطفال والأقرباء والأرحام والأنساب.

حقاً إن الإسلام أكرم المرأة وحفظ حقوقها، لم يتذللها في مجلات الدعاية والدعارة، لم يسمح بالزنا صوناً لكرامتها وإنسانيتها وعفتها وحقوقها، حدد ضوابط الزواج وأهليته، أكرمها بأن تكون راعية في دارها مكرمة من أبيها وأخيها وزوجها عزيزة في موطنها، أما لرجالات المستقبل وأطفال اليوم، ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الثواب والأجر والعقاب والوزر.

الحق في حرية الاعتقاد والرأي

إن الحرية في الإسلام لا تعني الإباحية والحرية في الإسلام لا تعني الفوضى والخروج عن الحدود وانتهاك الحقوق بحجة أنها لا تضر أحداً فذاك منطق معوج، ولقد تحدثنا عن حرية الرأي والاعتقاد والضوابط الفكرية والعلمية في فصول سابقة من الموسوعة وليس المجال هنا للإطالة وإنما المقام لبيان الحريات التي منحها الإسلام للمرأة في حدود المعقول والمقبول بما لا يضر بمصلحة المجتمع والنظام العام والصحة العامة مما يؤدي إلى ضياع حقوق الإنسان من جعل الحرية مَرَكَباً للإباحية والفوضى والجور والتعسف، والأصل الشرعي في الإسلام أن كل أمر يقوم على الإباحة ما لم يقيد بحكم شرعي من أمر أو نهي أو تحريم أو تحليل، ولهذا يحرم على أي إنسان أن يحرم ما أباح الله وأذن به، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢)﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٣﴾، وهاتان الآيتان عابت على مشركي قريش الذين كانوا يطوفون بالكعبة وهم عراة يصفرون ويصفقون ويظنون أن ذلك من الحرية كما يعتقد كثير من الناس أن الحرية هي الإباحية مما هو معلوم وجوده في نوادي ومسارح العراة وشبه العراة في المدن وعلى سواحل البحار، فضلاً عن النساء الكاسيات العاريات في الشوارع والمحلات التجارية والمقاهي، فتلك ليست حرية ولكنها إباحية جحدت بها طيبات الله من ساتر الثياب واستعاضوا عنها بفوضى السلوك والأخلاق وهذا هو القول بالآراء الفاسدة الذي يزعم أنه من حرية الرأي^(٦٤)، ولقد حدد الرسول الكريم محمد ﷺ مفهوم الحرية إذ يقول: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا

على من فوقهم، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً^(٦٥)، فالحرية هي السلوك الذي لا يتجاوز حدود الآخرين فيضر بهم ولا يتعدى قبل ذلك حدود الله وحقوقه من شرع مطهر وأحكام شرعية وآداب مرعية تحافظ على النظام العام والصحة العامة والأمن العام .

ولقد أعلن الإسلام منذ البداية معنى الحرية وأشار إلى أسمى أنواع الحرية عند الإنسان وهي حرية قدسية الدين والعقيدة والاعتقاد وأكد على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى أبعد الحدود دون قهر أو قسر فما بالك بما هو دونها من الحريات، قال جل شأنه : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾^(٦٦)، غير أن هذه الحرية لا تعني منع المسلم من تذكير غيره بما يعتقد صحته، لأن تبليغ الرسالة لا اعتراض عليه وهو واجب شرعاً، وإنما الاعتراض على إكراه الناس على الاعتقاد قسراً وقهراً، قال الله تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾^(٦٧)، والدليل على حرية العقيدة في المجتمع الإسلامي تعايش المسلمين وغيرهم من قديم الزمان في بلاد الإسلام دون أن يفرض المسلمون دينهم على أحد من الذميين والمستأمنين، وقد وضع الإسلام لذلك ضوابط وأحكاماً ، وقد أمرنا ربنا سبحانه وتعالى بإجارة غير المسلمين ولو كان مشركاً، حتى يتبين له الحق ويدخل في أمان المسلمين، فقال جل شأنه : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٦٨)، كما أجاز لنا ربنا سبحانه وتعالى أكل ذبائح أهل الكتاب وجواز نكاح نسائهم ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٦٩) .

ولم يفرض الله سبحانه وتعالى على الزوجة من أهل الكتاب أن تعتنق الإسلام قبل الزواج أو بعده بل أعطاهما حريتهما في ذلك أن تعتنق الإسلام إذا رغبت عن رضى وقناعة وإلا فتبقى على دينها زوجة معزة مكرمة تحترم لإنسانيتها ولدينها ولجميع خصائصها، وفي عهد النبي ﷺ لنصارى نجران وغيرهم من النصارى في جميع الأمصار والأعصار جاء فيه: « ولا يحملون من النكاح شططاً لا يريدونه، ولا يكره أهل البنت على تزويج المسلمين ولا يضاروا في ذلك إن منعوا خاطباً وآبؤ تزويجاً، لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم، إن أحبوه ورضوا به. وإذا صارت النصرانية عند المسلم، فعليه أن يرضى بنصرانيتها، ويتبع هواها في اقتدائها برؤسائها، والأخذ بمعالم دينها، ولا يمنعها ذلك، فمن خالف ذلك وأكرهها على شيء من أمر دينها، فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله وهو عند الله من الكاذبين» ^(٧٠)، فإذا كانت حرية الدين حق للمرأة غير المسلمة، فكيف هو إذن في حق المرأة المسلمة، فالإسلام لا يكره أحداً على الإسلام ويحرم إخراج الناس من دين الإسلام، قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٧١)، وأمرنا الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على العهود، ولو كان أهل العهد مشركين، قال جل شأنه: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٧٢)، وقد استخدم المسلمون في كثير من شؤونهم الإدارية والاستشارية والصحية وغيرها رجالاً من غير دينهم، والشواهد التاريخية على ذلك كثيرة تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية وسماحة الدين الإسلامي وقد أعطينا كثيراً من الأمثلة لذلك في الباب الخاص بحقوق غير المسلمين في هذه الموسوعة. وجعلت الشريعة الإسلامية حرية القول والرأي حقاً لكل إنسان، والدعوة إلى الخير في الإسلام من أسس الشريعة وأركانها ولا يكمل الإيمان إلا بها، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٧٣﴾ ، وحرية الرأي حق للرجال والنساء على السواء ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٧٤﴾ ، والدعوة إلى الخير لم تترك دون تحديد لضوابطها وحدودها فقد ورد التوجيه من الله تبارك وتعالى أن تكون بالحسنى ، قال جل شأنه : ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿٧٥﴾ ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿٧٦﴾ ، قال تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٧﴾ ، وقوله ﷺ : «كلام ابن آدم كله عليه لا له، إلا ذكر الله عز وجل أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر» (٧٨) ، وقال عليه الصلاة والسلام : «ألا أخبركم ما هو أفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال : إصلاح ذات البين قال : وفساد ذات البين هي الحالقة» (٧٩) ، وذلك يقوم على قول الحق وطيب الكلام بين المتخاصمين ، فهو من باب أولى في حق المتوادين.

فحرية الرأي للمرأة والرجل مرتبطة بالقول الحسن والخير والصلاح والإصلاح، وحرية المرأة في القول والرأي لا بد أن تتعد عن الفساد والإفساد، فعلى المرأة ألا تؤذي الآخرين بقولها ورأيها، وعلى الرجال أيضاً ألا يؤذوا المرأة بأقوالهم الفاسدة وآرائهم الطائشة لأن ذلك سبب في سخط الله ولعنته، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٨٠﴾ ، وقال رسول الله ﷺ لأصحابه : «أي الربا أرى عند الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أرى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم» ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٨١﴾ ، وحرية الرأي للمرأة يتوجب عليها أن تعف لسانها عن أعراض الناس وقذفهم بما ليس فيهم، أو الافتراء عليهم، وانتهاك حقوقهم.

إن الحرية التي تقيدت بالبعد عن الإضرار بالآخرين انطلق بها الإسلام إلى أعلى مستوى عندما دعا إلى استعمال العقل والتفكير دون قيود أو حدود وهو امتداد لحق حرية الرأي في الإسلام ، لقد حثت الشريعة الإسلامية على استعمال وتحرير الفكر، ومن أسمى مظاهر التفكير والتفكير والتبصر نجده في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ^(٨٢)، وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ^(٨٣)، وفي قوله جل وعلا: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ ^(٨٤)، وفي قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ ^(٨٥)، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَுُلُوا الْأَلْبَابِ﴾ ^(٨٦)، كل هذه الآيات تدل على أهمية التفكير والدعوة إليه بحرية مع تجرد من الهوى واتباع للحق الذي أمر الله به سبحانه وتعالى من التفكير والتبصر والتدبر .. الخ.

وتعيب الشريعة الإسلامية على الناس أن يلغوا عقولهم ويعطلوا تفكيرهم ويقلدوا غيرهم دون هدي، فيقول تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ ^(٨٧)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ ^(٨٨)، وجملة الآيات السابقة مع كثير من البراهين والأدلة والشواهد التي ذكرناها فيما سبق تدل على حرية التفكير وحرية الرأي للرجال والنساء على السواء والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولننظر إلى حرية الرأي الذي تتمتع به المرأة المسلمة منذ عهد النبي محمد ﷺ في نماذج مختلفة لذلك، فلقد طلب النساء حقهن في العلم وأبدن رأيهن لرسول

الله ﷻ بأن يجعل لهن يوماً يتعلمن فيه أسوة بالرجال، وجادلت امرأة النبي في حقوقها الزوجية كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٨٩)، وقالت امرأة بحرية مطلقة رأيها عما يعتمل في نفسها من رغبة في الخير: «يا رسول الله ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون ونغزو في سبيل الله عز وجل»^(٩٠)، ثم إن مثل هذه المرأة العاملة بأحكام الدين الحافظة لحقوقها تقف بكل ثقة وثبات لترد رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحديد مهور النساء وتخفيفها لتقول له: إن أمر الله فوق رأيك وأن حكم الله أولى بالاتباع، فيذعن أمير المؤمنين رضي الله عنه للحق ويقول: «أخطأ عمر وأصاب امرأة»^(٩١).

الحقوق الاجتماعية

إن المشكلات الاجتماعية في كثير من الدول في مسألة الزواج التي تقوم على العرف والعادة وبعض المعتقدات الفاسدة أدى إلى أن تقوم هيئة الأمم المتحدة بإعداد اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج وإشهاره وإعلانه، جاء ذلك في الاتفاقية التي عرضتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على الدول الأعضاء وبدء النفاذ بها منذ ١٢/٩/١٩٦٤م استناداً إلى قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ١٧٦٣ أ د - ١٧ في ١٢/٩/١٩٦٤م. وقد تضمنت تلك الاتفاقية العديد من المواد والمبادئ الحقوقية للمرأة من حيث رضا الزوجين بقبول إقترانهما بعضهم ببعض دون إكراه وأن يعقد الزواج بحضور السلطة المختصة والشهود وتسجل عقود الزواج وفقاً لأنظمة كل دولة .. الخ، وهنا سوف نبين القواعد الحقوقية للمرأة وزواجها التي جاءت في الشريعة الإسلامية قبل خمسة عشر قرناً ضمن جملة من الحقوق الاجتماعية التي أقرها الإسلام للمرأة في قواعد وضوابط فقه الأحوال الشخصية الإسلامي .

الحق في الزواج وآدابه الدينية والاجتماعية والإنسانية

اتباعاً للحريات المختلفة التي قررها الإسلام للمرأة والعديد من الحقوق، فإن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد بيّنة واضحة لحقوق المرأة الاجتماعية، فالأمومة بالنسبة للمرأة أسمى غاية ومطلب، كما هي للرجل الذي يزيد على ذلك بحكم القوامة، فالأبوة بالنسبة إليه أيضاً وسيلة إلى غاية أخرى، هي العمل والكدح في سبيل حياة أفضل للأسرة وبالتالي للمجتمع كله، والإسلام قد سبق علم الاجتماع وعلم النفس الحديث فيما قرره من تقسيم العمل بين الذكر والأنثى في نظرياته المتعددة، فالناس يتضامنون بتقسيم المسؤوليات بينهم على اختلاف مواهبهم الطبيعية وفروقهم الفردية، فيقوم كل منهم بخدمة المجتمع حسب مواهبه الفطرية، فقد جعل الإسلام تربية الأولاد الأولية وهي الرضاعة والحضانة من اختصاص المرأة ومن حقها الذي لا تغلب عليه، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٩٢)، لذلك منع الإسلام - تقريراً لحقوق المرأة الاجتماعية - إكراهها على الزواج بمن لا ترضاه أو بمن ليس كفتاً لها، فقد جاء في الحديث النبوي قوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»، وفي رواية: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها»^(٩٣)، وفي رواية: «ليس للولي مع الشيب أمر، واليتيمة تستأمر وصماتها إقرارها»^(٩٤)، وفي رواية أن: «الخنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها»^(٩٥)، ولكن هذا لا يعني أن تتعنت الفتاة وترفض الزوج الذي يرضاه أبوها مما هو خير لها، فالأب أعرف بمصلحة بناته وأبنائه، وهو أكثر تجربة وخبرة بحقائق الرجال وقد جاء في التوجيه النبوي أيضاً قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٩٦)، إنما من حق الفتاة إذا تأكد لها هذا الخاطب أو ذاك أنه لا يصلح لها لكبر سنه أو عدم كفاءته وأن أباه يريد لها زوجاً طمعاً في ماله أو حباً لجاهه أو رعاية لقربائه، فمن حقها أن تراجع أباه

في الأمر، وأن تبدي له معارضتها مع بيان الأسباب الداعية لرفضها، ففي حديث يرويه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أته فتاة بكر تشكو أن أباه زوجها من ابن أخيه وهي كارهة له، فخيرها الرسول ﷺ بين الموافقة وفسخ الزواج^(٩٧). كما يروى - أيضاً - أن زوجة عثمان بن مظعون جاءت تشكو من أن عم ابنتها قدامة بن مظعون يريد أن يزوجه من عبد الله بن عمر، وهي تريد المغيرة بن شعبة، فقال ﷺ: «الحق الفتاة بهواها»^(٩٨)، وجاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل رسول الله ﷺ أمرها إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»^(٩٩)، يقول ابن القيم: «إن البكر البالغة العاقلة الراشدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير بدون رضاها، فكيف يجوز أن يزوجه نفسها بغير رضاها، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره»^(١٠٠)، وتحدث الكاتبة الإيطالية لورافيشا فاغليري عن حرية المرأة المسلمة في اختيار الزوج الذي تريد فتقول: «إذا كانت المرأة قد بلغت من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا مكانة رفيعة، فإن مركزها شرعياً على الأقل كان حتى سنوات قليلة جداً ولا يزال في بعض البلدان أقل استقلالاً من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي. إن المرأة المسلمة إلى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل أخواتها، ولو بنسبة أصغر، وبحقها في أن لا تزف إلى أحد إلا بموافقتها الحرة، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها، تتمتع أيضاً بحق الحصول على مهر من الزوج، وبحق إعالتها إياها، وتتمتع بأكمل الحرية، إذا كانت مؤهلة لذلك شرعياً، في إدارة ممتلكاتها الشخصية»^(١٠١)، ولا ننسى أن المرأة عاطفية بطبيعتها سريعة التأثر والانفعال بفطرتها، فقد تعجب بفتى ما لأول نظرة أو ابتسامة فتخضع بمظهره ولا تدري عن باطنه شيئاً، ووالدها أو وليها بما عركته الحياة لعله أقدر على معرفة الناس، لهذا يدعو الإسلام إلى التعاون والتفاهم والتراضي

والتنسيق في مثل هذه الأمور والتأني فيها بين أفراد الأسرة اعتماداً على تفعيل الاستشارة الشرعية وطلب الاستشارة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يعلمنا الاستشارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن ويقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فيركع ركعتين ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجل أمري وآجله فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فأصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته» (١٠٢).

وقد يزعم البعض من رجال ونساء أن الزواج ينبغي أن يتم بعد تعارف وتحاب بين الخطيبين، وهذا خطأ كبير فقد أثبتت التجارب العملية أن الزواج الذي يتم بهذه الطريقة سرعان ما تنطفئ وقدة عاطفته بعد اللقاءات الأولى، وتنشب النزاعات والاختلافات، وينكشف كل واحد منهما على حقيقته، وكثيراً ما تفرق الزوجان اللذان تحابا قبل الزواج، إن الحب الخالد الراشد هو الذي ينشأ بعد الزواج ويسببه يكون ثمرة له، إنه عندئذ يدوم وتزيده الأيام قوة، ويضيف إليه انجاب الأولاد سعادة وهناء، فالمرأة فرد في المجتمع تحتاج إلى أسرة وأبناء ورباط أسري واجتماعي، ومشروعية الزواج في الإسلام يستوى فيها الرجل والمرأة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٠٣)، إن حق المرأة في الزواج حق مفروض كالرجل، والزواج من سنن الهدى، وقد شرع الله للمرأة المسلمة حقوق الزوجية وهي كثيرة أوضحناها في المبحث الخاص بالعهد الدولي الإسلامي للمرأة من هذه الموسوعة ، وإليك بيان مزيد حقوق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَیَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ

اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً^(١٠٤)، في هذه الآية الكريمة قرر الله سبحانه وتعالى للمرأة المسلمة حق الزواج، وأنه ليس لأحد أن يعضلها أو يمنعها من حقها المشروع في الزواج، ولقد ارتقى الإسلام بالعلاقة الزوجية إلى أعلى المستويات وجعلها علاقة مشتركة لمصالح هامة في حياة الزوجين والأسرة والمجتمع، فأعطى المرأة حق اختيار زوجها كما سبق إيضاحه، فإذا تقدم إلى وليها خاطب، فعلى وليها أن يأخذ رأيها في قبول هذا الخاطب أو عدم قبوله، فإن رفضته فلا يتم الزواج منه، وإن قبلته مختارة غير مكرهة تم زواجها منه.

إن الهدف الديني من الزواج الذي هو عقد يحق بموجبه لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه بما شرع الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(١٠٥)، ولقوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»^(١٠٦)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(١٠٧)، وللزواج حكم عديدة وفوائد كثيرة منها: الإبقاء على النوع الإنساني بالتناسل الناتج عن النكاح الشرعي عبادة لله وحده وعمارة للأرض بصالح الأعمال، كما أنه غريزة فطرية للزوجين، لتحسين الفرص بقضاء شهوة الجماع بعيداً عن الحرام من الزنا واللواط والسحاق، ولتعاون كل من الزوجين على تربية النسل والمحافظة على حياته بمقتضى أوامر الله ونواهيه، ولتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المثمر في دائرة المودة والمحبة والاحترام والتقدير لبناء المجتمع الإنساني القائم على الحق والعدل والمساواة والأخوة دون الكيل بكيلين كما نراه في سلوكيات وتصرفات وأفعال وأقوال بعض المنادين بحقوق الإنسان وهم يقولون ما لا يفعلون، وعن حقيقة الحب والمودة في الأسرة المسلمة الصغيرة والأسرة الكبيرة تحدثت الباحثة الإنجليزية ايفلين كوبلد قائلة: «الحق أقول أن الحب عندنا

وكما يفهمه الغربيون ما يزال قريباً من الغريزة الجنسية، مقصورة دائرته أو تكاد على ما تلهمه هذه الغريزة، أما الحب بمعناه الإنساني السامي ، الحب على أنه عاطفة إنسانية سامية أساسها إنكار الذات والرقى النفسي إلى عالم الخير والجمال والحق فهذا ما لا يفكر به أحد أو يتصور وجوده إنسان، وهو إلى ذلك كله موجود في الإسلام، منظور في هذه الأخوة الإسلامية التي تجعل من الفرد عبداً يعمل لخير المجموعة وفرداً قصارى همه أن يعمل للإحسان والإحسان أبداً^(١٠٨)، ويلزم لصحة النكاح في الإسلام توفر أركان معينة هي من أدعى الدواعي للمحافظة على حقوق الإنسان والأزواج والأطفال وحفظ الأعراض والأنساب . ولئن اهتمت هيئة الأمم المتحدة بحقوق الزواج وتكوين الأسرة بتخصيص اتفاقية الرضا بالزواج وتحديد شروطه ووسائل تسجيله مما صدر في عام ١٩٦٢م أي قبل حوالي واحد وأربعين عاماً، فإن الإسلام قد اهتم بذلك قبل خمسة عشر قرناً مما ذكرناه فيما تقدم، وفيما يلي بعض الأحكام الشرعية في عقد الزواج في حكم الإسلام بما يحفظ الحقوق الإنسانية ويحقق أداء الأحكام الإسلامية قربي لله وطاعة له جل شأنه:

١ - الإرادة الكاملة والرضى التام لكل من الزوجين فلا إكراه لأحد على زواج من لا يحب، ولا سلطة لرئيس الأسرة على بعض أفرادها بإلزام الزواج دون رضى لما ذكرناه من الأحاديث السابقة .

٢ - كل عقد يقع دون إذن أو رضى المرأة فهو باطل ومردود.

٣ - حيث أن آثار الزواج تتعدى الزوجين إلى الأسرة، ولأن الفتيات قد يقدمن على الزواج في سن لا تتوافر فيه التجربة الكافية للحياة فقد جعل الولي رقيباً على هذا الزواج لتوضيح الحقيقة والبحث عن الزوج الكفء في السن المناسبة من النضج والبلوغ، ولأن وجود الولي أو الوكيل أو الوصي ركن من أركان النكاح، والولي هو أبو الزوجة، أو الوصي الذي ينوب عنها في إجراءات العقد، أو الأقرب فالأقرب من عصبتها أو ذو الرأي من أهلها، أو السلطان، لقوله ﷺ: **ولا نكاح إلا**

بولي ^(١٠٩)، وقول عمر رضي الله عنه : **«لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان»** ^(١١٠). ويجب أن يكون الولي أهلاً للولاية بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً رشيداً حراً يقدر مصلحة وحقوق من يزوجهها ، ثم هي المرأة التي يحق لها رفض الزوج أو قبوله، وهي التي توقع عقد الزواج الذي يتم برضاها بينها وبين الزوج الذي ترتضيه دون إكراه، وأن يستأذن الولي وليته في إنكاحها، ممن أراد تزويجها منه إن كانت بكرأ، ويستأمرها أي يطلب أمرها إن كانت ثيباً، لقوله ﷺ: **«الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها»** ^(١١١)، وسكوتهما هو دلالة على قبولها ورضاها مما يعبر به الحياء عن القول، ولا تصح ولاية القريب مع وجود من هو أقرب منه، فلا تصح ولاية الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق مثلاً، ولا ولاية ابن الأخ مع وجود الأخ.

٤ - ونهى الإسلام الأولياء أن يعضلوا النساء فيمنعن تزويجهن متى كان الخاطب كفواً ، ولا يضاروهن بحبسهن عن الزواج لهوى أو منفعة ، قال الله سبحانه وتعالى: **﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** ^(١١٢) ، وآية عضل النساء في الزواج نزلت في معقل بن يسار رضي الله عنه حيث قال : « أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد الرسول ﷺ فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، فهويها وهويته ، ثم خطبها مع الخطاب فقال له : يا لكع بن لكع! أكرمتك بها وزوجتها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً، أخذ ما عليك قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعْلِها فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: **﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** ، فلما سمعها معقل رضي الله عنه قال: «سمعاً لربي وطاعة، ثم دعاه فقال : ازوجك وأكرمك، وزاد ابن مردويه: وكفرت عن يميني» ^(١١٣)، هذا

حكم من زوج موليتها أصلاً وعضل رجعتها فما بالك بمن يعضل الزواج ابتداءً ليحرم المرأة من هذا الحق المشروع لها، ولذلك أذنت الشريعة الإسلامية للسلطان أن يزوج المرأة إذا منعها وليها من الزواج .

٥ - إذا امتنع الولي عن التزويج بدون عذر مع كفاءة الزوج واستقامة الحال سقطت ولايته وأصبح معضلاً ، وانتقلت الولاية إلى القاضي لينفذ الزواج ، لأن العضل ظلم، وولاية رفع المظالم إلى القاضي حق للفصل في المظالم.

٦ - أوجب الإسلام الإشهاد حين الزواج، قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »^(١١٤)، وقوله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »^(١١٥)، والعدالة في الشهود تتحقق باجتناب الكبائر وترك غالب الصغائر ، فالفاسق بزنا أو شرب خمر أو بأكل رباً لا تصح شهادته لأنه ضيع حدود الله وحقوقه فهو قد يضيع حقوق موليته التي يشهد على زواجها.

ولقد أوضحت الشريعة الإسلامية صيغة عقد النكاح وطريقة إتمامه باعتباره ركن من أركان الزواج وحق من حقوق المرأة يستبين بعد موافقتها إجابة الولي بطلب الرجل الزواج ممن يرغب فيها، وصيغة العقد هي قول الزوج أو وكيله في العقد: «زوجني ابتك أو وصيتك فلانة، وقول الولي: لقد زوجتك أو أنكحتك بابنتي فلانة، وقول الزوج: قبلت زواجها من نفسي»، ولهذا الركن أحكام من أهمها : الكفاءة بين الزوجين : فكفاءة الزوج للزوجة بأن يكون حراً ذا خلق ودين وأمانة لقوله ﷺ : «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وفي رواية أو فساد عريض»^(١١٦)، وكذا أن تكون الزوجة حرة ذات دين وخلق وأمانه وكل زوج يقترن بمن هو كفؤ له من شرط الدين والخلق لأنهما من علامات حفظ الحقوق ورعاية الحدود.

٧ - إشهار الزواج وإعلانه بين الناس، حيث نهى رسول الله ﷺ عن عقد الزواج في السر وأمر بإعلانه فقال ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف »^(١١٧).

٨ - الزواج شرع لأن يكون عقداً مستمراً (ما لم تستدعي دواع قاهرة للطلاق لإنهاء استمراريته) ليحقق أهدافاً اجتماعية ومقاصد مثلى من الاستقرار النفسي وتربية الأولاد والتعاون المشترك بين الزوجين، ولهذا فكل توقيت لمدة عقد الزواج يفسده مثل زواج المتعة، كما تقدم بيانه لما فيه إهدار لكرامة المرأة وقيمتها الإنسانية وابتذالها، ولهذا فإن أحكام الشريعة الإسلامية تدعو إلى الزواج المشروع، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١١٨).

٩ - للعاقدين أن يشترطا من الشروط ما فيه منفعة لهما، قال رسول الله ﷺ: **«المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»** (١١٩)، وقال عليه الصلاة والسلام: **«أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج»** (١٢٠)، ولقد روي أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم بدا له بعد ذلك أن ينقلها إلى داره فتخاصما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: **«لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط»** (١٢١)، وعلى ذلك فإذا رضي الطرف الآخر بالشرط فإنه يلزمه الوفاء به لأن الرضا في إنشاء العقد تم على أساس هذا الشرط، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١٢٢).

١٠ - ومن أركان الزواج تسمية المهر أو الصداق وتحديد قيمته وهو إعطاء المرأة مبلغاً من المال رمزاً للتقدير والمحبة والمودة، وغالباً ما تستخدم المرأة مال الصداق في تجهيز نفسها للعرس وشراء ما يلزمها من مجوهرات للترزين لزوجها، ولقد فرض الله سبحانه وتعالى المهر على الرجل للمرأة فرضاً حتماً، وحرّم عليه أن يأكل منه شيئاً بعد الزواج بدون رضاها وطيب نفسها. فقال تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (١٢٣)، أي وأتوا النساء مهورهن عطاء مفروضاً لا يقابله عوض فإن أعطين شيئاً من المهر بعد ما ملكته من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة فلا بأس وإلا فلا يحل أخذه وهذا ما

حفظ به الإسلام الحقوق المالية للمرأة، وهذا المهر أحد العلل الفقهية والأسباب الشرعية في جعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل مما سيأتي بيانه لاحقاً.

والمهر أو الصداق هو ما تعطاه المرأة لولية الاستمتاع بها ، وهو ليس كما يظن الناس أنه أجر لذلك أو قيمة لشراء المرأة، ولكنه ركن واجب في الشريعة الإسلامية، لقول الله تعالى: ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١٢٤)، وقول الرسول ﷺ: «التمس ولو خائماً من حديد»^(١٢٥)، ولو كان كما يظن البعض أن ذلك أجراً أو قيمة لما صح الزواج بين رجل وامرأة على ما عند الرجل من القرآن يعلمه المرأة، فالصداق ركن لعقد الزواج وهو حكم شرعي وليس مقايضة دنيوية وهو حق من حقوق المرأة، وللمهر أحكام إذ يستحب تخفيفه، لقوله ﷺ: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»^(١٢٦)، ولأن صداق بنات رسول الله ﷺ رضي الله عنهن كان أربعمئة درهم أو خمسمائة، وكذا كان صداق أزواجه رضوان الله عليهن جميعاً.

وباعتبار المهر واجب يترتب عليه كثير من الحقوق فإنه يسن تسميته في العقد، ويصح تعجيله مع العقد قليلاً كان أم كثيراً، ويصح تأجيله أو بعضه إلى أجل، لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١٢٧)، وإن مات الزوج قبل الدخول بزوجه وقد تم العقد، ثبت لها الميراث والصداق كاملاً لقضاء رسول الله ﷺ بذلك إن كان سُمِّيَ لها صداقاً، وإن لم يسم فلها مهر المثل من أترابها وعليها عدة الوفاة. ولقد كان ولي المرأة في الجاهلية قبل الإسلام يزوجهها ويأخذ صداقها لنفسه دونها، والجاهلية القديمة على ما فيها من سلبيات في حق الصداق للزواج، فهي تمثل شهامة الرجل ومروءته، على العكس من الجاهلية الحديثة التي لا مروءة فيها للرجل الذي يجعل المرأة هي التي تدفع المهر، لهذا نهى الله سبحانه وتعالى الأولياء في الإسلام أن يفعلوا ذلك، ولم تجعل الشريعة الإسلامية حداً لقلّة المهر ولا حداً لكثرتّه، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر أو يتفاوتون في الكثرة والقلّة، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فتركت

الشرعية تحديد مبلغ معين للمهر ليعطي كل واحد على قدر طاقته وحسب حالته، وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة بقطع النظر عن القلة والكثرة، تقول لورافيشا فاغلييري: «إن المرأة المسلمة إلى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل إختوتها ولو بنسبة أصغر، وبحقها في أن لا تزف إلى أحد إلا بموافقتها الحرة، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها، تتمتع أيضاً بحق الحصول على مهر من الزوج وبحق إعالته إياها وتتمتع بأكمل الحرية»^(١٢٨).

وللزواج آدابه وسننه أهمها شكر الله والثناء عليه وإقامة الوليمة (حفل الزفاف أو الزواج)، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما تزوج: «أولم ولو بشاة»^(١٢٩)، والوليمة: طعام العرس، ويجب حضور من دعي إليه، لقوله ﷺ: «من دُعي إلى عرس أو نحوه فليجب»^(١٣٠)، ويدعى لها الفقراء كالأغنياء وهذا من عدل الإسلام في حق الإنسان، لقوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبأها»^(١٣١)، ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ومن دعي وهو صائم أجاب الدعوة إن شاء أكل إن كان صومه تطوعاً، وإن شاء دعا لهم وخرج، لقوله ﷺ: «إذ دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل - أي يدعوا - وإن كان مفطراً فليطعم»^(١٣٢)، ويجب إعلان النكاح بدف، وغناء مباح كما ذكرنا سابقاً، ولقوله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت»، وفي رواية عن عائشة قوله ﷺ: «إعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يفرها»^(١٣٣)، أي أن الفرق بين الزواج المشروع والزواج غير المشروع هو إعلان الزواج وإقامة الوليمة وإشهاد الناس، كما يجب الدعاء للزوجين بالتوفيق، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان - إذا تزوج - قال بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير»^(١٣٤)، وإذا دخل الزوج على زوجته أخذ بناصيتها وقال ما روى عن النبي ﷺ قوله: «اللهم إني أسألك

خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه»^(١٣٥)،
والإنسان نفسه فيه خير وفيه شر كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(١٣٦)،
ويكره للزوجين إفشاء ما جرى بينهما من أحاديث الجماع، لقوله ﷺ: «إن من شر
الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر
سرهما»^(١٣٧)، لما فيه من ضياع لحقوق الزوجية، فما بالك بأفلام المجون والفجور
التي تُضيّع الأخلاق وتذهب بالأدب والسلوك والدين والعقيدة.

ومن حقوق الزوجين بعضهما على بعض مراعاة آداب الجماع، فعلى الزوج
ملاعبة الزوجة ومداعبتها بما يثير داعية الجماع عندها. وإذا أراد الجماع يدعو بدعاء
الجماع لترغيب الرسول ﷺ في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «لو أن أحدكم
إذا أراد أن يأتي أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن
يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً»^(١٣٨)، كما يحرم على الرجل أن
يطأ زوجته في حيض أو نفاس، وقبل الغسل منهما بعد الطهر، وهذا من حقها
الذي منحها إياه الإسلام حتى لا تنتهك حقوق الله ولا تضر بصحتها وصحة
زوجها حفاظاً على حقوقهما الصحية والنفسية، قال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي
الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١٣٩)، أي
في الفرج على أي هيئة، ويحرم عليه أن يطأها في غير القبل ومن حقها أن ترفض
ذلك شرعاً وعرفاً حفاظاً لأحكام الله وحقوقه ولحقوقها الصحية، لما ورد من
التشديد في ذلك، قال الرسول ﷺ: «من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم
القيامة»^(١٤٠).

ومن حقوق المرأة الاجتماعية احتفاظها بنسبها إلى أبيها ذلك أن رابطة النسب
هي أقوى الروابط الإنسانية بعد الرابطة الدينية، وقد عني الإسلام بها كثيراً لصلتها
بالمواريث من ناحية، وصلة الأرحام من ناحية ثانية، ولمعرفة ما يحل وما يحرم من
الزواج من ناحية ثالثة، قال رسول الله ﷺ: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به

أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثرة للمال منسأة في الأثر»^(١٤١)، وعن عمر رضي الله عنه قال : « تعلموا من الأنساب ما تصلون به أرحامكم وتعرفون به ما حل لكم مما يحرم عليكم من النساء »^(١٤٢)، وقد جعل الله النسب من ناحية الأب فقال تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾^(١٤٣)، وقال رسول الله ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم »^(١٤٤)، ولذا فإن من حق المرأة المسلمة أن تحتفظ باسمها واسم أبيها وعائلتها بعد الزواج لأن في ذلك حفظاً لشخصيتها الشرعية أو قل القانونية إن شئت من أن تذوب في أسرة الزوج، وقد أخفقت كثير من الموائيق والأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان في الحفاظ على هذا الحق الاجتماعي للمرأة ، ففي كثير من الدول تأخذ المرأة اسم الزوج أو اسم أسرته ، ويتغير اسمها إذا تزوجت بآخر وهكذا فتضيع شخصيتها بين الأول والأخير والثالث والرابع .. الخ .

ونحن نعلم أن كثيراً من النظم غير الإسلامية لا تلقي بالاً ولا تولي اهتماماً لمسألة صلة الرحم، ولا تهتمها مسألة الأنساب من قريب ولا من بعيد كما أوضحنا ذلك في فصل سابق، وهذا ما تحدث به الأستاذة كوثر المياوي عن موضوع احتفاظ المرأة المسلمة بنسبها على خلاف ما هو في الغرب فتقول : « في الألعاب الأولمبية الأخيرة سمعت المعلق الرياضي يقول : ذكرنا لكم بالأمس أن المتسابقة فلانة فازت للمرة الأولى بالميدالية الذهبية في العدو وسجلت رقماً قياسياً، والحقيقة أن هذه المتسابقة فازت قبل ذلك بعدة ميداليات ذهبية وهي صاحبة الرقم القياسي السابق، وإن سبب هذا الخطأ هو أنها تزوجت فتغير اسم أبيها وعائلتها إلى اسم زوجها وعائلته فظنناها متسابقة جديدة، وهكذا فإن تغيير اسمها أضاع تاريخها الرياضي، وقد يكون أضاع أملاكها وتجارها إن كان لها أملاك أو تجارة أو حتى رصيد في البنك، إذ أنها تحتاج أن تثبت في كل مرة أنها فلانة زوجة فلان التي كان اسمها قبل الزواج فلانة بنت فلان، ونحن لا نقر طبعاً بمشاركة المرأة في مثل هذه

الألعاب، لكننا أوردنا هذا المثل لنبيّن فقط ما يلحق المرأة من أضرار إذا هي انتسبت لغير أسرة أبيها»^(١٤٥)، وهذا نوع من الاسترقاق أو التبعية إن جاز لنا تسميته لأنه اعتداء على حقوق المرأة في النسب الذي أمر به الإسلام وقد لعن رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أهله كما هو حال الأرقاء .

ولو نظرنا إلى اهتمام هيئة الأمم المتحدة بموضوع جنسية المرأة مما ورد في الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة التي أصدرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ٢٩/١/١٩٥٧م بالقرار رقم ١٠٤٠ د - ١١ وبدء النفاذ بها في ١١/٨/١٩٥٨م والتي تؤكد على عدم المساس بكرامة المرأة وحقوقها في المساواة وبث الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك مما رآه العقلاء عند إعداد هذه الاتفاقية وأن حرمان المرأة من جنسيتها يعتبر منافي لحقوقها وكرامتها وفيه تمييز بين الرجل والمرأة، وإذا كان موضوع الجنسية والحرمان منها يعد أمراً تعسفياً كما ورد في المادة الخامسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يعني استعلاء الرجل على المرأة واعتبار إلحاق زوجته بتبعية جنسيته وإسقاط لأهليتها وحقوقها القانوني في الجنسية التي ترغبها، فمن باب أولى في الشرع الإسلامي يبعده الإنساني اعتبار حرمان المرأة من نسبها إلى والديها وأسرتها أمراً تعسفياً يتسبب في كثير من المفارقات التنظيمية والقانونية مما ذكرناه من أسباب وعلل، فضلاً أن الإسلام لعن من انتسب إلى غير أهله ووالديه لأن في ذلك اعتداء على حقوق الله وحدوده. فإن كانت العادات أملت على القوم ذلك، فإن الدين والعبادات أمليا علينا الحق وهو أحق أن يتبع من التواصل والتراحم، ومعرفة ما يحل وما يحرم من النساء وهذا يحتم علينا أن نهتم بحفظ أنسابنا، وأن نحافظ المرأة المسلمة على نسبها إلى أبيها وأسرتها، ولا بأس أن يذكر في جواز سفرها أنها زوجة فلان بن فلان تسهياً للإجراءات الإدارية والتنظيمية وإثباتاً للصلة بمثل ما هو معمول به في بعض دول العالم مراعاة لحق الزوج في القوامة، وأنه صاحب الإذن لها إذا أرادت سفرأ لشأن من الشؤون المشروعة ليعلم وجهة

سفرها وأنها آمنة من مخاطر العدوان والاعتداء الذي أصبح يلاحق النساء في كثير من دول العالم لينتهي بالاغتصاب أو القتل أو هما معاً، فله الحمد على ما شرع وفرض وله الحكم في الأولى والآخرة وهو العليم الخبير.

يقول المفكر الإنجليزي برتراند راسل في كتابه : (الأخلاق والزواج) : « وإن الطريقة القديمة التي لا تزال قائمة في بعض الأوساط والمجتمعات في اختيار الأسرة لزوجة الابن أو زوج الابنة هي التي تضمن السعادة الزوجية الدائمة، وهكذا نرى أن المدنية الغربية التي سمحت بلقاء الرجال والنساء لقاء غير شرعي خارج دائرة الحياة الزوجية قد ساهمت بقسط كبير في عدم سعادة الأزواج وعدم منحهم نصيباً أي نصيب من راحة البال، والاطمئنان على أعراضهم وذرياتهم، ومستقبل حياتهم الزوجية، وهكذا نرى أيضاً أن طريقة الحب قبل الزواج وهي من ولائد الحضارة الغربية الحديثة نظرية غير صائبة ولا ثمرة لها غير الفشل الذريع في عملية الزواج»^(١٤٦)، وإلى فشل الزواج الذي يعقب الغرام والحب والذهاب والرواح بين الصديق والصديقة أو الخطيب والخطوبة يتحدث الأستاذ أحمد جمال رحمه الله فيقول: «هنا يخطر في البال ما يتردد من أمثال وفلسفات في أعقاب النتائج السيئة للزيجات التي يسبقها حب وغرام، والحق أن الزواج الموفق هو الذي لا يسبقه حب، لأن الزواج المبني على حب سابق مصيره الفشل، لأن الحب يحجب عن الخطيب مساوئ مخطوبته، ثم لا تلبث أن تنطفئ حرارة الحب بعد الزواج فتتكشف هذه العيوب مع ما يشوب الزواج كثير من الشكوك والريبة. فنشوة الحب إلى لحظة، وشقاء الحب إلى الأبد والتجربة أظهرت أن الحب بعد الزواج أطول عمراً»^(١٤٧)، ويتحدث الكونت هنري دي كاستري عن فشل الزوج المعتمد على الحب عند غير المسلمين مقارناً بما عند المسلمين فيقول : «إننا لو رجعنا إلى زمن النبي ﷺ ومكان ظهوره لما وجدنا عملاً يفيد النساء أكثر مما أتاه (عليه السلام) فهن مدينتان لنبيهن بأمور كثيرة وفي القرآن آيات ساميات في حقوقهن وما يجب لهن على الرجال،

ويرى القارىء من جميع تلك الآيات مقدار اهتمام (الإسلام) بمنع عوامل الفساد الناشئة عن التعشق بين المسلمين لكي يجعل الأزواج والآباء في راحة ونعيم، ولقد [أصبحت] للمسلمين أخلاق مخصوصة، عملاً بما جاء في القرآن أو في الحديث، وتولدت في نفوسهم ملكات الحشمة والوقار، وجاء هذا مغايراً لأداب الأمم المتمدنة اليوم على خط مستقيم ومزياً لما عساه كان يحدث عن ميل الشرقيين إلى الشهوات لولا هذه التعاليم والفروض، والفرق بين الحشمة عند المسلم وبينها عند المسيحي كما بين السماء والأرض^(١٤٨)، ويؤثر أن صيني قال لأمريكي : «إنكم عمليون حتى في الزواج، أنتم تحبون ثم تتزوجون، ونحن نحب بعد أن نتزوج، أليس هذا دليلاً على الشك عندكم، والإيمان بالمستقبل عندنا؟»، وتحدثت زوجة سفير باكستان في أمريكا عن العادات الشرقية، وأن المرأة في باكستان تتزوج الرجل الذي يختاره لها والداها بعد أن يدرساً بتعقل وتمييز كل مزايا هذا الزوج، كما أن الفتاة الباكستانية تنشأ نشأة تعدها لهذا النوع من الزواج، بينما تتزوج الفتاة الأمريكية عن حب، ولكن لا يلبث هذا الزواج أن يفشل وينتهي بالطلاق، وهي مشكلة خطيرة، فهل العادات الشرقية رجعية إلى الحد الذي توصف به، أم فيها كثيراً من الحكمة كما يظهر لي؟^(١٤٩).

إذن فنحن الشرقيين والمسلمين منهم على صواب في تقاليدنا التي تمنع اختلاط المرأة بالرجل قبل الزواج، وبالتالي تمنع الحب بينهما قبل أن يتزوجا، وإن تجارب الغربيين وفلسفتهم في الحب قبل الزواج واختلاط النساء بالرجال ونتائجها السلبية مصداق لا ريب فيه لتعاليم الإسلام وشرائعه في تحريم الاختلاط، ولقد سأل نبينا الكريم عليه السلام ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها أي شيء خير للمرأة أو للنساء؟ فقالت: «ألا ترى الرجل وألا يراها الرجل»، وفي لفظ: «خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يروهن»^(١٥٠)، فيصدقها عليه الصلاة والسلام ويسر لجوابها، وذلك يعني بالطبع الرؤية والتلاقي خارج نطاق الزوجية المقدس الذي ذهب إليه

الغرب في اختيار الصديق والصديقة Girl Friend أو Boy Friend ، ولعل الدلالات الإحصائية أصدق دليل على ما يريد الانسان برهانه من فكرة أو مبدأ، فلقد قدم كل من جيمس باترسون وبيتر كيم في كتابهما : (يوم أن أخبرت أمريكا الحقيقة) The day America told the Truth الذي صدر عام ١٩٩١م قدما إحصاءات كثيرة عن حياة الأمريكيان الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية .. الخ، وكانت هذه الإحصاءات نتيجة لدراسة ميدانية فضلاً عن دراسات سابقة أثبتنا من خلالها أن أكثر من ٥٠٪ من الأمريكيان لا يفضلون الزواج خشية الفشل فيه، وعُزِيَ السبب إلى أن علاقات الحب قبل الزواج مآلها إلى الانهيار بعد الزواج^(١٥).

ونسوق هنا نتيجة استفتاء أجرته مجلة: (الجيل الجديد المصرية) باعتبار عملي تجريبي على أن اختلاط الجنسين في غير نطاق الزوجية المقدسة أحد موانع إعداد الفتيات والفتيان معاً للزوجية الموفقة السعيدة. ولقد أجري الاستفتاء بين ألف امرأة من مختلف الطبقات، بين معلمات ومحاميات، وطبيبات وربات بيوت، وعاملات .. الخ، وكان موضوع الاستفتاء : عن سر أزمة الزواج؟، فكان جواب (٧٥٩) سبعمائة وتسع وخمسون سيدة وفتاة أن سر الأزمة هو الاختلاط بين الفتاة والفتى، مما ينفر الشباب من الزواج، ما داموا يجدون أنه من السهل الممكن اصطحاب الفتيات ومعاشرتهن، وجاء جواب (٥٣٢) خمسمائة واثنان وثلاثون امرأة أن سر ذلك هو انصراف الشبان إلى اللهو والعبث وفرارهم من مسؤوليات الزوجية وتبعات الأسرة، وهذا بالطبع مرده تيسر إرواء عواطفهم وغرائزهم بالاختلاط بين الجنسين الذي سبب الأزمة. وأجابت (٨٣) ثلاثة وثمانون منهن أن نزول الفتاة إلى معترك الحياة العملية ينفر الشبان من الزواج بالفتيات المشتغلات بالأعمال التجارية والوظائف الحكومية والأهلية، هنا يجب أن نقف طويلاً ونتأمل ما تنطوي عليه إجابات هؤلاء النسوة عن أمر يهمن قبل الرجال. أليس كلامهن تأييداً وتصديقاً لما قاله الفيلسوف الغربي برتراند رسل عن خطر تلاقي الجنسين في

غير دائرة الزواج المشروع؟، بل أليس كلام الفيلسوف وإجابات هؤلاء النسوة الخبيرات بشؤونهن حجة عملية تجريبية على أن الاختلاط من موانع الإعداد للزوجية السعيدة؟. فإذا كان قوام الحياة الزوجية - كما هو معروف في تعاليم القرآن - المودة والرحمة المتبادلتين بين الزوجين أو الشركة التعاونية بين الرجل والمرأة على حد تعبير مفكري العصر الحديث، فكيف نضمن صلاح هذه الشركة التعاونية، أو غرس المودة والرحمة بين الزوجين ونحن بسبيل إعداد المرأة للزواج؟. هل يجد تلك الصلاحية للزواج ناشد العلم في فتاة أحلامه أم يجدها في ناشد المال؟ أم يجدها عاشق الجمال أم يجدها طالب الفضيلة؟^(١٥٢).

يقول الكاتب الفرنسي مارسيل بريفو: «إن ما يجب أن ننشده في الزوجة هو الفضيلة لا الجمال ولا المال ولا العلم، فالفضيلة مبعث الإخلاص والولاء وموطن العفة والحنان والتضحية، ولا يمكن أن يكون العلم وحده غاية الزواج، لأن المرأة المتعلمة قد تفهمك وتقدر إحساسك، وتشاركك تفكيرك ولكنها قد تكون معتدة بنفسها فخورة بعلمها، تتعالى عليك وتحقرك وتنغص صفو حياتك»^(١٥٣)، أما المال فيجب ألا يكون غاية الزواج أبداً لأن الرجل الذي يطمع في مال زوجته يفقد رجولته ويبتذل كرامته، بقي الجمال وهو كما أراه فتنة عرضية سريعة الزوال. ذلك ما يقولونه في الغرب عما ينشدونه في المرأة، وهل نحن المشاركة المتهمين بالرجعية ننشد غير ما ينشدون؟ كلا فذلك حكم الدين فينا، وتلك أيضاً طبيعة العنصر العربي خاصة والشرقي عامة، لا نبغي المرأة إلا عفيفة كريمة مخلصه لزوجها وأولادها وبيتها، فالغنيمة الظفر بذات الدين والخلق، ولكن الناس في كثير من الدول لم يفيقوا من غمرتهم التي غرقوا فيها إلى الأذقان حباً وغراماً ومخادنة ومراقصة في غير دائرة الزواج المشروع إلا بعد أن ذاقوا مرارة النتائج والعواقب في انهيار الأسر، وتهتك الأعراض، وانحطاط الآداب العامة، إذن فمن حقنا أن نقول في كثير من الفخر والاعتزاز: (هذه بضاعتنا ردت إلينا)، ومن حقنا كذلك أن نعجب في كثير من

الألم والأسف، من هؤلاء الشرقيين الذين ما زالوا ينظرون إلى المدينيات الزائفة نظرة اقتداء واحترام باسم الحرية والمساواة، وحرية المرأة في عشق من تراه لتتزوج له لأن ذلك من حريتها حتى لا يكون للرجل عليها قوامة أو سلطان، وإن قوامة الرجل على المرأة في الإسلام هي لأجل رعايتها وتفريغها لرسالتها، فقد عرفنا كيف انحطت مكانة المرأة في الحضارات السابقة على الإسلام. كما رأينا أخطاء الحضارة الحديثة في نظرتها إلى المرأة ومعاملتها، ومنحها حرية أوسع مما تطبق، وإعطائها حقوقاً أكثر مما تريد.

إن الشريعة الإسلامية بتوجيه العليم الخبير جاءت لتضع المرأة في المقام الكريم، إلى جانب الرجل دون تمييز في حق ولا في واجب، لها مثل ما له، وعليها مثل ما عليه إلا درجة واحدة هي درجة القوامة والرئاسة الأسرية وهي ليست فوقية لإنسان على إنسان باستعلاء رجل على امرأة، إنها مسؤولية الأسرة عند الرجل فهي لا تخل بحقوق المرأة ولا تحرمها من كرامتها ولا تنقص من إنسانيتها شيئاً، وإنما هي (قوامة) لا بد منها لتدبير شؤون البيت وتربية الأطفال بحكم ما وهب الله الرجل من قوة وصلابة واحتمال الشدائد والمتاعب، وقدرة على حماية زوجته وأطفاله، ولأنه هو المنفق على شؤون البيت وعلى الزوجة والأولاد، يقول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١٠٤)، ويقول جل شأنه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾^(١٠٥)، وهذا فيه بيان للخاص بعد ذكر العام، شأن هذه القوامة - للرجل على المرأة والأولاد والبيت - شأن (الرئاسة) اللازمة لكل جماعة مهما قل عددها، فنحن نرى أنه لا بد من رئاسة أو قوامة لكل مؤسسة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو تربوية يرأسها شخص فيها أناس كثيرون ولم يدع أحد أن رئاسة ذاك الرئيس أنقص من حق مرؤوسيته أو أن ذلك يعتبر ضرب أو نوع من عدم المساواة.

فأي منشأة تعليمية لا بد لها من مدير واحد، وأي مؤسسة اقتصادية لا بد لها

من رئيس واحد، وأي معهد علمي أو مدرسة ثقافية لا بد لها من مشرف واحد، وأية حكومة أو هيئة سياسية لا بد لها من رئيس مسؤول عنها، ولن يستقيم أمر أي عمل جماعي ولن يتحقق نجاحه ولن يؤدي ثماره إلا إذا أسندت رئاسته إلى واحد من الجماعة التي تشترك فيه ويكون مسؤولاً عن إدارته وقيادته والسير به إلى الغاية المرجوة منه، وما الأسرة إلا أهم مؤسسة اجتماعية تحتاج إلى قيادة رشيدة، وإدارة رحيمة حازمة، وإلى رجل مسؤول عن رعايتها وتوجيهها وإصلاحها وتحقيق مصالح أفرادها من زوجة وأولاد وأقارب وأرحام، قال عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته»^(١٥٦).

وتعبير القرآن في الآية بلفظ (القوامة) فيه دقة بالغة وهي غير تعبير لفظ (السيادة) وهي من لفظ (سيد) بمعنى مالك والتي من معانيها الاسترقاق، وهناك اختلاف في المبنى والمعنى للكلمتين، فالقرآن الكريم لم يقل إن الرجال أسياد على النساء ولم يقل إن الرجال أرباب للنساء، ولم يقل إن النساء جوارى خادמות، وإنما قال : (قوامون)، أي رعاة ومسؤولون عنهن حماية ووقاية وتديراً لأموالهن، وتأكيداً لذلك أردف الآية الأخرى بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(١٥٧)، يقول المستشرق الفرنسي لويس سيديو : «إن القرآن وهو دستور المسلمين، رفع شأن المرأة بدلاً من خفضه، فجعل حصّة البنت في الميراث تعدل نصف حصّة أخيها مع أن البنات كن لا يرثن في زمن الجاهلية، [وهو] وإن جعل الرجال قوامين على النساء بين أن للمرأة حق الرعاية والحماية على زوجها، وأراد ألا تكون الأيامى جزءاً من ميراث رب الأسرة فأوجب أن يأخذن ما يحتجن إليه مدة سنة وأن يقبض مهورهن وأن ينلن نصيباً من أموال المتوفى»^(١٥٨).

إذن فلا بد من قوامة الرجل على الأسرة، فهو أحق بها وأهل لها، وهو أقوى

عليها وأقدر فيها من غيره وبخاصة عندما ينظر إلى المرأة التي هي شريكته في مسؤولية الأسرة، فيراها تقوم بعبء ثقل، وواجب جليل، وعمل خطير، وهو حضانة الأولاد وتربيتهم الأمر الذي لا يترك فرصة كبيرة أو فراغاً كثيراً لتكون مسؤولة عن التوجيه والحماية والإنفاق، ولذلك جعلها الإسلام راعية - مثل الرجل - ومسؤولة عن شؤون رعيتهما كما حددت ذلك الشريعة الإسلامية في كثير من الضوابط التي أوردناها سابقاً وما سيأتي منها لا حقاً إن شاء الله تعالى، ومهمة الزوجة قبل رعاية البيت وتربية الأطفال مسؤولة الحمل وعناؤه وشأن قوامه الرجل في البيت شأن كل الرئاسات لا تعطي الزوج حق الاستبداد برأيه في شؤون الأسرة وتربية الأولاد، بل من حقها - أي الزوجة - أن يشاورها ويأخذ برأيها، وسيرة النبي محمد ﷺ في مشاورة زوجاته حتى في الأمور السياسية فيه من البراهين ما يؤكد ذلك، ومثلاً لذلك ما أشارت إليه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها على الرسول ﷺ يوم صلح الحديبية وغيرها من الأحداث التي عرفت عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن، وحسبنا أن نقرأ عن مكانة المرأة وحقيقة وضعها الإنساني في قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِغَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (١٥٩)، أي أن المرأة كالرجل في حقيقة التكوين الإنساني، فهي من نفس الرجل، ولم تخلق من مادة أخرى أقل أو أدنى من المادة التي خلق منها، فلها نفس الحقوق، وذات الواجبات، وعين الكرامة التي للرجل، ويكرر القرآن بيان هذه الحقيقة التكوينية للمرأة في عدة مواضع منه، وفي التوجيهات النبوية قوله ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» (١٦٠)، وتكرار الرسول عليه الصلاة والسلام الإيصاء بهن في قوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُّؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ الْآخَرُ» (١٦١)، ولقد امتدح المستشرق دي أمسيس وضع المرأة الشرقية إذ يقول: «تعامل معاملة كريمة، فلا أحد يستطيع أن يرفع يداً على المرأة في الطريق ولا يتجرأ جندي أن يسيء إلى أشد النساء بذاعة لسان حتى

أثناء الشغب، وفي الشرق بلغ الاهتمام بالأم درجة العبادة، وفي الشرق لا تجد رجلاً يُقدم على الاستفادة من كسب زوجته. والزوج هو الذي يدفع المهر، والزوجة إذا طلقت أو هجرت أعطاه الرجل نفقة لتعيش عن سعة»^(١٦٢).

والإسلام تدخل في أدق الأسرار الزوجية لحفظ حقوق المرأة التي يتأتى عنها وفاق الزوجين أو فراقهما كما أثبتت ذلك الدراسات الجنسية الحديثة، قال نبي الإسلام ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، فلا يعجلها، فإنها تستحي أن تطلب ما يطلبه منها» وفي لفظ: «إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»^(١٦٣)، ولقد أكد الرسول ﷺ كرامة المرأة وحقوقها معنفاً الأزواج الذين لا يقدرّون للمرأة قدرها فقال ﷺ: «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب البعير؟»^(١٦٤)، لأن ذلك ليس من الإنسانية فضلاً عن أن ذلك ليس من شيم الرجولة والتمسك بالدين وحكم الإسلام، وهذا الأمر يعلق عليه المفكر الفرنسي روجيه جارودي بقوله: «يحسن ألا ننسى بأن ألوان الرقة في الحب والشفافية فيه وحسن العشرة بين الزوجين المسلمين على نحو ما ظهر في الغرب لدى شعراء التروبادور وفي قصائد دانتي هو من اصول عربية إسلامية»^(١٦٥)، ولما كانت المرأة بطبيعتها المغرمة بالإغراء عاملة جاهدة في التطيب والتزين للرجل، فقد أوصى الشرع الإسلامي حفاظاً على حقوق المرأة أن يتطيب الرجل ويتزين لزوجته كما تفعل المرأة له، ذلك أن الإسلام حريص على أن يقتصر إغراء الزوجة وجاذبيتها على زوجها، وأن يعاملها هو نفس المعاملة، ليمتنع تطلع كل منهما إلى غير رفيقه، ومن هنا أنكر الإسلام على المرأة أن تتطيب لغير زوجها، وقد سمي الحديث النبوي المرأة التي تخرج إلى الناس ليشموا رائحتها: (زانية)، ولنفس الحكمة البالغة التي أرادها الإسلام من وراء ذلك الأدب بل الحق الاجتماعي أوصى الرجل إذا عاد من سفر ألا يطرق أهله ليلاً حتى يلقاها وهي عالمة به متهيئة له، ممشوفة الشعر نظيفة الثغر.

وقريب من هذا الأدب الاجتماعي بل الإسلامي الذي شرعه الإسلام للأسرة ليقوي رباطها ويبقي ودادها أن الرجل إذا رأى من امرأة أخرى لا تحل له ما يعجبه ويكاد يفتن بها، عليه أن يفرغ من فوره إلى أهله ليلتمس عندها ما تمناه من تلك، وأنه لواجد نفس المبتغى، وصدق نبي الإسلام عليه السلام إذ قال : «**فإن معها مثل الذي معها**»^(١٦٦)، وبهذا الأدب الإسلامي تحمي الأسرة الإسلامية من الخيانات الزوجية التي تهدم البيوت وتلوث الأعراض وتشرد الأطفال وتنشر الفاحشة ويكثر اللقطاء. ومن آداب الأسرة المسلمة أن يقول الرجل لامرأته إذا فعلت خيراً: أحسنت. كما كان نبي الإسلام محمد عليه الصلاة والسلام يقول لزوجته: «**أحسنت يا عائشة**». وأن يتبادل الزوجان التعاون على البر والتقوى، ففي الحديث النبوي يقول ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء**»^(١٦٧).

وفي الحياة الدينية الإسلامية مظاهر جماعية واجتماعية تشارك فيها النساء الرجال في العبادات الجماعية، كصلاة الجماعة وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وهذه الصلوات تشرع لهن سنة، ولكن لا تجب عليهن فرضاً تخفيفاً عليهن رعاية لحقوقهن الصحية والاجتماعية وحفظاً لعفافهن وطهرهن ورعاية لبيوتهن وأطفالهن، وإن رغبن الصلاة في المساجد فلا حرج عليهن لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله بيوت الله وليخرجن تفلات**»^(١٦٨)، كما صح عن النبي ﷺ أنه أذن حتى للحيض من النساء بحضور اجتماع العيد في المصلى دون الصلاة للمشاركة الاجتماعية والفرحة الإسلامية والإنسانية، كما أن فريضة الحج مفروضة عليهن كالرجال.

الحق في تعدد الزوجات أم في تعدد العشيقات

جاء الإسلام بتحديد عدد الزوجات وخفض عدده الذي كان في الجاهلية مطلقاً بلا حدود أو قيود كما كانت تفعل العرب في جاهليتها، فجعل للمسلم حداً أعلى في زواج أربعة نساء لا يزيد عليهن شريطة العدل بينهن وعدم انتهاك حقوقهن وهذا أمر عسير، فأحكام الإسلام في التعدد من أظهر الحقوق للمرأة فلها أن تشترط على زوجها بأن لا يتزوج بأخرى عليها وهذا حق أقره الإسلام لها من جملة الأحكام لقول النبي محمد عليه الصلاة والسلام : «أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١٦٩)، ولا يقبل شرط الزوجة أن تطلب طلاق زوجة أخرى منعاً للتعدد لقوله ﷺ : «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحتها وإنما لها ما قدر لها»^(١٧٠)، وقد ورد التعليق على هذا الحديث بأنه يحرم على المرأة أن تحرم أختها مما كانت تتمتع به من الحقوق والحظوظ، لهذا كله رأينا أهمية بيان مفاهيم تعدد الزوجات في الإسلام ومشروعيته وأحكامه وضوابطه مما فهمه حتى العقلاء من غير المسلمين، ومما أصبح ينادي به الكثيرون في بعض الدول غير الإسلامية.

إن كثيراً من أعداء الإسلام ومن الجاهلين بحكمة التشريعات الإسلامية حتى من بعض المسلمين يعيرون إباحة الإسلام لتعدد الزوجات كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١٧١)، وهم إذ يفعلون ذلك ينسون أنهم يحادون الله في حكمه وملكه وشرعه، ونسألهم أيهما أولى عن تعدد الزوجات بأن يكون للمرء زوجة بوجه مشروع أم عشيقة بوجه غير مشروع؟ وهل تعدد الزوجات حق ترغبه الزوجة أم تعدد العشيقات حق تُكره الزوجة عليه؟، ونورد هنا تعقيباً لأحد علماء الإسلام إجابة على أسئلة ألقى عليه من غير المسلمين في شأنه تعدد الزوجات وأنه

لا يحقق المساواة بين جنس الرجل والمرأة وكلاهما إنسان، فقال : « جاء في التساؤلات أن من مظاهر تفوق جنس على آخر قبول تعدد الزوجات في الإسلام مع تحريم تعدد الأزواج وإيضاح الموقف من جهتين :

أولاهما : أن اختلاف الجنس البشري إلى ذكر وأنثى ترتب عليه اختلاف في الطبائع والقدرات، وهذا الاختلاف الذي لا ينكر لا يجوز أن يكون دليلاً على تفوق جنس على آخر.

ثانيهما : جاءت الشريعة الإسلامية بإباحة تعدد الزوجات لأنه منسجم مع مجموعة تعاليمها وهو منسجم كذلك مع الطبيعة البشرية في كل من الذكر والأنثى، أما أنه منسجم مع عموم تعاليم الشريعة فلأنها حرمت الزنا وشددت في تحريمه، ثم فتحت باباً مشروعاً من وجه آخر ألا وهو النكاح، وأباحت التعدد فيه، ولا شك أن المنع من تعدد الزوجات يدفع إلى الزنا لأن عدد النساء يفوق عدد الرجال ويزداد الفرق كلما نشبت الحروب، وفي وقتنا الحاضر تنوعت الأسلحة بحيث تقضي على المتحاربين بالعشرات بل بالمئات في غارة واحدة. وينال ذلك حتى غير المتحاربين من المدنيين في بلدانهم، فقصر الزواج على امرأة واحدة يؤدي إلى بقاء عدد كبير من النساء دون زواج، وحرمان المرأة من الزوج وبقاءها عانساً ينتج سلبات كبيرة من الضيق النفسي وبيع الأعراض وانتشار السفاح وضياع النسل، ومن جهة أخرى فإن الرجل والمرأة مختلفان من حيث استعدادهما للجماع، فالمرأة تحول ظروفها عن ذلك في كل وقت بسبب الدورة الشهرية وهو مانع قد يصل إلى عشرة أيام أو أسبوعين كل شهر، وفي حال النفاس وهو مانع قد يطول في الغالب إلى أربعين يوماً، والجماع في هاتين الفترتين محظور شرعاً، وفي أوقات الحمل قد يضعف استعداد المرأة في ذلك، أما الرجل فاستعداده واحد طوال الشهر والعام، فإذا منع الرجل من الزيادة على الزوجة الواحدة كان في ذلك حمل على الزنا في أحوال كثيرة، ومما سبق يكون التشريع قد قدر الغرائز حق قدرها حسب الظروف الجسمية للرجل

والمرأة وحسب الظروف الاجتماعية من نقص الرجال وزيادة عدد النساء»^(١٧٢).

ومقصد آخر من الزواج وهو حفظ النوع الإنساني واستمرار التناسل البشري وتكوين الأسرة المستقرة، فإذا تزوج امرأة عقيماً ولم ينجب له أن يتزوج غيرها فقد تعطلت الوظيفة عن أداء غرضها وتعطل الغرض من الزواج، وإذا كان ذلك كذلك فإن بقاءها معه والإذن له بالزواج من أخرى خير من طلاقها ليتزوج أخرى ابتغاء الولد. هذه هي النظرة في إباحة الشريعة للتعبد جاءت لدفع ضرر ورفع حرج ولتحقيق المساواة بين النساء ورفع مستوى الأخلاق. ونحن المسلمون نعلم أن القوانين الوضعية في الغرب والشرق لم تعترف بتعدد الزوجات وجعلته محل تنذر واستهجان ومجال طعن على الإسلام، ولكننا بدأنا نلمس ظهور بعض القبول في نفوس مفكريهم ودعاة الإصلاح منهم، وبخاصة مع انتشار الحروب المدمرة وترمل الأعداد الكبيرة من النساء وزيادة أعداد النساء على الرجال بل وتفشي الزنا والبغاء مع أن تعدد الزوجات كانت في شرائع الأنبياء الذين سبقوا النبي محمد ﷺ، فالإسلام ليس هو الوحيد الذي وجد فيه تشريع تعدد الزوجات، وليس النبي محمد ﷺ هو الذي كان له عدد من الزوجات بل كان مثله ممن سبقوه من الأنبياء إبراهيم ويعقوب وسليمان وداود عليهم الصلاة والسلام، يقول المستشرق البريطاني ف. لايتنر: «أما تعدد الزوجات فبقطع النظر عن منافعه الحقيقة، فإنه يقلل النساء التي هن فيه أكثر من الرجال، وبقطع النظر عن أنه يقلل وجود المومسات واضرارهن ويمنع مواليد الزنا»^(١٧٣).

ولعل كثرة أولاد الزنا غير الشرعيين جاء بسبب التشريعات الوضعية التي منعت وحرمت التعدد تعسفاً وظلماً واعتداءً على حقوق الله في شرعه وما أباح الله لهم، وادعوا أن الإسلام هو الذي جاء بشريعة تعدد الزوجات، إذ من الخطأ المشهور القول بأن الإسلام وحده هو الذي يبيح تعدد الزوجات، فإن المتتبع لتاريخ التطور الديني لدى الأمم والشعوب يلاحظ في يسر وسهولة أن نظام تعدد الزوجات ليس غريباً على البيئة المصرية، فقد كان سائداً في الدولة الفرعونية عند الملوك وذوي

اليسار، ولعل تمثال رمسيس الثاني القائم بميدانه في القاهرة وما نقش عليه من أسماء زوجاته العديديات وألقابهن خير دليل على ذلك ، ثم كان هو النظام السائد بعدئذ في الديانة اليهودية ولم يحرم هذه العادة إلا مجمع (وورمز الديني) الشهير الذي عقد في بداية القرن الحادي عشر الميلادي، وإن كانت بعض طوائف اليهود لا تزال تمارس التعدد حتى اليوم أسوة بأنبياء بني إسرائيل ، ولم يرد في الإنجيل نص صريح مانع قاطع يحظر هذا التعدد، والنصوص التي يستند إليها القائلون بغير ذلك لا تستقيم دون الاعتساف في تأويلها وتفسيرها ، ذلك أن عيسى عليه السلام لم يهدم الشريعة التي جاء بها موسى عليه السلام ، بل إن تعدد الزوجات ظل قائماً في المجتمع المسيحي حتى قرر مجمع (نيقية) تحريمه ، وتلاه المجمع (الترينوتي) مما ورد في كتاب: (المجموع الصفوي) للصفى ابن العسال العالم المسيحي المشهور^(١٧٤)، ولو لم يكن قائماً حتى ذلك الحين لما كانت بهم حاجة إلى النص على تحريمه ، وذلك تمثيلاً مع الآراء التي سادت الفلسفة المسيحية وقتئذ والتي ترى أن من يقول بأن الزواج خير من عدم الزواج يحرم .

ويكفي برهاناً لنا ورداً على أهل السوء والبهتان ما يرى من انتشار الخليلات فيما بينهم، إذ يكون للرجل عدد من الخليلات يشاركن زوجته رجولته وعطفه وماله، بل قد يكون لإحدهن في هذا كله أكثر أثرة من نصيب الزوجة (الشرعية)، يضم إلى ذلك شيوع الزنا وما ترتب عليه من أمراض وكثرة أبناء السفاح وقتل الأجنة في بطون الأمهات، بل لقد بنوا علاقاتهم الجنسية على فوضى رهيبية فأولاد الزنا ولقطاء الفواحش تزداد نسبتهم حتى قاربوا في بعض أقطارهم نسبة الأولاد الشرعيين، ودفاعاً عن الحق وامتثالاً لحكم المولى جل وعلا في تشريع تعدد الزوجات يقول الدكتور صالح بن حميد: «وحيثما يرفعون عقيرتهم في النيل من تشريع التعدد فإنَّ تنقل الرجل عندهم بين لقيف من النساء أمر مفهوم مقبول في أمزجتهم الفاسدة، وقد ذكرت زوجة الرئيس الأمريكي جون كينيدي: «أنه كان

لزوجها بين ٢٠٠ إلى ٣٠٠ صديقة وعشيقة، فإذا كانت طبقة الصعاليك من الموظفين في كثير من الدول يستطيعون السطو على المكاتب من النساء، فما بالك بمن فوقهم. والرجل عندهم يدور بين جيش من العشيقات دون حرج فإذا دار بين بضع زوجات داخل سياج من الأخلاق المحكمة والعيشة الكريمة وضع في قفص الإتهام بل الحرام، وإن «جورج كلمنصو» نمر السياسة في فرنسا في وقته (١٨٤١-١٩٣٩م) وأحد رجالات أوروبا المعدودين، له عندهم في السياسة قدم راسخة، وتغلب على خصوم كثير حتى حظي بهذه المنزلة الدولية عندهم مع استفاضة خبثه وشهرته في نسبه الخنا إليه، وكل ذلك لم يחדش شيئاً من عظمتة عندهم. لقد كان له ثمانمائة عشيقة وكان له أربعون ابناً غير شرعي، ويقال: إنه عندما علم أن زوجته الأمريكية خائنته نهض عند منتصف الليل ورمها في الشارع تهيم على وجهها في الليل البهيم. وتعجبوا لماذا حرم هذا الرجل على غيره ما استباحه لنفسه؟^(١٧٥)، ويقول بعض المعلقين على هذه القصة: كلمنصو - مثل كل الذئاب البشرية - من أكثر الناس احتقاراً للمرأة ولم يقل أحد في المرأة أسوأ ولا أبشع مما قاله هو سواء على فراش اللهو أو على فراش المرض^(١٧٦)، ويقول غوستاف لويون: «إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزوجات الرئائي عند الأوربيين وما يتبعه من موابك أولاد غير شرعيين»^(١٧٧).

إن تعدد الزوجات ليس تشريعاً جديداً سنه الإسلام للناس، وإنما جاء الإسلام فوجد التعدد قائماً بصورة غير إنسانية في حق النساء وجاء لحفظ حقوقهن الإنسانية والزوجية والاجتماعية والنفسية فأبقى على جوازه، وحدده بأربع زوجات بعد أن كان أكثر من ذلك، وجعل له حدوداً أو قيوداً مشددة بعد أن كان مطلقاً، وفرض الإسلام العدل بين الزوجات، وحذر من عاقبة الميل إلى إحدى الزوجات دون الأخريات، ولقد سبقت اليهودية والمسيحية الإسلام إلى شريعة تعدد الزوجات كما قلنا، فكان لمعظم الأنبياء والرسل عدد من الزوجات، فكان إبراهيم عليه السلام متزوجاً من

سارة وهاجر وقطورة وله الكثير من السراري، وكان موسى عليه السلام متزوجاً من مديانيه بنت شعيب وأخرى حبشية ، وتزوج يعقوب عليه السلام حُرَّتَيْن وامَتَيْن ليا وراشيل وزلفة وبلهة، وكان لداود عليه السلام ستة نساء، كما كان لابنه سليمان عليه السلام سبعمئة زوجة حرة وثلاثمئة من السراري وكل ذلك مذكور في التوراة والإنجيل، وشريعة التعدد كانت تمارس عبر العصور تحت سمع رجال الكنيسة وبصرها، ويؤكد (هالن) أحد مؤرخي القرون الوسطى في كتابه: (أوروبا خلال العصور الوسطى) أن تعدد الزوجات كان مباحاً عند المسيحيين، وكان مارتن لوتر زعيم حركة الإصلاح المسيحي لم يكن يرى في التعدد ما يدعو إلى تحريمه^(١٧٨)، يقول المفكر والباحث البريطاني كويليام A. Kwelem : «أما تعدد الزوجات فإن موسى [عليه السلام] لم يحرمها وداود [عليه السلام] أتاها وقال بها ولم تحرم في العهد الجديد (أي الإنجيل) إلا من عهد غير بعيد، ولقد أوقف محمد [ﷺ] الغلو فيها عند حد معلوم. وعلى كل حال فإن مسألة تعدد الزوجات أمر شاذ كثيراً عن الدستور المعمول به في البلاد الإسلامية المتقدمة، وهو بكل ما قيل فيه من القول الهراء لا يخلو من الفائدة فقد ساعد على حفظ حياة المرأة وأوجد لها في الشريعة حسن المساعدة. وتعدد الزوجات في البلاد الإسلامية أقل إثماً وأخف ضرراً من الخبائث التي ترتكبها الأمم المسيحية تحت ستار المدنية، فلنخرج القذى التي في أعيننا أولاً ومن ثم نتقدم لإخراج القذى من أعين غيرنا»^(١٧٩).

وعرف التعدد عند الفرس وقدماء المصريين ومارسوه على نطاق واسع دون تحديد للعدد، ولا اشتراط للعدل أو الحقوق المفروضة للمرأة بشتى أنواعها. إذن تعدد الزوجات قائم وموجود منذ العصور القديمة قبل الإسلام، لأنه ضرورة أو هو رخصة لضرورة كعقم الزوجة الأولى، أو لمرضها مرضاً يمنع أداءها حق زوجها الفطري، أو قلة الرجال وكثرة النساء بسبب الحروب، أو حاجة بعض المجتمعات إلى العدد الكثير من الأولاد ليكونوا عوناً لآبائهم في الأعمال الزراعية أو في حماية

مصالح المجتمع أو تكون للرجل أعمال تجارية في جهات كثيرة فيضطر للانتقال والإقامة هنا وهناك فترات طويلة، فيتخذ هنا زوجة وهناك أخرى خير من أن تكون له زوجة في مقر إقامته الدائم ويتخذ من الخليلات والعشيقات والسكرتيرات بدائل غير مشروعة للزوجة، تلك خيانة لشرع الله وتضييع لحقوقه جل جلاله وإساءة للزوجة وخيانة لها وضياع حقوقها بما ينفق على العشيقة وما يتبع ذلك من مشكلات نفسية وصحية فالحق أحق أن يتبع. والتكاثر في الإسلام فضلاً عن كونه مصلحة دينوية فهو عبادة دينية وأخروية، قال الرسول ﷺ: « تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »^(١٨٠)، يقول إيتين دينيه: « إن الإسلام لما كان ديناً طبيعياً، فإنه لم يتمرد على أحكام الطبيعة، فهو لم يرض بالرهينة بل حرّمها، ولم يشجع على تحريم الزواج، وقد أسفر تحريم رجال الكنيسة للتعدد عن نتائج أخلاقية خطيرة من الدعارة وظهور نساء عوانس وأبناء غير شرعيين. وهي أمراض اجتماعية لم تظهر في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق وأنه على الرغم من محاولة الكنيسة لتحريم تعدد الزوجات فقد ظل ملوك فرنسا يتخذون لأنفسهم أكثر من زوجة وكانوا محل احترام رجال الكنيسة وإجلالهم »^(١٨١)، ويصدق في هؤلاء قوله تعالى: ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ ﴾^(١٨٢)، وليتهم يخشون الله، يقول الكاتب الإنجليزي برناردشو: «إنه لحكمة علياً كان الرجل أكثر تعرضاً للمخاطر من النساء، فلو أصيب العالم بجائحة أفقدته ثلاثة أرباع الرجال كان لابد من العمل بشريعة محمد في زواج أربع نساء لرجل واحد لنستعيض ما فقدته بذلك بعد فترة وجيزة »^(١٨٣)، وتقول الباحثة الإيطالية لورا فيشا فاغلييري: «إنه في بعض مراحل التطور الاجتماعي، عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها كان يقتل عدد ضخم من الذكور إلى حد استثنائي في الحرب مثلاً فيصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية والحق أن الشريعة الإسلامية قيدت تعدد الزوجات بقيود معينة وكان هذا التعدد حراً قبل الاسلام »^(١٨٤).

وقد طالبت نساء ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م بتعدد الزوجات لذهاب كثير من رجالها وشبابها وقوداً لهذه الحرب الضروس، ورغبة في حماية المرأة الألمانية من احترام البغاء، وما يتأذى منه أولاد غير شرعيين يقذفون إلى الشوارع والطرقات، ونقل الأستاذ أحمد بهاء الدين في جريدة الأخبار المصرية قول أستاذة ألمانية تعمل في إحدى الجامعات الألمانية عن التعدد حيث قالت: «إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو إباحة تعدد الزوجات، إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه، إن هذا ليس رأيي وحدي بل هو رأي نساء كل ألمانيا»، وفي عام ١٩٤٨م أوصى مؤتمر الشباب العالمي في ميونخ بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات، حلاً لمشكلة تكاثر النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية، ومن رأي الأستاذ عباس محمود العقاد وهو رأي صائب أنه خير للمرأة أن تشارك أخرى في زوجها، فتجد رياً لعاطفتها وتحقيقاً لأنوثتها، وصوناً لكرامتها من ألا تجد رجلاً قط، أو تطلق من زوجها فتحيا محرومة من شرف الزوجية، ونعمة الأمومة^(١٨٥)، وباختصار جاء الإسلام فوجد التعدد قائماً فنظمه وحدده بأربع، ووضع له آداباً وأحكاماً تحفظ للمرأة حقوقها وكرامتها، ومع ذلك لم يفرض الإسلام التعدد ويلزم به ولم يحبذه بل حذر من الظلم في ممارسته، وإنما أباحه مراعاة لظروف الضرورات التي تضطر الرجل إلى التعدد أو تضطر النساء إلى قبوله كما أسلفنا، يقول المفكر الفرنسي إميل درمنغم: «نهى محمد ﷺ عن زواج المتعة وحمل الإماء على البغاء، وأباح تعدد الزوجات ولم يوص الناس به، ولم يأذن فيه إلا بشرط العدل بين الزوجات».

وفي القوانين المعاصرة في كثير من الدول تمنع أنظمة من تعدد الزوجات وتعاقب عليه، وتسعى لتشويه ذلك خصوصاً مما هو موجود في الإسلام، مع أن التعدد كان معترفاً به في أوروبا حتى القرن السابع عشر، كما يشير إلى ذلك المفكر الغربي وستر مارك Wester Mark في كثير من كتاباته عن تعدد الزوجات، وما

اعترفت به الكنيسة بأبناء شرعيين للملك شارلمان الفرنسي من عدة زوجات^(١٨٦).

ولكن تحدثنا عن تعدد الزوجات في الأديان السابقة في اليهودية والمسيحية وما كان لبعض أنبياء بني اسرائيل أكثر من زوجة ، وهذا الأمر مارسه ملوك وأمراء أوروبا، فإنه أيضاً يمارس في الوقت الحاضر إذ لا يخفى على أحد ممارسة تعدد الزوجات في الولايات المتحدة الأمريكية بين أفراد الشعب من الطائفة الدينية المسماة المورمن Mormon منذ عام ١٨٣٠م، وحسبنا كلمة صدق في قوله ﷺ عن اهتمامه بشؤون الرسالة والدعوة، واشتغاله بإصلاح الناس، فهو يقول عليه الصلاة والسلام : «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفراش»^(١٨٧)، هذا في المتعة المشروعة بزوجة واحدة أو أكثر المحدد بعدده الأعلى في الإسلام، فما بالك بالمتعة المحرمة مع عدد من العشيقات والخليلات المومسات. ولننظر إلى تعليق الكونت دي كاستري عن مفهوم التعدد في الإسلام فيقول: «ويؤخذ ميل الدين الإسلامي إلى تفضيل زوجة واحدة إن خاف ألا يعدل كما في الآية الثالثة من السورة الرابعة التي تحدد عدد ما يباح من الزوجات، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾»، ومعنى القسم الثاني من هذه الآية على ما رأى العلماء : هو أن الرجل إذا خاف أن لا يكون عدلاً بين زوجاته، وخشي تفضيل إحداهن عليهن، ولم يكن في حالة تسمح له أن يوفي كلاً حقها، وجب عليه أن لا يتزوج بأكثر من واحدة. ومع ذلك فالمعتمد عن الزواج نادر، والعامّة من المسلمين يتزوجون في الثامنة عشرة غالباً، وأهل الشرق لا يعرفون العزوبية، وهي المصيبة التي جلبها التمدن على الغربيين، وكان محمد ﷺ في محادثته مع صحابته يحب أن يسمعهم كثيراً قوله: «لا رهبانية في الإسلام»^(١٨٨)، ثم قال لهم يوماً. «نفس المتزوج أحب إلى الله من صلاة ستين أعزب»، وهذا عدل الإسلام وحكمته»^(١٨٩).

ويستطرد الكونت دي كاستري في حديثه عن تعدد الزوجات ويفند الرأي حول فوائده وكيف أنه لم يأت برذائل المجتمع كما يدعي الأدعياء ليدحض حجة المبطلين بقوله : «ويرى القارئ مما تقدم أن الناس بالغوا كثيراً في تشويه الحكمة من تعدد الزوجات عند المسلمين، إن لم نقل إن ما نسبوه إليه من ذلك غير صحيح، فما تعدد الزوجات هو الذي أوجد في الشرق تلك الرذائل الفاضحة التي يشير إليها «الأب برجلي» بقوله: «بل المعقول أنه من شأنه تلطيفها، على أنني لست أدري إن كانت تلك الرذائل في الشرق أكثر منها في الغرب، بل تلك وصمة ألصقت بالإسلام بواسطة السواح الذين يرون أمراً في فرد، فيجعلونه عاماً من غير تثبت فيه. ولولا هذا التعميم السطحي، لما وجدوا شيئاً يملأون به مؤلفاتهم، والواقع أن الرذائل الفاضحة موجودة في كل أمة، ولقد يقع منها في باريس ولندن وبرلين أكثر مما يحدث في الشرق بأجمعه، لأن النبي ﷺ بالغ في تحريمها، ولم يعدّها من الذنوب الخفيفة، كما فهم بعضهم من آية الزنا في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأُذَوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾؛ لأن ذلك خروج بالآية عن معناها وشطط في تفسيرها، وليست هذه الآية هي الوحيدة التي جاءت في القرآن التي تحرم الفواحش، بل كثير غيرها، كما في سورة الأعراف وفيها تحريم اللواط، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (٨١) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾. هذا هو الشرع الإسلامي - سواء كان آخذاً عن القرآن أو السنة من أشد الشرائع صرامة في معاقبة هذا الفعل، ففيه يقتل البالغان إن أتيا هذا الفعل معاً، فإن فسق بالغ بصبي يقتل الأول ويؤدب الثاني، فإن فعله صغيران جلد كل منهما مائة جلدة. وأما ما يتعوده المراهقون من الأمر القبيح، وذلك فساد الأخلاق، فمما لا وجود له في الشرق إلا بطريق الاستثناء لسهولة الزواج» (١٩٠).

وعن تعدد الزوجات وقيمتها التشريعية المنضبطة في الإسلام، تقول الكاتبة الإيطالية لورا فيشا فاغليري : «وفي استطاعتنا أن نبدأ بالنص على أنه لم يقم الدليل حتى الآن بأي طريقة مطلقة، على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة شر اجتماعي وعقبة في طريق التقدم، ولكننا نؤثر أن لا نناقش المسألة على هذا الصعيد. وفي استطاعتنا أيضاً أن نصر على أنه في بعض مراحل التطور الاجتماعي، عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها كأن يقتل عدد من الذكور ضخم إلى حد استثنائي في الحرب، مثلاً يصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية. وعلى أية حال، فليس ينبغي أن نحكم على هذه الظاهرة بمفاهيم العصور المتأخرة، لأنها كانت في أيام محمد ﷺ مقبولة قبولاً كاملاً، وكان عملاً معترفاً به من وجهة النظر الشرعية، لا بين العرب فحسب، بل بين كثير من شعوب المنطقة أيضاً. والحق أن الشريعة الإسلامية التي تبدو اليوم وكأنها حافلة بضروب التساهل في هذا الموضوع، إنما قيدت تعدد الزوجات بقيود معينة، وكان هذا التعدد حراً قبل الإسلام، مطلقاً من كل قيد. لقد شجب الإسلام بعض أشكال الزواج المشروط والمؤقت التي كانت في الواقع أشكالاً مختلفة للتسري الشرعي. وفوق هذا منح الإسلام المرأة حقوقاً لم تكن معروفة قط من قبل. وفي استطاعتنا، في كثير من اليسر، أن نحشد الشواهد المؤيدة لذلك لولا أننا نشعر أن الكلام على جانب آخر من المسألة أهم وأعظم خطراً»^(١١).

وتضيف لورا فيشا فاغليري في حديثها عن تعدد الزوجات وعن الضوابط الشرعية والحقوقية التي شرعها الإسلام في حق المرأة إذا أراد الرجل أن يتزوج بأخرى ليعدد زوجاته فتقول : «لقد أجاز القرآن للرجل أن يتزوج امرأتين، وثلاث نساء، بل يتزوج أربع نساء، ولكنه نص في الوقت نفسه على شرط مضعّف جعله شيئاً لا غنى عنه في تعدد الأزواج، بأن أصرّ على الزوج بإقامة العدل الكامل نحو كل زوجة من زوجاته ، قاصداً « بالعدل » ليس مجرد المعاملة المتساوية في الزاد المادي، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿١٩٢﴾، وفي السورة نفسها التي وضعت فيها هذه القاعدة، نجد آيات أخرى توضح أن الطبيعة البشرية تجعل مثل روح المساواة هذه شيئاً نادراً جداً في الإنسان، فقال جل جلاله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، وعلى ضوء ما تقدم، نستنتج أن تعدد الزوجات - على الرغم من قيام الدليل على إمكانيةه - مستحيل عملياً بصعوبة تحقيق الشرط الضروري بداءة لجوازه» (١٩٢).

والتعدد إنما هو في مصلحة المرأة قبل مصلحة الرجل، وهذا ما لاحظته الإسلام - فيما نرى - حين أبقى على إباحة التعدد، وذلك ليضمن لها تحقيق وظيفتها، وموافقة طبيعتها، فالرجل كما ثبت علمياً وتجريبياً يستمر في إنجاب الذرية إلى السبعين من عمره بل إلى ما فوقها أحياناً، بينما تنقطع المرأة عن الإنجاب في الخامسة والأربعين أو الخمسين. وبذلك يحتاج الرجل إلى زوجة أخرى يتعاون معها على الإنجاب لعمارة الكون واستمرار نظام الحياة، ولا جدال في أنه خير للزوجة الأولى، أن تبقى في حمى الزوجية الحصين وظلها البارد الكريم موفورة الكرامة، ومعها رفيق حياتها وأولادها منه من أن يطلقها فتعيش وحيدة إلى جانبها أولادها محرومين عطف أبيهم ورعايته ورقابته وقيامه نحوهم بواجب التربية والتعليم والتوجيه والإرشاد. كما أن الطب الحديث أثبت أن: «قابلية الرجل الجنسية تستمر طوال العام بينما لا تزيد قابلية المرأة واستعدادها الجنسي عن مائة يوم بعد طرح أيام الحيض والنفاس والمرض» (١٩٣)، فلماذا إذن يتهم الجهلاء أو الأعداء (الإسلام) بما هو منه براء، ويرمون به بأنه شرع ظلم المرأة وأهانها؟ بسبب تعدد الزوجات، يقول روجيه جارودي: «في القرآن إقرار بتعدد الزوجات، إلا أن هذا التعدد لم يؤسسه هو، بل كان موجوداً من قبل وهو موجود في التوراة والإنجيل وقد فرض عليه على العكس حدوداً مثل العدل التام بين مختلف الزوجات في الإنفاق والمعاشرة الجنسية والمحبة وهي قواعد إذا ما جرى تطبيقها بحرفيتها تجعل تعدد الزوجات مستحيلاً» (١٩٤).

وعن مسألة تعدد زوجات الرسول ﷺ واتهام بعض المستشرقين لنبي الإسلام عليه الصلاة والسلام بأنه رجل مزواج، وأن تعدد زوجاته دليل على طغيان ميوله الجنسية، وقولهم: إنه لو كان نبياً حقاً لشغله أمر النبوة والرسالة عن النساء... الخ، فالرد على ذلك حاضر ولا نطيل فيه - فالتهمة قديمة - قيلت في حياته ﷺ إذ سبق إليها بعض اليهود في المدينة وهم سلف المستشرقين والصليبيين والصهاينة وأذيانهم على مختلف مللهم ونحلهم فنزل القرآن الكريم بالرد عليهم في قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(١٩٥)، أمثال إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام، إذن فمحمد ﷺ كغيره من إخوانه الأنبياء والرسل السابقين الذين تعددت أزواجهم وكانت لهم ذرية أيضاً، ومعنى ذلك أن تعدد زوجات الأنبياء أمر لا يخالف أو لا يتعارض مع واجبات النبوة وأهدافها، بل قد يعين على تحقيقها.

ومن ناحية أخرى لم تكن زوجات الرسول محمد عليه الصلاة والسلام من الأبكار الحسان ما عدا واحدة منهن هي عائشة رضي الله عنها، وقد تزوج بالأخريات وهن أرامل أو مطلقات، وبعضهن ذوات أولاد من أزواجهن السابقين إكراماً لهن ولأزواجهن الذين سبقوا إلى الإيمان به، وهاجروا إلى الحبشة أولاً ثم إلى المدينة ثانياً، وكان زواجه من عائشة وحفصة رضي الله عنهما توثيقاً وتقديراً للصدقة والمودة بينه عليه الصلاة والسلام وبين أبي بكر وعمر صاحبيه الأثيرين رضي الله عنهما اللذين حفظا الإسلام من بعده ونشراه في العالمين، كما كان زواجه من زينب بنت جحش رضي الله عنها ابنة عمته بأمر الله ليبطل بذلك عادة التبني التي كانت شائعة بين العرب، فتزوجها أولاً زيد بن حارثة وكان يدعى زيد بن محمد ﷺ فطلقها زيد رضي الله عنه فأمر الرسول ﷺ بالزواج منها لإقرار هذا الحكم الإسلامي، وهو أن الابن الحقيقي للإنسان هو ابنه من صلبه، وهو حامل نسبه، ووارث نسبه، أي ما يورثه الإنسان بعد موته^(١٩٦).

ثم كانت هناك حكمة أخرى لتعدد زوجات الرسول ﷺ، وهي أن أمهات المؤمنين روين عنه عليه الصلاة والسلام العديد من الأحكام والآداب المتعلقة بالأسرة، وخاصة بأحوال النساء المعروفة، لأنهن متصلات به وقرابات منه، وكانت النساء المسلمات يأتين إليهن ليكن واسطات إلى الرسول ﷺ في طرح السؤال وتلقي الجواب وشرحه للسائلات عملياً كما حدث للسائلة عن كيفية التطهر في أعقاب العادة الشهرية وحالة الولادة وعن غسل المرأة إذ احتلمت وغير ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية.

هذه عجالة موجزة عن حقيقة تعدد الزوجات في الإسلام وأنه رخصة في الإسلام مقدرة بقدرها، ومشروطة بشروطها التي تحفظ للنساء حقوقهن وكرامتهن، وفيها بيان لأسرار تعدد زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام وأسبابه وأهدافه، وكلها حكم إلهية تفضي إلى منافع إنسانية وتربوية وتعليمية وتشريعية، وهذا يوضح لنا أن التعدد حق للمرأة إن شاءت رضيت وإن شاءت رفضت دون مضارة أو انتهاك لحقوق أو تعد لحدود، ولا يحسن أحد أن نسبة معددي الزوجات في العالم الإسلامي كبيرة إذ كما قال أحد المفكرين: «وإذا دققنا كم هي النسبة المقوية من المؤمنين بالدين الإسلامي الذين يطبقون عادة تعدد الزوجات في الوقت الحاضر نجد فعلاً أنها نسبة جد قليلة»^(١٩٧)، وقد أثبتت بعض الدراسات الاجتماعية أن نسبة الأزواج الذين لديهم أكثر من زوجة واحدة في العالم الإسلامي تقدر بنحو ٥,٠٠٪ من تعداد المسلمين الذي يقدر بحوالي ملياري نسمة^(١٩٨)، تقول الكاتبة الألمانية زيغريد هونكة: «الإسلام قدس الزواج وطالب بالعدل بين الزوجين أو الثلاث أو الأربع في المعاملة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾»، أليس هذا نصاً صريحاً يطلب فيه من المؤمنين ألا يتزوجوا بأكثر من واحدة إلا إذا كان في استطاعتهم تحري العدل بين النساء؟ والمشكلة لم تكن اقتصادية فحسب، فمؤرخو العرب يذكرون أن العربي الأصل المؤمن لم يكن يتخذ إلا زوجة واحدة يبقى مخلصاً لها وتبقى هي مخلصه له حتى يفرق بينهما الموت»^(١٩٩)، هذه حقائق وشواهد عن تعدد

الزوجات في الإسلام ونظرة المنصفين إليه وما جاء في تاريخ الأمم عن وجوده عند القدماء وكان بعض الأنبياء والرسل لهم عديد من الزوجات والسراري، وهذا هو الحق والعدل في الزواج المشروع البعيد عن الظلم والباطل في الزواج غير المشروع.

فتعدد الزوجات عند المرأة المسلمة واجب عليها وحق تؤديه لزوجها إذا ما بدت ضرورة له ، وليس من حق الزوجة منع ذلك مما قد تؤدي بزوجها إلى تعدد العشيقات، تلك السيئة التي لم يسلم منها كثير من غير المسلمين ووقع فيها ضعاف الإيمان من المسلمين .

الزواج بغير المسلم حق لله أم حق للمرأة

تقضي الأنظمة السياسية والدبلوماسية في الوقت الحاضر بتحريم ومنع فئة من الدبلوماسيين الزواج بأجنبيات تحقيقاً لأمن البلاد والمصالح العليا للدولة، وكذا الأمر بالنسبة لبعض العسكريين وموظفي المباحث والاستخبارات والقضاة، فإذا كان الأمن القومي هدفاً ومطلباً ، فإن الإسلام سعى إلى تحقيق الأمن الديني والنفسي للمرأة بتحريم زواج المسلمة من غير المسلم، وهذا مطلب شرعي يتحقق منه مطالب دنيوية ودينية كثيرة، فغير المسلم من الوثنيين لا يعرف حقوق الله ولا يعترف بحقوق الأنبياء والرسل فهو بذلك لا يعترف للمسلمة بحقوقها العقدي في عبادة الله وحده لا شريك له بما جاء به الرسول محمد ﷺ ومن سبقه من الرسل عليهم الصلاة والسلام، كما أن معظم أهل الكتاب من اليهود والنصارى لا يقرون بنبوة الرسول محمد ﷺ مثلما يؤمن الإنسان المسلم بأنبياء الله السابقين، ولهذا لا يمكن أن تجد المرأة المسلمة الحرية الدينية والعقدية مع زوج لا يقر بدينها ولا يعترف بصدق نبوة رسولها ﷺ، فالإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان.

وقد قلنا فيما سبق أن الزواج حاجة فطرية وميل غريزي لدى الإنسان، فيه ربط

لوشائج الرابطة الإنسانية واستمرارية النسل البشري لتحقيق مقصد الخالق من خلق الناس ليعبدوه وحده ولا يشركوا به شيئاً. وإلا فيصبح الإنسان بدون عقيدة أو دين قائم على توحيد الله بالألوهية والربوبية مثله مثل الأنعام التي تأكل وتشرب وتتكاثر وتتناسل، كما قال المولى جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾^(٢٠٠)، قال ابن كثير: «والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكلون وقضماً ليس لهم همة إلا في ذلك»^(٢٠١)، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(٢٠٢)، فإذا كان هذا هو حال الكافر همه في الحياة الأكل والمتعة، فكيف تكون هناك رابطة زوجية وشيجة لا تقوم على العروة الوثقى رابطة الروابط كلها ألا وهي رابطة الدين والعقيدة وأساس الفطرة.

إنه التيسير على الفطرة، التيسير الحكيم على الرجل والمرأة على السواء، إذا لم يُقدَّر لتلك المنشأة العظيمة النجاح، وإذا لم تستمتع تلك الخلية الأولى بالاستقرار فالله الخبير البصير، الذي يعلم من أمر الناس ما لا يعلمون، لم يرد أن يجعل هذه الرابطة بين الجنسين قيداً وسجناً لا سبيل إلى الفكاك منه بسبب الاختلاف العقدي فضلاً عن الخلاف الاجتماعي، ولهذا فرق النبي ﷺ بين بناته وأزواجهن من الكفار لأن تلك الرابطة لا ينبت فيها إلا الشوك، ولا يغشاها إلا الظلام، لقد أرادها مثابة وسكناً في القلب بالدين وفي البدن بالحب، فإذا لم تتحقق هذه الغاية بسبب ما هو واقع من أمر الفطر والطبائع فأولى بهما أن يتفرقا، وحين يوازن الإنسان بين أسس هذا النظام الذي يريده الله للبشر والمجتمع الطاهر المتوازن الذي يرفرف فيه الإسلام والسلام لتحفظ بمكانها السامي الرفيع، حين يقاس إليها حاضر الإنسان اليوم في المجتمعات الجاهلية التي تزعم أنها مدنية، ويحس مدى الكرامة وبهذا ترى المرأة - بصفة خاصة - مدى رعاية الله لها وكرامته، حتى لأستيقن أنه ما من امرأة سوية

تدرك هذه الرعاية الظاهرة في هذا المنهج إلا وينبثق في قلبها حب الله^(٢٠٣)، وإدراكاً لأهمية الصلة الدينية وأنها الرابطة الحقيقية التي تقوى بها الرابطة الزوجية يكتب أحد مفكري الأقباط في مصر الدكتور نظمي لوقا فيقول : « ليس الإسلام - على حقيقته - عقيدة رجعية تفرق بين الجنسين في القيمة، بل إن المرأة في موازينه تقف مع الرجل على قدم المساواة، لا يفضلها إلا بفضل النفقة، ولا يحبس عنها التفضيل ان حصل لها ذلك الفضل بعينه في غير مطل أو مراء، وما من امرأة سوية تستغني عن كنف الرجل بحكم فطرتها الجسدية والنفسية على كل حال، وذلك حسب عقيدة صالحة لكل طور اجتماعي على تعاقب الأطوار والعصور، على سنة العدل التي لم يجد لها عصرنا اسماً أوفق من (تكافؤ الفرص)، الذي يلغي كل تفریق، ويسقط كل حجة، ويقضي على كل تمييز إلا بامتياز ثابت صحيح»^(٢٠٤).

الإسلام ليس بدعاً في تحريم زواج المرأة المسلمة بغير المسلم وذاك موجود عند اليهود والنصارى، ففي المادة (١٧) من الأحوال الشخصية للإسرائيليين ما نصه: «الدين والمذهب شروط لصحة العقد، فإذا كان من غير الدين، أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما». وجاء في تفسير هذه المادة ما يلي: «مرمى هذه المادة أن الزوجين يشترط أن يكونا إسرائيليين، وأن يحصل الزوج على وفق الشرع الموسوي وإلا لكان لغواً»، وجاءت المادة (٣٩٦) من المقارنات والمقابلات مصرحة بما يلي: «لا يجوز زواج اليهودي بالوثنية، ولا زواج الوثني باليهودية، فإذا اجتمع اثنان بمثل هذه الازدواج المحرم، فقد ارتكبا عاراً وفاحشة لا يحيان أبداً ومثل الأولاد المرزوقين من هذا الاجتماع كمثل هذا النتاج المولود من مسافدة الخيول»، وورد في سفر التثنية من الإصحاح السابع: «لا تقطع لهم عهداً، ولا تشفق عليهم، ولا تصاهرهم، بنتك لا تعط لابنه، ولا بنته لا تأخذ لابنك»^(٢٠٥). وبالتأمل فيما سبق يمكن أن نقرر أن التشريع اليهودي يحرم زواج اليهودي عند اختلاف الدين بغير اليهودية، كما يحرم زواج اليهودية بغير يهودي، ويعتبر هذا الزواج عند وقوعه

زواج غير شرعي ، حتى وإن أعقب الزوجان أولاداً فإنهم يكونون غير شرعيين^(٢٠٦).

وجاء في المجموع الصفوي المسيحي لابن العسال ما نصه : «لرجل أن يتزوج غير المؤمنات بشرط دخول المرأة في الإيمان ، فأما النساء المؤمنات فلا يتزوجن بالرجال الخارجين عن الإيمان لئلا ينقلوهن إلى مذاهبهم ويخرجوهن عن الإيمان» ، كما ورد فيه أيضاً : «كل امرأة مؤمنة تتزوج غير مؤمن تخرج عن الجماعة» ، وورد في المسألة السابعة عشرة من الخلاصة القانونية ما يلي : «المخالفة في الدين المسيحي تمنع الزواج ابتداءً»^(٢٠٧). ويذكر الأستاذ أنور الخطيب في محاضرات الأحوال الشخصية لغير المسلمين : «أن من الموانع القانونية لعقد الزواج عند الكاثوليك ما يرجع إلى الحالة المدنية للشخص كاتنمائه إلى ديانة غير ديانة الزوج الآخر ، بل إن اختلاف المذهب مانع أيضاً ، واعتبر الروم الكاثوليك الزواج مع وجود مانع اختلاف الدين باطل ولا يضر اختلاف المذهب ، ويمكننا أن نستخلص من ذلك أن الدين المسيحي لا يبيح زواج المسيحي بغير مسيحية إلا إذا شرط عليه أن تنتقل إلى دينه ، وأنه يمتنع زواج المسيحية بمن يخالفها ديناً حتى لا يكون ذلك سبباً في إخراجها عن الجماعة التي تنسب إليها»^(٢٠٨)، ولعل مقارنة بسيطة توضح لنا موقف الديانات الثلاث في هذا الموضوع فنقول :

أ - اتفقت الشرائع الثلاثة «الإسلامية واليهودية والمسيحية» على عدم جواز تزويج المرأة بزواج يخالفها في الدين ، فالمسلمة لا تتزوج إلا مسلماً ، والمسيحية لا تتزوج إلا بمسيحي ، واليهودية لا تتزوج إلا يهودي . وشددت الديانة اليهودية في ذلك فاعتبرت اتحاد المذهب شرطاً على صحة الزواج ، فلم تجز زواج صاحبة مذهب بمن يخالفها في مذهبها ، فحرمت مثلاً زواج القرائية بالرباني وهما مذهبان في اليهودية.

ب - اختلفت المسيحية عن اليهودية في جواز تزواج المسيحي بغير المسيحية متى اشترط عليها انتقالها إلى دينه المسيحي ، أما اليهودية فقد منعت من ذلك ، في حين

أن الشريعة الإسلامية أجازت للمسلم أن يتزوج بمسيحية أو يهودية مما يدل على رحابة صدر الإسلام وسماحته، والعمل على تقريب وجهات النظر إلى التفاهم في العقيدة ، والوصول إلى ما هو الحق فيها بوحداية الإله في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، وكامل عبودية عيسى ابن مريم لربه وأنه عبد الله ورسوله مثله كسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

ولقد أكد جمهور العلماء بأنه بات حراماً أن ينكح المسلم مشركة، وأن ينكح المشرك مسلمة، حرام أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة، إنه في هذه الحالة رباط زائف واه ضعيف، إنهما لا يلتقيان في الله، ولا تقوم على منهجه عقدة الحياة. والله الذي كرم الإنسان ورفع على الحيوان يريد لهذه الصلة ألا تكون ميلاً حيوانياً، ولا اندفاعاً شهوانياً. إنما يريد أن يرفعها حتى يصلها بالله في علاه، ويربط بينهما وبين مشيئته ومنهجه في نمو الحياة وطهارتها، ومن هنا جاء ذلك النص الحاسم الجازم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، فإذا آمن فقد زالت العقبة الفاصلة، وقد التقى القلبان في الله، وسلمت الأصرة الإنسانية بين الاثنين مما كان يعوقها ويفسدها، وقويت بتلك العقيدة الجديدة عقيدة الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، فهذا الإعجاب المستمد من الغريزة وحدها، لا تشترك فيه مشاعر الإنسان العليا، ولا ترتفع عن حكم الجوارح والحواس، فجمال القلب أعمق وأغلى، حتى لو كانت المسلمة أمة غير حرة، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ علة أولى، والقضية نفسها تتكرر في الصورة الأخرى، توكيداً لها وتدقيقاً في بيانها والعلة في الأولى هي العلة في الثانية إذ يقول تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، إن الطريقين مختلفان، والدعوتين مختلفتان، فكيف يلقي الفريقان في وحدة تقوم عليها الحياة، إن طريق المشركين والمشركات دعوة الشيطان ودعوة إلى النار،

وطريق المؤمنين والمؤمنات هو طريق الله، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه، فما أبعد دعوتهم إذن من دعوة الله، أورد ابن كثير في تفسير هذه الآية ما يلي: « قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب؛ (غير المشركات)، وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والحسن والضحاك وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وغيرهم. وقيل: بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان، ولم يرد أهل الكتاب بالكلية، والمعنى قريب من الأول، والله أعلم^(٢٠٩)، وروى ابن جرير: حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني قال: « حدثنا أبي، حدثني عبد الحميد بن بهرام الفزاري، حدثنا شهر بن حوشب، قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن: «أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الإسلام»، قال الله عز وجل: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾، وقد نكح طلحة بن عبد الله رضي الله عنه يهودية، ونكح حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضباً شديداً حتى هم أن يسطوا عليهما، فقالا: نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن ينتزعهن منكم صَغَرَةً قَمَاءً؛ وهذا الأثر غريب عن عمر، قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات: وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني، ويؤيد ما حدث به أبو كريب، قال: حدثنا ابن إدريس، حدثنا الصلت بن بهرام عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: «خلّ سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام، فأخلى سبيلها؟ فقال: لا أزعّم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المؤمنات منهن»، وهذا إسناد صحيح، وروى الخلال عن محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الصلت، نحوه. وقال ابن جرير: حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، قال: قال عمر بن الخطاب: المسلم يتزوج النصرانية،

ولا يتزوج النصراني المسلمة، قال: وهذا أصح إسناداً من الأول»، وهذا الأمر إنما يستند على حكم الإسلام خصوصاً ما جاء في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا»^(٢١٠)، ويذكر ابن كثير سبب كراهة عمر زواج المسلم بالكتانية فقال: «عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، أنه كره نكاح أهل الكتاب، وتأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، وقال البخاري: وقال ابن عمر: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: ربها عيسى»^(٢١١)، ويتبين التزام الصحابة بأحكام الإسلام معرفتهم بالشريعة منهجاً وتطبيقاً خصوصاً في جانب الزواج وما كان من مناسبة نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، قال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة، كانت له أمة سوداء فغضب عليها فلطمها، ثم فزع فأتى رسول الله ﷺ فأخبره خبرهما، فقال له: «ما هي؟» قال: تصوم وتصلي، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله، فقال: «يا أبا عبد الله هذه مؤمنة»، فقال: والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمته وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وينكحوهم رغبة في أحسابهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾، وقال عبد بن حميد: حدثنا جعفر بن عون، حدثنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وأنكحوهن على الدين، فلا مة سوداء جرداء ذات دين أفضل»^(٢١٢)، إن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو ذات دين آخر تصبغ بيتهها وأطفالها بصبغتها، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام. وبخاصة لدى بعض الناس الذين لا يطلق عليهم الإسلام إلا تجوزاً، والذي لا يسكون من الإسلام إلا بخيوط واهية شكلية تقضي عليها القضاء الأخير زوجة تجمي من غير أهل ملة الإسلام ودين الإسلام.

وهذا الحكم الذي يحرم زواج المرأة المسلمة من غير المسلم صون لأكبر حق لها في الدنيا وميراثها الأكبر في الآخرة إنه الدين، فالإسلام حفظ للمرأة المسلمة هذا الحق فلا يسلط عليها كافر بحكم الزوجية، إذ لا يؤمن عيشها معه في بيته وتحت سلطانه، ولا يطمئن على أن يتبعها على دينها إن لم يمنعها من أداء فروضها وواجباتها الدينية ورعاية مكارم دينها ومحارمه، وقد يفضي بها إلى أن ترتد عن الإسلام كلياً، ثم إنها تلد أبناء كفرة يحادون الله ويبارزون به بالشرك والإلحاد والكفر والفسوق والفجور، ولئن سمح الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتابية اشترط أن تكون غير مشركة وغير زانية، لأن العفيفة المحافظة على طهارتها وشرفها تحرص على دينها وربما ذلك أفضى بها إلى الإسلام واعتناقه. ثم إن المسلم يحترم الكتابية غير المشركة لأنه يؤمن بموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام وغيرهما من الأنبياء على خلاف الذين ينكرون نبوة الرسول محمد ﷺ الحاقدين من اليهود وكثير من المستشرقين والمنصرين والمستعمرين الذين يكيلون السباب والشتائم للرسول محمد ﷺ ويعادون الإسلام والمسلمين بما أملت عليه أيدي أحبارهم ورهبانهم منكر القول وزوراً في حق الإسلام والمسلمين وفي حق الله رب العالمين، وفي الحديث الذي يرويه الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فيه دلالة على مدى اعتزاز المرأة المسلمة المؤمنة بدينها، حيث قال أنس رضي الله عنه : «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تُسَلِّم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها، فقال ثابت : فما سمعت بامرأة قط أكرم مهرأ من أم سليم: الإسلام. فدخل بها فولدت له»^(٢١٣)، هذه هي المرأة التي تعتز بدينها وتفخر به ولا تفرط فيه بعرض من أعراض الدنيا لكي تنال وظيفة بحكم زواجها من غير المسلم، أو لتنال جواز سفر بسبب رباط الزوجية بغير مسلم أو إلى ما غير ذلك من الأسباب.

وخلاصة القول فإن تحريم زواج المسلمة بغير المسلم خاضع لعموم تنظيمات الشريعة الإسلامية القائمة على الدين، مع أن هناك تنظيمات سياسية لمصالح دنيوية

تفرضها الدول على بعض موظفيها وتمنعهم من الزواج بغير بنات بلده ممن يحملن الرعوية أو الجنسية التي ينتمي إليها، فقد يمنع الموظفون العسكريون أو السياسيون والدبلوماسيون من الزواج بأجنبيات وإن كن على دينه وملته، ومع هذا لا يستغرب أعداء الإسلام مثل هذا المنع الذي يتخذونه لمصلحة دنيوية، في حين يستهجنون شرائع الإسلام ويظنون أن ذلك نوعاً من التمييز العنصري وهو لمصلحة دينية ودنيوية وأخروية بتشريع إلهي لا يتحقق منه إلا الخير والإحسان والفضل للإنسان وحقوقه وكرامته ذكراً أم أنثى، وكما قلنا إذا كان للمرأة الحق في فسخ عقد نكاحها أو تطلب الطلاق لأسباب صحية أو أسباب اقتصادية أو أسباب اجتماعية فالسبب الديني المبني على مرض القلب الممتلئ بالكفر والشرك ومحادة الله في حدوده وحقوقه أولى بالفسخ فضلاً عن التحريم أو المنع.

ولئن حرم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم لسبب ديني فقد أنصفت الشريعة غير المسلمات في ذلك بما عهد النبي محمد ﷺ لنساء أهل الكتاب كما جاء في وثيقة العهد الذي أعطاه الرسول الكريم لنصارى نجران وفيه: «ولا يحملون من النكاح شططاً لا يريدونه، ولا يكره أهل البنت على تزويج المسلمين ولا يضاروا في ذلك إن منعوا خاطباً وآبؤ تزويجاً، لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم، إن أحبوه ورضوا به، وإذا صارت النصرانية عند المسلم، فعليه أن يرضى بنصرانيتها، ويتبع هواها في اقتدائها برؤسائها، والأخذ بمعالم دينها، ولا يمنعها ذلك، فمن خالف ذلك وأكرهها على شيء من أمر دينها فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله وهو عند الله من الكاذبين»^(٢١٤)، هل غير المسلم إذا تزوج المسلمة سوف يعمل بمثل عهد رسول الله لغير المسلمين؟ انه ابتداءً لا يعترف بدين المسلمة، ولا يقر بنبوة رسولها رسول الإسلام محمد ﷺ، فحق للمرأة المسلمة أن تتمسك بحقوقها بأن لا تتزوج غير مسلم رعاية لواجبها في الانقياد لأوامر ربها وصوناً لكافة حقوقها التي قد تضيع بسبب هذا الزواج.

حق الجماع والاغتصاب

إن عنوان هذا البحث في هذه الموسوعة قد يكون محل إثارة وتساؤل وتعجب لدى كثير من الناس خصوصاً المسلمين منهم، فنحن نعلم أيما رجل اعتدى على عرض امرأة لا تحل له فجامعها فهذا يعد انتهاكاً لحرمة الله وحدوده وحقوقه واعتداءً على الأعراض وتعدياً وسطواً على حقوق المرأة المغتصبة في عفتها وكرامتها وهو أمر أوجب الشريعة الإسلامية العقوبة عليه .

ولكن عندما تطالعنا وسائل الإعلام في دول كثيرة بأخبار عن أحكام قضائية تمت في المحاكم على أزواج اغتصبن زوجاتهم، نقول: أليس من أساسيات الزواج المتعة الجنسية؟ أليس بين الزوجين عقد اقتران ببعضهما البعض؟ أليس كل منهما يشتهي الآخر ويميل إليه؟ فلو طلبت الزوجة من زوجها أن يجامعها أليس واجباً عليه أن يستجيب ليؤدي حقها عليه؟ والعكس صحيح حتى وإن كان أحد الطرفين ليس له رغبة ولكن الحق أحق أن يتبع، قال رسول الله ﷺ : «ألا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً»^(٢١٥)، فكيف يكون الاغتصاب إذن؟ ونقول: إذا كان أهل غير ملة الإسلام يجعلون للمرأة حقاً في مقاضاة زوجها إذا جامعها وهي غير راغبة وجعلوا ذلك اغتصاباً نتساءل:

- ما هي قيمة الزواج إذا لم يستمتع كلا الزوجين ببعضهما البعض إلا بموجب جدول زمني وتنظيم وقتي والشهوة لا تحدد بمواعيد وأوقات؟
- ولماذا يستهجنون تعدد الزوجات إذا كانت الزوجة تعد المتعة بها بدون رغبتها وموافقتها اغتصاباً؟ فإن رفضت وكان للرجل زوجة أخرى وجد مبتغاه بعيداً عن العلاقة المشبوهة غير المشروعة عند زوجته الأخرى؟
- ولماذا يبيحون تعدد العشيقات ويمنعون تعدد الزوجات ، ثم هم يحاسبون من ضبط من كبار القوم متلبساً بجريمة المعاشرة الجنسية غير المشروعة مع الخليلات والخديئات ويشهرون بهم ؟

- كيف يمكن منع الحياتانات الزوجية إذا كان استمتاع الرجل بزوجته وهي غير راغبة يسمى اغتصاباً ؟

يعتبر الإسلام امتناع الزوجة عن المجيء إلى فراش زوجها عقوق ولعنة لقوله ﷺ : «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»^(٢١٦)، وقوله ﷺ : «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»^(٢١٧)، وقال ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٢١٨)، والأحاديث تفيد وجوب طاعة الزوجة لزوجها عند رغبته فيها لحاجة الجماع، وكذلك أن يكون الرجل منصفاً في أداء حقها واستمتاعها وتقدير ظروفها امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢١٩)، وفي هذا درء لمفاسد الزنا وإهدار الكرامة الإنسانية وتضييع حقوق الزوجية وكافة حقوق الإنسان التي حفظها الإسلام رحمة ورضاً بالمرأة لقوله ﷺ : «أما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»^(٢٢٠)، وما قول المرأة غير المسلمة أن زوجها يغتصبها إلا لأسباب التفكك الأسري والعلاقات المشبوهة في المجتمعات غير الإسلامية وما شابهها والذي عبر عنها الكونت دي كاستري ووضح أسبابها بقوله : «بوجود عوامل الفساد والتعشق وانعدام الحشمة والوقار»^(٢٢١)، وفكرة اغتصاب الرجل للمرأة في الغرب كما يقول الباحث الفرنسي إميل درمنغم جاءت بسبب التبذل عند المرأة غير المسلمة فيقول : «فعلى الإنسان أن يطوف في الشرق ليرى أن الأدب المنزلي فيه قوي متين وإن المرأة فيه لا تحسد بحكم الضرورة على عكس نساءنا ذوات الثياب القصيرة والأذرع العارية»^(٢٢٢).

إن الاغتصاب الجنسي الحقيقي في نظر الإسلام هو أن يأتي الرجل زوجته في حال الحيض أو النفاس أو الولادة، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢٢٣) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا

حَرَّثَكُمْ أَنِّي شَتَمْتُ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾،
والحيض دم فاسد يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، يأتيها في أوقات معلومة، لحكمة
شرعية وصحية، وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ستة أو سبعة أيام،
وأقل الطهر - أي أيامه - ثلاثة عشر يوماً، أو خمسة عشر يوماً، وأكثر الطهر لا حد
له، وغالبه ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً، والنساء فيه ثلاثة أنواع: مبتدأة، ومعتادة،
ومستحاضة، ولكل حكم في الإسلام وبه يكون سقوط حق الرجل في جماع زوجته
في فرجها محل الحيض ويان ذلك إنما هو لتوضيح حدود الله وحقوقه ولكي يعرف
كلا الزوجين حقوقه وحدوده في ذلك الوقت منعاً للشحناء والخصومة.

المبتدأة، هي التي ترى الدم لأول مرة وحكمها أنها إذا رأت الدم تركت الصلاة
والصوم ولا تسمح لزوجها بالوطء، وتنتظر الطهر، فإذا رآته بعد يوم وليلة أو أكثر
إلى خمسة عشر يوماً اغتسلت وصلت، وإن استمر اغتسلت وصلت، وإن استمر معها
الدم بعد الخمسة عشر يوماً واعتبرت مستحاضة بعد ذلك حكمها حكم المستحاضة.
وإن تقطع دمها خلال الخمسة عشر يوماً، فكانت تراه يوماً أو يومين وينقطع مثل
ذلك، فإنها تغتسل وتصلي كلما رأت الطهر، وتقعد كلما رأت الدم^(٢٢٤)، فإن هي
- أي المرأة - بأمر الله وشرعه أسقط عنها بعض حقوقه جل جلاله أثناء الحيض،
فمن باب أولى أن يسقط حق الرجل في الجماع في تلك الفترة.

والمعتادة، هي من كانت لها أيام معلومة تحيضها من الشهر فحكمها، أنها تترك
الصلاة والصوم والوطء أيام عادتها، وإن رأت صفرة أو كدرة بعد عادتها لا تلتفت
إليها، لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة أو الكدرة بعد الطهر شيئاً».
أما إذا رأت ذلك أثناء العادة بأن تخلل أيام عادتها صفرة أو كدرة فإنها من حيضتها
فلا تغتسل لها ولا تصلي ولا تصوم^(٢٢٥).

والمستحاضة، هي من لا ينقطع عنها جريان الدم، وحكمها، أنها إذا كانت
قبل أن تستحاض معتادة، وعرفت أيام عادتها فإنها تقعد عن الصلاة أيام عادتها من

كل شهر، وبعد انقضائها تغتسل وتصلّي وتصوم وتوطأ، وإن كانت لا عادة لها أو كانت لها عادة ونسيت زمنها أو عددها فإنها إن تميز الدم من بعضه فكان يجري مرةً أسود، ومرةً أحمر، فإنها تجلس أيام الأسود، وتغتسل وتصلّي بعد انقضائها ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً، وإن لم يتميَّز دمها لا بسواد ولا بغيره، فإنها تجلس من كل شهر أغلب الحيض وهو ستة أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلّي، والمستحاضة تتوضأ أيام استحاضتها لكل صلاةٍ وتستشفر وتصلّي ولو كان الدم يصب صباً، ولا توطأ إلا للضرورة^(٢٢٦).

ولعل هذا من أحد الأسباب التي رخصت به الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات، ولم تحرمه كما تفعل بعض الديانات التي تمنع التعدد وتبيح ما حرم الله من الزنا وإتيان النساء في الحيض والنفاس أو جماعهن في الدبر وكل وجوه المحرمات التي حرّمها الله تعالى^(٢٢٧)، وأدلة ما سبق في أحكام المستحاضة، الأحاديث التالية، حديث أم سلمة : أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم؟ فقال : «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستشفر بثوبٍ ثم لتصل»^(٢٢٨)، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ : «إذا كان دمُ الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضأي بعد الاغتسال وصلي فلإنما هو عرق»^(٢٢٩)، وحديث حمّة بنت جحش، قالت : كنت أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً فأتيّت النبي ﷺ أستفتيه، فقال : «إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا استنفأت فصلي أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثة وعشرين يوماً، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء»^(٢٣٠).

والنفاس هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة ولا حد لأقله، فمتى رأت المرأة النفساء الطهر اغتسلت وصلت، إلا الوطء فإنه يكره لها كراهة تنزيه قبل الأربعين

يوماً خشية أن تتأذى بالوطء، وهذا فيه حفظ للحقوق الصحية للمرأة، وأما أكثره فأربعون يوماً وما زاد فهو حكم المستحاضة أو الحائض لما روي أن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كانت النفساء تجلس أربعين يوماً»^(٢٣١). وقالت: سألت مسنة الأزدية رسول الله ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ فقال: «أربعين يوماً، أو قال: أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»^(٢٣٢)، وقد فصل الموضوع موفق الدين ابن قدامة في: (المغني والشرح الكبير) وأكد على أن مدة النفاس أربعين يوماً وذكره صاحبنا: (الإقناع والإنصاف) لذلك، وعليه فإذا بلغت النفساء أربعين يوماً اغتسلت وصلت وصامت، غير أنها إذا لم تطهر تصبح كالمستحاضة في الحكم سواء بسواء، أما ما يمنع بالحيض والنفاس، وما يباح منه: يمنع بالحيض والنفاس أمور الوطء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٢٣٣)، ولقوله ﷺ: «إصنعوا كل شيء إلا الفكاك»^(٢٣٤)، وهذا ما يعتبره الإسلام تعدياً على حدود الله واغتصاباً لحقوق المرأة وليس إذا جامع الرجل إمرأته وهي غير راغبة دونما بأس أو سبب يعد اغتصاباً، وتحدث الصحفية والكاتبة الأمريكية سالي جان مارش S. J. Marsh عن انعدام فكرة الاغتصاب عند الأزواج المسلمين على خلاف وجوده عند غيرهم فتقول: «لقد لاحظت أن المشكلات العائلية التي يعاني منها الغرب لا وجود لها بين الأسرة المسلمة التي تنعم بالسلام والهناء وكذلك الحب، فلا الزوج ولا زوجته في ظل الإسلام يعرفان شيئاً عن موعد العشاق ومودة الصديقات السائدتين هذه الأيام في الأقطار غير الإسلامية. لقد أحببت هذا الجانب من الحياة الإسلامية حباً كثيراً، لأنه يمنح الزوج والزوجة والأبناء ما لا بد لهم منه من حب وإخلاص وسلام يعمر حياتهم. وليس ذلك فحسب بل بفضل هذا الإخلاص في العلاقات الزوجية بين المسلمين، هم واثقون أن أبناءهم حقاً من صلبهم غير دخلاء عليهم، وهذا مفقود في المجتمعات الأخرى»^(٢٣٥)، والعلاقة الحميمة والإخلاص والمحبة بين الزوجين تجعل القول بمسألة اغتصاب الزوج لزوجته لا وجود لها في تلك العلاقة الأسرية حتى لا تلجئ الزوجة زوجها إلى اقتراف السيئة،

هكذا تتحدث الكاتبة والباحثة البريطانية روز ماري هاو إذ تقول: «أنا أفهم أن الإسلام يعتبر الزوج أقرب صديق لزوجته، إذ تكن له كل ما في نفسها، لأن الزواج في الإسلام علاقة حميمة مبنية على شريعة الله لا تضاهيها العلاقات العادية الأخرى»^(٢٣٦).

وأما ما يباح مع الحيض والنفاس أمور هي : المباشرة فيما دون الفرج، مما أوردناه في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وكذا تصح مؤاكلة المرأة الحائض ومشاربتهما لقول عائشة رضي الله عنها : «كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب»^(٢٣٧)، وقول عبدالله بن مسعود: سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: «واكلها»^(٢٣٨).

ولعل المباشرة وجماع المرأة في فرجها أثناء الحيض قد تحقق اللذة والمتعة لكن ينشأ عنها أذى وأضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة سواء ، لما فيها من انصراف عن الفطرة السليمة التي يحكمها من الداخل ذات الشرع الذي حكم الحياة كلها، أما المباشرة في الطهر تحقق اللذة الطبيعية والمتعة الحقيقية المشروعة، وتحقق معها الغاية الفطرية وليس ذلك اغتصاباً، ومن ثم جاء ذلك النهي لإجابة على ذلك السؤال في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٢٣٩)، وليست المسألة بعد ذلك فوضى، ولا وفق الأهواء والانحرافات، إنما هي مقيدة بأمر الله، فهي وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف، مقيدة بكيفية وحدود لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢٤٠)، أورد ابن كثير يرحمه الله أقوالاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ بعض الأقوال لتوضيح الأحكام وبيان الحقوق، فالمرأة لا يسقط حقها عند زوجها من مؤاكلة أو مشاركة أو ملاعبة إذا كانت حائضاً لأن كرامتها وأدميتها لا تنقص بسبب الحيض كما يظن الجاهلون في وقتنا الحاضر، وكما ظن اليهود في الوقت الغابر، عن أنس رضي الله عنه، أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأُنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ

قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴿٢٤١﴾، حتى فرغ من الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت: كذا وكذا، أفلا نجتمعن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما» (٢٤١)، وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ يعني الفرج، لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (٢٤٢)، وحق المرأة في نوم زوجها معها وهي حائض لا يسقط ودلالة ذلك ما رواه عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة رضي الله عنها قالت: «إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها فراش إلا فراش واحد»، فقالت: «أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى مسجده، قال أبوداود: تعني مسجد بيتها فما انصرف حتى غلبتني عيني فأوجعه البرد فقال: «ادني مني» فقلت: إني حائض، فقال: «اكشفي عن فخذي» فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام ﷺ» (٢٤٣)، وعن كتاب أبي قلابة، أن مسروقاً ركب إلى عائشة رضي الله عنها فقال: «السلام على النبي وعلى أهله، فقالت عائشة رضي الله عنها: مرحبا مرحباً، فأذنوا له فدخل فقال: إني أريد أن أسالك عن شيء وأنا أستحي، فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت له: كل شيء إلا فرجها»، أي كل شيء إلا الجماع. وعن ميمون بن مهران، عن عائشة رضي الله عنها قالت له: «ما فوق الإزار»، قلت: ويحل مضاجعتها ومواكلتها بلا خلاف، ولعل مما يمكن الاستشهاد به في جانب حقوق المرأة الحائض تلك الحياة الدينية والاجتماعية التي تتمتع بها كما فعل الرسول ﷺ حيث قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ، يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض، وكان يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن» (٢٤٤)،

وفي الصحيح عنها، قالت: «كنت أتعرق العرق - أي الحساء من عرق اللحم - وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه»^(٢٤٥)، وعن جابر بن صبح قال: سمعت خلاساً الهجري قال: «سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده، وإن أصاب - يعني ثوبه - شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه»^(٢٤٦)، وثبت عن ميمونة بنت الحارث الهلالية رضى الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يياشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض»^(٢٤٧)، وعن حزام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟» قال: «ما فوق الإزار»^(٢٤٨)، وعن معاذ بن جبل، قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟» قال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل»^(٢٤٩).

إن الجماع وقت الطمث انتهاك لحريم الفرج فهو حرام لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل الذي أجمع العلماء على تحريمه وهو المباشرة في الفرج لقوله ﷺ: «من أتى حائضاً - أي جامعها - أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢٥٠)، ثم من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه، ويلزمه الكفارة أيضاً، عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار، وفي لفظ للترمذي: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار»^(٢٥١)، وقال بعض العلماء أنه لا كفارة في ذلك، بل يستغفر الله عز وجل ويتوب.

إذن ما هو الاغتصاب الحقيقي؟ أهو جماع الرجل زوجته عند حاجته وهي طاهرة يجتمعان على لذة نظيفة واستمتاع صحي يستجيبان لدواعي الفطرة، أم أن الجماع في القذارة والطمث برضى الزوجة لا يعد اغتصاباً؟ إن الإسلام يقبل

الإنسان بميوله وضروراته ولا يحاول أن يحطم فطرته باسم التسامي المزعوم لحقوق الإنسان الذي يسمى اغتصاباً ، كما أن الإسلام لا ينفر من ضرورات حياة الإنسان التي لا بد له فيها، إن الإسلام يوفق بين دوافع الجسد بمشاعر إنسانية ومشاعر الروح بدوافع دينية ويصله بالله جل جلاله وهو يليق دوافع الجسد بالحق والخير والحلال بعيداً عن كل باطل وشر وحرام، إن الإسلام يربط بين نزوة الجسد العارضة وغايات الإنسان الدائمة ورفقة الوجدان الديني العميق.

الحق في الطلاق : الغاية والهدف

هل كل زواج بين متزوجين يدوم إلى الأبد، إن هناك بعض الزيجات يقدر لها أن تشوبها المشكلات والمنازعات والاختلاف فيستحيل استمرارها، فما هو المسوغ الشرعي لحل هذا الأمر، إنه الطلاق الذي شرعه الله للناس رحمة بهم ورأفة، إذا لم يحقق الزواج المودة والرحمة والسكن، فإذا لم تتوفر هذه العناصر وجب الطلاق ولا يجوز استمرار الزواج بحجة أن ما عقد في السماء لا يحل في الأرض، نعم الطلاق شيء بغيض في شريعة الإسلام، ولكن ما الحل في زواج تحول من نعيم إلى جحيم ومن سعادة إلى شقاوة، هذه أهداف الطلاق ودواعيه في الإسلام مما أدركها المنصفون فقال أحدهم : «لقد حرمت المسيحية الطلاق ولكن في الوقت نفسه نجد أنظمة البلاد المسيحية وقوانينها الرسمية تنص على إباحته. إن المسيحيين أنفسهم قد ضربوا بتعاليم ديانتهم عرض الحائط ووضعوا القوانين التي تنقصها من الأساس، وما كان ذلك كرهاً لديانتهم ولكن رغبة في وضع ما تتطلبه نفسية المجتمع البشري من نظام يضمن الاطمئنان في علاقات الجنسين ويكفل السعادة البشرية. ولو صحى المسيحيون من غفلتهم وتأملوا في الأمر لاتضح لهم بأن الإسلام قد سبقهم في هذا المضمار من قبل ثلاثة عشر قرناً» (٢٠٢).

إن حياة الناس عموماً وحياة الأزواج خصوصاً تعترىها المشكلات والحوادث

والملمات، وبعضها يكون أكثر تعقيداً من البعض فيصعب حله إلا بوسيلة قد تكون غير محببة إلى النفوس البشرية ولكن أمر ليس منه بد ذلكم هو الطلاق الذي جاء الحديث في قوله ﷺ : «أبغض الحلال عند الله الطلاق»^(٢٥٣)، فدل على مشروعيته مع كراهة فعله عند الله لرحمة الله بعباده نساءً ورجالاً صغاراً وكباراً، أطفالاً وشيوخاً، والشريعة الإسلامية أباحت الطلاق وليس كما هو الحال في بعض الشرائع التي تمنعه وتنسب إلى الله ما ليس هو حق بقولهم : «ما عقده الله لا يحله البشر»، وفي الحقيقة إن الطلاق في الإسلام وسيلة لحفظ حقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق المرأة فهو سبيل لرفع الضرر عن أحد الزوجين بحل رابطة الزواج بعضها أو كلها لقوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢٥٤)، يقول المفكر الفرنسي لويس سيديو : «أحل الطلاق في الإسلام، ولكنه جعل تابعاً لبعض الشروط فيمكن الرجوع عنه عند الطيش والتهور، والطلاق لكي يكون باتاً يجب أن يكرر ثلاث مرات، والمرأة إذا ما طلقت الطلقة الثالثة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر فيطلقها هذا الزوج، وهذا الحكم على جانب عظيم من الحكمة لما يؤدي إليه من تقليل عدد الطلاق، ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق إلا عند سوء المعاملة»^(٢٥٥)، ولئن كان الطلاق مباحاً لرفع الضرر فإنه يكون محرماً إذا كان يسبب ضرراً لأحد الزوجين يفوق ذلك الضرر أو يساويه مما قد ينتج عنه الطلاق، وبيان ذلك في القاعدة الإسلامية في قوله ﷺ للرجل الذي شكا بذاء امرأته، فقال له عليه الصلاة والسلام : «طلقها» ويشهد للثاني قوله ﷺ : «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٢٥٦)، ومع ذلك فالإسلام ينظر إلى طلاق الرجل لامرأته على أنه «أبغض الحلال إلى الله»، وربما لا يعبر عن الرجولة والعدل والحق إذا لم تكن هناك ضرورة بالغة، قال ﷺ : «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي آخر»^(٢٥٧)، ويقول ﷺ : «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء

خيراً^(٢٥٨)، وعلق الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الرجل الذي جاء يخبره بعزمه على طلاق زوجته لأنه لا يحبها فقال : «أو كل البيوت يبنى على الحب؟ فأين الوفاء والتقدم؟»^(٢٥٩)، وقد أدرك العقلاء مدى أهمية ضوابط الطلاق في الإسلام وكيفيته وحقيقة العمل به فقال: «من الغريب أن يصبح الطلاق اليوم عند المسلمين إلى جانب القلة ويكثر عند الغريبيين الذين كانوا ينكرونه أشد الإنكار، وما فتئ يزداد مع الزمن انتشاراً مطرداً، فإنه يحصل في الولايات المتحدة الأمريكية كل سنة ما ينيف على المائتي ألف طلاق، وفي أوربا يئت في عشرات الألوف من قضايا الطلاق في المحاكم وعلى الأخص في فرنسا، ولا يغيب عن الذهن أن الإسلام مع إباحته الطلاق للضرورة فإنه يعد أبغض الحلال عند الله، كما أنه ورد في القرآن الكريم ما يحتم الرفق بالمرأة ويفرض المحافظة على حقوقها ويُقَصِّي الرجل عن الاقدام على الطلاق ما أمكن»^(٢٦٠).

إن الإسلام بهذه الوصايا النبوية، في موضوع الطلاق، يفتح بين الرجل وقلبه معاً على حقيقة الزواج وبغض الطلاق، فليس الزواج حباً وغراماً وغزلاً مستمراً من ليلة الزفاف إلى آخر العمر، وما من امرأة إلا وفيها خلق يُرَضَى وخلق يُعَاب وكذا الحال بالنسبة للرجل، فالكمال لله وحده والعصمة لا تكون إلا لنبي، فلا بد أن تتسم الحياة الزوجية، بالصبر والتسامح والتضحية من أجل فلذات الأكباد (الأولاد) ووفاء للعشرة الماضية، ورعاية للذمة المعقودة بين الزوجين.

أما لماذا جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل، فلأنه - بطبيعته وواقعه - أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال الكثير، وهو بالتالي أجدر وأقدر على تحمل تبعات الطلاق، وأوعى لأسبابه ونتائجه من المرأة التي تمتاز بطبعها وواقعها أيضاً بأنها أكثر عاطفية وأسرع انفعالاً، وأسهل تأثراً بالتوافه من المغاضبات والمنازعات الزوجية، وما أصدق ما وصف به الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضى الله عنه طبيعة النساء في قوله: «يتظلمن وهن الظلمات»^(٢٦١).

ومن الملاحظ أن تجارب الأمم غير الإسلامية التي تعطي الرجل والمرأة حق الطلاق على سواء، قد أسفرت عن تزايد نسبة الطلاق فيها، بسبب تسرع نساؤها في التردد على المحاكم بطلب الطلاق من أزواجهن، لأسباب تافهة جداً لمجرد أن زوجها لا يقبلها عند عودته من عمله أو سفره، أو لا يصحبها إلى السينما، أو لأنه يعطيها ظهره أثناء نومه، أو لأنه لا يحب كلبها ولا يهتم به وغيرها من الأسباب الصغيرة البسيطة التافهة^(٢٦٢)، وعن جعل عصمة الطلاق بيد الرجل التي يعرف حكمها المسلمون، أدركها أيضاً غير المسلمين من المنصفين وهذا كلام الباحثة الإيطالية لورا فيشا فاغليري التي تقول: «القرآن يبيح الطلاق، وما دام المجتمع الغربي قد ارتضى الطلاق أيضاً واعترف به في الواقع كضرورة من ضرورات الحياة، وخلع عليه في مكان تقريباً صفة شرعية كاملة ففي ميسورنا أن نغفل الدفاع عن اعتراف الإسلام به. ومع ذلك فإننا بدراستنا له، وبمقارنتنا بين عادات العرب في الجاهلية وبين الشريعة الإسلامية، نفوز بفرصة نظهر فيها أن القانون الإسلامي قد دشن في هذا المجال أيضاً إصلاحاً اجتماعياً، فقبل عهد محمد ﷺ كان العرف بين العرب قد جعل الطلاق عملاً بالغ السهولة، أما القانون الإلهي فقد سن بعض القواعد التي لا تجيز إبطال الطلاق فحسب بل التي توصي به في بعض الأحوال، وليس للمرأة حق المطالبة بالطلاق، ولكنها قد تلتمس فسخ زواجها باللجوء إلى القاضي، وفي إمكانها أن تفوز بذلك إذا كان لديها سبب وجيه يبرره. والغرض من هذا التقيد لحق المرأة في المبادرة هو وضع حد لممارسة الطلاق، لأن الرجال يعتبرون أقل استهدافاً لاتخاذ القرارات تحت تأثير اللحظة الراهنة من النساء. وكذلك جعل تدخل القاضي ضماناً لحصول المرأة على جميع حقوقها المالية وغير المالية الناشئة عن إنجاز فسخ الزواج. وهذه القاعدة والقاعدة الأخرى التي تنص على أنه في حال نشوب خلاف داخل الأسرة يتعين اللجوء إلى بعض الموفقين ابتغاء الوصول إلى تفاهم، تنهضان دليلاً كافياً على أن الإسلام يعتبر الطلاق عملاً

جديراً باللوم والتعنيف، والآيات [القرآنية] تقرر ذلك في صراحة بالغة، وثمة أحاديث نبوية كثيرة تحمل الفكرة نفسها^(٢٦٣).

وقد أثرت شبهات، وقيلت مفتريات حول كون الطلاق جريمة في حق المرأة لأنه جعل في يد الرجل، وطالب الجاهلون بحكمته ومصلحته بتحريمه أو تقييده، إن الإسلام أعطى المرأة الحق في اختيار زوجها وأعطاهـ كذلك ـ الخيار في البقاء معه أو فراقه عندما تسوء العشرة بينهما ويعز التوفيق وتتعسر المصالحة، ولهذا شرع الطلاق لمصلحة المرأة ومصلحة الرجل على السواء، فهو وإن جعل الطلاق في يد الرجل لأنه ـ كما أسلفنا ـ أبعد عن العاطفة والانفعال، وأقدر على التحكم في نفسه أثناء الغضب والخصام بينما النساء يكثرن اللعن ويكفرن العشير (الزوج) كما جاء وصفهن في أحد أحاديث الرسول ﷺ إلا أن المرأة تملك أن تطالب بالطلاق أو المخالعة من زوجها، كما تملك عند العقد أن تشترط عليه لنفسها ما شاءت من السكن في بلدها أو عدم الزوج عليها بثانية، أو أن تكون عصمتها بيدها أي تطلق نفسها منه متى تشاء^(٢٦٤)، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى إعطاء الزوجة الحق بطلب التفريق لإعسار زوجها عن النفقة أو لامتناعه عن الإنفاق، ودليل ذلك أن زوجات النبي ﷺ شكون إليه يوماً من الأيام قلة النفقة فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكُ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (٢٨) وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾^(٢٦٥).

وقد يكون التفريق للشقاق والضرر بين الزوجين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾^(٢٦٦)، ومهمة الحكيمين الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، فإن تعذر ذلك كان لابد من التفريق، لأن الإبقاء على حياة أصبحت شقاءً وتعباً لكل من الزوجين أمر لا يحتمل ولا يطاق، فكما أن العدالة تكون

بالإصلاح فقد تكون بالتفريق، لأن إمساك الزوج زوجته مع الإضرار بها أمر لا يجوز في الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٢٦٧)، ومن الضرر عدم الحديث معها وصرف وجهه عنها وضربها، كما أن التفريق يكون لغياب الزوج أو فقدته أو سجنه مدة طويلة لما يصيب الزوجة من جراء ذلك الضرر، لحاجتها إلى زوجها سواء أكان الغياب بعذر أو بدون عذر لأن المناط هو الضرر، وحدد الإمام أحمد مدة غياب الزوج بستة أشهر لأنها أقصى مدة يمكن أن تصبر خلالها المرأة. إذن فالطلاق في الإسلام مع ما وضع الشارع في طريقه من عقبات فهو في الأصل حق خاص بالزوجين لا يجوز للغير أن يتدخل في أمره إلا بناء على طلب أحدهما وفي حالات مخصوصة شرعت لمصلحتهما ومصلحة المجتمع^(٢٦٨)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطلقوا النساء إلا من رية إن الله لا يحب الذواقين ولا الدواقات»^(٢٦٩).

ويكفي الإسلام فخراً ومنقبة أنه شرع الطلاق وفصل أحكامه وأعطى فرص الرجعة في طلاق ثلاث متفرقات يتخلل كل طلقة عدة معدودة بحساب مفصل في أحكام الشريعة مما يعجز نظام بشري أن يأتي حكماً وحكمة ونظراً في طبيعة البشر والعلاقة بين الزوجين الذكر والأنثى والعيش في البيوت والروابط الاجتماعية، وسوف نعرض بعض أنواع الطلاق وأحكامه مما جاء بكل دقة وتنظيم في الشريعة الإسلامية.

والطلاق فيه حفظ لحقوق الإنسان الزوج والزوجة ولذلك فكل القوانين المتقدمة المعاصرة قالت بالطلاق وأخذت به رغماً ما جاء في بعض الديانات التي زعمت أن الزواج عقد رُبط في السماء فلا يُحل إلا في السماء، وإننا لا ننكر أن هناك أخطاءً في التطبيق يزاولها بعض الأزواج، وبخاصة في المجتمعات التي يسود فيها الجهل والأمية، ولا يجوز أن تنسحب أخطاء التطبيق على أصل النظام الإسلامي وقواعده وأحكامه، ألا ترى أن في دنيا الناس من يصف له الطبيب دواءً بمقادير ومواعيد معينة

ثم يخالف المريض التعليمات ويسيء الاستعمال، والمسؤولية حينئذ تقع كاملة على المريض ما دام عاقلاً راشداً ولا تقع على الطبيب أو الصيدلي الذي ركب الدواء^(٢٧٠).

أما ما قيل عن هجر الزوج لزوجته دون أن يقدم مبرراً لفعله ومن دون أن يعاني من أية نتائج لذلك، فهذا خطأ وليس بوجود في الشريعة الإسلامية، وإذا رأت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً فتسعى إلى إصلاحه مع زوجها بأي طريق من طرق الإصلاح الذي يُبقي على الحياة الزوجية ويحفظ للأسرة تماسكها، وإذا لم تجد كل هذه السبل فتلجأ للقضاء، وإذا تبين للقاضي حق الزوجة فيما قالت فإنه يحكم بفسخ النكاح وافتراق الزوجين وإن لم يرض الزوج^(٢٧١).

فالزواج والطلاق - في الإسلام - إنصاف للمرأة ولمصلحتها وحقوقها الشخصية وتحقيق لإنسانيتها وفطرتها، وتقرير لكرامتها على مستوى واحد مع الرجل، إذ هما مخلوقان من نفس واحدة تطلب الخير وتكره الشر وتلتبس السعادة والهناء في الزواج أو في الطلاق، ولذلك كان ولا يزال تحريم الطلاق عند طائفة من أهل المسيحية أمراً شاقاً ومصادماً لطبائع الأشياء ومكلفاً للناس ما هو فوق طاقتهم، فالكاثوليك يمنعون الطلاق مهما طرأ على حياة الزوجين من مصاعب ومتاعب، حتى ولو زنت الزوجة في بيت الزوجية، والحل الذي يلجأون إليه في هذه الحالة هو أن يفترق الزوجان جسدياً ويعيش كل منهما منفرداً عن الآخر ويحرم على كل منهما أن يتزوج بغيره، ولكن تبقى سبيل المصادقة والمعاشقة مفتوحة أمام كل منهما، وهي سبيل الشيطان الرجيم، هل في ذلك حفظ لحقوق الإنسان وحقوق المرأة كما حفظها الإسلام؟ يقول عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢٧٢)، أما طائفة البروتستانت فتبيح الطلاق بسبب الزنا أو تغيير الدين دون بقية الأسباب الأخرى التي حسب الإسلام

حسابها وأحل من أجلها الطلاق تحقيقاً لحرية الزوجين وسعادتهما وكرامتهما جميعاً، ولا أدل على عدالة موقف الإسلام تجاه مشروعية الطلاق وحكمة تشريعه له مراعاة لأسبابه وظروفه وضروراته - من أن مجلس الشيوخ الإيطالي - على الرغم من معارضة الفاتيكان وهو السلطة الدينية المسيحية العليا - قد أقر مشروعاً لإباحة الطلاق سنة ١٩٧٠م نظراً لما لمسه من آثار سيئة لتحريمه تمثل في ترميل الزوجات وتعطلهن، وتحللهن من ضوابط الشرف والخلق، كما تمثل في قيام أسر وبيوت بلا دعائم من وفاق الزوجين ومسؤولية الوالدين، واستقرار الذرية.

وفي بريطانيا وافق مجلس العموم البريطاني سنة ١٩٦٩م على قانون يبيح للزوجين الطلاق بعد أن ينفصل أحدهما عن الآخر لمدة عامين إذا وافق الزوجان على الطلاق، ولمدة خمسة أعوام إذا وافق أحدهما دون الآخر، ويسيح القانون الروسي الطلاق لهما دون قيد أو شرط، وكذلك الشأن في بعض الولايات المتحدة الأمريكية، وهي ظاهرة تدل دلالة واضحة على أنهم ضاقوا ذرعاً بل صدرأ بتشريعاتهم الوضعية فلجأوا إلى سماحة الشريعة الإسلامية وعدالتها وواقعيتها وصدق الله العظيم إذ قال : ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^(٢٧٣)، لهذا : «فإن المسيحيين أنفسهم ضربوا بتعاليم دينهم عرض الحائط ووضعوا القوانين التي تنقصها من الأساس في مسألة الطلاق وهذا ما سبق إليه الإسلام قبل ثلاثة عشر قرناً»^(٢٧٤).

ويلحظ أن الشريعة الإسلامية انفردت بنظام المراجعة في الطلاق دون الشرائع الأخرى بقصد إعادة الرباط الزوجي بين الزوجين وحفاظاً على الذرية من الضياع والتشرد واستصلاحاً لما فسد بين الزوجين من مودة وسكن، والطلاق الرجعي في الإسلام - وهو المرة الأولى والثانية - يعتبر فترة اختبار للزوجين وفرصة لمراجعة للأخطاء والزلات، والندم للعودة إلى بيت الزوجية وما يضمنه من مودة ورحمة وسكن وذرية وصحة .

إن الإسلام جاء ليصحح وضعاً خاطئاً، ويحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها التي ضيعتها الجاهلية الأولى، إذ كان الأزواج يطلقون نساءهم دون حصر أو عدد فكان الرجل يطلق ما شاء ثم يراجع امرأته متى شاء قبل أن تنقضي عدتها ضرراً لها، حيث تظل معلقة بين طلاق ورجعة في نهاية العدة ثم طلاق في بداية الرجعة وهكذا، فنزل القرآن الكريم يضع لهذه الفوضى حداً، ولهذا الظلم النازل بالنساء قيداً، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢٧٥)، وهذا تأديب للرجال لتكريم المرأة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس، فقال والله لا تركنك لا أياً ولا ذات زوج، فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها، ففعل ذلك مراراً، فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، فوقت الطلاق ثلاثاً لا رجعة فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره»^(٢٧٦)، إنه التأديب القرآني للرجال لمنعهم من إمساك النساء على كره وبغضاء وهوان وإضرار وانتهاك لحقوقهن، قال عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٢٧٧).

وقد أوجد الإسلام لإيقاع الطلاق إذا لم يكن منه بد سبلاً عديدة، فهو يقع بإرادة الرجل وحده، ويقع بإرادة الزوجين معاً وهو ما يسمى (خلعاً)، ويقع بإرادة المرأة وحدها كطلاق التفويض الذي تشترطه المرأة في العقد ابتداءً، أو بحكم القضاء بناء على طلبها بسبب غيبة الزوج، أو لعدم قيامه بواجبات الزوجية من نفقة ومساكنة ومعاطفة، أو بسبب عجزه عن ذلك مع حضوره. ولذلك أجاز الإسلام للمرأة الكارهة لزوجها المتضررة بالحياة معه المتأذية من معاشرته أن تخالعه بشيء من المال يتراضيان عليه، كما فعلت امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه عندما ردت عليه حديقته التي قدمها إليها مهرأ حين تزوجها، وأقر الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك حيث قال النبي ﷺ لها: «أتردين عليه حديقته»^(٢٧٨)، وروى عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن»، أي أجيبوهن إلى ما يطلبن، ولا تمسكوهن ضراراً لهن، وحيثاً عليهن، الأمر الذي يؤدي إلى كفرهن، وإذا كان الإسلام حرم على المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها دونما ضرورة بسبب أذى أو نحوه فإن الخلع وهو بيد المرأة أن يكون محرماً من باب أولى، إذ جاءت أحاديث كثيرة تذم المخالعات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المختلعات والمترعات هن المناقات»^(٢٧٩).

فالطلاق في الإسلام - كما أسلفنا - على ثلاث مراحل، الطلقة الأولى والثانية تتيحان للرجل أن يعيد امرأته إلى بيته، أثناء عدتها، أو بعد انقضاء العدة بعقد ومهر جديدين، أما الطلقة الثالثة فلا رجعة فيها إلا بعد أن تنكح المرأة رجلاً آخر يطلقها بمحض رغبته، وهي مع ما فيها من غضاضة تأديبية على الرجل لاقتحام رجل آخر لحماه فرصة ثالثة لكي يعيد الزوجان معاً بناء بيتهما المنهار، وأن يحتضنا مرة أخرى فلذات أكبادهما بعد تشتيت وتشريد^(٢٨٠)، وقد منع الإسلام أن يطلق الرجل زوجته وهي حائض واعتبره معصية، وألزم الرجل بأن يردها إلى عصمته قبل انقضاء عدتها، وتهدف الشريعة الإسلامية بذلك بأن يفسح المجال بعد تطهر المرأة من الحيض بحال طهارتها وزينتها أو الحمل أو النفاس - لتذكر الزوج وتراجع عن عزمه الأول استجابة لعشرتها مرة أخرى، وبخاصة إذا جدد الوليد الجديد رباطهما القديم، والإسلام في تشريعاته السديدة لإقامة صرح الأسرة، ينهى إذا تنافر الزوجان ووقع بينهما طلاق رجعي ثم رغبا أن يتراجعا، أن يقف أهل الزوجة أو أهل الزوج حجر عثرة في سبيل إعادة الرابطة المقدسة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢٨١)، ولا ريب أن الله سبحانه وتعالى الذي ربط بين الرجل والمرأة رباطاً طبيعياً وشوقاً كلاً منهما إلى الآخر شوقاً نفسياً، ثم نظم انضمامهما بعضهما إلى بعض تنظيمًا شرعياً هو سبحانه وتعالى أدرى بما يصلحهما من وفاق دائم أو طلاق حاسم، فقال قولاً كريماً: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾^(٢٨٢)، وإذا لم

يكن من الطلاق بد - وهو أبغض الحلال في نظر الإسلام - فالزوج المسلم مأمور أن يكرم طليقته، وأن يتمتعها بهدية أو عطية تليق بمقدرته المالية ومقامه الاجتماعي، وذلك لكي يستيقن الزوجان معاً، وبخاصة المرأة، أنهما وإن انفصلا فلا عداوة بينهما ولا شحناء، بل يظلان يذكر أحدهما رفيقه السابق بالخير ويشكره على الفضل قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢٨٣)، وقال جل شأنه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢٨٤)، وزيادة في تطيب خاطر المرأة أمر الإسلام الرجل ألا يسترد من طليقته شيئاً من مهرها أو هداياها إليها قال تعالى: ﴿وإن أردتُمْ استبدالَ زوجٍ مكانَ زوجٍ وآتيتمُ إحداهنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾^(٢٨٥)، وفي هذا حفظ للحقوق المالية للمرأة وحقوقها النفسية الوجدانية والاجتماعية وعلاوة على ذلك حفظ كرامتها وإنسانيتها، يقول الأستاذ أحمد محمد جمال يرحمه الله: «وهكذا نجد الإسلام أولاً: يحيط عقد الزواج بهالة مشرقة من القداسة والاحترام، وبسياج حديدي من الالتزامات والتوصيات، بالنسبة للطرفين معاً، ونجده ثانياً: يفتح أبواباً عديدة لفسخ هذا العقد المقدس، حين يتعذر تعايش الزوجين في سلام وأمان ويتعسر تعاونهما على إقامة أسرة سعيدة رشيدة، ثم هو بين حالتي الارتباط والانفكاك يتيح لهما فرصاً كثيرة للصلح والوفاء»^(٢٨٦).

وللطلاق في الإسلام أركان وأنواع ومنه الخلع واللعان، وفيه عدد ونفقات وهو للزوج المكلف، فليس لغير الزوج أن يوقع طلاقاً، لقوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٢٨٧)، كما أن الزوج إذا لم يكن عاقلاً بالغاً مختاراً غير مكره لا يقع منه طلاق لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٢٨٨)، ولقوله ﷺ: «إن الله تعالى قد وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٢٨٩).

أنواع الطلاق في الإسلام

ولكراهة الإسلام للطلاق، وبغضه له مع أنه شرعاً مباح إلا أنه ضيق وجوه وقوعه عندما يكون الطلاق مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية مما جاء في سنة النبي محمد ﷺ بطرق مشروطة شرعاً، فإضافة إلى ما ذكرنا من أنواع الطلاق السني وهو أن يطلق الرجل زوجته في طهر بعد حيض لم يجامعها فيه، والطلاق البدعي وهو أن يطلق زوجته وهي حائض أو نفساء أو حامل ويجب عليه مراجعتها فهناك أنواع أخرى من الطلاق في الإسلام وهي على النحو التالي:

١ - الطلاق المنجز والمعلق، الطلاق المنجز هو ما تطلق به الزوجة في الحال كقوله: أنت طالق مثلاً فتطلق في الحال، وأما المعلق فهو ما علقه على فعل شيء أو تركه، فلا يقع إلا بعد وقوع ما علقه عليه مثل أن يقول: إن خرجت من المنزل فأنت طالق، فلا تطلق إلا إذا خرجت من المنزل.

٢ - طلاق التخيير والتمليك، وهو أن يقول الرجل لامرأته: اختاري أو خيرتك في مفارقتي أو البقاء معي، فإن اختارت الطلاق طلقت، وقد خير رسول الله ﷺ نساءه فاخترن عدم فراقه فلم يطلقهن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (٢٨) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ (٢٩)، وأما طلاق التمليك فهو أن يقول الرجل لزوجته: لقد ملكتك أمرك، أو أمرك بيدك، فإذا قال لها ذلك فقالت: إذا أنا طالق، طلقت طلقة واحدة رجعية (٣٠).

٣ - الطلاق بالتحريم، وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي حرام أو تحريمين أو بالحرام، فإن نوى الطلاق كانت طلاقاً، وإن نوى به ظهاراً فهو ظهار، تجب فيه كفارة الظهار، وإن لم يرد به طلاقاً ولا ظهاراً وأراد به الحلف، كأن يقول: أنت حرام إن فعلت كذا ففعلت ففيه كفارة يمين لا غير، قال ابن عباس رضي الله

عنه: «إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة» (٢٩٢).

٤ - الطلاق الحرام، وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة، أو في ثلاث كلمات في المجلس، كأن يقول عبارة: (أنت طالق ثلاثاً) أو يقول: (أنت طالق، طالق، طالق)، فهذا الطلاق محرم بالإجماع، لقوله ﷺ وقد أخبر أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً جمعاً، فقال غاضباً: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟» (٢٩٣)، وحكم هذا الطلاق عند جمهور العلماء: الأئمة الأربعة وغيرهم أنه ينفذ ثلاثاً، وأن المطلقة به لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، وأما غير الجمهور من العلماء فإنهم يرونه طلاقاً واحدةً بآنية أو رجعية على خلاف بينهم، واختلاف آراء العلماء والفقهاء إنما هو لاختلاف الأدلة، ولما فهمه كل فريق من النصوص وليس لعدم ثبات الحكم وثبوته.

٥ - الخلع، وهو اقتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه، وهو جائز إن استوفى شروطه، لقوله ﷺ لامرأة ثابت بن قيس أم حبيبة بنت سهل الأنصاري رضي الله عنهما، وقد جاءته تقول عن زوجها: «يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال لها: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لزوجها: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» (٢٩٤)، وشروط الخلع هي أن يكون البغض من الزوجة، فإن كان الزوج هو الكاره لها فليس له أن يأخذ منها فدية وإنما عليه أن يصبر عليها، أو يطلقها إن خاف ضرراً أن لا تطالب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجة من الضرر، تخاف معها أن لا تقيم حدود الله في نفسها أو في حقوق زوجها، كما قالت زوجة ثابت بن قيس: «ولكني أكره الكفر في الإسلام». وأن لا يعتمد الزوج أذية الزوجة حتى تخالعه منه، فإن فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً أبداً وهو عاص، والخلع ينفذ طلاقاً بائناً، فلو أراد مراجعتها لا يحل له إلا بعد عقد جديد، ولا يأخذ الزوج من زوجته في الخلع أكثر مما مهرها

به، إذ أن قيس رضي الله عنه اكتفى في مخالعة زوجته بالحديقة التي أمهرها إياها، وذلك بأمر رسول الله ﷺ. وإن كان الخلع بلفظ الخلع اعتدت المخالعة بحيضة واحدة كالمستبرئة، لأمره ﷺ امرأة ثابت أن تعتد بحيضة، وإن كان بلفظ الطلاق، فإن الجمهور على أنها تعتد بثلاثة أقراء، لا يملك المخالع مراجعتها في العدة، إذ الخلع بينهما منه.

٦ - الإيلاء، هو حلف الرجل بالله تعالى أن لا يجمع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، والإيلاء جائز لتأديب الزوجة إذا كان أقل من أربعة أشهر، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٩٥)، وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً كاملاً، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «آلى من نسائه شهراً فتزل لتسع وعشرين وقال: «الشهر تسع وعشرون» (٢٩٦)، ويحرم الإيلاء إذا كان للإضرار بالزوجة فقط لا لقصد تأديبها، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٢٩٧)، ولننظر كيف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاس مدة الإيلاء الأربعة أشهر لتكون أقصى مدة لغياب الجنود عن نسائهم حفاظاً على حقوق الزوجات، عن عبدالله بن دينار، قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا خليل ألاعبه
فو الله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر؛ فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك (٢٩٨)، وقال محمد بن إسحق، عن السائب بن جبير مولى ابن عباس وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ قال: ما زلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً إذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة

بابها تقول:

تطاول هذا الليل وازورّ جانبه وأرقتني أن لا ضجيع ألاعبه
ألاعبه طوراً وطوراً كأنما بدا قمرأ في ظلمة الليل حاجبه
يسر به من كان يلهو بقربه لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه
فوالله لولا الله لا شيء غيره لنقض من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيقاً موكلاً بأنفاسنا لا يفتر الدهر كاتبه
مخافة ربي والحياء يصدني مخافة ربي والحياء يصدني

ثم ذكر بقية ذلك، كما تقدم أو نحوه؛ وقد روي هذا من طريق وهو من المشهورات^(٢٩٩)، وهذا الأمر يبين مدى اهتمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بحقوق الرعية ورعاية حقوق النساء، ومما يؤكد معنى العفاف الذي تحفظه المرأة المسلمة في حق نفسها وحق زوجها، وإذا مضت مدة الإيلاء أي أربعة أشهر ولم يجامع زوجته حق لها أن تطالبه لدى القاضي إما أن يفيء أو يطلق، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٣٠٠)، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق»^(٣٠١). وإذا أوقف المولي ولم يطلق، طلق الحاكم عليه دفعا للضرر اللاحق بالزوجة، وإن طلق المولي بعد أن أوقف فهو بحسب تطليقه إن كانت واحدة فهي رجعية وإن أبتها فهي بائة لا يملك الرجعة معها إلا بعقد جديد، وتعتد المطلقة بالإيلاء عدة طلاق. وإذا فاء المولي قبل المدة التي حلف أن لا يطأ فيها وجبت عليه كفارة يمينه، لقوله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(٣٠٢).

٧ - الظهار، وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ويحرم الظهار لتسميته تعالى له بالمنكر والزور، قال تعالى في المظاهرين: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ

وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾، والظهار لا يختص بلفظ الأم بل يكون بتشبيه الزوج زوجته بكل محرمة عليه تحريماً مؤبداً كالبنات والجددة والأخت والعمة والخالة، لأن الجميع في حكم الأم في الحرمة المؤبدة. وتجب على المظاهر كفارة إذا عزم على العودة إلى زوجته المظاهر منها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ ﴿٣٠٤﴾ فيجب إخراج الكفارة قبل مسيس المظاهر منها بجماع أو مقدماته ولو مسها قبل إخراج الكفارة أثم، فليتب إلى الله تعالى بالندم والاستغفار، وليخرج الكفارة ولا شيء عليه، لقوله ﷺ لمن قال له: **«إني ظاهرت امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال عليه الصلاة والسلام: ما حملك على ذلك يرحمك الله فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»** ﴿٣٠٥﴾، فلم يلزمه بشيء غير الكفارة، والكفارة واحدة من ثلاث، لا ينتقل عن الثانية إلا عند العجز عن التي قبلها وهي تحرير رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ﴿٣٠٦﴾.

٨ - اللعان، وهو أن يرمي الرجل زوجته بالزنى بأن يقول: رأيتها تزني، أو ينفي حملها أن يكون منه، فيرفع الأمر إلى الحاكم، فيطالب الزوج بالبينة وهي الإتيان بأربعة شهود يشهدون على رؤية الزنى، فإن لم يقم البينة لاعتن الحاكم بينهما فيشهد الزوج أربع شهادات قاتلاً: أشهد بالله لرأيتها تزني، أو أن هذا الحمل ليس مني، ويقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم إن اعترفت الزوجة بالزنى أقيم عليها الحد، وإن لم تعترف شهدت أربع شهادات قاتلة: أشهد بالله ما رأيته تزني، وأن هذا الحمل منه، وتقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين: ثم يفرق الحاكم بينهما فلا يجتمعان أبداً، وقد تحدثنا عن ذلك في الفصل الخاص بحقوق

الإنسان قبل الميلاد وغيره من موضوعات في هذه الموسوعة وأسباب نزول آيات الملاعنة .. الخ فليرجع إليها .

والحكمة في مشروعية اللعان هو صيانة عرض الزوجين و المحافظة على كرامة المسلم وحقوقه ودفع حد القذف عن الزوج، وحد الزنى عن الزوجة وفيه أيضاً حق الحفاظ على الأنساب ، ويُجْري اللعان الحاكم أمام طائفة من المؤمنين، وأن يكون بالصيغة الواردة في الآية الكريمة، وأن يعط الحاكم الزوج بمثل قول الرسول ﷺ: «أَيُّمَا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»^(٣٠٧)، وقوله ﷺ للزوجة: «أَيُّمَا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة»^(٣٠٨)، ثم يفرق بينهما فلا يجتمعان بعد، لقوله ﷺ: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»^(٣٠٩)، ويتنفي الولد باللعان من الزوج الملاحن فلا يتوارثان، ولا ينفق عليه، غير أنه يعامل احتياطاً معاملة الابن، ويلحق بأمه فترثه ويرثها لقضاء رسول الله ﷺ في ولد الملاعنين، أنه يرث أمه وترثه، وإذا كذب الزوج نفسه فيما بعد لحق به الولد.

هذه طرائق يكون بها إنهاء عقد الزواج في الشريعة الإسلامية تأتي من نوعية المشكلات التي تقع بين الزوجين وكيفية التفريق بين الزوجين، فلكل وجه للتفريق - غير الطلاق السني - له حكم في الإسلام تحقيقاً للمصلحة المشتركة بين الزوج والزوجة فإن كرهت الزوجة البقاء على عصمة زوجها لأمر قاهر حق لها أن تخالع زوجها، وإن شك الزوج في زوجته وخونها في علاقات جنسية مع الآخرين أو أنكر ولده الذي تحمله فهناك التفريق باللعان وهكذا الأمر كله في غاية الأحكام في حفظ الحقوق وإقامة الحدود.

الحقوق والواجبات بعد الطلاق

الطلاق مرحلة تتوسط مرحلة الزواج ومرحلة ما بعد الطلاق. والشريعة الإسلامية في هذا الجانب حددت بعض الأمور الحقوقية والواجبات على الزوجين

نوجزها فيما يلي :

١- العدة ، وهي الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها ولا تتعرض للزواج، وهي واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة، لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣١٠)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣١١)، إلا المطلقة قبل الدخول بها فإنها لا عدة عليها، كما لا صداق لها وإنما لها المتعة مما يتيسر من مال الصداق لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٣١٢) .

والحكمة في مشروعية العدة في الإسلام هي إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلى مطلقته بدون كلفة إن كان الطلاق رجعياً، ولمعرفة براءة الرحم من الحمل في الطلاق البائن أو الوفاة محافظة على الأنساب من الاختلاط، والتأكيد على براءة الرحم من الحمل إنما هو من حقوق الزوجين والأطفال وإثبات نسب الإنسان، والوفاء للزوج ومشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج إن كانت العدة عدة وفاة، وقد نهى النبي ﷺ عن عقود الزواج والمرأة في عدة الطلاق أو عدة الوفاة حفاظاً على عدم اختلاط الأنساب، فقال ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٣١٣)، وقوله ﷺ: «لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»^(٣١٤)، وقال ﷺ: «لا تسقى ماءك زرع غيرك»^(٣١٥) .

٢ - النفقة، وهي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجب له، وسوف نبسط الحديث عن ذلك ضمن الحقوق المالية للمرأة، وحكم النفقة ووجوبها على الإنسان في حق من يعول مثل نفقة الزوج على زوجته، سواء كانت حقيقة كالباقية في عصمة زوجها، أو حكماً كال المطلقة طلاقاً رجعياً قبل انقضاء عدتها، لقوله ﷺ: «ألا حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(٣١٦)،

وكذا المطلقة طلاقاً بائناً على مُطلقها النفقة أيام عدتها إن كانت حاملاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣١٧).

وإذا كان الإسلام قد أوجب على الإنسان أن ينفق على خدمه بل على المالك لقوله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» (٣١٨)، فهي من باب أولى على زوجته وأولاده شرعاً مفروضاً.

هذه حقيقة الزواج والطلاق في الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى صون حقوق الإنسان الزوج والزوجة والأطفال مع التأكيد على حقوق المرأة والطفل كما قال الرسول ﷺ: «اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة» (٣١٩)، فكم كرم الإسلام المرأة وصان حقوقها.

الحق في الحجاب

عندما نتحدث عن الحجاب الذي فرضته الشريعة الإسلامية على المرأة نتساءل: هل الحجاب في الإسلام مظهر ديني أم مظهر اجتماعي أم كليهما معاً؟ وهل رفع الحجاب حق لكل رجل غير الزوج؟ أم هو واجب شرعي فرضه الله سبحانه وتعالى على بنات حواء تكريماً وصوناً لهن؟ وهل المطالبين برفع الحجاب أصدق في دعواهم أم ما جاءت به الآيات البينات في محكم التنزيل من الله جل وعلا وهو أعرف بالمصلحة والحق والخير للمرأة وعفتها وعفافها وطهارتها وطهارتها وصون شرفها وكرامتها؟ وهل الحجاب أو تركه حرية تتمتع بها المرأة من جملة الحريات والحقوق، أم أنه شرع جاء من عند رب العالمين؟

إن ذوي الأغراض المبتذلة من النسائيين يرون أن الحجاب رجعية وتخلف، ونريد منهم قبل أن يعرفوا شرع الإسلام الذي ينكرونه وهم به عالمون، أن نقول لهم بأن الحجاب كان موجوداً في الأديان والحضارات السابقة، ولكن الخلعاء الرتعاء من أصحاب تلك الحضارات عملوا على ابتذال المرأة وهتك سترها وإهدار

عفتها، لقد قال الرسول بولس: «إِنَّ النِّقَابَ شَرَفٌ لِلْمَرْأَةِ»^(٣٢٠)، ثم وما بعد شرع الله القائل عليمًا خبيراً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾^(٣٢١)، فلماذا اللجاج واللغظ حول ما جاء في الآية بالقول بما ليس حق، فما هو المقصود؟ وما هو المعنى؟ وما هو تفسير الآية مما يقوله البعض الذين لا يحسنون تلاوة القرآن وتجويده فضلاً عن فهمه وتفسيره من العرب الجهلاء والمستغربين وكثير من العجم أمثال المستشرقين.

إن حجاب المرأة وسترها دليل على حيائها وعفافها ومانع لأصحاب القلوب المريضة من التصدي لها بالأذى والكلام الرخيص، على عكس المرأة المتكشفة المتهتكة التي تدور بنظراتها في وجوه الرجال ويدورون هم بنظراتهم في وجهها، وترفع صوتها بالكلام اللين لتلفت أسماعهم إليها، فإنها تغري بذلك العشاق الفساق بالتعرض لها والطمع فيها، ثم مبادلتها نظراً وكلاماً، فموعداً فلقاء ثم اختلاطاً فإفساداً للأعراض وانتهاكاً للحرمات، وذلك ما يحرص الإسلام على تطهير الأسرة المسلمة من أوضاره وأقذاره، ليكون سبيلاً لتطهير المجتمع الإسلامي كله من أوباء السفور والفجور ومساوئ الاختلاط بين الرجال والنساء خصوصاً رجال في قلوبهم مرض يتاجرون بالأعراض ويحاربون الطهر والعفاف، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، كما قال أصحاب الإمام أحمد بتحريم النظر إلى الأجنبية ولو من المجبوب وهو الذي لا رغبة له في النساء. وإنما أبيح النظر للرجل بقصد الخطبة وحدها ولمرة واحدة^(٣٢٢)، وجاء هذا المعنى في التوجيه النبوي قوله ﷺ: «انظر إليها فذلك أخرى أن يؤدم بينكما»^(٣٢٣)، أي يحقق الوفاق والمودة بين الخاطب وخطيبته بعد زواجهما. ولم ييح الإسلام باسم الخطبة أن يتكرر التقاؤهما قبل العقد سواء أكان ذلك بحضور الأهل أو في غيبتهم، لأن الضرورة التي أبيح من أجلها النظر قد انتهت وتحققت الرغبة في الزواج بإتمام إجراءاته أو عدمه، روي عن عائشة رضي

الله عنها أنها قالت: «كان الركبان يمرون ونحن مع رسول الله محرمات، فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه»^(٣٢٤)، وروى عن النبي ﷺ أنه كان يصرف وجهه الفضل ابن عباس، وكان رديفه في حجة الوداع عن النظر إلى امرأة من خثعم جاءت تسأل الرسول عليه الصلاة والسلام^(٣٢٥)، وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: إن من فوائد هذا الحديث هو تحريم النظر إلى الأجنبية، وعن جرير بن عبد الله البجلي أنه سأل الرسول ﷺ عن نظر الفجاءة، فقال له: اصرف بصرك^(٣٢٦)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الناس ولو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد»^(٣٢٧)، وإذا كان ذلك في أفضل القرون وقريباً من عهد النبوة الأفضل والأمثل فكيف بزماننا الذي ضعف فيه الوازع الديني وقل فيه الحياء، وتعددت فيه الوسائل والمظاهر التي تساعد على الاختلاط والافتتان؟ إن وجوب الحجاب يكون إذن ألزم وأحزم لمنع الفساد الخلقي، كما يكون أكرم وأسلم للمرأة المسلمة من التبذل والضياع.

وأمر الشريعة الإسلامية بالاحتجاب في آية الجلباب التي سبق ذكرها أمرت المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ^(٣٢٨)، وعلم الله عز وجل الذي خلق الذكر والأنثى بفطرتهما التي فطرهما عليها من حب كل منهما وميله إلى الآخر، أنه جعل غض البصر وحفظ الفرج والعفة والطهر من حقوق النفس الإنسانية وتزكيتها مما ذكرناه في هذه الموسوعة، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾^(٣٢٩)، أي أن غض البصر ومن باب أولى عدم الاختلاط أحفظ لحقوق الإنسان من أرجاس الشهوات التي لا تثمر إلا انتهاك الأعراض المحفوظة، واختلاط

الأنساب المصونة. وحسبنا أيضاً تحذير الرسول ﷺ حتى من أقرباء الزوج من إخوة أو أبناء عم أو أبناء خال في قوله ﷺ : «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحموى؟ قال: الحمى الموت»^(٣٣٠)، أي يجب أن يخاف من فتنته وسطوته كما يخاف الموت في فجاءته ومباغتته.

يقول برتراند راسل في كتابه: (الأخلاق والزواج) عن مساوئ ومصائب الاختلاط : «هناك شرط مهم يساعد في دعم الحياة الزوجية، ذلك هو خلو الحياة الاجتماعية من النظم التي تسمح بالمصادقة والمخالطة بين المتزوجين من الرجال والنساء، سواء في العمل أو في المناسبات والحفلات وما شاكلها. إن العلاقات العاطفية بين المتزوجين وغير المتزوجين من رجال ونساء خارج دائرة الحياة الزوجية هي سبب شقاء الأزواج وكثرة حوادث الطلاق. وليس عسيراً أن نجمع أمثلة كثيرة عن البيوت التي انهارت بسبب اتصال الأزواج والزوجات بغير شركائهم في الحياة الزوجية سواء في العمل أو في المناسبات الاجتماعية»^(٣٣١)، إن رأي برتراند راسل الصريح يرد على دعاة الاختلاط بين الجنسين في التعليم والعمل ، ويجعل الحياة الزوجية السعيدة الموفقة رهناً بعدم الاختلاط بينهما في غير نطاق الزواج المشروع. ومن بواعث ترك الحجاب ما ظهر من تشبه النساء بالرجال والعكس في أنواع الملابس وتصميمها، وهذا من العبث الاجتماعي والتفريط الديني والسخف العقلي، قال الرسول ﷺ : «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال»^(٣٣٢) ، وقوله ﷺ : «لعن الله المرأة تلبس لبسة الرجل، ولعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة»^(٣٣٣)، إن المنادين بالمساواة بين الجنسين يرون في هذه الأحكام رجعية بالية مع ظهور عصر العولمة لصبغ الناس ذكراً وأنثى بصبغة واحدة الذي تستحق فيه المرأة المسترجلة الرحمات لا اللعنات حسب زعمهم، أنه عصر المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء زوراً وبهتاناً.

تقول الليدي سكوت - وهي من أعضاء مجلس العموم البريطاني: «لقد دخلت المرأة البرلمان ونزلت إلى الحياة العامة، ولكن صدقوني لم تنجح، وثبت أن

مكانها الذي تصلح له هو البيت»^(٣٣٤)، وشكى روزفلت أحد رؤساء أمريكا السابقين من عرض النساء أنفسهن لمزاولة الأعمال العامة بأجور أقل لأنهن يقفلن بذلك الباب أمام الرجال الذين هم أحوج منهن إلى المال، وإن واجب المرأة المتزوجة أن تنهض بأعباء البيت، وتنظم شؤون الأسرة، وعلى الفتاة أن تتزوج وتعيش من كدح زوجها، ليتسنى لنا أن نربح من جهود المرأة في دائرة البيت أضعاف ما نربحه من جهودها في الأعمال الأخرى»^(٣٣٥)، وهنالك مثل حكيم من أقصى الشرق من الصين يقول: «البيت الذي تزاوّل فيه الدجاجة عمل الديك يصير إلى الخراب»، يقول الأستاذ أحمد محمد جمال رحمه الله: «أفلا ترون أن الحضارة التي سمحت بأن تعمل الدجاجة عمل الديك صائفة إلى الخراب، بل ألا ترون أنا سائرون لنفس المصير إذا لم نتخذ من تجارب الغرب موعظة حسنة ونرجع إلى حضارتنا الشرقية الحكيمة قبل إتمام المطاف الخاسر المبير؟»^(٣٣٦)، وإذا كان خروج المرأة عند غير المسلمين هدفًا ومطلبًا للكسب فهو جائز في الإسلام ولكن بشروطه بعيداً عن الابتدال كما فهمته الباحثة الألمانية مونا ماكولوسكي إذ قالت: «إن الإسلام يحضنا على القيام بالعمل المثمر، شريطة أن نلتزم نحن النساء بالحشمة في لباسنا وأن نستتر جمال أجسادنا، وعلينا أن نكون جادين في حديثنا مع الرجال وهكذا فالإسلام لا يمنع المرأة من ممارسة أي عمل شريف يناسب طبيعتها، إلا أن أقدس واجب على المرأة هو واجبها الطبيعي في خدمة أسرتها والعناية بأعضائها لأن جزاءها على هذا يعادل أجر المقاتلين في سبيل الله، والمرأة المسلمة ما زالت تقوم بهذه الواجبات بكل اعتزاز»^(٣٣٧).

ونود أن يفهم دعاة السفور المطالبون المرأة بترك الحجاب ما نفهمه مما درجت عليه الحضارة الغربية بأن يكتفي الرجل والمرأة بستر عورتهم المغلظة على شواطئ البحار وفي المسابح بتلك الملابس الخاصة بالسباحة، ويرون أن ذلك لا يخدش الحياء ولا يجرحه، إن أولئك القوم يعتبرون العورة المغلظة هي أحق بأن تحجب

وتستر، فكما نفهم نحن ذلك - جـدلاً - ، لابد عليهم أن يفهموا أننا على حق بما شرع الله سبحانه وتعالى في أمر الحجاب وأنه واجب شرعي في ستر المرأة والحفاظ على إنسانيتها من الابتذال وعلى كرامتها من الامتهان وعفتها وطهارتها من الدنس. إن واجب الحجاب وقيمته الحقوقية للمرأة أدركت معانيه الكاتبة الإيطالية لورافيشا فاغليري فقالت : «اجتناباً للإغراء بسوء السلوك ودفعاً لنتائجه يتعين على المرأة المسلمة أن تتخذ حجاباً، وأن تستر جسدها كله، ما عدا تلك الأجزاء التي تعتبر حرّيتها ضرورة مطلقة كالعينين والقدمين. وليس هذا ناشئاً عن قلة احترام للنساء، أو ابتغاء كبت إرادتهن، ولكن لحمايتهن من شهوات الرجال. وهذه القاعدة العريقة في القدم، القاضية بعزل النساء عن الرجال، والحياة الأخلاقية التي نشأتها عنها، قد جعلتا تجارة البغاء المنظمة مجهولة بالكلية في البلدان الشرقية، إلا حيثما كان للأجانب نفوذ أو سلطان. وإذا كان أحد لا يستطيع أن ينكر قيمة هذه المكاسب فيتعين علينا أن نستنتج أن قيمة الحجاب كانت مصدر فائدة لا تثنى للمجتمع الإسلامي» (٣٣٨).

ولعلنا إذا أردنا أن نفهم معنى الستر والرعاية للمرأة من الاعتداء بلبسها الحجاب أن نقرأ نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥م، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ ج د - ٢٤ في ١٩٥٧/٧/٣١م و٢٠٧٦ د - ٦٢ في ١٩٧٧/٥/١٣م إذ تؤكد تلك القواعد والمبادئ على ضرورة احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفةة التي ينتسب إليها السجين، مع ضرورة الفصل بين السجناء الرجال والسجناء النساء فصلاً كلياً، فهل احترام حقوق السجين الدينية أكثر أهمية من احترام غير السجين؟ وهل هناك فرق في حقوق الإنسان بين السجين وغير السجين؟ وهل الفصل بين نوعية السجناء هو للتمييز العنصري أم أن ذلك لمقاصد أخلاقية وآداب مرعية؟ أليس هذا هو الهدف الأسمى من الحجاب في

شريعة الإسلام؟ لذلك فمن حق المرأة المسلمة أن تتمسك بالحجاب الذي شرعه الله تعالى ولا لأحد عليها سلطة في ذلك أباً أم أخاً أم زوجاً أو حاكماً أو رئيساً ليمنعها من ذلك سواء في حضرها أو عند سفرها، هذا حكم الإسلام فهو الحاكم على المسلمين ، وتصرفات المسلمين الخاطئة ليست هي الحاكمة على الإسلام مما نراه عند بعض الناس، مما جعل بعض غير المسلمين يحتجون بفعل بعض المسلمين غير الملتزمين بالإسلام ويتناسون أحكام الإسلام وتعاليمه. ولا يصح للزوج أو الأب أن يطلب من المرأة أن تجلس مع غير المحارم أو تختلط بهم وتحسر عن وجهها كما سنبين ذلك في موضوع الاختلاط ومخاطره أدناه.

الحق في الاختلاط

إن أكبر مسوغ لوجود الفساد بأنواعه في المجتمعات هو الاختلاط بين الرجال والنساء، هذا الذي قاد إلى انحلال المجتمعات وتفسخ الأخلاق وتفكك الأسرة وخروج النساء إلى حيث يوجد الرجال فانتشرت سوق الدعارة والاتجار بأعراض النساء وفتح مواخير البغاء وغيرها من المعاني التي جاء ذكرها ضمن اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٣١٧ د - ٤ في ١٢/٢/١٩٤٩م وبدء النفاذ والعمل بها منذ ١٩٥١/٧/٢٥م، وإننا نجد الإسلام قد منع كل الأسباب المفضية إلى الفساد في هذا الجانب حفاظاً على المرأة وكرامتها وعفتها قبل خمسة عشر قرناً من صدور تلك الاتفاقية والقصد من ذلك بعد طاعة الله جل جلاله الحفاظ على النظام العام والصحة العامة فتلك مطالب إنسانية وأهداف إسلامية، فأمر المرأة بالاحتشام والستر ونهاها عن الاختلاط والعهر، قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ

بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ»^(٣٣٩)، هذه الآية الكريمة تلزم المرأة المسلمة أن تظهر بشعار نساء الإسلام لتخالف شعار نساء الجاهلية قبل الإسلام إذ كانت المرأة منهم تمر بين الرجال مسفحة بصدرها مظهرة عنقها وذوائب شعرها وزينتها من القرط والدملج والخلخال والقلادة وعليها ثياب رفاق تظهر مفاتها مما يغري بها الرجال، وكم كان هذا الحال وهذا الاختلاط في كثير من المجتمعات مفضياً إلى جرائم الاغتصاب وانتهاك الأعراض. ومن عظم رعاية الإسلام للمرأة وكرامتها نهى رسول الله ﷺ أن توصف الزوجة امرأة أخرى لزوجها فقال عليه السلام: «لا تبأش المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأن ينظر إليها»^(٣٤٠)، ولعظم كرامة المرأة وإن كانت ملك يمين وأرادت فكاك نفسها واعتاقها بالمكاتب فإنه لا يحل لسيدها أن يرقبها أو ينظر إليها، وكذا لو كان للمرأة عبد مكاتب يجب أن تحتجب عنه لقوله ﷺ: «إذا كان لأحدنا كن مكاتب وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه»^(٣٤١)، هذا حرص الإسلام على الناس من الفتنة، وشدة النهي عن الاختلاط نجدها في قول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٣٤٢).

ومن المناسب أن نتكلم هنا عن مزيد من تجارب سفور المرأة واختلاطها بالرجال في مجالات التعليم والعمل، تلك التجارب التي مرت بالبلاد الغربية وبعض البلاد الشرقية نفسها التي وقعت في خطأ الاقتداء الكفيف، أو التقليد الأعمى، ونتساءل هل الاختلاط حق اجتماعي للمرأة أم حق اجتماعي للرجل؟، وهل هو حق أم إباحية؟ أم أن عدم الاختلاط هو حق لله شرعه لحفظ المرأة وحقوقها وصون عفتها وإنسانيتها فضلاً عن صون المجتمع من المفسد. تقول المريية المصرية أسماء فهمي التي كانت تعمل بوزارة المعارف بمصر إثر رجوعها من رحلتها إلى أمريكا عام ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م: «بأنه توجد هناك (١٥٤) مائة وأربعة وخمسون كلية خاصة بالبنات لأن الأمريكيين يرون الآن أن الاختلاط

يشغل الفتيات عن الجسد والنشاط العلمي بالملابس والزينة وما إلى ذلك، مما لا يفكرن فيه عندما يفتقدن الفتيان»، لكن كان ذلك ما روته المريية أسماء فهمي كان قبل ما يزيد عن أربعين عاماً، فإن الدعوة إلى منع الاختلاط أمر لا يزال يشغل بال الغرب حتى بالأمس القريب ، ففي عام ٢٠٠٢م صادق الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن على مشروع يقضي بمنع الاختلاط في المدارس العامة وتشجيع كل مدرسة تأخذ بالقرار بإعطاءها معونة مادية أكبر^(٣٤٣)، هذا ما يحدث في كثير من دول العالم الغربي التي يقدس بعض الناس حضارتها وثقافتها وينهجون مناهجها في إباحة الاختلاط ويخطون خطواتها في تحرير المرأة دون قيد أو شرط، وترى طيبة أمريكية كانت تعمل في بعض الدول العربية خطأ المذهب القائل بتشقيف الفتيان والفتيات الثقافة الجنسية في المدارس حيث أن ذلك يمثل الخطوة الأولى للدعوة إلى الاختلاط، وهذه الطيبة تعترف بشرف المرأة الشرقية المحافظة واغتيابها بما تشعر به هذه المرأة الشريفة حين وضعها لجنينها من ثقة بأنه ولدها الشرعي من والده الشرعي. أفليس معنى هذا أن الاختلاط هناك وما يجري خلاله من تجارب عاطفية قبل الزواج قد أوهى من عرى الثقة التي يجب أن يتبادلها الزوجان، والتي دونها لا يكون لحرم الزوجية قداسة ولا لعرشها احترام، إنها جاهلية القرن العشرين في السفاح الناتج عن الاختلاط والمعاشرة بين الرجال والنساء باسم الصديق أو الصديقة كما كان الحال في جاهلية العرب، تلکم هي المدنية الحديثة التي ما يزال بعض الشرقيين يأكلون على موائدها ويشربون من مناهلها، ويشقفون ثقافتها ويتقلدون تقاليدها قد أعلنت إفلاسها واعترفت بخطأ تجاربها، وصدقت بلسان مقالها على سلامة المنهاج الاجتماعي الذي شرعه الإسلام من واقع حالها^(٣٤٤).

نعم إنها المدنية الحديثة بحكم الزمن ولكنها المدنية الجاهلية بحكم الواقع وما كان من أمر الناس في قديم الزمان مما وصفته أم المؤمنين الصديقة عائشة رضي الله عنها بقولها : «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح

الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته، فيصدّقها ثم ينكحها، والنكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها ارسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه. فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد! فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم بصبيها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم^(٣٤٥)، يقول المفكر الفرنسي لويس سيديو: «جزاء الزنا صارم [في الإسلام] ولا بد من أربعة شهود لإثباته، ولم يقصر محمد ﷺ في منع انتشار الفجور، وله نصائح غالية [بهذا الصدد] وهو يأمر المؤمنين بالاحتشام، وينظم أمورهم نحو أجرائهم وأبنائهم وآبائهم وأمهاتهم، برفق أبوي ممزوج بلسان المشترع الوقور الجليل بعيداً عن الاختلاط»^(٣٤٦).

وما من شك في أن قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٣٤٧)، دليل على معرفة الخالق بأحوال عباده فخفف عليهم الكثير من الشرائع من أوامر ونواهي، وقوله جل جلاله: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، أي في أمر النساء، فأباح الزواج وأباح التعدد وملك اليمين وحرم الزنا وتعدد العشيقات وذوات الأخدان، فإرادة التخفيف من المولى سبحانه وتعالى واضحة من لدن علمه

بدوافع الفطرة وحاجتها في خلقه، وتنظيم الاستجابة لها وتصريف طاقتها في المجال الطيب المأمون، وفي الجو الطاهر النظيف؛ دون أن يكلف الله عباده عتاً في كتبها خشية المشقة والفتنة، ودون أن يُطْلَقَهُمْ كذلك ينحدرون في الاستجابة لها بغير حد ولا قيد التزاماً بشرع الله وخشية الضرر والضرار، وكثيرون يحسبون أن التقيد - بمنهج الله - وبخاصة في علاقات الجنسين - شاق مجهد، وأن الانطلاق مع الذين يتبعون الشهوات ميسر مريح! وهذا وهم كبير، فإطلاق الشهوات من كل قيد، وتحدي اللذة - واللذة وحدها - سبب في دمار الإنسان وهلاكه وضياع حقوقه. لقد كانت فوضى العلاقات الجنسية هي المعول الأول الذي حطم الحضارات القديمة، وحطم الحضارة الإغريقية وحطم الحضارة الرومانية وحطم الحضارة الفارسية. وهذه الفوضى ذاتها هي التي أخذت تحطم الحضارة الغربية الراهنة. يقول الكاتب النمساوي ليوبولد فايس: «إن الحرية التي تمنحها الشريعة الإسلامية كلاً من الرجل والمرأة على حد سواء لعقد الزوج أو حل هذا العقد يفسر السبب الذي من أجله تعتبر هذه الشريعة الزنا - ومنشأه الاختلاط - من أقبح الآثام، وذلك أنه تجاه هذا التسامح وهذه الحرية لا يمكن أن يكون هنا أيما غدر للوقوع في حبائل العاطفة أو الشهوة»^(٣٤٨).

إذن أول ما قد جر على الغربيين وغيرهم تمكن الشهوات منهم اضمحلال قواهم الجسدية، وتدرجها إلى الضعف يوماً فيوماً، لأن الهياج الدائم قد أوهن أعصابهم، وتعبد الشهوات يكاد يأتي على قوة صبرهم وجلدهم؛ وطغيان الأمراض السرية قد أجحف بصحتهم، وهذا مقياس الأمم التي أشاعت الفاحشة، يدلنا كدلالة مقياس الحرارة - في الصحة والتدقيق - على كيفية اضمحلال القوى الجسدية في الشعوب الغربية وغيرها من الشعوب التي سارت في نفس الطريق، ويمكن مراجعة ملحق الإحصاءات الذي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة في تقارير التنمية آخر هذه الموسوعة لتمييز الحق من الباطل في هذا الجانب، وهذه التقارير دليل آخر على النواقض التي لا تتوافق مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك

الدولية مما يأتيه الإنسان من سلوكيات وأفعال وأقوال مناهضة للمبادئ الحقوقية. وفي هذا دليل على ضياع وتضييع حقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق المرأة بدفعها من الأشرار أصحاب الهوى والشهوات إلى السفور والاختلاط والفجور، ولعل ما أوردناه هنا عن السفور والفجور ودفع المرأة إلى ذلك ينطلق من معاناة كثير من الشعوب الغربية من ذلك الأمر الذي يتضح ببرهان قاطع في بعض نصوص اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، ففي الديباجة جاء نص : «لما كانت الدعارة، وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة»، كما نصت المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية على معاقبة أي شخص يقوم بإرضاء أهواء الآخرين من خلال الدعارة بقوادة شخص أو آخر أو غوايته أو تضليله، ويعاقب من يملك ماخور للدعارة أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله أو يؤجر أو يستأجر كلياً أو جزئياً وعلى عمل مبنى أو مكاناً لاستغلال دعارة الغير، هل يصح بعد ذلك أن تتهم الدول الشرقية وعلى الأخص الدول الإسلامية أنها تمتنهن المرأة وتضيع حقوقها ودين الإسلام يؤكد على عفتها وكرامتها وصونها^(٣٤٩)، ويسعى الإسلام إلى الحفاظ على النظام العام والصحة العامة.

لقد أهلك الأمراض السرية الأُمم والشعوب، فكثير منهم لا يتزوج بسبب رواج سوق الدعارة يقضي شهوته فيها، والمتزوج جامع الشهوة لا يستطيع أن يعدد الزوجات لأن القانون يحرم ذلك ولأن الاختلاط وسوق الدعارة وافر متوفر النتيجة في الغالب مرض وهلاك، يقول طبيب فرنسي نطاسي يدعى الدكتور ليري: «إنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بالزهري، وما يتبعه من الأمراض الكثيرة في كل سنة، وهذا المرض هو أفتك الأمراض بالأمة الفرنسية بعد حمى «الدق» وهذه جريرة مرض واحد من الأمراض السرية التي فيها عدا هذا أمراض كثيرة أخرى ومنها الإيدز»^(٣٥٠)، وأسباب ذلك الاتصال الجنسي غير المشروع الناتج عن الاختلاط

والتفكك الاجتماعي والأسري في كثير من دول العالم ومن سار على نهجهم وحاد عن طريق الحق ومنهج رب الخلق الذي أعطى الإنسان الحقوق وجعله أكرم مخلوق.

إن تعداد الشعوب الغربية يتناقص بشكل خطير سنوياً لأن سهولة تلبية الميل الجنسي، وفوضى العلاقات الجنسية والاختلاط دفع إلى التخلص من الأجنة والمواليد، ولم يدع مجالاً لتكوين الأسرة، ولا إستقرارها ولا إحتمال تبعة الأطفال الذين يولدون من الالتقاء الجنسي العابر، ثم بعد هذه الحقائق والوقائع ، وبعد هذه الأوبئة البدنية والاجتماعية جاؤوا يطالبون بقانون دولي للإجهاض في مؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة في العقد الأخير من الألفية الماضية عام ١٩٩٥م، ومن ثم يقل الزواج، ويقل التناسل، يقول سيد قطب رحمه الله: «ثم هذا النزر القليل من الذين يعقدون الزواج، قل فيهم من ينوون به التحصن والتزام المعيشة البرة الصالحة، بل هم يقصدون به كل غرض سوى هذا الغرض، حتى إنه كثيراً ما يكون من مقاصد زواجهم أن يحللوها به الولد النغل الذي قد ولدته أمه قبل النكاح! ويتخذوه ولداً شرعياً، كما كتب بول بيورد بأن من العادة الجارية في طبقة العاملين في فرنسا أن المرأة منهم تأخذ من خدنها ميثاقاً قبل أن يعقد بينهما النكاح، أن الرجل سيتخذ ولدها الذي ولدته قبل النكاح ولداً شرعياً له، وجاءت امرأة في محكمة الحقوق بمدينة السين Siene فصرخت: «إنني كنت قد آذنت بعلي على النكاح بأني لا أقصد بالزواج إلا استحلال الأولاد الذين ولدتهم نتيجة اتصالي به قبل النكاح، وأما أن أعاشره وأعيش معه كزوجة، فما كان في نيتي عند ذاك، ولا هو في نيتي الآن، ولذلك اعتزلت زوجي في أصيل اليوم الذي تم فيه زواجنا، ولم ألتق به إلى هذا اليوم، لأنني كنت لا أنوي قط أن أعاشره معاشرة زوجية»^(٣٥١)، وقال عميد كلية شهيرة في باريس لبول بيورد: «إن عامة الشباب يريدون بعقد النكاح استخدام بغى في بيتهم أيضاً ، ذلك أنهم يظلون مدة عشر سنين أو أكثر يهيمنون في أودية الفجور أحراراً طلقاء، ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يملون تلك

الحياة الشريفة المتقلقلة، فيتزوجون بامرأة بعينها، حتى يجمعوا بين هدوء البيت وسكينته، ولذة المخادنة الحرة خارج البيت»^(٣٥٢)، وعن حرية الحب في السويد أي الاختلاط في مجتمعها الاشتراكي النموذجي نقرأ هذه المقولة لصحفي مصري يقول: «إذا كانت أقصى أحلامنا أن نحقق للشعب هذا المستوى الاقتصادي الممتاز وأن نزيل الفوارق بين الطبقات بهذا الاتجاه الاشتراكي الناجح؛ وأن نؤمن المواطن ضد كل ما يستطيع أي عقل أن يتصوره من أنواع العقبات في الحياة، إذا وصلنا إلى هذا الحلم البهيج الذي نسعى بكل قوانا وإمكانياتنا إلى تحقيقه في مصر، فهل نرضى نتأججه الأخرى؟ هل نقبل الجانب الأسود من هذا المجتمع المثالي؟ هل نقبل (حرية الحب) وآثارها الخطيرة على كيان الأسرة؟»^(٣٥٣).

بعد تقرير هذه الحقيقة يتحدث الصحفي المصري عن حقائق وأرقام إحصائية في السويد فيقول: «إن الخط البياني لعدد سكان السويد يميل إلى الانقراض من زواج مشروع! مع وجود الدولة التي تكفل للفتاة إعانة زواج، ثم تكفل لطفلها الحياة المجانية حتى يتخرج في الجامعة، فإن الأسرة السويدية في الطريق إلى عدم إنجاب أطفال على الإطلاق. يقابل هذا انخفاض مستمر في نسبة المتزوجين، وارتفاع مستمر في نسبة عدد المواليد غير الشرعيين، مع ملاحظة أن عشرين في المائة من الأولاد والبنات البالغين لا يتزوجون أبداً، فمنذ أن بدأ عصر التصنيع ووجود المجتمع الاشتراكي عام ١٨٧٠م، كانت نسبة الأمهات غير المتزوجات في ذلك العام ٧٪، وارتفعت هذه النسبة في عام ١٩٢٠ إلى ١٦٪ ولكنها ولا شك مستمرة في الزيادة!»^(٣٥٤)، ويستطرد الكاتب في تقديم بعض البيانات الإحصائية فيقول: «وإذا أوردنا تفصيلات تقنع المطالبين بحرية الحب وحرية الاختلاط، فإننا نقول: إن ٧٪ من هذه العلاقات الجنسية مع خطيبات، و٣٥٪ مع حبيبات! و٥٨٪ منها مع صديقات عابرات! وإذا سجلنا النسب عن علاقة المرأة الجنسية بالرجل قبل سن العشرين وجدنا أن ٣٪ من هذه العلاقات مع أزواج، و٢٧٪ منها مع خطيب، و٦٤٪ منها

مع صديق عابر. وتبين الأبحاث العلمية: إن ٨٠٪ من نساء السويد مارسن علاقات جنسية كاملة قبل الزواج و ٢٠٪ بقين بلا زواج! وأدت حرية الحب بطبيعة الحال إلى الزواج المتأخر، وإلى الخطبة الطويلة الأجل. مع زيادة عدد الأطفال غير الشرعيين^(٣٥٥)، ولعل هذا الأمر يتأكد من الإحصاءات التي قام بها كل من جيمس باترسون وبيتر كم في كتابهما: (عندما قالت أمريكا الحقيقة) الذي صدر عام ١٩٩٣م عن قضايا الزواج واللقطاء وتوفر بنات الهوى والمومسات وتلك حقائق تجعل الولدان شيئا.

لا شك أن بعض الناس من العقلاء في المجتمع السويدي ينظر نظرة احتقار إلى الخيانة بعد الزواج كأني مجتمع آخر فيه عقلاء على قلتهم، ولكنهم لا يستطيعون الدفاع عن مساوئ حرية الحب والاختلاط، وازدياد نسبة الطلاق وكثرة الأمراض وتفكك الحياة الاجتماعية وضياح حقوق المرأة، وأنا لا ننفي وجود بعض الخيانات الزوجية بين بعض المسلمين ولكنها ليست شيئا مذكوراً بسبب أحكام الشريعة الإسلامية وتحريم الزنا فضلاً عما في العادة والعرف في المجتمعات الشرقية من أن المساس بالشرف والعرض بحق المرأة هو إهدار لكرامتها وعفتها، كما أنه تهديد للأمن العام وإهدار للصحة العامة والنظام العام.

والحال كذلك في كثير من دول العالم خصوصاً تلك الدول التي تنادي بحفظ حقوق الإنسان، وتدعي أنها تصنع أسلحة الدمار الشامل للدفاع عن كياناتها المادي، ولم تعلم أن كياناتها الروحي والمعنوي هو الذي بحاجة إلى الدفاع والحصانة ونذر السوء تتوالى على تلك الأمم في عنفوانها وهي لا تلتفت للنذر، ولكن عوامل التدمير تعمل في كياناتها، على الرغم من هذا الرواء الظاهر؛ وتعمل بسرعة، مما يشير بسرعة الدمار الداخلي على الرغم من كل الظواهر الخارجية التي تنتفخ بها تلك الدول والدعوة إلى عولمة الدنيا والتحكم في مصائر الأمم والشعوب بما يتنافى مع حقوق الإنسان المتشعري فيها فهي والحال هذه لن تستطع أن تسود وتحكم؟، ويذكر أنه وجد الذين يبيعون أسرار أمريكا وبريطانيا العسكرية لأعدائهم، لم يكونوا بحاجة

إلى المال، بل لمعاناتهم شذوذاً جنسياً ناشئاً من آثار الفوضى الجنسية السائدة في المجتمع، وقد اكتشف البوليس الأمريكي قبل بضعة أعوام عصابة كبيرة لها فروع عديدة في مدن شتى تضم أطباء وأساتذة جامعات ومحامين مهمتها مساعدة الأزواج والزوجات على الطلاق بإيجاد الزوج أو الزوجة في حالة تلبس بالزنا لأن بعض الولايات الأمريكية في قانونها الخاص بالأحوال الشخصية لا تزال تشترط هذا الشرط لقبول توقيع الطلاق حسب مفاهيم نصرانية خاطئة دلسها اليهود على بعض النصارى! ومن ثم يستطيع الطرف الكاره أن يرفع دعوى على شريكه بعد ضبطه عن طريق العصابة متلبساً بالجريمة، وهي التي أوقعته في حبالها؛ وعدم إيقاع الطلاق إلا بهذا الشرط هو إكراه للإنسان وعلى الأخص المرأة بأن يستمر ارتباطها بزوج هي له كارهة وهو ضياع لحقوقها وإهدار لإنسانيتها ومشاعرها وأحاسيسها على عكس ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تنظيم فكاك الزوجة من الزوج الظالم بالطلاق أو بالخلع مما عرضناه سابقاً وبيان حقوق المرأة وضماناتها في الدين الإسلامي الحنيف^(٣٥٦).

كما يوجد في بعض الدول مكاتب مهمتها البحث عن الزوجات الهاربات والبحث عن الأزواج الهارين! وذلك في مجتمع لا يدري فيه الزوج إن كان سيعود فيجد زوجته في الدار أم يجدها قد خرجت مع عشيق، ولا تدري الزوجة إن كان زوجها الذي خرج في الصباح سيعود إليها أم ستخطفه أخرى أجمل منها أو أشد جاذبية، إن مجتمعات كهذه تعيش البيوت فيها مثل هذا القلق كيف يضمن فيه حقوق الأزواج والزوجات خصوصاً؟ بل حقوق الإنسان عموماً، أين حقوق الإنسان التي حفظها الإسلام ولم يحفظها نظام السفور والاختلاط؟ ويذكر أن في بريطانيا كثرت جرائم الاعتداء على النساء وعلى الفتيات الصغيرات في طرق الريف واغتصابهن وليرجع إلى ملحق الإحصاءات في نهاية هذه الموسوعة للاطلاع على إحصائيات ذلك، وفي معظم الحالات كان المعتدي أو المجرم غلاماً

مراهقاً وفي بعضها كان المجرم يعمد إلى خنق الفتاة أو الطفلة، وتركها جثة هامدة، حتى لا تفشي سره، أو تتعرف عليه، عند التحقيق معه من رجال الشرطة .

وأخيراً نذكر ما كتبه الطبيب اليكس كاريل في كتابه: (الإنسان ذلك المجهول) إذ يقول: «بالرغم من أننا بسبيل القضاء على إسهال الأطفال والسل والدفتريا والحمى التيفودية.. إلخ، فقد حلت محلها أمراض الفساد والانحلال، فهناك عدد كبير من أمراض الجهاز العصبي والقوى العقلية، ففي بعض ولايات أمريكا يزيد عدد المجانين الذين يوجدون في المصحات على عدد المرضى الموجودين في جميع المستشفيات الأخرى، وكالجنون فإن الاضطرابات العصبية وضعف القوى العقلية أخذ في الازدياد، وهي أكثر العناصر نشاطاً في جلب التعاسة للأفراد، وتحطيم الأسر، إن الفساد العقلي أكثر خطورة على الحضارة من الأمراض المعدية، التي قصر علماء الصحة والأطباء اهتمامهم عليها حتى الآن»^(٣٥٧)، هذا طرف مما تتكلفه البشرية الضالة في جاهليتها الحديثة باسم الحريات ، وباسم حقوق الإنسان للذين يتبعون الشهوات ولا يريدون أن يفيئوا إلى منهج الله للحياة في شريعة الإسلام لرحمة الإنسان الضعيف، وصيائته من نزواته، وحمائته من شهواته، وصدق الله العظيم بقوله جل جلاله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾^(٣٥٨)، والميل والانحراف الأخلاقي والسلوكي يمثل الخطر الأكبر على النظام الأكبر على النظام العام والصحة العامة.

أما تجارب بعض بلاد الشرق في اختلاط الجنسين، فهي أدعى إلى أخذ العظة منها، والاعتبار بها، وذلك مما يستشهد به من أرض الواقع الدال على حقيقة لا تخضع لمجرد فكرة أو وجهة نظر، وذلك من خلال استطلاعات ميدانية في هذا الجانب قامت بها صحف عربية وغربية عن المرأة وحالتها فقد ثبت بعد تحقيق أجرته مجلة (الاثنين) المصرية على سبيل المثال أن الاختلاط في الجامعة مشغلة للفتيان والفتيات عن الدراسة الفعالة، والتحصيل العلمي، وروت المجلة عن طالبة بكلية

الحقوق قولها: «أن زميلها الفتى يقضي هذه المرحلة من التعليم مفكراً في جد واهتمام، في أقرب طريق لعقد صفقات تعارف مع الطالبات تبرأ منها الزمالة العلمية الحقة، وقد طلب أحدهم منها مرة كراسة محاضراتها بدعوى حاجته لنقل ما فاتته من الدروس؛ ففوجئت به وهو يعيدها إليها وقد دس بين أوراقها رسالة غرام عابث رخيص»^(٣٥٩)، وقالت طالبة أخرى في كلية الآداب: «إن بعض زملائها في الكلية لم يأتوا لطلب العلم، وإنما أتوا ليطلبوا القرب من الطالبات فحشاً وسوءاً، فهم يتألقون إلى حد مبتذل ويمضغون اللبان ويستعرضون زميلاتهم استعراضاً لغزو قلوبهن!»^(٣٦٠)، وشكت طالبة ثالثة من حرص زميلها على ركوب الأتوبيس الذي تركبه كل صباح وإصراره على أن يجد لنفسه مكاناً بجوارها وطلبه أن يحمل حقيبتها»^(٣٦١)، وأنحت طالبتان أخريان باللائمة على زميلاتهن اللاتي يلطخن وجوههن بمواد الزينة، وهن في طريقهن إلى الجامعة، ويرتدين من الملابس الضيقة والخفيفة ما لا يتناسب وقدسية العلم ويحرصن على إحاطة أنفسهن بأكبر مجموعة من الزملاء المعجبين المغرمين^(٣٦٢)، وقالت أخرى: «إنه مما يؤسف له أن بيننا زملاء ما يزالون - رغم أنهم في الجامعة - أطفالاً فهم يطاردون زميلاتهم إلى بيوتهن، وينشدوهن من قصائد الحب والغزل ما لا يرضاه الذوق والخلق»^(٣٦٣).

وهناك المزيد من تجارب المجتمعات العربية ودراساتها ودروسها، فقد نشرت جريدة عربية كلمة ينتقد بها كاتبها وضع الطالبات في جامعات بلاده قائلاً: «ترددت على أكثر من كلية جامعية هذا الأسبوع من شهر رمضان، وكان أول شيء وآخر شيء لفت نظري داخل الكليات، وفي أفنية الجامعات هو خروج الطالبات غير المؤلف إلى حد يبعث الحجل ويدفع للتفكير في وضع حد لهذه التصرفات التي لم يخشين الله فيه حتى في شهر رمضان»^(٣٦٤)، ثم صور الكاتب منظرًا متكرراً رآه عشرات المرات لطالبة منفردة بطالب وراء شجرة أو في ركن من أركان الكلية، أو خلف سيارة وهما منصرفان إلى حديث طويل يدور همساً ولا

يمكن أن يكون موضوعه العلم لأن حركات الوجوه والعيون تنم عنه وتفضح^(٣٦٥).

وكان الدكتور مصطفى السباعي عميد كلية الشريعة بسوريا في زيارة لبعض بلدان أوروبا وكان من حديث رحلته أنه زار الجامعة الكاثوليكية في بلجيكا وسأل عميدها عن رأيه في الحالة الأخلاقية وأثر الاختلاط بين الإناث والذكور في التعليم؟ فكان جواب العميد الأوروبي: «إن الحالة الأخلاقية خطيرة بحيث نعجز عن معالجتها، وكل ما نستطيع أن نفعله هو أن نخفف من حدتها بالتربية الدينية التي لها أثر كبير في السلوك الأخلاقي!»^(٣٦٦)، إذن فلماذا يعيون علينا التمسك بالإسلام وما رضاه الله لنا ديناً، ونشرت مجلة: (الشهاب) التي روت حديث رحلة الدكتور السباعي، رسالة لمراسلها في لندن يروي فيها عن مراسل جريدة: (الديلي أكسبريس) في نيويورك أن ثلاثة آلاف طالب من جامعة كاليفورنيا قاموا - وهم في ألبستهم الداخلية - بهجوم وحشي على بعض طالبات الجامعة وهن في غرف نومهن، وأضافت صحيفة الطلبة: (الديلي كليفورنيان)، أن الطالبات قد ضربن واعتدي عليهن، وحملن إلى خارج غرفهن وهن في مناماتهن وبعضهن عاريات، وقلبت السرر، ورميت الفرش من النوافذ^(٣٦٧).

قد يقول قائل: إن انتهاك حقوق المرأة غير المسلمة في بلادها لا يهمنا نحن المسلمين إلا بقدر ما يثير في بلادنا من مظاهر اجتماعية، وثقافية بحيث ينساقوا فعلاً وينقادوا حقيقة إلى الدعوة نفسها والمطالبة ذاتها بأن تكون المرأة المسلمة كالمرأة الغربية، وأن تسلك مسلكها شبراً شبراً، وذراعاً بذراع، دون أن نتعظ بمساوئ خروج المرأة الغربية وبعض نساء العرب والمسلمين من البيت إلى الشارع، ومزاحمة الرجل على الوظائف والأعمال، وما يصحب ذلك من مفساد دينية وأخلاقية وأسرية، مصداقاً لكلام رسول الله ﷺ إذ يقول: «لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»^(٣٦٨)، لكن نقول: لابد من اطلاع المرأة غير المسلمة على حقوق المرأة المسلمة في الإسلام لتوعيتها إن لم نقل دعوتها

إلى الحق ولتمييز الحبيث من الطيب مما يثار ضد المسلمين عن حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام الصهيونية وغيرها، فالمرأة غير المسلمة على كل حال إنسان له حقوق وهذا لن يأتي إلا من خلال حوار الأديان وحوار الحضارات وبيان الخير وتحديد الحقوق، يقول الدكتور ريموند رونالدسون المسؤول الطبي بمقاطعة نيسايد البريطانية في كتابه: (صحة الرجال): «إن الأعمال المنزلية هي السبب في امتداد عمر المرأة زيادة عن عمر الرجل، فالتساء يعيش مدة أطول من أزواجهن بمقدار ست سنوات في المتوسط، إذ أن متوسط عمر المرأة هو (٧٢) اثنان وسبعون سنة، بينما متوسط عمر الرجل هو (٦٦) ستاً وستون سنة، فأعتقد أن الأعمال المنزلية التي تقوم بها المرأة حتى وهي في سن الشيخوخة تمتص التوتر العصبي والقلق النفسي اللذين يسيطران على الرجل عادة بعد إحالته إلى التقاعد»^(٣٦٩)، فليت النساء العرييات المسلمات يستفدن من هذه الحكمة التي كانت أمهاتهن يعرفنها تمام المعرفة، فكن يمارسن خدمة بيوتهن وأزواجهن وأولادهن بهمة ونشاط، وعشن بصحة جيدة وعافية كاملة^(٣٧٠).

وأتساءل لماذا لا يعي غير المسلمين مساوئ الاختلاط، ويفهموا تحريم الشريعة الإسلامية لذلك؟ كما نفهم نحن المسلمون معنى عدم الاختلاط لدى غير المسلمين في فصل دورات مياه الرجال عن دورات مياه النساء في الأماكن العامة، وفي فصل أماكن تبديل الملابس في المراكز الرياضية بين الرجال والنساء؟ وكذا فصل أماكن قياسات الملابس في المحلات التجارية، وكذا تخصيص أقسام ملابس النساء وأخرى لملابس الرجال في المحلات التجارية، نحن نفهم ذلك، فلماذا لا يفهمون ما عندنا وعندنا الحق؟ وقد قال به العقلاء منهم مما ذكرنا آنفاً، بل لعلنا نستذكر مرة أخرى بعض نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة وفيها النص على فصل السجناء النساء عن السجناء الرجال كلياً مع ضرورة احترام التعاليم الدينية والآداب للسجناء، ومنع الاختلاط في هذه القواعد إنما

هو لأسباب عديدة قد تكون دينية أو دنيوية، أخلاقية أم إدارية.. الخ ، فإذا ساغ لمثل هذا القانون البشري أن يضع مثل هذه الضوابط، ألا يصح بل أليس الأولى الالتزام بشرع الله حتى ولو من خلال النظرة التنظيمية في قواعد وضوابط معاملة السجناء التي تنص على احترام التعاليم الدينية. إذن الاختلاط ليس من حق المرأة فهو شرع أمر به الله وهو من حدود الله وحقوقه لحفظ النظام العام والصحة العامة.

الحق في المعاشرة بالمعروف

إن معاشرة النساء بالمعروف والعيش معهن واجب ديني يحقق مصالح اجتماعية فرضها الإسلام على الزوجين إذ أوجب الإسلام حسن المعاملة بين أفراد المجتمع عامة، وأفراد الأسرة خاصة وبين الزوجين بصورة مؤكدة، يقول روجيه جارودي : «إن القرآن، من وجهة النظر اللاهوتية، لا يحدد بين الرجل والمرأة علاقة من التبعية الميئاذيقية : فالمرأة، في القرآن توأم وشريك للرجل لأن الله خلق البشر ككل شيء : ﴿من كل شيء خلقنا زوجين﴾، والقرآن لا يُحمّل المرأة المسؤولية الأولى للخطيئة»^(٣٧١)، وآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، تؤكد أهمية حسن المعاشرة وطيب المعاملة الزوجية قال الله سبحانه وتعالى مخاطباً الأزواج: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٣٧٢)، وقال النبي ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»^(٣٧٣)، ومعنى ذلك أن في طبع المرأة عوجاً في صلابة خلقية لحكمة في ذلك بسبب العاطفة أو نحوها ، فهي كالضلع في عوجه وتقوسه، فيجب على الرجل أن لا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة، وأن يستوصي بها خيراً على ما هي عليه مما هو طبع لها، وإنما يكون التأديب على العوج والميل عن الصواب والمصلحة في الأمور العادية التي يمكن تركها بدون مقاومة

للطبع، ولا بد من مدارتها حتى يفوز بحسن معاشرتها فلا بد من غض الطرف عن بعض الأمور ما لم يكن فيها إخلال بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق رسوله الكريم ﷺ وحقوق الإنسان، قال الشاعر:

إذا كنت في كل الأمور معاتباً صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه

والنبي ﷺ يقول: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم»^(٣٧٤)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهم عوان عندكم»^(٣٧٥)، وتقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، سألت رسول الله ﷺ: «من أحق الناس بحسن صحابة الرجل فيقول: أمه، ومن أحق الناس بحسن صحابة المرأة فيقول: زوجها»^(٣٧٦)، وجاء في الأثر: «أما رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه، وأما امرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى آسيا بنت مزاحم امرأة فرعون»، وهذا يؤيده قول النبي ﷺ: «ما أعطى أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(٣٧٧).

وقد روى أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو خلق زوجته، فوقف على بابه ينتظر خروجه، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه، وعمر ساكت لا يرد عليها، فانصرف الرجل راجعاً وقال: «إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين فكيف حالي؟» وخرج عمر فرآه مولياً عن بابه، فناداه وقال: ما حاجتك أيها الرجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت، وقلت: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي: فقال عمر: يا أخي إنني أحتملها لحقوق لها علي إنها لطباخة لطعامي، خبازة لخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لولدي، وليس ذلك كله بواجب عليها، ويسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أحتملها لذلك، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي، قال عمر: فاحتملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة»^(٣٧٨)، أي أن الحياة قصيرة والصبر

يورث الخير في الحياة الباقية بما يحتمله الإنسان في هذه الحياة الفانية، وإن من حق الزوجة على الزوج أن يكف الأذى عنها، فيأخذها إلى الطبيب إذا مرضت ويساعدها في أمور بيتها إذا وجدها متعبة، فالرسول ﷺ كما وصفه صحابته كان يقوم على خدمة أهله بنفسه ﷺ ، فكان يخصف النعل، ويرقع الثوب، ويكنس الدار^(٣٧٩)، يقول مارسيل بوازار : « كانت المرأة تتمتع بالاحترام والحرية في ظل الخلافة الأموية بإسبانيا، فقد كانت يومئذ تشارك مشاركة تامة في الحياة الاجتماعية والثقافية، وكان الرجل يتودد لـ (السيدة) للفوز بالحظوة لديها ، وإن الشعراء المسلمين هم الذين علموا مسيحي أوروبا عبر أسبانيا احترام المرأة^(٣٨٠)، فالبسطة والتواضع مع شريكة العمر ورفيقة الدرب التي عقدت على الزوج آمالها وسألت الله أن يبارك في عمره، وأنجب له الذرية، وعمرت بيته بالبهجة والسرور، فلا يعيبه أن يساعد زوجته في الطبخ والغسل والتنظيف وغير ذلك من أمور البيت كما كان يفعل رسول الله ﷺ وله بكل هذا أجر من الله. وعن كريم المعاملة وحسن المعاشرة بين الزوج وزوجته في شريعة الإسلام يقول غوستاف لوبون : «إذا أردنا أن نعلم درجة تأثير القرآن في أمر النساء وجب علينا أن ننظر إليهن أيام ازدهار حضارة العرب، وقد ظهر مما قصه المؤرخون أنه كان لهن من الشأن ما اتفق لإخواتهن حديثاً في أوروبا ، إن الأوربيين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية وما اقتضته من احترام المرأة، فالإسلام إذن، لا النصرانية، هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه، وذلك خلافاً للاعتقاد الشائع. وإذا نظرت إلى نصارى الدور الأول من القرون الوسطى رأيتهم لم يحملوا شيئاً من الحرمة للنساء، وإذا تصفحت كتب التاريخ ذلك الزمن وجدت ما يزيل كل شك في هذا الأمر، وعلمت أن رجال عصر الإقطاع كانوا غلاظاً نحو النساء قبل أن يتعلم النصارى من العرب أمر معاملتهن بالحسنى^(٣٨١) .

وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته، فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه

الغيرة فلا يبالغ في إساءة الظن بها ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها، ولا يحصي جميع عيوبها، فإنه بذلك يفسد العلاقة الزوجية ويقطع ما أمر الله به أن يوصل، ومعنى ذلك أن يكون معتدل الغيرة فلا يتغافل عن الأمور التي تخشى مغبتها ويصعب علاجها إذا أهملت، ولا يسكت عن تقصير في واجب أو انتهاك، أو ميل إلى سوء، أو تلبس بمنكر، فإن اعتياد هذه الأشياء من الزوجة وسكوت الزوج عليها يؤدي إلى استمرار الأمر المنكر فيصبح لها خلقاً يصعب علاجه، فإن يسكت بعد ذلك يسكت على منكر، وإن ينكر فإنما يحاول الشقاق والقطيعة، لذلك فإنه لابد من الوقاية التي تقطع العلة قبل وقوعها، وتوقف الداء قبل سريانه، ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٣٨٢)، وعلى الزوج أن يهتم بسلامة دين زوجته وخلقها وصحة اتجاهها، ويكون رائداً بصيراً وناصحاً واعياً، قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (٣٨٣)، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، وفيه: «والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته» (٣٨٤).

الحق في إنجاب الأطفال

ذكرنا في الباب الخاص بحقوق الطفل بأنهم زينة الحياة الدنيا، وهم إن صلحوا فتلك ثمرة غرس الدنيا في الآخرة، وهم زهرة من زهور حياة المجتمع، والإسلام دين الفطرة شرع الزواج لعمارة الأرض، وليسكن الرجل إلى زوجته وتسكن المرأة إلى زوجها، يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣٨٥)، والحياة السعيدة بين الزوجين لا تكتمل إلا بالأولاد، يقول سبحانه وتعالى: ﴿الْمَالُ

وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً ﴿٣٨٦﴾، وكل فتاة بما أودعها الله من فطرة تحلم بشريك حياتها وتنتظر ذلك اليوم الذي تزف به وتعدده أجمل الغايات وتدعو الله في ليلاها ونهارها أن يحقق لها آمالها وما تحلم به من سعادة، وأن يكون شريك حياتها المرتقب مثلاً أعلى في الرجال. فإذا تزوجت الفتاة وانتقلت إلى بيت زوجها، تحركت بها عاطفة لا تقف في قوتها عن الأولى هي عاطفة الأمومة وفطرتها، قال الله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٨٧).

إنه لهف لطيف ينبعث من دواخل الأنثى فيشعلها حناناً وحباً، فتبتهل إلى الله بالدعاء أن يمن عليها بالولد، لأن عاطفة الأمومة من أقوى العواطف التي أودعها الله سبحانه وتعالى في المرأة، والدليل على ذلك أنك ترى بوادرها عند الصغيرات من الأطفال في حنوهن على لعبهن من عرائس صغيرة يقمن بتدليلها والحنو عليها ومناغاتها، فتقوم الطفلة بدور الأم ودميتها بدور البنت، وتفيض الطفلة على لعبتها من الحنان والشفقة ما يشبه إلى حد بعيد حنو الأم على صغارها. (٣٨٨) هذه العاطفة السامية - عاطفة الأمومة - تنمو مع الأنثى وتدفعها إلى البذل والعطاء والتضحية براحتها وصحتها من أجل راحة أطفالها وسعادتهم، بل إن سعادتها أن تراهم سعداء، وشقاؤها أن ترى أحد أبنائها مريض؟ هل يغمض لها جفن إذا شكا أو تألم؟ هل يطمئن بالها إذا غاب أو ابتعد عنها؟ إن الذرية الصالحة نعم المغنم في الدنيا والآخرة مما وصفها الرسول ﷺ بالكسب فقال عليه الصلاة والسلام: «إن أولادكم من أطيب ما كسبتم» (٣٨٩).

من أجل ذلك كان اكتمال سعادة الأنثى بعد زواجها من الإنسان الذي يرضيها ويوفر لها أسباب طمأنينتها أن تكون أمّاً لتروي عاطفة الأمومة التي تهز كيانها هزاً وتعصف بمشاعرها، ولذلك كله كان من حقها طلب الولد والإنجاب لأن هذا من لوازم الفطرة التي فطرها الله عليها، يقول ابن القيم في زاد المعاد: «قال

عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها»^(٣٩٠)،
لحق المرأة في الإنجاب وغير ذلك من حقوق، ويتابع ابن القيم قوله بأن: «القياس
أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة
والمودة يوجب الخيار»^(٣٩١)، ولما للمرأة من حق الإنجاب فاتضح أن زوجها كان
عقيماً ولم تكن تعلم بذلك قبل الزواج وكانت ترغب في الولد، فيحق لها أن
تطلب الطلاق، فإن لم يوافق زوجها فلها أن تلجأ إلى القاضي لطلب ذلك، وهو
حق منحها إياه الشريعة الإسلامية الغراء التي لا ترضى الظلم وتأباه وتدعوه إلى
الحق والعدل ومبتغاه عند كل إنسان.

الحق في حضانة الأطفال

تحدثنا طويلاً عن حضانة الأطفال وأنها حق للطفل كما هي حق للأم في الجزء
المتعلق بحقوق الطفل من هذه الموسوعة، وهو وإن كان من مظاهر الحياة
الاجتماعية عند بعض الأمم إلا أنه واجب ديني أمر به الإسلام وفرضه على
الوالدين، وجعل الحق فيه للأم أو من يقوم مقامها، ونكتفي بإلمامة سريعة عن ذلك
إكمالاً لمباحث هذا الفصل من الحقوق الاجتماعية للمرأة في الإسلام. فالحضانة
حق للطفل على والديه، والأصل في الحضانة للأم، لأن حضانة الطفل والسهر
على مصلحته والقيام بشؤونه في مرحلة الطفولة لا يحتمله إلا الأم. ومنذ الولادة
تكون العلاقة بين الطفل والأم علاقة كاملة، فهي مصدر الغذاء، ومصدر الصحة
النفسية، وهي التي تعطيه اللبنة الأولى من العطف والحنان، والحقيقة أنه لا يعدل
الأم أحد آخر سواء كان رجلاً أو امرأة أخرى في رعاية الطفل إن كانت أمه
موجودة. ولهذا كان مقام الأم وقدرها كبير في الدنيا وثوابها عظيم ووفير في
الأخرة لرعايتها لأطفالها وحضانتهم وذاك ما أدركه المفكر الفرنسي لويس سيديو
حيث قال: «لا شيء أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد ﷺ بالأولاد، فهو قد

حرم [بأمر الله] عادة الوأد، وشغل باله بحال اليتامى على الدوام، وكان يجد في ملاحظة صغار الأولاد أعظم لذة، ومما حدث ذات يوم أن كان محمد ﷺ يصلي فوثب الحسين بن علي رضي الله عنهما فوق ظهره فلم يبال بنظرات الحضور فانتظر صابراً إلى حين نزوله كما أراد، وما أطفأ أقوال محمد ﷺ عن حنان الأم وحب الوالدين وما أجمل ما في كلمته: «الجنة تحت أقدام الأمهات» من تكريم للأمهات! فيمكن أن يكتب فصل رائع عن حياة محمد ﷺ حول موضوع حقوق الأطفال^(٣٩٢)، وعن رعاية الأسرة المسلمة للطفل وإرضاعه وحضانه ومدة الرضاع يقول الباحث الفرنسي جاك ريسلر: «كانت الأسرة الإسلامية ترعى دائماً الطفل، وصحته، وتربيته، رعاية كبيرة، وترضع الأم هذا الطفل زمناً طويلاً، وأحياناً لمدة أكثر من سنتين، وتقوم على تنشئته بحنان وتغمره بحبها وباحتياجات متصلة، وإذا حدث أن أصاب الموت بعض الأسرة، وأصبحوا يتامى، فإن أقرباءهم المقربين لا يترددون في مساعدتهم وفي تبنّيهم»^(٣٩٣)، فالأم وحدها هي التي تطيق السهر على مصلحة الطفل وتقوم بشؤونه وتصبر عليه وتحمله سعيدة راضية، ولذلك كان الأصل في الحضانه للنساء كما قرره تعاليم الإسلام وأحكامه، ولما كانت النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها، لذا قدمت الأم في ولاية الحضانه والرضاع وذلك من محاسن الشريعة الإسلامية في الجوانب الحقوقية كما فصلنا ذلك سابقاً، وفي الحديث الشريف عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٣٩٤)، وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أنت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٣٩٥)، قال الإمام الماوردي: فالمرأة أحق بحضانه أولادها من الرجل^(٣٩٦)، ذلك أن تلك الوظيفة لا يستطيع أن يقوم بها الرجل وإن اجتهد.

الحق في المشاركة الاجتماعية العامة

خروج المرأة من المنزل تحتمة الحاجة باعتبار أن المرأة إنسان، واجتماعية بطبيعتها، ولهذا جاء في الحديث قوله ﷺ عن خروج النساء: «أُذِنَ لَكُن أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُن»^(٣٩٧)، لما فيه مصلحة دينية كالحج والعمرة أو مصلحة دنيوية لبيع أو شراء أو عمل، أو لمصلحة اجتماعية في زيارة مريض أو حضور زواج مع التستر وعدم الابتذال والابتعاد عن مواطن الشبهات والاختلاط بالرجال، ولقد أباح الإسلام خروج المرأة من بيتها في حالات معينة منها:

١- الخروج لأسباب دينية

فالخروج إلى المسجد حق من حقوق المرأة الدينية إلا أن له بُعد اجتماعي، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ يَبُوتَ اللَّهُ وَلِيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ»^(٣٩٨)، وقال ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ»^(٣٩٩)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيَبُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»^(٤٠٠)، والصلاة في المسجد ليست واجبة على المرأة المسلمة نظراً لما يستغرقه عملها في البيت ورعاية أبنائها، مما لا يجعل لديها متسعاً من الوقت للتردد على المسجد في كل الصلوات الخمس، ولما ينالها من الحيف والنفاس، لذلك يسر لها الإسلام ذلك وأوكله إلى مشيئتها ورغبتها وجعلها رخصة لها على عكس الرجال فهي على الوجوب ما لم يكن هناك عذر. والحديث النبوي الشريف التالي يرغب النساء في الصلاة في بيوتهن قال ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حَجَرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(٤٠١)، فوجود المرأة في بيتها خير لها مما قد تتعرض له من إيذاء مرضى القلوب لهن، ولقد كثر الذئاب من مرضى القلوب من الرجال في هذا الزمان لكثرة خروج المرأة وسفورها فعمدوا إلى الاغتصاب والإساءة إلى كرامة المرأة وحقوقها.

٢ - الخروج لأسباب دنيوية

الأصل بقاء المرأة في بيتها لرعاية شؤونه الأسرية الزوج والأطفال خشية الفتنة والتأذي، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٤٠٢)، ويستثنى من ذلك خروج المرأة لحاجة شرعية، كالخروج للعلاج، أو صلة الرحم وزيارة الأهل والأقرباء والأرحام أو عيادة المريض أو طلب العلم أو الحج أو العمرة أو العمل إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة وذلك بعد التنسيق مع الزوج إن كانت متزوجة أو الأب إن لم تكن متزوجة، مع مراعاة الضوابط الشرعية من الالتزام بالحجاب الشرعي، وعدم الاختلاط بالرجال، ووجود المحرم حال السفر، وعدم الخلوة بالأجنبي وأمن الفتنة.

والمطلقة الرجعية لا يجوز لزوجها أن يخرجها من بيتها، ولا يجوز لها أن تخرج ما دامت في العدة، بل يجب أن تبقى في بيت زوجها، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ﴾^(٤٠٣)، ومما يدل على أنه ليس للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا للحاجة إلا بإذنه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت امرأة أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال ﷺ: «حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع»، قالت: يا رسول الله وإن كان لها ظالمًا، قال: «وإن كان لها ظالمًا، لأن ظلمه لها لا يجعلها تخرج حتى يعلم ولها أن تسعى من خلال ذويها رفع الظلم عنها، ومنع الخروج ولو كان الزوج ظالمًا ليس القصد من الخروج هو الإذعان لظلم الزوج لطاعة الله وسيجعل الله بعد عسر يسرًا، عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: «أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أيم - غير متزوجة - وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ فقال ﷺ: إن من حق الزوج

على الزوجة إذا أراد فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه، ومن حقه ألا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب»^(٤٠٤)، ويكفي تعليقاً على هذين الحديثين لمن قد يفهمون أن فيهما حيف وجور وظلم في حق المرأة وتقييد لحريتها الرجوع للشواهد التي سقناها عن عقلاء غير المسلمين في موضوع الحجاب والاختلاط وخروج المرأة في المجتمعات غير الإسلامية وما جره ذلك عليها من وبال وسفال وشقاء وسوء حال فتقرأ بتمعن وإنصاف.

ولكن الإسلام لم يمنع المرأة من العمل خارج البيت إذا دعت حاجة ماسة إلى ذلك، وقد بين لنا الله سبحانه وتعالى في قصة موسى عليه السلام أن المرأتين اللتين قابلهما ابنتي شعيب عليه السلام خرجتا للسقيا عند عجز أبوهما عن العمل، وأنهما لم تختلطا بالرجال بل وقفتا من دونهم، وقالتا لا نسقي حتى ينصرف الرعاة من الرجال، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾^(٤٠٥)، وقد أجاز رسول الله ﷺ للضرورة والحاجة العمل خارج البيت لحالة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عندما احتاجت للعمل خارج البيت وهي في عدة الطلاق تلك العدة التي توجب وتحكم المرأة بعدم الخروج حتى تنقضي عدتها، ولكن الضرورات تبيح المحظورات، كما أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح، قال جابر رضي الله عنه: «طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال لها: «بلى، فجذني نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»^(٤٠٦)، وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنهما قامت بكثير من الأعمال في البيت، وقامت كذلك بأعمال خارجه، فهي تقول عن مسؤوليتها في البيت

وعملها فيه: « تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا متاع ولا مملوك ولا شيء غير ناضح غير فرسه ، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء وأغرز رحله وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز وكان يخبزن جارات لي من الأنصار وكن نساء صدق»^(٤٠٧)، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أنه لم يكلف المرأة بالعمل خارج البيت، وإنما جعل نفقة المرأة حق واجب على وليها أباً كان أو زوجاً حتى لو كانت الزوجة أغنى من في المجتمع وزوجها أفقر من في المجتمع، يقول ول ديورانت : «مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مركز المرأة في بعض البلاد الأوربية من ناحية هامة، تلك هي أنها حرة التصرف فيما تملك لا حق لزوجها أو لدائنيه في شيء من أملاكها»^(٤٠٨)، وتقرير حق النفقة للمرأة المسلمة، إضافة إلى أنه مظهر من مظاهر تكريمها وإعزازها، هو بمثابة الكفالة لها والرعاية وسد الحاجات حتى تتفرغ لبيتها وأطفالها، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن الحقوق الاقتصادية للمرأة.

الحقوق الاقتصادية

أقر الإسلام الكثير من الحقوق الاقتصادية للمرأة منها الصداق الذي يمهرا بإياها الزوج والنفقة التي هي من لزوم تكوين الأسرة ورعايتها والإرث الذي شرعه الله سبحانه للنساء وكافة المعاملات المالية من بيع وشراء ورهن وإيجار وقرض وبيان ذلك في المبحث التالي :

١ - حق الملكية والمعاملات المالية

أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من مختلف الأمم والشعوب في الجاهلية من عدم الاعتراف بأهلية المرأة في رعاية أموالها وحقوقها الاقتصادية، وأبطل حرمان النساء من التملك، أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن، وأبطل استبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن وممتلكاتهن، فأثبت لهن حق التملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة، فللمرأة في الإسلام حرية التملك وحرية إجراء

العقود المالية دون وصاية لأحد عليها ما دامت رشيدة واعية مدركة، والمرأة في هذا كالرجل سواء بسواء ومثل بمثل، لها حق التصرف بالملكية بكل صورها وأشكالها، من بيع وشراء وتأجير واستئجار، وهبة ووصية، ووقف وتصدق، وإعارة واستعارة، ورهن وكفالة، ومتاجرة ومزارعة، ومضاربة وغيرها، ولها مطلق التصرف في المعاملات وفي العقود المالية، تقول الباحثة الإيطالية لورا فيشا فاغليري : «إذا كانت المرأة بلغت من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا مكانة رفيعة، فإن مركزها شرعياً على الأقل كان حتى سنوات قليلة جداً ولا يزال في بعض البلدان أقل استقلالاً من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي، إن المرأة المسلمة إلى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل إختوتها ولو بنسبة أصغر، وبحقها ألا تزف إلى أحد إلا بموافقتها الحرة، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها، تتمتع أيضاً بحق الحصول على مهر من الزوج وبحق إعالتة إياها وتتمتع بأكمل الحرية إذا كانت مؤهلة لذلك شرعياً في إدارة ممتلكاتها الشخصية»^(٤٠٩)، وللمرأة أن تمارس التجارة وسائر أسباب الكسب المباح والمشروع إلا ما حرم الله من الربا والزنا وجميع أنواع الفسوق، وللمرأة أن تضمن من تشاء ويضمنها غيرها في الأمور المالية، لها أن توصي لمن تشاء من غير ورثتها، لها أن تخاصم غيرها إلى القضاء استحصالاً للحق ودفعاً للضرر، للمرأة كل ذلك من غير وصاية وليها أو زوجها أو أبوها ما دام أن ذلك لا يتنافى مع التعاليم الشرعية ولا يتعارض مع وظيفة المرأة الأساسية وهي الأمومة والزوجية. تقول الكاتبة الألمانية مونا ماكلوسكي : «أن نشاطات المرأة المسلمة قد تمتد أحياناً خارج المنزل، فبعض النساء المسلمات كن يقمن بمسؤوليات عامة في الحرب والتجارة. ولكن ذلك كله كان في إطار الخلق الكريم»^(٤١٠).

٢ - الحق في الميراث

إن من يقرأ التاريخ القديم والديانات التي سبقت الإسلام يجد اضطهاداً غريباً جداً للمرأة في موضوع الميراث فهي لا ترث، وإن بعض الأمم احتقرت المرأة لكن

الإسلام رفع مكانة المرأة وعزها ، ومعلوم أن بعض الأمم حرمت الإناث عموماً من حق الميراث خاصة ومن الحقوق الإقتصادية عامة، كالآشوريين والفينيقيين واليونانيين والطوارنيين وعرب الجاهلية ، فشرعية مانو في الهند لم تكن تعرف للمرأة حقاً. وشرعية حمورابي كانت تحسب المرأة في عداد الحاشية المملوكة، وشرعية اليونان كانت المرأة عندهم مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع للحقوق الشرعية، وشرعية الرومان كانت المرأة عندهم مهانة إلى حد كبير حتى إن النساء لديهم يعتبرون حبال الشيطان .

وعرب الجاهلية كانوا يحرمون النساء من الميراث بصورة خاصة وكانوا يعتبرون المرأة عاراً يأنف منه أهله ، أو خطاماً يورث مثل المال والماشية . أما اليهودية لا ميراث للبنات أو الزوجة أو أحد الأقارب مع وجود الولد الذكر ، ولأكبر نصيب اثنين من إخوته ، فإن لم تكن له ذرية ورثه أبوه ثم جده ثم سائر أصوله من جهة أبيه ثم لأقاربه حتى الدرجة الخامسة من تسلسل ، وكانت المرأة اليهودية أشبه ما تكون بالسائمة فهي تحت وصاية والدها ثم زوجها ، ولليهودي المعسر أن يبيع ابنته بـع الرقيق، ناهيك أن تحصل على شيء من مال أبيها بعد وفاته . وعموماً فإن الاختلاف في الدين يعد مانعاً من موانع التوارث في اليهودية ، ولقد اتجهت الديانة المسيحية للروحانيات ولم تتعرض للموارث لذلك اتبعت ما كان يجري عليه العمل في الشريعة اليهودية . ودعت إلى جعل الميراث على أساس صلة الدم والقربة وأن الدين المسيحي هو الأساس للتوارث، ولم تفصل المسيحية في توزيعه على أساس عادل بين مستحقي الميراث من أبناء وبنات^(٤١١) .

لكن الإسلام حدد للمرأة حقوقاً اقتصادية في أشكال متعددة منها الميراث قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٤١٢)، ثم بين الإسلام نصيب كل وارث من الرجال والنساء في آيات الموارث ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ

اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿٤١٣﴾ ، وبطل الإسلام ظلم الإنسان للمرأة
 وحرمانها من حقوقها الاقتصادية أولئك الناس الذين يورثون الرجل دون المرأة، عن
 جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول
 الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في يوم
 أحد شهيداً ، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا ولهما
 مال ، قالت : فقال : «يقضي الله في ذلك» ، فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ
 إلى عمهما فقال : « اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » (٤١٤) ،
 وقال الإمام البخاري يرحمه الله ههنا : حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء ، عن
 ابن أبي نجيح عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية
 للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل
 للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للزوجة الثمن والربع ، وللزوج
 الشطر أو الربع ، وما يستغربه بعض الناس في وقتنا الحاضر في جعل ميراث المرأة
 نصف ميراث الرجل ، وما يرجف به المرجفون في رمي الإسلام بهضم حقوق
 المرأة ، فهو أمر سبق الاستغراب منه المسلمون أنفسهم وهم حديثوا عهد بالإسلام
 عندما قررت الشريعة المطهرة للمرأة نصف ما يرثه الرجل ، قال العوفي : «عن ابن
 عباس قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ، كرهها
 الناس أو بعضهم وقالوا : تعطى المرأة الربع أو الثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى
 الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة ، اسكتوا عن
 هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه ، أو نقول له فيغير ؛ فقالوا : يا رسول الله
 تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ، ويعطى
 الصبي الميراث وليس يغني شيئاً ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون
 الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر» (٤١٥) ، قال ابن كثير في تفسير
 هذه الآية ، فقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أي

يأمركم بالعدل فيهم ، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث ، وفاوت بين الصنفين ، فجعل للذكر مثل حظ الانثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحشم المشقة، فناسب أن يعطي ضعفي ما تأخذه الأنثى ، وقد استنبط بعض الأذكىاء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم ؛ كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبي فرق بينهما وبين ولدها، فجعلت تدور على ولدها، فلما وجدته من السبي أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال : فوالله لأرحم بعباده من هذه بولدها»^(٤١٦)، تلك إذن رحمة الله التي قضى بها بحكمته ومحكم تشريعه، يقول روجيه جارودي: «في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك وهو حق لم يعترف لها به في معظم التشريعات الغريبة ولا سيما في فرنسا إلا في القرن التاسع عشر والعشرون، أما في الإرث فصحيح أن للأنثى نصف ما للذكر، إلا أنه بالمقابل تقع جميع الالتزامات وخاصة أعباء مساعدة أعضاء الأسرة على عاتق الذكر، والمرأة معفاة من كل ذلك. والقرآن يعطي المرأة حق طلب الطلاق وهو ما لم تحصل عليه المرأة في الغرب إلا بعد ثلاثة عشر قرناً»^(٤١٧)، وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب أن ينفق الرجل على المرأة ، فبهذا يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال فإذا مات رجل عن ولد وبنت مثلاً، وترك لهما ثلاثمائة ألف ريال أو درهم أو دينار أو جنيه أو دولار، كان للولد مائتا ألف ريال وللبنات مائة ألف ريال ، فإذا تزوج الولد فإن عليه أن يعطي مخطوبته مهراً وأن يعد لها مسكناً وأن ينفق عليها من ماله سواء كانت فقيرة أم غنية ، ففي

هذه الحالة تكون المائتا ألف له ولزوجته ، فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب أخته أو أقل منها، ثم إذا ولد له أطفال فتكون عليه نفقتهم دون أمهم (التي هي أخت وارثة لأخ مثله) ولو كانت أغنى نساء الدنيا، أما الأخت فإنها إذا تزوجت فإن من حقها المهر وهو مبلغ من المال تنفقه على نفسها كما تقدم بيانه، ثم إن دية القتل الخطأ يتحمل الرجال حسب الشريعة الإسلامية من العصابة والأقارب مساعدة القاتل في دفعها دون النساء لأنهن غير مكلفات بذلك شرعاً، لهذا يلحظ الجانب المادي في الميراث فهو قائم على نظام الزواج والنفقة وغيرها من الأحكام الإسلامية في وجوبه على الرجال دون النساء فهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج نتيجة صحيحة، أي أن الزيادة في الميراث ليست تفضيلاً للرجل على المرأة أو تمييزاً بينهما ولكنها تعويض مادي بحث لما يقدمه من مهر وما يقوم به من نفقة، كما أن نفقتها واجبة على الزوج بحكم الإسلام كما ستوضحه لاحقاً، فهي بذات يكون لها مال مساوٍ لمال أخيها أو أكثر فهو أعطى المهر وينفق على زوجته وينفق على أولاده، على حين أن الأخت إن تزوجت لا تنفق على زوجها ولا على أولادها ولها أن تستغل ما ورثته في أي وجهة من وجوه التجارة أو الاستثمار، فلو لم يكن للوراثين من النساء إلا ما يرثونه من أمواتهم (الآباء أو الأزواج أو الأبناء أو البنات .. الخ) لكانت أموال النساء دائماً أكثر من أموال الرجال إذا اتحدت وسائل الاستغلال، فيكون إعطاؤهن نصف الميراث تكريماً لهن في أكثر الأحوال دون أن تكلف بالنفقة، وقد يكون سببه أن المرأة أضعف من الرجل عن الكسب والعمل ، ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة ثم من شواغل الأمومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه، وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب، فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل ظملاً له وتفضيلاً للمرأة عليه في المعيشة بنصيبه في الميراث ضعف نصيبها. ووجه إعطاء المرأة ما تعطى من الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج أو مات زوجها ولم

يترك لها ما يقوم بأولادها، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة، واستنباطاً من العديد لدراساتها وأبحاثها توصلت الكاتبة البريطانية إيفلين كوبولد إلى المقاصد الإسلامية والإنسانية في جعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل وإن لم يكن كذلك في كل الأحوال كما سنوضحه لاحقاً فتقول: «لما جاء الإسلام ردّ للمرأة حريتها، فإذا هي قسيمة الرجل لها من الحق ما له وعليها ما عليه ولا فضل له عليها إلا بما يقوم به من قوة الجلد وبسطة اليد واتساع الحيلة، فيلي رياستها فهو لذلك وليها يحوطها بقوته ويذود عنها بدمه وينفق عليها من كسب يده، فأما فيما سوى ذلك فهما في السراء والبأساء على السواء، ذلك ما أجمله الله بقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾»، وهذه الدرجة هي الرعاية والحياطة لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق، وكما قرن الله سبحانه بينهما في شؤون الحياة، قرن بينهما في حسن المثوبة وادخار الأجر وارتقاء الدرجات العليا في الدنيا والآخرة، وإذا احتمل الرجل مشاق الحياة، ومتاعب العمل وتناثرت أوصاله، وتهدم جسمه في سبيل معاشه ومعاش زوجه فليس ذلك بزائد مثقال حبة عن المرأة إذا وفّت لبيتها وأخلصت لزوجها وأحسنّت القيام في شأن دارها»^(٤١٨)، نقول مرة أخرى. إن الميراث من جملة النظام العام في الإسلام خاضع لعموم المسؤوليات المكلف بها كل من الرجل والمرأة، وما اختلف فيه من أحكام فهو راجع إلى القاعدة العامة في عدم لزوم إطراد المساواة بين العاملين لأن لهم حسب أعمالهم ومسؤولياتهم، فالرجال وهم جنس واحد ليسوا بمتساوي المرتبات لدى جهات أعمالهم في جميع الأنظمة الدولية، والتفاوت في ذلك إلى طبيعة عمل كل إنسان ومؤهلاته وقدراته وكفاءته ولا تقوم الحياة إلا بهذا ولا يعتبر هذا مؤثراً في المساواة أو يعد نوعاً من التمييز بحال من الأحوال .

ولعلنا نقدم موجزاً شاملاً عن نظام الميراث في الإسلام في حق الرجال وحق النساء خاصة، وما في الشريعة الإسلامية من الشمول والكمال في حفظ حقوق

النساء في جانبها المالي بعيداً عن الهوى والعواطف، ولعل فيما نوره من تفصيل فيه رد لشبهات المفترين ودحض لآراء المشككين وبيان للحق بتفصيل عن حقيقة الميراث في الإسلام وهو نظام لن تصل إليه شريعة من الشرائع ولا قانون من القوانين في القديم أو الحديث، وفقه الموارث والتركات علم عظيم الشأن يسمى علم الفرائض كما جاء ذكره في قول النبي ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي»^(٤١٩)، وقال ﷺ: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(٤٢٠)، وقال عليه الصلاة والسلام: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها، فإنني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع وبوشك أن يختلف إثنان في الفريضة، فلا يجد أحداً يخبرهما»^(٤٢١)، كل هذه الأحاديث تبين مدى إهتمام الإسلام بموضوع الميراث وأنه لا مجال للتخرض حوله، وقد شدد النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه لأنه نصف العلم وأحد أهم فروع العلم الشرعي المالي ولأن به تحفظ الحقوق وتضان الحدود.

لقد جعل الإسلام أسباب الميراث ثلاثة: الزواج، الولاء، النسب، فإذا تزوج رجل امرأة ومات أحدهما ورثه الآخر، وإذا أعتق الإنسان عبداً كان له الولاء عليه بحيث إذا مات العبد ورثه من اعتقه لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٤٢٢)، إذا لم يكن له وارث أبداً، وإذا مات الإنسان وله أقارب من النسب بأن مات وله أولاد أو آباء مثلاً كان لهم الميراث، وأنواع الرجال الذين يرثون بمقتضى الشريعة الإسلامية عشرة:

- ١ - الابن يرث من أبويه .
- ٢ - ابن الابن وإن نزل يرث من أجداده.
- ٣ - الأب يرث من أولاده.
- ٤ - الجد أبو الأب وإن علا يرث من أولاد أولاده.
- ٥ - الأخ سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم يرث من إخوته وأخواته .
- ٦ - ابن الأخ يرث من عمه إذا كان أخ أبيه من أب وأم أو من أب فقط.

- ٧ - العم يرث من أولاد أخيه إذا كان أخ أبيهم من أب وأم أو من أب فقط.
- ٨ - ابن العم يرث من أولاد عمه إذا كان أبو أخ عمه من أب وأم أو من أب فقط.
- ٩ - الزوج يرث زوجاته .
- ١٠ - المعتق يرث ممن أعتقه إذا لم يكن له وارث.

وأما النساء اللاتي يرثن بمقتضى أحكام الإسلام أنواعهن سبع :

- ١ - البنت ترث من أبيها .
- ٢ - بنت الابن وإن نزل ترث من أجدادها.
- ٣ - الأم ترث من أولادها.
- ٤ - الزوجة ترث من زوجها .
- ٥ - الجدة ترث من أولاد أولادها.
- ٦ - الأخت ترث من إخوتها وأخواتها .
- ٧ - المعتقة ترث ممن أعتقها إذا لم يكن له وارث.

ثم إن من يستحق الميراث إما أن يكون له مقدار معلوم يسمى فرضاً وإما أن يأخذ جميع الميراث أو بعضه ويسمى هذا تعصيباً، فالفروض أو الأنصبة تنقسم إلى ستة أنواع : الثلثان، النصف، الثلث، الربع، السدس، الثمن، وتفصيل ذلك على ما سيأتي :
فالمستحق أولاً: النصف، فالمستحق لأخذ نصف الميراث خمسة: الزوج، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت من الأب.

١ - فالزوج يستحق النصف من ميراث زوجته الميتة إذا لم يكن لها ولد منه ولا من غيره وليس لها ولد ابن أيضاً.

٢ - والبنت تستحق النصف من ميراث أحد أبويها الميت أو أبويها الميتين إذا لم يكن لها إخوة ولا أخوات.

٣ - وبنت الابن تستحق النصف من ميراث أحد جديها الميت أو جديها الميتين بشرط أن تكون واحدة ومنفردة عن الصلبية وليس معها معصب.

٤ - والأخت الشقيقة تستحق النصف من ميراث شقيقها الميت إذا لم يكن له أخوات غيرها ولا أولاد ولا آباء.

٥ - والأخت التي من الأب تستحق النصف من ميراث أخيها الميت إذا لم يكن له أخوات أشقاء ولا أولاد ولا آباء.

ثانياً : الربع ، والمستحق لأخذ ربع الميراث اثنان : الزوج والزوجة أو الزوجات .
١ - فالزوج يستحق الربع من ميراث زوجته الميتة إذا كان للزوجة فرع وارث سواء كان منه أو من غيره .

٢ - والزوجة أو الزوجات تستحق الربع من ميراث الزوج الميت إذا لم يكن له فرع وارث لا منها ولا من غيرها.

ثالثاً : الثمن، والمستحق لأخذ ثمن الميراث نوع واحد فقط هي الزوجة أو الزوجات فتستحق الثمن من ميراث الزوج الميت إذا كان له فرع وارث وهو الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها سواء كان منها أو من غيرها.
رابعاً: الثلثين ، والمستحق لأخذ ثلثي الميراث أربعة أنواع : البنتان فأكثر، بنتا الإبن فأكثر، الأختان الشقيقتان فأكثر، الأختان من الأب فأكثر.

١ - فالبنتان فأكثر تأخذان أو تأخذن الثلثين من ميراث أحد الأبوين الميت أو الأبوين الميتين إذا انفردن.

٢ - وبنتا الابن أو بناته تأخذان أو تأخذن الثلثين من ميراث أحد جديهما الميت أو جديهما الميتين بشرط كونهما منفردتين عن الصلبية وأن لا يكون معهما معصب ولا حاجب.

٣ - والأختان الشقيقتان أو الأخوات الشقيقات تأخذان أو تأخذن الثلثين من ميراث الأخ الشقيق أو الأخت إذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن وعن الأخ الشقيق بشرط عدم وجود الحاجب.

٤ - والأختان أو الأخوات من الأب تأخذان أو تأخذن الثلثين من ميراث الأخ من الأب أو الأخت إذا لم يكن له أو لها أولاد ولا آباء ولا أخت شقيقة ولا أخ شقيق .

خامساً: الثلث، والمستحق لأخذ ثلث الميراث نوعان : الأم ، الإخوة أو الأخوات من الأم .

١ - فالأم تستحق الثلث من ميراث ابنها الميت أو بنتها الميتة إذا لم يكن للابن أو البنت ولد ولا ولد ابن وإن نزل ولا أخوات ولا إخوة .

٢ - والإخوة والأخوات جميعهم يستحقون ثلث ميراث الأخ أو الأخت من الأم على حد سواء فيأخذ الذكر مثل الأنثى .

سادساً : السدس، والمستحق لأخذ سدس الميراث سبعة أنواع : الأب، الأم، الجد، الجدة، البنت من الابن فأكثر ، الأخت من الأب فأكثر ، ولد الأم .

١ - فالأب والأم كل منهما يستحق السدس من ميراث ولدهما الميت إذا كان له فرع وارث وكذلك تستحق الأم السدس إذا كان لولدها الميت أخوان أو أختان أو أخوة أو أخوات.

٢ - والجد كالأب عند فقدته فيستحق السدس من ميراث الميت إذا كان له فرع وارث.

٣ - وبنت أو بنات الابن تأخذ أو تأخذن السدس من ميراث أحد الجددين الميت أو الجددين الميتين إذا لم يكن للميت إلا بنت واحدة حيث تأخذ النصف كما تقدم ، وأخذ السدس تكملة للثلثين.

٤ - والأخت أو الأخوات من الأب تأخذ أو تأخذن السدس من ميراث الأخ إذا لم يكن له إلا شقيقة واحدة حيث تأخذ النصف كما تقدم : وأخذ السدس تكملة للثلثين.

٥ - وولد الأم إذا انفرد يأخذ السدس من ميراث أخيه أو أخته من أمه بشرط عدم الحاجب.

٦ - والجدة سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب تأخذ سدس ميراث ولد الولد إذا انفردت وإذا كان للميت جدة من جهة الأم وأخرى من جهة الأب اشتركتا في السدس، و الجدة القريبة من جهة الأم تمنع الجدة البعيدة من جهة الأب ولا عكس.

٧ - وإذا كان للميت جدات من جهة الأم فالقريبة تمنع البعيدة، وكذلك إذا كان له جدات من جهة الأب فالقريبة تمنع البعيدة أيضاً. والتعصيب هو أخذ الوارث كل المال أو بعضه بعد إخراج الفرض، وجهات العصوبة سبعة: البنوة، الأبوة، الجدودة، الأخوة، بنو الأخوة، العمومة، الولاء، ثم إن العاصب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه، عاصب بغيره، عاصب مع غيره. فالعاصب بنفسه عشرة أنواع، الأب، الجد أب الأب وإن علا، الابن، ابن الابن وإن سفل، الأخ سواء كان شقيقاً أو لأب، ابن الأخ الشقيق أو الأخ لأب، العم شقيق الأب أو أخوة لأبيه، ابن العم الشقيق وابن العم لأب، المعتق سواء كان ذكراً أو أنثى، عصبه المعتق بنفسه، فكل واحد من هذه الأنواع العشرة يستحق جميع الميراث إذا لم يزاحمه أحد أو يستحق ما يبقى بعد إخراج الفرض منه إذا كان معه صاحب فرض لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» (٤٢٣).

والعاصب بغيره أربعة أنواع: البنت أو البنات، بنت الابن أو بناته، الأخت الشقيقة أو الأخوات الأشقاء، الأخت أو الأخوات لأب، فالبنت أو البنات مع الابن أو مع البنين إذا ورثوا أحد الأبوين الميت أو الأبوين الميتين ورثت البنت أو البنات مع الابن أو البنين بالتعصيب: ﴿أَيُّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وبنت أو بنات الابن مع ابن الابن أو بني الابن إذا ورثوا أحد الجددين الميت أو الجددين الميتين كان للذكر مثل حظ الأنثيين أيضاً.

والأخت أو الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء إذا ورثوا أختاً شقيقاً أو أختاً شقيقة كان للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخت لأب أو الأخوات لأب مع الأخ لأب أو الأخوة لأب إذا ورثوا أختاً أو أختاً لأب كان للذكر مثل حظ الأنثيين، والعاصب مع غيره نوع واحد وهو الأخت أو الأخوات الأشقاء أو لأب إذا مات أخوها أو أخوهن الشقيق أو لأب وكان لهذا الميت بنت أو بنات أو ليس

له ذلك ولكن له بنت ابن أو بناته، فإذا كان للميت بنت واحدة كان لها نصف الميراث والنصف الآخر للأخوات ، وإذا كان له بنتان فأكثر كان لهما أو لهن الثلثان والثلث الآخر للأخوات، ومثل البنت أو البنات بنت الابن أو بناته، وذلك كله إذا لم تستغرق الفروض التركية، أما إذا استغرقت لم يكن للأخوات شيء وهذا إذا ماتت امرأة عن زوجها وبنتين لها وأما وأختاً أو أخوات أشقاء أو لأب.

هذا هو واقع الشريعة الإسلامية في موضوع الميراث تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات وهي التي يغفل عنها المشككون الذين يحسبون أن هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام، فإن استقرار حالات ومسائل الميراث كما جاءت في علم الفرائض (الموارث) يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطه في هذا الموضوع مما أوضحناه آنفاً ، وهذا الاستقرار لحالات ومسائل الميراث عن المرأة نوجزها فيما يلي :

- ١ - هناك أربع حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل.
 - ٢ - هناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.
 - ٣ - هناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.
 - ٤ - هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.
- أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل.

ويمكن للقارئ أن يطلع بتفصيل عن موضوع ميراث المرأة ومساواتها بالرجل في كتاب صلاح الدين سلطان: (ميراث المرأة وقضية المساواة) طبعة القاهرة، دار نهضة مصر سنة ١٩٩٩م ضمن مجموعة كتب سلسلة في التنوير الإسلامي. ونقول للذين يهاجمون شريعة الإسلام باسم الدفاع عن حقوق المرأة المسلمة في بعض الموضوعات ومنها الميراث إنما تريدون التشكيك في هذه الشريعة المطهرة،

ونقول لهم: هذا ذكر ما معنا وتشريع الإله ربنا فماذا عندكم من تشريع عن الميراث وغيره للمرأة، كم عدد أصناف النساء اللائي يرثن في قوانينكم؟ وما هي أنصبتهن؟ وما هو تاريخ تشريع الإرث لديكم؟ وهل اشتمل على الثبات والاستمرارية كما في شريعة الإسلام؟ قل هاتوا برهانكم؟ ذاك البرهان الذي شهد به المستشرق البريطاني ف لايتنر حيث قال : «يوم كانت النسوة يعتبرن في العالم الغربي مجرد متاع من الأمتعة، ويوم كان القوم هناك في ريب جدي من أن لهن أرواحاً، كان الشرع الإسلامي قد منحهن حق التملك، وتلقت الأرامل نصيباً من ميراث أزواجهن ولكن البنات كان عليهن أن يقنعن بنصف حصة الذكر، إلا أن علينا ألا ننسى أن الأبناء الذكور وحدهم حتى فترة حديثة نسبياً كانوا ينالون في ديار الغرب حصة من الإرث»^(٢٤)، ثم كيف تم تنظيم توزيع الإرث؟ إرث كل الأبناء والبنات؟ أترث الزوجة دون غيرها أو قد يرث المال غيرها؟ هل يورث الحيوان ويترك الإنسان؟ والحق أن نقول لأن ترث المرأة نصف ما يرثه الرجل في الإسلام لهو خير من أن يرث الحيوان وتترك المرأة.

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (الموارث) التي حكمتها المعايير الإسلامية وحددتها شريعة الإسلام في التوريث، والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون، وبذلك نرى سقوط الشبهة الأولى من الشبهات الخمس المثارة حول أهلية المرأة كما قررها الإسلام. ولعل من يريد الحق على حقيقته في موضوع الميراث ألا يكتفي بقراءة جزء من آيات الميراث التي تنص على أن للذكر مثل نصيب البنتين، لكن عليه أن يقرأ كل الآيات وما فيها من تفصيل وما تضمنته من تفصيل لأنصبة المرأة مقارنة بالرجل وأنصبت تلك كما في الآيات الحادية عشرة حتى الثالثة عشرة من سورة النساء، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمْرَأَةٍ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٤٢٥).

ولقد كان العرب قبل الإسلام لا يورثون المرأة بل يخصون الرجل بالميراث كله دونها، بدعوى أن المرأة لا تحارب مثله في سبيل جمع المال عن طريق الغارة كما هي عادة العرب قديماً كما أشرت إلى ذلك سابقاً، أو لأنها لا تبذل في تحصيله جهداً عن طريق العمل التجاري، وكذلك كان شأنها في القوانين الرومانية القديمة وغيرها، وليس وضع المرأة في قوانين غير المسلمين في العصر الحديث بأفضل من وضعها في القرون السابقة على الإسلام، يقول غوستاف لوبون: «إن مبادئ الميراث في الشريعة الإسلامية على جانب عظيم من العدالة والإنصاف إذا ما قورنت مع القوانين الفرنسية والإنجليزية مثلاً، فالإسلام منح المرأة حقوقاً لا تجد مثلها في قوانين الدول الأخرى» (٤٢٦)، ومع هذا الواقع لنظام الميراث عند كثير من غير المسلمين الذين يقتصرون الحق في الميراث على الزوجة فقط وأحياناً تحرم منه، فإن الإسلام لم يحرم المرأة ذلك الحق، والإسلام يعطي شريحة كبيرة من المجتمع النسائي الحق في الميراث وإن كان بعض المشككين يقولون بأن المرأة تعطى نصف ما يأخذه الرجل، وهذا ليس على الإطلاق لأنه يختلف بحسب حال الوارثة مما

أشرنا إليه آنفاً ، ونقول لئن يعطي الإسلام المرأة نصف ما للرجل فقوانين كثيرة حرمتها حتى النصف أو الثلث أو الربع وحتى الشيء اليسير، فكان الإسلام أكثر إنصافاً وعدلاً في حفظ حقوق المرأة وهذا ما أكدته غوستاف لوبون في مقولته عن نظام الميراث عند غير المسلمين وفيها : «تعد مبادئ الموارث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف، ويظهر من مقابلي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنكليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات، اللاتي يزعم أن المسلمين لا يعاشرهن بالمعروف، حقوقاً في الموارث لا تجد مثلها في قوانيننا»^(٤٢٧).

٣ - الحق في النفقة

النفقة وجه من وجوه الحقوق الاقتصادية التي أقرها الإسلام للمرأة وهي واجبة لها على زوجها أو على وليها المكلف بالإنفاق عليها مثل أبيها، وهو المسؤول عنها أمام الله في حدود ما أوجب الله عليه من كفايتها وجعلها الله تقوم بما تقوم عليه من رعاية زوجها، كقيامها بشؤون منزله وتربية أولاده والمحافظة على ماله في حدود قدرتها، ففرض الله عليه حقوقاً لها، إن النفقة للزوجة على زوجها واجبة ولم يخالف في وجوبها أحد من العلماء المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤٢٨)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤٢٩)، هذه الآية تبين وجوب نفقة الرجل على زوجته حتى إذا طلقها طلاقاً رجعي غير بائن، وأن ينفق على ولدها وعليها إن كانت حاملاً بولد، يقول جل شأنه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٤٣٠)، وأوجب الإسلام النفقة على الزوج لزوجته لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها لحقه لاستدامة الاستمتاع بها،

ويجب عليها طاعته والقرار في بيته، وتدير منزله وحضانة الأطفال وتربية الأولاد، وبالمقابل على الزوج أن يقوم بكفائتها والإنفاق عليها من طعام وكساء وتأثيث البيت ولوازمه ما دامت الزوجية قائمة، وأن يكفيها بذلك المسكن وما تصلح به حالها مالياً دون شح أو تقصير.

وإذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها وكان هو قائماً بالنفقة عليها ومتولياً إحضار ما فيه كفائتها من طعام وكسوة وغيرها فليس للزوجة أن تطلب فرض نفقة زيادة عما هو مشروع شرعاً، حيث أن الزوج قائم بالواجب عليه، أما إذا كان الزوج لا يقوم بكفاية زوجته، أو أنه تركها بلا نفقة بغير حق، فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام والكسوة والمسكن، وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة ويلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها، كما أن لها الحق في أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف إذا كانت رشيدة ولم تسرف في الأخذ وإن لم يعلم الزوج، لأنه منع الواجب عليه وهي مستحقة له، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده بالمعروف متى قدر عليه، ودليل ذلك أن هنداً بنت عتبة زوجة أبو سفيان قالت: «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم»، فقال ﷺ: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»^(٤٣١)، هذا الحديث فيه دلالة على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة مع التقييد بالمعروف أي المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها، وهذا يختلف باختلاف الأمصار والأعصار وباختلاف الأحوال والأشخاص، والنفقة على المرأة حق من حقوقها المالية بإجماع أهل العلم على وليها أباً كان أو زوجاً لعموم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٤٣٢)، تقول الكاتبة البريطانية روز ماري هاو: «إن الإسلام قد كرم المرأة وأعطاه حقوقها كإنسانة وكامرأة، على عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها، فالمرأة الغربية لا تستطيع مثلاً أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل

المرأة المسلمة، فقد أصبح واجباً على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش، أما المرأة المسلمة فلها حق الاختيار، ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب القوت لها ولبقية أفراد الأسرة، فحين جعل الله سبحانه وتعالى للرجال القوامة على النساء كان المقصود هنا أن الرجل يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته، فالمرأة في الإسلام لها دور أكبر وأهم من مجرد الوظيفة، وهو الإنجاب وتربية الأبناء، ومع ذلك فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك، وإذا اقتضت ظروفها ذلك»^(٤٣٣).

وتقرير حق النفقة للمرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية ، إضافة إلى أنه مظهر من مظاهر تكريمها وإعزازها وأنه من حقوقها الاقتصادية ، فهو كذلك بمثابة الكفالة لها والرعاية، وسد الحاجات حتى تتفرغ المرأة الكريمة العزيزة لبيتها، ولأطفالها، ولزوجها، وحتى تؤدي بذلك رسالتها الأسمى في الحياة وهي خالية البال من هموم العيش ونصب الكسب والكدح، وهذا أمر أساسي وسامي لتربية الأبناء التريية المثلى وحق للمسلمة أوجبها الله لها، والحق أحق أن يتبع ويؤدي فريضة من الله سبحانه وتعالى، وإلا بدون وجود المرأة في البيت كيف يمكن رعاية الأطفال وتربيتهم، وهل يمكن بغير وجود الأم في المنزل الوصول إلى تحقيق حقوق الطفل الفضلى مما جاء ذكره في مواد ونصوص إعلان حقوق الطفل؟

الحقوق التعليمية والثقافية

أرسل الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ النبي الأمي للإنس والجن ليخرجهم من الظلمات إلى النور ويمحو عنهم الأمية والجهل ويهديهم إلى العلم والحق، فيتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم. وكان النبي ﷺ يحث أصحابه على تعلم العلم وقد تحدثنا عن ذلك في موضوع العلم وحرية القول والرأي وعرفنا الكثير من الآيات والأحاديث الدالة على ذلك. وقد اشتركت النساء مع

الرجال في طلب العلم منذ أن بعث الله رسوله محمداً ﷺ ، واقتباس العلم بهداية الإسلام، فكان من النساء راويات الأحاديث النبوية والآثار الشرعية، وكان منهن الأدبيات والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة وكانوا يعلمون جواريتهم كما يعلمون بناتهم. وقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما ندبهم إليه فالرجال والنساء فيه سواء، إلا ما استثنى مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة، وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك، إن حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٤٣٤)، يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام وإن لم يرد فيه لفظ (ومسلمة) لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يقول ول ديورانت: «كانت البنات يذهبن إلى المدارس سواء بسواء (أي مثل الأولاد)، ونبلغ عدد من النساء المسلمات في الأدب والفن وسائر العلوم»^(٤٣٥).

والواقع المشاهد في عالمنا يدل على تأكيد الإسلام على طلب العلم وفرضيته على المرأة، ومعظم النساء المسلمات في الوقت الحاضر متعلقات، متفقهات في أمور الدين، وقد وصل بعضهن إلى درجات من التعليم لم يصل كثير من الرجال إليها، فنجد المرأة في الوقت الحاضر طبيبة وقيهة وحاصلة على درجة الدكتوراة في العلوم والآداب والطب والحاسبات .. الخ، والتاريخ الإسلامي حافل بأسماء المتعلقات، فالفقيهات المؤمنات اللواتي تعلمن العلم وعلمنه لغيرهن من النساء مثل سكيئة بنت الحسين رضى الله عنها، وفاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي الفقيه الحنفي صاحب تحفة الفقهاء يرحمها الله، كانت فقيهة جليلة تزوجها تلميذ أبيها الشيخ علاء الدين أبو بكر الكاساني صاحب كتاب: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، الذي بسط كتاب شيخه السمرقندي، فكانت زوجته فاطمة إذا أخطأ رده إلى الصواب، يقول غوستاف لويون: «إن النساء المسلمات قد أخرجن في الدهر الغابر من المشهورات العالمات بقدر ما تخرج من مدارس الإناث في الغرب اليوم»^(٤٣٦).

وإذا تزوج رجل من امرأة لم يتيسر لها التعليم، فإن من حقها عليه أن يعلمها ما

تحتاج إليه من أمور الدين، وخاصة الفرائض حتى إذا تعلمتها أدت حقوق الله عليها وقامت بواجب نفسها وإلا فإذا لم تتعلمها جهلت أمور دينها فأضاعته وكانت لما سواها أضيع، قال النبي ﷺ: «من صلت خمسها، وصامت شهرها، وأطاعت زوجها، وحصنت فرجها، قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئت»^(٤٣٧)، فكلما كانت المرأة متفقهة في أمور دينها وعلى بينة من شريعة ربها، كان ذلك عوناً لها على حسن تربية أولادها وإدارة شؤون بيتها وصلاح دينها ودنياها وآخرتها، إن من أكثر ما تميزت به حضارة الغرب الاهتمام بالعلم والتعليم والثقافة خصوصاً للمرأة والدعوة لذلك، والإكثار من البرامج والوسائل المساعدة على تعليمها، ولاشك أن التعليم في الإسلام أمر محمود مطلوب، بل منه ما هو فرض عين يأثم تاركه سواء كان ذكراً أو أنثى، وحق المرأة في التعليم بحكم الشريعة الإسلامية كالرجل مما يحقق وظيفة كل جنس على نحو ما ذكرنا في الكلام على المساواة بينهما كبشر، تقول الباحثة الألمانية المعاصرة مونا ماكلوسكي: «لقد دعا الإسلام إلى تعلم المرأة وتزويدها بالعلم والثقافة لأنها بمثابة مدرسة لأطفالها، فقال رسول الله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، لقد منح الإسلام المرأة حق التملك وحرية التصرف فيما تملك. وفي الوقت الذي نرى فيه أن المرأة في أوروبا كانت محرومة من جميع هذه الحقوق إلى عهد قريب جداً، نجد أن الإسلام قد منح المرأة بالإضافة إلى ما تقدم حق إبرام العقود للزواج، والمهر في نظر الإسلام هو حق شخصي للمرأة، والمرأة في الإسلام تتمتع بحرية الفكر والتعبير»^(٤٣٨)، ولكننا نتساءل عما هو واقع في كثير من الدول مما يخالف الطبيعة الإنسانية والفطرة البشرية، فما هي العلاقة بين التعليم والتبرج وإبداء الزينة وإظهار المفاتن، وكشف الصدور والأفخاذ؟ هل من وسائل التعليم وشروطه للمرأة لبس الملابس الضيقة والشفافة والقصيرة؟ هل هو حق للرجال الأجانب أن ترتدي المرأة ذلك النوع من الملابس وإلا حُرمت التعليم؟، كما حُرمت بعض الدول غير المسلمة الطالبات المسلمات حقهن في الحجاب،

وكما جُرِّمَت نائبة برلمانية من حكومتها لارتدائها الحجاب، وأسقطت عضويتها في البرلمان، هل في هذا حفظ حقوق الإنسان وخصوصياته واحترام الحرية الدينية.

بعد هذه الاستهلالة يمكننا أن نرى ماهي نظرة الإسلام عن حق المرأة في التعليم، لقد جاء الإسلام ليقر للمرأة حقوقها التعليمية، ويضمن لها مكانتها الثقافية والاجتماعية، بعد أن عاد بها إلى الهدى الذي أنزله الله تعالى لخير البشرية، عاد بها إلى الفطرة التي فطرها الله تعالى عليها، وقرر لها حقوقاً ساوى بينها وبين الرجل، مثل المساواة في الإنسانية، والخلقة، والكرامة والحياة، وفي الإيمان، والعقيدة، والتكاليف الشرعية، والعقاب والثواب وفي التربية والتهذيب، وفي العلم الواجب العيني والكفائي منه، وفي الأخلاق من طهارة القلب والقصد واللسان والجوارح، والمساواة في العقوبات المحدودة منها وغير المحدودة، والمساواة في العقود والتصرفات، وكثير من الأمور المالية.

وبما أن المرأة نصف المجتمع، فعليها إذا نصف العبء الواجب للعمران، ولا ريب أن المسؤولية الشخصية، والمسؤولية الاجتماعية تقتضيان العلم للنهوض بواجب هاتين المسؤوليتين، فالمرأة مسؤولة عن صلاتها وصيامها، وزكاة مالها، وحجها، وتصحيح عقيدتها، وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن كل ما جاء به الإسلام في الكتاب العظيم وفي السنة المطهرة لبيان واجب المسلم والمسلمة، على المرأة أن تتعلمه وتُعلِّمه نظرياً وعملياً، ومما يؤكد مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في العلم، أن النصوص جاءت مطلقة قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»^(٤٣٩)، فقد يسلك طريق العلم المرأة دون الرجل، وقد يسلكه الكبير المسن دون الشاب الصغير وهكذا، وكان رسول الله ﷺ يحث على تعليم المرأة، ويبين أثر ذلك من الثواب العظيم فيقول عليه الصلاة والسلام: «أما رجل كانت عنده وليدة فعلمها، فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»^(٤٤٠)، هذا بالنسبة للأمة المملوكة، فكيف بالحرّة؟ وجاء في

كتاب : (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم الأندلسي ما يلي: «وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها، كما فرض ذلك على الرجال، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة، وفرض عليهن معرفة أحكام الطهارة والصوم والصلاة، وما يحل وما يحرم في المآكل والمشرب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق، ولو تفقّحت امرأة في علوم الديانة للزّمنّا قبول نذارتها، وقد كان ذلك. فهؤلاء أزواج النبي ﷺ وصواحيبه قد نقل عنهن أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلنا في ذلك، فمنهن - سوى أزواجه عليه الصلاة والسلام - أم سليم، وأم حرام، وأم عطية، وأم كرز، وأم شريك وأم الدرداء، وأم خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، وبسرة وغيرهن، ثم في التابعين: عمرة، وأم الحسن، والرباب، وفاطمة بنت المنذر، وهند الفراسية، وحبيبة بنت بسرة، وحفصة بنت سيرين وغيرهن» (٤٤١).

وهذا يدل على أن من حق المرأة أن تتفقه في أمور الدين، بل أن تستزيد من ذلك للظفر بالخير، لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٤٤٢)، وهذا يشمل الرجال والنساء، ويروى عن عائشة أنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» (٤٤٣)، وكان عدد من الصحابيات يسألن رسول الله ﷺ عما يعرض لهن من أمور بشأن عبادتهن، أو تعاملهن مع أزواجهن وأولادهن، وأحياناً كن يسألن زوجاته ﷺ اللواتي ينقلن ما يسمعهن من الرسول ﷺ إلى بقية الصحابيات، واشتهر في ذلك أم سليم، وأم كثير بن يزيد الأنصاري، وزينب زوجة عبد الله بن مسعود (٤٤٤)، عن أبي سعيد الخدري قال: «قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار» فقالت امرأة: واثنين؟ قال: واثنين» (٤٤٥).

وواضح أن سعي الصحابيات للتعلم وهن نساء رحب به رسول الله ﷺ وخصص

لهن يوماً لأن ذلك من حقوقهن التعليمية والثقافية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، فوعظهن، وأجاب عما سألته، ثم أشار إلى ما يتعلق بالتربية لأهميتها ومسؤوليتها، وعظيم أثرها في المجتمعات، وتعلق ذلك بالمرأة التي تتحمل أعباء الحمل والولادة والرعاية والتربية، فبشرها رسول الله ﷺ بالنجاة من النار لقاء ما تقدم من جهد في هذا المجال، وهل هناك أعظم من هذه البشرى؟.

وكما ورد في أقوال العلماء والفقهاء بأن تعلم ما هو ضروري للمسلمين ولا يستغنون عنه، وما يحتاجون إليه من الصناعات كالطب، والحياكة، والحدادة، يعد من الفروض الكفائية، وإن ذلك غير مقصور على الرجال فقط دون النساء ، وإنما قالوا وجود من يعرفها في المجتمع الإسلامي يعد من الفروض الكفائية. وعلى هذا يمكن القول: إن للمرأة القادرة على التعلم، أن تتعلم ما يعد وجوده في المجتمع من الفروض الكفائية، خصوصاً إذا كانت هذه الأشياء التي تتعلمها تتعلق بالنساء، وتحقق مصلحة مؤكدة لهن. مثل تعلم الطب بفروعه المختلفة التي تحتاجها النساء مثل: علم الطب الباطني، والجراحة والتوليد، وأمراض الدم، وتحليلاته، والأمراض الخاصة بالنساء، أو التي تكثر فيهن وتحتاج إلى كشف العورة لمن يعالجها، وكذلك أنواع التصوير الشعاعي وغيره، فكل ذلك من الفروض الكفائية، وكذا أعمال خياطة ملابس النساء ، والتصوير الفرتوغرافي .. الخ.

إذاً إن وجود نساء عالمات ومتخصصات مثلاً ليعالجن النساء المريضات، ويقمن بكل ما يحتاجه من رعاية وتحاليل من الأمور الكفائية، وبذلك تندفع ضرورة تكشفهن للأطباء الرجال عند العلاج والاختلاط بهم فضلاً عن كشف الحجاب أمامهم، وقد كان في زمن النبي ﷺ قابلات وممرضات، كما كان بعضهن معالجات لبعض الأمراض. وكن يصاحبن الجيش في الغزوات أحياناً^(٤٦).

وجاء في تفسير قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله : يعني: «أدبوهم

وعلموهم». وقال الضحاك ومقاتل: «على المسلم أن يعلم أهله من قرابته ما فرض الله عليهم، وما نهاهم عنه، وقال بعض أهل العلم: فعلينا تعليم أولادنا وأهلنا - نسائنا - الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب»^(٤٧)، وطلب العلم ونشره وتعليمه من الحقوق التي يستوي فيها الرجال والنساء، فتتعلم المرأة ما هو مباح لها، وقد يكون في بعض ما تتعلمه حق واجب عليها كما هو واجب على الرجل.

ولقد حددت الشريعة الإسلامية ضوابط لتعليم المرأة وحققها في ذلك من أحكام خاصة بالمرأة في لباسها، وخروجها ودخولها وحشمتها، بحيث تتعلم ما يناسب فطرتها، ويحتاجه مجتمعها لسد حاجات المرأة. وكان من ذلك الفصل بين الذكور والإناث وعدم الاختلاط، وارتداء اللباس الشرعي، ومباشرة تعليمها من قبل النساء، واختيار التخصصات التي تعينها على القيام بمسؤوليتها في الحياة، ومشاركتها للرجل في بناء حضارة إنسانية وإسلامية رعاية لحقوق نفسها وحقوق غيرها من الناس .

وفي الحضارة الإسلامية وتاريخها الزاهر أسفار كبيرة وأدبيات عديدة توضح مشاركة المرأة في التعلم والتعليم، ولقد أشرنا سابقاً بأن طلب العلم في الإسلام فضيلة يشترك فيها الرجال والنساء، ورأينا صوراً من اهتمام الصحابييات بالتعلم وسؤال رسول الله ﷺ وحضور دروسه ومواعظه في المسجد، وبرز كثير من الصحابييات في العلم، حتى أصبح لكل واحدة منهن مكانتها بين الصحابة ويأتي في طليعتهن أمهات المؤمنين عائشة، وحفصة، وأم سلمة رضي الله عنهن. واشتهرت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بعلمها وفقهها وبلغت ذروة عظمة فيه ، ويقال أن ربع أحكام الإسلام نقلت عنها رضي الله عنها^(٤٨)، وكان الأكابر من الصحابة إذا أشكل عليهم الأمر في الدين يستفتونها، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ما أشكل علينا - أصحاب رسول الله ﷺ - حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً^(٤٩)، وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «ما رأيت أحداً

أعلم بالحلل والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة أم المؤمنين^(٤٠٠). وكان مقام السيدة عائشة رضي الله عنها بين الصحابة الذين اشتهروا بالفتيا والعلم مقام الأستاذ من تلاميذه. فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحيل عليها كل ما يتعلق بأحكام النساء، أو بأحوال النبي ﷺ في بيته، وهذا من المشاركات السياسية للمرأة في الحكم وبيان الأحكام العلمية والقضائية والحكمية، وقال الزهري: «لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل»^(٤٠١)، وعن مسروق أنه قيل له: «هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ (أي توزيع الإرث) قال: «أي والذي نفسي بيده، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض»^(٤٠٢)، وهذا مما يدخل في علم الحساب والرياضيات، وعن أبي مليكة قال: «قلت لعائشة، تقولين الشعر وأنت ابنة الصديق ولا تبالين، وتقولين الطب، فما علمك فيه؟»، فقالت: «إن النبي ﷺ كان يسقم، فتقد عليه وفود العرب، فيصفون له فأحفظ ذلك»^(٤٠٣)، وهذا في الطب وعلومه، وقال عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه: «ما رأيت أحداً أروى بشعر من عروة - يعني ابن الزبير - فقيل له: «ما أرواك يا أبا عبد الله؟». قال: «وما روايتي في رواية عائشة: ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً»^(٤٠٤)، وهذا في الفن والأدب. وكان مسروق إذا حدث عن عائشة قال: حدثتني الصادقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سماوات، وقال الذهبي في مطلع ترجمتها: «أفقه نساء الأمة على الإطلاق، فكانت أم المؤمنين عائشة بحق معلمة العلماء، ومؤدبة الأدباء، واشتهرت برواية الحديث، والتفسير، والفقه، مع ثقافة جيدة بالطب والشعر وعلم الأنساب، وفصاحة مبهرة، وأسلوب رفيع، وتذوق دقيق»^(٤٠٥).

هذه صورة من صور حقوق المرأة المسلمة في التعليم والثقافة كما ترى في شخصية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في علمها وتعليمها وذاك تأصيل إسلامي وإنساني مما تضرب جذوره في أعماق بيت النبوة ومدرسة الرسالة، وأثرها

في الأجيال المختلفة، نعم إنها تمثل بيت النبوة الذي رعى العلم والعلماء، وكان الذروة والقدوة في الهدى والعلم والفضل وكل المكرمات، وهي نموذج للمرأة المسلمة في تعلمها، وتعليمها، ودعوتها، وقيامها بواجبها نحو مجتمعها.

وتأتي بقية أمهات المؤمنين، وكثير من الصحايات كنماذج للمسلمات العالمات المتعلمات المعلمات أيضاً، ومنهن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، روت عن النبي ﷺ وعن عمر أبوها، وروى عنها أخوها عبد الله، وابنه حمزة، وزوجته صفية بنت أبي عبد الله وحارثة بن وهب، وسُتير بن شكل، والمطلب بن أبي وداعة، وعبد الله بن صفوان الجمحي^(٤٥٦)، وكانت حفصة رضي الله عنها كاتبة، ذات فصاحة وبلاغة. قالت في مرض أبيها عمر تبشره: «يا أبتاه، ما يحزنك وفادتك على رب رحيم، ولا تبعة لأحد عندك، ومعى لك بشارة، لا أذيع السر مرتين، ونعم الشفيع لك العدل، لم تخف على الله - عز وجل - خشنة عيشك، وعفاف نهمتك، وأخذك بأكظام المشركين والمفسدين في الأرض»^(٤٥٧)، ولها خطب مشهورة، تدل على فصاحتها وعلمها وبلاغتها. هذا نموذج للمرأة التي تحمل فكراً مستثيراً تعبر فيه بحرية وبيان وتعرف قيمة العلم وحفظه مادياً ومعنوياً. كما نالت حفصة رضي الله عنها شرف حفظ النسخة الأولى للقرآن الكريم وكأنها أمينة لمكتبة العلم الخاص بحفظ المخطوطات والوثائق الذي يزاوله كثير من النساء والرجال في وقتنا الحاضر، وعندما أراد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع القرآن ونسخه في المرة الثالثة في عدة مصاحف، استعان على ذلك بتلك النسخة، ثم أعادها إليها^(٤٥٨).

ومن أمهات المؤمنين أم سلمة السيدة الطاهرة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد سيف الله، ومن المهاجرات الأول. وكانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح. وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين،

وعاشت نحواً من تسعين سنة، وأبوها زاد الراكب أحد الأجواد المشهورين من العرب، كانت تعد من فقهاء الصحايات، وكانت أم سلمة ذات رأي حصيف وعقل راجح، لها موقفها السياسي البارز حين أشارت على النبي ﷺ يوم الحديبية برأي كان فيه صلاح الإسلام المسلمين، ونجاتهم من الهلكة والمعصية، وذلك أن النبي ﷺ لما صالح أهل مكة وكتب كتاب الصلح بينه وبينهم، وفرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، فلم يقم منهم رجل بعد أن قال ذلك ثلاث مرات^(٥٩)، لإحساسهم بظلم قريش لهم في وثيقة الصلح لأنهم لم يحفظوا للإنسان حقه كما نراه اليوم في غطرسة كثير من الدول في انتهاك حقوق الإنسان عموماً والإنسان المسلم خصوصاً، فقام رسول الله ﷺ فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: «يا نبي الله، أتحب ذلك؟» أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بذلك، وتدعو حالقك فيحلقك، فقام النبي ﷺ فخرج فلم يكلم أحداً منهم كلمة فنحر بدنته، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الصحابة ذلك، قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً^(٦٠)، وهذا الموقف فيه دلالة على حق حرية الرأي للمرأة المسلمة عموماً، وحقها في شؤون السياسة خصوصاً، ولقد ترجم الحافظ جمال الدين بن يوسف المزني، صاحب كتاب: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) لمئتين وست وثلاثين من العالمات المحدثات اللواتي اشتغلن بالعلم والحديث الشريف في الحضارة الإسلامية وتاريخ الإسلام^(٦١)، كما ترجم ابن سعد في كتابه: (الطبقات الكبرى) لعدد كبير من النساء الراويات اللواتي روين عن رسول الله ﷺ وذكر ما يزيد عن سبعمائة امرأة^(٦٢)، وترجم ابن حجر العسقلاني في كتابه: (الإصابة في تمييز الصحابة) لكثير من الصحايات المحدثات^(٦٣)، وخصص أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي حيزاً من كتابه: (تاريخ بغداد) ليرجم لعدد من النساء اللواتي عرفن بالفضل والعلم^(٦٤)، وكذلك فعل السخاوي في كتابه: (الضوء

اللامع). وغير ذلك من الكتب، ثم جمع عمر رضا كحالة في العصر الحديث عدداً كبيراً من تراجم النساء في كتاب أسماه: (أعلام النساء)، وهناك العشرات بل المئات من النساء العالمات اللواتي أسهمن في النهضة العلمية والتعليمية في تاريخ الإسلام في مختلف القرون، لما كان لهن من حق في العلم والتعلم وكان لكثير منهن الفضل في نشأة المدارس وفتح أبوابها لطلبة العلم. ويصعب حصر هؤلاء النساء، أو ذكر مآثرهن العلمية، أما النساء الأديبات الشاعرات والخطيبات، وذوات الفصاحة واللسن، فكثيرات كثيرات، وأخبارهن مبثوثة في كتب التاريخ والتراجم^(٤٦٥)، وكل هذه الجهود العلمية التي اشترك فيها النساء من الصحابيات والتابعيات وغيرهن في القرون المختلفة، كانت تجري في جو شرعي بعيد عن الاختلاط والسفور والفجور والمجون وقد حفظن أنفسهن وبيوتهن ورعين أزواجهن وأطفالهن وكن عفيفات طاهرات غير متبرجات بزينة، تقول الباحثة الألمانية زيغريد هونكه : «ظلت المرأة في الإسلام تحتل مكانة أعلى وأرفع مما احتلتها في الجاهلية، ألم تكن خديجة رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ الأولى التي عاش معها أربعة وعشرين عاماً أرملة لها شخصيتها ومالها ومكانتها الرفيعة في مجتمعها؟ لقد كانت نموذجاً لشريفات العرب، أجاز لها الرسول ﷺ أن تستزيد من العلم والمعرفة كالرجل تماماً، وسار الركب وشاهد الناس سيدات يدرسن القانون والشرع وألقين المحاضرات في المساجد ويفسرن أحكام الدين، فكانت السيدة تنتهي دراستها على يد كبار العلماء، ثم تنال منهم تصريحاً لتدرس بنفسها ما تعلمته، فتصبح الأستاذة الشيخة، كما لمعت من بينهن أديبات وشاعرات، والناس لا ترى في ذلك غضاضة أو خروجاً على التقاليد»^(٤٦٦).

فهل بعد ذلك يصح أن يرسل النسائيون الدعاوي العراض الطوال عن جهل المرأة المسلمة وأن الإسلام يحرمها حقها في العلم وأنه لم يحفظ حقوقها التعليمية والثقافية ، ويزعمون أن الإسلام يحرمها من التعليم، أو يُحرِّمُ عليها، مع أن الإسلام لا يحرم تعليم المرأة بل يحض عليه ويدعو إليه، ويجعله فرضاً كما هو فرض على

الرجل، ولكن الإسلام - وهو يحث المرأة على التعلم - يريد منها أن تتعلم كل ما تستطيع أن تعلمه بدورها لمثيلاتها من النساء مما ذكرناه، فتنفع به بنات جنسها كالطب النسائي، وطب الأطفال، والتمريض، والتوليد، والتدريس في معاهد البنات، وإدارة المدارس والمؤسسات النسائية، حيث تؤدي خدمة إنسانية إسلامية نسائية ووظيفة نافعة من ناحية، وحيث تؤمن فتنتها والفتنة بها من ناحية أخرى، إذ تؤدي عملها في محيط نسائي خاص. والإسلام يحث على تعليم المرأة لمصلحة بيتها وأولادها، فأولاد الأم المتعلمة تتوفر فيهم عادة الصحة والذكاء ومكارم الأخلاق، لأنهم يعيشون مع أم تغذيهم فكرياً وعاطفياً وخلقياً. إن المرأة - كالرجل - ميزتها وقيمتها في الدين والخلق والسلوك والأدب لا العلم فقط، بل إن الخلق الحسن في المرأة مرغوب ومطلوب أكثر منه في الرجل، لأنها مناط بها العفاف والشرف والكرامة بالنسبة للزوج والأولاد والأسرة كلها، بل إنها كما يطلق عليها في بلادنا (عرض الرجل) يحمد به أو يذم. (٤٦٧)

الحقوق السياسية

تُعرف كثير من معاجم اللغة والسياسة ومعاجم المصطلحات الخاصة بحقوق الإنسان الحقوق السياسية على أنها حرية الفكر والمعتقدات وحق الحصول على الوظائف العامة والاشتراك في الانتخابات، ويظن بعض المبطلين والمرجفين أن العمل السياسي هو الظهور أمام الأضواء في الحفلات العامة، أو في وسائل الإعلام المختلفة وتصدّر نشرات الأخبار لنقل كل كلمة من كلمات السياسيين والسياسيات، ويتقاتل الإعلاميون للسبق في نشر ذلك في وكالات أنبائهم.

إن العمل السياسي ليس سهلاً هيناً، إنه من أشق الأعمال على كثير من الرجال فضلاً عن النساء، وليس كل رجل مؤهل للعمل السياسي ولا قادراً عليه فضلاً عن المرأة، بل يتطلب كفاءات خاصة مثله في ذلك مثل المهارات والمهن الإنسانية التي

تتطلب مستوى خاصاً من الفطنة والذكاء، كالطب والهندسة والرياضيات والفلك، واستنباط الأحكام الفقهية الشرعية ومعرفة أصول الأحكام وفروعها في الإسلام، فإن لم يفلح إنسان في فن من الفنون أو علم من العلوم ليس لقلة ذكائه وقدراته بل لوجود الفروق الفردية بين الناس، لقد وضع الإسلام مبادئ سياسية عامة للفرد والأمة فيها صلاح لكليهما، والسياسة في خطوطها الكبرى لا تخرج عن ثلاثة أسس:

١ - التشريع للمجتمع، ويتعلق بالسلطة التشريعية، وهو متحقق في القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم هو موجود في بقية مصادر التشريع الإسلامي مثل الاجتهاد والقياس والاجماع.

٢ - تنفيذ التشريع، ويتعلق بالسلطة التنفيذية التي تحكم البلد الإسلامي من خلال البيعة والشورى.

٣ - مراقبة المشرعين والمنفذين من خلال أجهزة القضاء والحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهات المكلفة بذلك من ولي أمر المسلمين.

ولم يحظر الإسلام على أي فرد أن يعمل في هذه المجالات، فكل عالم بأصول الشريعة متفهم لدقائقها بإمكانه أن يشارك في توضيح التشريع، ذكراً كان أم أنثى، وكذلك إن كان في مقدوره أن يشارك في تنفيذ ذلك فعليه بلا حرج يكون فيه ظلم نفسه أو ظلم غيره بدءاً بانتهاك حقوق الله بترك أوامره وعدم تجنب نواهيه، قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راع على الناس وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه»^(٤٦٨)، فالإنسان بهذا المفهوم يشارك في سياسة الأمة حيث كان موقعه، والرجل والمرأة في ذلك سواء، لكن السياسية في المفهوم المعاصر تختلف اختلافاً عن مفهومها الإسلامي لأنها تعني عند معظم الأمم المعاصرة المشاركة المباشرة في المجالس النيابية أو في مجلس الأمة (البرلمانات) أو الاشتراك في مناصب

عالية كالوزارات أو السفارات أو القنصليات أو رئاسة الوفود أو عضويتها أو تسنم ذروة القيادة في الأمة، أي رئاسة الدولة، فأين مكان المرأة في ذلك كله وعلى الخصوص المرأة المسلمة؟، يقول الأستاذ محمد جميل : «وهكذا ظلت المرأة الغربية بين مد وجزر، وانتعاش وركود، حسبما يمنحها الشارع الوضعي من حقوق مدنية، واجتماعية، وفكرية تارة، ويسلبها منها تارة أخرى تبعاً لمصلحته، بدءاً من عصر النهضة والتمدن الحديث في القرن السابع عشر وعصر اليقظة في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر الذي جاء منشطاً للحركة النسائية عملياً وعلمياً تنشطاً عظيماً، حتى لقبه بعضهم «بعصر المرأة»، وبدأت فيه المطالبة بما يسمى بـ «حقوق المرأة المسلوقة»، وانقسمت حقوق المرأة إلى أقسام تشريعية واقتصادية، وسياسة، غير أن الضجة قامت حول طلبهن حق التصويت للمجالس النيابية أكثر من سواه، ووجه النساء فعلاً هدفهن نحو هذا الحق لاعتقادهن أنه بمقام الأصل، وأنهن متى صوتهن في البرلمان صار لهن نفوذ على تحرير القوانين، ووسيلة للحصول على المراكز الاجتماعية والسياسية»^(٤٦٩). ومن تلك الحقوق المسلوقة : الثقافة والتعليم، اختيار الزوج، وفرض الزواج، والهبة وقبول الهدية، وتولي تربية الأولاد، والوصاية على اليتيم (ما عدا أولادهن أو أحفادهن)، والاشتراك في مجلس العائلة، تسجيل اسم المولود الجديد في السجلات المدنية، والمماثلة في الأجرة مع الرجل على نفس العمل المنجز، اشتراط إذن الزوج للمرأة في الشراء والبيع والرهن، وإلغاء عقودها التجارية إن لم يأذن بها.

وقد تأيد لديهن ذلك، بما تسنى للمرأة من الإصلاحات في القوانين الاقتصادية منذ صار لها أن تكون عضوة في المجالس التجارية والنقابات. وقد اختلف الناس في شأن مطالبها السياسية، وذهبوا في ذلك إلى مذاهب، وهم ما بين محبذين ومتقدين، فقال المؤيدون بما يلي :

١ - لا يكون الانتخاب حقاً عمومياً إلا إذا اشتركت النساء فيه.

- ٢ - لما كانت المرأة تشترك في أداء الرسوم - الضرائب - مع الرجل صار من حقها الاشتراك معه في الانتخابات.
- ٣ - بالنظر لاجتناب المسكر، فإن اشتراكها مع الرجل في التصويت يضعف ما للحانات من النفوذ على الانتخابات.
- ٤ - بما أن النساء أشد اقتصاداً من الرجال فإن انتخابهن في المجالس النيابية يوجه أنظار الدول إلى سبل الاقتصاد^(٤٧٠).

وأورد المعارضون اقوالهم على أنه :

- ١ - منذ بداية الكون ألقى على عاتق الرجل الخدمات العامة، في حين أن المرأة كانت تعني بإدارة بيتها مراعاة لتركيبها الخلقي، فقبول المرأة في الخدمات العامة، وإعطاؤها حق الانتخاب يؤديان إلى خراب راحة العائلة بما يصرفانها عن بيتها، ومن شأن ذلك قلب نظام الهيئة الاجتماعية التي هي نتيجة الزمان.
- ٢ - للأعمال السياسية تأثير شديد على تغيير ما فُطر عليه النساء من لطف محبوب.
- ٣ - إن النسوة وإن كن يؤدين الضرائب مثل الرجال، غير أنهن معفيات من أثقل غرم على النفوس، وهو غرم الدم، على أن بعضهم يستندون - بطلبهم الحقوق السياسية للمرأة - على مبدأ حرية الفرد، ويقولون : «إن استثناء النساء منها ضرب من الاستبداد، ولا سيما أن الكثيرات منهن يساوين الرجال في قواهن العقلية، وفي مقاماتهن الاجتماعية».

ويعترض المعارضون بقولهم: «إذا تمسكنا بمبدأ حرية الفرد وسلمنا بوجوب منح المرأة حق الاقتراع، وجب أن يمنح هذا الحق لغير البالغين أيضاً، وهذا أمر لا يقول به أحد البتة، وإنه لا يخفى أن حقوق المرأة مندمجة فرضاً في حقوق الرجل، وهو ينوب عنها في الحقيقة، فإذا منحت حقاً منفصلاً عن حق زوجها كان ذلك بمثابة جعل الحق الواحد مزدوجاً^(٤٧١)». على أن براهين المتحاورين من أنصار المرأة وخصومها على وجه عام لم يتوقف عليه نيل المرأة لحقوقها السياسية في الغرب، وإنما حصلت

عليها بسعيها المتواصل إليها وعزمها الدؤوب .

وقد استطاعت المرأة الغربية خصوصاً والمرأة الشرقية عموماً، من الحصول على مبتغاها الذي طال أمده طويلاً، فأصبح لها حق سياسي في الانتخابات (التصويت)، وقد كابدت - من أجل الحصول عليه - الكثير من التضحيات والعنت والقهر، واستخدمت (المرأة الغربية) العنف غالباً، واستمالة الساسة، إلى أن تقرر لها هذا الحق أسوة بالرجل وأمثلة ذلك في بعض الدول على النحو الآتي، حيث منحت حقوقها السياسية في بعض الولايات في الاتحاد الأمريكي في وومنج ايداهو ١٨٦٩م، وإيتا ١٨٩٦م، الكولورادو ١٨٩٣م، واشنطن ١٩١٠م، كاليفورنيا ١٩١١م، أوريجون وأريزونا ١٩١٢م، الاسكا ١٩١٢م، وفي عام ١٩٢٠م أقر الاتحاد الأمريكي حق الانتخابات للمرأة في كل الولايات، كما أقرت الدول الآتية حق الانتخابات للمرأة، ففي النرويج حصلت على ذلك عام ١٩١٣م تبع ذلك في الدنمارك وهولندا، لوكسمبرج، روسيا، وبريطانيا حيث كان عام ١٩١٥م، ويلاحظ أن بريطانيا بدأت تطبيق هذا الحق سنة ١٩١٨م، ولكن كان هناك تمييز في البداية بين الرجال والنساء في ممارسة هذا الحق، فقد كان يكفي بالنسبة للرجل أن يكون قد بلغ سن ٢١ سنة لكي يكون له الحق في الانتخابات، أما المرأة فكان يلزم أن تكون قد بلغت من العمر ثلاثين عاماً لكي تمارس هذا الحق، وفي سنة ١٩٢٨م ساوت تماماً بين الرجل والمرأة في ممارسة حق الانتخابات، وفي النمسا حصلت المرأة على ذلك عام ١٩١٩م، ثم تلتها السويد ١٩٢٠م، ثم بلجيكا ١٩٢١م .

كما اعترف بحق الانتخابات للمرأة في بعض الدول الاشتراكية السابقة سنة ١٩٢١م وهي : تشيكوسلوفاكيا، بولونيا، المانيا الديمقراطية، فنلندا، استونيا، المجر، بولندا، وأقرت رومانيا حق المرأة في الانتخابات سنة ١٩٢٣م، ويوغسلافيا عام ١٩٣١م^(٤٧٢)، وتقرر هذا الحق في اليونان عام ١٩٣٠م، وفي إسبانيا عام ١٩٣٤م، وفي تركيا عام ١٩٣٦م، وفي إيطاليا ١٩٤٥م، وفي فرنسا ١٩٤٥م، وفي مصر ١٩٥٦م

وفي سويسرا ١٩٧١م، الجزائر ١٩٧٦م، وفي العراق ١٩٨٠م، واعترف بهذا في كل من تونس عام ١٩٦٩م وفي الأردن ١٩٦٠م وسوريا ولبنان في عام ١٩٧٣م.

هذا ولم يقتصر عطاء المرأة على حق التصويت فحسب، بل شمل أيضاً حق الترشيح للمجالس النيابية والعمومية، والتعيين في الوزارات والسفارات والجندية، ورئاسة البلديات، وسلك القضاء، منذ مطلع هذا القرن الماضي، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر^(٤٧٣)، ففي بريطانيا مارست حق الترشيح عام ١٩١٩م وتقلدت عضوية مجلس العموم عام ١٩٢٤م، ونص الدستور البريطاني على أنه يتم تعيين رئيس الدولة ملكاً أو ملكة عن طريق الوراثة، وفي كندا، انتخبت المرأة عام ١٩١٧م، في المجالس العمومية، وعينت الحكومة وزيرة للتعليم، وفي أمريكا دخلت المرأة سلك القضاء في قضايا الجنائيات النسائية، وحصلت على وظيفة محافظ، وعينت عام ١٩٣٢م، وزيرة للتعليم والعمل، والاقتصاد، وشغلت وظائف عليا في جهاز الدولة، وبلغ عددهن في الكونجرس الأمريكي ١٠٨ سنة ١٩٢٦م^(٤٧٤).

وفي ألمانيا، مارست المرأة حق الانتخابات على وجهين أي أن تَتَّخَب وتُتَّخَب، بعد انكسار الحزب الإمبراطوري بانكسار الامبراطورية الألمانية وحصلت على ستة وثلاثين مقعداً في مجلس الأمة، وفي النمسا انتدبت امرأة سفيرة لبلادها، وفي هولندا أصبحت عضوة في مجلس الأمة سنة ١٩١٨م، وفي فرنسا أقر لها سنة ١٩١٩م حق التصويت والانتخابات (الترشيح)، وبقي معلقاً على موافقة مجلس الأعيان إلى أن تقرر لها ذلك سنة ١٩٤٥م، وفي الدنمارك عينت وزيرة للتعليم منذ بداية القرن العشرين. وفي روسيا بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ - ١٩٤٥م، عينت سيدة سفيرة لبلادها في السويد، فضلاً عن إقبال الآلاف من الفتيات على الانتظام بسلك الجندية، ولم تفرق قيادة الجيش في المعيشة بينهن، وبين الرجال^(٤٧٥).

وفي الدول الشرقية والإسلامية والعربية فقد دخلت المرأة معترك السياسة منذ النصف الثاني للقرن العشرين ففي الهند عينت شقيقة نهرو سفيرة لدى الولايات

المتحدة الأمريكية، ثم أشركت الهند النساء في ندواتها السياسية ووزرائها، وفي حقبة الثمانينات تولت انديرا غاندي رئاسة الوزراء، ومثلها بنازير بوتو في الباكستان، وقد أعيد انتخاب الثانية لفترة رئاسة الوزراء ثانية، وكذلك تولت رئاسة الوزراء كل من الشيخة حسينية وخالدة ضياء في بنجلاديش، وفي الفلبين السيدتان اكينو وجلوريا، وفي تركيا تبوأَت المرأة مقاعد المجلس النيابي سنة ١٩٣٤م، وفي سنة ١٩٥١م، أسندت رئاسة بلدية مرسين لسيدة وقد تولت منصب رئاسة الوزراء السيدة تانسو شيلر^(٤٧٦).

وقد نحت بعض البلاد العربية في دساتيرها الوضعية مثل الأردن وسوريا ومصر منحى الدول الغربية في إجازة ترشيح المرأة لنفسها لعضوية مجلس النواب أو الشعب، وعينت في مجلس الأعيان في الأردن، ونصبت عدة نساء في مناصب وزارية، وعينت سفيرات ليمثلن بلادهن في الدول الأجنبية، وقد شاركن في العديد من المؤتمرات النسائية الدولية.

وفي عام ١٩٧٣م، صدر قرار رقم ٣٠١٠ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نص على أن عام ١٩٧٥م عام دولي للمرأة، وفيه دعوة صريحة للمساواة بين الرجل والمرأة، والمشاركة الأعمق في الإنتاج، وفي التعاون من أجل السلام، وقد عقد المؤتمر العالمي في حينه في برلين، عاصمة المانيا الديمقراطية عام ١٩٧٥م، وكان أهم ما جاء فيه بمناسبة السنة العالمية للمرأة ما يلي :

- ١ - الاعتراف بمساواة المرأة في الدساتير والقوانين ووضعها موضع التنفيذ.
- ٢ - إسهام المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية وضمان حقوقها في الانتخابات، وممارسة كل المناصب الرسمية.
- ٣ - ضمان حق النساء في التعليم والتدريب المهني على كافة المستويات.
- ٤ - المساواة في العمل المهني، ورفع الأجر نفسه، وتقديم الرعاية الاجتماعية والطبية.
- ٥ - المساواة في الحقوق والواجبات العائلية، وتربية الأطفال، والاعتراف بالأمومة كمهمة اجتماعية، ورعاية الأمومة والطفولة.

والسؤال الذي يطرح نفسه كم من بنات ونساء الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أصبحن رئيسات أو ملكات في بلادهن؟ كم عدد السيدات اللاتي أصبحن رئيسات للوزراء في دولهن؟ كم هن اللواتي شغلن مناصب وزارية في بلادهن؟ بل كم مرة أصبحت المرأة في منصب الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة؟ الأمر يظل نسبياً إلى حد كبير، ومثالاً لذلك فإنه منذ قيام الاتحاد السوفيتي وحتى انهياره ما علمنا أن امرأة غربية أو شرقية تولت مدة الحكم في ذلك البلد، والحال مثله في كثير من دول غربية وشرقية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد لا يكون مرد ذلك بالضرورة لانتقاص المرأة حقوقها، بل لمزيد تكريم لها، أو ربما إعمالاً لبعض نصوص مواد اتفاقية حقوق المرأة السياسية التي تنص على أن الحقوق السياسية للمرأة تفعل في كل دولة بمقتضى التشريع الوطني كما في المادتين الثانية والثالثة.

إن معيار سمو مكانة المرأة في أي مجتمع إنساني هو ما يقره لها من الحقوق الإنسانية، والمدنية والسياسية المتمثلة في حقوقها الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية وتكون فيها على قدم المساواة مع الرجل، باعتبار أن لكل مهما أهلية كاملة وحرية تامة في ممارستها، فلا ينتقص لأحدهما حق من هذه الحقوق في كونه رجلاً أو امرأة ولا يتعسف أحدهما في استعمال حقه المشروع على نحو يضر بالغير، أو يضر الصالح العام، ومعنى الأهلية : «صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ومنه : عدم الأهلية بإزاء :

- أهلية الالتزام : صلاحية الشخص لأن يوجب على نفسه التزاماً معيناً.
- أهلية التصرف : صلاحية الشخص لنقل حق أو لتحصيل عين لحق من الحقوق العينية.
- أهلية الوجوب : صلاحية الشخص لكسب الحقوق، والالتزام والواجبات.
- أهلية الأداء : صلاحية الشخص لإبرام تصرفات شرعية.

إن مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، لا تعدلها مكانة لدى أي شرعة من شرائع الأمم قاطبة قديماً وحديثاً، فالإسلام أقر للمرأة بأهليتها الكاملة في : إنشاء

الالتزام، والتصرف، والوجوب، والأداء، فمنحها بذلك كامل حقوقها الإنسانية، والاقتصادية، والاجتماعية، والقانونية السياسية، كالرجل سواء بسواء، في حين أن الشرائع القديمة قد أعدمته تلك الأهلية، فسلبتها كل حقوقها الآنفة، وأما في الشرائع الحديثة فمنذ مطلع القرن العشرين، وحتى هذه اللحظة لا تزال المرأة ناقصة الأهلية، ومغموطة؛ في كثير من حقوقها ومثالا لذلك عدم وجوب حقها في الإرث وربما النفقة وغير ذلك .

إن اختلاف واقع المرأة في مجتمعات الشعوب والأمم وقديماً وحديثاً في البلاد الشرقية والغربية، عن واقع المرأة في المجتمع الإسلامي منذ نشأته الأولى وحتى عصرنا هذا في البلاد العربية والإسلامية يلزم منه اختلاف مطالب كل منهما، فالمرأة المسلمة في ظل التشريع الإسلامي لم تعان من ظلم وجود تشريعات تلك الأمم، وإن عانت من جهل الآباء والأزواج في حقوقها المشروعة المقررة في الشريعة الإسلامية، فظلموها في أكثر حقوقها الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو القانونية وسبيل المرأة في الحصول عليها هو تفعيل دور التشريع الإسلامي، وبعثه إلى الحياة من جديد، في تشريعات الدول العربية والإسلامية، ولا سيما تلك الدول تجعل بلا استثناء الشريعة الإسلامية، مصدراً أساسياً من مصادر التشريع الدستوري، فتكون بذلك أحكامه ملزمة، يقول مارسيل بوازار : «ليس في تعاليم القرآن ما يسوغ وضع المرأة الراهن في العالم الإسلامي والجهل وحده جهل المرأة المسلمة حقوقها بصورة خاصة هو الذي يسوغه»^(٤٧٧)، ومن ثم فحقوق المرأة في الإسلام ملزمة شرعاً وقانوناً، في كافة الدول العربية والإسلامية، والأصل أن تكون الشريعة الإسلامية فوق كل الدساتير الوضعية، تقول الباحثة الأمريكية ديورا بوتر : «إن الناس في أوروبا وأمريكا يقبلون على اعتناق الإسلام بأعداد كبيرة لأنهم متعطشون للراحة النفسية والاطمئنان الروحي بل إن عدداً من المستشرقين والمبشرين النصارى الذين بدأوا حملتهم مصممين على القضاء على الإسلام وإظهار عيوبه المزعومة أصبحوا

هم أنفسهم مسلمين وما ذلك إلا لأن الحق حجته دامغة لا سبيل إلى إنكارها.

أما المرأة لدى شعوب العالم عانت من ظلم وجور تشريعات أممها، واستغلتها أبشع استغلال، وسخرتها كالأمة لخدمة الأزواج والأبناء والأجانب على حد سواء، فلا إنسانية ولا كرامة آدمية، فضلاً عن كونها عديمة الأهلية أو ناقصتها، ولهذا سُلِبت كامل حقوقها على نحو ما تقدم. فلزم من ذلك أن تسعى المرأة بكفاح دؤوب لتحرير قوانين تلك الشرائع المتعسفة بحقها، وتعديلها ما أمكن؛ لتنال أي حق من حقوقها المسلوبة، فاقتضى ذلك منها أن تطرق كل السبل والوسائل ولو بطريق تبوئها للمناصب السياسية، ومن ثم فاختلف الواقع الاجتماعي، لاختلاف الواقع التشريعي، بين المرأة العربية والمسلمة، وبين المرأة الشرقية والغربية، لا يلزم منه أن تجري الأولى في ركب الثانية، بقدر ما يلزم الثانية أن تستمر فيما أقدمت عليه، لإقرار التشريع الذي ينصفها في حقوقها المسلوبة وهي - رغم ذلك - لن تجد تشريعاً أكثر إنصافاً من شرعة الإسلام.

إن حقوق المرأة في التشريع الإسلامي منحة إلهية ثابتة في أحكام الحدود والحقوق المنشئة لها ابتداءً، فلا يملك أحد - أيّاً كان - من البشر تبديل شيء من هذه الحقوق أو سلبها، ولكن إذا تصرف بحق من حقوقها المشروعة على نحو فيه مناقضة لقصد الشارع في تصرف مأذون لها فيه شرعاً بحسب الأصل فإن تصرفها هذا يبطل لتعسفها في استعمال حقها على نحو يلحق الضرر بالغير، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة، واستعمال الحق لم يشرع وسيلة للإضرار بالغير أو لتحقيق أغراض غير مشروعة؛ لأن تصرف الفرد في التشريع الإسلامي مقيد بما يحقق المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بشرعية الحق، فإن خرج عن مقصود الشارع وغايته في تشريع هذا الحق، فقد بطل تصرفه لمناقضته قصد الشارع، وكان متعسفاً في استعمال حقه، فيمنع عن تعسفه هذا، ولكن لا يلغي أصل الحق لأنه ثابت في الشرع، وجعل الشارع الحق مقيداً بالمصلحة لأنها تجسد العدل في الإسلام، حتى

لو لم يقيد بها لم يعد الحق وسيلة تحقق غايتها من العدل^(٤٧٨).

وأما حقوق المرأة في الشرائع الوضعية فهي قابلة للتبديل والتغيير، بحسب المصلحة التي يرتيها واضع التشريع محققة لأهدافه ومآربه وليس ما تتحقق به المصلحة العامة، فقد يمنحها تارة حقوقها، وتارة أخرى يسلبها بعضاً من هذه الحقوق، ثم يعود تارة ثالثة إلى سلبها كل حقوقها، ولهذا فإن حقوق المرأة غير ثابتة في التشريعات الوضعية كما هي الحال في التشريع الإسلامي العتيق.

وعلى الرغم من تبوء المرأة - ولا سيما الغربية - لأرقى المناصب العامة في الدولة، من نحو السلطة التنفيذية، أو القضائية، أو البرلمانية التشريعية، حيث منحت حق الانتخابات بالتصويت والترشيح منذ مطلع هذا القرن، إلا أنها لم تستطع حتى هذه اللحظة أن تحصل على كامل حقوقها المسلوبة منها، فهي لا تزال تعاني من ظلم وجور تلك التشريعات، ولا سيما في أرقى دول العالم وأعراقها ديمقراطية، وتشير الكاتبة الفرنسية المعاصرة سيمون دي بوفار إلى هذا المعنى بإشارة واضحة في قولها: «لم تعد أغلبية القوانين المدنية تتضمن نصوصاً تلزم المتزوجة بطاعة زوجها، والولاء له، كما أن كل مواطنة أصبحت تتمتع بحق التصويت، لكن هذه الحريات تبقى خيالية إذ لم يصحبها استقلال المرأة الاقتصادي، وما دامت تعيش على عاتق الرجل - سواء زوجة أو محظية - فإن بطاقة الانتخاب لا تكفي لتحريرها من سيطرة الرجل، وإذا كانت العادات، في الوقت الحاضر تفرض عليها التزامات أخف وطأة مما كانت عليه في الماضي، فإن هذه الحريات السلبية التي حصلت عليها لم تغير حالتها ووضعيتها بصورة جذرية، فهي لا تزال تعيش ضمن نظام التبعية للرجل، وقد قطعت المرأة خطوات واسعة من المسافة التي تفصلها عن الرجل، بفضل العمل الذي يستطيع وحده أن يضمن لها أن تتمتع بحرية واقعية ملموسة، وأن تشعر بالنتيجة بمسؤوليتها، بواسطة الأموال والحقوق التي تملكها وتمس بشخصيتها المستقلة، إلا أنه يجب علينا ألا نعتقد أن مجرد حصول امرأة على حق معنوي، ومزاولتها مهنة

من المهن بشكل، بحد ذاته تحريراً كاملاً لشخصية المرأة. إن العمل في يومنا هذا لا يعني مطلقاً الحرية، ولا يمكن للمرأة أن تتحرر تحرراً تاماً بواسطة العمل إلا ضمن المجتمع الاشتراكي»^(٧٩)، المهم في كلام هذه الباحثة ليس أفكارها الاشتراكية وتوجهاتها التحريرية، ولكن المهم ما أثبتته عن أن المرأة في الغرب لا زالت مسلوبة الحقوق ونحن في بداية الألفية الثالثة من القرن الواحد والعشرين .

إن الحقوق السياسية للمرأة المسلمة تسير وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وفي حدود ما رسمته لها وصانتهها بها من الابتذال والمهانة والخروج مع الرجال والاختلاط بهم دونما ضرورة، والإسلام من ناحية ثانية يتوخى في تشريعه ونظامه مصلحة الأمة ومصلحة أفرادها، إذ أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح، فالطبيب قد يمنع المريض من تناول بعض الأطعمة التي تفسد صحته وحياته مع أن المريض يحب تلك الأطعمة فلا يقال عندها إذن أن الطبيب ينتهك حرية الإنسان ويمنعه المباحات، إن المبدأ الحقوقي يقوم على الأخذ بالمصالح النافع وترك الباطل الضار، فأبي مصلحة للأمة أن تعمل المرأة في السياسة؟ إذا علمنا أنها من فروض الكفاية ليس في الدولة الإسلامية بل في نظام كل دول العالم ومنها الدول غير الإسلامية^(٨٠). فليس كل الرجال يعملون في السياسة ، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا ندفع المرأة إلى أعمال شاقة تأخر عنها كثير من الرجال؟، وهل ستقوم المرأة إذا عملت في السياسة بتقديم ما يعجز الرجال عن القيام به؟ هل ستقدم للأمة منافع لا يقدر الرجال على تقديمها؟، أتستطيع أن تقنع الناس بذلك؟ إن النساء جميعاً أول من يقول: لا... لا نستطيع ولكن يمكنهن أن يشاركن قدر المستطاع في السياسة ليس بالضرورة بصورة مباشرة، ولعل المثل الذي أوردناه عن موقف أم سلمة السياسي رضي الله عنها زمن صلح الحديبية يكفي برهاناً لذلك، وأمثلة ممارسة المرأة للحقوق السياسية في الإسلام وإرساء قواعد ذلك كثير في التاريخ الإسلامي منها ما كان في عهد النبي محمد ﷺ الذي بأقواله وأفعاله وتقريراته بين تلك الحقوق في القتال والمشورة والعلاقات الدبلوماسية .

وليعلم أن الترشيح للمجالس النيابية يحتاج إلى دعاية مستمرة وطواف على الدوائر الانتخابية وإقامة الندوات والخطابة في الناحيتين لإقناعهم واسترضائهم، وبذل ماء الوجه لاكتساب أصواتهم. فهل يليق بالمرأة المسلمة أن تفعل ذلك وتنتقل من مدينة إلى مدينة ومن قرية إلى قرية أخرى تعرض برامجها وقد تكذب وتدلّس وهو يحصل أيضاً من الرجال، لكن حب السلطان ينسي الإنسان حق الله الرحيم الرحمان فيكذب، وإذا نالت المرأة عضوية مجلس البرلمان فكيف ترضى لنفسها أن تختلط بالرجال وتشترك في اللجان، وقد يضطرها ذلك للسهر إلى آخر الليل، أترضى ذلك لنفسها؟، وإذا نالت المرأة شرف الوزارة - والوزارة تكليف لا تشريف - وكان حظها مثلاً في وزارة الخارجية، فكيف تسافر من بلد لبلد لتمثل أمتها وتعرض قضاياها، ولنفرض - جدلاً - أنها كانت في أشهر الحمل الأولى وما يرافقها من وحام، أو لنفرض أن المخاض قد جاءها وبلادها في أزمة سياسية أو في حرب فما موقفها في موقعها؟، أتؤجل الحرب أو الأزمة وتضحى بمصلحة البلاد والأمة، أم تضحى بحق صحتها ونفسها وحقوق مولودها، أم نقول يجب أن نمنع المرأة التي تعمل في السياسة من حقوقها في الحمل والإنجاب وكذا بقية الحقوق العائلية التي تعطل عملها السياسي؟، فأيهما أولى بالمنع للمصلحة صحة الفرد وسلامته أم صحة المجتمع وسلامته والمرأة جزء منه؟، الحق في هذا كله العمل بمبادئ الفطرة التي خلق بها الرجل والفطرة التي خلقت بها المرأة وجاءت في الإسلام وأدركها عقلاء المفكرين في كثير من الدول غير المسلمة، إن مصالح الأمة تأبى هذا فضلاً عن أنه يتعارض كلياً مع تعاليم الدين الإسلامي، ثم إن توصلت المرأة لرئاسة الدولة وقيادتها فهل تستطيع أن تسير بالأمة وتتخذ قرارات الحرب والسلام أو معاهدات الصلح أو التحالف إذا عرض لها ما ذكرناه من حمل أو وحام أو مخاض أو ولادة أو نفاس؟

ثم إن من طبيعة المرأة التي غرسها الله أنها عاطفية رقيقة مما قد يجعلها أن تنسى مصالح الأمة بسبب العاطفة عموماً، فإذاً عدم اشتغال المرأة بالعمل

السياسي ومنعها منه لا يعني امتهان وانتقاص لحقوقها وكرامتها، فهناك دول تمنع العاملين في القطاعات العسكرية من العمل السياسي، فهل هذا يعني انتقاصاً وامتهاً لحقوقهم وكرامتهم وهم الرجال؟ ولننظر إلى ما كتبتة إحدى النساء الغربيات في العهد القريب عن حرية المرأة الغربية وما جرت به تلك الحرية من بلوى على أنوثة المرأة في الغرب، لقد انبرت الكاتبة اليونانية إيريان ستاسين بولس حديثاً في كتابها: (المرأة الأثني) بقولها : «يبدو غريباً معارضتي لحركة تحرير المرأة لأنها لا تتلائم مع تعليمي ومؤهلتي، لأن دراستي كانت في ظروف تعمها أجواء الحريات وكان من الأجدر أن أكون مدافعة عن حركة تحرير المرأة، الحقيقة أنني ولدت من أسرة يونانية عريقة في أثينا وقد نلت تعليمي في كلية جيبتون ثم واصلت الدراسة في جامعة كمبرج والفضل في ذلك يعود إلى أُمِّي الحبيبة، إن عائلتي في اليونان لها تقاليد العريقة حيث المرأة أولاً وقبل كل شيء آخر، لذا عندما حضرت إلى لندن لدراساتي العليا كان يجب منطقياً أن أكون ضحية في شباك تحرير المرأة، ولكن من المؤسف جداً أن حركة تحرير المرأة ليست فقط غير طبيعية وغير إنسانية فقد اكتشفت أن الراديكاليين المتزعمين لهذه الحركة يريدون تغيير العالم إلى دار أيتام، إن مكوثي بإنجلترا جعلني أتبين وأفهم هذه الحقيقة أنني يجب فقط أن أحمي شخصيتي الأنثوية بالابتعاد تماماً عن هذه الشعارات البراقة لحرية المرأة، وهذه الشعارات أردت بالمرأة إلى الهاوية فتخلصت من ذلك بالانتحار، إذاً لما تنتحر المرأة المتحررة بهذه السرعة وبهذا المعدل المرتفع؟ إن الدراسات الأكاديمية الحديثة في مجال العلوم الاجتماعية والنفسية أظهرت أن أسس حركة تحرير المرأة هي عبث ولا تنسجم مع طبيعة المرأة نفسها، وأقولها بصراحة إذا كان الرجال مغامرون عدوانيون متسلطون جبابة ومندفعون فهذا لأن المرأة فقدت أنوثتها ولم تعد امرأة، ماذا يعني تكافؤ الفرص؟ أي يعني أن تعمل المرأة عاملة شحن في البواخر؟ أم تكون سائقة كي تزيد نسبة الحوادث إلى الحد الأعلى؟ كما ورد في تحقيقات المكتب

الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي رأيي أنها أبشع وأقسى مطالب للحقوق دون أداء أي واجبات، إن اليد التي ترفض أن تهز المهد لا يمكن أن تمنح العالم إلا الحقد والكراهية والهدم والخيانة والنفاق والآلام. إنهم يطالبون بالحقوق، بينما المرأة التي تعمل فنانة أو مذيعة أو ممثلة لا تستطيع أن تملك نفسها وكيانها، والمرأة التي تعمل مضيضة لا تستطيع حتى أن تعتني بعائلتها. إن المرأة تساهم في مسابقات الفنون والجمال والأغاني حتى تصبح العوبة في يد من شاء، والغريب أن حركة تحرير المرأة قد زلزلت كيان أنوثة المرأة ثم نشطت في الصباح والصراخ والتباكي، أليس جريمة أن يسلبوا من المرأة أنوثتها ثم يبدؤون كفاحاً معقداً لتحريرها؟ أفليس من الجرم أن ينزعوا من المرأة أنوثتها ويتباكون لحقوقها؟ إن المرأة التي تريد أن تكون مثل الرجال لا تعي مفهوم الثقافة والإنسانية والجمال، وجمال المرأة قد تحول اليوم من الحب إلى البغضاء من الرقة إلى الخشونة، من الحنان إلى النفاق من الحديقة إلى الأدغال. إن حركة تحرير المرأة تبدو كحائط المبكى حيث تبكي الأشباح على تخريبها وتدميرها للإنسانية، الحاجة ماسة اليوم لتحرير المجتمع الإنساني من الفئات المغمورة الغوغائية ومن جماعات المثقفين المنحرفين الذين يعرفون كيف يقرأون ويكتبون ولكن لا يعرفون كيف يفكرون أو يشعرون في الإطار الإنساني، فمن الذي سيقدر مصير المرأة. إن المأساة من تجارب القرنين الماضيين بالنسبة للمرأة جعلتها ألعوبة بين أربع كلمات: التطور والتقدم والحرية والانطلاق إن هذه الحركة التحريرية للمرأة باسم الحرية إنما كانت استعباداً وجعلتها رقاً^(٤٨١).

هذا كلام لفتاة غربية غير مسلمة ما كان لها أن تقول بمثل ما قالت وهي تريد أن تصادر حقوق النساء مثيلاتها ولكنها تريد أن تقول أن الحق ليس في دعاوى تحرير المرأة المزعومة، بل الحق في التشريع العادل الذي يكفل للمرأة حقوقها بقسط وإنصاف ولا يجعلها مسترقة لخدمة الرجل.

ولو نظرنا إلى الدول التي أتاحت العمل السياسي للمرأة لوجدنا أن عدد النساء

العاملات في السياسة في تناقص مستمر، بل إن أماننا شاهداً قوياً في دولة غربية تعد من الدول الديمقراطية المتقدمة في العالم وهي سويسرا، رفض نساؤها طوعاً أن يعملن في السياسة مع أن بلادهن لا تمنعهن من ذلك، وقد جرى استفتاء في أحد الأعوام من أجل مشاركة المرأة في العمل السياسي فكان رأي ٩٥٪ من النساء رفض ذلك، لأنهن أدركن أن عمل المرأة في السياسة إن لم يجلب الضرر الكبير عليهن وعلى بلدهن فلن يأتي بنفع يعجز عنه الرجال^(٤٨٧)، وأتساءل لماذا لا نجد في التاريخ السياسي الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وغيرهما من الدول حتى يومنا هذا أن امرأة تسنمت سدة الحكم رئيسة لتلك الدولة الكبرى؟، يقول فيرجل زمرمان : «أما في فرنسا تكون المرأة من ٥٦٪ إلى ٧٠٪ من القوى العاملة في وظائف الفئة ج و د في الخدمة المدنية وهي تشمل الرواتب الدنيا في الخدمة، والمرأة لا تمثل أكثر من ١٠٪ من الموظفين في الفئة أ وذلك في وزارتي المالية والعدل وتقل هذه النسبة في الوزارات الفنية، كما أن المرأة في فرنسا محرومة بالكامل من فرصة شغل الوظائف القيادية العليا»^(٤٨٨)، إذن لا ننسى أن الله سبحانه وتعالى منح المرأة هبات عظيمة فيها نبل وسمو، فالأمهات العظيمات يصنعن عظماء رجال السياسة وكبار القادة بما يغرسن في نفوس أولادهن من روح العزيمة والاستقامة، هذا الدور العظيم دور الأمومة، لا يستطيع الرجال بحق أن يقوموا به لأن الله هيأهم لدور آخر يقومون به.

والعمل في السياسة بحسب نظرة الشريعة الإسلامية وما يعرفه العقلاء من غير المسلمين فيه كثير من المزالق التي تتعارض مع تعاليم الإسلام أولاً وتتنافى مع ما يجب أن تتحلى به المرأة المسلمة من الابتعاد عن الاختلاط بالرجال أو الانفراد بهم، وكذلك فيها ما لا يتفق وطبيعة المرأة الأنثوية، يقول المفكر الفرنسي إيتين دينيه : «إننا نخشى أن تخرج المرأة الشرقية إلى الحياة العصرية فينتابها الرعب لما تشهده لدى إخوانها الغربيات، اللائي يسعين للعيش وينافسن في ذلك الرجل من أمثلة الشقاء

والبؤس الكثيرة»^(٤٨٤)، وتلك التعاسة التي بدأت تحسها المرأة الغربية جعلتها تخرج في الشوارع لتطالب بحفظ كرامتها، تقول الكاتبة الدنماركية الشهيرة أنا رود Anna Rode: «اليوم في كوبنهاغن قامت مظاهرة طلابية عنيفة من فتيات الجامعات ضد الإعلام في هذا العصر عامة وفي الدنمارك خاصة لإهانة المرأة واتخاذ أساليب الدس والإساءة المباشرة لكرامة المرأة، وهن يحملن لافتات يطالبن بإصرار قائلات: نرفض أن نكون أشياء، نريد البقاء في المنزل، أعيدوا إلينا أنوثتنا، إننا نرفض الإباحية»^(٤٨٥).

ونحن المسلمون ندرك أن الله أعلم بأحوال البشر وما يصلح للإنسان بما منحه من حقوق ونعم، وعلمه جل جلاله لا يقتصر على دهر من الزمن أو فئة من البشر، فهو عليم خبير بما يصلح للمرأة وبما ينفعها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ونحن نسمع كل يوم ما يدور في بلاد العالم من فضائح لنساء اشتغلن بالسياسة أو عملن أعمالاً اختلطن فيها مع الرجال.

وإن تحدثنا عن اشتغال المرأة بالسياسة في موضوع الولاية الكبرى والأعمال الوزارية والبرلمانية، فذاك لا يعني أن المرأة ليس لها حقوق سياسية، إن الإسلام أقر تلك الحقوق لتقوم بها المرأة بشكل غير مباشر، فقد ثبت أن النبي ﷺ أخذ من النساء بيعة - دون أن يضافهن - على أن لا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين بيهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصين الله ورسوله الله في معروف، وقد كانت هذه البيعة يوم فتح مكة المكرمة وقد تحدثنا طويلاً عن ذلك في موضوع حقوق ولاية الأمور في الشريعة الإسلامية، وثبت كذلك أن المرأة كانت تخرج مع الرسول ﷺ في بعض غزواته وهذا نوع من الأعمال السياسية فكان لرفيدة رضي الله عنها خيمة تداوي بها الجرحى، وكانت نسيبة بنت كعب أيضاً تمرض الجرحى وتسقيهم وتقاتل إذا اضطرت إلى ذلك كما حصل في غزوة أحد، فقد دافعت عن الرسول ﷺ وقاتلت دونه. ولكن المرأة برسالته العليا في الأسرة التي هي الأمة الصغيرة أو المجتمع الصغير، يجب أن

تكون بمنأى عن السياسة وشروطها ، إن للمرأة مهمة أصلية وفقاً عليها لا ينهض بها الرجال، فهي بانية الوطن حين تبني الأسرة هي تصنع السياسة بصناعة الرجال وتربيتهم ، فلا ينبغي أن تصرف عنها يريق المظاهر الخادعة من الشؤون السياسية المباشرة، فمن الخير للدولة وللمرأة نفسها أن تنصرف إلى ميدانها الطبيعي، فتخصصه بجهودها وجهادها، وإنه لجهاد وأي جهاد استناداً لقول الرسول ﷺ : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له »^(٤٨٦)، إلى جانب أن السياسة معترك شديد ينوء به كثير من كفايات الرجال، ويحف به ما لا يليق بالمرأة الكريمة أن تتعرض له، وما أجمل ما تحدثت به الباحثة الأمريكية المعاصرة سالي مارش عن حقيقة المرأة المسلمة وعدم اشتغالها بالسياسة حيث قالت : « على فرض وجود بعض القيود على المرأة المسلمة في ظل السلام، فإن هذه القيود ليست إلا ضمانات لمصلحة المرأة المسلمة نفسها ولخير الأسرة والحفاظ عليها متماسكة قوية، وأخيراً فهي لخير المجتمع الإسلامي بشكل عام »^(٤٨٧).

لقد منحت بعض الدول الشرقية - عربية وإسلامية - المرأة حق الانتخاب والنيابة كالرجل بدعوى أنها والرجل سواء في هذا الشأن، نعم هي والرجل سواء في حقوقها المدنية حيث قرر الإسلام لها حق التعامل: تبيع وتشتري، وتدين وتوصي، وتهب وترث وتتزوج بإذنها ، وهي معزية على أعمالها كالرجل، مأمورة باجتنااب الجنائيات، ومعاقبة عليها كالرجل، ومثوبة على حسناتها كالرجل بلا أدنى تفریق. إن شخصية المرأة في الإسلام مستقلة محترمة، وكيانها كيان مكرم مصون، وعملها في ميدانها الذي اختيرت له مقدر مشكور كما يقول التوجيه النبوي في قوله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال »^(٤٨٨)، ولكن هذا لا يعني أن تلغي فطرة المرأة المؤنثة ، وأن تدعي لنفسها طبيعة الرجل ، وفطرته المذكورة ، وبالتالي لا يعني ذلك صلاحها لعمل الرجل كما أن الرجل لا يصلح لعمل المرأة ، قال تعالى : ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ

وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٨٩﴾، على أن حق الانتخاب والنيابة الذي يستلزم اختلاطها بالمرشحين من الرجال، كما يستلزم اتصال المرشح بناخبيه، فكيف تسمح تلك الدول الشرقية أو شعوبها - بعبارة أصح - باختلاط المرشحين بأمهاتهم وزوجاتهم وأخواتهم وبناتهم في البيوت والأندية؟ وكذلك الشأن في أمر النيابة، بل هو أدهى وأمر فهل أمنوا الفتنة وشرها ؟ .

يجب أن نتدبر جيداً ما يزعم للمرأة من حقوق سياسية، فإن حقوق المرأة مرتبطة بحقوق الأسرة أوثق ارتباط، فيجب ألا نصرفها عنها إلى ما يزعمه لها الزاعمون، من حقوق سياسية وحرية اجتماعية، لإخراجها من حصنها واهباطها من عرشها، فحسبنا ما مر بنا من تجارب الرجال في السياسة حيث أفسدت في معترك الاحتراف السياسي والتنازع الحزبي مبادئهم وأخلاقهم وعزائمهم، وهو ما حرص الإسلام كل الحرص على صون المرأة وحماية مجتمعات المسلمين من المفسد حين أمر بغض البصر، ووجود محرم مع المرأة في الخلوة والسفر، حتى في الحج الذي هو ركن من أركان الإسلام، وحين نبه إلى (عورات النساء) ومنع حتى الأولاد من الدخول على آبائهم وأمهاتهم في الأوقات الثلاثة التي سماها القرآن (ثلاث عورات) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبِسُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَھُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩٠﴾، إلى آخر التوجيهات القرآنية والنبوية الواردة في وجوب صيانة النساء عن التكشف والاختلاط بالرجال، وابتعاد الرجال عن مواطن الافتتان بالنساء .

ثم إن مشاركة المرأة في الأعمال السياسية يستلزم اختلاطها بالرجال الأجانب

على التأكيد أحياناً، واختلاؤها بأحدهم بعض الوقت كرئيس أو رفيق، والاختلاء منكر وحرام في الإسلام فهل أمن الناس جريرة الاختلاء وما يعجره من سيئات والذي أصبح ينكره حتى غير المسلمين وهو مقرر عندهم، وهذه وسائل الإعلام تتحدث عن فضائحهم كل يوم. وفي الحديث النبوي الصحيح: إن امرأة من الأنصار وهي أسماء بنت زيد رضي الله عنها جاءت إلى الرسول ﷺ تقول له: «يا رسول الله إني وافدة النساء إليك، ثم جعلت تذكر جهاد الرجال مع الرسول، واشتراكهم معه في صلاة الجمعة والجماعة، وما يظفرن به من أجر عظيم دون النساء اللاتي هن - كما قالت كأمراة - قواعد البيوت، وحاملات الأولاد، وحواظ الأعراس والحرمات»، ثم سألت: «هل نشارك الرجال في أجورهم؟» فسر الرسول ﷺ لحسن مسألتها في أمر دينها، وأثنى عليها أمام أصحابه. ثم التفت إليها قائلاً: اسمعي يا هذه، واعلمي من خلقتك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله^(٩١)، أي أن قيام المرأة بشؤون زوجها وأولادها وبيتها مع الإتقان والإخلاص والأمانة يساوي كل ما يقوم به الرجل من أعمال صالحة خارج البيت من صلاة الجمعة والجماعة والجهاد في سبيل الله، وعلاوة على ذلك الأعمال السياسية ففي ذلك جمع لخيري الدنيا والآخرة وماذا بعد ذلك أيتها المرأة المسلمة؟، هذه قاعدة إسلامية عريضة لحفظ الحقوق السياسية للمرأة دون أن تتولى ذلك العمل مباشرة فلها الأجر عليه وإن لم تزاوله والاشتغال بسياسة الدولة وشؤونها الإدارية، ففي الرجال غنية وكفية وهم بنو بجدتها، وأحق بها، وأهلها، والله جل جلاله بما أوحى إلى رسوله ﷺ أعلم بما هو أنفع للمرأة من أولئك الذين ينادون بحقوق المرأة الذين هضم أسلافهم حقوقها ثم جاء أخلافهم ينادون بذلك ظناً أن كل أمة وكل دين فعل ما فعله السابقون بالمرأة في سلب حقوقها.

وقد أيدت التجارب الحديثة هذه الحقيقة التكوينية السلوكية للمرأة التي يكابر فيها كثير من المخدوعين بثقافة الغرب وحضارته. وأكتفي بمثال واقعي واحد أنقله

عن مجلة النهضة الكويتية التي تحدثت إليها أنيسة رباح قاضية الأحداث بإحدى المحاكم الجزائرية فقالت: «بعد تحرير الجزائر أصبحت المرأة الجزائرية متقدمة متحررة، ولا تقل عن الرجل في شيء، ثم روت المجلة أن قاضية الأحداث هذه جاءت مرة متأخرة إلى المحكمة فوجه إليها وكيل النيابة اللوم على تأخرها، فردت عليه: «لا تنس أنني امرأة، وقد كنت عند الكوافير». حقاً ما قالتها القاضية: «لا تنس أنني امرأة»^(٤٩٢)، فهن لا ينسين أنهن نساء، وتغلبهن طبيعتهن دائماً مهما تعلمن وتقدمت تفكيراً وتحررن سلوكاً، يقول الله عز وجل: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(٤٩٣)، ولكننا نحن الرجال ننسى هذه الحقيقة التكوينية نفساً وعقلاً وجسداً في المرأة ونحاول - عبثاً - أن نجعل من المرأة رجلاً.

مما سبق وأوردناه من أقوال وشواهد من مسلمين وغير مسلمين ليؤكد أن الحقوق السياسية للمرأة المسلمة مكفولة في شريعة الإسلام من حيث المبايعة (الانتخابات) والشورى (التمثيل البرلماني) وإعطاء اللجوء والمشاركة في الحروب .. إلخ، ولكن في حدود تعاليم الإسلام حتى لا تمتنهن وتهدر كرامتها وتبتذل عندما تمارس الأعمال السياسية العليا ولهذا يقول المستشرق الألماني جوزيف شاخت: «تعتبر الشريعة الإسلامية مثلاً له مغزاه على نحو خاص لما يمكن أن يسمى قانوناً دينياً، بل إن التشريعين المقدسين الآخرين اللذين يعتبران نماذج من القانون الديني، والذين هما أقرب ما يكونان إلى الشريعة الإسلامية من الناحيتين التاريخية والجغرافية، وهما الشريعة اليهودية والقانون الكنسي، يختلفان عن الشريعة الإسلامية اختلافاً ملموساً. ذلك لأن الشريعة الإسلامية أكثر تنوعاً في صورتها مما في التشريعين المذكورين، لأنها جاءت نتيجة نظر وتدقيق من الناحية الدينية في موضوعات للقانون كانت بعيدة عن أن تتخذ صورة واحدة»^(٤٩٤).

إن الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام لا تسقط مهما كانت الأحوال والظروف مثلما نصت عليه المادة الثامنة من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي أصدرتها

هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٥٢م، إذ تنص الفقرة الثانية فيها على أنه : «يطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة»، إذن الحقوق السياسية للمرأة المسلمة لا تبطل ولا تسقط لأي سبب من الأسباب، وهذه الحقوق لم توجد نتيجة المعاناة بل هي تشريع إنساني دقيق نزل به الوحي الكريم إلى الرسول محمد ﷺ، وسوف نستكمل الحديث عن الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام في البحث المتعلق بحقوق المرأة السعودية السياسية لاحقاً إن شاء الله تعالى للربط بين هذا البحث وما سيأتي الحديث عنه .

الباب الثامن

حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية

الفصل الأول : الحقوق الاجتماعية

الفصل الثاني : الحقوق التعليمية

الفصل الثالث : الحقوق الثقافية

الفصل الرابع : الحقوق الاقتصادية

الفصل الخامس : الحقوق السياسية

الفصل الأول

الحقوق الاجتماعية

- قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ لمن سألته : « ما حق زوجة أحدنا عليه فقال : « أن تطعمها إن طعمت ، وتكسوها إن اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » .
- يقول الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود : « ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة والرقي إذا وجهنا المرأة إلى وظائفها الأساسية ، وهذا ما يعترف به كثير من الأوروبيين من أرباب الصحافة والإنصاف ، ولقد اجتمعنا بكثير من هؤلاء الأجانب واجتمع بهم كثير ممنثق بهم من المسلمين وسمعناهم يشكون مر الشكوى من تفكك الأخلاق وتصعد ركن العائلة في بلادهم من جراء المفاسد ، وهم يقدرّون لنا تمسكنا بديننا وتقاليدينا وما جاء به نبينا من التعاليم التي تقود البشرية إلى طريق الهدى وساحل السلامة ، ويودون من صميم أفئدتهم أن يتمكنوا من إصلاح حالتهم هذه التي يتشاءمون منها وتندرّ ملكهم بالخراب والدمار والحروب الجائرة ، وهؤلاء نوابغ كتابهم ومفكريهم قد علموا حق العلم هذه الهوة الساحقة التي أمامهم المنقادين لها بحكم الحالة الراهنة ، وهم لا يفتؤون في تنبيه شعوبهم بالكتب والنشرات والجرائد على عدم الاندفاع في هذه الطريقة التي يعتقدونها سبب الدمار والخراب » .
- تقول الكاتبة الإيطالية ريتادة ميليو : « أما حقوق المرأة السعودية وواجباتها فمنها حقها بمهر تستلمه عند عقد زواجها بمن ترضى ، وواجب الزوج الانفاق عليها وتدبير لوازم الاسرة كاملة ، على أن ترعى أمور البيت وتصونه في وجوده وغييبته . إن سمو تكريمها يتجلى في حقها بعدم إرضاع ولدها إن شاءت ولا يجبرها مخلوق على هذا إن رفضت ، وأما حق الرجل وحده في الطلاق فالشائع في الغرب خطأ أن الرجل وحده المالك حق الطلاق لكن الحقيقة على خلاف ذلك ، فالمرأة في كثير من الحالات التي بينها الشرع الإسلامي لها أن تطلب الطلاق وأن تشترط ذلك في عقد النكاح » .

الحقوق الاجتماعية

الكلام عن الحقوق الاجتماعية للمرأة السعودية، لا يخرج عن دائرة أحكام شريعة الإسلام، فما سبق الحديث عنه بخصوص الحقوق الاجتماعية التي منحها الإسلام للمرأة المسلمة، فهي نفس الحقوق للمرأة السعودية المسلمة التي تعيش في ضياء الإسلام وهديه بمقتضى تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وتمثل الحقوق الاجتماعية للمرأة السعودية على سبيل المثال فيما يلي:

- أ - الزواج. ب - الحجاب. ج - عدم الاختلاط.
د - المعاشرة بالمعروف. هـ - إنجاب الأطفال وحضانتهم.

هذه الحقوق الاجتماعية وغيرها بينا حكم الشريعة الإسلامية فيها، وأنه لا يحق لأحد كائناً من كان ولي أمر حاكم أو أب أو أخ أن ينتقص المرأة هذه الحقوق ويحرمها إياها بحكم ما أنزل الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وما جاء في أقوال الرسول ﷺ. ثم إننا في الفصل الخاص بالحقوق التعليمية والثقافية للمرأة السعودية سوف نتحدث عن موقفها ورأيها بحرية وموضوعية قبولها الزواج والجمع بين العمل والحياة العائلية الاجتماعية مع حسن المعاشرة، ويكون العمل في مهن مختلفة بعيداً عن الاختلاط ومزاحمة الرجال، والمرأة السعودية حكمها حكم المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية لا تُكره على الزواج من شخص لا تريده، لأن الزواج حق لها تلتزم فيه بأحكام الإسلام كما أورثها إياه الحكم الإسلامي، فعن الخنساء بنت خدام أن أباهاً زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت: **«إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة»**، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله: **«قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء»**،

وفي رواية: فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»^(٢). تقول الباحثة الإيطالية ريتاده ميليو : «أما حقوق المرأة السعودية وواجباتها فمنها حقها بمهر تستلمه عند عقد زواجها بمن ترضى، وواجب الزوج الإنفاق عليها وتدبير لوازم الأسرة كاملة، على أن ترعى أمور البيت وتصونه في وجوده وغييبته. إن سمو تكريمها يتجلى في حقها بعدم إرضاع ولدها إن شاءت ولا يجبرها مخلوق على هذا إن رفضت، وأما حق الرجل وحده في الطلاق فالشائع في الغرب خطأ أن الرجل وحده هو المالك حق الطلاق، لكن الحقيقة على خلاف ذلك، فللمرأة في كثير من الحالات التي بينها الشرع الإسلامي أن تطلب الطلاق وأن تشترط ذلك في عقد النكاح»^(٣).

فالزواج حق من الحقوق الاجتماعية قرره الشريعة الإسلامية للمرأة المسلمة، وهو ذات الحق للمرأة السعودية التي تدين بالإسلام، ولا تكره المرأة على الزواج من غير مسلم امتثالاً لأمر ربها عقيدة وشريعة، وحفاظاً على دينها وسلوكها وحتى لا تكون تحت إنسان غير مسلم لا يحترم دينها، ولكي لا تكون أداة لإنجاب ذرية غير مسلمة فيحادون الله ورسوله ﷺ وغير ذلك من الأسباب التي مرت بنا سابقاً. واختيار المرأة السعودية للزوج الصالح هدف لإقامة أسرة سعيدة تقوم على المعاشرة بالمعروف والتعامل الحسن والتفاهم المبني على المودة والمحبة بما أمر الله به الرجال معاملة النساء وحسن صحبتتهن وحفظ حقوقهن الإنسانية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية.. إلخ.

والإسلام قرر بقواعد شرعية واضحة أهمية إنجاب الأطفال والعناية بهم وحق المرأة في حضانتهم وإرضاعهم وتربيتهم.. إلخ، وهكذا تفعل المرأة في المملكة العربية السعودية وقد أوضحنا كثيراً من هذه الأمور والقضايا في الجزء المتعلق بحقوق الطفل، وحقوق الوالدين، وحقوق المرأة في الإسلام فنكتفي بذلك للرجوع إليه، لأن كل ما ذكر في تلك الفصول ينطبق على واقع حقوق المرأة في

المملكة العربية السعودية وعلى كل امرأة مسلمة تدين بالإسلام سلوكاً وعملاً شريعة واعتقاداً في قلبها وحياتها، لهذا فإن بدت فصول هذا الباب من الموسوعة مقتضبة ومختصرة فلأننا اكتفينا بما تقدم الحديث عنه في حقوق المرأة عامة ، وهنا نسوق بعض الملامح العامة لحقوق المرأة في المملكة العربية السعودية، وتفادياً للتكرار في الحديث عما تقدم الكلام عنه من حقوق المرأة المسلمة في الزواج والطلاق والنفقة والعشرة بالمعروف كحقوق للمرأة السعودية، فإننا سوف نبرز قضايا الناشط الاجتماعية في حياة المرأة السعودية من خلال العمل الاجتماعي الخيري وهو يبرز سمة من سمات حقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية الذي هو جزء من اهتمامات هذه الموسوعة كما يشير عنوانها الرئيس إلى ذلك .

والعمل الاجتماعي الخيري في المملكة العربية السعودية مما اشتهرت به المرأة السعودية وهو نموذج يعكس الحقوق الاجتماعية التي تتمتع بها المرأة السعودية ، لذا رأينا أن نسلط الضوء على هذا الموضوع الذي ينطوي على الرعاية الاجتماعية والعلمية والصحية وجوانب الصلات الإنسانية المتعددة وعمل المرأة السعودية من خلاله، ولعل الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١١/١٢/١٩٦٩م بالقرار ٢٥٢٤ د - ٢٤ يتوافق مع كثير من الناشط الاجتماعية التي تقوم بها المرأة السعودية في الجانب الخيري والإسهام فيها مما نصت عليه بعض مواد ذلك الإعلان، ومن المناسب أيضاً أن نتذكر بعض مواد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية وعلى الأخص المادة السابعة والعشرين وفيها: «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية»، ومن أبرز الأعمال الخيرية في المحيط النسوي تلك الجمعيات النسائية المنتشرة في أنحاء المملكة التي تشرف عليها

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المملكة (التي أصبحت وزارتين في عام ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م فصارت وزارة تختص بالشؤون الاجتماعية وأخرى بشؤون العمل والعمال)، وقد تطرقنا للحديث عن بعض جوانبها في الفصل الخاص بحقوق المسنين في هذه الموسوعة، وهنا نلقي مزيداً من الضوء على ذلك لبيان هذا البعد الحقوقي الاجتماعي الذي تتمتع به المرأة السعودية.

وبما للمرأة السعودية من قدرة في المناشط الاجتماعية بما لها من حقوق تمارسها في منزلها ومن خلال الجمعيات الخيرية النسائية في العمل التطوعي الاجتماعي المنتشرة في أنحاء المملكة العربية السعودية. فإن العمل الخيري الجماعي والاجتماعي يمتاز لدى أمة الإسلام بأنه بعيد عن المنافع الذاتية للقائمين به، كطلب الشهرة والمن والأذى، أو إفساد عقائد الناس بإخراجهم من النور إلى الظلمات كما يفعل بعض المنصرين بانتهاك حقوق الإنسان الدينية وتغيير عقيدته ودينه بسبب الظروف الاجتماعية السيئة والبؤس الذي يعيشه فيطلب إليه تغيير دينه مساومة على لقمة العيش وكساء البدن. وإذا كانت غايات التعاون في العمل الخيري عند المسلمين معروفة ومقررة بنصوص الشرع المطهر من كتاب وسنة، فإن الوسائل تتبدل لتواكب مستجدات الحياة، ومثالاً لذلك الجمعيات الخيرية النسائية في المملكة العربية السعودية. فهناك أنموذجاً لتلك الجمعيات تتمثل في جمعيتين خيريتين نسائيتين، هما جمعية النهضة برئاسة سمو الأميرة سارة الفيصل بن عبدالعزيز آل سعود وجمعية الوفاء برئاسة سمو الأميرة لطيفة بنت عبدالله بن عبدالرحمن، وذلك لريادة هاتين الجمعيتين ورسوخ عطاءاتها في واقع المجتمع السعودي، وخصوصاً في الرياض عاصمة بلادنا الغالية^(٤).

ومن أهم الأهداف الاجتماعية التي تسعى المرأة السعودية لتحقيقها من خلال الجمعيات الخيرية رفع مستوى الأسر اجتماعياً واقتصادياً عن طريق مساعدتها وتوجيهها للاعتماد على النفس، والقيام بزيارات منزلية لمشاهدة الحالات على الطبيعة وتقديم النصح والتوجيه للأمهات حول تربية أطفالهن، وترسيخ مبدأ

الاعتماد على النفس بتقديم بعض الوسائل لربات البيوت، لمساعدتهن في كسب رزقهن وتحسين المستوى المعيشي والاقتصادي لأسرهن، ومساعدة الأرامل والمطلقات وأسّر المساجين والعاجزين عن العمل والأيتام وكبار السن. وتقديم مبالغ كبيرة للأسر المستحقة للكساء وخاصة عند حلول الشتاء وخلال شهر رمضان والعيدين، كما تقدم أنواع الأطعمة وتصرف تذاكر سفر للمسافرين المعوزين لزيارة أهاليهم أو لأداء مناسك الحج والعمرة، وتؤازر هذه الجمعيات في ترميم بعض المنازل وإعادة بناء بعضها، ودفع إيجارات البعض وسداد الديون، وذلك لزرع الابتسامة على وجوه الأسر ودرء الحزن والخطر والألم عنهم إضافة إلى عقد الندوات العلمية والثقافية^(٥).

وتتبنى الجمعيات النسائية الخيرية احتضان الأطفال الأيتام، وتوفير لهم المناخ الصالح الذي يعزز فيهم القيم الدينية والعادات الخيرة، وتوفير لهم الخدمات الصحية، ويرسل الأطفال الأيتام إلى الحضانة النهارية وفي سن معينة يحولون إلى دار الرعاية الاجتماعية، كما تتبنى العضوات أو فاعلات الخير طفلاً من الحضانة الإيوائية تبنياً مادياً فقط، بحيث يوضع لحسابه مبلغ سنوي على مدى ست أعوام، تستثمر لصالحه حتى بلوغه سن الرشد لضمان مستقبل أفضل له عند دخوله معترك الحياة، إضافة إلى جميع الأنشطة الثقافية والاجتماعية والصحية التي تقوم بها الجمعيات الخيرية النسائية، فهناك خدمات ترفيهية وفنية تقوم بها أيضاً للتخفيف من المآسي التي تشعر بها بعض الأسر^(٦). كما تقيم الجمعيات الخيرية النسائية الحفلات الخيرية ويذهب ريعها للجمعيات بالإضافة إلى جمع القطع الأثرية القديمة لمشروع المتحف السعودي الدائم، وتقيم الجمعيات الخيرية المعارض السنوية والأسواق الخيرية ومشروع الطبق الخيري، ليعرض من خلالها أهم الأعمال اليدوية التي تصنعها الفتيات في قسم الخياطة والتفصيل بالجمعيات^(٧). إن التعاون الكبير القائم بين رئيسات الجمعيات وأعضاء مجلس إدارتها وعضواتها العاملات والمتنسبات والموظفات الموجودات فيها له أكبر الأثر في تحقيق الأهداف النبيلة التي أنشئت

الجمعيات لتجسيدها واقعاً معطاءً ملموساً من النساء السعوديات فجزاهن الله خيراً بما يعملنه من خير لوجه الله تعالى، وصدق الله القائل في محكم التنزيل: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٨). هكذا تعمل المرأة السعودية في وجوه البر والإحسان باذلة جهدها ومالها إعمالاً لقول الرسول ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حُلِيكن»^(٩)، دون أدنى معارضة من أي أحد لأنهن يمارسن حقوقهن الدينية والاجتماعية وهذه الأعمال الخيرية مما أوجبه الله من حق للسائل والمحروم والقريب والغريب، فالخدمة للمسلمين والوطن فهي أجر للصدقة وأجر وثواب للقريب الدينية والنسبية والوطنية والسببية، فقد سأل بلال رضي الله عنه النبي ﷺ عن امرأة قولها: «أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، فقال رسول الله ﷺ: نعم لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة»^(١٠).

إن العمل الخيري الاجتماعي في المملكة العربية السعودية جزء من الحياة الاجتماعية للمرأة وهو يختلف منطلقاً وتوجهاً عنه في البلدان الأخرى، فمصدره الدين الإسلامي الحنيف، وهو ترجمة عملية لمبدأ التعاون على البر والتقوى، وليس واجهة لتلميع أثرياء المجتمع كما يحدث في بعض الدول في العالم، لذا فقد حظيت الجمعيات الخيرية بدعم الدولة لذلك اهتماماً منها برعاية الإنسان وحقوقه وصونها، ولقيت تجاوباً رائعاً من القادرين في المجتمع السعودي، وهم كثيرون بحمد الله، وفي هذه الجمعيات تتمتع المرأة بكافة الصلاحيات في الاشراف والإدارة والانفاق والتمويل بعناصر نسوية خالصة وهذا نوع من الاستقلالية في الحقوق، في الوقت ذاته فإن الجمعيات الخيرية النسائية تكتسب أهمية فائقة، لأن المجتمع السعودي بفضل الله متمسك بأهداب الدين الحنيف، فالمرأة فيه مصانة عن الاختلاط العابت باعتبار أن ذلك حق اجتماعي للمرأة المسلمة وتحفظ بالحجاب وتأبى أن تخالط الرجال.

والمتتبع مثلاً للدراسة التي أعدتها الدكتورة إلهام منصور الدخيل في جامعة

أوهايو الحكومية عام ١٩٨٨م في الولايات المتحدة الأمريكية لنيل درجة الدكتوراه وعنوان الرسالة : (دراسة استطلاعية للعوامل المحددة لترغب الشابات السعوديات في المشاركة في القوة العاملة) ، - هذه الدراسات وأمثالها التي قمن بها باحثات سعوديات كثيرة جداً في الجامعات الأمريكية والأوروبية والعربية وداخل المملكة العربية السعودية - يجد القارئ أن دراسة الدكتوراة الدخيل انتهت فيها إلى تمسك المرأة السعودية بحقها الاجتماعي بالحجاب يأتي من منطلق إسلامي بحث، إذ أنها ترى أن من المتغيرات التي تمثل نظرة السعوديات خاصية سلبية للعمل عدم احترام الحجاب وأسلوب التعامل مع الذكور من خلال الإشاعات التي تمس الشرف الفردي والعائلي، وخلصت الدراسة إلى أن ضياع الحق الاجتماعي في الحجاب الذي يرين فيه النساء جاذباً إيجابياً ورغبة شديدة في الحفاظ عليه، وأنهن يفضلن العمل في أماكن منفصلة عن أماكن عمل الرجال لما قد يتسبب ذلك في مشكلات دينية وخرقية واجتماعية، وقد حصلت المرأة على ذلك الحق بحكم الشريعة الإسلامية، فهناك أقسام خاصة للنساء في البنوك والجمارك والجوازات والشؤون الاجتماعية وإدارات شؤون التوظيف .. الخ، وهناك مستشفيات خاصة للنساء وكذا أسواق متخصصة وخاصة للسيدات، فضلاً عن اختصاص جوانب التعليم بأقسام وهيئات خاصة لتعليم المرأة في المملكة العربية السعودية^(١١)، يقول الصحفي الهندوسي م.ك. دهار M.K. Dhar : «وعلى الرغم من الحجاب فقد بدأت النساء بالخروج من العزلة بأعداد متزايدة، فحتى المحافظون من السعوديين أخذوا يرسلون بناتهم إلى المدارس للتعليم والثقافة»^(١٢)، وتؤكد هذا الحقيقة ما ذكرته مساعدة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة جوليا هندرسن Julia Henderson حيث قالت : «لا شك أن المملكة العربية السعودية جادة في العمل الاجتماعي النسائي من خلف الحجاب، ومحظوظة بالقيادة الرشيدة والقائد الحكيم الذي أمن لها الاستقرار والرخاء، فالمملكة تعيش في سلام عظيم بينما معظم البلاد تشقى

بالاضطرابات والبلبله والفوران الاجتماعي بسبب الاختلاط والسفور^(١٣).
ونعود لنلقي نظرة عامة على الأهداف التي قصدها السيدات المؤسسات من
إنشاء الجمعيات الخيرية ومنها جمعية الوفاء الخيرية مما فيه رعاية لحقوق المرأة
الاجتماعية وممارستها بصورة فاعلة :

١ - المساهمة في رفع مستوى الأسرة السعودية دينياً واجتماعياً واقتصادياً وصحياً
وتعريفها بحقوقها المختلفة .

٢ - رعاية الطفولة والأمومة وبيان الحقوق والواجبات المتبادلة للأم والطفل .

٣ - توعية المرأة السعودية بدورها في المجتمع وتحديد حقوقها وواجباتها .

وتتضمن جمعية الوفاء ما يقارب (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون عضوة ما بين عاملة
ومنتسبة، وتتضمن الجمعية ثمانى لجان ولكل لجنة أهداف وأعمال ورئيسة وعضوات .
ولئن كان هناك اهتمام بتحقيق المطالب والحقوق الاجتماعية للمرأة في المدن في
المملكة العربية السعودية، فإن الاهتمام بالمرأة السعودية وحقوقها في القرية هو أيضاً
محل عناية ورعاية، إذ إن معظم الدراسات والبحوث النسوية السعودية المتخصصة
باتت تتجه إلى وضع المرأة في المجتمع المدني والقروي وما يمكنها أن تحققه من
فعاليات بناء ومثمرة ومتطورة لها أولاً ولوطنها ثانياً بما تقوم به من أدوار تعليمية
 واجتماعية واقتصادية وغيرها من أوجه الحياة المعاصرة في بناء المجتمع والحضارة،
ولذلك فقد برزت في الآونة الأخيرة دراسات متعددة عن المرأة بأقلام نسائية
سعودية، وكانت مواكبة للحركة الحضارية للمملكة العربية السعودية، أنها تحاول
أن تكون السند الكبير لتلك الحركة وتنوعت تلك البحوث والدراسات وتناولت
موضوعات صحيحة ودقيقة عن المرأة.

ومن هنا جاءت دراسة الباحثة نوال حسن آل الشيخ التي قدمتها لنيل درجة
الماجستير سبراً لمعرفة مدى استفادة المرأة في القرية من برامج مراكز التنمية وما
أحدثه ذلك التغيير في وضعها الاجتماعي، وذلك من خلال دراسة ميدانية لوضع

المرأة في كل من قرأتي الدرعية والعينية، ولأهمية هاتين القرأتين في التاريخ السعودي السياسي والديني حيث أن الدرعية كانت عاصمة الدولة السعودية الأولى، ولها دور تاريخي مهم، وكانت مقراً للأسرة الحاكمة، ومنها انطلقت دعوة التوحيد الإصلاحية لتعم الجزيرة العربية برمتها، والآثار الباقية في الدرعية الآن هي بصمات واضحة لأحداث الماضي التاريخية، ولمكانة الدرعية الواضحة كقاعدة حضارية للبلاد، وكذلك كان لقرية العينية دوراً تاريخياً بارزاً في المملكة العربية السعودية حيث نشأ فيها الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي كان لدعوته الإصلاحية الأثر الكبير في دعم الأمير محمد بن سعود أمير الدرعية، وكان عنوان رسالة الباحثة نوال بنت حسن آل الشيخ : (مدى ما استفادته المرأة السعودية من برامج التنمية)^(١٤)، هذا البحث وغيره من الأبحاث المماثلة يكشف لنا مدى الاهتمام بالحقوق الاجتماعية للمرأة وسبل التنمية الاجتماعية للوسط السعودي في التعليم والعمل للحفاظ على حقوق المرأة السعودية والتعريف بها.

والمرأة السعودية تتعلم وإن كانت متزوجة فذاك حق لها ، وتعمل وهي متزوجة وذاك حق أباحه الإسلام عندما تستدعي الضرورة ذلك مع التأكيد على عدم الاختلاط وعدم ترك الحجاب، في هذه العجالة أوضحت حقوق المرأة السعودية في الزواج والتعليم والزواج وإنجاب الأطفال مع العمل، والمشاركة الوظيفية مع الاحتفاظ بحقوقها الاجتماعية الشرعية كاملة ، والمشاركة الوظيفية مع الأعمال الاجتماعية الخيرية ، وسيتضح لنا الكثير مما سنعرضه عن حقوق المرأة السعودية التعليمية والثقافية والاقتصادية فيما سيأتي من فصول هذا الباب في الموسوعة.

الفصل الثاني

الحقوق التعليمية

- قال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ .
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النساء للنبي ﷺ : « غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك - أن نتعلم - فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فيما قال لهن : « ما يمكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار ، فقالت امرأة : واثنين . قال : واثنين . »
- قال الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود : « لابد للبت أن تتعلم ولا بد للبنات من كلية علمية . »
- تحدثت الدكتورة ريتادة ميليو الأستاذة في جامعة روما بقولها : « هناك فكرة سيئة عن المرأة المسلمة والسعودية خاصة في عالم الغرب أحب أن أصححها وأبين الحقيقة فيها ، وإن الحديث عن المرأة السعودية جزء من الحديث عن المرأة في الإسلام والدين الإسلامي في جوهره ومبادئه وتعاليمه ، لقد زرت المملكة العربية السعودية وأبصرت بأمر عيني التطور الهائل الكبير الذي تم فيها بقيادة جلالة العاهل العظيم فيصل ورأيت ما تحتله المرأة من مكانة ورعاية وما تقدمه من خدمة ونفع في المجتمع الصاعد الجديد ، ورأيت المرأة في السعودية معلمة في المدرسة الابتدائية والثانوية والجامعة ، رأيتها ممرضة في المستشفى وطبيبة في عيادة ، رأيتها مشرفة اجتماعية وهادية إلى سبل الخير والصالح . »

الحقوق التعليمية

المرأة السعودية : المجتمع والتعليم

الكلام عن الحقوق التعليمية للمرأة السعودية يعتمد على الجانب التشريعي الحقوقي في الإسلام وامتداد لما ذكرناه في الباب المتعلق بحقوق المرأة في الإسلام وحققها في التعليم، ويكفي برهاناً لذلك ما أوردناه عن خصائص الشريعة الإسلامية وتطبيق المملكة العربية السعودية لها في مجالات الحياة المختلفة، لأن الله ارتضى لعباده الإسلام ديناً وشريعة ومنهج حياة تقوم بها حياة الناس في هذه الدنيا. ويأتي تطبيق الشريعة الإسلامية من حكومة المملكة العربية السعودية لأنها الحق وفيها العدل إذ تساوي بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات بمقتضى الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى بشرع حنيف في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وسوف نتحدث عن الحقوق التعليمية للمرأة السعودية في المملكة العربية السعودية من خلال حقائق ووقائع قائمة يلمسها كل منصف ومطلع على الحق والحقيقة والخير والفضيلة داعياً لذلك غير مجحف أو ظالم.

ونبدأ الحديث عما يثار في الصحف والمجلات والتلفزيونات والإذاعات من افتراءات وشبهات وعلى الأخص في موضوع الاختلاط، وتعليم المرأة وعملها في المملكة العربية السعودية، تنشر بعض وسائل الإعلام التي تصدر في العالم أخباراً وتعليقات تزعم فيها أن النساء في المملكة العربية السعودية محرومات من جميع الحقوق التي يتمتع بها غيرهن في البلاد الأخرى، والاختلاط بين الجنسين معدوم تماماً، فينشأ الفتيان والفتيات في حرمان وكبت كاملين. وإن كانت هذه الوسائل لم تنص ولم تذكر (الحقوق) التي زعمت أن المرأة السعودية محرومة منها، وأن غيرها في البلاد الأخرى متمتع بها فهي تعني بتلك الحقوق إباحية الاختلاط والسفور ورفع الحجاب والاندماج بالرجل وحرية اتخاذ الأخدان، وغشيان المجتمعات

العامة. فالبنات في المملكة العربية السعودية يتعلمن كالبنين حتى المستوى الجامعي والدراسات العليا ولكنهن منفصلات عنهم. وذلك خير كله وبركة لهن ولأهلهن ولوطنهن بل لعفتن ودينهن، لأنه متفق مع تقاليدنا الإسلامية والقومية، تقول الكاتبة الإيطالية ريتادة ميليو : «رأيت الدولة السعودية تفتح المدارس للبنات فتهرع إليها الطالبات، فيطالب الأهلون بالمزيد»^(١)، وأما العمل فالمرأة السعودية بحكم طبيعة مجتمعها الإسلامي العربي في غنى عن مزاحمة الرجل على الوظائف والأعمال إلا ما كان خاصاً بالنساء كأشغال الإبرة والخياطة وتعليم البنات وطب النساء والإشراف الاجتماعي في دور النساء. فهناك من نساءنا من تؤدي هذا النوع الهادئ من العمل المناسب لكفاءة المرأة واختصاصها كما أن منهن المعلمات، ومديرات المدارس والطبيبات حيث يقمن بالواجب إزاء تعليم بنات جنسهن وتطبيبهن، ومستشفيات الولادة والأطفال في المملكة العربية السعودية روادها من النساء والأطفال ولا يوجد اختلاط فيها بالرجال، وهناك مستشفيات خاصة أنشأتها طبيبات سعوديات لمعالجة النساء والأطفال فقط ، وفيها طبيبات في مختلف التخصصات، مما يسمح للمرأة أن تعمل طبيبة أو ممرضة أو خادمة لحاجة النساء إليها في تطبيهن وتمريضهن دون اختلاط بالرجال، مع أن عمل المرأة يجب أن يتقدم فيه أولاً وقبل كل شيء مصلحة الأسرة ومراعاة حق الطفل في الرضاعة والحضانة، لأن حق الطفل يعلو حق أمه في هذا الوقت من حياته، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة لعمل المرأة.

وأما الاختلاط وأول ما يدعو إليه دعاة السوء، إذ يعدونه من مظاهر المدنية والحضارة وأنه من حقوق المرأة فقد أخطأوا ، وأول ما ييكي عليه الباكون المغرضون، فهو ما نريد أن نزيد الحديث عنه بسطاً بالإضافة إلى ما أسلفنا من قبل، فمن سوء حظ دعاة الاختلاط بين الجنسين، أن كل يوم يمر يثبت خطأ ما يدعون إليه، ويظل حجتهم ويفضح نيتهم، وكما ذكرت من قبل لن آتي ببراهين أو تجارب من التعاليم الإسلامية أو التقاليد العربية، ولكن أسوق أدلة غير المسلمين على سيئات الاختلاط وأخوض معهم فيما تخوض الحضارة الغربية فيه، وهي التي سحرتهم بيريقها الخداع، وأكشف لهم ما تتلظى فيه هذه الحضارة الساحرة من نار وعار، تقول

الدكتورة ماريون هيلارد في مجلة: (ريدرز دايجست) وهي رئيسة قسم أمراض النساء بمستشفى جامعة تورنتو: «إن ما يزعمه الزاعمون من أن الحرمان الجنسي إنما يعالج بالاختلاط والمصادقة بين الرجل والمرأة غير سليم، ذلك أن الانغماس في العلاقات الجنسية ليس حلاً للمشكلة، وإنما حلها بممارسة نشاط بدني عنيف حُرْفِي أو مهني، ، وبالتطوع في عمل خيري يسترق الجهد والوقت جميعاً»^(٢)، وتستطرد الدكتورة ماريون هيلارد قائلة: «واني كطبيبة أعتقد أنه ليس بإمكان قيام علاقة بريئة من الشهوة بين رجل وامرأة ينفرد أحدهما بالآخر أوقاتاً طويلة، وما أكثر ما وقعت الواقعة بينهما وكنت - بحكم عملي - أهتم بأولئك الفتيات غير المتزوجات اللاتي يوشكن أن يصبحن أمهات! فكنت أسأل بعضهن مما يتميزون بالذكاء والحس المرهف: كيف أمكن أن يحدث ذلك؟ فكانت الفتاة تجيبني قائلة: لم أستطع أن أضبط نفسي، وحتى الزوجات اللاتي يرتكبن نفس الخطيئة كن ينتحبن قائلات: لم نستطع أن نضبط أنفسنا، ومع ذلك فقد كان في مقدورهن أن يتفادين الكارثة لو لم يتركن أزواجهن ويصاحبن الأصدقاء أثناء العودة إلى البيت أو الذهاب إلى النادي»^(٣).

هكذا نرى في العلاقة غير المشروعة بين المرأة والرجل لحظة لا يمكن أن يتحكم الإنسان أثناءها في عواطفه أو يسيطر عليها ومن ثم يضيع شرف المرأة إلى الأبد. وأن خير وسيلة للمرأة أن تدفع عن نفسها حدوث الكارثة هي ألا تثق في مقدرتها على الامتناع في تلك اللحظة الحاسمة التي تحتشد فيها عاطفة المرأة احتشاداً كاملاً. وهنا أريد أن أعقب على الفقرة الأخيرة من كلام الدكتورة ماريون بأن المرأة وهي تعيش في تلك اللحظة الحاسمة، لا يمكن لها أن تمتنع وبخاصة وقد احتشدت - على حد تعبيرها - كل عاطفتها الجنسية احتشاداً كاملاً^(٤). وتحدث الكاتبة الأمريكية مساعدة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة للشؤون الاجتماعية خلال عقد السبعينات جوليا هندرسن عن واقع المرأة في العالم مقارناً مع واقعها في المملكة العربية السعودية التي رعت واجب بناء الأسرة والقيام بحقوق الأطفال

وواجب الأمومة الذي هو مفخرة للمرأة وثمرة للمجتمع فتقول : «حياة المرأة خارج المنزل ليست بلا ثمن فادح، ففي كثير من الأحيان كان الثمن حياة المصانع القاسية وحياة المكتب الرتيبة وكثير من الأعمال لا تتفق وطبيعة المرأة التي سلبتها الاستقرار المنزلي والنفسي فأفسدت على العائلة بهجتها وترباطها وسلبت المرأة أنوثتها وسعادتها وحرمتها من أطفالها ورعايتهم وبذلك سلبت المجتمع حماسه ومعانيه، وما فائدة الحياة من غير معان واستقرار وسعادة»^(٥).

لقد سبقت الشريعة الإسلامية إلى ما ذكرته الدكتورة ماريون هيلارد وغيرها من العقلاء في قول رسولنا ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»^(٦)، أفليست هذه هي اللحظة الحاسمة التي حذرت منها الدكتورة ماريون هيلارد؟ إذن فإن من العقل والحكمة والمنطق ألا تعيش المرأة تلك اللحظة الحاسمة إلا في جوها الطاهر المشروع، وإلا فكيف نلقي ورقة في اللهب ثم نرجو ألا تحترق؟ وكيف ندني عود الكبريت من البنزين أو الغاز ثم نرجو ألا يشتعل؟ وكيف نأتي بالسحر والعطر ونداء الطبيعة وإغراء الفطرة إلى الرجل، ثم نقول له كن حجراً من جانب الصخر جامداً كما يقول الشاعر القديم؟!، وأخيراً نقدم لهؤلاء (الاختلاطين) إحصاء نشرته مجلة عربية أخرى عن جرائم الحب في مدينة واحدة، حيث بلغت (٢٥.٩٩٩) خمساً وعشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعون جريمة بعضها سرقات من أجل الحب، وبعضها خيانات زوجية وحوادث انتحار، وتغريز واعتداء وخطف وقتل، كلها حدثت في عام واحد، من أجل ابتسامة أو ضحكة أو إشارة، ينطلق معها الوحش الكامن في الأعماق، قالت المجلة: «إن رجال المباحث يقولون: مع ذلك فهناك آلاف الجرائم التي لا يبلغ عنها»^(٧).

ولنا في قول السيدة المصون العفة الطاهرة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ حكمة إجابتها عندما سألها عليه الصلاة والسلام: «أي شيء خير للمرأة» أو قال للنساء قالت: «ألا ترى الرجل وألا يراها الرجل»، وفي رواية: «خير لهن أن لا يرين

الرجال ولا يرونهن»^(٨)، أي في غير نطاق الزوجية المشروع، وعلاقات القرابة المعروفة، إن كثيراً من الشبان اليوم في بعض البلاد الإسلامية وغير الإسلامية يشكون من مزاحمة الفتيات لهم على الأعمال والوظائف، فهم بعد الكد والسهر وبعد نيلهم الشهادات المؤهلة، لا يزالون متعطلين، ولا يزال بعضهم يبحث عن عمل يتكسب منه ويتعيش، فلا يجد، وإن وجد فبعد المساعي المضنية والجهود المستحبة ولعل قائل يقول: «إن الرجل هو الذي يدعو المرأة إلى الزواج ثم ينفق عليها ويعولها، فهل تنقلب الحال وترى المرأة قريباً هي التي تدعو الرجل إلى الزواج ثم تنفق عليه وتعوله كما هو في كثير من دول العالم»؟!

ولننظر إلى تراجع المنادون بتحرير المرأة عن مبادئهم وإدراكهم لخطورة ذلك فهذا الأستاذ منصور فهمي يقول في مجلة: (آخر ساعة): «إنه يلعن كل امرأة لا تتفرغ لبيت الزوجية، ولتربية أطفالها»^(٩)، ثم استطرد قائلاً: «إني وإن كنت من الذين عملوا على تحرير المرأة، وناديت بذلك مع قاسم أمين، ولكن هذه أمانة جيل، وتجارب العمر تؤكد أنه لا يجوز أن تقلد الغربيين في كل شيء، في حين أن أوروبا لم تكسب شيئاً من إطلاق قيود المرأة، وكان علينا أن نستفيد من أخطائهم. ولو عاد قاسم أمين ورأى هذا التطرف الذي لا مبرر له لنادى بالحجاب. إننا إذا أشركنا المرأة في أعمال الرجل بلا حدود فقد أضعفنا نعمة التخصص بين الجنسين فلكل جنس اختصاصه والرجال قوامون على النساء»^(١٠)، وينعي الأستاذ فكري أباطة في مجلة: (المصور) عهود أجداده وآبائه الذين كانوا يحكمون بيوتهم ونساءهم بالشدة مع الحكمة، وبالسيطرة مع المروءة، وبالحزم مع الحنان، ثم يقول: «لقد ولى ذلك العهد وراح، واختلت الزعامة في البيوت والأسر واعتلت، وحلت محلها فوضى النساء والأطفال!»^(١١).

وكثير من بلاد الغرب والشرق أصبحت تعاني من ازدياد انحراف الأحداث، وانفلات زمام التربية والتوجيه من أيدي آبائهم وأمهاتهم، بل حتى انفلاته من يد

الحكومات ممثلة في مؤسسات الشرطة ومعاهد التربية، وما تنشره صفحاتها ومجلاتها من تقارير وتحذيرات وتحريات مع ازدياد الأمراض النفسية والتشرد والجنوح وارتفاع نسبة الطلاق التي مرجعها يعود إلى عمل المرأة خارج المنزل بدون ضرورة ماسة، فأين حفظ حقوق الطفل وأين صيانة المرأة وحفظ حقوقها وعفتها؟

وفي كتاب نشره المؤلفان الأمريكيان وليم جاك وولي مورتيمر في أوائل الستينات من القرن الماضي جاء فيه أن نسبة الإقبال على الزواج في أمريكا انخفضت بشكل مخيف، وسبب ذلك أن الرجل الأمريكي في أمريكا أصبح غير مرتاح إلى هذه الحرية المطلقة التي تمارسها المرأة الأمريكية، ما جعلها غير صالحة لتكوين أسرة وتربية أطفال^(١٢)، ولعل نظرة إلى بعض الأرقام الإحصائية والحقيقة الواقعية عن أحوال الأسرة الأمريكية مما أورده كل من جيمس باترسون وبيتر كيم في كتابهما بعنوان : (عندما أخبرت أمريكا الحقيقة) الذي صدر عام ١٩٨٩م أي بعد ثلاثين عاماً من صدور كتابي جاك ومورتيمر يؤكد أن واقع حياة المرأة يزداد سوءً، ويمكن تأكيد هذه المقولة من خلال الإحصائيات الموجودة في ملاحق هذه الموسوعة، وإننا نذكر أنه في عام ٢٠٠٢م صادق الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن على مشروع يقضي بمنع الاختلاط في المدارس العامة وتشجيع كل مدرسة تأخذ بالقرار إعطاءها معونة مادية أكبر^(١٣).

ولننظر إلى كلام لشقيقة الزعيم نهرو الهندي والراحل ومندوبة الهند لدى بريطانيا، ورئيسة إحدى دورات الأمم المتحدة السابقة فيجايا لاكشمي التي تقول : «أنا لا أرى خيراً في النساء اللاتي يطالبن بأن تدير المرأة شؤون الرجل فإني لا أتصور شيئاً من هذا»^(١٤)، كلام قالته امرأة غير عربية ولا مسلمة ولا حتى من أهل الكتاب ولكنه بصحته وحكمته هو كلام العرب والإسلام، وهي امرأة خبيرة عملت بأعمال الرجل، ومثلت بلادها دولياً وعالمياً في الأمم المتحدة، وانتدبتها حكومتها لتكون سفيرة لها لدى دولة كبرى. فأيهما نصدق امرأة تتحدث بالواقع والتجربة

والخبرة، أم الخارجون من الرجال الذين يتحدثون بالأوهام والأحلام؟ والقول الفصل هو لنبي الإسلام ﷺ الذي قال : «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»^(١٥).

فهناك عدد من الأمهات الصالحات اللاتي فقهن رسالة الأمومة وعرفن حق البنوة عليهن، فصبرن بعد فراق أزواجهن لهن بطلاق أو وفاة على تربية أبنائهن وتعليمهم حتى المراحل العليا من الدراسة، وحتى أصبحوا بعد ذلك رجالاً صالحين ناجحين في أسرتهن الخاصة ومجتمعهم العام وهناك عدد من الزوجات الصالحات اللاتي أدركن أن الزوجية ليست شهوة تقضى ولا متعة تنال، ولا هي ثياباً وزينة وتبرجاً في الأسواق والطرق، وإنما هي رفقة وصحبة وأمانة ووفاء ومسؤولية عن رعاية الزوج والولد وبذل النصيح والعون لهما، حتى تقيم الأسرة مجتمعاً صالحاً ناجحاً. ويفضل هؤلاء الزوجات الصالحات الأمينات الوفيات كان هناك رجال ناجحون من أزواج وبنين وبنات، أيضاً أصبحن فيما بعد بتربية أمهاتهن سبباً في نجاح أزواجهن وأولادهن.

والقرآن الكريم حين يوصي ببر الوالدين يخص الأم بذكر حملها ووضعها وما تحملت في ذلك من متاعب ومصاعب، والرسول الكريم عليه الصلاة والسلام يوصي الأمهات ويكرر الوصاية بهن ثلاثاً، ويأتي الآباء في الدرجة الرابعة فيقول: «أمك ثم أمك ثم أمك، ثم أباك»^(١٦) ويقول: «الجنة تحت أقدام الأمهات»^(١٧)، وقال ﷺ للابن الذي جاء يستأذنه في الجهاد فقال: «هل لك أم؟ قال : نعم. قال : فالزم بها فإن الجنة عند رجلها»^(١٨)، هذا من عظيم منزلة المرأة في الإسلام . وحين يتحدث القرآن عن الزوجات يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(١٩)، ويوصي القرآن الأزواج بالنساء خيراً فيقول تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾^(٢٠)، وقال جل وعلا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢١)، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا

عَلَيْهِنَّ ﴿٢٢﴾، أما التوجيه النبوي بالنسبة للزوجة فحسبها فخراً واعتزازاً قوله عليه الصلاة والسلام: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٢٣)، وقوله ﷺ: «خير متاع ما أوتي الرجل في دنياه امرأة صالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في ماله وعرضه»^(٢٤).

إذن فنحن في شريعتنا الإسلامية لا نورد المرأة إلى أقصى اليمين فنعطئها ما ليس لها فنخرجها عن طبيعتها ووظيفتها، ولا نذهب بها إلى أقصى اليسار فنسلبها حقوقها الاجتماعية وكرامتها الإنسانية، ونجردها من إمكانياتها ونشاطاتها الصالحة الناجحة في إسعاد الزوج، وترشيد الولد وإصلاح المجتمع كله. وثمة نموذج إسلامي من العهد النبوي للمرأة الصالحة حيث كان لها فضل تحويل زوجها من الكفر إلى الإيمان، إنها أم حكيم بنت الحارث التي أسلمت وحسن إسلامها، ورجت الرسول ﷺ أن يعطيها الأمان لزوجها عكرمة بن أبي جهل حتى تذهب إلى اليمن وتحضره ليعلم إسلامه، ليكون إسلامه مهراً لها، واستجاب الرسول الرؤوف الرحيم - كما وصفه القرآن الكريم - لرجاء أم حكيم فسارعت إلى زوجها عكرمة، ثم عادت به ليعلم إسلامه في يقين وإيمان، وحينما رآه الرسول ﷺ مقبلاً قام يعانقه، وقال له: «مرحباً بالراكب المهاجر»^(٢٥). ولقد كان أبوه أبو جهل أشد الناس عداوة للإسلام، وكان عكرمة يخشى ألا يغفر له الرسول ﷺ، ولكن زوجته أم حكيم استطاعت أن تستأنه له فأمته، وعاد ليسلم وليصبح بعد ذلك من كبار القادة الفاتحين، وقاتل في عدة غزوات ومعارك حتى قتل شهيداً رضي الله عنه وأرضاه^(٢٦)، وهنا يرد على الخاطر قول الشاعر:

ولو كان النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال؟

إن المرأة في التشريع الإسلامي أفضل بنات جنسها على وجه الأرض، منذ جاء الإسلام نوراً وهدى للناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وواقع المسلمين اليوم وقبل اليوم لا يجعل الإسلام مسؤولاً عن أخطائهم في تطبيق الشريعة

الإسلامية لا بالنسبة للمرأة وحدها، ولكن بالنسبة للرجل أيضاً، وبالنسبة لشؤون الحياة المختلفة جميعاً. فالمرأة المسلمة منحت حقوقاً وحملت مسؤوليات جعلتها صاحبة شأن، وذات سلطان في بيتها وأسرتها ومجتمعها، كما جعلتها في حمي منيع وعرش رفيع من المحبة والبر والاحترام والتقديس، لقد أعطى الإسلام المرأة حق الاستئذان والاستثمار في الزواج ومنع وليها من عضلها، واعترف لها بشخصيتها في البيع والشراء والهبة والوصية كما اعترف بشخصية الرجل في هذه الشؤون وأمثالها تماماً، وأن لها بأن تختلج من زوجها إذا رغبت عن العيش معه لأسباب وجيهة مشروعة تقوم على الحق والعدل حتى لا تضيق الأسرة وتنتهك حقوق الأطفال.

والاختصاصات المحددة التي اختصت الشريعة الإسلامية بها الرجل اختصاصات طبيعية تتعلق بقدرة الرجل التكوينية، ومثلها الاستثناءات المحدودة التي استثنت الشريعة الإسلامية بها المرأة، فهي استثناءات طبيعية بتكوين المرأة العاطفي الرقيق، الذي لا يتحمل هزات الأحداث الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإنساني الصاخب. هذه هي الحقائق التي جعلت من واقع المرأة في المملكة العربية السعودية ذا صبغة عفة طاهرة، بعيدة عن الزيف والضلال تتمتع بحقوق كثيرة في ظل الشريعة الإسلامية التي منعت الزنا، فلا توجد دور البغاء والبغايا في المملكة العربية السعودية حرسها الله من كل سوء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولا توجد نواد للرقص في المملكة العربية السعودية لتخرج المرأة السعودية باسم الحق في الحرية لتكون ماجنة فائنة أمام الرجال، ولا توجد حانات الخمور لتعمل فيها المرأة السعودية نادلة أول الليل ثم مومس أو نحوه آخره. ولا توجد دور القمار لتعمل فيها المرأة السعودية ناظرة لرغبات الرجال على أقحوانات القمار لتفجر بعرضها مع الكاسب أو الغارم.. إلخ، هل هذه الحريات والحقوق التي يتحدث الناس عنها في وسائل الإعلام والاتصال وفي المنتديات الفكرية وعن حقوق المرأة السعودية المسلمة وما تعيشه من حرمان؟ إن بنات المملكة العربية السعودية مفخرة للأمة الإسلامية، فهي

الأم المعلمة المتعلمة وهي الأخت البرة الطيبة، وهي البنت المشرفة الاجتماعية الصالحة المصلحة، وهي ذات الفضل في بيتها وذات العفة في عملها ومتى تخلت عن الإسلام وأحكام ربها، تخلى عنها الله وصارت مثلها مثل أي امرأة في دنيا الناس في الشرق أو الغرب إلا ما رحم ربي.

وفي الصفحات التالية إذ نتحدث عن تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية لنبين كيف أن التعليم والعلم هما مفتاحا العقول والأذهان وهما أساس معرفة الحقوق والحريات وهما الأساس الذي يحدد وضع المرأة في المملكة العربية السعودية ومكانتها وحقوقها الأخرى، ذلك أن نظام تعليم المرأة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية ونجاحه بالأسلوب الذي نهجه ووضع أسسه ولادة الأمر أتى ثماراً نافعة وحفظ للمرأة جميع حقوقها. والكلام عن تعليم المرأة السعودية يعتبر قاعدة أساسية لتحديد حقوقها الأخرى، فالتعليم هو حجر الزاوية الذي يرتقي بالإنسان ليعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات في المجتمع الإنساني الذي يعيشه، وسوف نتناول في هذا الباب تطور تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية بدءاً من التعليم العام وتعليم الكبار ومحو الأمية ثم التعليم الجامعي والتأهيل العلمي والتعليم المهني والفني، وكذا التعليم الخاص بالمعاقات وينتهي الباب بعرض لبعض المناشط التعليمية غير الصفية وغيرها.

التعليم العام

عند مناقشة تقارير المملكة العربية السعودية عن مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري خلال شهر مارس ٢٠٠٣م في المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، عبرت اللجنة المكلفة بمتابعة تقرير الدول عن قلقها إزاء وضع المرأة السعودية خصوصاً في حقوقها التعليمية والسياسية. وكان لي الشرف في المشاركة عضواً في وفد المملكة العربية السعودية مع زملاء لي من بعض الجهات الرسمية في المملكة، وقد

تضمن التقرير الكثير من المبادئ الحقوقية التي تحظى بها المرأة السعودية في التعليم وغيره مما أثار إعجاب أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة التقارير بما حواه التقرير وما دار من مداخلات وحوارات أثناء مناقشة التقرير ولأهمية هذا الأمر للذين يريدون اتهام المملكة بانتهاك حقوق المرأة التعليمية يحسن بنا أن نفصل القول في هذا المقام، حتى في أدق التفاصيل لإزالة أي نوع من القلق مما يزعمه الزاعمون، ليعكس بذلك سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وخصوصاً المرأة السعودية .

ومن المناسب أن نتابع مسيرة التعليم، التي بدأها الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمه الله بافتتاح المدارس والمعاهد وتشجيع العلم ومؤسساته ودعمها بما تحتاج إليه، وذلك بالرغم مما كان يحيط به من الأمور الخطيرة، والأحداث الجسيمة، مع قلة الموارد وكثرة الواجبات، ولكن استمرت قافلة التعليم تسير بخطى ثابتة على يدي أبنائه البررة من بعده الملك سعود ثم الملك فيصل ثم الملك خالد رحمهم الله جميعاً حتى وصلت إلى رائد التعليم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حفظه الله ونصره الذي كان أول وزير للمعارف (وزارة التربية والتعليم) في المملكة فسار بالتعليم أشواطاً بعيدة، ونهض به نهضة شاملة، حتى عمت أرجاء البلاد كلها، وتعليم البنات خصوصاً الذي يعد تجربة مميزة لبلادنا العزيزة، وصورة حية من صور النهضة الشاملة التي تحياها بلادنا الغالية، في حفظ حقوق المرأة، إذ أن الإنجازات التي نفخر بها في تعليم البنات قد قطعت بفضل الله عز وجل أولاً ثم بفضل الدعم والرعاية والتخطيط والمتابعة من حكومة خادم الحرمين الشريفين مرحلة مهمة، وحققت طموحات كبيرة في مجال تعليم البنات، هي موضع احترام وتقدير وإعجاب كل المنصفين الذين عرفوا هذه التجربة وسوف نورد أقوالهم في نهاية هذا الباب شاهداً على ذلك.

وبداية تعليم البنات الرسمي في المملكة العربية السعودية كانت في عام ثمانين وثلاثمائة وألف للهجرة ١٣٨٠ هـ أي في مدة تقل عن (٥٠) خمسين عاماً، وقد

بدأت (١٥) بخمس عشرة مدرسة ابتدائية فقط، وفي عام ألف وأربعمائة وعشرون للهجرة ١٤٢٠ هـ وصل عدد المدارس في مختلف مراحلها إلى ما يزيد عن (١٣٠٠٠) ثلاثة عشر ألف مدرسة ومعهد وكلية، ووصل عدد الطالبات إلى ما يزيد عن مليونين وخمسمائة ألف طالبة، وذلك في مختلف المراحل والمستويات والتخصصات، وأصبحت نسبة النمو في تعليم البنات تفوق نسبة مثيلاتها في التعليم، ووصل تعليم البنات إلى كل بيت في المملكة، واشتمل على كل الفروع والأنواع، والتخصصات التي تتناسب وطبيعة المرأة، وتخدم المجتمع وتلبي حاجاته، وتحقق أهداف الخطط التنموية المتعاقبة، وقد تم ذلك كله في جو من الحشمة والعفة والوقار للمرأة، وبطريقة تحفظ لها كرامتها، وتحقق لها طموحاتها وتحفظ حقوقها، وتصونها من أي خدش لكرامتها أو حياتها، وتؤمن لها كل الفرص التي تمكنها من القيام بواجبها، والنهوض بمسؤوليتها، لتكون الابنة والزوجة والأم والمواطنة الصالحة التي تحافظ على قيم هذه الأمة، وأصالة هذه البلاد، وتؤهلها للقيام بواجبها خير قيام. ويعد تعليم البنات في المملكة العربية السعودية تجربة رائدة في العالم، بطريقتها ومنطلقاتها وأسلوبها وإنجازاتها^(٢٧).

وهذه التجربة التي تنبثق من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وعبادة وخلقاً وشرعية وحكماً ونظاماً متكاملًا للحياة، أعطت هذه ثماراً طيبة ولله الحمد. لأن الإسلام دين العلم، ودين العقل، ودين الفطرة الإنسانية السليمة، إذ جعل للعلم منزلة عظيمة، وحث الإنسان على طلبه، حتى جعل أهلية الإنسان للاستخلاف في الأرض وتكريمه في شخصية أدينا آدم عليه السلام مقترناً بمقدرته على التعلم والحفظ، والتذكر والانتفاع بما يعلم، حتى صار أهلاً للاستخلاف في الأرض، وتكريم الله سبحانه وتعالى له، يقول عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢٨)، والله عز وجل يرفع أهل العلم والإيمان على غيرهم من المؤمنين

وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ ^(٢٩) ، وقد ظهر اهتمام الإسلام بالعلم من أول آية نزلت من كتاب الله عز وجل حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ^(١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ^(٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ^(٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ^(٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ ^(٣٠) ، ففي هذه الآيات أمر صريح بالقراءة والكتابة، والأمر بالقراءة أمر بالعلم، لأن القراءة مفتاحه. وفي مقابل ذلك بين الله عز وجل أن أهل الجهل هم الصم والبكم والعمي الذين لا يهتدون، ولا يرجعون إلى الحق، ولا يتبعون مقتضيات العلم الصحيح، وأن أهل العلم هم الذين يسمعون ويصرون، ويعلمون ويهتدون ويرون ما أنزل من عند الله عز وجل إلى رسوله ﷺ حقاً وصدقاً، بل جعل الله عز وجل هذا الأمر سبيلاً للثناء عليهم، والاستشهاد بهم فقال العزيز الحكيم : ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ ^(٣١) .

وكتاب الله عز وجل حفل بكل ما يدل على العلم، والفكر، والعقل والتبصر والتعلم، ولذلك فإن الألفاظ الدالة على العلم وسيله أكثر من أن تحصى في القرآن الكريم، مثل : (علم، والعلم، وعلموا، وتعلم، وتعلمون) وبقية مشتقاتها، وكذلك كلمات : (تعقلون، ويعقلون، وتفقهون، ويفقهون، وفكر، وتفكرون، ويتفكرون، ويتدبرون، ويتذكرون) وأمثالها. وحسب ذلك وسيلة لتحفيز العقل البشري على التفكير، واستخدام ملكاته للقيام بمهمة الاستخلاف في الأرض، والإبداع فيما أودع الله عز وجل بالكون من كنوز وأشياء سخرها للإنسان المكرم، ولهذا فإن الإسلام جعل شرط العقل من شروط التكليف في كل ما فرضه الله على الإنسان، لأن العقل من دواعي استخلاف الإنسان (آدم وحواء) بفضل من الله عز وجل الذي علمه بالقلم، وعلمه ما لم يعلم، وفي السنة المطهرة وردت أحاديث كثيرة عن فضل العلم والتعلم، والحث على طلب العلم ومكانة العلماء، وقد ذكرنا جملة منها في الفصل المتعلق بحرية الرأي ونورد هنا بعضها لنذكر القارئ بذلك، فعن

أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يتغني فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(٣٢)، ويقول عليه الصلاة والسلام مبيناً أهمية العلم وضرورته بل وجوبه: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣٣)، وفي ظل تعاليم الدين الإسلامي خصصت السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية جانباً مهماً لتعليم الفتاة، لتؤكد بعض المبادئ الأساسية التي يتميز بها تعليم البنات في المملكة، ومن حيث المبدأ قررت السياسة التعليمية حق المرأة في التعليم، مثلها مثل الرجل ونص فيها على: «تقرير حق الفتاة بما يلائم فطرتها، وبعدها لمهنتها في الحياة، على أن يتم هذا بحشمة ووقار، في ضوء شريعة الإسلام، فإن النساء شقائق الرجال»^(٣٤)، وتهدف أيضاً - إلى تنشئة الأجيال من الطلبة والطالبات على عقيدة الإسلام وقيمه وتعاليمه وأخلاقه، وعلى السلوكيات الإيجابية النافعة.

وتحدد السياسة التعليمية عدداً من المبادئ كركيزة لأنواع التعليم المختلفة وهي: المبدأ الإيماني، والمبدأ الإنساني، والمبدأ التنموي، ومبدأ العدل وتكافؤ الفرص التعليمية بين المواطنين والمواطنات، والمبدأ العلمي، ومبدأ التربية للعمل، ومبدأ التربية للقوة والبناء، ومبدأ التربية المتكاملة، ومبدأ الأصالة والتجديد، ومبدأ التربية للحياة، هذه الضوابط ميزت التعليم، وحددت مساره وأهدافه الذي حافظ عليها ونجح أيما نجاح في تحقيقها، وحقق معدلات عالية من الإنجازات ضمن هذا الإطار، وحددت هذه السياسة هدف التعليم للبنات وأسلوبه بما يلي:

١ - يستهدف تعليم الفتاة تربيته تربية صحيحة إسلامية، لتقوم بمهنتها في الحياة، فتكون ربة بيت ناجحة، وزوجة مثالية، وأماً صالحة، ولإعدادها للقيام بما يناسب فطرتها كالتدريس والتمريض والتطبيب.

٢- تهتم الدولة بتعليم البنات، وتوفر الإمكانيات اللازمة ما أمكن لاستيعاب جميع من يصل منهن إلى سن التعليم، وإتاحة الفرصة لهن في أنواع التعليم الملائمة لطبيعة المرأة، والوفاء بحاجة البلاد .

٣ - يمنع الاختلاط بين البنين والبنات في جميع مراحل التعليم إلا في دور الحضانة ورياض الأطفال.

٤ - يتم هذا النوع من التعليم في جو من الحشمة والوقار والعفة، ويكون في كفيته وأنواعه متفقاً مع أحكام الإسلام.

٥ - تنشأ كليات للبنات ما أمكن ذلك لسد حاجات البلاد في مجال اختصاصهن بما يتفق والشريعة الإسلامية.

وهذه القواعد واضحة في تحديد الأساس في تعليم البنات، ووضع الشروط الشرعية والتربوية لذلك، وتحديد مهام الرئاسة العامة لتعليم البنات سابقاً والتي أصبحت جزءاً من وزارة التربية والتعليم منذ عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، وعندما نذكر الرئاسة العامة لتعليم البنات هنا، إنما نشير على ما كان من تاريخ سابق في عملها ورعايتها للتعليم النسائي (قبل أن تصبح جزءاً من وزارة التربية والتعليم) وهي تقوم على ما يلي:

١- تنفيذ السياسة التعليمية للبنات في المملكة العربية السعودية على ضوء ما حددته وثيقة السياسة التعليمية، وأهداف المراحل التعليمية المختلفة والمناهج المقررة.

٢ - القيام بكل ما يتعلق بتعليم الفتاة العربية السعودية ونشره والإشراف عليه، لإعدادها الإعداد المناسب لفطرتها، والوفاء بحاجة البلاد في جو من الحشمة والوقار والعفة، وبما يتفق مع أحكام الإسلام.

٣ - وضع المناهج والخطط والبرامج الدراسية اللازمة لجميع مراحل تعليم البنات وأنواعه المختلفة.

٤ - الإشراف على كليات البنات، ووضع مناهجها وخططها وبرامجها لإيجاد التخصصات الملائمة للمرأة^(٣٥).

وقد رأينا فيما تقدم مدى اهتمام الإسلام بالعلم ومحاربته للجهل، ومعلوم أن الأمية ظاهرة اجتماعية تشمل في مظاهرها الشائعة الجهل بالقراءة والكتابة، ومبادئ الحساب، والمعلومات والثقافة العامة، وتضرب بجذورها إلى بنیان المجتمع فتصدعه. وهي ظاهرة من ظواهر التخلف الاجتماعي، بل ظاهرة من ظواهر التقصي الديني. فالمسلم — الرجل والمرأة — مأمور بالتعلم، ولذا فإن هناك تلازماً بين التخلف والامية، وكذلك بين الجهل والامية. وفي العصر الحديث تنبّهت الدول والشعوب إلى هذه الظاهرة، وإلى آثارها السلبية المختلفة على المجتمعات، لذلك سعت إلى مكافحة الأمية والقضاء عليها بين مختلف أفرادها. وفي المملكة العربية السعودية حظي هذا النوع من التعليم بعناية كبيرة من قبل الدولة وفقها الله فسعت إلى نشر العلم، وتجفيف منابع الجهل، وتعليم الكبار والكبيرات حتى نالت تقدير العالم، وحصلت على جوائز عالمية في ذلك^(٣٦).

وقد قام منذ وقت مبكر الملك عبدالعزيز رحمه الله بمشروعه العظيم في التعليم، بتوطين البدو، وبناء الهجر والقرى والمدن لهم، وإمدادها بالعلماء والمشايخ والدعاة لتعليم الناس أمور دينهم وتخليصهم من الجهل والامية والخرافات. وبدون هذا المشروع ما كان يمكن القضاء على الأمية في مناطق البادية. وحرصت المملكة على الربط بين خططها التنموية وتعليم الكبار والكبيرات، ومكافحة الأمية بين أفراد المجتمع. ولقد ورد في الباب الأول في السياسة التعليمية، أن طلب العلم فرض على كل فرد بحكم الإسلام، ونشره وتيسيره في المراحل المختلفة واجب على الدولة بقدر وسعها وإمكاناتها، وورد في الفصل السابع من الباب الخامس في وثيقة سياسة التعليم عن مكافحة الأمية، وتهتم الدولة بمكافحة الأمية وتعليم الكبار، وتدعم هذا النوع من التعليم فنياً ومالياً وإدارياً، تحقيقاً لرفع مستوى الأمة، وتعميم الثقافة بين أفرادها^(٣٧)، وتستهدف مكافحة الأمية وتعليم الكبار تحقيق الأمور الأساسية التالية:

أ — تنمية حب الله وتقواه في قلوبهم، وتزويدهم بالقدر الضروري من العلوم الدينية.

ب - تعليم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب.

ج - التوعية العامة في شؤون الحياة.

ويوضح المنهج مستوى الدراسة، والخطة التفصيلية، والمواد التدريسية حيث توضع من قبل الجهات التعليمية المختصة خطط زمنية قائمة على الإحصاء لاستيعاب الأميين والقضاء على الأمية، وتتعاون في تنفيذها الوزارات والمصالح المعنية. كما نص نظام تعليم الكبار بالمملكة على ضرورة إعداد خطة شاملة للقضاء على الأمية خلال عشرين عاماً ، وتشكيل لجنة عليا لتعليم الكبار ومحو الأمية ، ولجان فرعية في المناطق التعليمية ، ويكون مهام اللجنة العليا ما يلي :

أ - إقرار الخطة الشاملة لمحو الأمية ، وإقرار السياسة التخطيطية لتعليم الكبار ومتابعة تنفيذها .
ب - اقتراح موارد جديدة لتمويل مشروعات محو الأمية ، واستصدار الموافقة عليها من الجهات المختصة .

ج - تنسيق الجهود بين الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة لغرض محو الأمية .

وتنفيذاً لما نصت عليه المادة الرابعة من نظام تعليم الكبار ومحو الأمية، فقد تم وضع إطار عام لخطة متكاملة لمواجهة مشكلة الأمية بالمملكة مستهدفة تحديد برنامج زمني لإتمام عملية الإعداد والتنفيذ، ويتم ذلك وفق المراحل التالية :

أ - مرحلة الاستعداد ، والغرض منها توفير الإمكانيات البشرية والمادية التي تستلزمها عمليات التنفيذ .

ب - مرحلة البدء ومدتها خمس سنوات .

ج - مرحلة التوسع ومدتها ثلاثة عشر سنة ، ويتم العمل فيها على مراحل .

د - مرحلة التصفية ، ومدتها سنتان .

أما الجهات المعنية بتعليم الكبار ومحو الأمية فهي :

١- وزارة المعارف التي أصبحت منذ عام ١٤٢٤ هـ تسمى وزارة التربية والتعليم .

٢- الرئاسة العامة لتعليم البنات (قبل أن تصبح جزءاً من وزارة المعارف سابقاً أي وزارة التربية والتعليم حالياً).

٣- الجهات الحكومية التي تتولى جانباً من التعليم مثل (وزارة الدفاع والطيران، وزارة الداخلية، رئاسة الحرس الوطني، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الإعلام.. الخ). وتشترك كل هذه الجهات في التخطيط وتنفيذ البرامج والخطط لمحو أمية النساء، وتعليم الكيبرات.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارات التعليم بالحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية تم ضمها إلى وزارة التربية والتعليم عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م لجعل التعليم العام في هيئة تعليمية واحدة هي وزارة التربية والتعليم، ولقد بدأت حركة محو الأمية في المملكة العربية السعودية منذ مطلع العام الدراسي ١٣٩٢ - ١٣٩٣ هـ بافتتاح خمس مدارس في كل من (الرياض، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة، والدمام) وكانت هذه المدارس تضم (٤٧) سبعا وأربعون فصلاً دراسياً، انتظم فيها (١٤٠٠) ألف وأربعمائة متعلمة، ثم أخذت المدارس تزداد، والمدارس تفتح في شتى المدن والقرى لتتيح المجال أمام أكبر عدد من النساء الأميات للالتحاق بهذه المدارس، وفي جانب التأهيل العلمي لتخريج المعلمات فقد كان الاهتمام بالغاً بالمعلمات وتأهيلهن مبكراً، بل متواكباً مع افتتاح أول مدرسة رسمية في المملكة، وتم افتتاح أول معهد لإعداد المعلمات في العام الدراسي الأول ١٣٨٠ - ١٣٨١ هـ، وكان يضم (٢١) واحد وعشرون طالبة ممن أنهين دراسة المرحلة الابتدائية بالمدارس الأهلية^(٣٨)، وجاءت وثيقة السياسة التعليمية لتؤكد هذا الاهتمام، وتوضح السبل الكفيلة بتحقيق ذلك، فقد ورد في الباب السادس، الفصل الأول: «يتم اختيار القائمين على التربية والتعليم من ذوي الكفاءة العلمية والتربوية والفنية والخلق الإسلامي النبيل»، ووضحت أيضاً أسس إعداد المعلمات والمعلمين، وتأهيلهم لحمل هذه الأمانة، وأن تكون مناهج إعداد المعلمين في

مختلف الجهات التعليمية ، وفي جميع المراحل وافية بالأهداف الأساسية التي تنشدها الأمة في تربية جيل مسلم يفهم الإسلام فهماً صحيحاً عقيدة وشرعية ويبدل جهده في النهوض بأمته. ويعنى بالتربية الإسلامية واللغة العربية في معاهد وكليات إعداد المعلمين وكليات ومعاهد إعداد المعلمات، حتى يتمكنوا من التدريس بروح إسلامية عالية، ولغة عربية صحيحة. وتولي الجهات التعليمية المختصة عنايتها بإعداد المعلم والمعلمة المؤهلين علمياً ومسلِكياً لكافة مراحل التعليم حتى يتحقق الاكتفاء الذاتي وفق خطة زمنية . ويكون اختيار الجهازين التعليمي والإداري منسجماً مع ما يحقق أهداف التعليم التي نص عليها في المواد السابقة في الخلق الإسلامي والمستوى العلمي والتأهيل التربوي. ويشجع الطلاب الذين ينخرطون في سلك المعاهد والكليات التي تعد المعلم بتخصيص امتيازات لهم مادية واجتماعية أعلى من غيرهم^(٣٩).

وعملت الدولة على وضع ملاك أو سلم خاص للرواتب للمعلمين والمعلمات يرفع من شأنهم ويشجع على الاضطلاع بهذه المهمة التربوية في أداء رسالة التعليم بأمانة وإخلاص ، ويضمن استمرارهم في سلك التعليم، وتدريب المعلمات عملية مستمرة ، وتوضع لغير المؤهلين مسلكياً خطة لتدريبهم وتأهيلهم، كما توضع خطة للمؤهلين لرفع مستواهم وتجديد معلوماتهم وخبراتهم.

والمعلمة هي حجر الزاوية في نظام تعليم البنات في المملكة العربية السعودية، وعلى قدر كفايتها في حسن القيام بأعبائها والإحسان في عملها يكون نجاح هذا النظام أو فشله، لذا أولت الدولة اهتماماً خاصاً بإعداد المعلمات المؤهلات، لسد حاجة المدارس من المعلمات المؤهلات للقيام بمهنة التدريس ، خاصة وأنها أخذت في اعتبارها منذ البداية أن تكون مسؤولة تعليم البنات على عاتق المعلمات الوطنيات ، التزاماً بما جاء في أحكام سياسة التعليم في المملكة ، ولأن المعلمة السعودية أقرب إلى معرفة الطالبات ، وأكثر إلماماً بعوامل وتأثيرات البيئة المحيطة في

البيت والمجتمع ، وحاجات هذه البيئة ، لذلك رأت من الضرورة إيجاد مؤسسات تعليمية تختص بإعداد المعلمة ، وأن تتابع ذلك لتلبية متطلبات كل مرحلة ، وكل ظرف من الظروف^(٤٠).

التعليم الجامعي

حتى عهد قريب لم يكن هناك تعليم جامعي للبنات في المملكة العربية السعودية، وعندما بدأت بعض الجامعات السعودية قبول الطالبات في عدد من التخصصات كان العدد ضئيلاً، ففي العام الدراسي ١٣٨٤-١٣٨٥ هـ، كان عدد الطالبات، في الجامعات (٦٦) ست وستون طالبة فقط ، وفي عام ١٣٨٩ - ١٣٩٠ هـ ، أي قبل إنشاء كليات البنات بالرئاسة العامة لتعليم البنات بسنة واحدة بلغ مجموع الدارسات في الجامعات السعودية (٦٥٠٨) ستة آلاف وخمسمائة وثمانية طالبة . ولكن المملكة في تطورها السريع ، ومسيرتها التعليمية المباركة التي جعلتها أساساً لنهضتها في كافة الميادين ، حرصت على إتاحة التعليم الجامعي للبنات باعتباره حق لهن وفتحت المجالات المختلفة والتخصصات المتعددة التي تلائم طبيعة المرأة ، وتخدم المجتمع أمام الطالبات. والتعليم الجامعي بشكل عام هو مرحلة التخصص بكافة أنواعه ومستوياته، ومن خلاله تعمل الدول على رعاية ذوي الكفاية والنبوغ ، وتنمية مواهبهم ، وسدّ حاجات المجتمع المختلفة في حاضره ومستقبله ، بما يساير التطور المفيد الذي يحقق أهداف الأمة وغايتها النبيلة. ففي جامعة الملك عبدالعزيز فتح باب القبول للطالبات منذ بدء الدراسة بالجامعة عام ١٣٨٧-١٣٨٨ هـ الموافق ١٩٦٧-١٩٦٨ م ، وتم تخصيص مبنى مستقل للطالبات، وأنشئت عمادة خاصة بإسم: (عمادة الدراسات الجامعية للطالبات) بغية إعطاء قسم الطالبات الاستقلالية مع التنسيق بين هذا القسم من جهة وبين كليات الجامعة وأجهزتها من جهة ثانية ، ويتم قبول الطالبات للدراسة في الأقسام المناسبة لهن وهي: الاقتصاد - والآداب - والعلوم - والطب -

والعلوم الطبية - وقسم الاقتصاد المنزلي.. الخ ، كما يوجد قسم خاص للطالبات بفرع الجامعة بكلية التربية بالمدينة المنورة، حيث تدرس الطالبات في الأقسام التربوية المناسبة ، وكذلك فتحت جامعة أم القرى في مكة المكرمة (التي كانت جزءاً من جامعة الملك عبدالعزيز ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والتربية) باب الانتساب في بعض الأقسام للطالبات ابتداءً من العام الدراسي ١٣٨٧-١٣٨٨ هـ وفي العام التالي تم تخصيص مبنى مستقل لدراسة الطالبات استخدمت فيه الدائرة التلفزيونية التعليمية المغلقة لإلقاء الدروس للطالبات من أعضاء هيئة التدريس، ثم تم إنشاء عمادة الدراسات الجامعية للطالبات كنت أنا أول عميد لها في جامعة أم القرى وكان أكثر التخصصات في الجامعة متاحة للطالبات مثل الجغرافيا والتاريخ والرياضيات والفيزياء والكيمياء والأحياء والعلوم الطبية واللغة الإنجليزية وغيرها من التخصصات إلا ما كان منها غير ملائم لطبيعة المرأة. وكذلك فتحت بعض الجامعات المجال أمام الطالبات ولا سيما جامعة الملك سعود للتخصص بما يتناسب وطبيعة المرأة، وتدرجياً أسهمت بقية جامعات المملكة في التعليم الجامعي للبنات، حيث افتتحت أقساماً خاصة بالطالبات، وقبلت أعداداً كبيرة، وتخرج عدد من الأفواج، ولا سيما في مجال الطب بكل فروعه، والصيدلة، وبقية الأقسام والتخصصات.

ومع هذا فإن خريجات الجامعات لم يكن يفين بحاجة تعليم البنات من المعلمات والموظفات خصوصاً عندما بدأت المدارس الثانوية للبنات بتخريج أفواج متلاحقة من حاملات الثانوية العامة وأصبح عدد الخريجات كبيراً ، عندها رأت الرئاسة العامة لتعليم البنات - آنذاك - أن من واجبها العمل على إتاحة الفرصة لأكبر عدد من الخريجات ، ولا سيما المؤهلات منهن للدراسات الجامعية، ومواصلة الدراسة في التخصصات المناسبة.

ولقد ورد في الباب الرابع من سياسة التعليم حول كليات البنات النص على

أن تنشأ كليات للبنات ما أمكن لسد حاجة البلاد في مجال اختصاصهن بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وإلى جانب الأهداف العامة للتعليم العالي (الذكور والإناث) التي حددتها السياسة التعليمية، فإن الرئاسة العامة لتعليم البنات حددت عند افتتاحها لكليات البنات عدداً من الأهداف العامة لهذه الكليات وهي :

١- تنمية عقيدة الولاء لله عز وجل ومتابعة السير في تزويد الطالبة بالثقافة الإسلامية التي تشعرها بمسؤوليتها أمام الله بما يناط بها في مجتمعها الإسلامي حتى تكون لبنة صالحة في بناء نهضته .

٢- إعداد المتخصصات في مجالات العلم والمعرفة بما يناسب طبيعة الفتاة ، ويساعد على الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع النسائي السعودي في حدود الشريعة الإسلامية .

٤- تنمية القدرات الابتكارية لدى الفتاة وتدريبها على استخدام الأسلوب العلمي في التفكير لمواجهة جميع المشكلات العامة والخاصة وعلاجها.

٥- القيام بدور إيجابي في ميدان البحث العلمي الذي يسهم في مجال التقدم العالمي في الآداب والعلوم .

٦- العمل على خدمة التراث الإسلامي جمعاً وتحقيقاً وتأصيلاً ودراسة وتحليلاً واستخلاصاً لفوائده، ومزاياه، وذلك بما يُظهر أثره في مجرى الحضارة الإنسانية، وتوضيح سبقه في مضمار التقدم العلمي.

٧- النهوض بحركة التأليف والإنتاج العلمي بما يطوع الدراسات المختلفة لخدمة الفكر الإسلامي ويمكّن المملكة من القيام بدورها القيادي في بناء الحضارة الإنسانية على مبادئها الأصيلة التي تقود البشرية إلى البر والرشاد ، وتجنبها الانحرافات المادية والإلحاد .

٨ - ترجمة العلوم وفنون المعرفة إلى لغة القرآن الكريم ، بما يسد حاجة التعليم ، ويسهم في التقدم العلمي .

٩ - القيام بالخدمات التدريبية ، والدراسات التجديدية التي تنقل إلى الخريجات في مجال عملهن ، ما ينبغي عليهن بعد تخرجهن في مجال التخصص أو المجال التربوي .

١٠ - الإسهام في خدمة المجتمع بالتفاعل المستمر بين الكليات والمعاهد من جهة والبيئة والمجتمع من جهة أخرى ، لنشر الوعي الثقافي والاجتماعي والتربوي والعمل بالوسائل المختلفة، كالدورات والمعارض والمحاضرات، ومشروعات التعليم المفتوح ، والتعلم مدى الحياة ونحو ذلك .

١١ - العمل على رفع مستوى الأداء بالكليات والمعاهد والتعليم العام عن طريق تطوير الخطط والمناهج والأساليب، وفق ما تكشف عنه الأبحاث والدراسات العلمية ، ووفق الاتجاهات العلمية والتربوية المعاصرة السليمة ، ومنجزات العصر في العلم والتقنية^(٤١).

وإلى جانب الأهداف العامة السابقة لكليات البنات، التي تشترك فيها الكليات مع الجامعات السعودية الأخرى بل والجامعات العالمية في الخارج ، والتي تتفق مع سياسة التعليم في المملكة ، فهناك أهداف خاصة تسعى كليات البنات إلى تحقيقها من خلال خططها وبرامجها ، باعتبارها كليات تربوية وتعليمية ذات اهتمامات معينة، وتمثل هذه الأهداف الخاصة بما يلي :

١ - إعداد المعلمات المؤهلات تأهيلاً علمياً وتربوياً عالياً لرفع مستوى التعليم في المملكة، وسد حاجة المدارس في المرحلتين المتوسطة والثانوية بالمعلمات المؤهلات ، والموجهات التربويات ، والمديرات الناجحات ، والمضي في ذلك حتى يتحقق الاكتفاء الذاتي للتعليم في المملكة .

٢ - إرساء دعائم التربية الإسلامية ، والاستفادة من كل جديد نافع لتنمية تلك الأصول ، والعمل على ازدهارها .

٣ - الإسهام في حل المشكلات التربوية التي يواجهها المجتمع السعودي بوجه عام،

والمؤسسات التربوية منه بشكل خاص .

٤- تربية الفتاة تربية إسلامية صحيحة لتقوم بمهمتها في الحياة لتكون ربة بيت ناجحة، وزوجة مثالية، وأماً صالحة، وعالمة متخصصة، ومربية قديرة تسهم بفكرها وجهدها وعملها في تقدم المجتمع السعودي علمياً وتربوياً واجتماعياً وثقافياً ومهنياً بما يتناسب مع فطرتها .

٥- توفير فرصة الدراسة الجامعية للطالبات السعوديات داخل المملكة ، وإتاحة هذه الفرصة لغير السعوديات من المقيمت في المملكة وغير المقيمت فيها بواسطة المنح الدراسية المخصصة لفتيات العالم الإسلامي والعربي .

٦- تنمية روح البحث العلمي وحب القراءة والاطلاع والمناقشة الهادفة مع أعضاء هيئة التدريس، والعمل على تكوين شخصية الطالبة العلمية، وتربيتها على الاستقلال في التفكير، بتوثيق العلاقة بين أعضاء هيئة التدريس والطالبات .

٧- ربط الطالبة بالتراث الإسلامي، مع الاستفادة الواعية من المعارف الإنسانية بوجه عام .

٨- العمل على بعث الحضارة الإسلامية ، والتعريف بدورها، وبقاداتها وعظمائها، وتبيان مركزها من الحضارة الإنسانية، وبيان دورها في تقدم الإنسان، وإحياء تراث المجتمع العربي السعودي وتقاليد الأصيل ، وإظهار ملامحها المميزة .

٩- إيجاد التفاعل المثمر بين الكليات والبيئة والمجتمع، بحيث تكون الكليات مصدر إشعاع لنشر الوعي الثقافي والاجتماعي والتربوي والعلمي، وذلك بواسطة أنظمتها الثقافية والاجتماعية والعلمية، وبواسطة الندوات والمعارض والمحاضرات، وإعداد المكتبة، وفتح أبوابها لكل راغبة في الاطلاع والبحث .

١٠- تنمية وتوثيق التعاون العلمي والثقافي بين المؤسسات العلمية والتربوية في المملكة ، وبين نظيراتها في العالم الإسلامي وغير الإسلامي والاستفادة من كل الخبرات والأساليب والنظم الناجحة في مجال التربية والتعليم^(٤٢) .

نشأت أول فكرة لكلية التربية للبنات في عهد الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله الذي كان يتابع نمو عدد الطالبات والخريجات من المرحلة الثانوية، فقال للرئيس العام لتعليم البنات في ذلك الوقت: «لابد للبنات من كلية»، فكانت تلك الكلمة هي الضوء الأخضر لبدء الانطلاقة المباركة، حيث بادرت الرئاسة العامة لتعليم البنات آنذاك للإعداد لهذا المشروع العظيم، ومتابعته حتى يرى النور بمباركة من الحكومة الرشيدة^(٤٣)، وبناءً على ذلك، فقد صدرت الموافقة الملكية الكريمة في ١٣٨٨/٨/١١هـ على تشكيل لجنة من الرئاسة العامة لتعليم البنات، ووزارة المعارف، وجامعة الرياض ووزارة المالية والاقتصاد الوطني (آنذاك) لدراسة المشروع من جميع جوانبه، ورسم إطاره العام تمهيداً لوضعه موضع التنفيذ على ضوء الأنظمة والخطط الدراسية المعمول بها في الجامعات والكليات المماثلة، وتوصيات الخبراء والمختصين في هذا المجال، وفي مطلع عام ١٣٩٠هـ ولدت أول كلية تربية للبنات في المملكة بمدينة الرياض، ومن ثم تبعها إنشاء الكليات في بقية مدن المملكة. وفي مجال تطوير المؤسسات التربوية الجامعية لإعداد المعلمة خطت الرئاسة العامة لتعليم البنات خطوة أخرى في مجال تطوير إعداد المعلمة، وذلك بتطوير بعض الكليات المتوسطة إلى كليات جامعية تربوية تمنح درجة البكالوريوس بعضها خاص بمنهج لإعداد معلمات للمرحلة الابتدائية، وبعضها الآخر خاص بمنهج لإعداد معلمات للمرحلة المتوسطة والثانوية، وكانت البداية في عام ١٤١١هـ بتطوير ثلاث كليات في الرياض والأحساء وحائل حتى أصبحت الآن سبع عشرة كلية تربية مطورة، منها أربع كليات تعد معلمات المرحلة الابتدائية وهي:

- ١ - كلية التربية للمعلمات بالرياض.
- ٢ - كلية التربية للمعلمات بجدة.
- ٣ - كلية التربية للمعلمات بالمدينة المنورة.
- ٤ - كلية التربية للمعلمات بمكة المكرمة.

كما سعت الرئاسة العامة لتعليم البنات في توفير المعلمات للتعليم العام من خريجات الكليات، اتجهت أيضاً إلى تأهيل الخريجات المتفوقات في مرحلة الدراسات العليا ، حيث افتتحت لأول مرة في كليات البنات بعد موافقة اللجنة العليا لسياسة التعليم في المملكة على مشروع اللائحة التي تقدمت بها الرئاسة وبدأت الدراسات العليا في مطلع عام ١٣٩٦-١٣٩٧ هـ ، حيث بدأت بأعداد قليلة ثم استمرت في النمو المتواصل وفق تدرج زمني يأخذ في اعتباره الاحتياجات القائمة والإمكانات المتوافرة ، والتزمت الموقف الوسط بين من يريدون التوسع في الدراسات العليا وتوفيرها لكل راغبة مهما بلغ عددهن، وبين من يرى التوقف حتى تتوافر الإمكانيات اللازمة لها، فكان موقف الرئاسة موضوعياً ، إذ قصرت الدراسات العليا على المعيدات السعوديات ، ولم تتوسع كثيراً بما يؤثر على مستوى الكيف، وبذلت في هذا السبيل كل إمكانياتها من جهد ووقت وتخطيط ومتابعة حتى أعطت الدراسات العليا في كليات البنات ولله الحمد ثمارها ، وقد أعدت وكالة الكليات لائحة للدراسات العليا اشتملت على موجز عن الدراسة العليا بالكليات ونظامها، وما توفره الكليات من برامج دراسية لمرحلتى الماجستير والدكتوراه ، وللنهوض بالدراسات العليا أنشئت جهة مختصة تتابع ذلك هي عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي. والدراسات العليا بكليات البنات لمرحلتى الماجستير والدكتوراه متاحة للطالبات في معظم التخصصات المعروفة في جامعات العالم^(٤٤).

هكذا إذاً تميز تعليم المرأة وحفظ حقها التعليمي في المملكة العربية السعودية من خلال مؤسسة تعليمية تربوية متخصصة إلى جانب الأجهزة النسوية لتعليم المرأة في الجامعات السعودية وتجسد هذا التعليم في مراحلها المختلفة من الروضة حتى نيل درجة الدكتوراه في كثير من التخصصات العلمية التي توجد في جامعات العالم .

التعليم المهني والفني

سعت الرئاسة العامة لتعليم البنات قبل أن تصبح جزءاً من وزارة التربية والتعليم عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م بتحقيق أهداف التربية المتعلقة بتأهيل أبناء المجتمع ليكونوا منتجين ، عن طريق تزويدهم بالمعلومات والخبرات والمهارات التي تدفعهم لاستغلال طاقاتهم، وقدراتهم فيما يعود بالخير والتقدم على مجتمعهم. والتعليم يشمل كل نواحي الحياة في الفكر، والقلب ، والجوارح، فكما يتوجه التعليم إلى عقل الإنسان لتكوين العقيدة الصحيحة، والقيم الخيرة، والعادات الحسنة، والمفاهيم النافعة، كذلك يتوجه إلى الجوارح ليدربها ويعلمها المهارات المختلفة التي تناسب مع إمكانات الفرد وطبيعته ، وتفيد المجتمع وتلبي احتياجاته^(٤٥).

والعمل ثمرة من ثمرات العلم ، أو هكذا ينبغي أن يكون ، وديننا الحنيف ربط بين العلم والعمل في كثير من النصوص قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّاصُوا بِالصَّبْرِ﴾^(٤٦)، وقال جل شأنه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤٧)، ولهذا لا يكفي المؤمن إيمانه إن لم يعمل من الأعمال الصالحة ما يدل على إيمانه، ويقوم بما عليه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾^(٤٨)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾^(٤٩)، وجاءت الأحاديث الشريفة لتحض على العمل ، وتعلم المهنة ، وتبين شرف ذلك وقيمته ، يقول الرسول ﷺ: « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(٥٠)، وقال ﷺ أيضاً: « إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فليغرسها»^(٥١)، مع أن الساعة أي يوم القيامة قائمة إلا أن نتيجة العمل تظل قائمة، وقال عليه الصلاة والسلام: «أطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله ، وصنعة يده ، وما تعطيه أرضه»^(٥٢)، وقال

ﷺ : «إن الله يحب العبد المؤمن المحترف»^(٥٣)، وكان عليه الصلاة والسلام يمسك يد العامل ويقول له: «هذه يد يحبها الله ورسوله»^(٥٤)، وأدرك الصحابة رضوان الله عليهم ذلك، وتعلم المسلمون الأوائل الحرف المختلفة، وانطلق المجتمع الإسلامي يتعلم ويعمل حتى بنى حضارة إنسانية رائعة، والمجتمعات المعاصرة تتفاوت بمقدار ما عندها من تقدم علمي، وأيد فنية مدربة وعمال مهرة، لأن ذلك هو الكنز الحقيقي للأمة.

وفي هذا الجانب حرصت المملكة العربية السعودية على تأهيل القوى العاملة في المجتمع، وأدرجت ذلك في خططها التنموية، لأن العامل البشري، أقوى العوامل في نهضة الأمم واستقرارها، وكان للمرأة دور مهم في ذلك، بما يتناسب مع طبيعتها وفطرتها وقدراتها، وجاءت السياسة التعليمية لتؤكد هذا الاتجاه الإيجابي، فقد ورد في هذا الشأن تدريب الطاقة البشرية اللازمة، وتنويع التعليم، مع الاهتمام الخاص بالتعليم المهني وغرس حب العمل في نفوس الطلاب والطالبات والإشادة به في سائر صوره، والحض على إتقانه والإبداع فيه، والتأكيد على مدى أثره في بناء كيان الأمة، ويستعان على ذلك بما يلي:

أ - تكوين المهارات العلمية، والعناية بالنواحي التطبيقية في المدرسة، بحيث يتاح للطلاب الفرصة للقيام بالأعمال الفنية اليدوية، والإسهام في الإنتاج وإجراء التجارب في المختبرات والورش والحقول.

ب - دراسة الأسس العلمية التي تقوم عليها الأعمال المختلفة، حتى يرتفع المستوى الآلي للإنتاج إلى مستوى النهوض والابتكار.^(٥٥)

وأكدت وثيقة السياسة التعليمية هذا الهدف في جميع مراحل التعليم وبصور مختلفة، وخصصت هذه الوثيقة فصلاً عن التعليم الفني، ومما ورد فيه:

- يهدف التعليم الفني إلى كفاية المملكة من العاملين الصالحين المؤهلين في سائر الميادين والمستويات، الذين تتوافر فيهم العقيدة السليمة، والخلق الفاضل، وإتقان العمل وحسن القيام بما يوكل إليهم من مهام.

– تعني الجهات التعليمية المختصة بالتعليم الفني بأنواعه، والمهني، وتدعمه فنياً ومالياً.
– تحدد حاجات المملكة من الأيدي الفنية على مختلف المستويات والأشكال بصورة يجعلها تكتفي ذاتياً .

– توضع مناهج التعليم الفني والمهني وخطتها الدراسية بما يحقق أهدافها، ويراعى أن تكون متنوعة ومرنة لتواجه كافة الحاجات ، وجميع التطورات المتجددة في حقول المعرفة والعمل ، ولتحقق سائر الخبرات والمهارات والتطبيقات .

– تنشئ الجهات الحكومية المختصة المعاهد اللازمة لسد احتياجات المملكة من العاملين في الميادين الزراعية والتجارية والصناعية وغيرها .

– تتخذ الجهات التعليمية المختصة وسائل التشجيع الممكنة التي تضمن الإقبال على التعليم المهني والفني، وتفسح الدولة المجال أمام الخريجين للعمل في المنشآت والشركات والمؤسسات والمصانع ، وتضع الوزارات النظام الكفيل بتشغيل الخريجين وتنظيم أوضاعهم^(٥٦).

وقد تحدثنا في الفصل الخاص بحرية الفكر والرأي وضوابطهما عن ملامح التعليم المهني والفني والصناعي في المملكة العربية السعودية وأعطينا نماذج كثيرة للمنشآت الصناعية المنتشرة في المملكة العربية السعودية وفي الجامعات ومراكز البحوث .. الخ .

وتعليم البنات التفت إلى الأمور العملية منذ بداية التعليم الرسمي ، ولذلك نرى أنها أدخلت في مناهجها التربية النسوية : « التدبير المنزلي ، وأشغال الإبرة ، والنسيج ، والتطريز والخياطة »، لما لذلك من صلة بحياة الفتاة ، وورد في أول تقرير تصدره الرئاسة العامة لتعليم البنات ما يلي : « نظراً لضرورة التعليم المهني وحاجة البلاد إلى هذا النوع من التعليم ، فإن الرئاسة تستعد لدراسة ذلك ، وإبرازه لحيز الوجود ، وقد بدأت فعلاً بالاشتراك مع وزارة الصحة بافتتاح مدارس للتمريض ، وسارت هذه المدارس سيراً حسناً^(٥٧) ، ومنذ العام الأول لافتتاح المدارس أقامت المعارض التي تظهر إنتاج الطالبات في الأعمال اليدوية النسوية ، وكذلك منذ بداية

التعليم عام ١٣٨٥-١٣٨٦هـ افتتحت الرئاسة عدداً من معاهد المعلمات الفنية ، لقبول الطالبات اللواتي يحملن الشهادة الابتدائية، ولتعليم الطالبات وتدريبهن على الطهي، وإدارة المنزل، وأشغال الإبرة، والتفصيل، والخياطة، والتطريز، ورعاية الطفل، وبعض الصناعات المنزلية ويتمثل التعليم المهني في مدارس تعليم البنات فيما يلي :

أ - مراكز التدريب المهني المتوسط

فانطلاقاً مما يحظى به التعليم والتدريب المهني من مكانة كبيرة في حياة الأمم بمختلف أنظمتها ، من اهتمام وعناية في جميع الدول النامية ، ولما له من دور مهم وفعال في تحقيق التنمية الشاملة ، فقد أولت المملكة عناية خاصة لهذا النوع من التعليم لأن التدريب والتعليم المهني للفتاة يسهم في إعدادها لتكون عضواً نافعاً وفعالاً في المجتمع، وسوف يتبين أثر ذلك عند الحديث عن الحقوق الاقتصادية للمرأة السعودية لاحقاً .

لهذا جاءت فكرة افتتاح مراكز التدريب المهني على التفصيل والخياطة تلبية لضرورة إيجاد فرص عمل لمن لا تمكنهن ظروفهن من مواصلة الدراسة وإكسابهن الخبرة في أعمال تتوافق مع طبيعة المرأة ، وتساعد في تحسين أوضاعهن المادية، وتسهم في مسيرة التنمية، والحد من استقدام الرجال العاملين في هذا المجال، وبناء عليه تم إعداد دراسة مستفيضة حول فتح مراكز مهنية من قبل الرئاسة العامة لتعليم البنات، ثم توجت هذه الدراسة بصدرور الموافقة السامية على ذلك، واعتماد المبالغ اللازمة لها، وبدء بافتتاح هذه المراكز عام ١٣٩٢-١٣٩٣هـ في كل من مدينتي الرياض والأحساء، ووضعت إدارة التعليم الفني كما كانت تسمى سابقاً الضوابط لافتتاح هذه المراكز وأهمها:

أ - حاجة المنطقة لليد العاملة النسائية ، ومدى تقبل المواطنين لها .

ب - وجود نسبة كبيرة في المنطقة من النساء الأميات لعدم وجود تعليم نسائي مبكر فيها .

- ج - إمكانية توافر الكفاءات الفنية والمهنية اللازمة للمركز .
د - يبعد المركز عن أقرب مركز آخر بشكل مناسب .

ونظام الدراسة في المركز يقوم على عدة خصائص وشروط هي:

- ١- الدراسة في هذه المراكز ذات طبيعة عملية مهنية نظامية ، تؤهل المتدربة للعمل صانعة للملابس النسائية بعيداً عن الاختلاط .
 - ٢ - مدة الدراسة سنتان ، تتدرب فيهما الدارسة تدريباً كاملاً متخصصاً على التفصيل والخياطة ، إلى جانب دراسة مادة الثقافة الإسلامية.
 - ٣- يعمل المركز على تنمية شخصية المتدربة، واعتزازها بدينها، وتقديرها لقيمة العمل والعاملات، وإعدادها نفسياً وعملياً لمهنتها المقبلة، ودورها تجاه أمتها ومجتمعها، وتسعى إلى بيئة صالحة لتنمية الوعي الديني والأخلاقي والاجتماعي لدى المتدربات، والاعتماد على الطرق المختلفة للتشجيع.
 - ٤- تيسير التدريب العملي في المراكز وفق الخطة الدراسية المعتمدة للمناهج، مع مراعاة الأهداف والتوجيهات الخاصة بذلك.
 - ٥- يكون تقدير كفاءة المتدربة على أساس الواقع الفعلي لمستواها ، ويتم إجراء اختبار فصلي لها في منتصف ونهاية السنة ، وبعد انتهاء السنتين تمنح المتدربة شهادة إتمام التدريب ، مع تقدير كفاءتها.
 - ٦- تمنح المتدربة مكافأة شهرية قدرها (٤٠٠) أربعمئة ريال خلال فترة التدريب .
 - ٧- الدراسة والتدريب في هذه المراكز نظامية ، ولا يجوز الانتساب .
- وشروط القبول في هذه المراكز أن تكون المتدربة سعودية ، وأن لا يقل عمرها عن (١٦) ستة عشر سنة ولا يزيد عن (٣٥) خمس وثلاثين سنة ، وأن لا يقل مؤهلها على الشهادة الابتدائية أو ما يساويها، ويجري للمتقدمات امتحان للقبول.^(٥٨)

ب - المعاهد المهنية الثانوية

أكدت خطة التنمية الثانية في المملكة العربية السعودية على ضرورة إيجاد معاهد ثانوية للتعليم المهني، حيث أشارت إلى وجود مهن جديدة للفتاة، مثال ذلك ناسخات على الآلة الكاتبة والحاسبات، وأمينات مكتبات لإعدادهن للأعمال الإدارية والسكرتارية... الخ، ويتم إعداد الطالبات لهذه المهارات والمهن عن طريق تدريس مناهج خاصة على مستوى التعليم الثانوي، كما أشارت إلى ضرورة العناية بتكوين الكفايات المهنية المتوسطة مما تحتاج إليها المملكة، وهي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومن الواضح أن تكوين هذه الكفايات يبدأ بعد مرحلة الكفاءة المتوسطة، ثم تتخرج الطالبة بعد ثلاث سنوات من المعاهد المهنية الثانوية مزودة بشهادة تسمح لها بممارسة مهنة من المهن التي تسهم في بناء المجتمع، وتحصل المتخرجة على شهادة تعادل الثانوية العامة. لذا أصبح افتتاح المعاهد المهنية الثانوية أمراً ضرورياً، واتخذت الرئاسة العامة لتعليم البنات الخطوات اللازمة لذلك، فشكلت لجنة دائمة للتعليم والتدريب المهني برئاسة لوضع الخطط والأهداف لهذا النوع من التعليم، واعتمدت الخطط والبرامج اللازمة للتنفيذ، وبذلك تمهد الطريق لتحقيق الأهداف العامة والخاصة للتعليم والتدريب المهني. وكانت باكورة خطة الرئاسة لتطوير التعليم المهني من خلال إنشاء معاهد التعليم الثانوي المهني، فافتتحت ثلاثة معاهد في العام ١٤١٥ هـ في كل من الرياض وجدة والدمام. ثم توالى افتتاح هذه المعاهد، فافتتح في عام ١٤١٦ هـ ثلاثة معاهد أخرى في القطيف، والجوف، والمدينة المنورة، وافتتح في عام ١٤١٧ هـ ثلاثة معاهد في كل من : مكة المكرمة، والأحساء، ونجران، والمميزات التي توفرها المعاهد المهنية الثانوية هي :

- ١ - تتقاضى الطالبة مكافأة شهرية خلال دراستها بالمعهد .
- ٢ - يمكن للطالبة التحويل من قسم إلى آخر بالمعهد في حالة وجود مبرر مناسب لذلك إذا توافر لها مكان في القسم الذي ترغب في التحويل إليه .

- ٣ - يمكن للطالبة التحويل إلى معهد آخر في التخصص ذاته بعد موافقة المعهدين وتحتسب لها المقررات التي درستها في المعهد السابق ونجحت بها.
- ٤ - تمنح الطالبة شهادة إتمام الدراسة الثانوية المهنية عند تخرجها من المعهد.
- ٥ - يمكن للطالبة المتفوقة مواصلة تعليمها الجامعي في مجال التخصص بعد إنهاء المرحلة الثانوية المهنية^(٥٩).

التعليم الخاص

- اهتمت المملكة العربية السعودية برعاية المعوقين أو على الأصح ذوي الحاجات الخاصة، وأنشأت لهم المؤسسات الخاصة ودور الرعاية، والعلاج، وكانت رائدة في هذا المجال، كما أنها اهتمت، بتعليم هذه الفئة التي حرمت بعض النعم التي أنعمها الله على بقية الناس، وهيات لهم سبل التعليم والتدريب والتأهيل، وجعلت ذلك هدفاً من أهداف التربية والتعليم، حيث ورد في الباب الثاني من سياسة التعليم بأن التربية الخاصة والعناية بالطلاب المعوقين جسماً أو عقلياً، عملاً بهدي الإسلام الذي يجعل التعليم حقاً مشاعاً بين جميع أبناء الأمة وخصصت السياسة التعليمية فصلاً خاصاً بتعليم المعاقين جاء فيه :
- تعني الدولة وفق إمكانياتها بتعليم المعاقين ذهنياً أو جسدياً، وتوضع مناهج خاصة : ثقافية وتدريبية متنوعة تتفق وحالاتهم.
- يهدف هذا النوع من التعليم إلى رعاية المعاقين وتزويدهم بالثقافة الإسلامية والثقافة العامة اللازمة لهم، وتدريبهم على المهارات اللائقة بالوسائل المناسبة في تعليمهم للوصول بهم إلى أفضل مستوى يوافق قدراتهم.
- يعنى في مناهج تعليم المكفوفين بالعلوم الدينية وعلوم اللغة العربية.
- تضع الجهات المختصة خطة مدروسة للنهوض بكل فرع من فروع هذا التعليم تحقق أهدافه، كما تضع لائحة تنظم سيره^(٦٠).

وكانت معاهد التعليم الخاص (للذكور والإناث) تابعة لوزارة المعارف، حتى صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) وتاريخ ١٣/١٠/١٤١٣ هـ، القاضي بإسناد مسؤولية التعليم الخاص للبنات للرئاسة العامة لتعليم البنات اعتباراً من العام الدراسي ١٤١٤ هـ، وبذلك بدأت الرئاسة في الإشراف على هذه المعاهد، ورعاية المعاقات، ووضع البرامج والخطط لتعليمهن وتأهيلهن، ولقد كان عدد معاهد التعليم الخاص التي تم نقلها من وزارة المعارف إلى الرئاسة العامة لتعليم البنات هو: (٩) تسعة معاهد للصم، (٦) ستة معاهد للمتخلفات عقلياً والقابلات للتعليم، (٣) ثلاثة معاهد للكفيفات، فأصبح مجموعها (١٨) ثمانية عشر معهداً، ومن أبرز الخدمات التي تقدم للطالبات في هذه المعاهد:

١- الرعاية الصحية: حيث يتم توفير المتخصصات في الطب والتمريض، والمؤهلات لتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية للطالبات، مع توفير العلاج بالمعاهد والأقسام الداخلية. وتتم زيارة الطالبات في المعاهد من قبل الطبيبات المتخصصات بالوحدات الصحية دورياً، وعلى مدار العام.

٢- الرعاية الاجتماعية: وتقدم للطالبات الرعاية الاجتماعية التي تحقق لهن التكيف الاجتماعي والنفسي للطالبات المعاقات، وتعدن للحياة الاجتماعية مع زميلاتهن بالمعهد، أو في الحياة العامة.

٣- الرعاية المالية: يصرف لكل طالبة في هذه المعاهد مكافأة شهرية يتفاوت مقدارها باختلاف المرحلة الدراسية.

٤- رعاية النشاط: فمن الخدمات المقدمة للطالبات عدد من الأنشطة غير الصفية، التي تهدف إلى تشجيع المعاقات على شغل أوقات فراغهن بأشياء مفيدة، وتروحية حسب رغباتهن وميولهن واهتماماتهن.

٥- الرعاية الداخلية: وهي خدمة الإقامة بالأقسام الداخلية للطالبات المعاقات اللاتي تقيم أسرن خارج المدينة التي بها المعهد، وتقدم في هذه الأقسام

خدمات الإعاشة والكساء والنظافة الشخصية ، بالإضافة إلى برامج الأنشطة والبرامج التثقيفية والترفيهية .

٦ - خدمات النقل: وتتم من خلال توفير وسائل النقل من المعاهد للبيوت وبالعكس، سواء أكان هذا النقل يومياً للأقسام الدراسية، أو أسبوعياً للأقسام الداخلية بدون مقابل.

٧ - صرف بعض الأدوات والوسائل التعليمية والأجهزة المساعدة لكل طالبة بالمعهد مجاناً ، مثل الآلات الكاتبة بطريقة برايل ولوحات برايل للكتابة ، أو سماعات للأذان، وغيرها من الأدوات والأجهزة .

٨ - توفير بعض المواد المسجلة على أشرطة سمعية لمعاهد النور للكفيفات مثل الكتب الثقافية ، والمواد الدراسية ، وتقوم المكتبة المركزية الناطقة بتوفير الأشرطة وتوزيعها مجاناً.

٩ - يقوم مركز الوسائل التعليمية التابع لوزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الأمانة العامة للتعليم الخاص بالرئاسة العامة لتعليم البنات بتزويد معاهد التعليم الخاص للبنات بما تحتاج إليه من الوسائل التعليمية المساعدة لمعاهد النور ولبقية المعاهد .

كما تقوم مطابع التعليم الخاص التابعة لوزارة التربية والتعليم في إطار التعاون بين الوزارة والرئاسة بتأمين الكتب الدراسية المطبوعة بطريقة (برايل) لمعاهد النور للكفيفات . وقد بدأ التعليم الخاص بالرئاسة العامة لتعليم البنات بتنفيذ برنامج لذوات صعوبات التعليم ، حيث انتهت المرحلة الأولى منه وهي الكشف عن طالبات من هذه الفئة خلال العام الدراسي ١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ بمدارس المرحلة الابتدائية في كل من الرياض وجدة والدمام، وتم تنفيذ بقية المراحل لهذا البرنامج مع بداية العام الدراسي ١٤١٨هـ - ١٤١٩هـ.^(٦١)

المنشط التعليمية غير الصفية

لم تقتصر اهتمامات الرئاسة العامة لتعليم البنات في تأهيل الطالبات وتعليمهن من خلال المناهج الصفية فحسب ، بل أثبتت الرئاسة حق المرأة في المنشط غير الصفية بصورة تتكامل مع أهداف العملية التربوية ، التي ترمي الرئاسة إلى تحقيقها ، والأدوار المستقبلية التربوية والمهنية والأسرية والاجتماعية ، التي يتم إعداد الطالبات لها. ولذلك عملت إدارة شؤون الطالبات على صياغة خطط النشاط المختلفة بما يتفق مع متطلبات بناء شخصية الفتاة بناءً إسلامياً متكاملاً من خلال اكتشاف وصقل مواهب الطالبات وقدراتهن، وتنميتها لإثراء أوجه النشاط وتدعيم القدرات الاستيعابية لبرامج الأنشطة، وزيادة عدد المشاركات فيها من الطالبات. وتتمثل الأنشطة المتعددة التي تم تنفيذها من خلال إدارة شؤون الطالبات فيما يلي :

- ١- إقرار خطة النشاط الجامعي لكليات البنات، التي وافق عليها المجلس الأعلى للمنشط غير الصفية وهي تشتمل : (أهداف النشاط - تشكيلات لجانه واختصاصها كيفية تقويم النشاط وتنظيم الحوافز والجوائز وضوابط النشاط)
- ٢- تم إعداد كتيبات تكون بمثابة دليل ومرشد إجرائي للطالبات ، توضح كيفية ممارسة العديد من الأنشطة، وتثير القدرة على الابتكار في مجالات كيفية الرسم على الزجاج والطباعة ، والصباغة ، والرسم ، والنقش ، والزخرفة على القماش ، وأعمال التريكو ، والكروشييه ، والرسم بالألوان الزيتية ، والريشة والحفر على الخشب والحرف ، والنحت وقص المعادن والمجسمات ، وأعمال الفخار والسيراميك والمعاجين وغيرها، بالإضافة إلى أمور التغذية والديكور وتنسيق الزهور وأعمال الصيانة، كما تم طرح مسابقات ثقافية متنوعة سنوية تشرف عليها إدارة شؤون الطالبات وهذه المسابقات تشتمل على: مسابقة القرآن الكريم، ومسابقة السنة النبوية، والبحث العلمي وطرقه، والتلخيص وأساليبه والترجمة العلمية ، والمساجلات الشعرية، وكتابة القصة ونقدها،

- وأعمال الفنون التشكيلية، وقرض الشعر، وفن كتابة المقال ، وتم تشكيل لجان من الأساتذة المختصين للاختيار والحكم على هذه المسابقات.
- ٣- إنشاء صالة عرض دائمة لأعمال الطالبات ، يتم من خلالها تشجيع المشاركات الابتكارية والإبداعية، ووضعها في صورة مناسبة تمثل جهود الطالبات .
- ٤- توجيه المعارض الفنية وإقامتها في كل منطقة من مناطق المملكة، وذلك بطريقة العرض وتنسيق أنواع المعروضات وتعددتها وتنوعها .
- ٥- تم إنشاء ورش للنشاط بمواصفات تتماشى مع الوضع العلمي لممارسة النشاط، تقسمها على استغلال حصص وأيام للنشاط ضمن الجدول الدراسي .
- ٦- الإشراف على إقامة المعارض والأسواق والأطباق الخيرية ، وتقييمها والحرص على التجديد في الأعمال والعروض .
- ٧- تنظيم المحاضرات والندوات الثقافية متمشية مع حاجات الطالبات النفسية، ومراعاة المواسم، والاشتراك في الأيام الوطنية والعالمية .
- ٨- تصميم برامج توعية صحية .
- ٩- المشاركة في توعية مكافحة المخدرات بالأعمال والأنشطة والمحاضرات والندوات والمطويات وعرض الأفلام^(٦٢).
- ومشاركة المملكة العربية السعودية في المجال الإسلامي والإنساني لحقوق المرأة جعل الرئاسة العامة لتعليم البنات تستحدث برنامجاً للمنح الدراسية بكلياتها ، ترشح له فتيات مسلمات من جميع أرجاء العالم تقريباً ، حيث يتم إعدادهن الإعداد المناسب دينياً ولغوياً، ليكن داعيات صالحات ، ومعلمات رشيدات حين يعدن لبلادهن، فيسهمن إسهاماً فعالاً في نشر الدعوة وتبصير ذويهن وبنات جنسهن بأمور دينهن، فضلاً عن اكتسابهن التخصص المحدد بالدراسة. وتتمتع طالبة المنحة الدراسية بكل المميزات التي تتمتع بها الطالبة السعودية وشروط القبول للمنح الدراسية هي:
- ١ - أن تكون الطالبة حاصلة على الشهادة الثانوية العامة بتقدير فوق المتوسط بعد

دراسة لا تقل عن ١٢ عاماً ، وتفضل من تجيد اللغة العربية إذا كانت غير عربية ،
على أن تكون الشهادة مصدقة ومعادلة للثانوية العامة في المملكة العربية السعودية .
٢ - تقديم شهادة ترشيح من هيئة إسلامية معتبرة ، حكومية كانت أو أهلية ،
بتوجيه الملحق التعليمي السعودي في بلد الطالبة إذا كان هناك ملحق تعليمي
ثم الموافقة على قبولها .

- ٣ - إحضار شهادة حسن سيرة وسلوك مصدقة .
- ٤ - إحضار شهادة طبية مصدقة، تثبت خلو الطالبة من الأمراض المعدية والعايات .
- ٥ - أن لا تكون الطالبة مرتبطة بزواج وأطفال .
- ٦ - تتعهد الطالبة وولي أمرها بالتقيد بالأنظمة الجامعية بالكليات ولوائح الإسكان الداخلي .
- ٧ - تقبل الطالبات في قسمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية .
- ٨ - تقديم الأوراق الأساسية المطلوبة بعد تصديقها، كما يلاحظ أهمية ترجمة
هذه الأوراق وتصديقها بالنسبة للطالبات غير العربيات .
- ٩ - أن ترضى الطالبة بالدراسة التمهيدية قبل الالتحاق بالكلية إذا تقرر ذلك .
- ١٠ - لا تقبل طلبات المنح من داخل المملكة .
- ١١ - يعتمد قبول من تتوافر فيها هذه الشروط على وجود المقاعد الشاغرة^(١٣) .

واهتماماً بالحقوق المالية للإنسان خصوصاً المرأة، وقبل أن يكون ذلك واجباً
على المملكة العربية السعودية وتكريماً لمواطنيها فإن حكومة المملكة العربية
السعودية تقدم للطلاب والطالبات مساعدة مالية شهرية تعين الطالب على شراء ما
ينفعه في حياته الخاصة حيث تقدم للطلاب والطالبات الدارسين في مؤسسات
التعليم الجامعي والعالي مكافأة شهرية وهي جزء يخصص في الميزانية العامة
للدولة. وأسوة بما هو موجود في الكليات الجامعية بالمملكة، تم إنشاء صندوق
الطالبات بوكالة الكليات برئاسة العامة لتعليم البنات في عام ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ ،
ومنذ ذلك التاريخ وهو يقدم مختلف الخدمات للطالبات والكليات ، ويسهم في

إنجاح الجهود التربوية والتعليمية والاجتماعية للطالبات السعوديات وغير السعوديات، وتتلخص أهداف الصندوق في :

- ١- تقديم المساعدات المالية للطالبات عند احتياجهن لذلك ، إما على شكل إعانات أو قروض ، يتم سدادهما على أقساط من المكافأة الشهرية للطالبة .
- ٢- إنشاء وتعزيز المشروعات الطلابية التي تقدم خدماتها للطالبات داخل الكليات مثل: (المقاصف والمكتبات التجارية والحضانات والتصوير وغيرها) .
- ٣- دعم برامج الأنشطة غير الصفية لتحقيق غاياتها التربوية بتوفير احتياجاتها من أدوات وخدمات وجوائز .

وموارد الصندوق تأتي من عدة مصادر منها :

- ١- اشتراكات الطالبات بواقع (١٠٠) مائة ريال يتم تحصيلها مرة واحدة سنوياً من كل طالبة .
- ٢- عائدات المشروعات الطلابية القائمة من مبيعات معارض الأنشطة ، وما يخصص للصندوق من عائدات الأسواق والأطباق الخيرية التي تنظمها المدارس والكليات .
- ٣- التبرعات النقدية وحصيلة بعض المخالفات الطلابية، وعائد مبيعات المفقودات التي يمر عليها عام دون الاهتداء لأصحابها بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤- المكافآت التي لا تحضر صاحبها لاستلامها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء الصرف حسب الأنظمة والتعليمات ويعد هذا نوع من التكافل الاجتماعي في الشؤون المالية للإنسان وحقوقه .

هذه خصائص تعليم المرأة السعودية وحقها في التعليم من خلال ما جاء في الشريعة الإسلامية ومن خلال ما هو قائم من تنظيم ونظام يخص الجوانب الحقوقية في تعليم المرأة والدلالات الإحصائية لتطور تعليم الفتاة السعودية من الروضة حتى الجامعة فالمجستير والدكتورة، ولم يقف الزواج أو الحجاب أو عدم الاختلاط عقبة في طريق تعلم المرأة السعودية والمطالبة بحقوقها العلمية والتعليمية والحمد لله رب العالمين على شرعه وفضله وحكمه.

الفصل الثالث

الحقوق الثقافية

- قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.
- قال رسول الله ﷺ لما جاءته أسماء بنت زيد الأنصاري تقول له: «يا رسول الله إني وافدة النساء إليك ثم جعلت تذكر جهاد الرجال مع الرسول، واشتراكم معه في صلاة الجمعة والجماعة وما يظفرون به من أجر عظيم دون النساء قواعد البيوت وحاملات الأولاد وحواظ الأعراس والحرقات هل تشارك الرجال في أجورهم، فسر النبي ﷺ وقال لها: «اسمعي يا هذه وأعلمي من خلفك من النساء أن أحسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله».
- قال الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود: «إن المرأة السعودية هي الأم والأخت والزوجة والابنة ولها تجاهنا حقوق في الحوار الفكري لخدمة الدين والوطن».
- يقول الصحفي الهندوسي م. ك. دهار M.K. Dhar: «وعلى الرغم من الحجاب عند المرأة في العربية السعودية، فقد بدأت النساء بالخروج بأعداد متزايدة، وحتى المحافظون السعوديون أخذوا يرسلون بناتهم إلى المدارس للتعليم والثقافة».

الحقوق الثقافية

وماذا بعد التعلم والتعليم والأخذ بأطراف الثقافة والعلوم بالنسبة للإنسان، لا بد إذن له من المشاركة الفاعلة في مجتمعه بإبداء الرأي والإبداع الفكري والبيان العلمي. ولقد رأينا كيف أن كثيراً من نصوص سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية تؤكد على تأهيل المواطنين والمواطنات على المشاركة الفكرية من خلال إعداد البحوث والدراسات وأعمال الترجمة والمشاركات الأدبية والفنية والأعمال الصحفية. وكان من ثمرات تعليم المرأة وحفظ حقها في هذا الجانب أن أصبح في المملكة العربية السعودية العشرات بل المئات من النساء السعوديات اللاتي يشاركن في الحياة الثقافية في المجتمع السعودي، والمطلع على معجم : (أسبار للنساء السعوديات) والترجمة لهن سيتعرف على دور المرأة السعودية في مسيرة البناء والتطور في المملكة العربية السعودية^(١)، وإن هذا الأمر مشمول في إطار إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة يوم ١٩٦٦/١١/٤م وفيه تأكيد على رعاية الأنشطة الذهنية والإبداعية المتصلة بالتربية والعلم والثقافة وتحقيق التوازن المنسجم بين التقدم التقني لبني البشر وبين ارتقاءهم الفكري والمعنوي والتمتع بالفنون والآداب وإبراز جوانب الأصالة والتفرد وحرية الرأي والتعبير والتفكير والابداع.

ولعله من المناسب أن نذكر بأن المادة التاسعة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية تؤكد على أهمية الحقوق الثقافية وحرية الرأي والتعبير والتي تنص على أن : «ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعني بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية»، وتبرز مظاهر اهتمام الدولة بالحقوق الثقافية من خلال الأندية الأدبية المنتشرة في كثير من مدن المملكة وتنوع وتعدد الصحف والمجلات والدوريات فضلاً عن أبرز المراكز التاريخية والثقافية مثل مركز الملك عبدالعزيز التاريخي ودارة

الملك عبدالعزيز، ومكتبة الملك عبدالعزيز ومكتبة الملك فهد الوطنية وأيضاً ما يرى في فعاليات مهرجان الوطني للتراث والثقافة الذي يقام كل عام في الرياض ويشترك فيه الرجال والنساء تلك المظاهر شواهد حقيقية عن الحركة الثقافية وحرية الرأي في المملكة وما يتمتع به كل من الرجل والمرأة بحقوقهم الفكرية في ذلك على السواء، وفي هذا المبحث سوف نقدم صوت المرأة السعودية لتتحدث عن حقوقها الثقافية وحريتها في الرأي والتعبير والابداع من خلال المادة الأدبية شعراً ونثراً أو من خلال المادة التشكيلية رسماً وتصويراً، تلك الجوانب التي ترعاها وزارة الثقافة والإعلام الرئاسة العامة لرعاية الشباب في المملكة العربية السعودية، يقول الصحفي الهنديوسي م. ك. دهار : «وعلى الرغم من الحجاب عند المرأة في المملكة العربية السعودية فقد بدأت النساء بالخروج بأعداد متزايدة وحتى المحافظون السعوديين أخذوا يرسلون بناتهم إلى المدارس للتعليم والثقافة»^(٢).

وشرع الإسلام حرية القول والرأي وجعلها حقاً للإنسان ذكراً أم أنثى، وقد يكون إبداء الرأي واجباً محتماً في بعض الأحيان بحكم الشريعة الإسلامية وضوابطها ونصوصها التي منحت الإنسان حق حرية الرأي، فقد سبق أن فصلنا الحديث عن ذلك في أبواب سابقة من هذه الموسوعة. وسنكتفي هنا بتوضيح حقوق المرأة السعودية الثقافية وما تتمتع به من مزايا مختلفة بما منحتها إياه الشريعة الإسلامية التي هي أساس حياة الناس ومنهج الحكم في المملكة العربية السعودية .

حرية الرأي والتفكير

تحت النوادي الأدبية والثقافية المنتشرة في أنحاء المملكة العربية السعودية والتي تشرف عليها وزارة الثقافة والإعلام المرأة على المشاركة في فعاليات المحاضرات والندوات والمسابقات الفنية في الرسم والإبداع والمسابقات الأدبية في مجالات القصة والشعر والبحث. وعرف من الكاتبات والناقداة السعوديات الكثير اللاتي

تهتم المملكة العربية السعودية بهن من خلال وسائل الإعلام ودور النشر والمؤسسات العلمية والثقافية في نشر أعمالهن الأدبية والحديث عنها. ونذكر على سبيل المثال كل من هدى الرشيد، فاطمة القرني، بهية بو سبيت، فوزية الجار الله، أمل شطا، عائشة زاهر، نجاة خياط، فوزية البكر، ابتسام عباس، منيرة علي، سحر قطب، جوهرة المزيد، عهود الشبل، قماشة السيف، سميرة خاشقجي، هند باغفار، سلطنة العبدالله، رقية الشبيب، شريفة الشمالان، وجهير عبدالله المساعد، وقد رأينا بيان الحقوق الثقافية للمرأة السعودية من خلال أقوال الكاتبات والفنانات السعوديات بدلاً من العرض العام للموضوع ، ونأمل من القارئ ألا يظن بأن تلك الأقوال مجرد استطلاع صحفي وتقرير إخباري ، إنه أسلوب فكري للعرض والبيان إننا نعتقد أن ذلك الأسلوب في عرض أقوال الكاتبة أو الفنانة السعودية أبلغ في البيان وأقوى في الحجة فتلك الأقوال شاهد من أهلها لمن يظنون أن المرأة السعودية محرومة من حقوقها الثقافية .

وعن حقوق المرأة السعودية الثقافية والأدبية يتحدث نسيم الصمادي الناقد السوري في بحث له بعنوان: «دراسة في أدب المرأة السعودية القصصي» فيقول: «المرأة تنظر إلى التعليم على أنه من مكملات الشخصية الأنثوية، هي تتعلم لتكتمل، لكن هذا القول ينطبق أيضاً على الرجل، لأننا سنرى فيما بعد أن التعليم لم يكن فقط من مكملات الشخصية الأنثوية التعبيرية، وهذا يصدق على طور الاكتشاف والتكوين، ولكن حين نتحدث عن المرأة السعودية الكاتبة فإننا نتجه إلى الحديث عن الثقافة لا عن التعليم، ولا أظن أن باستطاعتنا القول: «إن المرأة تتشقق لتكتمل لأن المرأة تتشقق لتزداد اكتمالاً»⁽³⁾، وعطفاً على ما ذكره الصمادي عن تعليم المرأة وثقافتها وحقوقها في المملكة العربية السعودية يستطرد بقوله: «فقد كتبت القاصة السعودية في مجالات القصة الثلاثة القصة القصيرة والقصة الطويلة والرواية، لكن القصة القصيرة غلبت كاتجاه تعبيري يواكب الواقع المتغير بسرعة وبشكل خاص فإن القصة القصيرة كانت أكثر تفاعلاً ومعايشة للواقع، حتى إننا لا نستطيع التمييز

في القصة الحديثة بين إبداعات الكتاب والكاتبات، بينما تفوح من طيات الرواية الأنثوية روائح العطر وتتلون صفحاتها برذاذ الماكياج»^(٤)، وهذا صدق ما قاله الأديب الطيب صالح: «وأنه إذا كانت هناك رواية خليجية خلال العشر سنوات القادمة فإنها سوف تكون رواية امرأة»^(٥).

ويتحدث الناقد المصري محمود رمضان الطهطاوي عن الحقوق الثقافية للمرأة السعودية كما يتضح في نشر الإنتاج للقاصات والكاتبات السعوديات في وسائل الإعلام السعودية المقروءة، جاء ذلك في مقال له بعنوان: «الرجل في قصص الكاتبات السعوديات» وخص بالذكر فوزية الجار الله وسلطانة العبد الله فيقول: «إن مثل هذه الدراسة لكي تكون شاملة فإنه لا بد من الإحاطة بكل إنتاج القاصات السعوديات، وهذا ما لا أدعيه، إذ أنني قدمت هذه الدراسة من خلال ما استطعت الاطلاع عليه من إنتاجهن، وقد كان أغلب الإنتاج الذي اطلعت عليه منشور بالمجلات الثقافية السعودية وبالأخص في المجلة العربية»^(٦).

ولننظر إلى نماذج فكرية من المبدعات السعوديات وحديثهن في حرية إبداع الرأي والتعبير من خلال أعمالهن الفكرية. للقاصة والكاتبة السعودية بهية عبدالرحمن بوسبيت قلمها المتميز، وأسلوبها المعروف تأخذ كل كتاباتها المنحنى الواقعي، تصور الحياة بريشة الفنانة الواعية، وبقلم الأنثى المرفهة الحس، فتضيف إلى الواقع شفافية، يقول عنها الدكتور حسن الهويمل رئيس النادي الثقافي والأدبي في القصيم: «بهية كاتبة مهيبة وقاصة واقعية»^(٧)، وبهية عبدالرحمن عبداللطيف البوسبيت من مواليد الأحساء، مؤهلها الثانوية العامة قسم أدبي ودورة متخصصة في برمجة الكمبيوتر، تعمل إدارية في مكتب التوجيه التربوي بالأحساء ومعلمة سابقة، بالإضافة إلى حرفة الكتابة وممارسة الإسهام في الصحافة التي بدأتها عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م^(٨)، وتحدث بهية قائلة: «كانت بدايتي مع القلم منذ عام ١٣٩٥هـ الموافق ١٩٧٦م، في جريدة: (اليوم) حيث بدأت أكتب نصائح

للزوجات والأزواج باسم مستعار هو: (أمل صابر) و: (أمل صلاح) ، ثم كتبت بعض القصص القصيرة والخواطر الوجدانية والأقوال الهادفة، وبعد شهور قليلة بدأت أكتب في مجلة : (اليمامة) باسم بهية بوسبيت، فكتبت القصة القصيرة، وبعض القصائد، وبقيت أكتب في جريدة : (اليوم) ومجلة: (اليمامة) حتى عام ١٤٠٠هـ، بعد ذلك اتجهت للكتابة في جريدة: (الجزيرة) فكتبت أكثر قصص مجموعة: (وتشاء الأقدار)، ومجموعة أخرى صدرت عن نادي القصيم الأدبي. وهي كاتبة في مجلتي: (المنهل) و (الجيل) أيضاً^(٩).

وفي إجابة على السؤال الآتي: من واقع معاشتك ما هو مستوى القصة في المملكة؟ تجيب بهية برأي حر ، فتقول : «من وجهة نظري ومن خلال مطالعاتي أجد أن مستوى القصة في المملكة العربية السعودية يكاد يصل إلى الممتاز، لا سيما أننا نجد في كل صحيفة ومجلة سعودية تصدر ما لا يقل عن قصتين في كل مطبوعة إن لم يكن أكثر، والمتابع الجيد يجد أن كثيراً من كتاب وكاتبات القصة يتناولون في معالجة قضاياهم النواحي الاجتماعية التي تهتم أفراد المجتمع في الدرجة الأولى»^(١٠)، وتبدي بهية رأيها عن هذا السؤال: بصفتك كاتبة واقعية، بماذا تشعرين عند الانتهاء من كتابة عمل إبداعي؟ فتقول: «عند الانتهاء من كتابة قصة أشعر بأن حملاً ثقيلاً قد انزاح من على كاهلي، وأحس براحة نفسية كبيرة وسعادة لا توصف لأنني أشعر لحظتها أنني عالجت أكثر من مشكلة تحدث في كثير من البيوت، وأرحت عدداً لا بأس به من البائسات أو البائسين، بعد قراءتهم، والتي كثيراً ما تتناول معالجة مشكلة ما، مزودة بفضائل متعددة، وكضرورة وجود الأمل والإرادة القوية أو مواصلة الصبر والتحمل أو التضحية.. إلخ»^(١١).

وتتحدث بهية برأي واضح عما يسمى بالأدب النسائي فتقول: «أعتقد أنه ليس هناك ما يسمى بأدب نسائي، وآخر رجالي، لأن الأدب بعامة لا يتغير سواء أكان بقلم امرأة أو رجل، ولكن هناك قلم نسائي وقلم رجالي، والقلم النسائي

أجده أكثر إبداعاً من القلم الرجالي، لأن المرأة بطبيعتها إنسانة رقيقة، مرهفة الحس شفاقة الروح، رقيقة المشاعر، رومانسية خيالية، قوية العاطفة، لذا نراها عند التعبير أو استعمال القلم بمعنى أصبح تجيد الغوص في ذات النفس البشرية، فيأتي تعبيرها أكثر عمقاً وأشد نضجاً، وأعظم ملازمة للقلب والروح وأدق تصويراً للأحداث، ولا أنكر على الرجل جميل تعبيره للأحداث، ولا أنكر على الرجل جميل تعبيره وبلاغة تصويره لمثل هذه الأمور، ولكن يظل القلم النسائي أقوى وأعمق وأدق من قلم الرجل^(١٢).

وعن قراءتها في الأدب العالمي والأدب السعودي تقول بهية: «قرأت رواية: (البؤساء) لهيجو وعمرى لا يتجاوز الخامسة عشرة، ولم تكن في تلك الفترة أي كتب عربية أو مؤلفات سعودية متوفرة لدينا في المكتبات، بخلاف الكتب الأجنبية المترجمة، مما جعلني أقرأ رواية البؤساء ثلاث مرات لإعجابي بالقصة وأسلوبها، بعدها كتبت أول قصة، كان اسمها: (أمل بين الدموع)، وعدد صفحاتها خمسون صفحة، وقبلها كتبت قصصاً قصيرة خيالية، ثم قرأت مترجمات عديدة لفكتور هيجو، وتشارلز ديكنز، وريتشارد رايت وغيرهم، وبعد توفر القصص المصرية، قرأت أغلب القصص المصرية قرأت أغلب أعمال نجيب محفوظ، ومحمد عبدالحليم عبدالله، وإحسان عبدالقدوس، وبعض قصص يوسف السباعي فأعجبتني اجتماعية قصص نجيب محفوظ، وإنسانية قصص عبدالحليم عبدالله. أما الآن فأنا أحرص على قراءة أي رواية وقصة واقعية لأي مؤلف، وأحرص على قراءة الإبداع السعودي، وتعجبنى كتابات الأديب غالب حمزة أبو الفرج، والدكتورة الأدبية السعودية أمل شطا، أقرأ لكل كاتبة تكتب بواقعية وبعيداً عن الرمزية المعقدة أو الحداثة الغامضة. قرأت لسامية بنت الجزيرة عدة مؤلفات، التقيت معها في الكتابة عن الأسرة، والاختلاف أنها تستقي تجربتها من خارج الوطن، وأنا أكتب قصتي من البيئة السعودية، والتقينا أيضاً في جانب العاطفة. وقرأت للدكتورة أمل شطا رواية: (غداً أنسى)، التقينا معاً في الواقعية

واختلفنا في الأسلوب، فأسلوبى سهل التناول وأسلوبها غير ذلك رغم بعده عن الرمزية، أيضاً قرأت للقاصة وفاء صنور والتقيت معها في الواقعية واختلفنا في الأسلوب، أيضاً هناك كاتبات لا أستطيع الحكم عليهن لأنني لم أقرأ لهن إلا القليل، وهناك القاصة نجوى هاشم تتبع الواقعية في قصصها ولكن بأسلوب حدائى، واختلف معها أيضاً في الأسلوب»^(١٣)، هذه الآراء الحرة لبهية لم تثير رأي أحد لمنعها مما تقول وتكتب، فهي تُبدي رأيها بحرية دون قيد لأن ذلك مكفول لها وهو من حقوقها امرأة سعودية ومواطنة عربية أيّيه .

أما القاصة والكاتبة رقية الشبيب التي سجلت لها الساحة الثقافية نشاطاً مميزاً عبر قصصها ذات الرؤية المتفردة في توظيفها عنصر التاريخ ونبض الزمن، إضافة إلى المقولات الفلسفية الحكيمة الملخصة لانكسارات الواقع، وعبر مقالاتها الصحفية المتواصلة في الصحف المحلية، عرفت رقية أنها من الأصوات التي برزت مبكراً وحافظت على خصب عطائها واستمراره بجهود فردية صادقة. رقية حمود الشبيب من مواليد مدينة حائل حصلت على ليسانس التاريخ من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٩٧٩-١٩٨٠م، تعمل موجهة تربوية في تعليم البنات بوزارة التربية والتعليم. بدأت كتابة الخواطر في سن مبكرة، كانت كتابتها الحقيقية في عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٧م، لديها ما يقارب خمسين قصة والكثير من المقالات، صدر لها قرياً عن جمعية الثقافة والفنون السعودية مجموعة قصصية^(١٤).

وعن الحرية الثقافية وحرية إبداء الرأي في المملكة العربية السعودية بالنسبة للمرأة تتحدث رقية الشبيب قائلة: « نحن الآن في مرحلة انتقالية وبحاجة لقلم المرأة لتاريخ هذه الفترة، وإذا غاب قلم المرأة فهذا شيء مؤلم، والكتابة حق من حقوق المرأة، وهناك مجموعة مثقفة تؤمن وتساند وتقرأ ما تكتبه المرأة، وهناك الكثيرون يعتبرون كتابة المرأة إما هذياناً أو سفاهة أو لا يدرون إذا كانت تكتب المرأة بصدق ومعاناة، وهي تدرك أن هذا حق من حقوقها، ولقد فرض القلم

النسائي نفسه بإلحاح، ونحن الآن نقرأ للأقلام النسائية في بلادنا وهي مثلها مثل مثيلاتها في كل أرجاء الوطن العربي من حيث القوة والفكر والثقافة والصدق والعطاء»^(١٥). وتطرح رقية رأيها في المساواة الإنسانية بين الرجل والمرأة فتقول: «لست مؤمنة بكلمة اسمها «الفوقية» أبداً، فلم أنظر للرجل - قط - على أنه فوق وأنا أقل درجة، النساء شقائق الرجال. والرجل الذي يحس في نفسه شيئاً من الفوقية فهو مخطئ، لأن الله لم يصنف مخلوقاته بأجناسهم لكن بمدى ما يعطيه الإنسان يكون تقيمه. إن كل من اختلط عليه الأمر ووجد أنه الأقوى والأعلى فهو بعد لم ينضج، وأنا أقيس الإنسان بعقله، ومقياس العقل هو المقياس الحقيقي رجلاً كان أو امرأة، وأنا أكره الفوقية في كل شيء وفي أي تعامل وفي أي وجه»^(١٦).

وفي مجال الشعر يمكن أن نذكر الشاعرة الأدبية سلطنة السديري التي بدأت نظم الشعر في أواخر السبعينات الهجرية الخمسينات الميلادية من القرن الماضي ثم اتجهت إلى الشعر الشعبي. ونذكر أيضاً الشاعرة فاطمة محمد القرني وهي مشهورة بإبداعها الفني ومشاركاتها الأدبية المتنوعة.

وكانت بداية المحاولات الشعرية الأولى لدى الشاعرة فاطمة القرني في أواخر المرحلة الابتدائية، ونشرها بدأ عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، تحت اسم مستعار هو: (وفاء السعودية) ثم بدأت نشر شعرها بالاسم الصريح منذ عام ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م. وكتاباتها النثرية مرحلة تالية، لم تنتظم في مجالها إلا حين تولت إعداد زاوية: (إذا قلت ما بي)، في مجلة اليمامة التي تدين لها بالكثير^(١٧)، وفاطمة محمد القرني، شاعرة وكاتبة سعودية تحمل بكالوريوس لغة عربية كلية التربية - تبوك - عام ١٤٠٨ هـ وحاصلة على ماجستير في الأدب العربي - كلية التربية للبنات - الرياض - عام ١٤١٣ هـ^(١٨)، تتحدث فاطمة القرني عن وجودها في الساحة الشعرية فتقول: «الشاعرة - عموماً - مسكونة بالخوف والتردد يهيمها ويؤثر فيها رأي - الآخر - أياً كان ذلك الآخر، عالماً أو جاهلاً، مثقفاً أو محدود الوعي، ولهذا فهي لا تغامر بتقديم وجهها الشعري

بكل قسماته وملامحه، وإنما هي - إن غامرت ونشرت شيئاً من شعرها - تقدمه تحت اسم مستعار، أو تنشر باسمها الصريح ما تحسبه مقبولاً من نتاجها الشعري من شعر الإخوانيات والمناسبات وما شابهها، ذلك لأنها متيقنة من كونها محكومة برؤية غير منصفة أحياناً، وبالتالي فهي تشعر بأن استجابتها لهاجس الشعر باتت - في نظر الكثيرين - خطيئة بدلاً من كونها في أصل الأمر إبداعاً ويصبح ما هو ميزة في تكوينها الثقافي تجاوزاً غير مقبول ولا محتفى به. ومن هنا فممارستها للعملية الإبداعية ممارسة الحذر المكبل بتلك الرهبة، وهذه القيود، سواء في مرحلة الإنتاج أو بعدها عند محاولة النشر، ولهذا فوجود معظم الشاعرات وجود ناقص الملامح لهذه الأسباب، فكيف نسأل عن فرض الشاعرة لوجودها، وهي أصلاً تخاف تقديم صورتها المتكاملة كمرحلة أولى لهذا الفرض، كيف تقترح ساحة الإبداع السعودي بنصف ملامح، أو بقسمات متوارية. أما كثرة القاصات في المقابل - من حيث النشر - فذلك لقدرتهم على المغامرة والإقدام أكثر لأن المتلقي بمجرد أن يقرأ أن فلانة قاصة وأن ما بين يديه قصة يتناول عملها الأدبي على أنه حكاية فهي مجرد إنسان يحكي عن آخرين أو أخريات، وقلما تهتم قاصة بأنها تحكي عن نفسها، ولهذا فالمحاذير هنا أقل خطورة. أما الشاعرة فالأمر يختلف تماماً، خاصة إذا تذكرنا أن الشعر فن شعبي - إن صح التعبير - أكثر من القصة القصيرة، والإقبال على قراءته ونقده شديد من مختلف طبقات المجتمع^(٩)، هذا بعد الرؤية للشاعرة فاطمة القرني ورأيها في فرض الشعر من امرأة ومدى استقبال القارئ السعودي لذلك ولها الحرية الكاملة في أن تقول مثل هذا ونحوه فذاك من حقوقها العلمية والثقافية .

وبرؤية إسلامية وفكر جريء وحرية في الرأي تتحدث فاطمة القرني الأدبية الشاعرة عما كتبه أنيس منصور عن المرأة كقوله في كتابه: (قالوا) وجاء فيه : «المرأة تجيد كل الأشياء، ولكنها لا تتفوق في شيء واحد منها» فتقول: سم لي رجلاً سوياً تماماً احتمال الحياة دون امرأة أياً كانت صلته بها. أما أو زوجة أو غير ذلك!

إن قيمة وجود المرأة العاطفي وحدها تفوق ما بعده تفوق، ولعل قدرية ارتباط الرجل الحتمية بالمرأة وإحساسه الأكيد بعدم القدرة على الفكك من ذلك القيد «الحنون» تلجئه أحياناً ودون أن يتنبه إلى محاولة ادعاء الاستغناء عنها والتقليل من أهميتها بترديد مثل هذه الأقوال التي وردت في كتاب أنيس منصور، وأنا أقرؤها صرخات استنجد طريفة «مستعذبة» أكثر منها أقوالاً دامة للمرأة كما تبدو في ظاهر معناها^(٢٠)، وتضيف إلى ذلك ما يمكن تذكره عن الصحابية الجليلة الصابرة أسماء بنت أبي بكر حين ضحت بابنها عبدالله بن الزبير دفاعاً عن دينها. فتقول: «إن استلهاهم التاريخ الإسلامي الحافل بهذه الرموز المتميزة استلهاماً دائماً متأملاً يملأ كل عريية مسلمة بالاعتزاز والثقة، ويأخذها - قسراً - في الوقت ذاته إلى المقارنة بين تلك الرموز الخالدة وبين واقعنا المرير بصورة من الأولى أن نثيرها لمحاولة التغيير والافتداء بتلك النماذج النادرة»^(٢١)، كما تجيب الشاعرة فاطمة القرني على هذا السؤال: في نظرك لماذا تتوقف أغلب الكاتبات عندما يرتبطن بآهن الحلال؟ فتقول: «لكي تضمن استمرار حياتها الزوجية، خاصة وأن ابن الحلال - في بعض الحالات - قد يلجمها بعد الزواج»^(٢٢)، هذا رأي صريح لم تنتقد فيه لأن ابن آدم خطاء وليس كل الرجال يفعل ذلك وليس كل النساء يقلن هذا، وتقول في إجابة على السؤال التالي: حسب رأيك، هل أهم شيء لدى المرأة شهادة الدراسة أم كرسي الوظيفة؟ أم شريك المستقبل؟ ولفاطمة القرني رأيها في الزواج مقارناً بالعمل أو التعليم إذ ترى أن «كل تلك الأمور مهمة ولكن إذا وصل الأمر للمفاضلة وتقديم أحدها على الآخر فنصفها (المناسب) أولى بالتقديم على الدراسة والوظيفة أي الزواج»^(٢٣).

ثم تبين الشاعرة فاطمة القرني برأي حر صريح أسباب خوف المرأة من تعدد الزوجات فتقول: «لسوء استغلال - بعض - الرجال لإباحة التعدد، وعبثيتهم المرفوضة في اللجوء إليه، مدعين أنهم يستفيدون من مرونة الإسلام وسماحته، والإسلام بريء من تصرفات بعضهم المتجاوزة للعدل، ولو ضمنت المرأة عدل

الرجل، ورأت أن لديه من الأسباب ما يبرر احتياجه للارتباط بأخرى، فلا أحسب أنها ستقف عائقاً في طريق رغبته تلك، لأنه أمر أباحه الإسلام، ومعلوم أنه لا يجوز لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، هذه قاعدة إيمانية، ومن تحرص على تمام إيمانها لا تملك إلا القبول ومواجهة الموقف بحكمة وتعقل ووعي»^(٢٤).

هذه الإماعة سريعة عن الأدبيات والكاتبات السعوديات ووجوه حقوقهن في الإبداع وحرية الرأي في الشعر والأدب القصصي وآرائهن في حقوق المرأة الاجتماعية والتعليمية والحق في العمل كما جاءت في عدد من النقول والنصوص التي وردت في أقوالهن صريحة دون مراوغة ونشرت في بعض وسائل الإعلام في المملكة العربية السعودية واطلع عليها القراء والمسؤولون، ولقد كان هؤلاء الأدبيات وغيرهم من النساء السعوديات محل النقد والدراسة في بعض الرسائل الجامعية مثل رسالة الماجستير التي كتبها الأستاذة لطيفة عبدالعزيز اليخوب بعنوان : (المرأة في الشعر السعودي)، وهي دراسة متأملة عن المرأة السعودية وقضاياها الاجتماعية وحقوقها في التعلم والعمل والزواج، إضافة إلى دراسة صورة المرأة السعودية في الشعر السعودي وقضاياها الإنسانية وحقوقها المختلفة ومكانة المرأة وصورتها أما وزوجة وبنات وأختاً، مع عرض صورة المرأة في الغزل العفيف، وعرضت الباحثة في أحد فصول الدراسة الصور السلبية للمرأة السعودية التي ابتعدت عن تعاليم الإسلام مظهراً وسلوكاً.

حرية الفن و الإبداع

وامتداداً لمظاهر حرية الرأي والتعبير باعتبار ذلك حق تمارسه المرأة السعودية نتناول جانباً آخر لهذا الموضوع يتصل بالفنون التشكيلية وحق الرأي والتعبير من خلال الريشة والألوان وهي حرية الفن والإبداع.

إن ظاهرة تقدم حركة الفنون التشكيلية السعودية هي إحدى الظواهر المميزة للشباب السعودي الذي أظهر مواهبه، وكذلك واكبت الفنانات السعوديات مجالات الإبداع في شتى نواحي الحياة، وأثبتت الشابة السعودية أنها قادرة على العطاء، وقادرة على استيعاب كل المقومات الحضارية المعاصرة وتنقيتها وصهرها وإعادة صياغتها. ويظهر ذلك من خلال المعارض الخاصة بالفنانات السعوديات والتي تشارك فيها الفنانات سواء داخل المملكة أو خارجها، وقد لمعت عدة أسماء في هذا المجال الفني الرائع منهن على سبيل المثال لا الحصر: فوزية عبداللطيف، نورة بنت بدر، شريفة السديري، فاطمة عمران، منى القصبي، إلهام هرساني، نوال مصلي، صفية بن زقر وغيرهن كثيرات، ويمكن معرفة المزيد من خلال تراجم الفنانات السعوديات في (معجم أسبار للنساء السعوديات)، الجزء الثاني من الصفحة ستمائة وواحد وثمانون وما بعدها.

وقد ظهر في لوحات الفنانات السعوديات الفن والعمق، واتضح أنهن وصلن إلى درجة من النضج في التعبير الفني والقدرة الفائقة على الأداء والمهارة والإبداع في استخدام كل الوسائل الفنية، إن أعمالهن تتمتع بالدقة والجدية وتبتعد عن التكلف والصنعة المفتعلة وتفيض بالإحساس والجمال وتعبّر بتلقائية وسهولة عن الماضي العريق والحاضر الزاهر والمستقبل المشرق، فاستحق بذلك الفن السعودي الإعجاب الذي ناله في جميع الدول التي عرض فيها هذا الفن في الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وفرنسا واليابان وكثير من الدول العربية واستحق أيضاً الدعم من كل المسؤولين في الرئاسة العامة لرعاية الشباب ووزارة الثقافة والإعلام وغيرها من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية^(٢٥).

فمثلاً الفنانة فوزية عبداللطيف وهي فنانة تشكيلية تستلهم التراث وتعبّر عن الحياة الاجتماعية القديمة والحديثة، ومؤهلها العلمي الثانوية العامة، ربة بيت وأم لثلاثة أطفال، مارست الفن عن طريق الهواية منذ ما يزيد عن أربعة وعشرين عاماً،

تركت الريشة لفترة قصيرة بعد الزواج لانشغالها بتربية الأطفال، ثم عادت إليها وهي في غاية الشوق والحنين للريشة والألوان التي تعتبرها جزء لا يتجزأ من حياتها، تقول فوزية: «أنا أنتمي للمدرسة الكلاسيكية الواقعية التي تتفرع منها جميع أنواع ومدارس وأساليب الفن التشكيلي، وإنني أختار الألوان الفاتحة وأميل إليها، والألوان خير وسيلة يستخدمها الفنان في التعبير عن أفكاره وأحاسيسه وشعوره، وإن أغلب لوحاتي تميل إلى الألوان الفاتحة في إبراز معالم أو متطلبات اللوحة، أما اللوحات التي تعبر عن الحزن فأستخدم اللون الرصاصي وأحب الألوان إلى نفسي هو اللون الأخضر لأنه يوحي باستمرار الحياة وخصوبتها وجمالها»^(٢٦)، وبالنسبة لعدد اللوحات فقد رسمت ما يزيد عن (٢٥٠) مائتان وخمسون لوحة، ولا تحتفظ بها في بيتها ما عدا لوحة واحدة تعتز بها كثيراً لأنها تحمل لها ذكرى جميلة في حياتها، وقد قال فيها الفنان العربي وجيه نحلة أنها قوية وجميلة ومعبرة^(٢٧).

وقد شاركت الفنانة السعودية فوزية عبداللطيف إعمالاً لحقوقها الفنية في معارض دولية ومحلية وأهمها معرض المملكة بين الأمس واليوم في أمريكا وبريطانيا وألمانيا، وشاركت في المعرض الأول والثاني والثالث للفنانات السعوديات، ومعارض الرئاسة العامة لرعاية الشباب حيث حصلت على ميدالية ذهبية بمناسبة اشتراكها في السنة الدولية للشباب^(٢٨)، ومنذ انتهاء معرض المملكة بين الأمس واليوم في القاهرة وآثاره ما زالت ممتدة وباقية، فقد عرض بعض الفنانين السعوديين بالقاهرة أعمالهم الفنية في معارض مختلفة مثل معرض محمد السليم، ومؤخراً عرضت فنانة شابة فرشاتها جريئة، نظراً لعمق ونفاذ رؤيتها إلى الحياة، فهي رغم صغر سنها الذي لم يتجاوز السادسة عشرة فهي تعتبر عنواناً جيداً للفن التشكيلي في المملكة، واهتمام المملكة في تنمية المواهب التشكيلية، إنها الفنانة شاليمار الشربتلي طالبة بالمرحلة الثانوية ولم تدرس الفن بعد، وإن كانت قد رأت الكثير من الأعمال الفنية، ودفعها إلى ذلك بشكل كبير كون والدتها فنانة تشكيلية وخريجة

كلية الفنون الجميلة بالقاهرة. ومعرض الفنانة شاليمار قد افتتحه الفنان التشكيلي الكبير صلاح طاهر والشاعر فاروق جويده، وقد أثار المعرض ذهول رواده لجرأة الفنانة الشابة وتعبيرها عن أعماق الإنسان برؤيتها الخاصة بها، والفنانة لا تقتصر موهبتها على الرسم فقط ولكنها تنظم الشعر أيضاً^(٣٩)، وتتحدث شاليمار عن دور المرأة السعودية في الفن التشكيلي قائلة: «تحاول المرأة السعودية أن تطرق أبواب الفن التشكيلي ولكن لا نستطيع القول إن لديها مدرسة خاصة بها». ^(٣٠) وتبدي شاليمار رأيها في الأصالة والتقليد فتقول: «لم أتأثر بأحد للآن لأنني لو تأثرت بأستاذ معين سأفقد التلقائية في أعمالي والفن ليس قائماً على تأثر أساسي ولكنه شعور ووجدان وتلقائية وعفوية»^(٣١). وتجيب على سؤال عن رحلاتها الأوروبية هل أثرت في فرشاتك؟ فتقول: «رحلاتي لأوروبا ليس لها دور في حياتي، ولن يكون لها دور لأن النفس البشرية أكبر مؤثر على الإطلاق»^(٣٢)، وعن شعورها في المشاركة في المعارض فهي تُعبر عن سرورها بمشاركتها في أول معرض خاص لها في القاهرة وهناك معارض أخرى جماعية شاركت فيها وقد عرضت في جدة وفازت بلوحة الأمومة.

وعن اتجاهها التشكيلي الذي يعكس الفكر والإبداع تعلق شاليمار قائلة: «إنني أرسم الإنسان من أعماقه بدون أقنعة وشخصية زائفة، فإنني أرسم الإنسان بطبيعته وسماحته مجرداً من التزييف والتذويق، وفي الوقت نفسه يكون أصعب وأعمق وأصدق. ولهذا أرسم الأعماق وليس السطح»^(٣٣).

الحرية الإعلامية

ولنا وقفة سريعة مع المرأة السعودية ووسائل الإعلام كما ترى من منظور إحدى الإعلاميات السعوديات وهن كثيرات منهن أحلام محمد إسحاق الفقيهي، أنيسة جابر الزهراني، إيمان أبو طالب الدباغ، بثينة محمد نور إدريس،

حصّة إبراهيم العمار، جواهر سراج بنا، دلال عزيز ضياء، سمر حسين فطاني، شيرين حمزة شحاتة، عالية عباس حيدر مشيخ، فاطمة عبدالله القحطاني، نجاح عبدالله أبا الخيل، منى عبدالله الذكير، نورة حمد الجميح، وغيرهن كثيرات ممن وردت أسماءهن وتراجمهن في (معجم أسبار للنساء السعوديات).

وحديثنا عن المرأة السعودية في وسائل الإعلام ورأيهن في ممارسة ذلك الحق وتلك الحرية نتعرف عليه من خلال كلام الإعلامية الكاتبة أستاذة الأدب العربي بجامعة الملك سعود بالرياض الدكتورة خيرية إبراهيم السقاف حيث تقول: «المرأة السعودية وهي تخوض تجربة التعامل مع وسيلة الإعلام كانت راغبة، فأعطت صورة للمعاناة والصبر، ومثلت شطحات الموهبة وإصرار العزيمة، لذلك اختلفت أوجه هذه التجربة باختلاف فارساتها، لأن زوادة كل فارسة تحمل غذاء مختلف الأجناس والأنواع والأحجام، إلا أن الإطار العام لهذه التجربة قد لا يكون فيه اختلاف يذكر إذا انضوت الجميع في داخل هذا الإطار»^(٣٤)، ثم تضيف: «الكل يكتب عن رغبة في التعبير، ولا يستطيع الصمت عن فكرة تلج في الذهن، أو خاطرة تعتلج في النفس، أو دافع يتحرك في الأعماق الفكرية والنفسية، فهن يعجزن عن العيش في الظلمة، أو ممارسة الحديث في صمت، فالفكرة لديهن ليست أحادية، إلا في منطلقها لكنها جماعية في الاستمتاع بها والاستفادة منها، جميعهن يكتبن من المنزل، جميعهن يحرصن أن يسمع الآخرون صرير أقلامهن، وحفيف حروفهن، فالكل له حق الاستماع إلى أصواتهن، تقول وتفكر وتحفز وتقترح، وتمنح كثيراً من خطوط ترسم إشعاعات الضوء، ولم يكن من هدف لنشر أسمائهن ظهورها على أنهار الصحف منحوتة من ضوء أو نار أو طين أو نحاس، كان الهم الأكبر هو الشعور بالالتحام الإنساني العام مع الآخرين، الشعور بأن المرأة تفكر، تقول، تفعل، لها آمالها وطماحها ورغباتها، لها أحلامها ونجاحها، ويوم يجدن أسماءهن وقد توجت، ما فكرن فيه وما خطته أقلامهن فإنه يوم الانتصار مع

النفس قبل أن يكون النصر مع الآخرين الخارجين عنها. قارئ واحد مشجع يعني المجتمع كله، وكان قارئ الأمس هو مجتمع اليوم كله. كانت غالبية صغيرات مبتدئات في كل شيء، في العمر، والعلم، والتجربة العامة، في مجال الفكر، أو الكتابة، أو الصحافة. ولأن الكتابة في الصحف كانت لهن نافذة للاستئناس فلقد تفاعلت كثيرات وأعطين، وتطور عطاؤهن من مجرد محاولة التعبير عن أنفسهن وما تجيش به نفوسهن ولو في أطر سطحية وهامشية، كن في المحاولة الثانية مشرفات على زوايا وصفحات، يفكرن في طريقة ما لتحديد أفكارهن، ورسم أمانيهن وما يتناولنه وما يعبرن عنه، وهن حتى في هذه المرحلة الأولى كن مبتدئات، فجاءت الصفحات التي أشرفن عليها أو الزوايا في المستوى نفسه من الابتداء تعتمد النقل، والتسطح، والعفوية والهامشية»^(٣٥).

وقبل أن نختم هذا البحث المختصر نلقي الضوء على كلمات عن المرأة السعودية في مقال للأستاذ محمد مبارك بعنوان: (الفتاة السعودية من هودج الناقة إلى روب الجامعة)، وفيه يقول: «كل يوم تثبت - بلادنا - والحمد لله أنه قادرة على أن تصل إلى قمم التطور، ويتبوأ أبنائها مقاعد الرخاء والنماء دون أن تتنازل أو يتنازل أبنائها قدر أئمة عن تعاليم ديننا الخالدة، وعادات بلادنا الأصيلة. وإن تطبيق (الحل الإسلامي) لكل مشكلات العصر في بلادنا أثبت بفضل الله ثم بفضل قدرة وإخلاص القادة نجاحه وتفوقه، حتى أصبح الزائر لبلادنا ينظر كيف تحولت هذه الصحراء إلى واحة خضراء، وكيف بلغ أبنائها أعلى مستويات المعرفة والقدرة على العطاء في وطن تتعاقب فيه بانسجام رائع ركائز الروح ومطالب المادة، وأمامنا الآن تجربة تعليم وعمل المرأة في بلادنا، فقد راهن الكثيرون على عدم نجاحها دون اختلاط بين الجنسين، ولكن ها هي الأيام والسنون تثبت لهذه التجربة نجاحاً لا تحلم به أكثر الدول تطوراً، فهي المرأة تعلمت في المجالات التي لا تمس تعاليم عقيدتها أو قيم بلدها، وأصبحت - بحمد الله - مواطنة صالحة دون أدنى اختلاط،

ودون أن تتنازل عن أي قيمة تعتر بها، أو عادة أصيلة تفخر بها، وها هي المرأة نجحت في تجربتها، وأصبحت عنصراً متعلماً متفوقاً، وأضحت تؤدي دورها في المجالات التي لا تهين كرامتها وقيمتها، وفي الميادين التي لا يستطيع الرجل أن يؤدي الدور فيها، لكم نحن سعداء ونحن نرى المرأة السعودية بعباءتها وحجابها تذهب إلى مدرستها ومستشفاها بكل احتشام وحياء، إن نجاح تجربة تعليم المرأة لدينا نموذج مضى ونادر بكل المقاييس فقد استطاعت بفضل الله أن تعب من منابع العلم مع محافظتها على كرامتها وقيمها وعاداتها، فهنيئاً يا ابنة بلادنا بعلمك وأخلاقك، ولتحمدي الله أنك تعيشين في وطن لحمته وسداه ونظامه الإسلام، والإسلام لا يأمر إلا بكل خير ولا ينهى إلا عن كل شر، وها أنت - أيتها الفتاة السعودية - رمز فخر أمام كل فتيات العالم، وحسبك تاجاً علم مضى وعمل كريم، وكرامة مصانة ومزیداً من التمسك بتعاليم عقيدتك، وعاداتك الأصيلة الكريمة، ففي ذلك سعادتك دنيا وأخرى»^(٣٦).

رأي المرأة السعودية في العمل

لئن كان الحديث عن عمل المرأة له بعد حقوقي اقتصادي واجتماعي فتقتضي المناسبة إدراجه ضمن الحقوق الاقتصادية للمرأة، لكننا رأينا أن يكون هذا المبحث متوسطاً بين الحقوق الاجتماعية والحقوق الاقتصادية لصلة الموضوع بحرية الرأي والتعبير من جهة أخرى للتأكيد على الجانب الحقوقي الاجتماعي والاقتصادي من خلال رأي المرأة السعودية في العمل، اتضح في المباحث السابقة حقيقة حال المرأة السعودية وحفظ حقوقها من خلال حفظ كرامتها وصون عفتها واحتفاظها بحرية الرأي والتعبير واحتفاظها بمالها ونسبها، ثم هذه هي المرأة السعودية التي أخذت تتجه إلى الدراسات العليا المتخصصة في نيل شهادات عالية وفي مختلف صنوف المعرفة وبدأت تركز على قضايا تهمها أكثر مثلما جاء في رسالة الماجستير التي

تقدمت بها الباحثة والكاتبة الإعلامية سلوى إبراهيم العمار بعنوان: (أثر التعليم في الاتجاهات نحو عمل المرأة في السعودية)^(٣٧)، يتبين هذا الأثر في تعليقات بعض النساء السعوديات فيما سنورده لهن من أقوال عن ممارسة المرأة السعودية للعمل الوظيفي أو العمل الحر، لما يزعمه البعض بأن المرأة العاملة عنصر خلل في الاستقرار العائلي خاصة في ظل وجود الأطفال الذين هم في حاجة دائمة إلى وجود أمهم بقربهم حتى لا يصابوا بالحرمان العاطفي، كما يزعمون أن على المرأة التي تريد أن تعمل أن تكرر نفسها لعملها فقط، فهي إما أن تتخلى عن رغبتها في الأمومة أو تتخلى عن رغبتها في العمل، ولا يجوز لها الجمع بين الاثنين وقد تفحص وجهة عدد من النساء العاملات اللواتي وافقن على عمل المرأة، وأشرن إلى أن ذلك يعطيها القوة والتوازن والثقة بالنفس، وخدمة الفرد والمجتمع والعناية بالبيت والأولاد أكثر، لأن التنظيم فيما يخص الوقت سيكون مهماً في تلك الحالة، كما أنها تبذل جهداً أكبر في بناء عقول أبنائها ولا تضيق معظم الوقت في أشياء غير مجدية وتشتكي من الفراغ فهذا قولهن ورأيهن .

تحدثت الأستاذة ليلي توفيق محمد خميس التي تعمل في مدارس الأجيال الأهلية للبنات وحاصلة على ليسانس لغة عربية ودراسات إسلامية من جامعة القاهرة كلية دار العلوم، وزوجة وأم، قالت : « إن عمل المرأة ضرورة يفرضها العصر الذي نعيشه، ولا أنادي ببقاء المرأة في المنزل ما دامت الظروف تسمح لها بذلك وتوفرت الشروط الاجتماعية والأسرية التي تساعد على ذلك انطلاقاً من مبدأ التعاون والمشاركة في تنمية الوطن، فالمرأة أثبتت جدارتها في كل المهام، ويوماً بعد يوم تتزايد أعداد العاملات، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على حاجة المجتمع إلى عمل المرأة ودورها الفعال فيه، وأوضح أن العمل لا يؤثر على المرأة تأثيراً سلبياً ما دامت المرأة قادرة على التوفيق بين البيت والعمل، بل إن العمل يزيد المرأة وعياً وإدراكاً، وما دام الحفاظ على القيم والأخلاق موجوداً فإن المرأة في طريقها الصحيح»^(٣٨)، أما الأستاذة مضاوي السلوم الحاصلة على درجة علمية في

العلوم الإدارية وتعمل سكرتيرة بإدارة الفرع النسوي بمعهد الإدارة العامة في الرياض فقالت: «أنادي بشعار عمل المرأة لتسهم في رفع نهضة المرأة السعودية، لرفع كفاءة المجتمع السعودي، وتشعر بكيانها وذاتها، وبأنها عنصر فعال في المجتمع ولها دور كبير في خدمته. وإذا كانت الظروف مهياة لها وتساعد على العمل والعطاء والابتكار فعليها أن تعمل وتقدم كل ما في وسعها من عطاء لخدمة المجتمع، فالاندماج في العمل والاختلاط فيه تعبير عن حياة جديدة ومدرسة تتعلم فيها الكثير، وفي عملها في المنزل وخارجه تشعر بالراحة النفسية لهذا العطاء العظيم، فأناادي بشعار عمل المرأة، لأن فيه القوة والشجاعة وأن يكون العمل ضمن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف»^(٣٩).

تنادي الأستاذة هيا الريحان من معهد الإدارة العامة بالرياض الفرع النسوي أيضاً بعمل المرأة فتقول، «إن المرأة حين تعمل تثبت وجودها وتؤدي خدمة عظيمة للمجتمع، مادام أنها حصلت على شهادة عالية فلماذا لا تخدم مجتمعتها بهذه الشهادة التي حصلت عليها؟ فعندما تعمل المرأة تعطي في مجالات مختلفة في العمل أو البيت، وهناك من يقول: «المرأة حين تعمل تقصر في النواحي المنزلية»، وهذا قول خاطئ وجارح للمرأة إذ إننا نرى أن الأمهات العاملات أكثر حرصاً من غيرهن على مراعاة شؤون المنزل والزوج والأولاد، وهناك كثير من النساء في المنزل ويكن مقصرات في حق المنزل والزوج والأولاد، ولا أنسى أن أنوه بأن عمل المرأة يرفع الروح المعنوية لديها وتشعر بنفسها بأنها عنصر فعال في المجتمع وتؤدي مهمة جيدة وسعيدة به، والعمل لا يؤثر سلباً على وضع الأسرة إذا كان هناك تنسيق بين العمل والبيت، بل العكس فالتأثير الإيجابي يكون كبيراً جداً، وعملها يصقل شخصيتها لأن فيه احتكاكاً مباشراً بالجمهور»^(٤٠).

وتتحدث الأستاذة نورة الناصر المشرفة على مكتبة الملك عبدالعزيز العامة عن عمل المرأة وتقول: «أنادي بعمل المرأة وذلك لما للعمل من أثر واضح وملاموس

لصقل شخصية المرأة وإثبات وجودها ولدورها في المجتمع ولأهميتها في المشاركة في صنع القرار وابتزاز الدور الاجتماعي، ولا أعتقد أن العمل يؤثر سلباً على وضع الأسرة إذا كان هناك حكمة واتزان جيد في إدارة شؤون المنزل، وأضافت أن أبناء المرأة العاملة يشعرون بالمسؤولية بشكل كبير ومجدون في دراستهم. وأضافت أن المرأة تقوم بعملها وأعمال منزلها ومهام أولادها على أكمل وجه، وأضافت أن عمل المرأة أعطاها الكثير من الثقة بالنفس والاستقلال المادي والتواجد والتفاعل الإيجابي لخدمة المجتمع والإطلاع على الحقوق والواجبات الواجبة على المرأة في مختلف المجالات، وإيجاد نماذج مشرفة للمرأة السعودية العاملة في مختلف الأصعدة التعليمية والثقافية والصحية^(٤١).

أما الأستاذة نورة عبدالله الفايز مديرة الفرع النسوي بمعهد الإدارة العامة فقالت: «أنادي بعمل المرأة لعدة أسباب، أولها أن الوطن بحاجة إلى المرأة العاملة ولخدماتها، وثانيها أن المرأة بحاجة إلى العمل ولا أقصد أنها بحاجة للعمل للظروف المادية فقط بل المعنوية، ومادام أن عملها لا يؤثر سلباً عليها إذا استطاعت تنظيم أمورها في العمل والمنزل فلماذا لا تعمل إذن؟ وأوضحت أن العمل أعطى للمرأة القيمة في المجتمع والرضا عن النفس وأن الشعور بدورها وإسهامها إضافة إلى الدخل المادي والاحتكاك بالناس والأفراد تزيدها إصراراً على العمل، وأضافت أن العمل أعطى المجتمع خلال السنوات الأخيرة أهمية كبيرة ودفعة للأمام والتقدم في شتى المجالات وأوضحت بأن المرأة أسهمت كثيراً في جميع المجالات في البلاد»^(٤٢).

ومن جانبها قالت الأستاذة الجوهرة عبدالعزيز العواجي: «أنا مع عمل المرأة لأنه يعطيها قيمة في المجتمع، والمرأة العاملة هي كنز لا بد أن نقف معه ونلمعه ونثقفه ونصقله، فأهلاً بالعمل في أي مكان بعيداً عن الرجال؛ فالعمل له جوانب إيجابية وسلبية ولكن إيجابياته أكثر، لذلك لا بد من العمل، ولا بد من العمل»^(٤٣)، وقالت الأستاذة ميمونة علي الصوملي الأخصائية الاجتماعية بمستشفى القوات

المسلحة بالرياض: «المرأة بعملها تتعرف على كل جديد والعمل يرفع من روحها المعنوية، وتحملها للمسؤولية، ناهيك عن استقلالها مادياً بالإضافة إلى أنها تسهم في خدمة الوطن، وأضافت أن عمل المرأة لا يؤثر عليها سلباً إلا إذا لم تستطع التوفيق بين بيتها وعملها، وإذا فضلت مسؤولية على أخرى، وأوضحت أن العمل يعطي المرأة مكانة اجتماعية، ويعلمها تنظيم أوقاتها، ويملاً الفراغ لديها وتشعر بأنها إنسان فعال في المجتمع»^(٤٤).

وتتحدث الأستاذة رجاء عابدية مديرة مدارس الأجيال الأهلية للبنات قائلة: «أنادي بعمل المرأة دائماً وأبداً، فالمرأة العاملة تفيد نفسها ومجتمعها وأولادها، ويزيدها العمل ثقة بالنفس وعطاء جيداً مشعراً وتسهم في خدمة أولاد وبنات بلدها وتعطي وطنها القليل مما أعطاهها، واليد العليا خير من السفلى، والإنسان الذي يعمل هو عضو فعال في المجتمع، وفي اعتقادي أن المرأة العاملة إنسانة منظمة واعية لما لها وما عليها، وتقوم بواجباتها على أكمل وجه سواء في العمل أو المنزل، فبوركت المرأة العاملة وبوركت يمينها التي تعطي دائماً للخير، وأضافت أن مجتمعنا بحاجة إلينا، إن العنصر النسائي بحاجة إلى المرأة، فالمجتمع يحتاج إلى المدرسة، والأخصائية الاجتماعية، والدكتورة، والقابلة، والمرضة، والخياطة، وكذلك المحامية، والمستشارة، وإذا لم تعمل النساء في تلك المجالات فمن يعمل؟ لذلك أنادي بشعار عمل المرأة مع العمل حتى الرmq الأخير»^(٤٥).

إن المرأة السعودية تلعب دوراً مشجعاً وحافزاً ودوراً إيجابياً مباشراً، إذ تتمتع بقدر كبير من التلقائية في اتخاذ القرار بنفسها لاختيار مجال التعليم الذي ترغب التخصص فيه ولها الحق والحرية في اختيار ميدان العمل الذي يتناسب مع مؤهلاتها العلمية كما أن حقوقها الثقافية الأخرى محفوظة لها مما عرضناه في الفصلين السابقين المتعلقين بحقوق المرأة السعودية في الجوانب التعليمية والجوانب الثقافية من حيث الإبداع وحرية الرأي والمشاركة الإعلامية .

الفصل الرابع

الحقوق الاقتصادية

- قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.
- قال رسول الله ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».
- قالت الأميرة شيخة بنت عبد الله بن عبد الرحمن آل سعود: «إن في اشتغال المرأة في الفترة الأخيرة واهتمامها بالأسواق النسائية ظاهرة جيدة، ما دامت في عملها هذا لا تعارض الشريعة الإسلامية أولاً، ولا تتعدى حدود تقاليد هذا المجتمع وأعرافه. كما أن في عمل المرأة للمرأة قد يجعلها على علم أكثر باحتياجات المرأة مما يسهل عليها توفيرها. كما أنه مع تقدم المجتمع السعودي وتطوره تظهر فيه مظاهر التنمية المستمرة والتي تعطي الفرصة لجميع أفرادها لدعم عملية الإنتاج والمساهمة في تنميته الاقتصادية، والمرأة كأحد أفراد هذا المجتمع، فهي تشارك بعملها هذا في النشاطات الاقتصادية في المملكة العربية السعودية من خلال مشاركتها بهذه الأعمال التجارية الخاصة».
- تقول مساعدة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة للشؤون الاجتماعية والكاتبة الأمريكية جوليا هندرسن Julia Henderson: «أود أن أشيد بوجه خاص بالجهود الصادقة نحو تقدم المرأة السعودية واشتراكها في النهضة الشاملة للمملكة علمياً واقتصادياً».

الحقوق الاقتصادية

اصدرت هيئة الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ أ (د - ٢١) في ١٦/١٢/١٩٦٦ م ، وبدء النفاذ لهذا العهد في ٣/١/١٩٧٦ م ، وقد تضمنت المادة الثالثة من الجزء الثاني للعهد ما يلي: « تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد » ، إن الاعتراف بحق المرأة التمتع بالحقوق الاقتصادية جاء في هذا العهد بعد خمسة عشر قرناً مما أقره الإسلام ، ثم إن هذا العهد لم يحدد الفروض المالية التي تحصل عليها المرأة لكي تتمتع بها سوى راتبها من العمل ونحوه دون بيان الحق في النفقة والصداق والميراث .. إلخ .

لكن الإسلام أقر للمرأة حقوقاً اقتصادية ومالية كثيرة على خلاف ما هو موجود في الديانات والحضارات الأخرى وحتى في كثير من المواثيق الحقوقية الإقليمية والدولية ، فأجاز للنساء التملك والتصرف فيما يملكن من أموال أو ممتلكات ، مع الحرية التامة في التصرف في أموالهن بالضوابط الشرعية التي جاء بها الإسلام . فلها حق الإجارة والإعارة والبيع والشراء والمزارعة والمضاربة ، وكما أقر الإسلام للمرأة بحق النفقة لها على وليها أباً كان أم زوجاً ، أقر الإسلام للمرأة حق الميراث وأقر للمرأة الحق في الصداق عند الزواج والنفقة عند الطلاق ، وقد تقدم بيان ذلك كله في موضوع الحقوق الاقتصادية والمالية للمرأة في الإسلام ، وهذه الأحكام تنجر بالضرورة على كل امرأة مسلمة ومنهن المرأة السعودية التي تتمتع بحقوقها الاقتصادية في ظل دولة الإسلام المملكة العربية السعودية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية .

إن المرأة المسلمة سجلت عبر التاريخ الإسلامي المجيد صفحات مشرقة في حياة الأمة ومجدها فكانت المرأة المتعلمة المعلمة ، وكانت المرأة العاملة في الشؤون الاجتماعية

ورعاية المرضى في أوقات الحرب والسلام وكانت المرأة سيدة الأعمال المتاجرة بالأموال، تقول الكاتبة الإيطالية ريتادة ميليو: «يجب الملاحظة أن لا شيوع في الملكية بين الزوجين في الإسلام، فما يملكه الزوج يبقى ملكه الخاص، وما تملكه الزوجة يبقى ملكها الخاص. والقرآن الكريم نص على هذا صراحة إذ قال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(١)، فمنذ فجر الإسلام والتاريخ العربي المجيد يدون أن المرأة عملت في ميادين مختلفة وخاضت غمار الأعمال الحرة بمالها وفكرها وعطائها وأكبر دليل على ذلك أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها زوجة الرسول ﷺ فقد كانت تجارتها معروفة في قريش، وكانت تجارتها تجوب بلاد الشام والكل يعرف أنها اختارت الرسول ﷺ قبل بعثته ليدير لها تجارتها لصدقه وأمانته، كذلك من وقت قريب كانت المرأة في الريف ولا زالت تقوم بترية الماشية وتبيع منتوجاتها في الحضر، وفي المناطق الحضرية كثير من السيدات يعملن في مجالات متعددة مثل الصناعة والزراعة والتجارة والأعمال الطبية، إذن عمل المرأة بالتجارة واستثمار مالها ليس وليد اللحظة بل هو امتداد لتجارب سابقة يقوم على هدى الإسلام في منح المرأة حقوقها الاقتصادية.

وفي المملكة العربية السعودية قطعت المرأة السعودية شوطاً لا بأس به في مجال العمل الحر في التجارة وتداول رؤوس الأموال والربح الحلال، وبالتالي خدمة مصالح الوطن والتعاون مع الرجل من أجل بناء الأسرة الواحدة. ومن هنا كان للمرأة السعودية دور عام وبارز في مراحل التنمية الاقتصادية ولعل الكثير من الناس يعلم أن الغرفة التجارية بالرياض مثلاً بها أكثر من مائة سجل تجاري لسيدات أعمال سعوديات يعملن في مجالات مختلفة، وهناك ما يزيد عن مائتي سيدة أعمال لهن سجلات في الغرفة التجارية بجدة، وكذا في بقية مدن ومحافظات المملكة، تقول الأمريكية جوليا هندرسن: «أود أن أشيد بوجه خاص بالجهود الصادقة نحو تقدم المرأة السعودية واشتراكها في النهضة الشاملة للمملكة علمياً واقتصادياً»^(٢)، وتقول مصممة الأزياء

السعودية رجاء المنيف: « بدأت منذ تسع سنوات بفتح أحد المشاغل النسائية، ومنذ سنتين افتتحت محلاً لبيع الملابس الجاهزة للسيدات وحاليا أدرس فكرة لتطوير التجربة بإنشاء مصنع لملابس الأطفال»، وتضيف: « لقد كنا من أول المشاغل النسائية التي فتحت أبوابها بالرياض وقد اخترت هذا المجال من باب الهواية والخبرة وخاصة في مجال التصميم، وقد سافرت لبلاد كثيرة واطلعت على عروض أزياء وتجارب المصانع الأجنبية ومن هنا اكتسبت خبرة كبيرة في ميدان العمل»، وعن قيمة الحرية الاقتصادية وفوائده الاجتماعية للمرأة المسلمة ونتائجه الإيجابية تحدثت رجاء المنيف وتقول: «إن تطور الطاقة الإنتاجية هو مقياس نجاح المشروع تجارياً، لكن نجاحه هو خدمة للمرأة المسلمة حفاظاً على حشمتها وعفتها ووقارها وممارسة لحقوقها الاقتصادية بعيداً عن الرجال والاختلاط بهم»^(٣).

وتتحدث وفاء العجلان وهي سيدة أعمال قائلة: «نحن لا نستطيع منافسة السوق الأجنبي، هم عندهم التكنولوجيا والخبرة والعمالة لكن نحاول أن نطور تجربتنا حتى نسير معهم جنباً إلى جنب، مع التحفظ هنا بأننا نتميز عنهم في نوعية الخدمة التي نقدمها للمرأة السعودية، حيث نقدم لها الموديل المناسب لاحتياجاتها الحقيقية والتي تتفق مع طبيعة مجتمعنا المحافظ، ونقدم لها الخامات المناسبة للبيئة السعودية. لذلك فرغم أن الأجنبي يتميز بالكفاءة العالية والصناعة وإنتاج الخامات، إلا أن المرأة تقبل على التفصيل في المشاغل النسائية حيث تجد ما تريده حسب احتياجاتها وذوقها وبالسعر المناسب، إضافة إلى مساعدتها في اختيار الموديل المناسب، فنحن نقدم للمرأة خدمة متكاملة. نحرص على تطويرها باستمرار ونحن ندرس حالياً إدخال نظام الكمبيوتر بهدف تنظيم الطاقة الإنتاجية حيث سيتم تحديد مواعيد البروفات والاستلام بالكمبيوتر ذلك تجنباً لشكوى بعضهم من عدم الالتزام بالمواعيد وكذلك لتحديد كمية العمل المطلوب وبشكل منظم»^(٤).

وتعلق سيدة الأعمال مريم فؤاد الصائغ عن تجربتها في العمل الحر فتقول: «العمل

الحر يمنح الإنسان الشعور بالاستقلالية وممارسة طموحاته بدون حدود أو قيود ولذا سمي حرّاً، والتجارة مجال رحب واسع لا نهاية له ومن حرص وعمل حسب الأصول والأنظمة فاز ونجح ومن خالف بآء بالفشل الذريع والعياذ بالله». وعن تجربتها تقول: «إن تجربة المرأة في القطاع الخاص تجربة جيدة والناجحات كثيرات ولله الحمد، ولكن تبقى هناك أمور لا تستطيع المرأة منا القيام بها أو مزاولتها مراعاة لعاداتنا وقيمنا»^(٥).

وللسيدة عنايات الرسن رأي عن حقوق المرأة الاقتصادية من خلال تجربتها الذاتية إذ تقول : « إن العمل الحر خال من الارتباط، وإنه إثبات للذات، وهأنذا سيدة مسؤولة عن أسرة ورئيسة للجنة المالية بجمعية الوفاء الخيرية وأدير مشغلاً للخياطة، وإن تجربتي جريئة، وقد قابلتني بعض الصعوبات واستطعت التغلب عليها، ونحن نرى أن المرأة السعودية قد نجحت كثيراً في مجال الأعمال الحرة، فهي منتشرة هنا وهناك تدير المحلات النسائية ومشاغل الخياطة ومجمعات الخدمات الطبية وفروع البنوك، وأكبر دليل على نجاح المرأة السعودية الأرقام المسجلة بالغرفة التجارية، وعن آخر مشاريعها تقول السيدة عنايات الرسن: «إن شاء الله سأنتهي قريباً من افتتاح مصنع للملابس النسائية وستكون فيه المرأة هي المصممة وهي التي تدير الإدارة وهي المحاسبة وهي العاملة وهي كل شيء أي سيدار بأيّد نسائية ١٠٠٪»^(٦).

أما سيدة الأعمال ناريمان حمزة والتي تعمل في وزارة الإعلام تقول: «ليس دائماً يكون الربح حليفي في الأعمال التجارية ولكن هذا لا يدعو إلى الإحباط بل يعطيني الأمل والعزيمة والثقة لأقف من جديد وأعمل وأربح، وقد نجحت المرأة السعودية في هذا المجال نجاحاً كبيراً رغم أنها تحتاج إلى الدعم من قبل الرجل، وبالنسبة لتجربتي فإنني أحاول أن أتغلب على بعض الصعوبات التي تواجهني، ولكن لا بد من العزم والإصرار، وها هي المرأة السعودية وبكل جدارة تعمل في المحلات التجارية النسائية ومحلات التصوير الخاصة بالسيدات والمراكز الطبية للعلاج الطبيعي

الخاص بالنساء، فهذا دليل على عملها وإبداعها وثقتها بنفسها وموهبتها»^(٧)، هذه الآراء والأقوال تتضمن عرضاً واقعياً ومشاهدات ملموساً عن مدى تمتع المرأة السعودية بحقوقها الاقتصادية في مجالات متعددة بحرية وطمأنينة وثقة ورضى لما حفظه لها الإسلام من حقوق وحرية مالية لا وصاية من أمير ولا إشراف من كبير، لا مجال معه لكلام عام قد لا يبين بواقعية وحقيقة حقوق المرأة السعودية الاقتصادية مثلما يشهد شاهد من أهلها.

تقول السيدة منيرة السبهان: « بكل اعتزاز هوأتي البيع والشراء منذ صغري، ونمت معي هذه الهواية المحببة إلى قلبي ونفسي، ففتحت محلاً لبيع الأحذية: (الحذاء الأخضر)، ولكنني خسرت فيه كثيراً حيث أن تعاملتي مع شركة أجنبية أضاع علي الكثير من الفرص والربح، فقد خدعوني بالصفقة التجارية وكنت لا أزال لبنة طرية فخسرت. ورغم ذلك لم أقف مكتوفة اليدين فبادرت بفتح مشغل للخياطة ونجحت في العمل به ولا زال إلى الآن يعطيني ربحاً جيداً رغم انتشار مشاغل الخياطة النسائية في شتى أحياء الرياض، ولحبي الشديد للحلويات وشوقي الشديد لها فقد فكرت أن أنشئ مصنعاً للحلويات، وفعلاً نفذت الفكرة والمصنع يعمل به رجال ولكنني أتابع عمله وكل ما يتعلق به بنفسي بواسطة الهاتف والحمد لله، لقد نجحت الفكرة وها هو إنتاجه يملأ الأسواق السعودية، فأنا كمواطنة سعودية أفتخر أنني أعمل بلدي ومن أجل أبناء وبنات بلدي الغالي. ولا بأس باشتغال المرأة بالعمل الحر، إذ ليس كل من تتخرج من الجامعة تجد لها وظيفة، فالعمل الحر بحدود القيم المرعية أمان من الفقر، أمان من الفراغ، أمان من الملل، أمان لنا من كل شيء وعطاء لبلدنا الذي أعطانا الكثير الكثير، ولي زميلات كثيرات يعملن في مجال العمل الخاص ونجحن فيه وأثبتن جداتهن»^(٨)، وقول السيدة منيرة أن شركة أجنبية خدعتها دليل على أولئك القوم في ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل وخصوصاً المرأة وهم ينادون بحقوقها مع أنهم يظلمونها.

لقد تعلمت المرأة السعودية واقتحمت كثيراً من المجالات بخطوات واثقة وثابتة في مجال العمل الحر ، وهي لا تزال تواصل مشوار العطاء مشاركة منها في تنمية الوطن، فهي تعلم وتطيب وتثقف وتتاجر وتصنع، ولا يتوقف عطاؤها عند حد كما أثبتت جدارتها في كل المهام الإدارية والعملية، ويوماً بعد يوم تتزايد أعداد سيدات الأعمال اللواتي حققن نجاحاً منقطع النظير في كافة القطاعات.

وعن دور المرأة السعودية في الأعمال الحرة تتحدث السيدة عنايات عبد الحميد فتقول: «في السابق كان ممنوعاً على المرأة العمل في أي مجال، ولكن المرأة تعلمت وأعطت وأصبح لها دور كبير في المجتمع ففتحت المشاغل، والمطاعم النسائية وانضمت إلى الجمعيات الخيرية فأعطت وأبدعت، وكرست حياتها للعطاء كالرجل تماماً»، وحول دورها في المنزل وترتيب وقتها قالت: «إن المرأة أصبحت واعية جداً لذلك فهي ترتب وقتاً للمنزل وآخر للأعمال الحرة وثالثاً للأولاد وهي توفق بين أعمالها وبيتها والله الحمد»^(٩) ، وهذه الأستاذة وفاء عبد المحسن العجلان الحاصلة على بكالوريوس علوم إدارية قسم الاقتصاد من جامعة الملك سعود والتي كانت رسالتها في التخرج بعنوان: (دور صندوق النقد الدولي في تنمية الدول النامية)، تتحدث عن دور المرأة السعودية في القطاع الخاص وتجربتها الشخصية فتقول: «مؤسستنا عالم الإبداع ٩٠٪ من العمل يقوم به زوجي و ١٠٪ أقوم به بنفسي، مع أن أكثر الأعمال المنفذة أنجزها بالمنزل، مثل لصق المرايا على الخشب مع تنسيق الزهور المجففة والصناعية وعمل التصميم الخاصة بالأعمال التي نقدمها في عالم الإبداع، كذلك أضيف عليها إضافات كثيرة حيث إنني في كل عمل جديد أقوم بابتكار فكرة جديدة وأقوم بتنفيذها على الواقع وأشعر بسعادة كبيرة جداً. وأتمنى من الغرفة التجارية أن تعمل دورات للنساء مثل الرجال، فإن سيدات الأعمال بحاجة ماسة إلى تنمية مهارتهن ولا بد من وجود دورات اقتصادية تسويقية إدارية حتى نتقن أعمالنا على أتم وجه ونساهم في خدمة بلادنا الغالية»^(١٠).

وتتحدث الأميرة شيخة بنت عبدالله بن عبدالرحمن آل سعود عن الدور النسائي التي تؤديه المرأة السعودية خاصة في الأعمال الخيرية التطوعية، كما تشير إلى أن اشتغال المرأة واهتمامها بالأسواق النسائية ظاهرة جيدة ما دامت لا تعارض الشريعة الإسلامية، وتدعو سمو الأميرة شيخة المرأة السعودية بأن تحافظ على دينها وتمسك به حتى تحفظ من خلاله ما تصبو إليه، وتدعوها كذلك لمزيد من التعليم، والعمل، مع المحافظة على بيتها وأطفالها وتشجيعها على المزيد من المساهمة في الأنشطة التطوعية الخيرية^(١).

وتجيب الأميرة شيخة على سؤال: ما هو تقييم سموكم لدور المرأة، وهل حققت المرأة من وجهة نظركم ما تصبو إليه وأن هناك مزيداً من الأعمال الأخرى؟ فأجابت: «لقد حققت المرأة السعودية إنجازات كبيرة ساهمت فيها في نهضة مجتمعنا، إذ يتضح أن المرأة السعودية لعبت دوراً مهماً في دفع عجلة التنمية والتقدم سواء أكانت معلمة أو طبيبة إلخ، أو ما يناسب المرأة من أعمال تتلاءم مع طبيعة بلادنا الإسلامية. فغالبية المعلمات في الوقت الحالي في مدارس البنات هن سعوديات، كما ظهرت أيضاً المرأة السعودية الطيبة والتي أثبتت براعتها في عملها، بالإضافة إلى أن المرأة السعودية الموظفة والعاملة في أعمال لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء والتقاليد السعودية، كما قامت أيضاً المرأة السعودية بالأعمال الاجتماعية المختلفة سواء الحكومية أو الخاصة، فساهمت في العمل في مؤسسات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فوجدت المرأة السعودية في مؤسسات رعاية الأطفال والأيتام، ورعاية المعوقين، ورعاية الصم والبكم، فكرست جهودها لخدمة هذه الفئات الخاصة، وقدمت لهم كافة أوجه الرعاية والاهتمام، وفي المقابل ظهر دور المرأة السعودية في الأعمال الخيرية والتطوعية. إن في اتجاه المرأة للتعليم سواء في المدارس أو المعاهد أو الجامعات المختلفة، وتنوع مجالات هذا التعليم وتخصصاته، ومستوياته يوضح لنا في المقابل ما يمكن أن تسهم به المرأة

السعودية بالمزيد من تغطية كافة الجوانب التي يمكن لها العمل بها بما لا يتعارض مع دينها وتقاليدها. فالمرأة معطاءة لا تتوقف عن العمل سواء داخل بيتها أو خارجه»^(١٢)، و للأميرة شيخة بنت عبد الرحمن آل سعود أقوال عن المرأة السعودية وعملها، وعن حقوقها الاقتصادية إذ تقول: «إن في اشتغال المرأة في الفترة الأخيرة واهتمامها بالأسواق النسائية ظاهرة جيدة، ما دامت في عملها هذا لا تعارض الشريعة الإسلامية أولاً، ولا تتعدى حدود تقاليد هذا المجتمع وأعرافه. كما أن في عمل المرأة للمرأة قد يجعلها على علم أكثر باحتياجات المرأة مما يُسهل عليها توفيرها. كما أنه مع تقدم المجتمع السعودي وتطوره تظهر فيه مظاهر التنمية المستمرة والتي تعطي الفرصة لجميع أفرادها لدعم عملية الإنتاج والمساهمة في تنميته الاقتصادية، والمرأة كأحد أفراد هذا المجتمع، فهي تشارك بعملها هذا في النشاطات الاقتصادية في المملكة العربية السعودية من خلال مشاركتها بهذه الأعمال التجارية الخاصة»^(١٣).

وعن مشاركات وواجبات المرأة السعودية تقول الأميرة شيخة: «مشاركتي وأعمالي التي أقوم بها لا أعدها إلا جهداً قليلاً أقدمه لهذا البلد الكريم، وهي واجب علي تجاهه كمواطنة منتمية إليه وكزوجة لمسؤول، وهذا أقل ما يجب أن أقدمه لهذه البلد، وأتمنى من الله عز وجل أن يوفقني لما فيه الخير لخدمته. وأخيراً أقول للمرأة السعودية بأن تحافظ على دينها وتمسك به، حتى تحقق من خلاله ما تصبو إليه، فهي عليها واجب كبير تجاه مجتمعها، فهي الأم التي تربي الأجيال الذين سيتحملون مسؤولية بناء هذا المجتمع وتقدمه، وهي الزوجة التي تساعد وتدفع زوجها للعمل على تطوير هذا المجتمع، وهي أيضاً المرأة التي تعمل وتشارك من أجل تطوير هذا المجتمع، وهي أيضاً التي تعمل وتشارك من أجل تقدم هذا المجتمع، فهي عليها واجبات كبيرة وعليها أولاً أن تدركها، حتى تعمل على تحقيقها، فنحن في بداية الطريق، علينا العمل الكثير من أجل هذا البلد فهو صاحب الحق والفضل

علينا جميعاً، وعلى المرأة أن تقوم بهذا الواجب تجاهه، سواء من خلال بيتها أو من خلال عملها، فادعوها لمزيد من التعليم، والعمل، مع المحافظة على بيتها وأطفالها، كما أشجعها أيضاً على المزيد من المساهمة في الأنشطة التطوعية الخيرية، فالعمل ليس مقصوراً على مكان محدد، بل إن كل امرأة قادرة على تحقيق رفعة مجتمعها من خلال موقعها التي هي فيه، والمرأة السعودية قد تحملت المسؤولية، وحققت بالفعل الكثير لمجتمعها، وهي أيضاً قادرة على تحقيق المزيد طالما تمسكت بدينها وتقاليدها»^(١٤).

ولتأهيل المرأة السعودية في مجال العمل الصناعي وممارسة حقها المالي والاقتصادي، فإن أساسيات ذلك المبدأ موجود في المملكة العربية السعودية ويتمثل في المعارض الفنية التي تقيمها مدارس البنات سنوياً وتعرض فيها منتجات الطالبة الفنية والصناعية من الملابس وأدوات المطبخ ونماذج المفروشات والنسيج، وحول هذا الموضوع كتبت الباحثة هيام أحمد بنجابي رسالة الماجستير التي قدمتها لكلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبدالعزيز عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م بعنوان : (توظيف المرأة السعودية في قطاع التصنيع)، وكان من أهداف الدراسة تحديد الوسائل والإيجابيات المناسبة لاستغلال الموارد البشرية النسائية في المملكة العربية السعودية التي يمكن أن تبذل في عمليات الإنتاج سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام أو بالعمل الشخصي، والدعوة إلى إيجاد فرص عمل جديدة للمرأة السعودية في قطاع التصنيع في إطار الشريعة الإسلامية، خصوصاً في المجال الصناعي التحويلي، وهذا ممكن من خلال تخصيص أقسام خاصة بالنساء في المصانع لممارسة ذلك العمل كما هو الحال في بعض الدول الإسلامية مثل ماليزيا وإندونيسيا، بل حتى في دول غير إسلامية مثل اليابان والصين، ويتم التشغيل والإشراف والإدارة على الأقسام النسائية بالتنسيق على أجهزة الحاسب الآلي حيث تفوقت المرأة السعودية في هذا الجانب وأصبحت تدير مؤسساتها الخاصة بالحاسب الآلي في مجال البيع والتسويق والتدريب^(١٥)، وننظر إلى الدكتوراة عواطف فيصل يباري عميدة قسم

الطالبات بجامعة أم القرى سابقاً إذ تتمنى إضافة العديد من الأعمال التي قامت بها المرأة في الطب والتعليم والإشراف الاجتماعي بحيث تكون المرأة مكتسبة لمهارات حرفية مثل السباكة والكهرباء والنجارة بما لا يتعارض مع قيم المجتمع وتعاليم الإسلام لخدمة المطلقات والأرامل والقواعد من النساء اللائي ليس لهن محارم ويكرهن دخول الرجال في منازلهن مثل السباك والنجار والحداد وغيرهم من أصحاب الحرف الذين يعملون في صيانة أجهزة وأدوات المنازل^(١٦).

في هذا الفصل المتعلق بالحقوق الاقتصادية للمرأة السعودية على إيجازه حرصنا أن نقدم المرأة السعودية لتشهد بنفسها على مدى رعاية المملكة العربية السعودية لحقوقها الاقتصادية، ولتقدم صورة واقعية ونماذج ماثلة لدى تمتع المرأة السعودية بحقوقها الاقتصادية من خلال أقوال سيدات الأعمال السعوديات ، وقد أدلين بدلوهم في هذا الجانب ، وفيه الكفاية بإذن الله تعالى .

الفصل الخامس

الحقوق السياسية

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْنِينَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.
- قال رسول الله ﷺ لأُميمة بنت رقيقة عندما جاءت تباع رسول الله ﷺ: «أبايعك على أن لا تشركي ولا تأتي شيئا ولا تسرقني ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تنوحني ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى».
- قال الأمير سعود الفيصل بن عبدالعزيز آل سعود: «أما توظيف المرأة في المناصب البارزة في الدولة فهو محكوم بتطور الأوضاع، ولا يجوز لأي أن يقلل مما يمكن أن تقدمه المرأة السعودية في بناء الوطن وما كان لأحدنا أن يعبر بشكل أفضل من المعاني التي أكدها سمو ولي العهد في حق المرأة في هذا الإطار».
- تقول الباحثة الإنجليزية فيوليت ديكسون Violette Dickson: «لقد كانت الأميرة نورة تقف دائما إلى جانب شقيقها عبد العزيز من قبل أن يصبح ملكاً وبعد أن استعاد الرياض من ابن الرشيد، كانت تمده بالمؤازرة والمشورة».

الحقوق السياسية

١- المرأة السعودية والسياسية

إن مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية غير خافية على أحد منذ فجر تاريخ الدعوة الإسلامية كما نرى ذلك في زوجات النبي ﷺ والصحابات الجليلات رضي الله عنهن جميعاً. لقد بايعت المرأة المسلمة الرسول ﷺ بيعة الإيمان والولاء والبراء لله عز وجل ولنبيه عليه الصلاة والسلام وهكذا فعلت المرأة المسلمة في مبايعة الحكام وولادة الأمر في مختلف عصور الدولة الإسلامية وحتى يومنا هذا، وقد أوضحنا حقيقة البيعة والحق السياسي في ذلك للمرأة والرجل ومساواتهما في فصل سابق، كما أن الرسول ﷺ بين حق المرأة السياسي وأوضح حقيقة التشريع الإسلامي في هديه ﷺ عندما كان يستشير نساءه وهكذا فعل خلفاؤه من بعده كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها عن القدر الذي تصبر فيه المرأة عن زوجها، وقد هاجرت المرأة إلى الحبشة كما هاجر الرجل ومارست حقها في اللجوء السياسي، وأجارت المستجير وفك العاني، وساهمت في الجهاد في سبيل الله بتطبيب المرضى وإعداد الطعام للمجاهدين، وكان حق المرأة في قرارها السياسي الديني ما كان من أمر أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها حيث كانت أول امرأة اعتنقت الإسلام بحرية تامة، وقد صح في سيرة النبي ﷺ أن خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت « أول وزير صدق على الإسلام »^(١)، فهي أول امرأة في الإسلام تفوز بهذا اللقب السياسي، فكانت تعين الرسول ﷺ في أداء رسالة السماء التي بعث بها من خلال الدعوة والمشورة والنصح، ولم تكن صاحبة ولاية سياسية بالمفهوم العصري مما يسعى إليه أدعياء حقوق المرأة.

وعندما تحدثنا عن الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام وأشرنا إلى أنواع السلطات والوظائف في دولة الإسلام كما هي في معظم الدول الأخرى. ولمقتضى

توضيح حقائق تنظيم الدولة الإسلامية وأحكام الولايات وشروطها ولتحديد حقوق المرأة السياسية عموماً وفي المملكة العربية السعودية خصوصاً ، سوف نقدم مختصراً عاماً عن خصائص الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مما جاء في كتاب : (المرأة والحقوق السياسية في الإسلام) لمجيد محمد أبو حجير، وهذا المبحث يعد امتداد لما كتبناه عن الحقوق السياسية للمرأة المسلمة والذي سوف نتناول فيه بيان أنواع الولايات العامة الداخلة في الوظائف السياسية لسلطات الدولة الثلاث، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولاها كل نوع، وتقسم أنواع الوظائف السياسية في الدولة الإسلامية إلى ثلاث سلطات عامة :

١ - السلطة التشريعية . ٢ - السلطة التنفيذية . ٣ - السلطة القضائية .

والسلطة التشريعية : «هي ولاية شرعية مخولة لمن هو أهل لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، والاجتهاد في تطبيق الأحكام المنصوص عليها، والاجتهاد فيما لم يرد به نص للوصول إلى حكمه الشرعي، وصياغة النظم في المسائل الدنيوية الراجعة إلى الدين بما لا يخالف الشرع أو مبادئه العامة»^(٢)، والذي يتولى السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية هم المجتهدون وأهل العلم والفتيا فيما لا نص ولا توقيف فيه^(٣)، وأما المسائل الدنيوية فيتعاون فيها عرفاء الأمة في مجلس الشورى النيابي المختص بها لصياغة الأنظمة التي تتوافق مع مصلحة العامة والدولة، ويكون دور السلطة التشريعية هو النظر في موافقة تلك الأنظمة للأحكام الشرعية الوارد فيها نص، أو كونها لا تتناقض مع روح الشريعة في مبادئها العامة وقواعدها الكلية إذا لم يرد بها نص ، ويشترط في أعضاء السلطة التشريعية ما يشترط في أعضاء مجلس الشورى النيابي (البرلمان)، وهي على سبيل التعداد ما يلي :

- ١- التكليف . ٢- العدالة . ٣- العلم . ٤- الرأي والحكمة .
- ٥- المواطنة . ٦- الإسلام . ٧- الذكورة (على الرأي الأرجح)^(٤) .

أما السلطة التنفيذية : «هي السلطة المنوطة بها تنفيذ التشريعات التي تضعها

السلطة التشريعية، وتتكون من رئيس الدولة والوزراء ونوابهم وجميع الموظفين من كافة الدرجات والمستويات عدا أعضاء السلطة القضائية المنوطة بهم تنفيذ الشرع»، وتشمل جميع الأجهزة الإدارية سواء كانت للوزارات أو أنها تتمتع بشيء من الاستقلال، وأعضاء سلطة التنفيذ هم :

تولي الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)

يشترط فيمن يتولى العمل في السلطة التنفيذية في هذه الإمارة الشروط المعتمدة في وزارة التفويض^(٥)، لأن الفرق بينهما خصوص الولاية في هذه الإمارة وعمومها في الوزارة، وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتمدة فيها، فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض، لاشتراكهما في عموم النظر وإن اختلفا في خصوص العمل^(٦)، ويجب أن تتوفر فيمن يتولى ذلك الشروط الآتية :

- ١ - الإسلام ، والتكليف (البلوغ ، والعقل) ، والحرية ، والذكورة .
- ٢ - العدالة .
- ٣ - الكفاية السياسية ، ويشمل شرطي : سداد الرأي ، والشجاعة .
- ٤ - العلم .
- ٥ - سلامة الحواس والأعضاء .
- ٦ - عدم طلب الإمارة .
- ٧ - المواطنة .
- ٨ - الكفاية والخبرة في أمور الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما^(٧)، ومن الاختصاصات الوظيفية لذلك ما يلي :
- ١ - حراسة الدين، والذب عن الحرمات، ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل.
- ٢ - النظر في الأحكام، وتقليد القضاة والحكام أعمالهم.
- ٣ - جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما، وتوزيع ما استحق منها على مستحقيها .

- ٤- إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين .
- ٥- الإمامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها.
- ٦- تسيير الحجيج من عمله ومن مسكنه من غير أهله حتى يتوجهوا معافين عليه
- ٧- النظر في تدابير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون الخليفة قدرها فيدرها عليهم^(٨) .

السلطة القضائية : « هي القوة والتمكين من تنفيذ أحكام الله تعالى بين العباد على جهة الإلزام ، وإقامة العدالة بين الناس والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم ، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقها، والولاية على فاقد الأهلية والسفهاء والمفلسين ، والنظر في الأوقاف وأموالها وغلاتها إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء » ، والولاية القضائية تنقسم بحسب أنواعها إلى ثلاثة أقسام، وهي :

١- القضاء العادي أو العام : ويشترط لصحة تقليد متوليه : الإسلام - التكليف (البلوغ والعقل) - الحرية - سلامة الحواس - الاجتهاد - الذكورة (على الرأي الراجح) .

٢- قضاء المظالم وقضاء الرد : ومتولي هذين القضاءين أعلى درجة واختصاصاً من متولي القضاء العادي ، ولذا اشترط فيهما من باب أولى شروط صحة تولية القاضي العادي وزيادة، فبالنسبة لقاضي المظالم اشترط فيه أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهبة، وبالنسبة لقاضي الرد (أي قاضي التمييز أو الاستئناف) اشترط فيه سعة العلم والتعمق في سائر أبواب الفقه العام وأصوله، وعلم في الفقه السياسي^(٩) .

٣- ولاية الحسبة : ويشترط في متوليها أن يكون مسلماً - حراً - بالغاً - عدلاً - قادراً .

وبعد هذا التوضيح للسلطات المكونة للدولة الإسلامية نلقي الضوء على بعض الوظائف السياسية التي يصعب على المرأة توليها بحكم خلقها الجسمية والنفسية

التي فطرها الله عليها فكل مسخر لما خلق له ، وعلى هذه النماذج يمكن أن يقاس عليها وظائف أخرى :

١ - تولي المرأة لولاية قيادة الحروب : اشترط الفقهاء باتفاق لوجوب الجهاد والقتال ضد الأعداء شرط الذكورة ، ومن أدلة ذلك ما رواه البيهقي رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « يا رسول الله ، هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة جهادهن »^(١٠). وفي رواية عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قالت : « قلنا : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد معك؟ قال : لا ولكن أفضل الجهاد حج مبرور »^(١١)، قال ابن بطال: « دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ، ولكن ليس في قوله : « أفضل الجهاد حج مبرور » ، وفي رواية البخاري رحمه الله : « جهاد كن الحج »^(١٢) ، ما يدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن واجباً ، لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد». ولأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها ولطف جسدها، ولذلك لا يسهم لها، وتأسيساً على ما تقدم فلا يجوز للمرأة أن تلي قيادة الجيش وإمرته لقتال المشركين أو أهل الردة أو البغي أو المحاربين، ولأن تلك القيادة والإمرة منوطة بالرجال ابتداءً ، ومصرفة عن النساء لقوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »^(١٣) ، وصيانة لحقوق المرأة ورعاية للمصلحة العامة .

تولي أعمال الشرطة

والشرطة هي الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والأمن العام ، والقبض على الجناة والمفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الأمة وطمأنيتهم ، وقد سموا بذلك لأنهم أشرطوا أنفسهم بعلامات خاصة يعرفون بها ، ويقوم أصحاب الشرطة بحفظ النظام وذلك

بمنع الفوضى والتجمعات في الطرق والأماكن العامة، والسهر على المواكب، ومرافقة الأمير أو صاحب السلطان في تنقلاته لإظهار هيئته ودفع الناس عنه وحفظ الأمن العام، وذلك بمراقبتهم الأشرار والدعّار واللصوص، وطلبهم في مظانهم وأخذهم على يد كل من يرتكب عدواناً على غيره أو يقدم على عمل من شأنه إثارة الناس وتهيج الفتنة، ومن عملهم مراقبة المقاهي والمحلات والأسواق ومنع ما يقع فيها من المخالفات مما يسيء للنظام العام والصحة العامة، وقد تشارك الشرطة موظفي الحسبة في أخذ الناس بالصلوات ونحوها من أمور الدين، ونهيهم عن المنكرات، وتأديبهم عليها وتنفيذ أوامر صاحب السلطان مهما تكن من تعزيز وتغريم إلى قتل أو مصادرة أو حبس، وتنفيذ أوامر القضاة كلما احتاجوا إليهم لاستحضار خصم أو المحافظة على هيئة مجالس الحكم، أو تنفيذ الأقضية، سواء أكانت هذه الأقضية تستوجب إيقاع حد أم نزع يد أم تهديم بناء وإزالة اعتداء. ومساعدة عمال الخراج بإكراه المكلفين على دفع ما يستحق في ذمتهم وتأديبهم عند الامتناع وإحضارهم بين مأمور الخراج طائعين أو كارهين ليرى فيهم رأيه، وإدارة السجون واتخاذ سجل تذكر فيه صورة كل واحد من المساجين وسبب سجنه^(١٤)، قال ابن الأزرقي في صفات والي الشرطة: «يجب على الإمام أن يولي ذلك ثقة ديناً وصارماً في الحقوق والحدود، متيقظاً غير مغفل»، ويلاحظ أن شروط والي الشرطة وجنده مستمدة من الوظائف الاختصاصية لهذه الولاية التنفيذية، وتأسيساً على ذلك فإن شروط من يتولى عمل الشرط هي:

أ - الإسلام والتكليف (البلوغ والعقل ومعه الفطانة)، والحرية والذكورة.

ب - شرط العدالة

ج - شرط الكفاية الجسمية والقوة البدنية وسلامة الحواس والأعضاء.

ولهذا أصبح لا يجوز للمرأة أن تتولى أو تُوَلَّى القيادة العامة لولاية الشرطة لكون هذا المنصب من الولايات التنفيذية العامة على الرعية وأصحاب المناصب في

الدولة، فلا تقلد إلا لمن له القدرة والكفاية على القيام بوظائفها وهم الرجال لعموم قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١٥)، فلا تكون المرأة قواماً على الرجال انتهاءً، والرجال قوامون عليها ابتداءً وانتهاءً. وعموم قوله ﷺ: «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١٦)، ولكن قد يجوز أن تكون المرأة شرطية في الاختصاصات التي تلائم طبيعتها الجسمانية وقدرتها الحركية والذهنية، بأن تكون مسؤولة عن السجون النسائية، ومفتشة شرطة في الدوائر الحكومية والقضائية ذات الصلة بالنساء، وفي المطارات، وشرطية آداب لحبس النسوة المنحرفات والممارسات للدعارة^(١٧).

ويشترط في عناصر مخابرات الدولة ما يشترط في عناصر الشرطة، ويجوز اشتراط شروط أخرى بحسب الحاجة وما تتطلبه طبيعة هذه الوظيفة الخطرة، كما يجوز للمرأة أن تعمل في الشرطة السرية التي تعمل على حفظ أمن الدولة والإجازة في ذلك موقوفة على التزام المرأة بحشمتها في لباسها الساتر وعدم تعريض نفسها للقتل أو الزنا، لتحصل على أخبار العدو أو المجرمين في الدولة أو خارجها للإيقاع بهم، وذلك لأن الشارع الحكيم لا يجيز أن تكون وسيلة الشيء في الوصول إلى الغاية المباحة محرمة في ذاتها وذلك سداً لذريعة الفتنة والفساد.

تولي أعمال السفارة

السفير هو من يقوم بأعمال السفارة عن بلاده في دولة أخرى وهو رئيس البعثة الدبلوماسية من الدرجة الأولى، وهو الممثل الدبلوماسي الأول الذي يعتمد عليه رئيس دولته لدى رئيس الدولة المستقبلية، ويتولى تمثيل دولته وحماية مصالحها ومصالح رعاياها، والتفاوض مع الحكومة المحلية، وتوثيق العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية بين البلدين، ويحق للسفير طلب مقابلة رئيس الدولة كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويعتبر في الحفلات الرسمية التي يحضرها هذا الأخير بمثابة ممثل شخصي

لرئيس الدولة الذي أوفده ، ويمكن تعداد سمات السفراء في الدولة الإسلامية بما يلي :

- ١- الإسلام والانتماء إليه .
- ٢- الفصاحة .
- ٣- العلم .
- ٤- حسن الخلق .
- ٥- الصبر .
- ٦- الشجاعة .
- ٧- الحكمة .
- ٨- سعة الحيلة .
- ٩- المظهر .
- ١٠- معرفة اللغات أو لغة البلد الموفد إليه .

ومن أغراض الدبلوماسية الإسلامية : الدعوة إلى الإسلام - الفداء - التجارة - الإخبار بدخول الإسلام - المحالفة - الاستنفار وطلب النجدة والمدد - طلب الزواج - حمل الخلع (ملابس تقدم للرسول مصنوعة بدار الطراز والتي تعرف اليوم بالأوسمة) والهدايا - الإصلاح والتوسط والتوفيق - طلب التقليد والتفويض من الخليفة - الإخبار بالفتوح - الإعلام بوفاة ملك وتولي آخر - السفارات الثقافية - التهئة والتعزية - عقد الهدنة والمعاهدات^(١٨) ، وقد تكلمنا عن ذلك في الفصل الخاص بالحقوق الدبلوماسية لغير المسلمين ومبادئ الدبلوماسية الإسلامية في رعايتهم وحفظ حقوقهم .

وعمل المرأة سفيرة للدولة الإسلامية في بلاد أجنبية فيه أضرار اجتماعية تنشأ عن اشتغالها بمنصب السفير، ومخالفات صريحة لآداب الإسلام وأخلاقه، فمن تلك الأضرار الاجتماعية إهمال الزوج والأسرة لعدم التفرغ لهما ، وأما المخالفات المحرمة لآداب الإسلام وأخلاقه فمنها اختلاطها بالرجال الأجانب، وتبادلها معهم المصافحة، والنظر واختلاء العاملين معها في السفارة بها، أو في حفلات الدولة المستضيفة ومناسباتها ، إذ ستكون مدعوة مع غيرها من السفراء ولن يخلو الأمر غالباً من ارتكابها لتلك المخالفات المنهية عنها - شاءت أم أبت - وما ستؤول إليه غالباً من المفسدة المحظورة، والحق أن حفظ الدين أهم من حفظ الدنيا وهو أن تحقق المرأة منصباً دنيوياً لتحقيق رغبات دنيوية، ثم إن السفارة تعتبر من الولايات التنفيذية

العامة للدولة الإسلامية في الدولة المستضيقة، إذ إن من مهام السفير رعاية مصالح أبناء دولته والدفاع عنها، والمرأة ليست على قدرة وكفاية لأداء مهام السفير وأغراض البعثة الدبلوماسية، فلا تولى عليها لعموم قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، ولأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن تبعهم من الحكام المسلمين لم يولوا امرأة واحدة منصب السفارة، ولم يرسلوها إلى سفارة بلد، فدل ذلك على عدم جواز تقليدها منصب السفير، بل الواقع المشاهد أن دول العالم قليلاً من تولي المرأة مهمة الوزارة فضلاً عن مهمة السفارة لأي سبب كان وعلى أحسن الظن هو لحماية المرأة وصيانتها وحفظ حقوقها .

وخلاصة القول فإن صحة المبدأ الذي يبنى عليه صحة التقليد في الوظائف السياسية في الدولة هو شرط (المذكورة) المستجمع صاحبه شروط صحة التقليد الأخرى على نحو ما تقدم ، لأن الله تعالى اختص الرجال بالقوامة على النساء في قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا ﴾ ، فلا يعقل أن يخص الله تعالى تلك القوامة بالحياة الزوجية دون الحياة السياسية العامة، فدل نص الآية على اختصاص الرجال بهما معاً بجوامع القوامة في كل منهما، وإن الرسول ﷺ قد توعد الذين يولون النساء أمورهم العامة بعدم الفلاح والخسران فقال ﷺ : « إذا كانت أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كانت أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»^(١٩)، فالمرأة بحكم كونها أنثى لا يمكنها النهوض بأعباء الحكم بالنظر إلى ما حملت من وظيفة اجتماعية وإنسانية أخرى أهم وأشرف وأولى من المهمة السياسية وهذا ما أصبح يطالب به النساء في كثير من دول العالم مما سبق ذكره في هذه الموسوعة، ووظيفة المرأة الاجتماعية والإنسانية ليس من السهل التهاون بأمرها ، ولا التهوين من آثارها في تنشئة جيل قوي البنيان - مادة ومعنى - بفضل تدير المرأة - وبحكم فطرتها

المتميزة في شؤونها المتعددة وبما فيها الأسرة بكاملها .

ولو فرضَ أن المرأة تغافلاً منا عن طبيعة مكاناتها الفطرية الخاصة ومكوناتها الذاتية والجسمية على السواء تستطيع الجمع بين هاتين الوظيفتين، تدير شؤون الدولة التنفيذية أو القضائية أو التشريعية ، وتدير شؤون الأسرة لاستحالة ذلك ، أو لأهملت هذا التدبير فيهما، أو كان اتجاهها منصباً إلى أسرتها، بقدر يُخلُّ بقيامها بشؤون الدولة والرعية حتماً نستطيع القول حينئذ ، بأن تدير شؤون الأسرة من قبل المرأة على الوجه الأوفى والأكمل هو المتيقن لأنها خلقت له، وأما أمور الدولة فموكول إلى الرجال ، لأنهم خلقوا لهذه الشؤون ولا يملكون من القدرة فطرة القدرة على ما وُكِّلَ إلى المرأة بحكم الخلق والتكوين من تدير شؤون الأسرة، لهذا كان التقسيم الإلهي في العمل بما جاءت به الآيات والأحاديث الشريفة هو الذي تستقيم به الحياة الإنسانية على الوجه الأكمل الذي أراده الله تعالى، وإلا كان العبث أو الصورية ، أو الإخلال بميزان التقسيم ما يؤدي آخر الأمر إلى الفشل الذريع العام ، وعدم الفلاح الحتمي في التدبير، وهو الذي جاءت به أحاديث الرسول ﷺ الواردة في شأن الولاية السياسية للمرأة ، والولاية العامة تستوي فيها هنا الإمامة والرياسة الكبرى والوزارة والسفارة والقضاء، يقول محمد البهي : «إن المرأة تحيض وتحمل وتلد وتنفس وترضع ، وتباشر الحضانة وهي في كل ذلك تتعرض لمؤثرات ذاتية تستجيب لها على نحو معين من غير أن تكون لها إرادة في الاستجابة، والفصل في وظيفة الولاية العامة أو في القضاء أحوج ما يكون إلى استقرار الوالي أو القاضي ، وعدم تعرضه لمؤثرات ذاتية أو بدنية قد تكون متناقضة»^(٢٠) ، إن طبيعة الوظائف السياسية تقتضي من متقلدها الخلوة والاختلاط وتبادل النظر والمصافحة والعناق، والمرأة المسلمة ممنوعة من كل ذلك شرعاً - كما تقدم - فلا تولى على تلك الوظائف صيانة لها ولعرضها وعفافها وكرامتها من الابتذال أو الامتهان وهذه الحقائق نراها كل يوم على أجهزة التلفزيون، و«إذا كانت المرأة لا يجوز لها

أن تختلط بالرجال إذا ما اضطرت للعمل فهذا يقتضي عدم جواز إسناد الولايات العامة لها كالقضاء والوزارة والإمارة والترشيح للمجالس النيابية لأنه لا ضرورة لخروج المرأة للقيام بذلك، علاوة عما في ذلك من الاختلاط بالرجال المنهي عنه شرعاً فالولايات العامة يتعذر القيام بها بدون مخالطة الرجال ، ومن ثم لم يكن للمرأة الحق في القيام بهذه الأعمال «^(٢١)»، واستناداً إلى ذلك كله: فلا يصح قياس تولي المرأة للوظائف السياسية على حق الرجل في توليها بجامع الثقافة أو غيرها في كل، لوجود الفوارق الأنثوية التي تبطل هذا القياس إذ من المعلوم أصولياً أنه لا يصح القياس مع الفارق ، ومما تقدم من الأدلة الصريحة في منع المرأة من تولي الوظائف السياسية في الدولة الإسلامية ، فإن المرأة لا حق لها في طلب تولي تلك الوظائف لقيام المانع من ذلك شرعاً ، ولا غضاضة أن يفرق الشارع الحكيم بين المرأة والرجل في حكم توليها الوظائف السياسية فيخص بها الرجال دون النساء ، فجرت التفرقة بينهما في كثير من الأحكام الشرعية، وقد ورد الحكم الراجح في منع المرأة توليها وهو رأي جمهور الفقهاء القدامى وأكثر العلماء المعاصرين المنصفين للمرأة من حيث : « إن المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات مع التفاوت في واجباتهم وكفاءاتهم وأعمالهم ليست مساواة عادلة بل هي الظلم كل الظلم ، والمرأة والرجل متفاوتان، لأن المرأة مخلوق يملؤه الحنان ليحافظ على أثمن شيء في الوجود وهو الأطفال، فمهمتها عاطفية لأنها تعيش مع وليدها منذ الحمل حتى يبلغ سن الرجولة، فهي بطبيعتها ضعيفة لا تقدر على ما يقدر عليه الرجال من الأعمال والمهام الصعبة والخطيرة التي تحتاج إلى القوة البدنية والعقلية والنفسية وعدم التأثر بالعاطفة والهوى، ومساواة المرأة بالرجل في كل الأمور وعلى الأخص في شؤون السياسة والحكم والمناصب المهمة ظلم للرجل والمرأة في آن واحد، لأنه يُحمّل المرأة فوق طاقتها، ويضر بالرجال المؤهلين لهذه المهام، لأنه يحد من قدراتهم وبالتالي يصاب المجتمع بالضرر لحرمانه من ثمرة تلك القدرات لدى الأكفيا من

الرجال، ويقعدهم عن الاجتهاد في طلب المزيد من الواجبات لما يشعرون به من بخس الحقوق، فليس من العدل والمصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات مع التفاوت بينهم في أهم الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات»^(٢٢).

إن العمل السياسي يحتاج إلى رأي سديد وثبات عزم يصعب على كثير من الرجال، وهو أيضاً مما تضعف عنه النساء، ومهما اختلفت الآراء في تولية المرأة الوزارة مثلاً وعدم توليتها فالواقع المشاهد الآن الذي لا شك فيه أننا في مجتمعنا الدولي لا نجد إلا النادر القليل الذي جعل المرأة وزيرة داخل المدينيات الغربية والأنظمة الماركسية التي تنادي بمساواة المرأة بالرجل، على أساس أنها تشكل نصف السكان تقريباً في أي دولة . ومع هذا لا نجد هذا التناسب العددي يتقابل مع التناسب في عدد الوزراء في أي دولة مهما قالت أنها تنادي بالمساواة بين الجنسين، ومهما بحثنا ونقبنا في أي مجتمع بلغ أسمى درجات الرقي فلن نجد المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في الوظائف القيادية كرئاسة الدولة أو المجالس النيابية أو القضائية أو غيرها ، وهذا يؤكد ويؤكد أن فكرة المساواة بين الجنسين دعوى بلا برهان ولا دليل ولا دوافع تؤيدها ، ولا تتفق مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها .

ولئن تولت المرأة في العشر سنوات الماضية في بعض دول آسيا وأمريكا اللاتينية وفي الهند وسيلان والأرجنتين الرياسة الكبرى فإن كل واحدة منهن خرجت من ولايتها العامة بضيايع كل الثقة تماماً التي أولتها هذه الولاية وبرصيد كبير من الانحرافات في الحكم تعطي الدليل الواضح على تقلب المرأة وسرعتها في الاستجابة العاطفية للمؤثرات وعدم الاطمئنان إلى فصلها في الأمور بروح التجرد أو بروح التأني والروية .

ولعل المناسبة تستدعي أن نستعرض أمثلة للمآسي التي تعرضت لها المرأة بسبب التصدي للأعمال السياسية بصفتها رئيس دولة ، أو رئيسة وزراء .. إلخ، ففي عام ١٩٧٦م قامت أرملة ماوتسي تونج في الصين بانقلاب بعد موت زوجها

فقبض عليها وسجنت ثم أعدمت، وفي عام ١٩٧٤م عزلت إيزابيلا بيرون عن الحكم في الأرجنتين بسبب القلاقل السياسية التي عمت البلاد فضلاً عن الوضع الاقتصادي المتردي الذي كاد أن يؤدي بالبلاد إلى الإفلاس وارتفعت نسبة التضخم إلى ٦٠٠٪. فاعتقلت تلك الراقصة الحسناء وأودعت السجن وحوكمت على إساءة استعمال السلطة والاعتداء على أموال الدولة فتخلّى عنها أحبابها ومساعدوها بل شهدوا ضدها لإدانتها، هكذا جلبت السياسة لهذه المرأة الشقاء والبلاء^(٢٣)، وفي عام ١٩٧٤م أيضاً عشق ملك السويد كارل جوستاف المضيفة الحسناء الألمانية سيليفيا سوميرلات التي كانت رئيسة المضيفات في الألعاب الأولمبية ذلك العام فعزم على الاقتران بها وتزوجها فأصبحت ملكة السويد آمرة ناهية، فهل مؤهلات مضيفة كافية لتكون في سدة حكم دولة^(٢٤)؟، وفي عام ١٩٧٦م ولأول مرة في تاريخ جامعة السوربون منذ سبعمائة عام تولت الدكتورة هيلين أرويلار رئاسة الجامعة، وكانت معروفة بقدراتها العلمية والتعليمية حيث تجيد أكثر من خمس لغات غربية إضافة إلى التركية ولغتها الأم اليونانية، ولها كثير من الأبحاث والدراسات تزيد عن ستين بحثاً، وهي تحمل شهادتين للدكتوراه واحدة في الأدب والثانية في التاريخ، وساهمت في كتابة بعض أجزاء دائرة المعارف البريطانية، مع كل هذه القدرات العلمية إلا أنها لم تشفع لها في إخفاقها في إدارة الجامعة وإعطاء هذا المنصب السياسي والإداري حقه بسبب كثرة الاضطرابات التي كان يقوم بها الطلاب فضلاً عن الإخفاق في رعاية أسرتها، إذ أنها عندما سئلت عن طريقها في الجمع بين العمل السياسي والعمل البيتي والأسرة أجابت بأن هناك جانب يطغى على الآخر^(٢٥)، هذه بعض نماذج واقعية كتبت عنها وسائل الإعلام والاتصال الدولية بقصد الخبر والإعلام ولكن المضامين التي تحتويها هذه الوقائع لهي براهين واضحة عما يمكن أن يؤدي العمل السياسي بالمرأة على حساب أسرتها مما يخالف طبيعتها التي فطرها الله عليها، وما يسببه ذلك من أضرار على المصلحة العامة والمجتمع.

ولو أننا نظرنا بشيء من التدقيق والتمعن في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة التي أصدرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٦٤٠ د - ٧ في ٢٠/١٢/١٩٥٢م وبدء النفاذ بها في ٧/٧/١٩٥٤م لوجدنا أن هذه الاتفاقية تتضمن أحد عشر مادة ، ثلاثة مواد منها تتحدث عن نوعية الحقوق السياسية للمرأة، وتنص المادة الأولى على حق التصويت في الانتخابات للمرأة ، والمادة الثانية تشير إلى حق المرأة في أهليتها للتخب، والمادة الثالثة تبين حق المرأة في تولي المناصب والوظائف العامة، وبقية المواد الثمانية في الاتفاقية مواد إجرائية إدارية وتنظيمية، بل إن هذه الحقوق السياسية للمرأة بمقتضى المادة الثامنة للاتفاقية يمكن أن تسقط إذا ما أصبح عدد الدول الأعضاء الأطراف فيها أقل من ستة أعضاء وقد تبدو هذه الاتفاقية نوعاً من المجاملة أكثر من إعطاء حق للمرأة، والواقع المشاهد مما ذكرناه من أمثلة ليؤكد ذلك كله، والأمر ليس كذلك في شريعة الإسلام، فلئن كان الإسلام لا يجيز للمرأة تولي الأعمال السياسية مباشرة فإنه لا يسقط حقوقها السياسية مهما كانت الأسباب فلها الحق في البيعة (الانتخابات)، والمشورة (التمثيل النيابي غير المباشر)، ومن حقها إعطاء اللجوء والإجارة ... إلخ، ولها العمل في الوظائف العامة والمناصب العامة التي توافق طبيعتها في وسط نسائي مما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية مما أوضحناه في هذا المبحث ، ومما سبق بيانه في مباحث سابقة مثل الإفتاء والتدريس والتمريض والطب فقد تكون مديرة ووكيلة ومسؤولة من الدرجة الأولى في الأعمال التي في وسط النساء ومعهم وإليهم، واستناداً إلى ذلك كله يمكننا تقديم بعض ملامح الحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية .

يمكن تتبع دورة المرأة السعودية السياسي في تاريخ المملكة العربية السعودية في أحداث كبيرة صنعتها وشارك في صنعها عدد من النساء العبقريات، ولكن كثير من المؤرخين فيما نعلم مروا بها مروراً عابراً، أو أغفلوا ذكرها تماماً. ففي الماضي على سبيل المثال كانت الأميرة موسى زوجة الإمام محمد بن سعود هي التي حملت

زوجها على نصرة إمام الدعوة الإصلاحية الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فكان ثمة هذا التناصر تأسيس الدولة السعودية الأولى، وتحرير بعض أجزاء الجزيرة العربية عقدياً، وتوحيدها واستتباب الأمن وشتيوع الرخاء، ونشر المعرفة، ومكافحة الشرك والإلحاد وعودة الدين إلى صفائه الأول، وقد وصفت الأميرة موسى بأنها : « كانت ذات عقل ومعرفة، فأخبروها بمكان الشيخ محمد بن عبد الوهاب وصفة ما يأمر به وينهى عنه، فوفر في قلبها معرفة التوحيد، وقذف الله في قلبها محبة الشيخ، فلما دخل عليها زوجها الإمام محمد بن سعود أخبرته بمكانه، وقالت له: إن هذا الرجل أتى إليك، وهو غنيمة ساقها الله لك، فأكرمه وعظمه، واغتتم نصرته. فقبل قولها»^(٢٦)، ومن النساء اللاتي مارسن العمل السياسي على سبيل المثال لا الحصر، الأميرة نورة شقيقة الملك عبدالعزيز وبعض زوجاته يرحمهم الله جميعاً، ومن النساء السعوديات اللاتي عرفن بمشاركتهن السياسية البطلة غالية البقمية، وقد كتب الدكتور منير العجلاني عنها في وصفه لمعارك تربة ما يأتي: « في شعبان من سنة ١٢٢٨ هـ أمر طوسون قائد جيوشه التي استولت على جدة ومكة والطائف مصطفى بك أن يتابع حملاته ويطهر أعالي الحجاز من جيوب المقاومة النجدية. وكانت البلدة الأولى التي طلب منه الاستيلاء عليها وتطهيرها هي تربة، كان مصطفى بك يظن أنه مدعو إلى نزهة في تربة لا إلى معركة، فما قيمة هذه البلدة الصغيرة متى قورنت بالمدن الكبيرة التي احتلها في سهولة ويسر؟ وقد لقي من أميرتهم غالية الويلات»^(٢٧).

إن سكان تربة وهم من عشيرة البقوم كانوا قد دخلوا في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وعاهدوا الإمام عبدالعزيز على السمع والطاعة سنة ١٢١٢ هـ، يقول بركهارت: «إن عرب البقوم - سكان تربة - فلاحون، وكان الشيخ خرشان رئيسهم اسماً ولكن زعيمتهم الحقيقية كانت غالية أرملة أحد كبار تربة، وكانت واسعة الثراء توزع الأموال والطعام على فقراء العشيرة، وكانت مائدتها منصوبة دائماً لكل الوهابيين وكان رؤساء الوهابية يعقدون مجالسهم في دارها، وكانت معرفتها بشؤون العشائر

واسعة ، مسموعة كلمتها ، مطلوبة مشورتها ، وكانت تحكم قبيلة البقوم وتوجهها . هذه البطلة العظيمة هي التي هجمت برجالها على عساكر مصطفى بك وجموعه ، لأنها لم تكتف بالدفاع عن بلدها خلف الأسوار ، وإنما خرجت على رأس فريق من رجالها ، بعد أن خطبت فيهم واستشارت نخوتهم ، فقاتلت العساكر التركية المصرية قتالاً شديداً حتى انهزموا أمامها هزيمة منكرة ، وهربوا لا يلوي أحد على أحد ، تاركين خيامهم وأمتعتهم وأكثر مدافعهم . كان الجنود العائدون يقصون من أخبار غالية وعجائب أمورها شيئاً كثيراً ، وأقل ما كانوا يقولونه عنها أنها ساحرة عظيمة ، وكانت الأساطير التي يتناقلونها تسهم في إضعاف معنويات الجنود وتثبيط عزائمهم»^(٢٨) ، ولهذا لا تكاد تجد مؤرخاً فرنسياً يغفل اسم غالية في كلامه عن مصر وحملة محمد علي في جزيرة العرب ، وقد شبهها بعض المؤرخين الفرنسيين ببطلتهم جان دارك التي اشتهرت ببطولتها الخارقة في محاربة الإنجليز الذين احتلوا قديماً جزءاً من فرنسا ، فلما وقعت جان دارك في أيديهم أحرقوها بالنار ، فكانت شهيدة الحرية ، واتخذها الوطنيون الفرنسيون بطلة قومية ، وجعلتها الكنيسة قديسة»^(٢٩) ، ويقول المؤرخ الفرنسي دريو : «أن هزيمة المصريين في تربة أمام غالية كانت ضربة قاصمة لسمعة محمد علي وابنه طوسون ، لذلك أسرع محمد علي في السفر من مصر إلى الحجاز لتدارك الأمر»^(٣٠) ، ويقول المؤرخ غوان : «إن غالية كانت في نظر المصريين ساحرة تعطي الجنود الوهابيين سراً يحصنهم من الهزيمة ، فلا يستطيع أحد أن يغلبهم بينما يغلبون هم كل من يقاتلهم»^(٣١) ، إنه ليس السحر ولكنه الإيمان الذي كان ولا يزال يملأ قلب المرأة السعودية ، الإيمان الذي كان في قلب الأميرة نورة والأميرة موضى والإيمان الذي في قلب الشيخة غالية .

ولننظر أيضاً ما تحدثت الكاتبة الإنجليزية فيوليت ديكسون في وصف الجانب السياسي في حياة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن آل سعود شقيقة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمها الله وممارستها لحقوقها السياسية فتقول : «لقد

كانت الأميرة نورة تقف دائماً إلى جانب شقيقها عبدالعزيز من قبل أن يصبح ملكاً وبعد أن استعاد الرياض من ابن الرشيد، وكانت تمدّه بالمؤازرة والمشورة، ولم يمر يوم واحد لم يزرها فيه الملك في دارها، وكانت زياراتها للقصر والمشاورات بينها وبين شقيقها كثيرة جداً. كان قصرها مفتوحاً دائماً لكل سيدات الجزيرة، وما كانت امرأة تأتي إليها وتخرج من لديها فارغة اليدين، لأن كل النساء اللاتي يزرنها كن يتلقين حسب طبقاتهن ثياباً من أحسن الحرير والساتان، مطرزة بخيوط الذهب ومخيفة على الطراز المألوف في قصر الملك. كان خلق الأميرة نورة متميزاً كخلق أخيها، وكانت تعرف كل شيء يحدث في جزيرة العرب وفي سورية والأردن واليمن والعراق والكويت، وكانت تقوم بتسوية الخلافات التي تحدث بين النساء اللاتي كن يأتين إليها ويسألنها العون والنصح. وخلال مواسم الحج كانت تسهر على راحة كل سيدة معروفة تأتي إلى الأراضي المقدسة من البحرين أو الكويت أو من أي مكان، وإذا كانت هي نفسها غائبة فإنها تتخذ التدابير اللازمة لحسن استقبالهن في الرياض. وفي السنوات الخمس الأخيرة، كانت تمتطي الطائرة للذهاب إلى الحج. وبذلك كانت النساء الآتيات إلى الحج بطريق البر يجدنهن في الرياض بانتظارهن وينزلن في ضيافتها. لم تكن نورة طويلة بمقدار طول شقيقها، ولكنها كانت مثله ذات شخصية وحضور فوريين خارقين. كان صوتها حلواً موسيقياً وكانت كل حركة من حركاتها رشيقة وكان وجهها نحيلاً وكانت حسنة الهيئة في كل المناسبات»^(٣٢).

وعن وفاة الأميرة موضى وشدة حزن الملك عبد العزيز يرحمها الله حيث فقد أحد أركان وزرائه في السياسة أخته الكريمة الأميرة نورة تقول السيدة ديكسون: «كان حزن الملك عبدالعزيز عليها شديداً وما أن يفكر إلا بالإحسان إلى كل المحزونين وهكذا أصدر أمره الملكي بإطلاق حرية السجناء في كل بلدان المملكة، وأبلغ أمره فوراً باللاسلكي إلى أمراء المقاطعات، من حدود اليمن إلى حدود العراق والكويت، ثم أمر بأن يؤمن لكل رجل فقير في المملكة لم يستطع أن يحج إلى مكة لعجزه وفقره

الحج على نفقته الخاصة ذهاباً وإياباً، وأمر كذلك أن يشتري (١٢٠) مائة وعشرون جملاً و (١٥٠) ومائة وخمسون رأساً من الغنم لتذبح في كل مضرب من مضارب البادية في المملكة، ثم إن الملك استدعى الأميرة جوهرة وقال لها، أن كل شيء كان مخصصاً لنورة هو الآن مخصص لها؛ ولذلك فإنها تستطيع أن تعيش في قصر أمها، وأن تمثل دورها لدى الملك وسيدات الجزيرة، وجوهرة في الواقع امرأة لطيفة جداً وأنا واثقة بأنها ستقوم بتأدية الدور الذي طلبه منها خالها الملك! ولكن ذكر نورة سيدخل التاريخ كصفية للملك العظيم، وكصديقة وحامية للبدو^(٣٣)، لقد كانت سيدة نساء البلاد السعودية في السياسة والخلق والعمل. وما يروى أن الإمام عبدالرحمن حين اضطر إلى الهجرة من الرياض وضع ولديه عبدالعزيز في خرج ونورة في خرج، على طرفي الناقة التي حملته إلى مضارب البدو^(٣٤).

إن صاحبات السمو أمهات ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية أمثال والدة الملك عبدالعزيز (الأمير سارة السديري) مؤسس هذا الصرح الكبير وأمهات أبنائه من بعده كان لهن كبير الأثر في تهيئة أبنائهن للأعمال السياسية من خلال تربيتهم وتوجيههم، وهذا فخر البلاد بأمهات ملوكها المسلمين الملك سعود وفيصل وخالد يرحمهم الله والملك فهد يحفظه الله، إن صاحبات السمو أخوات وزوجات ملوك المملكة وأمرائها في مقدمة النساء السعوديات اللاتي أسهمن في الحياة السياسية من خلال مواقف مميزة منذ زمن الملك عبدالعزيز يرحمه الله وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز يحفظه الله وقد كانت صاحبة السمو الملكي الأميرة نورة بنت عبدالرحمن الفيصل آل سعود شقيقة الملك عبدالعزيز يرحمها الله مثلاً لمواقفها ومشاركاتها السياسية في المملكة العربية السعودية.

ولقد عاضدت الأميرة عفت الثنيان يرحمها الله قرار زوجها الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود يرحمه الله في النهوض بتعليم الفتاة السعودية، وصاحبة السمو الأميرة الجوهرة البراهيم زوجة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود من وقت

لآخر ترعى شؤون المرأة السعودية في الجامعات والمعاهد والكليات النسائية فضلاً عن دعم الجمعيات الخيرية النسائية مادياً ومعنوياً وتسعى لمعاودة زوجها الملك فهد يحفظه الله وهذه الأميرة حصة الشعلان حرم صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود تشارك المرأة السعودية حياتها العامة في مناسبات تخريج الطالبات الجامعيات وتشجيعهم على المشاركة في بناء المجتمع السعودي، وها هي بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية ترعى أكبر ندوة علمية عن المرأة السعودية ورحلتها في طلب العلم ركزت فيها على ضرورة محاربة الأمية ومحوها بين النساء السعوديات ليرتقين في سلم العلم والتعلم^(٣٥)، والأميرة هدى بنت عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن إسحاق آل الشيخ زوجة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود أم لأبناء عظام الأمراء، وكذا الأميرة سلطنة بنت تركي السديري حرم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، هي أم أول رائد للفضاء صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، إذ كان لمشاركة والدته الأميرة سلطنة لولده سمو الأمير سلمان كبير الأثر في تقديم البعد العلمي السياسي لمواقف المملكة التي أنجبت هذا الأمير الرائد للفضاء^(٣٦).

هذه نماذج لصاحبات السمو أخوات وزوجات ملوك وأمراء المملكة اللائي أنجن الرجال والنساء، أولئك الرجال الذين منهم الطيارون أمثال الأمير مقرن بن عبدالعزيز والأمير عبدالعزيز بن منصور بن عبدالعزيز، ومنهم العاملون في القوات المسلحة الذين يدافعون ويدودون عن الوطن أمثال الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزيز والأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز ومنهم السياسيون أمثال سمو الأمير سعود الفيصل والأمير بندر بن سلطان بن عبدالعزيز والأمير تركي بن محمد بن سعود الكبير، هؤلاء الأمهات والأخوات من صاحبات السمو هن اللائي قدمن للمجتمع السعودي بناتهن من صاحبات السمو اللائي أصبحن عميدات في الكليات الجامعية

ومسؤولات عن الجمعيات الخيرية النسائية، ومشاركات في أعمال أزواجهن الوزراء والأمراء بالمشورة والمحاورة والرأي، فهذه الدكتورة الجوهرة بنت فهد بن محمد بن عبدالرحمن آل سعود عميدة كلية التربية للبنات في الرياض تعزز بعروبيتها وإسلامها، وتسعى لرفع شأن المرأة السعودية خاصة، والمرأة المسلمة عامة في التعليم وشؤون حياتها الأخرى ورعاية حقوقها المختلفة، وقد ذكرنا في ثنايا هذا الفصل نماذج للعديد من صاحبات السمو اللائي ساهمن في العمل السياسي في المملكة العربية السعودية بإنشاء الجمعيات الخيرية، وتأسيس المدارس والمعاهد التعليمية، والمشاركة في الأعمال الإدارية والاقتصادية والخيرية وهذا فخر لهذه البلاد وللمرأة السعودية^(٣٧).

وإذا كانت الحياة السياسية والعامة يجب أن تكفل للمرأة حقها السياسي في ذلك وعلى الخصوص في الجوانب الآتية التي جاءت في دساتير الأمم والدول ، وكذا ما جاء في الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة فإن ذلك متحقق للمرأة السعودية بما تنص وتؤكد عليه تلك الاتفاقية من مثل :

- ١ - التصويت في الانتخابات وأهلية الانتخاب لجميع هيئاتها والعضوية فيه.
- ٢ - المشاركة في صناعة سياسة الحكومة وتنفيذ السياسة وشغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- ٣ - المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية.

إن الجوانب المشار إليها متعينة في حق المرأة السعودية بحكم الشريعة الإسلامية وضوابطها. فالإسلام وضع مبادئ عامة للفرد والأمة فيه صلاح لكليهما والسياسية في الإسلام لا تخرج عن سلطاتها الثلاثة التي تحدثنا عنها سابقاً في هذا الفصل ونوجزها فيما يلي :

- ١ - السلطة التشريعية وهي التي تتولى بيان وجوه التشريع الإسلامي مبنياً على القرآن الكريم وأحاديث الرسول محمد ﷺ وما يقتضيه الأمر من الاجتهاد

والقياس بالضوابط المعتمدة في الإسلام والاجتهاد والقياس، ويحق للمرأة أن تقول بهما وتؤدي واجبها في هذا الشأن دون أن يحرمها أحد من ذلك ولا أدل على ذلك العدد الكبير من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تكتب من قبل الطالبات السعوديات في أمور الشريعة والفقه وتذخر بها مكاتب الجامعات وكليات البنات في المملكة العربية السعودية والتي تتناول قضايا حقوق المرأة والمطالبة بها والدعوة إلى تحقيق تلك المطالب والحقوق بما يصدر من السلطة التنفيذية في مجلس الوزراء ومجالس مناطق الإمارات ومن خلال مشاركتها في مجلس الشورى وتشارك بآرائها في اتخاذ القرارات المتعلقة بسن الأنظمة خصوصاً ما يتعلق بالمرأة .

٢ - السلطة التنفيذية وهي لتنفيذ التشريع وتطبيق أحكام الشريعة، وهذا أمر قائم في المملكة العربية السعودية يستوي فيه الرجال والنساء كل في موقع عمله بمقتضى قول الرسول ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمر راع على الناس وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه»^(٣٨)، فالمرأة السعودية تنفذ أحكام الشريعة في المعهد وفي المتجر وفي المؤتمر والندوة وفي البنك أينما كانت مسؤولة وتشارك في تنفيذ القرارات وإدارة شؤون العمل إن كانت مديرة في مدرسة أو رئيسة قسم في مستشفى أو عميدة في كلية .. إلخ.

٣ - السلطة القضائية المراقبة على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فهذا أمر واضح في الإسلام بما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣٩)، وهي الجهة المسؤولة عن إعطاء الحقوق لأصحابها وتنفيذ الحدود في حق أهلها.

وموضوع التصويت في الانتخابات فإن المرأة السعودية تلتزم بأحكام الشريعة

الإسلامية التي تقوم على سياسة شرعية مرجعها إلى الله ورسوله فهي تباع ولي الأمر عند توليه السلطة وقد بينا ماهي البيعة وكيف أن النساء في زمن الرسول ﷺ يباعن الرسول ﷺ كما بايعه الرجال، والبيعة في الإسلام شأن سياسي يعني المعاقدة على الإسلام والإمامة والإمارة، وهذا الأمر ينبى عن السمع والطاعة لولي الأمر كما سبق وأن بينا حقوق ولاية أمر المسلمين ووجوب طاعتهم ولكن ليس على إطلاقه إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الله، بل والأمر يتعدى هذا من خلال مراقبة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إذ لو أنهما تركا الحكم بما أنزل الله وظهر للمسلم أو المسلمة ما يستوجب الخروج على الحاكم لأنه أحل حراماً أو حرم حلالاً وأفصح عن كفر صريح جاز الخروج على ولي الأمر لقوله ﷺ: «إلا أن ترى كفراً بواحاً عندك فيه من الله برهان»^(٤٠)، وهذا أشبه بطرح الثقة في الحكومة لعزلها - والقياس مع الفارق - في نظام البرلمانات والمجالس النيابية. ولهذا فالمرأة المسلمة سعودية أم غير سعودية لو دعى ولي الأمر إلى الترخيص بمزاولة النساء للبقاء وغيره من وجوه المعاصي والكفر فإن من حق المرأة أن لا ترضى بذلك ولا تطيع ولي الأمر فيه، وإن قال بأن ذلك الأمر حلال مشروع فإن من حقها أن تنزع يدها من بيعتها التي بايعت عليها.

ومما سبق ذكره من أقوال النساء السعوديات المسؤولات في قطاعات مختلفة للدولة يتضح مشاركة المرأة السعودية في صياغة سياسة الدولة في الشؤون الاجتماعية والتعليمية والثقافية والاقتصادية ومشاركتها في شغل الوظائف العامة، كما أن المرأة السعودية تشارك في منظمات وجمعيات غير حكومية تعنى بالحياة العامة والسياسية كما أسلفنا فيما تقدم.

ولنا وقفة هنا نبين فيها أن المرأة السعودية لا تقبل أن تكون رئيسة دولة أو رئيسة حكومة لا لعدم مقدرتها أو كفاءتها بل لالتزامها بحكم الله وما أنزل، ولأن المملكة العربية السعودية تدين الله بتطبيق الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلاً،

والمرأة السعودية جزء شعب من المملكة العربية السعودية وتلتزم هدى الإسلام، فهي تلتزم بالحجاب وتلتزم بعدم الاختلاط بالرجال، وتسعى إلى طاعة ما جاء عن الله ورسوله ﷺ إذ يقول الرسول ﷺ: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١)، وهذا ليس تحقيراً للمرأة ومكانتها، وليس انتقاصاً لحقوق المرأة السياسية، وليس هذا وجه من عدم المساواة. بل لأن الإسلام يحفظ للمرأة عفتها وطهرها، ويسعى إلى تعزيز المرأة ويجعلها في مكان لا تمس فيه مشاعرها وكرامتها، وقد أشبعنا هذا الجانب درساً وتمحيصاً عندما تحدثنا عن حقوق المرأة السياسية في الإسلام في فصل سابق من هذه الموسوعة وما أوردناه من أقوال في مقدمة هذا البحث فيراجع. إن المرأة المسلمة تعلم أن عدم اشتغالها بالسياسة على مستوى الرئاسة أو رئاسة الوزارة ونحوها إنما هو تحقيق لمصلحة الأمة، وهي تعلم بأنها لن تقوم بشيء مميز يعجز عنه الرجال، وهي تعلم أنها لا تقدم مزيد نفع للأمة مما لا يستطيعه الرجال، وأكثر من هذا فإن المرأة المسلمة ومنهم المرأة السعودية لا تترك أوامر الإسلام لتجيب أوامر الناس، إنها لن تطالب بتولي الرئاسة أو الوزارة خوفاً من الله سبحانه وتعالى ثم خوفاً من عاقبة الخيبة وعدم الفلاح للذان تجلبهما على نفسها وأمتها ما أطاعت أمر الله ورسول الله ﷺ وإذ نعرض هذه الأسئلة نبين من خلالها أن الأمر ليس مقتضى رغبة أو هوى إنما دين يتبع ويهتدى به فنقول:

- لماذا تهتم المرأة الحامل في الغرب بإرشادات الطبيب المعالج على حملها ولا تلتفت إلى مقولات الناس الذين يدعون نصحتها لصحتها؟
- لماذا تمتنع المرأة في الغرب عن التدخين وشرب الخمر إذا نصحتها الطبيب بذلك لأن ذلك قد يزيد في هزالها أو في سمنتها؟
- لماذا تستجيب المرأة في الغرب لشروط الحماية الغذائية لمعالجة بعض الأمراض؟

إنني أحب أن يفهم الغرب معنى البيعة في الإسلام، ومعنى منع الإسلام للمرأة من الاشتغال بالسياسية مما لا خير فيه، كما نفهم نحن استجابة المرأة في الغرب

للإرشادات الطبية والالتزام بقوانين الدولة، ثم أتساءل كم هن عدد النساء في بلدان العالم من غير الدول الإسلامية تسنموا سدة الحكم والرياسات منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نادى بالحقوق السياسية للمرأة وكذلك مما جاء في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة؟ وكم كان قبل ذلك؟ وهل حفظ الحقوق السياسية للمرأة غير المسلمة سبب لها السعادة وأبعد عنها الشقاء؟ هل تركت المرأة دون عقاب أو جزاء إذا ما أخطأت وهي في سدة الحكم أو عند تركها له، هل خفف عنها العقاب؟ هل نظر إليها نظرة رحمة وشفقة؟ إذا لم تترك المرأة دون عقاب، فلماذا تعرض المرأة المسلمة ومنها المرأة السعودية نفسها إلى عقاب الله الأليم الشديد بترك حكمه وأوامره، ولعل المقام يدعونا قبل أن نختم هذا الفصل أن نقدم للقارئ رأي غير المسلمين عن المرأة السعودية وحقوقها وعلى الأخص الحقوق السياسية.

٢ - المرأة السعودية والسياسة في نظر غير المسلمين

إن الحديث عن المرأة المسلمة هو الحديث عن المرأة السعودية بحكم تطبيق الشريعة الإسلامية والالتزام بها، والحديث عنهما أمر لا ينفك بعضه عن بعض، فهذه أقوال من رأوا حقيقة المرأة السعودية في واقعها نقدمه بصورة عامة عن المرأة في غير بلاد المسلمين.

لقد انخدعت المرأة الغربية بمظاهر تقديمها في المجتمع وبدعوى مساواتها بالرجل، فهي ما زالت محرومة من حقوقها الدينية والدنيوية، فلا حق لها في الميراث أو حتى التصرف بما تملك، كما أن عليها بمجرد بلوغها سن الرشد كفالة نفسها واكتساب ما يقوم بأولادها بأي وسيلة حتى ولو أدى ذلك بها إلى التبذل والاستهتار والاختلاط بمن تشاء، وهي بذلك تتعرض لأقسى التجارب ولا قانون يحميها أو يدافع عنها، إنها مكلفة بالإنفاق على بيتها والعمل والكد خارج المنزل ليلاً أو نهاراً، إن كل تلك الدعوات الزيفة لم تحل مشاكلها بل زادت تعقيداً واستغلالاً لكرامتها وأنوثتها، يقول أحد علماء الإسلام: «إن وضع المرأة في المجتمع

الغربي جعل الكثير من كتابه ومفكره يعترفون بسمو مكانة المرأة في الإسلام ودعوا إلى الأخذ بالنظم الإسلامية كحل لمشاكل مجتمعهم»^(٢٢)، وقال المفكر الفرنسي غوستاف لوبون: «إن الإسلام قد أثر تأثيراً حسناً في رفع مقام المرأة أكثر من قوانيننا الأوروبية، وخير طريقة لنقدر التأثير الذي أحدثه الإسلام في تحسين حال المرأة في الشرق أن نبحث عما كان عليه حالها قبل القرآن!!»^(٢٣).

وتتحدث الدكتورة ريتاده ميليو الأستاذة في جامعة روما الإيطالية عن المرأة السعودية فتقول: «هناك فكرة سيئة عن المرأة المسلمة والسعودية خاصة في عالم الغرب، أحب أن أصححها وأبين الحقيقة فيها، أن الحديث عن المرأة السعودية جزء من الحديث عن المرأة في الإسلام، والدين الإسلامي في جوهر مبادئه وتعاليمه ينفذ في السعودية أكثر مما ينفذ في أي بلد آخر في العالم، فحديثي عن المرأة السعودية جزء من الحديث عن المرأة المسلمة، لقد جاء الإسلام وانبجج النور، فإذا هو يحدد مكانة كل فرد في المجتمع، ويساوي المرأة بالرجل أمام الله في الحقوق والواجبات، ويؤيد هذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُتِنَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ولكم أوصى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بحسن معاملة النساء والعطف عليهن وقد ورد أن النبي ﷺ كان على سفر طويل وبصحبه بعض أتباعه وبعض النساء. وكان في السفر غلام اسمه أنجشة يحدو الإبل، فتسرع خبياً فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقواريرا»^(٢٤)، ثم تتحدث الكاتبة الإيطالية عن حرية المرأة في التعبير وعن رأيها والتباحث في شؤونها وشجونها فتقول: «وكان النسوة يتحدثن إليّ بحرية تامة، ويعرضن مشكلاتهن عليّ ويستفسرن عن كثير مما يغمض عليهن فهمه، وقرر الإسلام للمرأة حقها في الحياة فحرم وأد البنات: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ

مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ»، وأعطاهما حق الميراث فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٤٥)، وتحدث الدكتور ريتاده عن مكانة المرأة في الحياة السعودية وحقوقها الاجتماعية وعلى الأخص الزواج والطلاق وحكم الإسلام في ذلك فتقول: «أما مركزها في الحياة وفي داخل حياة الأسرة فقد تحسن تحسناً ملحوظاً ويكفي أن نقول:

١ - إنه جعلها حرة في عقد زواجها.

٢ - وإنه جعل حقوقها وواجباتها كحقوق الرجل وواجباته.

٣ - وإنه حدد حق الرجل في تعدد الزوجات.

٤ - وإنه حدد حق الرجل كذلك في الطلاق.

هذه العناصر الأربعة تستحق أن نقف عندها وقفة مطمئنة، فحرية المرأة في عقد زواجها حق لها تستطيع به أن ترفض الخاطب الذي لا يحوز رضاها دون أن يستطيع أب أو وصي أو ولي إرغامها على الزواج بمن لا تحب. والأمثلة على تطبيق هذا في الشريعة الإسلامية أكثر من أن تحصى»^(٤٦)، وعن الحقوق المالية والاقتصادية للمرأة السعودية تقول الدكتورة ميلو: «أما حقوق المرأة وواجباتها فمن حقها بمهر تتسلمه عند عقد زواجها بمن ترضى، وواجب الزوج الإنفاق عليها وتدير لوازم الأسرة كاملة، على أن ترعى أمور البيت وتصونه في وجوده وغيبته، إن سمو تكريمها في حقها بعدم إرضاع ولدها، إن شاءت ولا يجبرها مخلوق على هذا إن رفضت، ويجب الملاحظة أن لا شيعو في الملكية بين الزوجين فما يملكه الزوج في نظر الشرع فلكل يبقى ملكه الخاص، وما تملكه الزوجة يبقى ملكها الخاص. والقرآن الكريم نص على هذا صراحة إذ قال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾»^(٤٧).

وتعود مرة أخرى المفكرة والأكاديمية الإيطالية لتوضح حكم الإسلام من تعدد

الزوجات وحقوق المرأة في هذا الجانب وحياتها في المملكة العربية السعودية فتقول : « وأما تحديد حق الرجل بتعدد الزوجات فقد كان رداً لمفاهيم الجاهلية التي تبيح له التمتع بمن شاء متى شاء، دون قيد أو تحديد عدد، وجاء الإسلام وسمح للرجل أن يتزوج إن استطاع ولزم الأمر بأربع نسوة في وقت واحد بشرط معاملتهن جميعاً بالعدل، ولكنه ذكر أن ذلك العدل ليس ميسوراً، قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ وفي آية أخرى قال : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾، إن بعض المفسرين المحدثين مثل الشيخ محمد عبده قد فسروا هذه الآيات على أنها إلغاء ضمني لتعدد الزوجات. ومهما يكن من أمر فإن تعدد الزوجات اختفى نهائياً من أغلب الدول الإسلامية لانتفاء شروط الوفاء به بين الناس، هذا وإن كثيراً من القواعد الخاصة بالزواج موجودة في الإسلام، ولكن ليس هذا مجال التحدث عنها بإسهاب لتشعب الموضوع، وطول الحديث فيه»^(٤٨).

ثم تلقي الباحثة الضوء على مفاهيم خاطئة في الغرب عن الطلاق في الإسلام فتتحدث قائلة: « وأما حق الرجل وحده في الطلاق، فالشائع في الغرب خطأ أن الرجل وحده في الإسلام هو المالك لحق الطلاق، لكن الحقيقة على خلاف ذلك فللمرأة في كثير من الحالات التي بينها الشرع الإسلامي أن تطلب الطلاق وأن تشتترط ذلك في عقد النكاح»^(٤٩)، وفيما يخص الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام وتلك الحقوق نفسها للمرأة السعودية تقول الدكتورة ريتاده: وإذا ما أردت الحديث عن ثقافة المرأة وحققها في العلم وجدت أمامي أول ما وجدت أحاديث الرسول الكريم التي تنص على أن طلب العلم فرض على كل مسلم ومسلمة، وعلى وصاياه الدائمة لها بالتعلم ووجدت الأمثلة الكثيرة من النسوة المسلمات العالمات، وبعد فعل حديثي عن المرأة السعودية لا يبتعد كثيراً عن حديثي عن المرأة في الإسلام بصورة عامة

كما ذكرت من قبل، لأن الإسلام يطبق خير تطبيق في المملكة العربية السعودية وأقرب ما يكون إلى جوهره الأصيل»^(٥٠).

ولتأكيد مكانة المرأة السعودية وصيانة حقوقها في المملكة العربية السعودية، فإن الباحثة الإيطالية الدكتور ريتاده تجلي الموقف الغربي إزاء المرأة السعودية وما يظنونه عنها فتقول : «والحزن أن اعتقاداً سائداً في عالم الغرب خلاصته أن المرأة السعودية منفصلة كل الانفصال عن التطور المتصاعد في المملكة في مجالات الثقافة والحياة الاجتماعية، وأريد أن أصرح أن هذا غير صحيح فالمنطق الطبيعي في كل مجتمع أنه لا يقوم على فريق دون فريق، لقد زرت المملكة وأبصرت بأمر عيني التطور الهائل الكبير الذي تم فيها بقيادة جلالة العاهل العظيم فيصل، ورأيت ما تحتله المرأة من مكانة ورعاية، وما تقدمه من خدمة ونفع في المجتمع الصاعد الجديد، رأيت المرأة في السعودية معلمة في المدرسة الابتدائية والثانوية والجامعة، رأيتها ممرضة في المستشفى، وطبيبة في عيادة، رأيتها مشرفة اجتماعية وهادية إلى سبل الخير والصالح»^(٥١).

ويتحدث مراسل جريدة (هندستان تايمز) الأستاذ م.ك. دهار عن المرأة السعودية فيقول : «وعلى الرغم من الحجاب عند المرأة في العربية السعودية فقد بدأت النساء بالخروج من العزلة بأعداد متزايدة، فحتى المحافظون من السعوديون أخذوا يرسلون بناتهم إلى المدارس للتعليم والثقافة، إن الملك الجديد - الملك فيصل - يتجاوب مع الحاجة إلى التغيير، تلك الحاجة التي تزحف بطيئاً ولكن بشكل محسوس ملموس»^(٥٢)، وفي حديث شامل أجرته مساعدة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة للشؤون الاجتماعية الأمريكية جوليا هندرسن مع الملك فيصل يرحمه الله تحدثت عن واقع المرأة السعودية ومشاركتها في النهضة الشاملة للمملكة، وقد زارت الجمعيات الخيرية، ولحظت الرعاية الصحية، وعلمت بجهود الدولة لنشر تعليم الفتاة وتعرفت على المشروعات الثقافية والرعاية الكاملة للمرأة وحقوقها»^(٥٣)، كان هذا في لقاء مع الملك فيصل قبل وفاته عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، فكيف بهذه المسؤولة لو قدر لها زارت

المملكة في الوقت الحاضر عهد الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله لترى القفزة النوعية والكمية لتطور الرعاية بالمرأة السعودية وحفظ حقوقها والتطور الشامل للمملكة العربية السعودية في كافة مجالات الحياة، والأمر في وقتنا الحاضر أصبح أكثر سهولة وتيسيراً فلكل إنسان يريد أن يعرف عن المملكة العربية السعودية عموماً وعن المرأة خصوصاً لا عليه إلا أن يطلع على صفحات الشبكة المعلوماتية (الانترنت) ليطلع على ذلك بكل الدلالات الإحصائية والواقع المشاهد، فليس لدى المملكة ما تخفيه أو تخافه.

الهوامش

هوامش الباب السادس

الفصل الأول :

- ١ - سورة الذاريات ، الآيات ٥٦ - ٥٨ .
- ٢ - الترمذي (٢٤٦٦) ، وابن ماجه (٤١٠٧) ، وأحمد ٣٥٨/٢ .
- ٣ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٤٢٦ .
- ٤ - الطبراني في الأوسط (١٠٠٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٨/٨ ورجاله رجال الصحيح .
- ٥ - سورة الإسراء ، الآية ٢٤ .
- ٦ - سورة النحل ، الآية ٧٢ .
- ٧ - سورة مريم ، الآيات ٤١ - ٤٥ .
- ٨ - سورة مريم ، الآية ٤٦ .
- ٩ - سورة مريم ، الآيات ٢٧ - ٣٣ .
- ١٠ - سورة هود ، الآيات ٤١ - ٤٣ .
- ١١ - سورة هود ، الآيات ٤٥ - ٤٦ .
- ١٢ - سورة القصص ، الآيات ٢٢ - ٢٧ .
- ١٣ - سورة النساء ، الآية ١١ .
- ١٤ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٢١٦ .
- ١٥ - سورة الفرقان ، الآية ٧٤ .
- ١٦ - مسلم (١٦٣١) ، وأبو داود ، (٢٨٨٠) ، والترمذي (١٣٧٦) ، والنسائي ٢٥١/٦ . وأحمد ٣٧٢/٢ .
- ١٧ - ابن الجوزي ، مناقب عمر بن الخطاب ، ص ٣٦ .
- ١٨ - عبدالله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، دار السلام ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ج ٢ ، ص ٦٦٦ .
- ١٩ - المرجع السابق ، ص ٦٦٨ .
- ٢٠ - أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ١ ، ص ٢٧٨ .
- ٢١ - البخاري ٣١٧/٢ ، ١٠٠/١٣ ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) .
- ٢٢ - الترمذي (١٩٥٢) ، والبيهقي ٢٢٦/٤ (٥١٩٩) .
- ٢٣ - جاك س. ريسلر ، الحضارة العربية ، ص ٥٣ .
- ٢٤ - المرجع السابق ، ص ٥٤ .
- ٢٥ - السيوطي في الدر المنثور ٨٨/٤ ، والديلمى في مسند الفردوس والقرطبي في تفسيره ١٩٥/١٨ ، وفي فيض القدير ٣٩٤/٣ .
- ٢٦ - البيهقي ١٥/١٠ ، وأبو نعيم في الحلية ١٨٤/١ ، وفي فيض القدير ٣٩٤/٣ .

الفصل الثاني.

- ١ - ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٠٩ - ٢١٢ .
- ٢ - لويس م. سيديو، تاريخ العرب العام، ترجمة عادل زيتير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٤٨ م، ١١٠-١١١ .
- ٣ - النسائي في السنن ٢٤٣/١ (٧٢٦)، والبيهقي في السنن ٢٦٣/٢ (٣٢٣٥)، وابن أبي شيبه ٣٨٠/٦ (٣٢١٩١)، وأبو يعلى ١٥٠/٧ (٣٤٢٨)، وأحمد ٤٩٣/٣ (٢٧٦٨٨) .
- ٤ - ابن حجر في تلخيص الحبير ٥/١، ٣٠٣/٣، والرامهرمزي في الأمثال ص ١٢٦ (١٤٨) وابن عدي في الكامل والقضاعى في مسند الشهاب ٩٦/٢ (٩٥٧)، والخطيب في إيضاح المتبس وللحديث عدة ألفاظ .
- ٥ - سورة النور، الآية ٣٢ .
- ٦ - سورة الفرقان، الآية ٧٤ .
- ٧ - البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧) .
- ٨ - لويس م. سيديو، تاريخ العرب العام، ص ١١١ - ١١٢ .
- ٩ - مسلم (٣٠)، والحاكم ١٦١/٢ .
- ١٠ - أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٠٢٣)، وأحمد ١٥٨/٣، ٢٤٥ .
- ١١ - ابن ماجة (١٩٦٨)، والحاكم ١٧٦/٢، والديلمى في مسند الفردوس والعراقي في المغني عن حمل الاسفار مع إحياء علوم الدين ج ٢، ص ٣٨ طبعة عالم الكتب .
- ١٢ - ابن ماجة (١٩٦٨)، والحاكم ١٦٩/٢، وفي كنز العمال ١٧٠٤/٢ (٤٤٥٥٧) .
- ١٣ - ابن ماجة (١٩٦٧)، والحاكم ١٦٩/٢ .
- ١٤ - لورافيشا فاغليري، دفاع عن الإسلام، ص ٨٨ .
- ١٥ - النسائي (٣٠٢٤) .
- ١٦ - سورة التكويد، الآية ٨ - ٩ .
- ١٧ - سورة النحل، الآيتان ٥٨ - ٥٩ .
- ١٨ - سورة الإسراء، الآية ٣١ .
- ١٩ - لويس سيديو، تاريخ العرب العام، ص ١١٠ - ١١١ .
- ٢٠ - سورة الشورى، الآيتان ٤٩ - ٥٠ .
- ٢١ - سورة النحل، الآية ٧٠ .
- ٢٢ - سورة الفرقان، الآية ٥٤ .
- ٢٣ - سورة النساء، الآية ١ .
- ٢٤ - الحاكم في المستدرك ١٦٥/١ وقال صحيح على شرطيهما ولم يخرجاه .
- ٢٥ - البخاري (٥٠٤٠) .
- ٢٦ - سورة الأحزاب، الآيتان ٤ - ٥ .
- ٢٧ - البخاري (٤٧٨٢)، ومسلم (٢٤٢٥)، والترمذي (٣٢٠٩)، والنسائي (١١٣٩٧) .

- ٢٨ - النسائي ١٦٩/٤ ، ١٧١ ، وابن ماجه (١٨٤٥) ، وأحمد ٣٣٩/١ .
- ٢٩ - البخاري ٣٩٣/٦ ، ومسلم (٦١) .
- ٣٠ - مسلم (٦٧) .
- ٣١ - أبو داود (٢١٥٧) .
- ٣٢ - الترمذي (١١٣١) .
- ٣٣ - الحاكم ٥٦/٢ .
- ٣٤ - أبو داود (٢٢٦٣) ، والنسائي (٣٤٨١) ، وابن ماجه (٢٧٤٢) ، والشافعي في مسنده (١٢٤٣) ، والدارمي (٢٢٤٢) .
- ٣٥ - البخاري (٣٣١٧) ، ومسلم (٦٣) .
- ٣٦ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ٤٦ - ٤٧ .
- ٣٧ - أبو داود (٤٩٤٨) .
- ٣٨ - مسلم (٢١٣٢) ، وأبو داود (٤٩٩٠) .
- ٣٩ - ابن القيم ، تحفة المودود في أحكام المولود ، ص ٩٢ .
- ٤٠ - المرجع السابق ، ص ٩٢ - ٩٥ .
- ٤١ - أبو داود (٤٩٤٩) .
- ٤٢ - البخاري (٥٨٣٦ - ٥٨٤٠) ، ومسلم (٢١٣٩-٢١٤٢) ، وأبو داود (٤٩٥٢ - ٤٩٦١) ،
والترمذي (٢٨٣٥) ، وابن ماجه (٣٧٢٩) .
- ٤٣ - البخاري (٣٣٣٩) ، ومسلم (٢٣٥٤) .
- ٤٤ - أبو داود (٢٨٣٧) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (٣٩٣٤) ، وابن ماجه (٣١٦٤) ، وأحمد ١٢٠٨/٥ .
- ٤٥ - النسائي (٣٩٣٠) ، وابن ماجه (٣١٦٥) ، والترمذي (٤٢٥٣) .
- ٤٦ - أبو داود (٢٨٣٨) ، وابن ماجه (٣١٦٤) ، والنسائي (٣٩٣٤) ، وأحمد ١٢٠٨/٥ ،
وصححه غير واحد .
- ٤٧ - المراجع السابقة ، وابن أبي الدنيا ٢١٢/١ ، والبيهقي في السنن ٣٠١/٩ .
- ٤٨ - ابن ماجه (٣١٦٣) ، والحاكم ١٦٧/٣ (٤٨٢٨) .
- ٤٩ - البيهقي في السنن ٤٩/٩ (٣٠٣) ، وأبو يعلى (٤٥٢١) ، وابن أبي الدنيا ١٨١/١ - ١٨٢ .
- ٥٠ - أبو داود ، والترمذي (١٤٣٦) ، والبيهقي في شعب الايمان ، ٣٩٠/٦ (٨٦٢٠) .
- ٥١ - البيهقي في شعب الايمان ٣٩٠/٦ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦١٧) راجع أيضاً شرح
متنهي الإرادات ج ١ ، ص ١٣٠ ، وأبو يعلى في مسنده (٦٧٨٠) ، والطبراني في الأوسط
١٩٣/٩ (٩٢٥٠) .
- ٥٢ - ذكر في شرح متنهي الارادات ج ١ ، ص ١٣٠ .
- ٥٣ - البيهقي في شعب الايمان ٣٩٠/٦ (٨٦١٩) ، وابن تيمية في الكلم الطيب ، ج ١ ، ص ٩٢ ، وابن
القيم في الوابل الصيب من الكلم الطيب ، ج ١ ص ١٩٦ ،
- ٥٤ - مسلم (٢١٤٥) .

- ٥٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
- ٥٦ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٥٠٤ .
- ٥٧ - البخاري (٤٠٠٥) ، وأبو داود (٢٢٨٠) ، والترمذي (١٩٠٤) .
- ٥٨ - أبو داود (٢٢٧٦) .
- ٥٩ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٤٠ - ٣٤١ .
- ٦٠ - سورة الأحزاب ، الآيتان ٣٢ - ٣٣ .
- ٦١ - الترمذي (١١٧٣) ، وابن خزيمة (١٦٨٥) ، وابن حبان (٣٢٩) .
- ٦٢ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٤١٠ .
- ٦٣ - البخاري (٤٨٠٨) ، ومسلم (٢٧٤٠) .
- ٦٤ - أبو داود (٣٤٢١) ، والترمذي (١٢٩٨) .
- ٦٥ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٣ .
- ٦٦ - الترمذي (١٩١٦) .
- ٦٧ - الطبراني في الأوسط ١٦٥/٣ .
- ٦٨ - البخاري ٤٣٧/٩ ، ومسلم (١٠٠٢) .
- ٦٩ - أبو داود (١٦٩٢) ، وأحمد ١٦٠/٢ ، وصححه الحاكم ٤١٥/١ .
- ٧٠ - سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .
- ٧١ - سورة طه ، الآية ١٣٢ .
- ٧٢ - مسلم (٢٦٦٤) .
- ٧٣ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ ، ص ٣٩٢ .
- ٧٤ - سورة لقمان ، الآية ١٣ .
- ٧٥ - سورة لقمان ، الآيتان ١٤ - ١٥ .
- ٧٦ - سورة لقمان ، الآيات ١٦ - ١٩ .
- ٧٧ - سورة لقمان ، الآيتان ٢٠ - ٢١ .
- ٧٨ - سورة لقمان ، الآيتان ٢٢ - ٢٣ .
- ٧٩ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
- ٨٠ - ابن حبان (٧٤٩١) ، والحاكم وصححه ١٦٩/٢ ، وفي كتب السيرة النبوية ما جاء في قصة الإسراء والمعراج .
- ٨١ - أورده السيوطي في الدر المنثور ٤٣٩/١ عن القضاعي في مسند الشهاب .
- ٨٢ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
- ٨٣ - سورة الطلاق ، الآية ٧ .
- ٨٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
- ٨٥ - انظر : Morris Fishbein (ed.), The New Illustrated Medical and Health Encyclopedia, H.S. Stutlman Co, New York, 1975, Vol.2, PP.624 - 625 .
- ٨٦ - المرجع السابق .

- ٨٧ - وكالة رويتر للاباء، ٩/٢/٢٠٠١ م.
- ٨٨ - المرجع السابق.
- ٨٩ - البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).
- ٩٠ - ابن القيم، تحفة المودود في الاحتفاء بالمولود، ص ١١٢، والحديث الذي ذكره ابن القيم ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١١٤، وابن أبي حاتم من مسائل الزهري ومراسيله، ص ٣.
- ٩١ - أحمد ٥/٧٥، وابن أبي الدنيا ٢/٧٧٦، والطبراني في المعجم الكبير ١١٢٩ (٧١١٢٩)، والبيهقي في السنن ٣٢٥/٨.
- ٩٢ - البخاري (٣١٧٨)، ومسلم (٢٣٧٠).
- ٩٣ - ابن القيم، تحفة المودود في الاحتفاء بالمولود، ص ١١٥.
- ٩٤ - أبو داود (٥٢٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣/١٣٩ (١٨٠٥٠)، وللحديث ألفاظ وطرق متعددة في كنز العمال ٢/١٧٢٣.
- ٩٥ - البخاري في التاريخ الكبير ٦/١٨٢، ومسلم (٣٤٩)، وابن ماجه (٦٠٨)، وأحمد ٦/٢٣٩.
- ٩٦ - محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ١٤٠٢هـ، ص ١٠١.
- ٩٧ - البرت جاوزيف وجوزيف ميليتك، علم الجرائم الطبية، (مترجم)، لوس انجلوس، ١٩٧٢م، ص ٢٤٧-٢٥٦.
- ٩٨ - المجلة الطبية البريطانية، نوفمبر ١٩٨٧م.
- ٩٩ - المجلة الامريكية لأمراض الأطفال، يونيو ١٩٩٧م.
- ١٠٠ - ألبرت جاوزيف وجوزيف ميليتك، علم الجرائم الطبية، ص ٢٤٧-٢٥٦.
- ١٠١ - السيوطي في الدر المنثور ٣/١٢٤، والمنذري في الترغيب والترهيب ١/٧١، والطبراني في الكبير.
- ١٠٢ - سورة النساء، الآية ١١٣.
- ١٠٣ - عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج ١، ص ٢٥٠.
- ١٠٤ - أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٢٧٥).
- ١٠٥ - السيوطي في الدر المنثور ٤/٨٨، والقرطبي ١٨/١٩٥، والبيهقي في السنن ١٠/١٥.
- ١٠٦ - الترمذي (١٩٢٣)، وأبو داود (٤٩٤٢)، وأحمد ٢/٣١٠، ٤٤٢.
- ١٠٧ - أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢١)، وأحمد ٢/١٨٥، ٢٠٧.
- ١٠٨ - البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (٢٣١٨).
- ١٠٩ - البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٣١٧).
- ١١٠ - البخاري (٥٦٥٠)، ومسلم (٥٤٣).
- ١١١ - البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (٢١٥٠).
- ١١٢ - البخاري (٧٧)، ومسلم (٣٣).
- ١١٣ - مسلم (٢٣٢٩).
- ١١٤ - البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٧).
- ١١٥ - البخاري (٢١٧، ٥٦٧٩)، ومسلم (٢٨٤).

- ١١٦- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٢٧٩ - ٢٨٠، راجع أيضاً مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ٤٥.
- ١١٧- المرجع السابق.
- ١١٨- الطبراني في المعجم الكبير ٧/٧١، وفي تهذيب الكمال ٢/٢٩٩ (٦١٥)، وفي جامع المراسيل مع الفتح الكبير (٧٨٢).
- ١١٩- سورة الجاثية، الآية ٢٩.
- ١٢٠- سورة العلق، الآيات ١ - ٥.
- ١٢١- سورة المجادلة، الآية ١١.
- ١٢٢- سورة فاطر، الآية ٢٨.
- ١٢٣- سورة النجم، الآيات ٣ - ٥.
- ١٢٤- الدارمي (٣٥٣).
- ١٢٥- البيهقي في السنن الكبرى ١٥/٢٥٢ (٢١٣٧٩).
- ١٢٦- ابن ماجه (٢٥٣ - ٢٥٤)، والدارمي (٣٧١، ٣٧٧ - ٣٧٨).
- ١٢٧- ابن ماجه (٢٢٤).
- ١٢٨- سورة يوسف، الآيات ١ - ٣.
- ١٢٩- القضاعي في مسند الشهاب ١/٣٩٣ (٦٧٢).
- ١٣٠- سورة التوبة، الآية ١٢٢.
- ١٣١- أبو داود (٤٤٨٠).
- ١٣٢- محمد إبراهيم سليم، مظلة التأمين الإسلامية على الزوجة والأهل والعيال، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٨٦ م، ص ٦٤ - ٩٣.
- ١٣٣- أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١).
- ١٣٤- سورة النساء، الآية ٢٩.
- ١٣٥- سورة النساء، الآية ١٠.
- ١٣٦- سورة النساء، الآية ٦.
- ١٣٧- ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص ١١٧، وأورده ابن حجر العسقلاني في الإصابة في تمييز الصحابة.
- ١٣٨- أورده ابن كثير في تاريخه ٥/٥١٧.
- ١٣٩- انظر: Criminal Justice Statistics, World Wide Web, (WWW) Site, 2001.
- ١٤٠- المرجع السابق.
- ١٤١- البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٥٧).
- ١٤٢- ابن القيم، تحفة المودود في الاحتفاء بالمولود، ص ١٣٦.
- ١٤٣- الطبراني في الأوسط (١٠٠٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٣٨.

الفصل الثالث .

- ١ - ريتاده ميليو، الإسلام صان كرامة المرأة ورفع مقامها : تبشير النهضة النسائية في المملكة العربية السعودية ، المجلة العربية، شعبان ١٣٩٥م - أغسطس ١٩٧٥م ، ص ٩٨ .
- ٢ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ٣ - سورة التين ، الآية ٤ .
- ٤ - البخاري (١٢٩٢ - ١٢٩٣)، ومسلم (٢٦٥٨) .
- ٥ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
- ٦ - سورة الإسراء ، الآية ١٥ .
- ٧ - سورة الحجرات ، الآية ٦ .
- ٨ - سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .
- ٩ - استير فيلار، الرجل المروء ، ترجمة نبيل زامل ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب ت ، ص ٣٧ .
- ١٠ - اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة ، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ، وزارة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص ٢٠ .
- ١١ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ١٢ - الترمذي (٣٨٩١)، والبخاري (٣٥٨٤)، والهشمي في مجمع الزوائد ٨/٨٦ .
- ١٣ - اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ، ص ٢٤ .
- ١٤ - المرجع السابق ، ص ١٩ - ٢٣ .
- ١٥ - المرجع السابق ، ص ٢١ .
- ١٦ - المرجع السابق ، ص ٢٢ .
- ١٧ - المرجع السابق ، ص ٢٣ .
- ١٨ - المرجع السابق ، ص ٢٥ .
- ١٩ - المرجع السابق ، ص ٢٨ - ٣٠ .
- ٢٠ - المرجع السابق ، ص ٢٩ .
- ٢١ - المرجع السابق ، ص ٢٩ - ٣١ .
- ٢٢ - البخاري (٤٧٧٨) ، ومسلم ١٤٠٠ ، والنسائي ١٦٩/٤ .
- ٢٣ - سورة النحل ، الآية ٩٠ - ٩١ .
- ٢٤ - البخاري (٣٢٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) .
- ٢٥ - سورة المائدة ، الآية ٨ .
- ٢٦ - سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .
- ٢٧ - البخاري (٤٨٠٢) ، ومسلم (١٤٦٦) .
- ٢٨ - ابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم ١/١٦٩ .
- ٢٩ - ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣/٣١٣ والنيسابوري في مجمع الأمثال ٢/٣٤٣ .

- ٣٠ - سورة مريم ، الآية ٧ .
- ٣١ - سورة الكهف ، الآية ٤٦ .
- ٣٢ - أبو يعلى ٢٨٧/١١ (٦٤٠٢) .
- ٣٣ - مسلم (٢٦٣٥ ، ٢٦٦٢) ، وأحمد ٤٨٨/٢ ، والنسائي (١٨٣٩) .
- ٣٤ - المرجع السابق .
- ٣٥ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ٣٦ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ٣٧ - راجع النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في ملاحق هذه الموسوعة .
- ٣٨ - سورة الإسراء ، الآية ٣١ .
- ٣٩ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ٤٠ - سورة الأنعام ، الآية ١٤٠ .
- ٤١ - سورة الأنعام ، ١٥١ .
- ٤٢ - البخاري (٣٢٠٨) ، ومسلم (٢٦٤٣) .
- ٤٣ - مسلم (٢٦٤٥) .
- ٤٤ - مسلم (١٦٩٥) ، وأبو داود (١٤٤٠) ، والترمذي (١٤٣٥) ، والنسائي ٦٣/٤ .
- ٤٥ - القرطبي في تفسيره ١٩٥/١٨ .
- ٤٦ - سورة الأنعام ، الآية ٩٨ .
- ٤٧ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ٤٨ - سورة الأحقاف ، الآية ١٥ .
- ٤٩ - سورة لقمان ، الآية ١٤ .
- ٥٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٨٨ .
- ٥١ - اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ، ص ٤١ .
- ٥٢ - المرجع السابق .
- ٥٣ - المرجع السابق ، ص ٤٢ .
- ٥٤ - سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .
- ٥٥ - اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ، ص ٤٠ - ٤٢ .
- ٥٦ - المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- ٥٧ - المرجع السابق ، ص ٤٥ .
- ٥٨ - المرجع السابق ، ص ٤٣ - ٤٨ .
- ٥٩ - ابن ماجه (٤٢٥١) .
- ٦٠ - اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ، ص ٣٩ - ٤٠ .

٦١ - المرجع السابق ، ص ١١٦ .

٦٢ - المرجع السابق ، ص ٥٢ .

٦٣ - المرجع السابق .

الفصل الرابع .

١ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

٢ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ١٢٥ .

٣ - سورة يونس ، الآية ١٥ .

٤ - أوجناس جولد تسهر ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ص ٢٩ .

٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .

٦ - سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .

٧ - أميل درمنغم ، حياة محمد ، ص ١٩٦ .

٨ - سورة الممتحنة ، الآيتان ٨ - ٩ .

٩ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٥ ، ص ٣٧ .

١٠ - المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٣٦ .

١١ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .

١٢ - أبو داود (٢٣٦) ، والترمذي ١٩٠ / ١ (١١٣) .

١٣ - هيئة التحرير ، سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، وزارة المعارف ، مطابع الياس ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، ص ٥٠ .

١٤ - هيئة التحرير ، مقرر الفقه للصف الثاني ثانوي ، وزارة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٧ .

١٥ - سورة آل عمران ، الآية ١٩٥ .

١٦ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ١١٣ .

١٧ - وزارة المعارف ، مقرر الفقه للصف الثالث ثانوي ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ١٩ .

١٨ - هيئة التحرير ، مقرر علم الاجتماع للصف الثالث ثانوي ، الرئاسة العامة لتعليم البنات ، الرياض ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٩٣ - ٩٦ .

١٩ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٣ ، ص ٦٠ .

٢٠ - جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ص ٥٢ .

٢١ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

٢٢ - مسلم (١) .

٢٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٦ ، ص ٩ .

٢٤ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .

٢٥ - سورة النساء ، الآية ٢٩ .

٢٦ - سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

- ٢٧ - سورة الحجرات ، الآية ١١ .
- ٢٨ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٧ ، ص ١٠ .
- ٢٩ - البخاري ٤ (٢٨٨١) .
- ٣٠ - البخاري (٥٦٧٦) ، ومسلم (١٠٠٨) .
- ٣١ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ٢٤ .
- ٣٢ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ٣٣ - مسلم (١٤٦٨) .
- ٣٤ - الحاكم ١٦١/٢ .
- ٣٥ - ليوبولدفايس ، الطريق إلى مكة ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .
- ٣٦ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ١٠٩ - ١١٠ .
- ٣٧ - سورة الشورى ، الآية ٣٨ .
- ٣٨ - سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .
- ٣٩ - يوجينا ستشيجفسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعاتها ، ص ٣٩ .
- ٤٠ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٣٦ .
- ٤١ - هيئة التحرير ، مقرر التربية الوطنية للصف الأول ثانوي ، وزارة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٤٢ - لوثروب ستودارد ، حاضر العالم الإسلامي ، ج ٤ ، ص ٤٣ - ٤٤ .
- ٤٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٠٥ .
- ٤٤ - مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٤٤٩٨) ، والترمذي (١٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) .
- ٤٥ - مالك في الموطأ ٦/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٩/٥ ، راجع كنز العمال ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ .
- ٤٦ - أبو داود (٢٦) ، والحاكم ١٦٧/١ .
- ٤٧ - سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .
- ٤٨ - سورة المدثر ، الآية ٤ .
- ٤٩ - مسلم (١) .
- ٥٠ - جريدة التايمز البريطانية ١٠/٧/١٨٨٧ م .
- ٥١ - هيئة التحرير ، مقرر الإقتصاد المنزلي للصف الرابع ابتدائي ، الرئاسة العامة لتعليم البنات ، الرياض ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٥٢ - سورة النساء ، الآية ٣٢ .
- ٥٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٩ ، ص ٦٣ - ٦٤ .
- ٥٤ - سورة الملك ، الآية ١٥ .
- ٥٥ - أبو داود (٢٣٦) ، والترمذي ١٩٠/١ (١١٣) .
- ٥٦ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٧٨ .
- ٥٧ - ول ديورانت ، أشعة خاصة بالإسلام ، ج ١٣ ، ص ١٤٠ .
- ٥٨ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ١١٣ .
- ٥٩ - سورة البقرة ، الآية ٣١ .

- ٦٠ - سورة القلم ، الآية ٥ .
- ٦١ - سورة طه ، الآية ١١٤ .
- ٦٢ - الدارمي ٧٣/١ ، والدارقطني ٨٢/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٦ .
- ٦٣ - سورة عبس ، الآيات ١ - ٤ .
- ٦٤ - السمعاني في أدب الإملاء (٣٣١)، والسيوطي في الجامع الصغير (٣١٠) .
- ٦٥ - مسلم (٧٤٦) ، وأحمد ٢١٦/٦ .
- ٦٦ - عبدالوهاب عبدالواسع ، مدارسنا والتربية ، تهامة ، جدة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٤٦ .
- ٦٧ - محمد شهاب الدين الندوي ، أهمية الجهاد لنهضة العالم الإسلامي ، الأكاديمية الفرقانية ، بنجلور ، الهند ، ١٩٩٩م ، ص ٢٨ .
- ٦٨ - عبدالوهاب عبدالواسع ، مدارسنا والتربية ، ص ٤٦ .
- ٦٩ - أبو حامد محمد الغزالي ، الإقتصاد في الاعتقاد ، ص ٧١ .
- ٧٠ - ابن عابدين ، الحاشية ، ص ٦٧ .
- ٧١ - حسن محمد المشاط ، حكم الشريعة المحمدية في تعليم المسلمين أولادهم بالمدارس الأجنبية ، ص ٣٥ .
- ٧٢ - ريتشارد وود ، الإسلام والاصلاح ، ص ٥٣ .
- ٧٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٤ ، ص ٣١٦ .
- ٧٤ - المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٢١١ .
- ٧٥ - المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ١٢٠ .
- ٧٦ - مجلة العالمين ، العدد ١٥ ، سبتمبر ١٩٩١م .
- ٧٧ - المرجع السابق .
- ٧٨ - المرجع السابق .
- ٧٩ - حسن محمد المشاط ، حكم الشريعة المحمدية في تعليم المسلمين أولادهم في المدارس الأجنبية ، ص ٢٢ ، ٢٩ .
- ٨٠ - سورة يونس ، الآية ١٥ .
- ٨١ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٤ ، ص ٣٤ - ٣٥ .
- ٨٢ - توماس آرنولد ، تراث الإسلام ، ص ٤٣١ - ٤٣٣ .
- ٨٣ - سورة المؤمنون ، الآية : ٧١ .
- ٨٤ - إدوارد جيون ، اضمحلال الإمبراطورية الرومانية ، ص ١١ .
- ٨٥ - روم لاندو ، الإسلام والعرب ، ص ٥٢ .
- ٨٦ - هارولد ب. سمث ، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة ، ص ٧٥ .
- ٨٧ - سورة المائدة ، الآية ٣ .
- ٨٨ - سورة النساء ، الآية ٤٦ .
- ٨٩ - سورة البقرة ، الآية ٧٩ .
- ٩٠ - سورة المنافقون ، الآية ٤ .
- ٩١ - سورة البقرة ، الآية ١١٣ .
- ٩٢ - سورة البقرة ، الآية ١١٩ .

- ٩٣ - سورة البقرة ، الآية ١٢٠ .
- ٩٤ - سورة التوبة ، الآية ١٢٩ .
- ٩٥ - سورة الشورى ، الآية ١٣ .
- ٩٦ - سورة البقرة ، الآية ١٣٣ .
- ٩٧ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ٩٩ - سورة التين ، الآية ٤ .
- ١٠٠ - الطبراني في الكبير ، ٨٤/٤ .
- ١٠١ - القضاعي في مسند الشهاب ١١٤٥/٩ (١٩٥) ، وابن عساكر في جامع الأحاديث والمراسيل (٣٠٤٢) .
- ١٠٢ - المراجع السابقة .
- ١٠٣ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .
- ١٠٤ - المرجع السابق ، ص ١٣٣ ، ص ١٦٨ ، ١٧١ .
- ١٠٥ - المرجع السابق ، ص ١٦٥ .
- ١٠٦ - سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
- ١٠٧ - أحمد ، ١٧٥/٢ .
- ١٠٨ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
- ١٠٩ - سفر التثية ، ٩ : ٢٥ .
- ١١٠ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ١٣٣ .
- ١١١ - سفر التثية ، ١٦ : ٦٠ .
- ١١٢ - سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .
- ١١٣ - سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .
- ١١٤ - سورة الممتحنة ، الآيات ٧ - ٩ .
- ١١٥ - سورة الحج ، الآيات ٣٩ - ٤٠ .
- ١١٦ - سورة البقرة ، الآيات ١٩٠ - ١٩٢ .
- ١١٧ - سورة البقرة ، الآيات ٢١٦ - ٢١٧ .
- ١١٨ - سورة الأنفال ، الآية ٣٠ .
- ١١٩ - سورة الإسراء ، الآية ٧٦ .
- ١٢٠ - سورة محمد ، الآية ١٣ .
- ١٢١ - سورة التوبة ، الآيات ١٣ - ١٤ .
- ١٢٢ - سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .
- ١٢٣ - سورة الأنفال ، الآية ٥٨ .
- ١٢٤ - أميل درمنغم ، حياة محمد ، ص ١٩٦ .
- ١٢٥ - مالك ٢/٦ ، وعبد الرزاق ١٩٩/٥ (٩٣٧٥) ، وفي كنز العمال ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ .

- ١٢٦ - مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٤٤٩٨) ، والترمذي (١٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) .
- ١٢٧ - محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر من يعترف بمن ؟ ومن ينكر من ؟ ، ص ٦٤ .
- ١٢٨ - سورة الأنفال ، الآية ٢٤ .
- ١٢٩ - سفر التثنية ، ١٧ : ١٣ .
- ١٣٠ - المرجع السابق ، ١٨ : ١٣ .
- ١٣١ - المرجع السابق ١٢ : ١٣ ، ١٧ : ١٥ .
- ١٣٢ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ١٣٣ - البخاري (١٢٥٠) ، ومسلم (٩٦١) .
- ١٣٤ - محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ج ٣ ، ص ٨٤ .
- ١٣٥ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ١٣٦ - مسلم (٦٤) .
- ١٣٧ - ابن ماجه (١٨٥٧) .
- ١٣٨ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤٠٥ .
- ١٣٩ - روم لاندو ، دين الإسلام ، ص ١١ .
- ١٤٠ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .
- ١٤١ - سورة إبراهيم ، الآيات ٣٢ - ٣٤ .
- ١٤٢ - سورة النساء ، الآية ٢٩ .
- ١٤٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .
- ١٤٤ - سورة المائدة ، الآية ٣٨ .
- ١٤٥ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ١٦٠ - ١٦٢ .
- ١٤٦ - سفر الخروج ، ٣٣ : ٢٣ .
- ١٤٧ - هوبرت هيركومر ، صورة الإسلام في التراث الغربي ، ص ٢١ ، ٢٣ ، ٣٢ - ٣٣ .
- ١٤٨ - المرجع السابق ، ص ٢١ ، ٣٢ - ٣٣ .
- ١٤٩ - مجلة المعرفة ، ذو القعدة ١٤١٧ هـ - أبريل ١٩٩٧ م ، ص ٨٦ - ٨٨ .
- ١٥٠ - المرجع السابق .
- ١٥١ - هارون هاشم رشيد ، « العرب مخربون وقتلة » ، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، سلسلة كتاب المعرفة ، الرياض ، وزارة التربية والتعليم ، ١٤٢٤ هـ ، ص ١٩٠ - ١٩١ .
- ١٥٢ - المرجع السابق ، ص ١٩٢ - ١٩٣ .
- ١٥٣ - المرجع السابق ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .
- ١٥٤ - إبراهيم البحراوي ، « تعليم ثقافة العدوان » ، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، ص ٢٠١ - ٢٠٢ .
- ١٥٥ - المرجع السابق ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

- ١٥٦ - انظر، George N. Atiyeh, the American Perception of the Arof World, Washington, 1977, P.18.
- ١٥٧ - عبد القادر أبو شريفة ، صورة العرب في أمريكا ، مجلة الدراسات العربية والإسلامية الدولية، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ١٩٨٦م ، ص ٨٥ .
- ١٥٨ - إياد القزاز ، الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٧١ ، يناير ١٩٨٥م ، ص ٣٣ - ٣٤ .
- ١٥٩ - انظر تقرير محطة ABC التلفزيونية في ٣٠/٧/١٩٨٥م .
- ١٦٠ - سليمان قناوي، «الدراسات العلمية تؤكد أن الصورة قاصرة، سطحية، متحيزة وسلبية»، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، ص ١١ - ١٢ .
- ١٦١ - المرجع السابق ، ص ١٣ - ١٤ .
- ١٦٢ - المرجع السابق ، ص ١٥ - ١٦ .
- ١٦٣ - المرجع السابق ، ص ١٧ - ٢١ .
- ١٦٤ - المرجع السابق ، ص ٣٨ - ٣٩ .
- ١٦٥ - علاء يومي ودعاء سعودي ، «جهود حثيثة لتحسين الصورة» ، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، ص ٤٥ - ٤٦ .
- ١٦٦ - المرجع السابق ، ص ٤٧ - ٤٩ .
- ١٦٧ - المرجع السابق ، ص ٤٩ .
- ١٦٨ - جريدة نيويورك تايمز ، ١٥/٨/٢٠٠٢م .
- ١٦٩ - سورة آل عمران ، الآية ٦٤ .
- ١٧٠ - ادوارد سعيد ، الاستشراق ، ص ١٧ - ٣٠ .
- ١٧١ - خلدون الشمعة ، «النزعة المركزية الأوروبية تصنع الآخر .. الابليس» ، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، ص ٦٨ .
- ١٧٢ - المرجع السابق ، ص ٦٨ .
- ١٧٣ - المرجع السابق ، ص ٧١ .
- ١٧٤ - المرجع السابق ، ص ٧٧ .
- ١٧٥ - المرجع السابق ، ص ٧٨ .
- ١٧٦ - مارلين نصر ، صورة العرب والإسلام في الكتب المدرسية الفرنسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ص ٣٥ - ٣٦ .
- ١٧٧ - المرجع السابق .
- ١٧٨ - مارلين نصر ، «عرض متحفظ للإسلام وتجاهل متعمد للعرب» ، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، ص ٩٤ .
- ١٧٩ - المرجع السابق ، ص ٩٥ .
- ١٨٠ - هيئة التحرير، التصيير خطة لغزو العالم الإسلامي: الترجمة العربية لوثائق مؤتمر كولورادوا ، ص ٤٥٢ .
- ١٨١ - المرجع السابق ، ص ٧٣٢ - ٧٣٣ .

- ١٨٢- المرجع السابق ، ص ٨٨٠ .
 ١٨٣- المرجع السابق ، ص ٢٤ - ٢٨ .
 ١٨٤- المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .
 ١٨٥- المرجع السابق ، ص ٧٧٠ .
 ١٨٦- سورة سبأ ، الآية ٢٤ .
 ١٨٧- سورة آل عمران ، الآية ٦٤ .
 ١٨٨- جريدة أم القرى ، ٦ صفر ١٣٥٠ هـ - ١١ يونيو ١٩٣١ م
 ١٨٩- جريدة أم القرى ، ١٧ ذي الحجة ١٣٥٤ هـ - ١٢ مارس ١٩٣٦ م
 ١٩٠- جريدة أم القرى ، الأول من ذي الحجة ١٣٤٧ هـ - ١٥ مايو ١٩٢٩ م .
 ١٩١- مجلة المعرفة ، العدد ٣٥ ، صفر ١٤١٩ هـ ، ص ٥ .

هوامش الباب السابع

الفصل الأول :

- ١ - اميل درمنغم ، حياة محمد ، ص ٣٢٩-٣٣٠ .
 ٢ - سورة النساء ، الآية ٣٢ .
 ٣ - الترمذي (٣٠٢٢) ، وأحمد ٣٢٢/٦ ، والطبري في تفسيره ٢٦٢/٨ ، والحاكم ٣٠٥/٢ .
 ٤ - الترمذي (٣٥٧١) .
 ٥ - استير فيلار ، الرجل المروض ، ص ٥٣ .
 ٦ - المرجع السابق .
 ٧ - جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ص ٥٢ .
 ٨ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٢٣ .
 ٩ - صالح بن عبد الله الحميد ، تليس مردود في قضايا حية ، ص ٥٤ - ٦٠ .
 ١٠ - محمد عباس عبد المقصود ، المرأة في جميع الأديان والعصور ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٨٣ م ، ص ٣٤ - ٣٦ .
 ١١ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ٢ ، ص ٤٤٠ - ٤٤٣ .
 ١٢ - عباس العبودي ، شريعة حمورابي : دراسة مقارنة مع التشريعات الحديثة ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ م ، ص ١٤٠ .
 ١٣ - محمد عباس عبد المقصود ، المرأة في جميع الأديان والعصور ، ص ٢٧ - ٢٩ .
 ١٤ - روجيه جارودي ، في سبيل ارتقاء المرأة ، ترجمة جلال مطرجي ، دار الآداب ، بيروت ١٩٨٢ م ، ص ٢٦ - ٢٧ .
 ١٥ - المرجع السابق ، راجع أيضاً مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ١٣ - ١٤ .

- ١٦- ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٠ ، ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .
- ١٧- المرجع السابق .
- ١٨- المرجع السابق ، ج ١٤ ، ص ٢٤ ، ٣١ .
- ١٩- سفر التكوين ، ١٤ : ٢٩ .
- ٢٠- مجيد محمود أبو حجير ، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ، مكتبة الرشد ، الرياض ١٤١٦ هـ ، ص ٣٠ .
- ٢١- المرجع السابق .
- ٢٢- ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٤ ، ص ٣٥ .
- ٢٣- المرجع السابق .
- ٢٤- المرجع السابق ، ج ١٤ ، ص ٣٦ - ٣٧ .
- ٢٥- المرجع السابق .
- ٢٦- إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٤٠ - ٣٤١ .
- ٢٧- ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٤ ، ص ٣٩ .
- ٢٨- مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٢١ .
- ٢٩- أسعد الحمرواني ، المرأة في التاريخ والشريعة ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، ص ٦٠ - ٦١ .
- ٣٠- محمود عباس العقائد ، موسوعة العقائد الإسلامية ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ب ت ، ج ٢ ، ص ٩٥ .
- ٣١- المرجع السابق .
- ٣٢- المرجع السابق .
- ٣٣- روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٧٨ .
- ٣٤- صالح بن عبد الله الحميد ، تلييس مردود في قضايا حية ، ص ٦٩ - ٧١ .
- ٣٥- المرجع السابق ، ص ٧٢ - ٧٣ .
- ٣٦- انظر : Edward Sauid, Orientalism, P.202
- ٣٧- المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- ٣٨- انظر : Mary Manely, Almyrna, William Turner, London , 1707, P. 2 - 3
- ٣٩- انظر : J.W.M. Gibbs (ed), The Works of Oliver Goldsmith, London, 1885, vol.3., p. 264.
- ٤٠- انظر : F.N. Robinson (ed), The Poetical Works of Chaucer , Oxford University preess, London, 1957, p. 236.
- ٤١- انظر : E.L. Mc Dam (ed.), Samuel Johnsan,s Poems, New Haven & Co, London, 1964, p. 129-130 .
- ٤٢- أنظر : Ranulf Higden, Polychronicon, London, 1865-1886, Vol. 6, p. 23-25.
- ٤٣- Thorn Dury (ed.), The Poems of Edmund Waller, London, 1893, p.87-88.
- ٤٤- انظر : James J.McGann (ed.), Lord Byron: The Complete Poetical Works, OxFord, 1980, vol. 2, P. 186 .
- ٤٥- هنري دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ٥٦ .

- ٤٦ - الطبراني في المعجم الكبير ١٦٨/٧ (٦٧٢٤) ، وسعيد بن منصور في سننه ٣٠٢/٢ (٢٨٤١) ،
والهيشي في مجمع الزوائد ٢١٩/٨ ، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩٧/٤ .
- ٤٧ - أحمد محمد جمال ، مفتريات على الإسلام ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م ، ص ٧١ - ٧٢ .
- ٤٨ - المرجع السابق .
- ٤٩ - المرجع السابق .
- ٥٠ - لورا فيشا فاغليري ، دفاع عن الإسلام ، ص ١٠٦ .
- ٥١ - أحمد محمد جمال ، مفتريات على الإسلام ، ص ٧٢ .
- ٥٢ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ٣٢ - ٣٣ .
- ٥٣ - محمد محمود الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين ، الإسلام والمستشرقون ، ص ٣٢٣ .
- ٥٤ - الكونت دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ١٢٠ .
- ٥٥ - سورة المائدة ، الآية ٥ .
- ٥٦ - سورة النور ، الآية ٣٠ .
- ٥٧ - سورة المؤمنون ، الآيات ١ - ٥ .
- ٥٨ - ميسو جاك ريفيل ، المرأة الحقوق والحقيقة ، ترجمة ملحم زعللوي ، بيروت ، ب ت ، ص ٣٧ .
- ٥٩ - ف. لا يتنر ، دين الإسلام ، ص ١٤ - ١٥ .
- ٦٠ - جاك ريفيل ، المرأة الحقوق والحقيقة ، ص ٣٩ .
- ٦١ - المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- ٦٢ - زيفريد هونكة ، شمس العرب تستطع على الغرب ، ص ٥٣ .
- ٦٣ - مسلم (١٨١٢) .
- ٦٤ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٤٣ .
- ٦٥ - سورة النور ، الآية ٣٠ .
- ٦٦ - الطبراني في المعجم الكبير ٢١٤/١٠ ، والهيشي في مجمع الزوائد ٦٣/٨ .
- ٦٧ - أبو داود (٢١٤٩) ، والترمذي (٢٧٧٧) .
- ٦٨ - سورة التحريم ، الآيات ١٠ - ١١ .
- ٦٩ - أحمد ٢٩٣/١ ، والهيشي في مجمع الزوائد ٢٣٣/٩ ورجال الصالحين .
- ٧٠ - سورة البقرة ، الآية ٣٥ .
- ٧١ - البخاري (٥٤١٨) ، ومسلم (٢٤٣١) .
- ٧٢ - سورة يوسف ، الآيات ٥١ - ٥٣ .
- ٧٣ - سورة الأحزاب ، الآيات ٢٨ - ٣٤ .
- ٧٤ - سورة الأحزاب ، الآيات ٢٨ - ٣٣ .
- ٧٥ - الترمذي (١١٧٣) ، وابن خزيمة (١٦٨٥) ، وابن حبان (٣٢٩) .
- ٧٦ - سورة التحريم ، الآيات ٣ - ٥ .
- ٧٧ - سورة مريم ، الآيات ٢٧ - ٣٣ .

- ٧٨ - سورة القصص ، الآيات ٤ - ١٢ .
 ٧٩ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٥ ، ص ٢٦٨ .
 ٨٠ - أحمد ١٤٤/٥ (١٦٨٨٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٨/٤ ، وابن ماجه (٢٤٤٤) .
 ٨١ - سورة القصص ، الآيات ٢٣ - ٢٨ .
 ٨٢ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٥ ، ص ٢٧٢ .
 ٨٣ - المرجع السابق .
 ٨٤ - سورة التغابن ، الآيات ١٤ - ١٥ .
 ٨٥ - سورة المنافقون ، الآية ٩ .
 ٨٦ - سورة التغابن ، الآية ١٥ .
 ٨٧ - أبو داود (١١٠٩) ، والترمذي (٣٧٧٤) ، والنسائي ١٠٨/٣ ، وابن ماجه (٣٦٠٠) ، وأحمد ٣٥٤/٥ .

الفصل الثاني .

- ١ - سورة الذاريات ، الآية ٤٩ .
 ٢ - سورة يس ، الآية ٣٦ .
 ٣ - سورة النساء ، الآية ١ .
 ٤ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
 ٥ - سورة البقرة ، الآيات ٢٢١ - ٢٤٢ .
 ٦ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ١ ، ص ٣٤٤ .
 ٧ - المرجع السابق .
 ٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ ، والحديث البخاري (٢٩٤٣) .
 ٩ - سورة البقرة ، الآيات ٢٢٢ - ٢٢٣ .
 ١٠ - سورة البقرة ، الآيات ٢٢٦ - ٢٢٧ .
 ١١ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .
 ١٢ - سورة البقرة ، الآيات ٢٢٩ - ٢٣٠ .
 ١٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٣١ - ٢٣٢ .
 ١٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
 ١٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .
 ١٦ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .
 ١٧ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .
 ١٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٤١ .
 ١٩ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ١ ، ص ٣٤٤ - ٣٥٨ .
 ٢٠ - ايفلين كوبولد ، البحث عن الله ، ص ٨٥ .
 ٢١ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ١١٤ .

- ٢٢ - سورة الأعراف ، الآية ٢٧ .
- ٢٣ - سورة التكويد ، الآيتان ٨ - ٩ .
- ٢٤ - أحمد سوسة ، في طريقى إلى الإسلام ، ج ١ ، ص ١٨٧ .
- ٢٥ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ٢٦ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ٢٩ .
- ٢٧ - مسلم (٢٦٣١) ، والترمذي (١٩١٧) .
- ٢٨ - الترمذي ٢٨٢/٤ (١٩١٦) .
- ٢٩ - البخاري (١٣٥٢) ، ومسلم (٢٦٢٩) ، والترمذي (١٩١٦) .
- ٣٠ - سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .
- ٣١ - الترمذي ، ٢٧٣/٤ (١٨٩٧) .
- ٣٢ - سورة غافر ، الآية ٤٠ .
- ٣٣ - نظمي لوقا ، محمد: الرسالة والرسول ، ص ١١٥ - ١١٦ .
- ٣٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .
- ٣٥ - سورة النساء ، الآية ٣٤ .
- ٣٦ - ايفلين كوبولد ، البحث عن الله ، ص ٨١ - ٨٢ .
- ٣٧ - سورة النساء ، الآية ١ .
- ٣٨ - سورة الأعراف ، الآية ١٨٩ .
- ٣٩ - سورة النحل ، الآية ٧٢ .
- ٤٠ - أبو داود (٢٣٦) ، والترمذي ١٩٠/١ (١١٣) .
- ٤١ - البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) .
- ٤٢ - سورة الأحزاب ، الآية ٣٥ .
- ٤٣ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٨ .
- ٤٤ - سورة البروج ، الآية ١٠ .
- ٤٥ - سورة محمد ، الآية ١٩ .
- ٤٦ - سورة النساء ، الآية ٢١ .
- ٤٧ - مسلم (١٤٠٦) .
- ٤٨ - البخاري (٤٢١٦) ، ومسلم (١٤٠٧) ، والنسائي ٢٠٢/٧ ، وأحمد ٧٩/١ .
- ٤٩ - البخاري (٤٢١٦) ، ومسلم (١٤٠٧) .
- ٥٠ - سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .
- ٥١ - سورة النور ، الآية ٢٢ .
- ٥٢ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٣ .
- ٥٣ - مونترجمري واط ، محمد في المدينة ، ص ٤٢٣ - ٤٢٤ .
- ٥٤ - القضاخي في مسند الشهاب ١٤٥/١ (١٩٥) ، وفي جامع المراسيل (٣٠٤٢) .
- ٥٥ - الطبراني في الكبير ٢٥/٤ .

- ٥٦ - اليكس كاريل ، الإنسان ذلك المجهول ، ص ٢٣ .
- ٥٧ - المرجع السابق .
- ٥٨ - المرجع السابق .
- ٥٩ - سورة آل عمران ، الآية ٣٦ .
- ٦٠ - روبرت ولزلي ، المساواة بين المرأة والرجل ، ترجمة واصف عبدون ، القاهرة ، ب ت ، ص ٧٧ .
- ٦١ - انطون نيميلاف ، المأساة الحويية للمرأة ، ترجمة سهير أحمد ، القاهرة ، ١٩٥٢ م ، ص ١٤ .
- ٦٢ - عباس محمود العقاد ، مطالعات في الكتب والحياة ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ١٩ .
- ٦٣ - سورة الأعراف ، الآيتان ٣٢ - ٣٣ .
- ٦٤ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ١٦٢ .
- ٦٥ - البخاري (٢٤٩٣) .
- ٦٦ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٦٧ - سورة الكهف ، الآية ٢٩ .
- ٦٨ - سورة التوبة ، الآية ٦ .
- ٦٩ - سورة المائدة ، الآية ٥ .
- ٧٠ - محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص ١٨١ ، وأصله في كتاب: (الأموال) لأبي عبيد وكذا في كتاب: (الخراج) لأبي يوسف .
- ٧١ - سورة النحل ، الآية ١٠٦ .
- ٧٢ - سورة التوبة ، الآية ٤ .
- ٧٣ - سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .
- ٧٤ - سورة التوبة ، الآية ٧١ .
- ٧٥ - سورة الإسراء ، الآية ٥٣ .
- ٧٦ - سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
- ٧٧ - سورة النساء ، الآية ١١٤ .
- ٧٨ - الترمذي (٢٤١٢) ، وابن ماجه (٣٩٧٤) ، وابن أبي الدنيا (١٤) .
- ٧٩ - أبو داود (٤٩١٩) ، والترمذي (٢٥٠٩) ، وأحمد ٤٤٤/٦ .
- ٨٠ - سورة الأحزاب ، الآيتان ٥٧ - ٥٨ .
- ٨١ - البيهقي في شعب الإيمان (٦٧١١) .
- ٨٢ - سورة البقرة ، الآية ١٦٤ .
- ٨٣ - سورة الروم ، الآية ٨ .
- ٨٤ - سورة الطارق ، الآية ٥ .
- ٨٥ - سورة الغاشية ، الآيات ١٧ - ٢٠ .
- ٨٦ - سورة البقرة ، الآية ٢٦٩ .
- ٨٧ - سورة البقرة ، الآية ١٧٠ .
- ٨٨ - سورة الحج ، الآية ٤٥ .

- ٨٩ - سورة المجادلة ، الآية ١ .
- ٩٠ - الترمذي (٣٠٢٢) ، وأحمد ٣٢٢/٦ ، والحاكم ٣٠٥/٢ .
- ٩١ - روي بألفاظ وطرق مختلفة: البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٧ ، والسيوطي في الدر المنثور ٤٦٦/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٤٢٠) ، وسعيد بن منصور في السنن (٥٩٨) .
- ٩٢ - سورة البقرة ، الآية ٤٥ .
- ٩٣ - مسلم (٦٦) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، والترمذي (١١٠٨) .
- ٩٤ - أبو داود (٢١٠٠) ، والنسائي (٣٠٦١) .
- ٩٥ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠١/٩ .
- ٩٦ - أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١ - ١١٠٢) ، والحاكم ١٦٩/٢ - ١٧٠ وصححه .
- ٩٧ - أبو داود (٢١٠١) ، وأحمد ٣٣٩/١ ، والدارقطني ٢٣٥/٣ ، والبيهقي في السنن ١١٧/٧ .
- ٩٨ - أحمد ٢٥٥/١٣ (٢٥٥٦٤) .
- ٩٩ - النسائي ٨٦/٦ ، والبيهقي في السنن ١١٨/٧ ، والدارقطني ٢٣٢/٣ .
- ١٠٠ - ابن القيم ، زاد المعاد ج ٥ ، ص ٩٧ .
- ١٠١ - لورا فيشا فاغليري ، دفاع عن الإسلام ، ص ١٠٦ .
- ١٠٢ - البخاري (٦٠١٩) .
- ١٠٣ - سورة النور ، الآية ٣٢ .
- ١٠٤ - سورة النساء ، الآية ١٢٧ .
- ١٠٥ - سورة النور ، الآية ٣٢ .
- ١٠٦ - البخاري (٤٧٧٨) ، ومسلم (١٤٠٠) ، والنسائي ١٦٩/٤ .
- ١٠٧ - أحمد ٢٤٥/٣ ، وصححه ابن حبان (١٢٢٨) .
- ١٠٨ - إيفلين كويولد ، البحث عن الله ، ص ٢٨ .
- ١٠٩ - أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، وأحمد ٣٩٤/٤ وصححه ابن حبان (٩١٢٤٣) ، والحاكم ١٦٩/٢ .
- ١١٠ - مالك في الموطأ (٣٥٦) ، وذكره الصنعاني في سبل السلام بألفاظ مختلفة (٩٢٢) .
- ١١١ - مسلم (٦٦) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، والترمذي (١١٠٨) .
- ١١٢ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٢ .
- ١١٣ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٥٠٠ ، وروى الحديث البخاري (٤٥٢٩) ، وأبو داود (٢٠٨٧) ، والترمذي (٢٩٨١) ، والطبري في تفسيره ١٧/٥ .
- ١١٤ - البيهقي في السنن ١١١/٧ ، والترمذي (١٩) ، وأحمد ٢٥٠/١ .
- ١١٥ - ابن ماجه (١٨٨٢) ، والدارقطني ٢٢٧/٣ ورجاله ثقات .
- ١١٦ - ابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم ١٦٩/٢ .
- ١١٧ - البيهقي ، ٢٩٠/٧ .
- ١١٨ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ١١٩ - الترمذي ، ٦٣٤/٣ .

- ١٢٠ - البخاري ، (٤٨٥٦) ، ومسلم (١٤١٨) .
- ١٢١ - البخاري ، ١٢٤/٩ .
- ١٢٢ - سورة المائدة ، الآية ١ .
- ١٢٣ - سورة النساء ، الآية ٤ .
- ١٢٤ - سورة النساء ، الآية ٤ .
- ١٢٥ - البخاري ٢٢/٧ ، وأبو داود (٣١) ، والترمذي (١١١٤) ، والنسائي (٦٧٤٠) .
- ١٢٦ - أحمد ١٤٥/٦ ، والحاكم ١٧٨/٢ .
- ١٢٧ - سورة الممتحنة ، الآية ٢٣٧ .
- ١٢٨ - لورافيشا فاغيليري ، دفاع عن الإسلام ، ص ١٠٦ .
- ١٢٩ - البخاري ١٣/١ ، ومسلم (٧٩ - ٨٠) ، والترمذي (١٠٩٤) .
- ١٣٠ - مسلم (١٠١) .
- ١٣١ - مسلم (١٠٨ ، ١٠٨ - ١١٠) .
- ١٣٢ - مسلم (١٠٦) ، وأحمد ٤٨٩/٢ .
- ١٣٣ - الترمذي (١٠٨٨) ، والنسائي ١٢٧/٦ ، وابن ماجه (١٨٩٦) ، وأحمد ٤١٨/٣ ، والحاكم ١٨٤/٢ وصححه .
- ١٣٤ - الترمذي (١٠٩١) وصححه .
- ١٣٥ - ابن ماجه (١٩١٨) ، والترمذي (٣٤٤٩) .
- ١٣٦ - سورة الشمس ، الآية ٩ .
- ١٣٧ - مسلم (١٤٣٧) .
- ١٣٨ - البخاري ١٥١/٤ ، وأحمد ٢٤٣/١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ .
- ١٣٩ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .
- ١٤٠ - النسائي في السنن (٨٩٨٥) ، وابن ماجه (١٩٢٤) ، وأحمد ٢١٥/٥ ، وابن حبان (١٣٠٢) ، الدرامي ٢٦٠/١ ، وقد ورد بالفاظ مختلفة .
- ١٤١ - الترمذي (١٩٠٢) .
- ١٤٢ - أورده السمعاني في الأنساب ٢٣/١ .
- ١٤٣ - سورة الأحزاب ، الآية ٥ .
- ١٤٤ - أبو داود ، ٢٣٦ / ٥ .
- ١٤٥ - كوثر محمد المنياوي ، حقوق المرأة في الإسلام ، دار الأمل ، الرياض ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ، ص ٤٦ .
- ١٤٦ - برتراند رسل ، الاخلاق والزواج ، ترجمة ماهر نجيب ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٩٧٧ م ، ص ٣٧ .
- ١٤٧ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٢٥ .
- ١٤٨ - هنري دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ٥٨ - ٥٩ .
- ١٤٩ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٢٥ - ٢٨ .
- ١٥٠ - أبو نعيم في الحلية ٤١/٢ .
- ١٥١ - انظر : James Paterson & peter Kim, The Day America Told The Truth, P 88-91 .

- ١٥٢ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٢٦ - ٢٧ .
- ١٥٣ - مارسيل بريفو، الزواج، ترجمة عيد صفوان، بيروت، ب ت، ص ٤٩ .
- ١٥٤ - سورة النساء ، الآية ٣٤ .
- ١٥٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .
- ١٥٦ - البخاري ٣١٧/٢ ، ١٠٠/١٣ ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) .
- ١٥٧ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .
- ١٥٨ - لويس سيدو ، تاريخ العرب العام ، ص ١١٠ .
- ١٥٩ - سورة النحل، الآية ٧٢ .
- ١٦٠ - أبو داود (٢٣٦) الترمذي ١٩٠/١ (١١٣) .
- ١٦١ - مسلم (١٤٦٩) .
- ١٦٢ - لويس دي اميس، الزواج الشرقي والزواج الغربي، ترجمة عيد صفوان، القاهرة، ١٩٥٦م، ص ٦٣ .
- ١٦٣ - عبد الرزاق في المصنف ١٩٤/٦ ، وفي الجامع الصغير شرح فتح القدير ٤١٨/١ ، وكذا في منار السيل عن الكافي في فقه ابن حنبل ج ٣، ص ١٣٥ .
- ١٦٤ - عبد الرزاق في المصنف ٤٤٢/٩ (١٧٩٤٣) .
- ١٦٥ - روجيه جارودي، وعود الإسلام، ص ٧٩ .
- ١٦٦ - أبو داود (٢١٥١) ، والترمذي (١٠٧٨) .
- ١٦٧ - أبو داود (١٣٠٨) ، وابن ماجه (١٣٣٦) ، وابن حبان (٦٤٦) وصححه .
- ١٦٨ - مسلم (٣٠) ، وأبو داود (٥٦٥ - ٥٦٦) .
- ١٦٩ - البخاري (٤٨٥٦) ، ومسلم (١٤١٨) .
- ١٧٠ - البخاري (٤٨٥٧) .
- ١٧١ - سورة النساء ، الآية ٣ .
- ١٧٢ - صالح بن عبد الله الحميد ، تليس مردود في قضايا حية ، ص ٨٢ - ٨٥ .
- ١٧٣ - ف. لايتز، دين الإسلام، ص ١١ .
- ١٧٤ - صفى ماجد بن إبراهيم بن العسال ، المجموع الصفوي : قوانين الملوك ، القاهرة ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م ، ص ٢٣٦ ، راجع أيضاً موضوع : زواج المسيحي بأكثر من واحدة ، مجلة الأزهر ، رجب ١٣٩٨هـ يونيو ١٩٧٨م ، ص ٧٦٣ .
- ١٧٥ - صالح بن عبد الله الحميد، تليس مردود في قضايا حية، ص ٨٧ .
- ١٧٦ - جريدة الأهرام المصرية ، ١٣/٩/١٩٧٩م .
- ١٧٧ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤٠٤ .
- ١٧٨ - راجع سفر العدد ١٢: ١ ، وسفر التثنية ٢٥: ٦ .
- ١٧٩ - ع. كويليام ، العقيدة الإسلامية ، ص ٢٢ - ٢٣ .
- ١٨٠ - أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٣٠٢٣) ، وأحمد ١٥٨/٣ ، ٢٤٥ .
- ١٨١ - إيتين دينية ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣١ .
- ١٨٢ - سورة النساء ، الآية ٧٧ .

- ١٨٣ - برنارد شو، الشباب الرخيص، مجلة الأمانة، العدد ٩، رمضان ١٣٦٦هـ- يوليو ١٩٤٧م، ص ٧١.
- ١٨٤ - لورا فيشا فاغليري، دفاع عن الإسلام، ص ٩٧.
- ١٨٥ - عباس محمود العقاد، مطالعات في الكتب والحياة، ص ٣٩.
- ١٨٦ - وستر مارك، تعدد الزوجات في أوروبا، ترجمة جميل زياد، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٨٠.
- ١٨٧ - الترمذي ٥٥٦/٤ (٢٣١٢).
- ١٨٨ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١١١/٩، وراجع كشف الخفاء ومزيل الألباس للعجلوني (٣١٥٤) حيث أورد أصل لفظه في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي قوله: «إن الله أبدلنا بالرهانية الخفيفة السمحة».
- ١٨٩ - الكونت دي كاستري، الإسلام خواطر وسوانح، ص ٥٢ - ٥٦، والحديث الذي ذكره دي كاستري أورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٨٦٧) كما ذكره ابن عدي في الكامل بلفظ: «شاركم عذابكم، ركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل».
- ١٩٠ - المرجع السابق، ص ٥٦ - ٥٧.
- ١٩١ - لورا فيشا فاغليري، دفاع عن الإسلام، ص ٩٥ - ٩٨.
- ١٩٢ - المرجع السابق.
- ١٩٣ - انظر: Morris Fishbein (ed.) The New Illustrated Medical and Health Encyclopedia, Vol.4 P. 1052 - 1065.
- ١٩٤ - روجيه جارودي، وعود الإسلام، ص ٨٠.
- ١٩٥ - سورة الرعد، الآية ٣٨.
- ١٩٦ - أحمد محمد جمال، مكانك تحمدي، ص ٨٠.
- ١٩٧ - أحمد سوسة، في طريقي إلى الإسلام، ج ٢، ص ١٤٥.
- ١٩٨ - صالح عبد الله الحميد، تلبس مردود في قضايا حية، ص ٦٣.
- ١٩٩ - زيفريد هونكة، شمس العرب تستطع على الغرب، ص ٤٧٢.
- ٢٠٠ - سورة محمد، الآية ١٢.
- ٢٠١ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ٣١٣.
- ٢٠٢ - البخاري (٥٠٧٨)، ومسلم (٢٠٦٠).
- ٢٠٣ - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ٣٤٨.
- ٢٠٤ - نظمي لوقا، محمد: الرسالة والرسول، ص ١٠٠ - ١٠١.
- ٢٠٥ - هيئة التحرير، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، القاهرة، ١٣٢٩هـ، ص ٧٥.
- ٢٠٦ - سفر التثية ٧: ١٥.
- ٢٠٧ - صفى بن المسال، المجموع الصفوي، ص ١٤، ٣٨، ٤٢، ٢٠٦.
- ٢٠٨ - بدران أبو العنين بدران، العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨م، ص ٩٠.
- ٢٠٩ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١ ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

- ٢١٠ - ابن جرير الطبري في تفسيره ٣٦٧/٤ .
- ٢١١ - ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٤٥٦ - ٤٥٧ ، والحديث البخاري (٥٢٨٥) .
- ٢١٢ - المرجع السابق ، والحديث عبد بن حميد في المنتخب (٣٢٨) .
- ٢١٣ - المراجع السابقة .
- ٢١٤ - محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ، ص ١٨١ ، وأصله في كتاب : (الأموال) لأبي عبيد وكذا في كتاب (الخراج) لأبي يوسف .
- ٢١٥ - الترمذي (١١٦٣) ، وابن ماجه (١٨٥١) .
- ٢١٦ - البخاري ٢٥٨/٩ ، ومسلم (١٤٣٦) ، (١٢١ - ١٢٢) .
- ٢١٧ - الترمذي (١١٦٠) ، وصححه ابن حبان (١٢٩٥) .
- ٢١٨ - البخاري ٢٥٨/٩ ، ومسلم (١٤٣٦) ، (١٢١ - ١٢٢) .
- ٢١٩ - سورة النساء ، الآية ١٩ .
- ٢٢٠ - الترمذي (١١٦١) ، وابن ماجه (١٨٥٤) .
- ٢٢١ - الكونت هنري دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ٥٨٠ .
- ٢٢٢ - إميل درمنغ ، حياة محمد ، ص ٣٣١ .
- ٢٢٣ - سورة البقرة ، الآيتان ٢٢٢ - ٢٢٣ .
- ٢٢٤ - أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ١٦٣ .
- ٢٢٥ - المرجع السابق .
- ٢٢٦ - المرجع السابق .
- ٢٢٧ - المرجع السابق .
- ٢٢٨ - أبو داود (٢٧٤) ، والنسائي (٣٣) .
- ٢٢٩ - أبو داود (٢٨٦) ، (٣٠٤) ، والنسائي ١٢٣/١ ، ١٥٨ .
- ٢٣٠ - الترمذي (١٢٨) .
- ٢٣١ - أبو داود (٣١١ - ٣١٢) ، وابن ماجه (٦٤٨) ، والدارقطني ٢٢٣/١ (٨٠) ، والدارمي ٢٩٩/١ ، وأحمد ٣٠٠/٦ ، ٣٠٩/٣٠٤ .
- ٢٣٢ - المراجع السابقة .
- ٢٣٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .
- ٢٣٤ - مسلم (١٦) ، وابن ماجه (٦٤٤) ، وأحمد ١٣٢/٣ .
- ٢٣٥ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ٤٦ - ٤٧ .
- ٢٣٦ - المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٢٩ .
- ٢٣٧ - النسائي ١٤٩/١ ، وأحمد ٢١٠/٦ .
- ٢٣٨ - مسلم (٣٠٠) ، وأحمد ٢٤٠/١ .
- ٢٣٩ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .
- ٢٤٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .
- ٢٤١ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم . ج ١ ، ص ٤٥٨ - ٤٦٠ .

- ٢٤٢ - أبو داود (٢٧٢) .
- ٢٤٣ - أبو داود (٢٧٠) .
- ٢٤٤ - مسلم (٢٩٧) ، وابن جرير في تفسيره ٣٧٨/٤ .
- ٢٤٥ - مسلم (٣٠٠) .
- ٢٤٦ - أبو داود (٢٦٩) .
- ٢٤٧ - البخاري (٢٠٣) ، ومسلم (٢٩٤) .
- ٢٤٨ - أبو داود (٣٤٢) ، والترمذي (١٣٣) ، وابن ماجه (٦٥١) ، وأحمد ٣٤٢/٤ .
- ٢٤٩ - أبو داود (٢١٣) .
- ٢٥٠ - أبو داود (٣٩٠/٤) ، والترمذي (١٣٥) ، والنسائي في السنن الكبرى (٩٠١٦) ، وابن ماجه (٦٣٩) ، وأحمد ٤٠٨/٢ .
- ٢٥١ - أبو داود (٢٦٦) ، والترمذي (١٣٦) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢٨٢) ، وأحمد ٢٣٠/١ .
- ٢٥٢ - أحمد سوسة ، في طريقي إلى الإسلام ، ج ٢ ، ص ٣٠ - ٣١ .
- ٢٥٣ - أبو داود ٣/٢ ، وابن ماجه ٦٥٠/١ (٢٠١٨) .
- ٢٥٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .
- ٢٥٥ - لويس سيدو ، تاريخ العرب العام ، ص ١١١ .
- ٢٥٦ - أحمد ٢٧٧/٥ ، وابن ماجه (٢٠٥٥) ، والدارمي ١٦٢/٢ .
- ٢٥٧ - مسلم (١٤٦٩) .
- ٢٥٨ - البخاري ٢٦١/٦ - ٢٦٢ ، ومسلم (١٣٦٨) .
- ٢٥٩ - ابن الجوزي ، مناقب عمر بن الخطاب ، ص ١٢٣ .
- ٢٦٠ - أحمد سوسة ، في طريقي إلى الإسلام ، ج ٢ ، ص ٤٢ .
- ٢٦١ - محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ج ٣ ، ص ١٠٦ .
- ٢٦٢ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٨٥ .
- ٢٦٣ - لورا فيشا فاغليري ، دفاع عن الإسلام ، ص ١٠١ - ١٠٢ .
- ٢٦٤ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٨٥ .
- ٢٦٥ - سورة الأحزاب ، الآيتان ٢٨ - ٢٩ .
- ٢٦٦ - سورة النساء ، الآية ٣٥ .
- ٢٦٧ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .
- ٢٦٨ - كوثر محمد الميناوي ، حقوق المرأة في الإسلام ، ص ٨٥ .
- ٢٦٩ - الطبراني في الأوسط ٢٤/٨ (٧٨٤٨) .
- ٢٧٠ - صالح عبد الله الحميد ، تليس مردود في قضايا حية ، ص ٧٨ - ٨٠ .
- ٢٧١ - المرجع السابق ، ص ٨٠ .
- ٢٧٢ - روي بالفاظ مختلفة : أبو داود (٢١٤٢) ، والترمذي (١١٦٣) ، وابن ماجه (١٨٥١) ، وأحمد ٧٢/٥ - ٧٣ .
- ٢٧٣ - سورة التوبة ، الآية ٣٣ .

- ٢٧٤ - أحمد سوسة ، في طريقني إلى الإسلام ، ج ٢ ، ص ٣٠ - ٣١ .
- ٢٧٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .
- ٢٧٦ - الحاكم في المستدرک ٢/٢٧٩ وقال : صحيح الاسناد .
- ٢٧٧ - سورة البقرة ، الآية ٢٣١ .
- ٢٧٨ - البخاري ، ٦٠/٧ ، وابن ماجه (٢٠٥٧) ، والطبري في تفسيره ٥٥٦/٤ .
- ٢٧٩ - السيوطي في الدر المنثور ٦٧٦/١ ، والبيهقي في السنن ٣١٦/٧ (١٤٦٣٩) ، وأبو يعلى ١١٠/١١ (٦٢٣٧) ، وابن أبي شيبة ١٩٥/٤ (٢٧١) ، والطبراني في الكبير ٣٣٩/١٧ ، وعبد الرزاق في المصنف ٥١٤/٦ (١١٨٩١) ، وأحمد ٤١٤/٢ (٩٣٤٧) .
- ٢٨٠ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٩١ - ٩٢ .
- ٢٨١ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٢ .
- ٢٨٢ - سورة النساء ، الآية ١٣٠ .
- ٢٨٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .
- ٢٨٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٤١ .
- ٢٨٥ - سورة النساء ، الآية ٢٠ .
- ٢٨٦ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٩٣ .
- ٢٨٧ - ابن ماجه (٢٠٨٢) ، والدارقطني ٣٨/٤ .
- ٢٨٨ - أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي ١٥٦/٦ ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وابن حبان (١٤٩٦) ، والحاكم وصححه ٥٩/٢ .
- ٢٨٩ - ابن ماجه (٢٠٤٣) ، وأحمد في المثل ٢٢٧/١ ، وابن أبي حاتم في علله ٤٣١/١ ، وابن رجب في جامع العلوم ٣٦١/٢ ، وابن حجر في الفتح ١٦١/٥ وكذا في تلخيص الحبير ٢٨١/١ ، والطبراني وهو صحيح .
- ٢٩٠ - سورة الأحزاب ، الآيتان ٢٨ - ٢٩ .
- ٢٩١ - أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٢٧٣ .
- ٢٩٢ - المرجع السابق .
- ٢٩٣ - النسائي (٣٤٠١) ورجاله ثقات .
- ٢٩٤ - البخاري ٦٠ / ٧ .
- ٢٩٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ .
- ٢٩٦ - البخاري (٢٥٠٢) ، ومسلم (١٤٧٥) .
- ٢٩٧ - ابن ماجه ٢٣٤٠ - ٢٣٤١ ، وأحمد ٣١٣/١ .
- ٢٩٨ - أورده ابن كثير عن مسند الفاروق ٤٢٢/١ ، والقرطبي في التفسير ١٠٨/٣ .
- ٢٩٩ - المراجع السابقة .
- ٣٠٠ - سورة البقرة ، الآيتان ٢٢٦ - ٢٢٧ .
- ٣٠١ - البخاري (٥٢٩١) ، ومالك في الموطأ ٥٥٦/٢ .
- ٣٠٢ - أبو داود (٣٢٧٤) ، وأحمد ١٨٥/٢ .

- ٣٠٣ - سورة المجادلة ، الآية ٢ .
 ٣٠٤ - سورة المجادلة ، الآية ٣ .
 ٣٠٥ - الترمذي (١١٩٩) .
 ٣٠٦ - سورة المجادلة ، الآيتان ٣ - ٤ .
 ٣٠٧ - النسائي (٤٨) ، والدارمي ١٥٣/٢ وصححه ابن حبان .
 ٣٠٨ - الدارمي ١٥٣/٢ .
 ٣٠٩ - المرجع السابق .
 ٣١٠ - سورة البقرة ٢٢٨ .
 ٣١١ - سورة البقرة ، ٢٣٤ .
 ٣١٢ - سورة الأحزاب ، الآية ٤٩ .
 ٣١٣ - أبو داود (٢١٥٧) ، والدارقطني ٢٥٧/٣ ، وصححه الحاكم ١٩٥/٢ .
 ٣١٤ - أبو داود (٢١٥٨) ، والترمذي (١١٣١) ، وصححه ابن حبان (١٦٧٥) .
 ٣١٥ - الحاكم في المستدرک ٥٦/٢ .
 ٣١٦ - الترمذي (١١٦٣) ، وابن ماجه (١٨٥١) ، وأحمد ٧٢/٥ .
 ٣١٧ - سورة الطلاق ، ٦ .
 ٣١٨ - مسلم (١٦٦٢) ، وأبو داود (٥١٥٨) .
 ٣١٩ - ابن ماجه (٣٦٧٨) ، وأحمد ٤٣٩/٢ .
 ٣٢٠ - الرسول بولس ، رسائل المرأة ، ص ٣٩ .
 ٣٢١ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٩ .
 ٣٢٢ - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٣٢ ، ص ١٢٣ .
 ٣٢٣ - النسائي (٣٠٣٤) ، وابن ماجه (١٨٦٦) .
 ٣٢٤ - البخاري (١٤٤٢) ، وأبو داود (١٥٦٢) .
 ٣٢٥ - أبو داود (١٨٠٩) .
 ٣٢٦ - مسلم (٢١٥٩) ، وأبو داود (٢١٤٨) ، والترمذي (٢٨٧٧) ، وأحمد ٣٥٨/٤ .
 ٣٢٧ - البخاري (٣٦٥) ، ومسلم (٦٤٥) .
 ٣٢٨ - سورة النور ، الآيتان ٣٠ - ٣١ .
 ٣٢٩ - سورة النور ، الآية ٣٠ .
 ٣٣٠ - البخاري ٢٨٩/٩ - ٢٩٠ ، ومسلم (٢١٧٢) ، والترمذي (١١٧١) .
 ٣٣١ - برتراند رسل ، الأخلاق والزواج ، ص ٢٩ .
 ٣٣٢ - البخاري ٢٨٠/١٠ ، وأبو داود (٤٩٣٠) ، والترمذي (٢٧٨٥ - ٢٧٨٦) .
 ٣٣٣ - أبو داود (٤٠٩٨) .
 ٣٣٤ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٤٧ .
 ٣٣٥ - جريدة الأخبار المصرية ، ١٣٧٥/٧/٣ هـ .
 ٣٣٦ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٤٨ .

- ٣٣٧ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٩ ، ص ٦٣ - ٦٤ .
- ٣٣٨ - لورا فيشا فاغليري ، دفاع عن الإسلام ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .
- ٣٣٩ - سورة النور ، الآية ٣١ .
- ٣٤٠ - البخاري (٤٩٤٢) .
- ٣٤١ - البخاري (٤٩٣٥) ، ومسلم (٢١٧٢) .
- ٣٤٢ - البخاري ٢٩٠/٩ ، ومسلم (١٣٤١) .
- ٣٤٣ - جريدة الأخبار المصرية ١٣٧٥/٧/٣ هـ ، وجريدة الرأي الكويتية ، عدد ١٥٨٢٢ في ١٩/٥/١٤٢٣ هـ ، جريدة الحياة عدد ١٤٣٠٢ في ١٧/٥/٢٠٠٢ م .
- ٣٤٤ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .
- ٣٤٥ - البخاري (٤٨٣٤) .
- ٣٤٦ - لويس سيديو ، تاريخ العرب العام ، ص ١١١ - ١١٢ .
- ٣٤٧ - سورة النساء ، الآية ٢٨ .
- ٣٤٨ - ليوبولد فايس ، الطريق إلى مكة ، ص ٣٠١ .
- ٣٤٩ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ .
- ٣٥٠ - سيد أبو الأعلى المودودي ، الحجاب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ ، ص ١١٣ - ١١٤ .
- ٣٥١ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ .
- ٣٥٢ - سيد أبو الأعلى المودودي ، الحجاب ، ص ١١٥ - ١١٦ .
- ٣٥٣ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ .
- ٣٥٤ - المرجع السابق .
- ٣٥٥ - المرجع السابق ، ص ٣٣٠ .
- ٣٥٦ - المرجع السابق .
- ٣٥٧ - اليكس كاريل ، الانسان ذلك المجهول ، ص ٧٥ .
- ٣٥٨ - سورة النساء ، الآية ٢٧ .
- ٣٥٩ - مجلة الإثنين المصرية ، يناير ١٩٥٦ م .
- ٣٦٠ - المرجع السابق .
- ٣٦١ - المرجع السابق .
- ٣٦٢ - المرجع السابق .
- ٣٦٣ - المرجع السابق .
- ٣٦٤ - جريدة الأخبار المصرية ، ١٣٧٦/٩/٦ هـ .
- ٣٦٥ - المرجع السابق .
- ٣٦٦ - مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٣٥ .
- ٣٦٧ - مجلة الشهاب السورية ، مارس ١٩٦٥ م .
- ٣٦٨ - البخاري (٦٨٨٩) ، ومسلم (٢٦٦٩) .
- ٣٦٩ - ريموند رونالدسون ، صحة الرجال ، ترجمة سليمان محمود عيد ، القاهرة ١٩٧٧ م ، ص ٩٧ .

- ٣٧٠ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ١٣٠ .
- ٣٧١ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٧٨ .
- ٣٧٢ - سورة النساء ، الآية ١٩ .
- ٣٧٣ - البخاري ٢٦١/٦ - ٢٦٢ ، ٢١٨/٩ - ٢١٩ ، واللفظ لمسلم (١٤٦٨) ، (٥٩ - ٦٠) .
- ٣٧٤ - الترمذي (١١٦٢) ، وأحمد ٢/٢٥٠ ، ٤٧٢ ، وصححه ابن حبان (١٣١١) ، والحاكم ٣/١ .
- ٣٧٥ - أحمد ٢/٢٥٠ .
- ٣٧٦ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٢٢٧/٥ (٥٦٢٦) ، ومسلم ٤/١٩٧٤ (٢٥٤٨) ، وابن حبان ١٧٥/٢ - ١٧٧ .
- ٣٧٧ - البخاري (١٤٠١) ، ومسلم (١٠٥٣) .
- ٣٧٨ - ابن الجوزي ، مناقب عمر بن الخطاب ، ص ١٥٣ .
- ٣٧٩ - البخاري ، (٥٣٦٣) .
- ٣٨٠ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ١٠٨ .
- ٣٨١ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤٠١ .
- ٣٨٢ - سورة التحريم ، الآية ٦ .
- ٣٨٣ - سورة طه ، الآية ١٣٢ .
- ٣٨٤ - البخاري ، ٤٤١/٢ .
- ٣٨٥ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ٣٨٦ - سورة الكهف ، الآية ٤٦ .
- ٣٨٧ - سورة الروم ، الآية ٣٠ .
- ٣٨٨ - كوتر محمد المتياوي ، حقوق المرأة في الإسلام ، ص ٥٥ .
- ٣٨٩ - ابن ماجه (٢٢٩٢) .
- ٣٩٠ - ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج ٤ ، ص ٢٩ .
- ٣٩١ - المرجع السابق .
- ٣٩٢ - لويس سيدوي ، تاريخ العرب العام ، ص ١١٠ .
- ٣٩٣ - جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ص ٥٣ .
- ٣٩٤ - الترمذي (١٤٩١) .
- ٣٩٥ - أبو داود (٢٢٧٦) .
- ٣٩٦ - أبو الحسن المارودي ، التفقات ، ص ٢٦٣ .
- ٣٩٧ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٤٦/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٥٠/١٤ .
- ٣٩٨ - البخاري ٧/٢ ، ومسلم (٣٠) ، وأبو داود (٥٦٥ - ٥٦٦) .
- ٣٩٩ - مسلم ٣٢٧/١ .
- ٤٠٠ - أحمد ٢/٥٢٨ .
- ٤٠١ - أبو داود ٥٣/١ (٥٧٠) .
- ٤٠٢ - سورة الأحزاب ، الآية ٣٣ .
- ٤٠٣ - سورة الطلاق ، الآية ١ .

- ٤٠٤ - البيهقي في السنن الكبرى ١٣١/١١ (١٥٠٧٩).
- ٤٠٥ - سورة القصص ، الآية ٢٣ .
- ٤٠٦ - مسلم (١٤٨٣) ، وأبو داود (٢٢٩٧) ، والنسائي (٣٥٥٠) .
- ٤٠٧ - أورده ابن حجر في الإصابة مناقب أسماء بنت أبي بكر الصديق .
- ٤٠٨ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٣ ، ص ١٤٠ .
- ٤٠٩ - لورا فيشا فاغلييري ، دفاع عن الإسلام ، ص ١٠٦ .
- ٤١٠ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٩ ، ص ٦٤ .
- ٤١١ - صفى العسال ، المجموع الصفوي ، ص ٣١٧ ، وكذلك كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين ، ص ٤١٣ ، وكذلك كتاب الخلاصة القانونية في التشريع المسيحي ، ص ٨٨ .
- ٤١٢ - سورة النساء ، الآية ٧ .
- ٤١٣ - سورة النساء ، الآية ١١ .
- ٤١٤ - أبو داود (٢٨٩١) ، والترمذي (٢٠٩٢) ، وابن ماجه (٢٧٢٠) ، وأحمد ٣/٣٥٢ .
- ٤١٥ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٢١٣ .
- ٤١٦ - المرجع السابق ، والحديث البخاري (٥٦٥٣) ، ومسلم (٢٧٥٤) .
- ٤١٧ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٧٨ - ٧٩ .
- ٤١٨ - ايفلين كويلد ، البحث عن الله ، ص ٨١ - ٨٢ .
- ٤١٩ - ابن ماجه (٢٧١٩) ، والدارقطني ٦٧/٤ ، والبيهقي في السنن ٢٠٨/٦ .
- ٤٢٠ - أبو داود (٢٨٨٥) ، وابن ماجه (٥٤) ، والحاكم ٣٣٢/٤ ، والبيهقي في السنن ٦٠٨/٦ .
- ٤٢١ - الحاكم في المستدرک ٣٣٣/٤ .
- ٤٢٢ - البخاري (٢٠٤٨) ، ومسلم (١٥٠٤) .
- ٤٢٣ - البخاري (٦٣٥١) ، ومسلم (١٦١٥) .
- ٤٢٤ - ف. لايتزر ، الإسلام والعرب ، ص ٢٠٣ .
- ٤٢٥ - سورة النساء ، الآيات ١١ - ١٣ .
- ٤٢٦ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٩٧ .
- ٤٢٧ - المرجع السابق ، ص ٨٣ .
- ٤٢٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
- ٤٢٩ - سورة الطلاق ، الآية ٦ .
- ٤٣٠ - سورة الطلاق ، الآية ٧ .
- ٤٣١ - البخاري ، (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) .
- ٤٣٢ - سورة النساء ، الآية ٣٤ .
- ٤٣٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ٢٨ .
- ٤٣٤ - ابن ماجه (١٧) .
- ٤٣٥ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٣ ، ص ٢٨ .
- ٤٣٦ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٨٣ .

- ٤٣٧ - أحمد ١/١٩١ .
- ٤٣٨ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٩ ، ص ٦٢-٦٣ .
- ٤٣٩ - مسلم (٢٦٩٩) ، وأحمد ٥/١٩٦ ، وأبو داود (٣٦٤١) ، والدارمي ١/٩٨ .
- ٤٤٠ - البخاري (٤٧٩٥) ، ومسلم (١٥٤) .
- ٤٤١ - ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٣ ، ص ٣٢٤ .
- ٤٤٢ - البخاري ١/١٥٠-١٥١ ، ٦/١٥٢ ، ومسلم (١٠٣٧) ، والترمذي (٢٦٤٧) .
- ٤٤٣ - البخاري (١٣٠) ، ومسلم (٣١٣) .
- ٤٤٤ - أورده ابن حجر في الإصابة ، تراجم الصحابييات .
- ٤٤٥ - البخاري (١٠١) ، ومسلم (٢٦٣٣) .
- ٤٤٦ - ابن حزم ، المفصل في أحكام النساء ، ج ٤ ، ص ٢٤٣ .
- ٤٤٧ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٧ ، ص ٨٥ .
- ٤٤٨ - عبد الحميد مهماز ، السيدة عائشة أم المؤمنين ، دار القلم ، ب ت ، ص ١٧٤ .
- ٤٤٩ - بدر الدين الزركشي ، الإصابة لايراد ما استدرسته عائشة على الصحابة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٩ ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، ص ٥٨ .
- ٤٥٠ - الحاكم ، ١١/٤ .
- ٤٥١ - المرجع السابق .
- ٤٥٢ - المرجع السابق .
- ٤٥٣ - المرجع السابق .
- ٤٥٤ - بدر الدين الزركشي ، الإصابة لايراد ما استدرسته عائشة على الصحابة ، ص ٦٣ .
- ٤٥٥ - المرجع السابق ، ص ٦٧ .
- ٤٥٦ - جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ط ٦ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٣٥ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .
- ٤٥٧ - عمر رضا كحالة ، أعلام النساء ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ ، ج ١ ، ص ٢٧٥ .
- ٤٥٨ - جلال الدين السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ١٠ ، ص ١٦٩ .
- ٤٥٩ - البخاري (٢٥٨١) .
- ٤٦٠ - المرجع السابق .
- ٤٦١ - عمر رضا كحالة ، أعلام النساء ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .
- ٤٦٢ - ابن سعد في الطبقات الكبرى تراجم راويات الحديث .
- ٤٦٣ - ابن حجر في الإصابة تراجم راويات الحديث .
- ٤٦٤ - الخطيب البغدادي في تاريخه ، ١٤ / ٤٣٠ من ص ٧٨٠٠ .
- ٤٦٥ - ورد ذلك في كثير من الكتب والمصنفات من ذلك معجم الأديباء لياقوت الحموي ، والاستيعاب لابن عبد البر ، ونزهة الجلساء في أشعار النساء ، وكتاب الحقائق الغناء في أخبار النساء لابن الحسن علي بن محمد المعافري المالقي .
- ٤٦٦ - زغيريد هونكة ، شمس العرب تستطع على الغرب ، ص ٤٧٠ .

- ٤٦٧ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٤٠ .
- ٤٦٨ - البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأحمد ٥/٢ ، ٥٤ ، ١١١ .
- ٤٦٩ - محمد جميل بهيم، المرأة في الإسلام والحضارة العربية، دار الطليعة، بيروت ١٩٨٠م، ص ٩٤-٩٥ .
- ٤٧٠ - المرجع السابق.
- ٤٧١ - عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٢، ص ٢٠٧ .
- ٤٧٢ - محمد أنس قاسم جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت، ص ٩٠ - ٩٢ .
- ٤٧٣ - سعاد الشراقي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٢٠ .
- ٤٧٤ - المرجع السابق .
- ٤٧٥ - محمد جميل بهيم، المرأة في الإسلام والحضارة العربية، ص ٧٧ .
- ٤٧٦ - محمد جميل بهيم، فتاة الشرق في حضارة الغرب، بيروت، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م، ص ٧٧-٧٩ .
- ٤٧٧ - مارسيل بوزار، إنسانية الإسلام، ص ١١٤ .
- ٤٧٨ - فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٧٢ .
- ٤٧٩ - المرجع السابق .
- ٤٨٠ - محمد ضاهر وتر، مكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص ٣٦٢ .
- ٤٨١ - انظر : Arinna Stassinopoulos, The Female Woman, London, 1973, P 30-31 .
- ٤٨٢ - كوتر محمد النياوي ، حقوق المرأة في الإسلام ، ص ٨٧ .
- ٤٨٣ - انظر : Virgil Zammerman, Public personnel Administration, Marcel Dekker, 1983, P9 .
- ٤٨٤ - إيتين دينيه، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٤٠ - ٣٤١ .
- ٤٨٥ - جريدة الاسترميل الدنماركية، ١٩٧٥/٥/٩م .
- ٤٨٦ - مسلم ، ٢٠٤٠/٤ .
- ٤٨٧ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا، ج ٨، ص ٤٦ .
- ٤٨٨ - أبو داود (٢٣٦) ، والترمذي ١٩٠/١ (١١٣) .
- ٤٨٩ - سورة الروم ، الآية ٣٠ .
- ٤٩٠ - سورة النور ، الآيتان ٥٨ - ٥٩ .
- ٤٩١ - البيهقي في الشعب ٤٢٠/٦ (٨٧٤٣) .
- ٤٩٢ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ١٦٧ .
- ٤٩٣ - سورة الزخرف ، الآية ١٨ .
- ٤٩٤ - جوزيف شاخت ، تراث الإسلام ، ج ٣، ص ١٠ .

هوامش الباب الثامن

الفصل الأول.

- ١ - البخاري (٤٨٤٥)، والنسائي (٣٠٦٦).
- ٢ - أبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٣٠٦٦)، وأحمد ٣٣٩/١، والدارقطني ٢٣٥/٣، والبيهقي في السنن ١١٧/٧.
- ٣ - ريتادة ميليو، «الإسلام صان كرامة المرأة ورفع مقامها: تبشير النهضة النسائية في المملكة العربية السعودية»، المجلة العربية، العدد الأول، ١٥ رجب ١٤١٧هـ، ص ٩٩.
- ٤ - وسيلة محمود الحلبي، «العمل الخيري النسائي: أهداف ثابتة ووسائل متطورة»، المجلة العربية، رمضان ١٤٠٨هـ - مايو ١٩٨٨م، ص ١٤.
- ٥ - المرجع السابق، ص ١٥.
- ٦ - المرجع السابق، ص ١٦.
- ٧ - المرجع السابق.
- ٨ - سورة آل عمران، الآية ٩٢.
- ٩ - البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٧٩-٨٠).
- ١٠ - البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٠٠٠).
- ١١ - إلهام منصور الدخيل: «دراسة استطلاعية للعوامل المحددة لترغيب الشابات السعوديات في المشاركة في القوة العاملة، المجلة العربية للبحوث التربوية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ج ٩، العدد ٢ يوليو ١٩٨٩م، ص ١٥٧-١٥٨.
- ١٢ - جريدة هندستان تايمز نيودلهي، ١٨/١/١٩٦٥م.
- ١٣ - مجلة الفيصل، العدد ٢١، ربيع الأول ١٣٩٩هـ - فبراير ١٩٧٧م، ص ١١٤.
- ١٤ - محمود ردادي، «عرض لرسالة الماجستير للباحثة نوال حسن آل الشيخ بعنوان: «مدى ما استفادته المرأة السعودية من برامج التسمية، المجلة العربية، رجب ١٤٠٦هـ، أبريل، ١٩٨٦م، ص ٢٢-٢٣.

الفصل الثاني .

- ١ - ريتادة ميليو، «الإسلام صان كرامة المرأة ورفع مقامها: تبشير النهضة النسائية في المملكة العربية السعودية»، ص ٩٨.
- ٢ - ماريون هيلارد، مجلة اختار، مايو ١٩٥٦م، ص ٧.
- ٣ - المرجع السابق، ص ٩.
- ٤ - أحمد محمد جمال، مكانك تحمدي، ص ٢٠٤-٢٠٥.
- ٥ - مجلة الفيصل، العدد ٢١، ربيع الأول ١٣٩٩هـ - ١٩٧٧م، ص ١١٥.

- ٦ - أحمد (١٠٩)، والترمذي ٤/٤٦٥، والبيهقي ٧/٩١، والحاكم ١/١١٤، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/٦٥٨، والهيثمي ٤/٣٢٦. وجاء بلفظ: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»، البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).
- ٧ - أحمد محمد جمال، مكانك تحمدي، ص ٢٠٦.
- ٨ - ذكره أبو نعيم في الحلية ٢/٤١.
- ٩ - مجلة آخر ساعة، ١٥ مايو، ١٩٥٧م ص ٣٣.
- ١٠ - المرجع السابق،
- ١١ - مجلة المصور، عدد ١٧٠٧، يونيو، ١٩٥٩م.
- ١٢ - مجلة الأحد اللبنانية، العدد ٣٢٤، أغسطس ١٩٦٣م.
- ١٣ - جريدة الرأي العام الكويتية، عدد ١٥٨٢٢، ١٩/٥/١٤٢٣هـ، جريدة الحياة، العدد ١٤٣٠٢، ١٧/٥/٢٠٠٢م.
- ١٤ - أحمد محمد جمال، مكانك تحمدي، ص ٢١١.
- ١٥ - البخاري (٤١٦٣)، والترمذي ٤/٥٢٧، والنسائي ٨/٢٢٧، والبيهقي في السنن ٣/٩٠، والحاكم ٣/١١٩ وقال: على شرطيهما.
- ١٦ - البخاري، ١٠/٣٣٦، ومسلم (٢٥٤٨).
- ١٧ - النسائي ٦/١١، وأحمد ٣/٤٢٩.
- ١٨ - أحمد ٢/١٣، وابن حبان في صحيحه (٤٣٥)، والبيهقي في الشعب (٧٨٦٤)، والحاكم في المستدرک ٤/١٥٥.
- ١٩ - سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
- ٢٠ - سورة البقرة، الآية ٢٣١.
- ٢١ - سورة النساء، الآية ١٩.
- ٢٢ - سورة الطلاق، الآية ٦.
- ٢٣ - مسلم ١٠/٥٦، والنسائي ٦/٦٩، وابن ماجه ١/٥٩٦ (١٨٥٥)، والبخاري ٩/١١ (٢٢٤١).
- ٢٤ - الحاكم ٢/١٦١، والنسائي ٢/٢٨٠ (٩٤٦)، وابن جرير الطبري ٨/٢٩٥، والبيهقي في السنن ٧/٨٢، وابن أبي حاتم ٣/٩٤١ (٥٢٥٥).
- ٢٥ - أورده ابن حجر في الإصابة مناقب عكرمة بن أبي جهل، ٤/٢٥٨.
- ٢٦ - المرجع السابق.
- ٢٧ - هيئة التحرير، تعليم البنات خلال النين وثلاثين عاماً، الرئاسة العامة لتعليم البنات، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ٢.
- ٢٨ - سورة البقرة، الآيات ٣٠ - ٣٣.
- ٢٩ - سورة المجادلة، الآية ١١.
- ٣٠ - سورة العلق، الآيات ١ - ٥.
- ٣١ - سورة سبأ، الآية ٦.
- ٣٢ - أبو داود (٣٦٤١ - ٣٦٤٢)، والترمذي (٢٦٨٣)، وابن ماجه (٢٢٣)، وصححه ابن حبان (٨٠).

- ٣٣ - ابن ماجه ، (١٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٥٤ - ٢٥٥ .
- ٣٤ - سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، ص ٩ .
- ٣٥ - المرجع السابق ، راجع المواد ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٤٩ .
- ٣٦ - خالد عبد الله بن دهيش ، مسيرة التنظيم الإداري بالرئاسة العامة لتعليم البنات والأجهزة التابعة لها ، الرياض ، ١٤١٤ هـ ، ص ٦٣ .
- ٣٧ - هيئة التحرير ، تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية في مائة عام ١٣١٩ هـ - ١٤١٩ هـ ، الرئاسة العامة لتعليم البنات الرياض ، ١٤١٩ هـ ، ص ٥٢٦ .
- ٣٨ - المرجع السابق ، ص ٥٢٦ - ٥٢٨ ، كذلك راجع المواد ١٨٢ حتى ١٨٥ من سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية .
- ٣٩ - المرجع السابق ، ص ٥٢٩ .
- ٤٠ - راجع سياسة التعليم في المملكة ، المواد ١٦٣ حتى ١٧٠ .
- ٤١ - الرئاسة العامة لتعليم البنات ، تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية في مائة عام ١٣١٩ هـ - ١٤١٩ هـ ، ص ٥٥٠ - ٥٥٢ .
- ٤٢ - المرجع السابق ، ص ٨٨٢ - ٨٨٣ .
- ٤٣ - المرجع السابق ، ص ٨٨٣ - ٨٨٤ .
- ٤٤ - المرجع السابق ص ٨٨٥ .
- ٤٥ - المرجع السابق ، ص ٥٨٣ - ٥٨٧ ، ٩٣٥ .
- ٤٦ - سورة العصر ، الآيات ١ - ٣ .
- ٤٧ - سورة الجمعة ، الآية ١٠ .
- ٤٨ - سورة التغابن ، الآية ٩ .
- ٤٩ - سورة الطلاق ، الآية ١١ .
- ٥٠ - البخاري ٤/٢٥٩ .
- ٥١ - أحمد ٦/١ (١٢٥١٢) .
- ٥٢ - الشيرازي في الألقاب ، والسيوطي في الجامع الصغير ١/٤٥ ، وأبو منصور في مسنده ٢/٣١٦ (٢٨٨٦) .
- ٥٣ - البيهقي في الشعب ٨٨/٢ (١٢٣٧) ، وكذا في كنز العمال ٤/١٠ ، وفي مجمع الزوائد ٤/٦٤ .
- ٥٤ - السيوطي في الجامع الصغير ٢/١٨ وأبو نعيم والبيهقي والحكيم الترمذي .
- ٥٥ - سياسة التعليم في المملكة ، المادتين ٥٨ و ٥٩ .
- ٥٦ - المرجع السابق ، المواد ١٥٧ حتى ١٦٢ .
- ٥٧ - الرئاسة العامة لتعليم البنات ، تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية في مائة عام ، ١٣١٩ هـ - ١٤١٩ هـ ، ص ٦٠٧ .
- ٥٨ - المرجع السابق ، ص ٦٠٩ .
- ٥٩ - المرجع السابق ، ص ٦٢٢ .
- ٦٠ - سياسة التعليم في المملكة ، المواد ٥٦ ، ١٨٩ ، ١٩١ .

- ٦١ - هيئة التحرير ، تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية في مائة عام ، ١٣١٩هـ - ١٤١٩هـ ، ص ٦٢٦ - ٦٣٠ .
- ٦٢ - المرجع السابق ، ص ٩٦٨ - ٩٧٠ .
- ٦٣ - المرجع السابق ، ص ٩٧١ - ٩٧٢ .

الفصل الثالث.

- ١ - فهد العرابي الحارثي وآخرون ، معجم أسبار للنساء السعوديات ، أسبار للدراسات والبحوث ، الرياض ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٢ - جريدة هندستان تايمز ، نيودلهي ، ١٨/١/١٩٦٥م .
- ٣ - نسيم الصمادي ، دراسة في أدب المرأة السعودية ، مجلة عالم الكتب ، ج ١ ، العدد الرابع ، ربيع الآخر ١٤٠١هـ - فبراير ١٩٨١م ، ص ٥١٣ .
- ٤ - المرجع السابق ، ص ٥٢١ - ٥٢٦ .
- ٥ - المرجع السابق ، ص ٥١٥ .
- ٦ - محمود رمضان الطهطاوي ، الرجل في قصص الكاتبات السعوديات ، المجلة العربية ، شعبان ، ١٤١٠هـ - مارس ١٩٩٠ ، ص ٧٢ .
- ٧ - محمود رمضان الطهطاوي ، حوار مع القاصة السعودية بهية بوسبيت ، المجلة العربية رمضان ١٤١١هـ - أبريل ١٩٩١م ، ص ٥٦ .
- ٨ - المرجع السابق .
- ٩ - المرجع السابق .
- ١٠ - المرجع السابق .
- ١١ - المرجع السابق .
- ١٢ - المرجع السابق .
- ١٣ - المرجع السابق ، ص ٥٧ .
- ١٤ - هيئة التحرير ، المجلة العربية تحاور الكاتبة والقاصة رقية الشيب ، المجلة العربية ، جمادى الثانية ، ١٤٠٤هـ - مارس ١٩٨٤م ، ص ٨٤ .
- ١٥ - المرجع السابق ، ص ٨٦ .
- ١٦ - المرجع السابق .
- ١٧ - هيئة التحرير ، لقاء مع الكاتبة فاطمة القرني ، المجلة العربية ، رمضان ١٤١٣هـ ، ص ٩٢ .
- ١٨ - المرجع السابق .
- ١٩ - المرجع السابق ، ص ٩٣ .
- ٢٠ - المرجع السابق ، ص ٩٤ .
- ٢١ - المرجع السابق .
- ٢٢ - المرجع السابق .

- ٢٣ - المرجع السابق ، ص ٩٥ .
- ٢٤ - المرجع السابق .
- ٢٥ - وسيلة الحلبي ، « رحلة شاملة مع أنامل الفتيات السعوديات » ، المجلة العربية ، جمادي الأولى ١٤٠٩ هـ - ديسمبر ١٩٨٨ م ، ص ٣٦ .
- ٢٦ - المرجع السابق ، ص ٣٦ .
- ٢٧ - المرجع السابق .
- ٢٨ - نجوى محمد علي ، « شاليمار الشريطي ترسم العمق وليس السطح » ، المجلة العربية ، رجب ، ١٤٠٨ هـ - مارس ١٩٨٨ م ، ص ٣٥ .
- ٢٩ - المرجع السابق ، ص ٣٨ .
- ٣٠ - المرجع السابق ، ص ٣٩ .
- ٣١ - المرجع السابق ، ص ٤٠ .
- ٣٢ - المرجع السابق .
- ٣٣ - المرجع السابق .
- ٣٤ - خيرية إبراهيم السقاف ، « رؤية عن تجربة المرأة في الصحافة السعودية » ، المجلة العربية ، جمادي الثانية ، ١٤٠٦ هـ - مارس ١٩٨٦ م ، ١٤١ .
- ٣٥ - المرجع السابق .
- ٣٦ - محمد مبارك ، « الفتاة السعودية من هودج الناقة إلى روب الجامعة » ، المجلة العربية ، محرم ١٤٠٧ هـ - أكتوبر ١٩٨٦ م ، ص ١٠٠ .
- ٣٧ - محمود سليمان خليل ، « من المكتبة السعودية : عرض لرسالة الماجستير لسليوى إبراهيم العمار بعنوان : « أثر التعليم في الاتجاهات نحو عمل المرأة في السعودية » ، المجلة العربية ، ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ - يناير ١٩٨٤ م ص ٢٦ - ٢٧ .
- ٣٨ - وسيلة الحلبي ، « سيدات أعمال : أهلاً بالعمل في أي مكان بعيداً عن الرجال » ، مجلة تجارة الرياض ، ربيع الأول ١٤١٦ هـ - أغسطس ١٩٩٥ م ، ص ٤٠ .
- ٣٩ - المرجع السابق .
- ٤٠ - المرجع السابق .
- ٤١ - المرجع السابق ، ص ٤١ .
- ٤٢ - المرجع السابق .
- ٤٣ - المرجع السابق .
- ٤٤ - المرجع السابق .
- ٤٥ - المرجع السابق .

الفصل الرابع .

- ١ - ريتادة ميليو ، « الإسلام صان كرامة المرأة ورفع مقامها : تابشير النهضة النسائية في المملكة العربية السعودية » ، ص ٩٩ .

- ٢ - مجلة الفيصل، العدد ٢١، ربيع الأول ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص ١١٤.
- ٣ - وسيلة الحلبي، « سيدات أعمال سعوديات يتحدثن عن تجربتهن في العمل الحر »، المجلة العربية، ربيع الأول، ١٤١٠هـ - أكتوبر ١٩٨٩م، ص ١٠٤.
- ٤ - المرجع السابق.
- ٥ - المرجع السابق.
- ٦ - المرجع السابق.
- ٧ - المرجع السابق، ص ١٠٦.
- ٨ - المرجع السابق.
- ٩ - وسيلة الحلبي، « دور المرأة السعودية في القطاع الخاص : الصعاب والهموم وعقدة في الخارج »، مجلة تجارة الرياض، العدد ٣٨٦، جمادي الأولى، ١٤١٥هـ - نوفمبر ١٩٩٤م، ص ٥٥.
- ١٠ - المرجع السابق، ص ٥٤.
- ١١ - سعاد عامر، « المرأة السعودية تحملت المسؤولية وقادرة على المزيد »، مجلة تجارة الرياض، العدد ٣٩٢، ذو الحجة ١٤١٥هـ - مايو ١٩٩٥م، ص ٣٧.
- ١٢ - المرجع السابق، ص ٥٤.
- ١٣ - المرجع السابق، ص ٥٤.
- ١٤ - المرجع السابق، ص ٥٤.
- ١٥ - هيئة التحرير، « عرض لرسالة الماجستير للباحثة هيام أحمد بنجابي بعنوان : « توظيف المرأة السعودية في قطاع التصنيع »، مجلة عالم الكتب، ذو القعدة - ذو الحجة، ١٤١٥هـ - مايو - يونيو، ١٩٩٥م، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.
- ١٦ - وسيلة الحلبي، « دور المرأة السعودية في القطاع الخاص : الصعاب والهموم وعقدة الخارج »، مجلة تجارة الرياض، مرجع سابق، ص ٥٦.

الفصل الخامس .

- ١ - الطبري ١٠١/١٦ - ١٠٢، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٤٠٣، وذكره ابن حجر في الإصابة ٦٢/٨.
- ٢ - عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، دار القلم، الكويت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٦١ - ٦٢.
- ٣ - مجيد محمود ابو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٥٠٩ - ٥١٠.
- ٤ - المرجع السابق، ص ٤٢٢ - ٤٣٥.
- ٥ - محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٠م، ص ٢٣٥، ٢٨٤.
- ٦ - الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٣٠، والفراء الأحكام السلطانية، ص ٣٤.
- ٧ - المراجع السابقة.
- ٨ - المراجع السابقة.
- ٩ - عبدالقادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ص ٢٣٥.

- ١٠ - البيهقي في السنن ٣٥٠/٤.
- ١١ - المرجع السابق ٢١/٩.
- ١٢ - البخاري (٢٧٢٠)، راجع المغني والشرح الكبير، ج ٨، ص ٣٤٧.
- ١٣ - البخاري (٤١٦٣)، والترمذي ٥٢٧/٤، والنسائي ٢٢٧/٨، والبخاري ٧٧/١٠ والبيهقي ٩٠/٣ والحاكم ١١٩/٣.
- ١٤ - محمد منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٣٢٤ - ٣٢٥.
- ١٥ - سورة النساء، الآية ٣٤.
- ١٦ - البخاري (٤١٦٣)، والترمذي ٥٢٧/٤، والنسائي ٢٢٧/٨، والبخاري ٧٧/١٠، والبيهقي ٩٠/٣، والحاكم ١١٩/٣.
- ١٧ - الماوردي الأحكام السلطانية، ص ١٢٩.
- ١٨ - صلاح الدين المنجد، النظم الدبلوماسية في الإسلام، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٩٤ - ١٥١.
- ١٩ - الترمذي ٥٢٩/٤.
- ٢٠ - محمد البهي، الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ص ٤٩ - ٥٠.
- ٢١ - عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ص ٦٥.
- ٢٢ - المرجع السابق، ص ٦٥ - ٦٦.
- ٢٣ - نائلة توني، النساء في الصفحات الأولى خلال سنة ١٩٧٦ م، مجلة العربي، العدد ٢١٨، محرم ١٣٩٧ م - ١٩٧٧ م، ص ١٣٤.
- ٢٤ - المرجع السابق، ص ١٣٦ - ١٣٧.
- ٢٥ - المرجع السابق، ص ١٤٠.
- ٢٦ - منير العجلاني، نساء عبقريات وبطلات عظيمات فلماذا تتجاهلين؟، المجلة العربية، رجب ١٣٩٧ هـ - يوليو ١٩٧٧ م، ص ٨.
- ٢٧ - المرجع السابق، ص ٨ - ٩.
- ٢٨ - المرجع السابق، ص ٩.
- ٢٩ - المرجع السابق.
- ٣٠ - المرجع السابق.
- ٣١ - المرجع السابق.
- ٣٢ - فيوليت ديكسون، «كانت سيدة نساء البلاد السعودية: الأميرة نورة» المجلة العربية، شعبان، ١٣٩٧ هـ - أغسطس ١٩٧٧ م، ص ١٠.
- ٣٣ - المرجع السابق.
- ٣٤ - المرجع السابق.
- ٣٥ - هيئة التحرير، «رعتها سمو ولي العهد: ندوة المرأة السعودية ورحلتها في طلب العلم»، مجلة الحرس الوطني، العدد ٢٠٣، صفر ١٤٢٠ - مايو ١٩٩٩ م، ص ١٣.

- ٣٦ - سلطانه عبد العزيز السديري ، « نساء من بلادى » ، المجلة العربية ، ربيع الأول ، ١٤٠٦ هـ - ديسمبر ١٩٨٥ ، ص ٨١ .
- ٣٧ - وسيلة الحلبي ، « حوار وجه من بلادى الأميرة الدكتورة الجوهرة » ، المجلة العربية ، رمضان ١٤٠٥ هـ - يونيو ١٩٨٥ م ، ص ٥٤ - ٥٦ .
- ٣٨ - البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) .
- ٣٩ - سورة التوبة ، الآية ٧١ .
- ٤٠ - البخاري (٦٦٤٧) ، ومسلم (١٧٠٩) .
- ٤١ - البخاري (٤١٦٣) ، والترمذي ٥٢٧/٤ ، والنسائي ٢٢٧/٨ ، والبغوي ٧٧/١٠ والبيهقي ٩٠/٣ ، والحاكم ١١٩/٣ .
- ٤٢ - خزيمه العباس ، « المرأة عندنا وعندهم » ، المجلة العربية ، رمضان ١٤٠٤ هـ - يونيو ١٩٨٤ م ، ص ٢٥ .
- ٤٣ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤٠٤ .
- ٤٤ - ريتاده ميلو ، « الإسلام صان كرامة المرأة ورفع مقامها : تبشير النهضة النسائية في المملكة العربية السعودية » ، ص ٩٧ - ٩٨ . والحديث البخاري (٥٧٩٧) ، ومسلم (٢٣٢٣) .
- ٤٥ - المرجع السابق ، ص ٩٩ ، والآية في سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ٤٦ - المرجع السابق ، ص ٩٩ - ١٠٠ .
- ٤٧ - المرجع السابق ، ص ١٠١ ، والآية في سورة النساء ، الآية ٤ .
- ٤٨ - المرجع السابق ، ص ٩٩ ، والآيات في سورة النساء ، الآية ٣ ، ١٢٩ .
- ٤٩ - المرجع السابق .
- ٥٠ - المرجع السابق .
- ٥١ - المرجع السابق .
- ٥٢ - أنظر : M.K Dhar, Awareness of Need for Change in Saudi Arabia, The Hindustan Times, 18 th Jan 1965 .
- ٥٣ - مجلة الفيصل ، ربيع الأول ١٣٩٩ هـ - فبراير ١٩٧٩ م ، ص ١١٤ - ١١٦ .

مكونات المجلد الخامس

٧	الباب السادس : حقوق الطفل في الإسلام
٩	الفصل الأول : الأطفال الأمانة والمسؤولية الحقوقية
١١	الطفل : المعنى والمفهوم
١٧	الطفل : الأمانة والمسؤولية
٢٣	الفصل الثاني : مبادئ حقوق الطفل في الإسلام
٢٦	الحقوق العامة
٢٦	حق الطفل في الأبوين الصالحين
٢٩	حق الطفل في الحياة
٣٠	الحقوق الإجتماعية
٣٠	حق الطفل في النسب والإسم والعقيدة
٤٠	حق الطفل في الحضانة والتثنية
٤٦	الحقوق الصحية
٤٦	الرضاعة
٥٣	الختان
٥٨	حقوق التربية والتعليم
٦٩	الحقوق المالية والإقتصادية
٧٢	حق إبداء الرأي
٧٧	الفصل الثالث : حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية
٨١	رعاية الطفولة في المملكة العربية السعودية
٨٤	رعاية الأسرة
٨٤	الرعاية الصحية
٨٥	الرعاية الاجتماعية والثقافية
٨٦	الرعاية التعليمية
٨٨	المملكة العربية السعودية واتفاقية حقوق الطفل الدولية
٩٩	مبادئ حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية
٩٩	حق الطفل في الحياة
١٠٣	الحقوق الاجتماعية
١٠٦	الحقوق الاقتصادية
١٠٨	الحقوق الفكرية وحرية الرأي للطفل

١١٢	الحقوق المدنية: القضاء
١١٤	الحقوق المدنية : المواطنة والجنسية
١١٧	الفصل الرابع : تربية الطفل على مبادئ حقوق الإنسان في التعليم بالملكة العربية السعودية...
١٢١	المبادئ الحقوقية العامة للتعليم
١٢٦	مضامين حقوق الإنسان في مناهج التعليم
١٢٩	نماذج تعليم حقوق الإنسان في المقررات الدراسية السعودية
١٢٩	حق الكرامة والحياة والمساواة
١٣٠	حق تكوين الأسرة والزواج
١٣١	الحقوق السياسية
١٣٣	الحقوق البيئية
١٣٥	الحقوق الصحية
١٣٦	الحقوق الوظيفية والعمل
١٣٩	حقوق الفئات الخاصة ومحو الأمية
١٤٢	تغير المناهج الدراسية في المملكة العربية السعودية
١٧٦	صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم في بعض دول العالم
١٧٧	صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم الإسرائيلية
١٨٥	صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم الأمريكية
٢٠٠	صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم البريطانية
٢٠٦	صورة الإسلام والمسلمين في مناهج التعليم الفرنسية
٢١٩	الباب السابع : حقوق المرأة في الإسلام
٢٢١	الفصل الأول : المرأة في الحضارة الإسلامية والحضارات الأخرى
٢٢٤	الرجل والمرأة : الاختلاف والمساواة
٢٢٩	مكانة المرأة عند غير المسلمين
٢٤٩	المرأة في الإسلام : المعنى والمفهوم
٢٤٩	المرأة الأم
٢٥٠	المرأة الزوجة
٢٥٣	المرأة الأخت
٢٥٤	المرأة الإبنة

٢٥٩	الفصل الثاني : مبادئ حقوق المرأة في الإسلام
٢٦٠	العهد الدولي الإسلامي للمرأة
٢٦٩	الحق في الحياة والكرامة
٢٧٩	الحق في المساواة والمثلية
٢٨٦	الحق في حرية الاعتقاد والرأي
٢٩١	الحقوق الاجتماعية
٢٩٢	الحق في الزواج وآدابه الدينية والاجتماعية والإنسانية
٣١٤	الحق في تعدد الزوجات أم في تعدد العشيقات
٣٢٨	الزواج بغير المسلم حق الله أم حق للمرأة
٣٣٧	حق الجماع والاغتصاب
٣٤٥	الحق في الطلاق: الغاية والهدف
٣٥٦	أنواع الطلاق في الإسلام
٣٦١	الحقوق والواجبات بعد الطلاق
٣٦٣	الحق في الحجاب
٣٦٩	الحق في الاختلاط
٣٨٣	الحق في المعاشرة بالمعروف
٣٨٦	الحق في إنجاب الأطفال
٣٨٨	الحق في حضانة الأطفال
٣٩٠	الحق في المشاركة الاجتماعية العامة
٣٩٣	الحقوق الاقتصادية
٣٩٣	حق الملكية والمعاملات المالية
٣٩٤	الحق في الميراث
٤٠٨	الحق في النفقة
٤١٠	الحقوق التعليمية والثقافية
٤٢١	الحقوق السياسية
٤٤٣	الباب الثامن: حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية
٤٤٥	الفصل الأول: الحقوق الاجتماعية
٤٥٥	الفصل الثاني: الحقوق التعليمية
٤٥٦	المرأة السعودية : المجتمع والتعليم

٤٦٥	 التعليم العام
٤٧٥	 التعليم الجامعي
٤٨٢	 التعليم المهني والفني
٤٨٨	 التعليم الخاص
٤٩١	 المناشط التعليمية غير الصفية
٤٩٥	 الفصل الثالث : الحقوق الثقافية
٤٩٧	 حرية الرأي والتفكير
٥٠٦	 حرية الفن والإبداع
٥٠٩	 الحرية الإعلامية
٥١٢	 رأي المرأة السعودية في العمل
٥١٧	 الفصل الرابع: الحقوق الاقتصادية
٥٢٩	 الفصل الخامس : الحقوق السياسية
٥٣٠	 المرأة السعودية والسياسة
٥٥٣	 المرأة السعودية والسياسة في نظر غير المسلمين
٥٥٩	 الهوامش